المسائل الشرعيّة

السيد موسى الشبيري الزنجاني

شابك ۲۰۰۰۰۰ ریال : 4-3-96455-600-978
شماره کتابشناسی ملی ۴۶۷۹۱۸۲
عنوان و نام پدیدآور رساله توضیح‌المسائل مرجع عالیقدر آیت‌الله العظمی حاج سیدموسی شبیری‌زنجانی.
مشخصات نشر قم : دفتر حضرت آیت‌الله العظمی شبیری زنجانی، انتشارات مرکز فقهی امام محمد باقر علیه‌السلام، ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری ۶۲۴ص.
موضوع فقه جعفری — رساله عملیه
موضوع *Islamic law, Ja'fari — Handbooks, manuals, etc.
رده بندی دیویی ۳۴۲۲/۲۹۷
رده بندی کنگره ۱۳۹۶ ۵ر ۱۷ش/ BP۱۸۳/۹
سرشناسه شبیری زنجانی، سیدموسی، ۱۳۰۶ -
وضعیت فهرست نویسی فیپا

المسائل الشرعيّة

السيد موسىٰ الشبيري الزنجاني

ناشر: انتشارات مرکز فقهی امام محمد باقر علیه‌السلام
لیتوگرافی: نقش
چاپخانه و صحافی: کوثر
شمارگان: ۵۰۰۰ نسخه
نوبت چاپ: سی‌ام/ ۱۳۹۷
شابك: ٤-٣-٩٦٤٥٥-٦٠٠-٩٧٨
قیمت: ۲۰،۰۰۰تومان

بسم الله الرحمن الرحيم

باسمه تعالى

المسائل المندرجة في هذا الكتاب «المسائل الشرعية»
مطابقة لفتاوانا.

موسى الشبيري الزنجاني
٢٩/ع١/١٤٤٢

[المدخل]

باسمه تعالى

المسائل المندرجة في هذا الكتاب: المسائل الشرعيّة مطابقة لفتاوانا.

السيّد موسى الحسيني الزنجاني
١٢ ذو القعدة ١٤٢٨ الهجرية

* الآداب و المستحبّات الواردة في هذا الكتاب ينبغي أن يؤتى بها رجاءً *

أحكام التقليد

١ ♦ التقليد في أصول الدين و فروعه♦ يجب على المسلم أن يكون على يقين من أصول الدين، و إن حصل له ذلك من قول الآخرين. و من لم يحصل عنده القطع في أحكام الدين لا بدّ أن يكون إمّا مجتهدًا قادرًا على استنباط الحكم الشرعيّ من الدليل، أو مقلّدًا لمجتهدٍ جامعٍ للشرائط -أي يعمل برأيه من دون سؤاله عن الدليل-، أو يكون محتاطًا بحيث يأتي بواجبه بالشكل الذي يتيقّن بفراغ ذمته؛ مثلًا لو أنّ جميع المجتهدين يفتون بعدم وجوب العمل الفلاني، و لكن ذهب بعضهم إلى حرمته و البعض الآخر إلى عدم الحرمة، فهو يترك ذلك العمل و لا يأتي به. و لو قال جميعهم بعدم حرمته و لكن قال بعضهم بالوجوب و البعض الآخر بعدم الوجوب، أتى به، فمن لم يكن مجتهدًا و لم يقدر على الاحتياط يجب عليه أن يقلّد المجتهد.

٢ ♦ معنى التقليد و أوصاف المفتي♦ التقليد هو اتباع الغير في العقيدة أو العمل. و يجب في الأحكام الدينية تقليد من تتوفّر فيه الشرائط التالية:

١- أن يكون رجلًا.

٢- أن يكون بالغًا.

٣- أن يكون عاقلًا.

٤- أن يكون إماميًا: شيعيًا اثنى عشريًا.

٥- أن يكون طاهر المولد.

٦- أن يكون عادلًا، أي يجتنب الذنوب الكبيرة عن ملكة.

و الذنوب الكبيرة مثل: الكذب، الغيبة، التهمة، القتل، الربا، ترك الصلاة و ترك الصوم و ...

و المراد بالملكة هي: حالة نفسانية تمنع الإنسان من ارتكاب الذنوب.

و الذنوب الصغيرة تصير من الكبائر إذا أصرّ عليها فاعلها.
و تعرف العدالة بحسن الظاهر؛ بحيث لو سُئل عنه من جيرانه أو من أهالي الحيّ الذي يسكن فيه، أو من أصدقائه، لكان جوابهم: لم نر منه خلاف الشرع.
٧- أن يكون مجتهدًا.
٨- أن يكون أعلم المجتهدين أي أجودهم فهمًا لحكم الله تعالى و هذا الشرط انّما يعتبر إذا احتمل اختلاف الرأي بين المجتهدين في المسائل التي تكون محلًا للابتلاء. و يعتبر أن يكون تفوّق هذا المجتهد على أمثاله بمقدار يمكن تشخيصه لمتعارف أهل الخبرة في ذلك.
و إذا لم تتوفّر هذه الصفة لأيّ من المجتهدين الموجودين، جاز تقليد كلّ من كان في الرتبة الأولى من العلم.
٩- أن يكون موثّقًا بأن لا يكون اشتباهه أكثر من الحد المتعارف. و من يكون حريصًا على الدنيا لم يكن موثّقًا في الغالب؛ لأنّ حبّ الدنيا يكون سببًا في زيادة الاشتباه في التشخيص.
١٠- أن يكون حيًّا، بالتفصيل المذكور في المسألة العاشرة.

٣ ♦ طرق معرفة المجتهد و الأعلم♦ يمكن معرفة المجتهد و الأعلم و الواجد لسائر شرائط التقليد بثلاثة طرق:

- الأوّل: أن يكون الشخص نفسه من أهل الخبرة، و بإمكانه معرفة المجتهد و الأعلم و واجدي سائر شرائط التقليد، و يحصل عنده اليقين و الاطمئنان بذلك.
و لمعرفة المجتهد و الأعلم لا يجب أن يكون الإنسان نفسه مجتهدًا.
- الثاني: أن يحصل الاطمئنان من طريق للإنسان نفسه أو لنوع الناس بذلك، كما لو كان عدّة من أهل العلم الذين يمكنهم تشخيص اجتهاد الشخص و أعلميته شهدوا له بالاجتهاد و الأعلمية و وجود سائر شرائط التقليد، و حصل الاطمئنان من كلامهم للإنسان نفسه أو لنوع الناس.
- الثالث: أن يشهد رجلان عالمان عادلان من الذين يمكنهم معرفة الأعلم و الواجد لشرائط التقليد، بشرط أن لا يخالفهما رجلان عالمان عادلان غيرهما. و إذا شهد رجلٌ عادلٌ واحدٌ وجبت رعاية الاحتياط. و إذا شهد رجلان عالمان عادلان أو أكثر بوجود شرائط التقليد في شخصٍ ما، فلا يجب على الإنسان الفحص عن وجود من يخالفهما.

٤ ♦ عجز المكلف عن معرفة الأعلم♦ إذا احتمل الإنسان وجود الاختلاف بين المجتهدين في

المسائل التي هي محلّ الابتلاء، و تيقّن أنّ أحد المجتهدين أعلم من الآخرين(أي له مزية واضحة على الآخرين في معرفة حكم الله)، و لكنه لا يمكن معرفته وجب عليه -مع الإمكان- الاحتياط. و إذا لم يمكن الاحتياط قلّد الذي يظنّه أعلم، و إذا لم يحصل عنده الظن قلّد الذي يحتمل أعلميته.

و إذا لم يكن عنده اليقين بأنّ أحد المجتهدين أعلم من الآخرين، وجب عليه تقليد من يظن بأعلميته، و لا يجب الاحتياط. بل إذا احتمل أعلميّة أحدهم و علم بعدم أعلميّة غيره منه وجب عليه أن يقلّده؛ حتى و لو ظنّ التساوي بينهم. و أمّا إذا لم يكن واحد منهم مرجّحًا في احتمال الأعلمية على الآخرين، جاز له -حينئذٍ- تقليد أحدهم.

٥ ♦ طريق معرفة فتوى المجتهد♦ يمكن تحصيل فتوى المجتهد بطريقين:

- الأوّل: من أيّ طريق يورث الاطمئنان عند الإنسان أو عند غالب الناس، مثل السماع من المجتهد نفسه، أو الرجوع إلى رسالة المجتهد، أو السماع من شخص يُطمأن بقوله.

و إذا سمع الشخص الفتوى من المجتهد نفسه، و لكن وجد اختلافًا بين هذه الفتوى و الفتوى المذكورة في رسالة المجتهد، و احتمل خطأ المجتهد في نقل فتواه، فلا يجوز له الاعتماد على قول المجتهد. و كذا إذا لم يحصل الاطمئنان بصحّة رسالة المجتهد، فلا يجوز العمل بها.

- الثاني: السماع من شخصين عادلين ضابطين ينقلان فتوى المجتهد. و المراد من الضابط: من لا يكون اشتباهه في النقل أكثر من متعارف الناس.

٦ ♦ احتمال تبدّل رأي المفتي♦ إذا احتمل الشخص احتمالًا عقلائيًا بتغيير فتوى المجتهد، و لم يكن الفحص بالنسبة إليه حرجيًّا[١] يجب عليه الفحص. و في زمان الفحص وجب عليه العمل بالاحتياط -إن أمكن- و إلا فليعمل بالفتوى السابقة.

٧ ♦ الرجوع عن تقليد الأعلم و أقسام الاحتياط♦ إذا أفتى المجتهد الأعلم في مسألة، لا يجوز لمن يقلّده تركه و العمل في تلك المسألة بفتوى مجتهد آخر.

و اللازم بالذكر: بالإضافة إلى الموارد التي ينقل رأي المجتهد بوضوح كذلك توجد هنالك عبارات تعتبر فتوى أيضًا مثل: «الأقوى كذا»، «على الأقوى»، «الأظهر كذا»، «لا يبعد» و نحو ذلك.

الاحتياط الوارد في هذه الرسالة على قسمين:

أ) الاحتياط المستحبّ؛ يكون في المواضع التي يذكر فيها قيد «الاستحباب» أو «المستحبّ» مع الاحتياط، مثال ذلك إذا قيل: الأحوط استحبابًا قبل الصلاة الإتيان بالأذان و الإقامة.

١- العمل الحرجي: هو العمل الذي يكون فيه مشقّة بحيث لا يتحمله غالب الناس.

لا يجب العمل بالاحتياط المستحبّ، و لكن ينبغي العمل به.
ب) الاحتياط المطلق؛ يكون في المواضع التي يذكرفيها الاحتياط بدون أيّ قيد، مثال ذلك إذا قيل: الأحوط الاجتناب عن الماء القليل الذى يغسل به الشيء النجس بعد زوال عين النجاسة عنه. في الاحتياط المطلق، يجوز عدم العمل به، و العمل بفتوى مجتهد آخر مع رعاية الأعلم فالأعلم. و ربما تستعمل عبارة «محلّ إشكال» في موارد الاحتياط المطلق.[١]

٨ ♦ التبعيض في التقليد♦ لا يجوز للإنسان التبعيض في التقليد بأن يقلّد مجتهدًا في بعض المسائل، و في بعض المسائل مجتهدًا آخر. و لكن إذا كان أحد المجتهدين أعلم من الآخرين في باب الصلاة مثلًا، و المجتهد الآخرأعلم في باب آخركالصوم، وجب تقليد المجتهد الأوّل في باب الصلاة، و تقليد المجتهد الثاني في باب الصوم.

٩ ♦ العدول عن تقليد المجتهد♦ إذا عمل الإنسان بفتوى مجتهد و لو في بعض المسائل، فلا يجوز له التقليد من مجتهد آخرحتى في ما لم يعمل من المسائل، إلّا إذا كان المجتهد الآخرأعلم من المجتهد الأوّل، فيلزم -حينئذٍ- العدول إلى فتوى المجتهد الأعلم.

١٠ ♦ التقليد عن الميّت♦ إذا أدرك الإنسان عند ما كان مميّزًا -أي عند ما كان يدرك الحسن و القبيح- مجتهدًا كان له أن يقلّده في ذلك الوقت، يجوز له أن يقلّد ذلك المجتهد بعد موته، سواء كان قد قلّده في حياته أو لم يقلّده. و في غيرهذه الصورة فالأحوط ترك العمل بفتوى المجتهد المتوفّى.

و لو مات المجتهد الذي كان يقلّده الإنسان، فالحكم بعد موته كالحكم في حياته. فإذا كان الميّت أعلم وجب البقاء على تقليده. أما إذا تساوى للأحياء فإن كان قد عمل بفتوى المجتهد الميّت و لو في بعض المسائل وجب العمل بفتاواه في جميعها. و إذا كان لم يعمل بفتوى المجتهد الميّت المساوي للمجتهد الحيّ أصلًا، جاز له تقليد أيهما شاء.

نعم إذا صار المجتهد الحيّ أعلم، وجب تقليده.

١١ ♦ تعلم المسائل المحتاج إليها♦ المسائل التي يحتمل الإنسان احتمالًا عقلائيًا احتياجه لها، و لا يمكنه العمل بالاحتياط، يجب تعلّمها قبل العمل بها؛ حتى لا يفعل ما يخالف وظيفته الشرعيّة.

١- كان في الطبعة السابقة من الرسالة قسمًا آخر من الاحتياط و هو «الاحتياط الواجب» وكان معناه وجوب العمل بالاحتياط و عدم جواز الرجوع إلى مجتهد آخر و لمّا كان الفرق بين هذا الاحتياط و الفتوى بالنسبة إلى المكلف منتفيًا في كثير من الموارد حذفنا هذا الاحتياط في الطبعة الجديدة و أوردناه بصورة الفتوى في تلك الموارد الكثيرة. و في الأحكام الوضعية التى تفاوت فيها نتيجة الاحتياط مع الفتوى ذكرناه بهذه الصورة: «يجب الاحتياط».

١٢ ♦ عروض مسألة للعامي لايعرف حكمها♦ إذا عرضت مسألة لغير المجتهد و لم يعلم حكمها، وجب الاحتياط أو الرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط. و إذا لم يمكن الوصول إلى فتوى المجتهد -لامن جهة عدم إظهار رأيه أو عدم تمكنه من إظهاره- و لا يمكنه تأخير العمل بالمسألة وكان الاحتياط متعذرًا أو حرجيًا، ففي هذه الحالة يجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر مع رعاية ضوابطه.

١٣ ♦ وظيفة ناقل الفتيا♦ إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبيّن له خطؤه في النقل أو تبدّل رأي المجتهد في تلك المسألة فإن كان ذلك سببًا للعمل على خلاف وظيفته الشرعيّة وجب عليه إعلامه إذا لم يكن فيه الحرج. كما يجب الإعلام بتبدّل الفتوى على من يكون سكوته دالًّا عرفًا على عدم تبدّله إذا أمكن له ذلك و لم يقع في الحرج.

١٤ ♦ عمل العامي بلاتقليد♦ إذا كان المكلّف يأتي بأعماله مدّة من الزمن بدون تقليد، ثمّ قلّد مجتهدًا، فإن كان هذا المجتهد يحكم بصحّة أعماله السابقة، فأعماله صحيحة. و إن قال بالبطلان فالأعمال محكومة بالبطلان و إن احتاط في صحّتها فعلى المكلّف أن يعمل بما يقتضيه ذاك الاحتياط.

كتاب الطهارة

أحكام المياه

أقسام المياه

الماء المطلق

١٥ ◆ تعريف الماء المطلق◆ الماء المطلق: هو المائع الذي يطلق عليه اسم الماء من دون قيد أو إضافة، و إن كان يطلق عليه الماء مع الإضافة أيضًا مثل ماء النهر المخلوط بالطين إذ يُقال له «الماء» كما يقال له «ماء الطين» أيضًا. فإذا أمكن إطلاق كلمة «الماء» عليه من دون قيد أو إضافة فهو ماء مطلق، و أمّا إذا أُطلق عليه «ماء الطين» فقط فهو ليس بماء مطلق.

- الماء المضاف: هو المائع الذي يطلق عليه الماء مع القيد و الإضافة فقط، مثل ماء الرقي، و ماء الورد.
- الماء المطلق يكون على خمسة أقسام:

الأوّل: ماء الكرّ، **الثاني:** الماء القليل، **الثالث:** الماء الجاري، **الرابع:** ماء المطر، **الخامس:** ماء البئر.

١- ماء الكرّ

١٦ ◆ تعريف ماء الكرّ◆ الكرّ بحسب الوزن يكون ١٢٠٠ رطلًا عراقيًا بلا إشكال. و لكن قد اختلف في تبديل

هذا المقدار بالأوزان الفعلية، ففي رأي المشهور مقدار الكرّ: $\frac{٩١}{٢١٧}$ ٣٧٧ (٣٧٧/٤٢ تقريبًا) كيلوغرامًا.

و لكن الظاهر أن مقدار الكرّ أكثر من هذا المقدار، قال بعض الأعاظم أنّ مقداره ٤٦٢/٧٧ كيلوغرامًا تقريبًا و قال البعض الآخر أنّه ٤٧٨/٥ كيلوغرامًا، فإذا كان مقدار وزن الماء ٤٨٠ كيلوغرامًا فهو كرّ بناءً على رأي جميع العلماء.

و يكون حجم هذا المقدار من الماء في الماء المقطّر و في حرارة أربع درجات ٠/٤٨ مترًا مكعبًا و في حرارة مائة درجة ما يقرب من ٠/٥ مترًا مكعبًا، و في سائر الدرجات بين هذين المقدارين، و يكون في غير الماء المقطّر أقلّ من المقدار المذكور.[١]

و في صورة الشكّ هو مقدار من الماء لو فرغ في إناء يكون كلّ من طوله و عرضه و عمقه بمقدار ثلاثة أشبار و نصف لملأه.

١٧ ◆ ماء الكرّ إذا لاقى نجاسة◆ يتنجّس ماء الكرّ إذا لاقى عين النجاسة كالبول أو الدم، أو لاقى شيئًا نجسًا مثل اللباس النجس و تغيّر بسبب ذلك لون الماء أو رائحته أو طعمه. و لا يعتبر في التنجّس أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس تنجّس، كما لو اصفرّ الماء مثلًا بوقوع الدم فيه و لو لم يحدث فيه لون الدم أي اللون الأحمر. و أما إذا لم تتغيّر الأوصاف الثلاثة المذكورة للماء بسبب ملاقاته للنجاسة لم يتنجّس.

١٨ ◆ تغيّر أوصاف الماء بسبب غير النجاسة◆ لا يتنجّس الماء إذا تغيّر لونه أو رائحته أو طعمه بسبب غير النجاسة، كما لا يتنجّس إذا تغيّر بالمجاورة للنجاسة مع عدم ملاقاته لها.

١٩ ◆ تغيّر أوصاف بعض ماء الكرّ◆ إذا لاقى ماء أكثر من كرّ عين النجاسة كالدم و تغيّر لون بعض الماء أو رائحته أو طعمه، فإذا كان القسم الذي لم يتغيّر أقلّ من كرّ تنجّس جميع الماء، و أما إذا كان بمقدار كرّ أو أكثر، تنجّس فقط ذلك القسم الذي تغيّر أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الرائحة أو الطعم.

٢٠ ◆ ماء الفوار◆ ماء النافورة إن كان متّصلًا بكرّ يطهّر الماء النجس، لكن إن كان يتقاطر قطرة قطرة على الماء النجس لا يطهّر الماء النجس، إلّا إذا وضع شيء على النافورة ليتّصل بالماء النجس قبل التقاطر. و الأحوط استحبابًا أن يمتزج ماء النافورة مع الماء النجس.

٢١ ◆ غسالة ماء الكرّ◆ إن وضع شيء نجس تحت حنفية ماء متّصلة بكرّ و غسل بالماء، فماء الغسالة الذي ينفصل عن ذلك الشيء طاهر إذا كان متّصلًا بالكرّ و لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة.

١- تؤثر عوامل أخرى في حجم الكرّ مثل ضغط الجو، و بما أن تأثير ذلك في الشرائط الاعتيادية قليل، لذا صرفنا النظر عنها.

٢٢ ♦ تجمّد بعض ماء الكرّ♦ إذا تجمّد مقدار من ماء الكرّ و لم يكن الباقي بقدر الكرّ، فإنّه يتنجّس إذا لاقى نجاسة، و يتنجّس أيضًا الماء الذي يحصل بعد ذلك نتيجة لذوبان الجمد.

٢٣ ♦ الشكّ في كرّية الماء♦ إذا كان الماء بمقدار كرّ ثمّ شكّ الإنسان هل صار أقلّ من كرّ أم لا، فهو بحكم ماء الكرّ، أي يطهّر النجاسة و لا يتنجّس بملاقاتها. و إن كان الماء أقلّ من ذلك المقدار المعيّن للكر ثمّ شكّ الإنسان هل صار كرًا أم لا، فحكمه حكم الماء الأقلّ من الكرّ.

٢٤ ♦ طرق ثبوت كرّية الماء♦ تثبت كريّة الماء بطريقين:

- الأوّل: أن يتيقّن أو يطمئن الإنسان بنفسه، أو أن غالب الناس يحصل عندهم ذلك. و أمّا في الموارد التي لا يحصل الاطمئنان أو اليقين عند غالب الناس و لكن يحصل عند هذا الشخص بخلاف المتعارف، فلا يكفي ذلك.
- الثاني: أن يخبر بذلك رجلان عدلان، و لا يكفي قول الرجل الواحد العادل.

٢- الماء القليل

٢٥ ♦ تعريف الماء القليل♦ الماء القليل: هو الماء الذي ليس بكرّ أو جارٍ أو ماء مطر أو ماء بئر.

٢٦ ♦ الماء القليل إذا لاقى نجسًا♦ ينجس الماء القليل إذا صبّ على شيء نجس أو لاقى شيئًا نجسًا.

لكن إذا كان الماء جاريًا بقوّة و دفع -و إن كان جريانه من الأسفل إلى الأعلى- لا ينجس إلّا الماء الذي لاقاه، و ما عداه من الماء يبقى على طهارته.

٢٧ ♦ غسالة ماء القليل♦ الماء القليل الذي يصبّ على الشيء النجس لإزالة عين النجاسة و ينفصل عنه نجس. و الأحوط الاجتناب عن الماء القليل الذي يصبّ على الشيء المتنجّس لتطهيره بعد إزالة عين النجاسة و ينفصل عنه. بل الأحوط الاجتناب و لو طهر المحلّ بمجرد الغسل بذلك الماء. و لكن الماء القليل الذي يغسل به مخرج البول أو الغائط طاهر بخمسة شروط:

- الأوّل: أن لا يتغيّر لون الماء أو رائحته أو طعمه بسبب ملاقاته للنجاسة.
- الثاني: عدم ملاقاته لنجاسة خارجية.
- الثالث: عدم خروج نجاسة أخرى مع البول أو الغائط كالدم.
- الرابع: عدم وجود ذرّات من الغائط في الماء.
- الخامس: عدم تلوّث أطراف المخرج، أكثر من المعتاد.

٣- الماء الجاري

٢٨ ♦ تعريف الماء الجاري♦ الماء الجاري: هو الماء الذي يجري وكان له مادّة كالخزّان، مثل: ماء العين، ماء النهر، ماء القناة و الماء الموجود في الأنابيب.

٢٩ ♦ الماء الجاري إذا لاقى نجسًا♦ لا يتنجّس الماء الجاري بملاقاته النجاسة و إن كان أقلّ من كرّ إلّا إذا تغيّر لونه أو رائحته أو طعمه بالنجاسة.

٣٠ ♦ تغير أوصاف بعض الماء الجاري♦ إذا لاقى الماء الجاري نجاسة يتنجّس منه ما تغيّر بالنجاسة لونه أو رائحته أو طعمه، و الطرف المتّصل بالخزّان طاهر و إن كان أقلّ من كرّ، و أما ماء الطرف الآخر فإن كان كرًا أو كان متّصلًا بالخزّان بواسطة الماء الذي لم يتغيّر فهو طاهر و إلّا فهو نجس.

٣١ ♦ ماء العين غير الجاري♦ ماء العين غير الجاري إذا كان ينبع كلّما أخذ منه شيء من الماء، يعتبر من الماء الجاري فيبقى على طهارته إذا لاقى نجاسة ما لم تتغيّر بالنجاسة رائحته أو لونه أو طعمه و إن تغيّر رائحته أو لونه أو طعمه طهر بزوال التغيّر.

٣٢ ♦ الماء المتّصل بالجاري♦ الماء الراكد المتّصل بالماء الجاري حكمه حكم الماء الجاري فإذا لاقى النجاسة لا يتنجّس ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، و إذا تغيّر طهر عند زوال التغير.

٣٣ ♦ العيون الفصلية♦ العين التي تنبع في الشتاء و تجف في الصيف مثلًا، هي بحكم الماء الجاري في زمان نبعها فقط.

٣٤ ♦ ماء حوض الحمام♦ إذا كان ماء حوض الحمام أقلّ من كرّ، فإن كان متّصلًا بمخزن الماء وكان مجموعها كرًا، لا يتنجّس بملاقاة النجاسة ما لم يتغيّر أحد أوصافه.

٣٥ ♦ مياه الأنابيب في المدن♦ مياه الأنابيب الموجودة في المدن تعتبر من الماء الجاري، و لا فرق في ذلك بين ماء الحمام و غيره.

٣٦ ♦ أنابيب الحمامات إذا لم تتصل بالأنابيب المدنية♦ أنابيب الحمامات التي لم تكن متّصلة بمياه الأنابيب الموجودة في المدن، فإن كان الماء الموجود في أنابيب الحمام الذي ينزل من الحنفية مع المخزن المتّصل بها بمقدار كرّ، فحكمه حكم الكرّ.

٤- ماء المطر

٣٧ ♦ شروط مطهرية ماء المطر♦ كلّ ما أصابه ماء المطر مرّةً واحدة يطهر إذا لم تكن فيه عين النجاسة. و لا يلزم العصر في الثياب و الفراش و نحوهما، و لكن لا يكفي المطر المتساقط بشكل قطرتين أو ثلاثة، بل يعتبر أن يكون مقداره بالمقدار الذي يقال: «إنّ المطر قد نزل».

٣٨ ♦ ما يترشح من المطر بعد ملاقاته للنجاسة♦ إذا نزل المطر على عين النجاسة ثمّ ترشح منه إلى مكان آخر، فإذا لم تكن معه أجزاء من عين النجاسة و لم تتغيّر رائحته أو لونه أو طعمه بسبب ملاقاته للنجاسة، فهو طاهر.

٣٩ ♦ ملاقاة المطر لعين النجاسة♦ إذا كان على سطح البناية عين النجاسة، فما دام المطر يتساقط على السطح فالماء الذي يصل إلى الشيء النجس و يتقاطر من السقف أو ينزل عن طريق الميزاب يكون طاهرًا. و أمّا إذا علم أن الماء الذي ينزل قد لاقى النجاسة بعد انقطاع المطر فهو نجس

٤٠ ♦ نزول المطر على الأرض النجسة♦ تطهر الأرض النجسة إذا سقط المطر عليها، و إذا جرى ماء المطر و وصل حال نزوله من السماء إلى مكان نجس تحت السقف يطهّره أيضًا.

٤١ ♦ صيرورة التراب طينًا بسبب المطر♦ إذا صار التراب النجس طينًا بسبب المطر صار طاهرًا.

٤٢ ♦ تطهير المتنجّس في الماء حال نزول المطر♦ إذا اجتمع ماء في مكان و غسل فيه الشيء النجس حال نزول المطر على ذلك الماء، يطهر الشيء النجس و إن كان الماء أقلّ من كرّ ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة.

٤٣ ♦ نزول المطر على السجاد الطاهر المفروش على الأرض النجسة♦ إذا سقط المطر على السّجاد الطاهر المفروش على الأرض النجسة و وصل الماء إليها، لا ينجس السّجاد بل و تطهر الأرض أيضًا.

٥- ماء البئر

٤٤ ♦ شروط مطهرية ماء البئر♦ ماء البئر النابع من الأرض يبقى على طهارته إذا لاقى النجاسة ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة، و إن كان أقلّ من كرّ؛ لكن يستحبّ أن ينزح منه المقدار المذكور في الكتب المفصّلة بعد وقوع بعض النجاسات فيه.

٤٥ • زوال تغير أوصاف النجاسة عن ماء البئر• إذا وقعت نجاسة في ماء البئر و تغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته، فإذا زال التغيير يطهر الماء؛ و لكن الأحوط استحبابًا أن يمتزج بالماء الذي ينبع من البئر.

٤٦ • الماء القليل المتجمع في حفرة• إذا اجتمع ماء في حفرة و كان أقلّ من كرّ و لم يكن المطر ينزل عليه فلا يكون له حكم ماء البئر فينجس بملاقاة النجاسة و إن لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة.

مسائل من أحكام المياه

٤٧ • الماء المضاف و مطهريته عن الحدث و الخبث• الماء المضاف -و قد تقدّم ذكر معناه في المسألة ١٥- لا يطهّر الشيء النجس، و لا يصحّ الوضوء و الغسل به.

٤٨ • الماء المضاف إذا لاقى نجسًا• يتنجّس الماء المضاف -و كلّ مائع آخر- إن كان أقلّ من كرّ إذا أصابته ذرّة من النجاسة. و أمّا إذا كان بقدر كرّ فالأحوط الاجتناب عنه. و على أيّ حال، إذا لاقى الشيء النجس و كان دفعه بقوة فالمقدار الذي أصابته النجاسة يتنجّس و أمّا الباقي فيبقى على طهارته، مثال ذلك لو صبّ ماء الورد من إناء على يد نجسة فما أصاب اليد تنجّس و ما لم يصبها فهو طاهر.

٤٩ • طريق تطهير الماء المضاف النجس• إذا امتزج الماء المضاف النجس مع ماء الكرّ أو الجاري بحيث يصدق عليه الماء -من دون قيد أو إضافة- صار طاهرًا.

٥٠ • الشكّ في صيرورة المطلق مضافًا و بالعكس• إذا كان الماء مطلقًا و شكّ في صيرورته مضافًا فهو بحكم الماء المطلق، يطهّر الشيء النجس و يصحّ الوضوء و الغسل به. و الماء الذي كان مضافًا و لم يعلم هل صار مطلقًا أم لا، فهو بحكم الماء المضاف، لا يطهّر الشيء النجس، و الغسل و الوضوء به باطل.

٥١ • الشكّ في أن الماء مطلق أو مضاف• الماء الذي لم يعلم هل هو مطلق أو مضاف و لم تعلم حالته السابقة هل كان مطلقًا أو مضافًا؛ فهو لا يطهّر المتنجّس، و الوضوء و الغسل به باطل؛ و لكن لو كان بمقدار كرّ أو أكثر و أصابته النجاسة، فهو محكوم بالطهارة شرعًا.

٥٢ • تغير أوصاف الماء بالمجاورة• يتنجّس الماء إذا لاقى عين النجاسة كالدم أو البول و تغيّر لونه أو رائحته أو طعمه و إن كان كرًا أو جاريًا؛ و لكن لو تغيّر لونه أو رائحته أو طعمه بالنجاسة التي تكون خارجةً عنه و لم تكن متّصلة به، لا ينجس، كما لو انتن الماء لمجاورته للميتة.

٥٣ • زوال أوصاف النجاسة عن الماء• إذا وقع في الماء عين النجاسة، كالدم أو البول و تغيّر لون الماء

أو رائحته أو طعمه، فإن زال التغيّر بنفسه لم يطهر؛ و لكن إذا اتصل بالكرّ أو الماء الجاري أو سقط عليه المطر أو دفعت الريح ماء المطر إليه أو جرى ماء المطر حين سقوط المطر من الميزاب على ذلك الماء و زال التغيّر يصير طاهرًا. و الأحوط استحبابًا أن يمتزج ماء الكرّ أو الجاري أو المطر معه.

٥٤ ♦ حكم الغسالة♦ إذا غسل الشيء النجس في الماء القليل، يجب الاجتناب عن الماء الذي يقطر منه بعد إخراجه من الماء بل الأحوط الاجتناب عنه و لو طهر المحلّ بمجرد الغسل بذاك الماء. و أمّا إذا غسل في الماء غير القليل فالماء الذي يقطر منه طاهر.

٥٥ ♦ الشكّ في طهارة الماء و نجاسته♦ الماء الذي كان طاهرًا و شكّ في نجاسته فهو محكوم بالطهارة، و الماء الذي كان نجسًا و شكّ في طهارته فهو محكوم بالنجاسة، و أما الماء الذي لم تعلم حالته السابقة فهو محكوم بالطهارة.

٥٦ ♦ سؤر الكلب و الخنزير و الكافر♦ سؤر الكلب و الخنزير و الكافر غير الكتابي نجس و أكله حرام، بل الأحوط الاجتناب عن سؤر أهل الكتاب (اليهود و النصارى) و المجوس. و سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات طاهر، و لكن تناوله مكروه إلّا الهرّة.

أحكام التخلّي

أحكام التخلّي و التطهير

٥٧ ♦ ستر العورة♦ يجب على الإنسان في حال التخلّي و في سائر الأحوال ستر العورة عن كلّ مكلّف و إن كان من محارمه كأمّه و أخته، و كذلك عن المجنون المميّز و الطفل المميّز -و المميّز هو الذي يفهم الحسن و القبيح-.

و لا يجب على الزوج و الزوجة -و من في حكمهما- ستر العورة عن الآخر.

٥٨ ♦ كيفية ستر العورة♦ لا يجب ستر العورة بشيء خاص، بل يكفي الستر باليدين مثلًا.

و كذلك يكفي لو حصل الستر لوجود الظلمة المانعة من الرؤية أو للدخول في الحفرة أو نحو ذلك.

٥٩ ♦ رعاية القبلة حين التخلّي♦ لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها بمقاديم البدن -الصدر و البطن- حين التخلّي.

٦٠ ♦ كيفية مراعاة القبلة عند التخلّي♦ إذا استقبل الشخص أثناء التخلّي القبلة بمقاديم بدنه أو استدبرها، لا يكفي أن يميل عورته عن القبلة. و إذا لم يستقبلها أو يستدبرها بمقاديم بدنه، فلا يجوز أن تكون عورته إلى جهة القبلة استقبالًا أو استدبارًا لها.

٦١ ♦ مراعاة القبله عند الاستبراء♦ الأحوط استحبابًا أن لا يستقبل القبلة أو يستدبرها في حال الاستبراء -سيأتي في المسألة ٧٣ و ما بعدها- أو تطهير مخرج البول و الغائط.

٦٢ ♦ عدم رعاية القبلة عند التخلّي إذا اضطرّ إلى ذلك♦ لا مانع من استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلّي إذا اضطر إلى ذلك لأيّ سبب من الأسباب، كما لو أراد التستر من رؤية من لا يجوز له النظر إلى عورته. و لكن الأحوط -مع الإمكان- أن يجلس مستدبرًا للقبلة.

أمّا إذا دار الأمر بين الجلوس مستقبلًا للقبلة أو مستدبرًا لها و بين نظر غير المحارم إلى بدنه ما عدا العورة، فهو مخيّر بين عدم الجلوس مستقبلًا أو مستدبرًا للقبلة و إن نظر غير المحارم إلى ما عدا عورته و بين التستر و الجلوس مستقبلًا أو مستدبرًا للقبلة. و الأحوط عند اختيار الجلوس الجلوس مستدبرًا للقبلة.

٦٣ ♦ كيفية إقعاد الطفل عند التخلّي♦ الأحوط ترك إقعاد الطفل على وجه يكون مستقبلًا أو مستدبرًا للقبلة حال التخلّي، و لكن لو جلس بنفسه لا يجب المنع.

٦٤ ♦ الأماكن التى يحرم التخلّي فيها♦ يحرم التخلّي في أربعة أماكن:

- الأوّل: في الطرق غير النافذة إلّا إذا رضي جميع مالكيها.
- الثاني: في ملك الغير إذا لم يرضَ بالتخلّي.
- الثالث: الأماكن التي وقفت على جماعة خاصّة، كالمرافق الصحّية في بعض المدارس.
- الرابع: على قبور المؤمنين إذا استلزم هتك حرمتهم، وكذلك في المكان الذي يوجب هتك حرمة مؤمن أو يستلزم هتك أحد مقدسات الشريعة.

٦٥ ♦ كيفية تطهير مخرج الغائط♦ لا يطهر مخرج الغائط إلّا بالماء في صور ثلاثة:

- الأوّل: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم.
- الثاني: إذا لاقت المخرج نجاسة من الخارج.
- الثالث: إذا تلوّث أطراف المخرج بأكثر من المعتاد.

و في غير هذه الصور الثلاث يمكن تطهير المخرج بالماء أو بالحجر أو الخرقة و نحوها -كما سيأتي ذكره في المسألة ٦٨- و إن كان التطهير بالماء أفضل.

٦٦ ♦ كيفية تطهير مخرج البول♦ لا يطهر مخرج البول بغير الماء، و يكفي في غير الماء القليل غسله مرّة واحدة بعد إزالة البول، و لكن في الماء القليل فالأحوط غسله مرّتين و الأفضل ثلاث مرّات. و على أيّ حال إذا استمر صبّ الماء على الموضع النجس بعد زوال عين النجاسة عنه يحسب مرّة واحدة و لا يحتاج في حساب المرتبة الواحدة إلى قطع الماء و صبّه على مخرج البول مرّة أخرى.

٦٧ ♦ كيفية تطهير مخرج الغائط بالماء♦ عند تطهير مخرج الغائط بالماء يجب أن لا يبقى شيء من الغائط فيه، و لا يضرّ بقاء اللون و الرائحة. و إذا غسله في المرّة الأولى بحيث لم يبق في المحلّ شيءٌ من الغائط لا يلزم غسله مرّة ثانية.

٦٨ ♦ تطهير مخرج الغائط بغير الماء♦ يمكن تطهير مخرج الغائط بالحجر أو الطين اليابس أو الخرقة و المنديل و نحو ذلك. و الأحوط فيها الجفاف، نعم لا تضرّ النداوة القليلة التي لا تسري إلى المخرج.

٦٩ ♦ كيفية تطهير مخرج الغائط بغير الماء♦ الأحوط تطهير الغائط بثلاثة أحجار أو بثلاث خرق، فالتطهير بذي الجهات الثلاث من الحجر خلاف الاحتياط. و كذا الأحوط أن يكون عملية التطهير في ثلاث مرّات حتى لو زال عين النجاسة بالأقلّ و إن لم تحصل إزالة العين بثلاث قطع وجبت الزيادة عليها حتى تزول الغائط عن المخرج. و لا إشكال في بقاء الذرّات الصغيرة التي لا تُرى.

٧٠ ♦ الاستنجاء بالعظم و بالمحترمات♦ يحرم تطهير المخرج بالمحترمات كالورق المكتوب فيه لفظ الجلالة أو اسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، و الأحوط الاجتناب عن تطهيره بالعظم أو الروث، نعم يطهر مخرج الغائط به و لكن الأحوط استحبابًا إعادة التطهير بأشياء أخرى.

٧١ ♦ الشكّ في تطهير مخرج الغائط♦ إذا شكّ هل طهّر المخرج أم لا، فعليه التطهير، و إن كانت عادته التطهير من البول أو الغائط من دون فصل.

٧٢ ♦ الشكّ في تطهير مخرج الغائط بعد الصلاة♦ إذا شكّ بعد الصلاة هل طهّر المخرج أم لا؛ فإن كان يعرف المسألة و احتمل التفاته إلى ذلك عند الشروع بالصلاة، صحّت صلاته التي صلّاها و الأحوط أن يطهره للصلوات الآتية؛ و في غير هذه الصورة تكون صلاته محكومة بالبطلان.

٧٣ ♦ الاستبراء و كيفيته♦ يستحبّ الاستبراء للرجال بعد البول و ذلك لإخراج بقايا البول من المجرى. و يشترط فيه -بعد أن ينقطع البول-: المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرّات، ثمّ من أصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات.

و الأفضل أن يكون الاستبراء بهذه الكيفية: -بعد أن ينقطع البول- يمسح بإصبعه الوسطى من اليد اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرّات، ثمّ يضع إبهامه فوق الذكر و سبّابته تحته و يمسح إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات.

٧٤ ♦ الرطوبات الطاهرة الخارجة من الإنسان♦ الرطوبة التي تخرج أحيانًا في الموارد التالية طاهرة:

الأوّل: بعد الملاعبة.

الثاني: بعد خروج المنيّ.

الثالث: بعد البول إذا لم تلاق البول.

و إذا استبرأ الإنسان بعد البول و خرجت منه رطوبة و شكّ هل هي بول أو أحد هذه الثلاثة، فهي طاهرة.

٧٥ ♦ الرطوبة المشكوكة و الاستبراء♦ إذا خرجت رطوبة من الإنسان و لا يدري أنّها طاهرة أم لا، فإن كان لم يستبرئ أو شكّ في الاستبراء يحكم بنجاستها، و إن كان قد توضأ يحكم ببطلان وضوئه. و لكن إذا شكّ في صحّة الاستبراء فإن كان يعرف مسألة الاستبراء و يحتمل أنّه كان ملتفتًا إلى مراعاة شرائط صحّة الاستبراء حين الاستبراء، فالرطوبة التي خرجت منه طاهرة و لم يبطل وضوؤه.

و في غير هذه الصورة الرطوبة التي خرجت محكومة بالنجاسة و توجب بطلان وضوئه.

٧٦ ♦ حكم الرطوبة المشكوكة إذا اطمأنّ بعدم بقاء بول في المجرى♦ من لم يستبرئ أو شكّ في الاستبراء، إن اطمأنّ -لأي جهة من الجهات- بعدم بقاء بول في المجرى، كما لو مضت مدّة طويلة من وقت البول، ثمّ رأى رطوبة و شكّ هل هي طاهرة أم لا؛ يحكم بطهارتها و لا توجب بطلان وضوئه.

٧٧ ♦ الرطوبة المرددة بين البول و المنيّ بعد الاستبراء♦ إذا بال و استبرأ فتوضأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنيّ، يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل، و أمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ، يكفي الوضوء فقط.

٧٨ ♦ الرطوبة المشكوكة في المرأة♦ ليس على المرأة الاستبراء من البول، و إذا رأت رطوبة و شكّت في طهارتها حكم بطهارتها، و لا يبطل وضوؤها و لا غسلها.

مستحبّات و مكروهات التخلّي

٧٩ ♦ ما يستحبّ عند التخلّي♦ يستحبّ أن يجلس حال التخلّي في مكان لا يراه أحد، و أن يقدّم

رجله اليسرى عند الدخول إلى موضع الخلاء و عند الخروج رجله اليمنى، وكذا يستحبّ ستر الرأس حال التخلّي، و أن يجعل ثقل بدنه عند الجلوس على رجله اليسرى.

٨٠ ♦ ما يكره عند التخلّي♦ يكره استقبال الشمس و القمر حال التخلّي و ترتفع الكراهية لو ستر عورته بشيءٍ، كما يكره الجلوس مستقبلًا للريح و في الطرق و الشوارع و الأزقة و في باب البيت و تحت الشجرة المثمرة، وكذا يكره عند التخلّي الأكل و طول الجلوس و التطهير باليد اليمنى، وكذا يكره التكلّم و لكن لا يكره لو تكلّم لضرورة أو ذكر الله تعالى.

٨١ ♦ مكروهات التبوّل♦ يكره البول قائمًا و على الأرض الصلبة و في جحور الحشرات و في الماء خصوصًا الراكد.

٨٢ ♦ حبس البول و الغائط♦ يكره حبس البول و الغائط، بل يحرم ذلك إذا كان موجبًا لفساد البدن أو أضر ضررًا معتدًّا به.

٨٣ ♦ استحباب التبوّل في بعض الأوقات♦ يستحبّ البول قبل الصلاة و قبل النوم و قبل الجماع و بعد خروج المنيّ.

النجاسات

٨٤ ♦ أقسام النجاسة♦ النجاسات إحدى عشر:

الأوّل: البول،
الثاني: الغائط،
الثالث: المنيّ،
الرابع: الميتة،
الخامس: الدم،
السادس و السابع: الكلب و الخنزير،
الثامن: الكافر،
التاسع: الخمر وكلّ مائع مسكر،
العاشر: الفقّاع،
الحادي عشر: بول و غائط و عرق الحيوان الجلّال.

١ و ٢- البول و الغائط

٨٥ ♦ المعيار في نجاسة البول و الغائط♦ بول و غائط الإنسان و كلّ حيوان يحرم أكل لحمه، إذا كان له دم سائل يشخب عند الذبح نجسان، و الأحوط لزوم الاجتناب عن بول و غائط الحيوان المحرّم الأكل الذي لا يشخب دمه، كالسمك المحرّم أكله؛ لكن فضلات الحشرات الصغيرة كالبعوض و الذباب ممّا لا لحم له، طاهرة.

٨٦ ♦ فضلة الطيور♦ فضلة الطيور طاهرة و إن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عن فضلات الطيور المحرّمة الأكل.

٨٧ ♦ بول الجلّال و غائطه♦ بول الحيوان الجلّال نجس و كذا غائطه. و هكذا الحيوان الذي ارتضع من الخنزيرة حتى نبت عليه لحمه و اشتدّ عظمه (كما سيأتي في المسألة ٢۶۴١) و الحيوان الذي وطأه الإنسان و في حكمه ما يتولد من الحيوان الموطوء.

٣- المنيّ

٨٨ ♦ نجاسة المنيّ♦ منيّ الإنسان و كلّ حيوان له دم سائل، نجس.

۴- الميتة

٨٩ ♦ المعيار في نجاسة الميتة♦ ميتة الإنسان و كلّ حيوان له دم سائل نجسة، سواء مات حتف أنفه أو ذُبح بطريقة غير شرعيّة؛ و بما أن السمك ليس له دم سائل فهو طاهر و إن مات في الماء.

٩٠ ♦ أجزاء الميتة♦ أجزاء الميتة التي لا تحلّها الحياة مثل: الصوف و الشعر و الوبر و العظم و السن، طاهرة.

٩١ ♦ الأجزاء المبانة من الحيّ♦ الأجزاء المبانة التي تحلّها الحياة -مثل اللحم- من الإنسان أو أيّ حيوان حيّ له نفس سائلة، نجسة. و الجلدة الصغيرة التي تنفصل من الشفة أو غيرها من البدن حين وصول وقت انفصالها و إن كان يتعمّد في إزالتها، طاهرة. و الأحوط الاجتناب عن التي تزال في غير وقت انفصالها.

٩٢ ♦ البيضة الخارجة من الدجاجة الميّتة♦ البيضة التي تخرج من الدجاجة الميّتة طاهرة إذا اكتست بالقشر الأعلى السميك، و لكن يجب تطهير ظاهرها.

٩٣ ♦ الإنفحة الموجودة في ميتة مأكول اللحم♦ إذا مات الجدي أو الحمل قبل التغذّي من العلف فإنّ الإنفحة الموجودة في جوف كرش كلّ منهما طاهرة، و لكن يجب تطهير ظاهرها.

٩٤ ♦ الأجناس المستوردة من غير البلاد الإسلامية♦ الأدوية المائعة و السمن و الصابون و صبغ الأحذية و العطور، التي تجلب من البلاد غير الإسلامية إذا لم يتيقّن الإنسان بنجاستها طاهرة.

٩٥ ♦ حكم اللحوم و الجلود المتوفرة في السوق♦ اللحوم و الشحوم و الجلود المحتمل كونها من الحيوانات التي ذبحت بالطريقة الشرعيّة تكون محكومة بالطهارة، و يجوز أكل اللحوم و الشحوم أيضًا في أربع صور:

١- إذا كانت مأخوذة من سوق المسلمين و إن أُخذت من يد الكافر.

٢- إذا كانت مأخوذة من بلاد المسلمين (أي الأرض التي يحكم فيها المسلمون). ففي هاتين الصورتين لو كانت مستوردة من السوق أو البلاد غير الإسلامية لو احتمل الفحص عن طهارتها و نجاستها يحكم بطهارتها و لو لم يحتمل ذلك يحكم بنجاستها، و في بعض الفروض تفصيل سيأتي حكمه في المسألة اللاحقة.

٣- إذا أخبر الشخص بطهارة الشيء الذي بيده و احتملنا أن إخباره بذلك حسّيّ على تفصيل سيأتي في المسألة اللاحقة.

٤- إذا رأى المسلم يستعمله في عمل يكون مشروطًا بالطهاره كأن يصلّي في تلك الجلود.

و في غير هذه الصور الأربع حكمه حكم الميتة و تجري عليه جميع أحكامها، فيحكم بنجاستها و بطلان الصلاة في الجلود و عدم جواز أكل اللحوم و الشحوم و بطلان المعاملة الواقعة عليها.

٩٦ ♦ حكم اللحوم و الجلود إذا استوردت من غير بلاد الشيعة♦ إذا كانت اللحوم و الشحوم و الجلود مستوردة من المناطق التي يعتقد ساكنوها طهارة بعض أقسام الميتة على خلاف المباني الفقهية للشيعة -كمن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ- ففي الصورة الأولى و الثانية من المسألة المتقدمة يجب أن يسأل البائع عن ذبح الحيوان على الطريقة الشرعيّة؛ فإن كان الجواب مثبتًا جاز إجراء أحكام الطهارة و الأكل من اللحم و الصلاة في الجلد. و لكن لا يجوز إخبار الآخرين بأن هذا اللحم أو الجلد من حيوان ذبح على الطريقة الشرعيّة بمجرّد إخبار البائع.

وكذا لو أخبر شخص في تلك المناطق: بأن هذا اللحم أو الجلد -الذي بيده- ذبح على الطريقة الشرعيّة، ففي هذه الصورة لا يمكن الاعتماد على كلام المخبر و إعلام الآخرين بما قاله؛ نعم يجوز ترتيب أحكام الطهارة الظاهرية على هذا اللحم أو الجلد.

٥- الدم

٩٧ ♦ الملاك في نجاسة الدم♦ دم الإنسان و كلّ حيوان له نفس سائلة -أي الذي إذا ذبح يشخب دمه- يكون نجسًا، فدم بعض الحيوانات كالسمك و البعوض ممّا لا نفس سائلة لها، طاهر.

٩٨ ♦ الدم المتخلّف في الذبيحة♦ إذا ذبح الحيوان المأكول اللحم بالطريقة الشرعيّة و خرج دمه بالمقدار المتعارف فالدم المتبقّي في البدن، طاهر. نعم، إذا رجع الدم إلى جوف البدن لردّ النفس أو كان رأس الذبيحة في مكان مرتفع و لم يخرج الدم بالمقدار المتعارف، فهو نجس. و الأحوط استحبابًا الاجتناب عن الدم المتبقّي في الأجزاء المحرّمة الأكل من الحيوان المأكول اللحم.

٩٩ ♦ الدم الموجود في البيض♦ يجب على الأحوط الاجتناب عن البيض الذى يوجد فيه نقطة من الدم؛ لكن إذا كانت النقطة في الصفار مثلًا، فما دامت الجلدة الرقيقة التي على الصفار لم تتمزق، لا ينجس البياض.

١٠٠ ♦ الدم الحاصل حين الحلب♦ الدم الذي يرى أحيانًا حين الحلب، نجس و منجّس للحليب.

١٠١ ♦ الدم الخارج من بين الأسنان♦ الدم الذي يخرج من بين الأسنان إذا استهلك في ماء الفم، طاهر و لكن الأحوط عدم بلعه.

١٠٢ ♦ الدم المنجمد تحت الأظفار♦ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض إن كان قد استحال و لم يصدق عليه اسم الدم طاهر، و أمّا إن صدق عليه فنجس؛ ففي هذه الصورة لو انخرق الجلد أو الظفر وجب عند الوضوء أو الغسل إخراج الدم الذي يظهر إن لم يكن فيه مشقّة شديدة، و معها فهو مخيّر بين إخراج الدم و بين غسل ما حوله بحيث لا تزداد النجاسة و يجعل للوضوء أو الغسل عليه خرقة أو نحوها و يمسح فوقها، و إن لم يتمكّن من ذلك يتيمّم.

١٠٣ ♦ الشكّ في انجماد الدم♦ إذا شكّ أن ما تحت الجلد هل هو دم منجمد أو كونه لحمًا صار كالدم بسبب الرض، فهو طاهر.

١٠٤ ♦ سقوط ذرّة من الدم في الغذاء♦ إذا سقطت ذرّة من الدم في إناء الطعام حين الغليان، يتنجّس كلّ الطعام و الإناء. و لا يطهر بالحرارة أو النار أو الغليان.

١٠٥ ♦ الماء الأصفر حول الجرح♦ الماء الأصفر الذي يظهر حول الجرح حال برئه طاهر، إن لم يعلم اختلاطه مع الدم.

٦ و ٧- الكلب و الخنزير

١٠٦ ♦ المعيار في نجاسة الكلب و الخنزير♦ الكلب و الخنزير البريّان بجميع أجزائهما نجسان؛ حتى مثل الشعر و العظم و الظفر و الرطوبة. و أما كلب الماء و خنزيره، فطاهران.

٨- الكافر

١٠٧ ♦ تعريف الكافر♦ الكافر نجس، و هو الذي ينكر الله تعالى أو يجعل له شريكًا أو لم يعتقد بنبوة خاتم الأنبياء محمّد بن عبد الله ﷺ. و الإنكار سواء أ كان في القلب أو اللسان يكون سببًا للكفر.

و كذا الغلاة (و هم الذين يعتقدون بأن أحد المعصومين عليهم السلام هو الله تعالى أو يعتقدون أن الله تعالى حلّ فيه) و الخوارج و النواصب (و هم الذين يتديّنون بالعداوة لأحد المعصومين عليهم السلام) فجميع هؤلاء حكمهم النجاسة.

و الأحوط نجاسة أهل الكتاب (اليهود و النصارى) و المجوس.

و كلّ من أنكر ضروريًا من ضروريات الدين كالصلاة و الصوم و الزكاة و الحجّ ممّا يعدّه المسلمون من دين الإسلام فهو محكوم بالكفر و النجاسة إذا لم يعلم أنّ إنكاره مستند إلى شبهة.

١٠٨ ♦ أعضاء الكافر♦ كلّ ما ذكر حول نجاسة الكافر يشمل جميع بدنه، حتى شعره و ظفره و رطوبته.

١٠٩ ♦ إسلام الطفل وكفره♦ الطفل المميّز إن أظهر الكفر فهو كافر و إن أظهر الإسلام فهو مسلم، و الطفل غير المميّز و الطفل المميّز الذي لم يظهر الكفر و لا الإسلام لو كان أبواهما و جدّهما و جدّتهما القريبان كلّهم كفّارًا فالطفل أيضًا نجس و لو كان أحدهم مسلمًا فالطفل طاهر.

١١٠ ♦ حكم مشكوك الإسلام♦ مشكوك الإسلام إن كان سابقًا كافرًا، فهو محكوم بالنجاسة. و إن كان سابقًا مسلمًا، فهو محكوم بالطهارة و تترتب عليه سائر أحكام المسلم.

و أما إذا لم تُعلم حالته السابقة، فهو طاهر و لكن لا تترتب عليه سائر أحكام المسلمين، فلا يزوّج من مسلمة مثلًا و لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين.

نعم في ما إذا كان في أرض المسلمين، فإن الظاهر ترتّب جميع أحكام المسلمين عليه.

١١١ ♦ نجاسة سابّ المعصومين عليهم السلام **♦** الأحوط نجاسة من سبّ أحد المعصومين عليهم السلام سواء أ كان ذلك عن عداء أم لم يكن.

٩- الشراب

١١٢ ♦ ملاك نجاسة المسكرات♦ الخمر و كلّ ما يسكر الإنسان ممّا كان مائعًا بالأصالة نجس. و إذا كان المائع كثيره مسكرًا فقليله نجس أيضًا. و أما الجامد بالأصالة مثل: الحشيشة و البنج فطاهر، و إن صار مائعًا بالعرض (بإضافة شيء إليه).

١١٣ ♦ الكحل الصناعيّ♦ الكحول الصناعية التي تستعمل في صبغ الباب و المنضدة و الكرسي و أمثال ذلك طاهرة، ما لم يعلم الإنسان بأنها مسكرة.

١١٤ ♦ غليان العنب♦ إذا غلى العنب أو العصير العنبي بنفسه أو بالطبخ يحرم أكله، و الأحوط نجاسته.

١١٥ ♦ غليان التمر أو الزبيب أو الكشمش♦ إذا غلى التمر أو الزبيب أو الكشمش أو عصيرها، فالحكم هو الطهارة، و يجوز الأكل و الشرب منها؛ و إن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عنها.

١٠- الفُقّاع

١١٦ ♦ تعريف الفقاع و حكمه♦ الفُقّاع -و هو الشّراب المتّخذ من الشّعير بكيفيّة مخصوصة- نجس وإن كان إسكاره قليلًا لكن الشّراب الذي يتّخذ للعلاج بأمر الأطباء و يسمّى بماء الشّعير (الطبّيّ)، طاهر.

١١- عرق الحيوان الجلّال

١١٧ ♦ فضولات الحيوان الجلّال♦ البول و الروث و العرق من الحيوان الذي اعتاد على أكل غائط الإنسان، نجس إلا الطيور.

عرق الجنب من الحرام

١١٨ ♦ عرق الجنب من الحرام♦ عرق الجنب من الحرام، طاهر. و لكن الأحوط استحبابًا الاجتناب عنه، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، و سواء أ كان من الزنا أو من اللواط أو من وطي الحيوانات أو الاستمناء.

١١٩ ♦ عرق من جامع زوجته في وقت حرام♦ إذا جامع الإنسان زوجته في وقت يحرم فيه مجامعتها، كما لو جامعها في نهار شهر رمضان، فالأحوط استحبابًا الاجتناب عن عرقه.

١٢٠ ♦ عرق الجنب من الحرام بعد التيمّم♦ إذا تيمّم الجنب من حرام بدلًا عن الغسل، و عرق بعد التيمّم، فالأحوط استحبابًا الاجتناب عن عرقه أيضًا.

١٢١ ♦ عرق من أجنب من حرام إذا جامع بعده من حلال♦ إذا أجنب الشخص من حرام ثمّ جامع من حلال، أو جامع أوّلًا من حلال ثمّ أجنب من حرام فالأحوط استحبابًا الاجتناب عن عرقه.

طرق ثبوت النجاسة

١٢٢ ♦ الطرق الثلاث لإثبات النجاسة♦ تثبت النجاسة بطرق ثلاث:

- الأوّل: أن يتيقّن أو يطمئن الإنسان بنفسه بالنجاسة أو يحصل ذلك لغالب الناس. نعم؛ إذا كان اليقين أو الاطمئنان الحاصل عند الشخص بخلاف ما هو المتعارف بين عامّة الناس، فلا يُحكم بنجاسة الشيء.

  و أما إذا لم يحصل الاطمئنان الشخصي أو النوعي، فلا يجب عليه الاجتناب و إن حصل الظن بالنجاسة؛ و عليه فلا بأس بتناول الطعام في المقاهي و الفنادق التي يأكل فيها من لا يهتمّ بالطهارة و النجاسة ما لم يحصل اليقين أو الاطمئنان الشخصي أو النوعي بنجاسة ذلك الطعام.
- الثاني: إذا أخبر الشخص بنجاسة ما في يده؛ كما لو أخبر -مثلًا- الخادم أو البائع أو الزوجة بنجاسة الإناء أو غيره ممّا يكون في اختياره.
- الثالث: إذا أخبر رجلان عادلان بنجاسة الشيء، و أما لو أخبر رجل عادل فلا تثبت النجاسة.

١٢٣ ♦ الجهل بالنجاسة حكمًا أو موضوعًا♦ إذا كان جهله بنجاسة شيءٍ أو طهارته ناشئًا من الجهل بالحكم الشرعيّ، كمن كان جاهلًا بنجاسة بعرة الفأرة؛ فهنا يجب عليه السؤال، و أما إذا كان يعرف حكم المسألة و لكن حصل عنده الشكّ هل هذا -مثلًا- بعرة فأرة أم خنفساء، أو هل هذا دم أم غيردم، أو شكّ في أنه هل هو دم إنسان أم دم بعوضة، يحكم -حينئذٍ- بالطهارة، و لا يجب عليه الفحص أو السؤال.

١٢٤ ♦ الشكّ في صيرورة الشيء نجسًا أو طاهرًا♦ ما كان نجسًا و شكّ في تطهيره فهو نجس، و ما كان طاهرًا و شكّ في نجاسته فهو طاهر. و لا يجب عليه الفحص حتّى لو أمكنه معرفة ذلك.

١٢٥ ♦ العلم بنجاسة أحد الأشياء المعيّنة♦ إذا علم بنجاسة أحد الإنائين أو أكثر أو أحد الثوبين أو أكثر ممّا يمكنه استعمالها، و لا يعلم أيًّا من ذلك هو النجس، وجب الاجتناب عن الجميع؛ و لكن إذا شكّ هل تنجّس الذي يمكنه لبسه أو الذي لا يمكنه لبسه عادةً، فلا يجب الاجتناب عن اللباس الذي يمكنه لبسه.

كيف تنجس الأشياء الطاهرة

١٢٦ ♦ سراية النجاسة♦ إذا لاقى شيء طاهر شيئًا نجسًا و كان في أحدهما أو في كليهما رطوبة مسرية تنتقل إلى الآخر، يتنجّس الشيء الطاهر. و أما إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث لا تسري، لا يتنجّس الشيء الطاهر.

١٢٧ ♦ الشكّ في سراية النجاسة إلى الشيء الطاهر♦ إذا لاقى شيء طاهر شيئًا نجسًا و شكّ الإنسان في وجود رطوبة مسرية في أحدهما أو في كليهما، فلا يتنجّس ذلك الشيء الطاهر؛ إلا إذا علمنا بوجود نجاسة مسرية في أحدهما أو في كليهما سابقًا.

١٢٨ ♦ إصابة الشي بما علم نجاسته إجمالًا♦ إذا علم الإنسان بنجاسة أحد شيئين و لكن لا يعلم المتنجّس منهما، فإذا لاقى شيء طاهر لأحدهما مع الرطوبة فلا يكون الملاقي محكومًا بالنجاسة.

١٢٩ ♦ إصابة النجاسة بالأشياء الرطبة♦ الأرض الرطبة أو القماش الرطب و نحوهما إذا أصابت النجاسة شيئًا منها يتنجّس موضع الملاقاة؛ و تبقى سائر الأجزاء طاهرة. و كذا الحكم في القدّاء و البطيخ و أمثالهما.

١٣٠ ♦ حكم المائع و الجامد إذا وقع فيهما نجاسة♦ الدبس أو الدهن و أمثالهما إذا كان مائعًا -بحيث لو أخذ منه شيء لم يبق مكانه خاليًا- فإن وقعت فيه ذرّة من النجاسة يتنجّس الجميع؛ و لكن إذا كان

جامدًا -بحيث لو أخذ منه شيء لا يمتلئ مكانه الخالي فورًا- يتنجّس الموضع الذي أصابته النجاسة فقط، فلو وقعت فيه بعرة الفأرة -مثلًا- يتنجّس الموضع الذي أصابته النجاسة دون غيره.

١٣١ ♦ نقل النجاسة بالحشرات♦ إذا وقع الذباب مثلًا على النجاسة الرطبة ثم وقع بعد ذلك على شيء طاهر رطب، فإن علم أن معه النجاسة و حصل اليقين أو الاطمئنان ببقاء تلك النجاسة حين وقوعه على الشيء الطاهر، ينجس ذاك الشيء بل إذا لم يحصل عنده هذا اليقين أو الاطمينان أيضًا فليبن على نجاسته.

و كذا يحكم بنجاسته إذا كان في الذباب رطوبة تسري إلى سائر الأشياء فوقع على شيء نجس ثمّ وقع على شيء طاهر و لم نعلم أنّه حين وقوعه على الشيء الطاهر هل بقيت رطوبته على حالته السابقة أم لا.

١٣٢ ♦ تنجّس موضع عليه عرق♦ إذا تنجّس موضع من البدن و كان عليه عرق، و سال العرق من الموضع النجس إلى موضع آخر فكلّ موضع يصل اليه العرق يتنجّس. و أما إذا لم يسل العرق فالمواضع الأخرى من البدن طاهرة.

١٣٣ ♦ النجاسة المختلطة بالدم♦ النخاعة الغليظة التي تخرج من الأنف إذا كان فيها دم يتنجّس ذلك الموضع الذي فيه الدم، و يبقى غيره طاهرًا. و كذا الحكم في البلغم الذي يخرج من الحلق؛ فإذا خرجت النخاعة من الأنف أو خرج البلغم من الفم، يتنجّس ذلك الموضع الذي يتيقّن فيه الإنسان من ملاقاته للنجاسة. و أما الموضع الذي يشكّ في ملاقاته للنجاسة فحكوم بالطهارة.

١٣٤ ♦ وضع إناء مثقب على أرض نجسة♦ إذا وضع شيء مثل إبريق فيه ماء على أرض نجسة و كان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان يقف تحته الماء و يتجمّع بحيث يعدّ الماء الموجود في الإبريق و الماء الموجود تحته ماء واحدًا يتنجّس -حينئذٍ- ماء الإبريق؛ و لكن إذا جرى الماء من تحت الإبريق لا يتنجّس.

١٣٥ ♦ ملاقاة النجاسة في الباطن♦ إذا دخل شيء في البدن كالإبرة أو آلة الحقنة، فإن حصل الاطمئنان أو اليقين بملاقاته للنجاسة فنجس على الأحوط، و إلّا فلا، فعليه إذا دخل آلة الحقنة أو ماؤها في مخرج الغائط و تيقّن الشخص أو اطمأنّ بملاقاته للغائط، أو دخل الإبرة أو السكين في البدن و حصل اليقين أو الاطمئنان بملاقاتهما للدم، فهذه الأشياء تصير نجسة على الأحوط.

و لكن ماء الفم أو النخامة و أمثالهما التي هي من الباطن إذا لاقت الدم في الباطن، و بعد الخروج لم يكن ملوّثة بالدم فهي طاهرة.

أحكام النجاسات

١٣٦ ♦ تنجيس خط القرآن و ورقه♦ تنجيس خط القرآن و ورقه إذا استلزم هتكًا لحرمته يكون حرامًا بلا إشكال، و لو تنجّس كذلك يجب تطهيره فورًا؛ بل الأحوط حرمة التنجيس و وجوب التطهير -لو تنجّس- و إن لم يستلزم هتك حرمته.

١٣٧ ♦ تنجّس جلد القرآن♦ إذا تنجّس جلد القرآن و استلزم ذلك هتك حرمته، وجب التطهير.

١٣٨ ♦ وضع القرآن على النجس♦ يحرم وضع القرآن على عين النجاسة كالدم و الميتة إذا كان فيه هتكًا للقرآن، و يجب -حينئذٍ- رفعه عنها.

١٣٩ ♦ كتابة القرآن بحبر نجس♦ كتابة القرآن بحبر نجس و إن كان حرفًا واحدًا حكمها حكم تنجيس القرآن.

١٤٠ ♦ إعطاء القرآن للكافر♦ يحرم إعطاء القرآن للكافر إذا كان ذلك يستلزم هتك حرمة القرآن، و يجب أخذه منه.

١٤١ ♦ وقوع المحترمات في بيت الخلاء♦ إذا وقع القرآن أو غيره من المحترمات -مثل ورق عليه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين عليهم السلام- في بيت الخلاء وجب إخراجه و تطهيره و لو كان فيه مؤونة؛ و إن لم يمكن ذلك وجب عدم استعمال بيت الخلاء حتى يحصل اليقين باضمحلال الورق. وكذا الحكم إذا وقعت التربة الحسينية في بيت الخلاء و لم يمكن إخراجها فيجب ترك التخلّي فيها إلى أن يتيقّن باضمحلالها كاملًا.

١٤٢ ♦ أكل النجس و إيكاله♦ يحرم أكل الشيء النجس أو المتنجّس وكذا شربه، كما يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه في ما إذا كان فيه ضرر.

و أيضًا يحرم سقي المسكرات و إطعام الأطعمة التي مات فيها حيوان كالفأرة و إن لم يكن فيه الضرر؛ بل يجب الاجتناب عن إطعام سائر الأشياء النجسة أو المتنجّسة.

يحرم أيضًا إطعام الطفل أو المجنون الشيء المضرّ و الشيء المسكر، و إذا أقدم أحدهما بنفسه على ذلك وجب على الوّلي الردع؛ و في غير هاتين الصورتين الظاهر جواز التسبّب لأكلهم الشيء النجس، و لا يجب على الوّلي الردع عنه.

١٤٣ ♦ بيع الشيء النجس و إعارته♦ لا بأس ببيع الشيء النجس و إعارته إذا كان قابلًا للتطهير،

و ذلك إذا أخبر الطرف الآخر بنجاسة الشيء و إن كان من المأكولات.

١٤٤ ♦ إخبار الغير بالنجاسة♦ إذا رأى الإنسان شخصًا يأكل شيئًا نجسًا أو يصلّي في لباس فيه نجاسة، لا يجب عليه إخباره.

١٤٥ ♦ إخبار الضيف بنجاسة البيت أو السجاد♦ إذا كان موضع من بيت الشخص أو سجّاده نجسًا، فورد عليه ضيف و رأى أن لباسه أو بدنه قد باشر الموضع النجس بالرطوبة المسرية وجب على المضيف إعلامه بأربعة شروط:

- الشرط الأوّل: أن يكون صاحب المنزل قد دعاه، أو يكون حضور الضيف في المنزل لاشتراكه في المجالس العامة التي يقيمها صاحب المنزل كالتعزية.

  و عليه إذا دخل شخص منزلًا من دون دعوة صاحبه و تنجّس فيه لباسه، فلا يجب على صاحب المنزل إعلامه بذلك.
- الشرط الثاني: أن يكون الموضع أو الشيء النجس بنحوٍ يباشره لباس الأشخاص أو بدنهم بالرطوبة عادة، كما إذا كان المنديل الموضوع إلى جانب حنفية الماء نجسًا و تنجّس لباس الوارد أو بدنه بملاقاته، فيجب على صاحب المنزل -حينئذٍ- إعلام الوارد بنجاسة بدنه أو ثيابه. و أمّا إذا كان النجس ممّا لم يباشره لباس الأشخاص أو بدنهم بالرطوبة عادة كالموضع المرتفع من الحائط و تنجّس لباس شخص أو بدنه بملاقاته فلا يجب على صاحب المنزل إعلامه.
- الشرط الثالث: أن تكون النجاسة في معرض السراية إلى الأشياء التي تؤكل أو تشرب.
- الشرط الرابع: أن يحتمل ترتيب الأثر و الفائدة من إخباره الضيوف.

١٤٦ ♦ إخبار الغير بنجاسة الطعام♦ إذا علم صاحب المنزل أثناء تناول الطعام أنّ الطعام نجس، وجب عليه إخبار الضيوف. أمّا لو علم أحد الضيوف بذلك، لا يجب عليه إخبار الآخرين.

و لكن لو كانت معاشرته معهم بنحوٍ يعلم أنّه إذا لم يخبرهم ستنجّس أدوات المنزل، و بالتالي يتسبّب عنه أكل الشيء النجس غفلة، أو يصلّي في الثوب أو البدن النجس نسيانًا و لا يعيد الصلاة في وقتها باللباس أو البدن الطاهر، فيجب عليه في هذه الحالة إخبارهم بعد الأكل.

١٤٧ ♦ الإخبار بنجاسة ما أخذ عارية♦ إذا تنجّس ما أخذه عارية فان كان ممّا يستعمله مالكه في ما يشترط فيه الطهارة مثل الظروف المستعملة في الأكل و الشرب، وجب إخباره. و أمّا إذا تنجّست بعض

الأشياء مثل الملابس فلا يجب عليه إعلامه، و إن كان يعلم أنّ مالكها يصلّي فيها، لصحّة الصلاة في الشيء النجس عن جهل بالنجاسة.

١٤٨ ♦ إخبار الصبيّ بنجاسة الشيء أو تطهيره♦ إذا أخبر الصبي بنجاسة شيء أو بتطهيره و لم يحصل عندنا الاطمئنان من إخباره، فلا يعتمد على إخباره، و لكن الصبيّ المميز الذي يفهم معنى الطهارة و النجاسة إذا طهّر شيئًا صحّ اعتباره طاهرًا، و إن لم يحصل الاطمئنان بصحّة تطهيره. و إذا أخبر المميز بنجاسة ما بيده و لم يحصل عندنا الاطمئنان بما أخبر به فالأحوط الاجتناب عنه.

المطهِّرات

١٤٩ ♦ المطهّرات و أقسامها♦ ما يطهر الأشياء النجسة هو اثنا عشر موردا:

الأوّل: الماء،

الثاني: الأرض،

الثالث: الشمس،

الرابع: الاستحالة،

الخامس: الانقلاب،

السادس: ذهاب الثلثين من العصير العنبي،

السابع: الانتقال،

الثامن: الإسلام،

التاسع: التبعية،

العاشر: زوال عين النجاسة،

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلّال،

الثاني عشر: خروج الدم المتعارف من الذبيحة.

و ستأتي أحكام هذه الأمور بالتفصيل في المسائل الآتية.

الماء

١٥٠ ♦ شروط التطهير بالماء♦ للتطهير بالماء شروط خمسة يجب توفّرها في جميع الموارد:

- الأوّل: أن يكون مطلقًا، فعليه لا يطهّر الماء المضاف -مثل ماء الورد و ماء الرقي- الأشياء النجسة.
- الثاني: أن يكون طاهرًا.
- الثالث: أن لا يخرج الماء عن إطلاقه عند غسل الشيء النجس، بل الأحوط في الغسلة الأخيرة -أي التي لا يحتاج إلى غسلة بعدها- أن لا يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة، و في غير تلك الغسلة لا يضرّ التغيير، مثلًا لو غسل شيء بالماء القليل أو الكرّ و كان يجب غسله به مرّتين فإن تغيّر الماء بالغسلة الأولى و لم يتغيّر بالثانية طهر ذلك الشيء.
- الرابع: عدم وجود عين النجاسة فيه بعد غسله بالماء.
- الخامس: أن يكون التطهير بالماء القليل بصبّ الماء على الشيء النجس لا بإدخاله في الماء و لايشترط ذلك في غير القليل من الماء كالكرّ و الجاري فيجوز إدخال الشيء النجس في الماء كما يجوز صبّ الماء عليه بآلة مثل المزملة و الأنابيب.

و هناك في بعض الموارد شرائط أخرى للتطهير بالماء سيأتي ذكرها.

١٥١ ♦ تطهير المتنجّس بغير البول و حكم غسالته♦ إذا تنجّس شيء بغير البول كالدم و المنيّ يطهر بغسله مرّة واحدة بلافرق فيه بين الماء القليل و الكرّ أو الجارى؛ و لكن في غسل اللباس و نحوه بالماء القليل يجب العصر على الأحوط، حتّى تخرج الغسالة. و في غير الماء القليل لا يحتاج إلى العصر.

(و الغسالة هي الماء الذي يخرج من الشيء المغسول حين الغسل أو بعده إمّا بنفسه أو بالعصر)

١٥٢ ♦ تطهير المتنجّس بالبول بالماء القليل♦ إذا أُريد تطهير الشيء المتنجّس بالبول بالماء القليل، فإن صبّ عليه الماء مرّة واحدة و انفصل عنه بحيث لم يبق عليه شيء من البول، يطهر إذا صبّ عليه الماء مرّة ثانيه. و لكن اللباس أو السجّاد و أمثالهما لا تطهر على الأحوط إلّا بانفصال الغسالة عنه بعد كلّ غسلة، بالعصر أو غيره.

١٥٣ ♦ تطهير المتنجّس بغير القليل♦ إذا أُريد تطهير الشيء النجس بغير القليل من الماء -كالكرّ أو الجاري- فإن وصل الماء إلى جميع المواضع النجسة يطهر. سواء كان ذلك بإدخال المتنجّس في الماء أو صبّ الماء عليه بآلة مثل المزملة و الأنابيب.

نعم، لو تنجّس اللباس و نحوه بالبول يكفي غسله في الماء الجاري و ماء المطر مرّة واحدة و الأحوط غسله في الكرّ مرّتين. و لا يجب إخراج ماء الغسالة -بالعصر أو غيره- عند الغسل بالماء الجاري أو الكرّ و كذلك ماء المطر.

١٥٤ ♦ تطهير المتنجّس ببول الرضيع♦ إن تنجّس شيء ببول طفل رضيع لم يتغذ على الطعام أو طفلة

رضيعة لم تتغذ على الطعام، يطهر بصبّ الماء عليه مرّة واحدة بنحو يصل الماء إلى جميع المواضع النجسة، أو بصبّ قليلٍ من الماء عليه مع إيصاله إلى المواضع النجسة بالدفع. و الأحوط استحبابًا أن يصبّ عليه الماء مرّة أخرى. و لا يلزم العصر في اللباس و السجّاد و أمثالهما.

١٥٥ ♦ تطهير الإناء إذا تنجّس أو ولغ فيه كلب♦ يجب غسل داخل الإناء النجس -و أمثاله من الظروف المعدّة للشرب- بالماء القليل ثلاث مرّات، أمّا في الماء الجاري و الكرّ فيكفي غسله مرّة واحدة.

و الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو شرب منه ماء أو مائعًا آخر يجب تعفيره أوّلًا بالتراب -و الأحوط أن يكون التراب طاهرًا- ثمّ غسله بالماء فإذا كان الماء قليلًا وجب غسله به مرّتين، بل الأحوط غسله بالماء الجاري و الكرّ بعد التعفير مرّتين أيضًا.

و لا يختصّ التعفير بالإناء بل غير الأواني -مثل يد الإنسان- إذا لطعها الكلب أو شرب منها مائعًا يجب تعفيره قبل غسله.

و لو وقع لعاب الكلب في شيء فالأحوط تعفيره قبل غسله.

١٥٦ ♦ تطهير الإناء الضيّق إذا لطعه الكلب♦ إذا كانت فوهة الإناء الذي لطعها الكلب ضيّقة، يجب إلقاء مقدار من التراب و الماء في داخله، مع إيصاله إلى جميع الإناء بإدخال عود فيه، أو تحريكه بشدة، ثمّ يُغسل بالشكل المذكور آنفًا.

١٥٧ ♦ تطهير إناء ولغه الخنزير♦ إذا ولغ الخنزير في إناء -و نحوه من ظروف الشرب- أو شرب منه مائعًا، أو مات فيه الجرذ الصحراوي، وجب غسله سبع مرّات بالماء القليل، و الأحوط غسله سبع مرّات أيضًا إذا غسله في غير القليل من الماء؛ و على أيّ حال لا يجب تعفيره بالتراب.

١٥٨ ♦ تطهير الظروف المتنجسة بالخمر♦ يجب غسل ظروف الشرب المتنجّسة بالخمر ثلاث مرّات، و الأحوط استحبابًا غسلها سبع مرّات و لا فرق في ذلك بين غسلها بالماء القليل و غيره.

١٥٩ ♦ تطهير الكوز النجس♦ الكوز المصنوع من الطين النجس، أو الذي نفذ فيه الماء النجس،إن وضع في غير القليل من الماء يطهر كلّ موضع وصله الماء.

و إذا أُريد تطهير باطنه أيضًا، فلابد من إبقائه في غير القليل من الماء حتى ينفذ الماء في جميع أجزائه.

١٦٠ ♦ تطهير الإناء النجس بالماء القليل♦ يطهّر الإناء النجس بالماء القليل بنحوين:

- أحدهما: أن يملأ الإناء ثلاث مرّات ثمّ يفرّغ.

• ثانيهما: أن يصبّ فيه مقدار من الماء ثلاث مرّات، و في كلّ مرّة يدار الماء في داخل الإناء حتى يصل إلى المواضع النجسة، ثمّ يفرّغ.

١٦١ • تطهير الظروف الضخمة بالماء القليل• إذا تنجّست الظروف الضخمة مثل القدور الكبيرة، يمكن تطهيرها بأن تملأ بالماء القليل مرّة واحدة ثمّ تفرّغ، و الأحوط استحبابًا أن يكون ذلك ثلاث مرّات وكذلك تطهر إذا صبّ الماء في داخلها من الأعلى إلى الأسفل مرّة واحدة بحيث يصل الماء إلى جميع الأطراف و في كلّ مرّة يفرّغ الماء المتجمع في الأسفل، و يشترط قبل المرّة الثانية و الثالثة تطهير الظرف الذي استعمل لتفريغ الماء.

١٦٢ • حكم الأجسام النجس بعد الإذابه• الأجسام الفلزية أو البلاستيكية المتنجّسة عند ما تذاب يتنجّس جميعها، و لكن بعد انجمادها إن طهّرت بالماء يطهر ظاهرها.

١٦٣ • كيفية تطهير التنور المتنجّس• التنور المتنجّس بالبول يطهر إن صبّ في داخله الماء من الأعلى إلى الأسفل مرّتين، بحيث يصل الماء إلى جميع الأطراف. و في غير البول بعد أن تزال عين النجاسة يكفي في تطهيره صبّ الماء عليه بالشكل المذكور مرّة واحدة. و الأحوط إخراج الماء في كلّ مرّة بطريقة ما، و لو كان بحفر حفيرة في قعر التنور ليجتمع فيها ماء الغسالة حتى يتمّ إخراجه.

١٦٤ • كيفية تطهير الحصير النجس• الحصير النجس المنسوج بالخيوط لا يلزم في تطهيره العصر، و يكفي وصول الماء إلى الباطن.

١٦٥ • تنجّس ظاهر الحنطة و الأرز و نحوهما• إذا تنجّس ظاهر الحنطة أو الأرز أو الصابون و نحوها، يطهر إذا تمّ غسلها بماء الكرّ أو الجاري. و أما إذا تنجّس باطنها فيطهر بنفوذ الماء إلى باطن هذه الأشياء ما لم نعلم بخروج الماء عن إطلاقه حين وصوله إلى الباطن.

١٦٦ • الترديد في وصول النجاسة إلى باطن الشيء• إذا شكّ الإنسان في وصول الماء النجس إلى باطن الصابون مثلًا، فباطنه محكوم بالطهارة.

١٦٧ • كيفية تطهير ما تنجّس ظاهره من الأرز و اللحم• إذا تنجّس ظاهر الأرز و اللحم و أمثالهما، ففي الموارد التي لا يلزم فيها التعدّد، إن وضعت هذه الأشياء في إناء و نحوه و صبّ عليها الماء مرّة واحدة ثمّ أفرغ، تطهر.

١٦٨ • كيفية تطهير الثوب النجس المصبوغ بالنيل أو نحوه• الثوب النجس المصبوغ بالنيل أو نحوه،

إذا غمس في غير القليل من الماء و وصل الماء إلى جميع أنحاء الثوب قبل أن يخرج الماء عن إطلاقه بسبب لون القماش، يطهر و إن خرج منه عند عصره ماء مضاف أو ملوّن.

١٦٩ ♦ رؤية المانع بعد تطهير الثوب النجس♦ إذا غسل الإنسان الثوب النجس في ماء غير قليل و بعد ذلك رأى شيئًا من الطين، فان اطمأنّ بعدم كونه مانعا عن وصول الماء إلى الموضع النجس، يحكم بطهارة الثوب.

١٧٠ ♦ إذا رأى بقايا الطين بعد تطهير الثوب♦ إذا طهّر الإنسان الثوب و نحوه بالماء، و رأى بعد ذلك بقايا الطين أو الصابون، فهو طاهر. و لكن إذا نفذ الماء النجس إلى باطن هذه الأشياء، يطهر ظاهرها و يبقى باطنها على النجاسة.

١٧١ ♦ بقاء أوصاف النجاسة بعد التطهير♦ الشيء النجس ما دام فيه عين النجاسة لا يطهر، و لكن لا بأس ببقاء لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها إذا علم بزوال العين؛ فإذا أُزيل الدم عن اللباس ثمّ طهّر بالماء و بقي عليه لون الدم يحكم بالطهارة. و أمّا إذا احتمل بقاء ذرّات النجاسة بسبب غلظة اللون أو الطعم أو الرائحة، يجب غسله حتى حصل الاطمينان بزوال عين النجاسة.

١٧٢ ♦ تطهير البدن في ماء غير قليل♦ إذا أُزيلت عين النجاسة من البدن في غير القليل من الماء (الكرّ أو الجاري) يطهر البدن، و لا حاجة إلى الخروج من الماء ثمّ الدخول فيه مرّة أخرى.

١٧٣ ♦ تطهير الطعام النجس المتبقّي بين الأسنان♦ الطعام النجس المتبقّي بين الأسنان يطهر إذا تمضمض؛ بحيث يصل الماء إلى جميع بقايا الطعام النجس؛ و في الموارد التي يجب فيها التعدّد يلزم تعدّد المضمضة بحيث يصل الماء إلى جميع الطعام النجس.

١٧٤ ♦ تطهير الشعر النجس بالماء القليل♦ إذا طهّر شعر الرأس أو اللحية بالماء القليل، فلا بدّ على الأحوط من عصره حتى ينفصل عنه الغسالة.

١٧٥ ♦ سراية النجاسة إلى الأطراف عند التطهير بالماء القليل♦ إذا طهّر بالماء القليل موضع من البدن أو اللباس، فالأحوط إيصال الماء الطاهر إلى الأطراف التي تتصل بذلك الموضع و التي تنجّس عند التطهير.

و كذلك لو وضع شيء طاهر إلى جانب شيء نجس و صبّ الماء عليهما، فالأحوط إيصال الماء الطاهر إلى المواضع المتنجّسة من الشيء الطاهر و التي تنجّست أثناء التطهير؛ و عليه إن أُريد تطهير

الإصبع الواحد النجس و صبّ الماء على جميع الأصابع و وصل الماء المتنجّس إليها، فالأحوط إيصال الماء الطاهر إلى جميع الأصابع.

١٧٦ ♦ كيفية تطهير اللحم أو الشحم المتنجّس♦ يطهّر اللحم أو الشحم المتنجّس بالماء كسائر الأشياء الأُخرى. وكذلك يطهّر البدن أو اللباس الذي يحتوي على شيء من الدسومة القليلة؛ إن لم تمنع من وصول الماء.

١٧٧ ♦ كيفية تطهير ما عليه دسومة مانعه♦ إذا كان البدن أو الظرف نجسًا، ثمّ تجمعت عليه دسومة بحيث تمنع من وصول الماء إليه، فإن أُريد تطهيرهما يجب إزالة الدسومة؛ حتى يصل الماء إلى الموضع النجس.

١٧٨ ♦ الشكّ في إزالة عين النجاسة بعد التطهير♦ إذا طهّر الشيء و حصل اليقين بطهارته ثمّ شكّ في إزالة عين النجاسة، فان احتمل أنّه كان ملتفتًا إلى إزالة عين النجاسة حين التطهير يحكم بطهارة ذلك الشيء. و إن لم يحتمل هذا الاحتمال، يجب عليه تطهيره مرّة أُخرى.

١٧٩ ♦ تنجّس الأرض التى لا يجري عليها الماء♦ إذا تنجّست الأرض التي لا يجري عليها الماء، فإن أُريد تطهيرها بالماء القليل يجب جمع الماء بخرقة و نحو ذلك؛ و في غير هذه الحالة لا تطهر الأرض بالماء القليل على الأحوط.

١٨٠ ♦ تنجّس الأرض التى ينفذ الماء في داخلها♦ إذا تنجّست الأرض التي ينفذ الماء في داخلها مثل: الأرض التي عليها الرمل أو الحصى، تطهر بالماء القليل أيضًا. أمّا ما تحت الرمل أو الحصى فيبقى نجسًا على الأحوط.

١٨١ ♦ تنجّس الأرض المفروشة بالحجر أو الآجر♦ إذا تنجّست الأرض المفروشة بالحجر أو الآجر، و الأرض الصلبة التي لا ينفذ فيها الماء، تطهر بالماء القليل أيضًا. و لكن يجب أن يصبّ الماء بمقدار يجري عليها، و الأحوط أن يجمع الماء بواسطة خرقة و أمثال ذلك و إلّا فيبقى الموضع الذي تجمع فيه الماء نجسًا.

١٨٢ ♦ تنجّس ظاهر الملح♦ إذا تنجّس ظاهر الملح الجبلي و نحوه، يطهر بالماء القليل أيضًا.

١٨٣ ♦ تطهير القند المصنوع من السكر المتنجّس♦ إذا صنع القند من السكّر المتنجّس المذاب ثمّ وضع في الماء الكرّ أو الجاري يطهر ظاهره و لكن لا يطهر باطنه.

الأرض

١٨٤ ♦ شروط مطهرية الأرض♦ تطهّر الأرض باطن القدم أو أسفل النعل المتنجّسة بالمشي، بثلاثة شروط:

- الأوّل: أن تكون طاهرة.
- الثاني: أن تكون جافة.
- الثالث: أن تزول عين النجاسة مثل الدم و البول، أو المتنجّس كالطين اللاصق في باطن القدم أو أسفل النعل، و يجب أن تكون الإزالة بالمشي على الأحوط.

١٨٥ ♦ ما يطهّر من الأرض♦ يطهر باطن القدم أو أسفل النعل النجس بالمشي على ما يتعارف تعبيد الأرض به مثل الأسفلت؛ و لكن طهارة باطن القدم أو أسفل النعل بالمشي على ما لا يتعارف تعبيد الأرض به محلّ إشكال.

١٨٦ ♦ ما يعتبر من المشي في التطهير♦ الأفضل المشي خمسة عشر ذراعًا من أذرع اليد أو نحوه؛ لكي يطهر باطن القدم أو أسفل النعل و إن زالت عين النجاسة بأقلّ من ذلك المقدار (ذراع اليد ما يقارب من نصف متر).

١٨٧ ♦ جفاف ما يطهر بالأرض♦ لا يلزم أن يكون باطن القدم أو أسفل النعل النجس رطبًا، بل إذا كان جافًا يطهر بالمشي أيضًا.

١٨٨ ♦ تطهير حواشي الباطن و النعل بالأرض♦ بالإضافة إلى باطن القدم أو أسفل النعل النجس تطهر حواشيهما بالمقدار المتعارف ممّا يلتصق بهما من الطين الملوّث، بالشرائط المذكورة في المسألة ١٨٤.

١٨٩ ♦ تطهير العصا و القدم الاصطناعي بالأرض♦ من يمشي على يديه و ركبتيه إن تنجّس كف يده أو ركبته بالمشي يطهر بالمشي أيضًا. وكذا الحكم في أسفل العصا و باطن القدم المصنوعة و نعل الدابة و إطارات السيارة و العربة و أمثال ذلك.

١٩٠ ♦ بقاء ذرّات النجاسة بعد المشي♦ لا بأس ببقاء اللون أو الرائحة أو الذرّات الصغيرة من النجاسة التي لا ترى، في باطن القدم أو أسفل النعل بعد المشي؛ و إن كان الأحوط استحبابًا أن يمشي بقدر يزول هذه الأُمور أيضًا.

١٩١ ♦ عدم طهارة داخل النعل و أسفل الجورب بالمشي♦ لا يطهر داخل النعل بالمشي، و طهارة أسفل الجورب بالمشي محلّ إشكال.

الشمس

١٩٢ ♦ شروط مطهرية الشمس♦ تطهّر الشمس الأرض و الأبنية و الأشياء المستخدمة في البناء مثل الأبواب و الشبابيك، و كذا المسامير المثبتة في الجدار بخمسة شروط:

- الأوّل: أن يكون الشيء النجس رطبًا، فإذا كان جافًا وجب تبليله بأي طريقة كانت حتى تجففه الشمس.
- الثاني: زوال عين النجاسة قبل شروق الشمس، أو أن أشعة الشمس تزيل عين النجاسة.
- الثالث: إشراق الشمس على الشيء النجس مباشرة و من دون حائل، فلو أشرقت الشمس من وراء ستار أو غيم أو نحو ذلك و جففت الشيء النجس، لا يطهر. و لكن لو كان الغيم رقيقًا جدًا بحيث لا يمنع من صدق إشراق الشمس عليه، فلا إشكال به.
- الرابع: أن يجفّ الشيء النجس بواسطة الشمس وحدها، و عليه لو جفّ مثلًا بمعونة الريح و الشمس، لا يطهر. و لكن إن كان الريح قليلًا بحيث يقال في العرف إنّ التجفيف حصل بإشراق الشمس، فلا إشكال به.
- الخامس: أن تجفّف الشمس الأبنية و الأرض التي تنجّس باطنها دفعة واحدة، فلو أشرقت الشمس أوّل مرّة على ظاهر الأرض أو الأبنية النجسة فجفّفت ظاهرها و في المرّة الثانية جفّفت باطنها، يطهر ظاهرها فقط و بقي باطنها على النجاسة.

١٩٣ ♦ عدم تطهير الحصير و الشجر بالشمس♦ الشمس لا تطهّر الحصير النجس، و أما تطهير الشجر أو النبات الذي في الأرض، بالشمس فمحلّ إشكال.

١٩٤ ♦ الشكّ في توفّر شروط التطهير بالشمس♦ إذا أشرقت الشمس على الأرض النجسة، ثمّ شكّ الإنسان هل أن الأرض كانت رطبة حين إشراق الشمس عليها أم لا، أو شكّ هل أن الجفاف حصل بالشمس أم لا، فالأرض محكومة بالنجاسة.

و كذا الحكم لو شكّ في زوال عين النجاسة، أو شكّ هل كان الإشراق بصورة مباشرة أم كان هناك حائل.

١٩٥ ♦ طهارة الجدار بإشراق الشمس على أحد جانبيه♦ إذا أشرقت الشمس على أحد جانبي الجدار النجس، و بهذا الإشراق جفّ الجانب الآخر أيضًا الذي لم تشرق عليه الشمس، فلا يبعد طهارة جانبي الجدار.

الاستحالة

١٩٦ ♦ تعريف الاستحالة♦ يطهر الشيء النجس إذا تغيّر جنسه إلى شيء طاهر، مثال ذلك: ما إذا احترق الخشب النجس و صار رمادًا، أو سقط الكلب في الملح و صار ملحًا.

و لكن إذا لم يتبدّل جنسه كما لو طحن القمح النجس و صار طحينًا أو خبزًا، فلا يطهر.

١٩٧ ♦ الاستحالة في الأواني الفخارية و الفحم♦ الأواني الفخارية و نحوها المصنوعة من الطين النجس، نجسة. و الأحوط الاجتناب عن الفحم المصنوع من الخشب النجس.

١٩٨ ♦ الشكّ في الاستحالة♦ الشيء النجس المشكوك استحالته نجس على الأحوط.

الانقلاب

١٩٩ ♦ انقلاب الخمر خلًّا♦ إذا انقلب الخمر إلى خلّ بنفسه أو بوضع شيء فيه مثل الخلّ و الملح، يطهر.

٢٠٠ ♦ انقلاب الخمر المصنوع من العنب النجس خلًّا♦ الخمر المصنوع من العنب النجس و نحوه أو الذي أصابته نجاسة من الخارج إن انقلب إلى خلّ، يطهر. و الأحوط استحبابًا الاجتناب عنه.

٢٠١ ♦ الخلّ المصنوع من العنب النجس♦ الخلّ المصنوع من العنب أو الكشمش أو التمر النجس، من دون انقلابه خمرًا، نجس على الأحوط.

٢٠٢ ♦ تخليل التمر و العنب مع ما يتصل به و وضع المخلّلات♦ لا بأس بإلقاء العنب أو التمر أو الكشمش مع بعض الأجزاء الصغيرة المتبقّية من عناقيده للتخليل، و لكن الأحوط عدم إلقاء الخيار و البادمجان و نحوهما ما لم ينقلب التمر أو الكشمش أو العنب إلى خلّ.

ذهاب ثلثي العصير العنبي

٢٠٣ ♦ تطهير العصير العنبي إذا غلى♦ العصير العنبي الذي غلى بالنار أو بنفسه، يحرم شربه. و الأحوط نجاسته، كما تقدّم في المسألة ١١٤.

و العصير العنبي الذي كان غلى بالنار إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار، فهو يطهر و يحلّ أكله. و لكن إذا كان غلى بنفسه، فالأحوط عدم طهارته إلّا بصيرورته خلًا.

٢٠٤ ♦ غليان العصير العنبي مع ذهاب ثلثيه من غير غليان♦ إذا ذهب ثلثا العصير العنبي من غير غليان، فإن غلى الباقي منه يحرم و الأحوط نجاسته.

٢٠٥ ♦ الترديد في غليان العصير العنبي أو ذهاب ثلثيه♦ العصير العنبي المشكوك غليانه، محكوم بالطهارة. و لكن إذا غلى فما لم يطمئنّ الإنسان بذهاب الثلثين أو صيرورته خلاًّ، يجب الاجتناب عنه.

٢٠٦ ♦ حبّ العنب في الحصرم إذا غلى♦ إذا كان في عنقود من الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب، فإن كان لا يطلق على عصير ذلك العنقود عصير العنب يكون طاهرًا و يحلّ أكله و إن غلى.

٢٠٧ ♦ وقوع العنب في شيء يغلى♦ إذا وقعت حبة من العنب في شيء يغلي بالنار و غلت، فالأحوط نجاسته و حرمة أكله.

٢٠٨ ♦ اتحاد المغرفة مع تعدّد قدور الدبس♦ إذا أُريد صنع الدبس في عدّة قدور، يجب عدم وضع المغرفة الذي كان في القدر الذي يغلي و لم يذهب ثلثاه، في القدر الذي لم يغل أو غلى و ذهب ثلثاه.

٢٠٩ ♦ غليان ما لا يعلم كونه حصرمًا أو عنبًا♦ إذا شكّ في كون الشيء حصرمًا أو عنبًا، فلو غلى لا ينجس و لا يحرم.

الانتقال

٢١٠ ♦ انتقال الدم النجس الى حيوان ليس له نفس سائلة♦ إذا انتقل دم الإنسان أو الحيوان الذي له نفس سائلة -أي الحيوان الذي يشخب منه الدم عند الذبح- إلى حيوان ليس له نفس سائلة بحيث يعتبر جزء من دمه يصير طاهرًا، و هذا يقال له «الانتقال». و هكذا الحكم في سائر النجاسات.

و أما الدم الذي يمتصه العلق من الإنسان فهو نجس؛ لأنّه «دم إنسانٍ».

٢١١ ♦ دم البقّ الواقع على جسد الإنسان♦ إذا وقع بقٌّ على جسد الإنسان فقتله و لم يدر هل الدم الذي خرج منه هو الدم الذي امتصه البقّ من جسده أو دم البقّ نفسه، فالدم محكوم بالطهارة.

و كذا الحكم لو علم أنّه هو الدم الذي امتصّه البقّ منه و لكن أصبح جزء من بدنه.

و أمّا إذا كانت الفاصلة الزمنية بين مصّ الدم و قتل البقّ قصيرة جدًا بحيث يقال له دم الإنسان، أو لم يعلم هل يقال له دم البقّ أم دم الإنسان، فالدم نجس.

الإسلام

٢١٢ ♦ إسلام الكافر♦ إذا نطق الكافر عن عقيدة بالشهادتين، أي أقرّ بوحدانية الله تعالى و بنبوة خاتم الأنبياء محمّد ﷺ بأية لغة كانت، يصير مسلمًا و يصير بدنه و ماء فمه و أنفه و عرقه طاهرًا. لكن لو كانت عين النجاسة على بدنه حين إسلامه، يجب إزالتها و تطهير محلّها. و لو أزالها قبل إسلامه، فالأحوط استحبابًا تطهير محلّها.

٢١٣ ♦ لباس الكافر بعد الإسلام♦ إذا كان الكافر حين الكفر مرتديًا لباسًا قد لاقى بدنه مع الرطوبة و لم يكن ذلك اللباس على بدنه حين إسلامه، فهو محكوم بالنجاسة؛ بل حتى لو كان على بدنه أيضًا، يجب الاجتناب عنه.

٢١٤ ♦ حكم الناطق بالشهادتين إذا شكّ في إيمانه القلبي♦ إذا نطق الكافر بالشهادتين و لم يعلم موافقة قلبه للسانه، يحكم بإسلامه. و أما إذا علم أنّه لم يسلم قلبًا، فهو محكوم بالنجاسة على الأحوط.

التبعية

٢١٥ ♦ تعريف التبعية♦ التبعية: هي طهارة الشيء النجس تبعًا لطهارة شيء آخر.

٢١٦ ♦ تبعية أولاد الكفار قبل البلوغ♦ يطهر أولاد الكفار غير البالغين بعد إسلام الأب أو الأمّ أو الجدّ أو الجدّة القريبين، إلّا إذا كان الولد مميّزًا و أظهر الكفر.

٢١٧ ♦ طهارة وعاء الخمر بعد انقلابها خلًّا♦ إذا صار الخمر خلًّا، يطهر داخل الوعاء المتنجّس بالخمر. و لكن إذا كان القسم الخارجي من الوعاء ملوّثًا بالخمر، فيجب الاجتناب عنه و لو بعد صيرورته خمرًا.

٢١٨ ♦ طهارة الآلات بعد التخليل أو ذهاب الثلثين♦ إذا غلى العصير العنبي، و قبل ذهاب الثلثين و قبل صيرورته خلًا انسكب على مكان، وجب تطهير ذلك المكان على الأحوط؛ و لكن داخل الوعاء الذي غلى فيه العصير العنبي فبعد ذهاب الثلثين أو صيرورته خلًّا يطهر و كذلك الآلات الموجودة فيه مثل المغرفة المستعمل في طبخ العصير العنبي.

٢١٩ ♦ طهارة بعض الأشياء المرتبطة بجسد الميّت بعد تغسيله♦ السدّة و الصخرة التي يغسّل عليها الميّت، و الخرقة التي توضع عند الغسل لستر عورته، و يد الغاسل، تطهر جميعًا بعد الانتهاء من الغسل. و كذلك يطهر الثوب في ما كان المتعارف غسله من وراء الثوب.

٢٢٠ ♦ الماء الباقي في الشيء بعد خروج غسالته♦ إذا طهّر الثوب و نحوه بالماء القليل و عُصر بالمقدار المتعارف؛ لكي ينفصل عنه الماء الذي صبّ عليه، فالماء الذي يبقى في داخله محكوم بالطهارة. وكذلك إذا غسل الإناء المتنجّس فبعد انفصال الماء الذي صبّ عليه لتطهيره تكون القطرات القليلة المتبقّية فيه طاهرة.

زوال عين النجاسة

٢٢١ ♦ زوال عين النجاسة عن بدن الحيوان أو باطن الإنسان♦ إذا تلوّث بدن الحيوان بعين النجاسة مثل الدم أو بمتنجّس كالماء النجس -إذا قلنا بأن بدن الحيوان يتنجّس- فإن زال ذلك عنه، يطهر بدن الحيوان.

كما يطهر باطن بدن الإنسان مثل داخل الفم و الأنف بزوال عين النجاسة الداخلية عنه، فإن خرج الدم من بين الأسنان و استهلك في ماء الفم -مثلًا-، فلا يجب غسل داخل الفم.

٢٢٢ ♦ طهارة الأعضاء المزروعة في باطن البدن♦ الأعضاء التي يتمّ زرعها في داخل بدن الإنسان و تلتحم مع الجسم بحيث يكون لها نشاطات حيوية، تطهر بزوال عين النجاسة عنها؛ و لكن التي تكون كالأسنان الاصطناعية إن لم تكن متحركة و لم يمكن إخراجها من الفم يطهر بزوال عين النجاسة. أما إذا كانت متحركة و أمكن إخراجها من الفم فالأحوط عدم طهارتها بزوال عين النجاسة فيجب تطهيرها بالماء.

٢٢٣ ♦ نجاسة الطعام الذي في الفم♦ إذا خرج من داخل الفم دم، فإن لم يعلم الإنسان بملاقاة الدم للطعام الذي في الفم يحكم بطهارة الطعام؛ و إن علم بالملاقاة، يتنجّس الطعام على الأحوط.

٢٢٤ ♦ نجاسة الموضع الذى لم يعلم انه من الظاهر أو الباطن♦ إذا تنجّس المقدار الذي يظهر من الشفتين أو الجفنين بعد التطبيق، وكذلك الموضع الذي لم يدر الإنسان هل أنه من الظاهر أو من الباطن، وجب تطهيره.

٢٢٥ ♦ طهارة عين الإنسان♦ تعتبر العين من الأعضاء الداخلية للإنسان، فتطهر بزوال عين النجاسة عنها.

استبراء الحيوان الجلّال

٢٢٦ ♦ كيفية استبراء الحيوان الجلّال♦ البول و الروث و العرق من الحيوان الجلّال، نجس، كما تقدّم

في المسألة ١١٧.

و إذا أُريد تطهيره يجب الاستبراء، و المراد منه منع الحيوان مدّة معينة من أكل النجاسة، و اغتذاؤه بغذاء آخر. و هذه المدّة في الإبل الجلّال أربعون يومًا و في البقر عشرون يومًا، و في الغنم عشرة أيّام، و في البطّ خمسة أيّام، و في الدجاج ثلاثة أيّام، و إن لم يزل اسم الجلل عن هذه الحيوانات. و الأحوط استحبابًا أن تمنع عنه حتى يزول اسم الجلل عنها. و أما سائر الحيوانات الجلّالة فتطهر بزوال اسم الجلل عنها.

و استبراء الغنم و سائر الحيوانات الّتي ارتضعت من الخنزيرة و لمّا ينبت لها اللحم و لا اشتدّ عظمها منه يكون بالارتضاع من ضرع غنم أو حيوان محلّل أكله سبعة أيّام، و لو لم تحتج إلى اللبن أطعم علفًا طاهرًا سبعة أيّام.

خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة

٢٢٧ ♦ الدم المتخلّف في الذبيحه♦ الدم المتبقّي في جوف الذبيحة المذبوحة بالطريق الشرعيّ و بعد خروج الدم منها بالمقدار المتعارف، طاهر، كما تقدّم في المسألة ٩٨.

٢٢٨ ♦ الدم المتخلّف في ذبيحة ما لا يؤكل لحمه♦ الحكم السابق يختص بالحيوان المحلّل الأكل، و لا يجري في الحيوان المحرّم الأكل. و الأحوط استحبابًا عدم جريانه أيضًا في الأجزاء المحرّمة من الحيوان المحلّل الأكل.

غيبة المسلم

٢٢٩ ♦ شروط الحكم بالطهارة مع غيبة المسلم♦ إذا تنجّس بدن المسلم أو لباسه أو الأشياء الأخرى الّتي تكون تحت يده كالظروف و السجّاد، فقد أفتوا أنّ هذه الأشياء محكومة بالطهارة عند غياب المسلم بستّة شروط:

- الأوّل: أن يحكم ذلك المسلم بنجاسة الشيء الذي نجّس بدنه أو لباسه.

و عليه إذا لاقى مثلًا لباسه مع الرطوبة بدن الكافر و هو لا يحكم بالنجاسة الحاصلة من هذه الملاقاة، فلا يمكن اعتبار طهارة ثوبه عند غيابه.

- الثاني: أن يعلم ذلك المسلم بملاقاة بدنه أو لباسه للشيء النجس.
- الثالث: أن يراه الإنسان يستعمل ذلك الشيء في ما يشترط فيه الطهارة، مثلًا يراه يصلّي

في ذلك اللباس.

• الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض؛ فإذا لم يعلم باشتراط الطهارة في لباس المصلّي و صلّى في ثوب فلا يمكن القول بطهارة ذلك اللباس.

• الخامس: أن يحتمل الإنسان أن ذلك المسلم قد طهّر الشيء النجس؛ فإذا تيقّن بعدم تطهيره لا يمكن الحكم بطهارته. و لو علم أن ذلك المسلم لا يبالي بالنجاسة و الطهارة، يشكل الحكم بطهارة ذلك الشيء.

• السادس: أن يكون ذلك المسلم بالغًا.

هكذا اعتبر الفقهاء غيبة المسلم من المطهرات بهذه الشرائط المذكورة أعلاه و لكن لا يكفي غيبة المسلم لإثبات الطهارة، إلّا إذا أورثت الاطمئنان الشخصي أو النوعي.

طرق ثبوت الطهارة

٢٣٠ ♦ طرق إثبات طهارة الشيء النجس♦ تثبت طهارة الشيء النجس بعدّة طرق:

• الأوّل: أن يتيقّن أو يطمئنّ الإنسان بنفسه بالطهارة، أو غالب الناس يطمئنّون أو يتيقّنون بذلك. و أما في الموارد التي لا يحصل فيها الاطمئنان عند غالب الناس فإن حصل عند الإنسان على خلاف المتعارف لا يكفي ذلك.

و الشخص الوسواسي الذي يكون على خلاف ما يتعارف في ما بين الناس في تطهير الأشياء النجسة، و لا يحصل عنده الاطمئنان بالطهارة في ما يطمئنّ بها متعارف الناس لا يلزم أن يطمئنّ هو بنفسه، بل يكفيه الاطمئنان المتعارف عند الناس.

• الثاني: إخبار رجلين عدلين، و لا يكفي إخبار العادل الواحد.

• الثالث: إخبار الشخص الذي كان بيده الشيء النجس بطهارته.

• الرابع: غسل المسلم للشيء النجس بعنوان التطهير، و إن لم يعلم هل كان غسله صحيحًا أم لا.

أحكام الأواني

٢٣١ ♦ الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة♦ يحرم الشرب من الإناء أو غير الإناء

المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة، وكذلك يحرم الأكل منه في ما إذا كان المأكول الموضوع فيها قد تنجّس بسبب الرطوبة، كما يجب الاجتناب عن استعماله في الوضوء و الغسل و في الأعمال التي يشترط فيها الطهارة؛ بل الأحوط عدم استعمال جلد الكلب و الخنزير و الميتة -وإن لم يكن ظرفًا- وكذلك سائر الأعيان النجسة في أيّ من الاستعمالات.

٢٣٢ ♦ استعمال أواني الذهب و الفضة♦ يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب بل الأحوط الاجتناب عن أيّ استعمال آخر لهذه الأواني فلا يجوز استعمالها في تزيين الغرفة و نحوه على الأحوط.

٢٣٣ ♦ صنع أواني الذهب و الفضة و اقتناؤها♦ يجوز صنع أواني الذهب و الفضة و اقتناؤها و أخذ الأجرة عليها؛ وإن كان الأحوط استحبابًا ترك صنعها.

٢٣٤ ♦ بيع أواني الذهب و الفضة و شراؤها♦ يجوز بيع أواني الذهب و الفضة و شراؤها، و الثمن الذي يأخذه البائع ليس بحرام، وكذلك لا بأس باستعمال غير ظروف الشرب المصنوعة من الذهب و الفضة، وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عن جميعها.

٢٣٥ ♦ عروة الاستكان إذا صنعت من الذهب و الفضة♦ لا بأس باستعمال عروة الاستكان، المصنوعة من الذهب أو الفضة.

٢٣٦ ♦ استعمال الإناء المطليّ بماء الذهب أو الفضة♦ لا إشكال في استعمال الإناء الذي طُلي بماء الذهب أو الفضة.

٢٣٧ ♦ استعمال الآنية المصنوعة من الذهب المخلوط♦ إذا مزج فلزمع الذهب أو الفضة، و صنع من المزيج إناء، فإن كان الفلز فيه كثيرًا بحيث لا يصدق عليه إناء ذهب أو فضة، فلا بأس باستعماله.

٢٣٨ ♦ أكل ما في إناء الذهب أو الفضه بعد إفراغه في إناء آخر♦ إذا أفرغ الإنسان الغذاء الموجود في إناء الذهب أو الفضة في إناء آخر؛ للاجتناب عن استعمال إناء الذهب و الفضة، فلا بأس بالأكل من الإناء الثاني إذا لم يصدق عليه أنّه استعمل أواني الذهب أو الفضة.

٢٣٩ ♦ استعمال ما صنع من الذهب و الفضة من غير الظروف♦ لا بأس باستعمال رأس القليان و غمد السيف و السكين و غلاف القرآن إذا كانت هذه الأشياء من الذهب أو الفضة.
ولكن الأحوط استحبابًا عدم استعمال المعطرة و المكحلة و أمثالهما المصنوعة من الذهب أو الفضة.

٢٤٠ ♦ استعمال إناء الذهب أو الفضة في الضرورة♦ لا بأس باستعمال إناء الذهب أو الفضة في حال الاضطرار و بمقدار الضرورة؛ و لا يجوز الزيادة على هذا المقدار.

٢٤١ ♦ الشكّ في كون الإناء من الذهب أو الفضة♦ لا إشكال في استعمال الإناء المشكوك كونه من الذهب أو الفضة أو من غيرهما.

الوضوء

كيفيّة الوضوء

٢٤٢ ♦ موضع الغسل و المسح في الوضوء♦ يجب في الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح مقدّم الرأس و ظاهر القدمين.

٢٤٣ ♦ ما يجب غسله من الوجه في الوضوء♦ يجب غسل الوجه من قصاص الشعر -و هو منبت الشعر- إلى آخر الذقن طولًا، و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضًا. و إذا ترك شيئًا و لو قليلًا من هذا المقدار، فالوضوء باطل.

٢٤٤ ♦ وضوء غير مستوي الخلقة♦ إذا كان نسبة وجه الشخص إلى يده أصغر أو أكبر من المتعارف، فيجب أن يرجع في غسل الوجه إلى متعارف الناس. و كذلك إذا كانت الجبهة قد نبت فيها الشعر، أو كان مقدّم رأسه بدون شعر، فيغسل الجبهة بالمقدار المتعارف.

٢٤٥ ♦ احتمال وجود مانع من وصول الماء في الوضوء♦ إذا احتمل وجود شيء يمنع من وصول الماء، في مواضع الوضوء كالحاجب أو أطراف العين أو الفم، و كان هذا الاحتمال في محلّه في نظر الناس، وجب عليه الفحص قبل الوضوء و إزالة ذلك المانع لو كان.

٢٤٦ ♦ إيصال الماء إلى بشرة الوجه♦ إذا ظهرت بشرة الوجه من بين الشعر، وجب إيصال الماء إلى البشرة، و إن لم تكن قد ظهرت يكفي غسل ظاهر الشعر.

٢٤٧ ♦ الشكّ في أن بشرة الوجه ظاهرة أم لا♦ إذا شكّ في كون بشرة الوجه ظاهرة من بين الشعر أم لا، وجب عليه غسل الشعر و إيصال الماء إلى البشرة.

٢٤٨ ♦ غسل داخل الأنف و بعض الفم و العين♦ لا يجب غسل داخل الأنف و المقدار الذي لا يرى من الفم و العين حال إطباقهما، بل يجب غسل ظاهر الأنف و المقدار الذي يظهر من مطبق الشفتين و الجفنين.

٢٤٩ ♦ الشكّ في غسل المقدار الواجب في الوضوء♦ من لم يعلم بوجوب غسل هذا المقدار، إذا كان لم يدر هل أنّه غسل بهذا المقدار في الوضوءات السابقة أم لا، فالصلاة التي صلّاها بذلك الوضوء و وقتها يكون باقيًا يعيدها مع وضوء جديد و الأحوط قضاء الصلوات التي صلّاها و خرج وقتها أيضًا.

٢٥٠ ♦ كيفية الغسل في الوضوء♦ يجب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل، و إذا غسل من الأسفل إلى الأعلى، فالوضوء باطل.

٢٥١ ♦ كفاية تبلّل الأعضاء عن الغسل♦ إذا بلّل يده و مسح على وجهه و يديه، فإن كان البلل بمقدار يُقال بأنّه غسل الوجه و اليدين، كفى ذلك.

٢٥٢ ♦ الترتيب في أعضاء غسل الوضوء♦ يجب بعد غسل الوجه غسل اليد اليمنى، ثمّ غسل اليد اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع.

٢٥٣ ♦ الاكتفاء بغسل اليد قبل الوضوء♦ من غسل كفّيه إلى المعصمين قبل غسل الوجه، لا يكتفي بذلك، بل يجب حين الوضوء أن يغسل يده إلى أطراف الأصابع، و إذا غسلها إلى المعصم فقط لم يصح وضوؤه.

٢٥٤ ♦ تعداد الغسل في الوضوء♦ الغسلة الأولى للوجه و اليدين في الوضوء واجبة، و الثانية مستحبة، و ما زاد عن ذلك حرام، أما أنّ أي الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية أو الثالثة فذلك تابع للعرف و لا مدخل لقصد المتوضّي في ذلك، فإذا غسل العضو كاملًا مرّتين فما يعدّ عرفًا من الغسلة الثالثة حرام.

٢٥٥ ♦ كيفية مسح الرأس♦ يجب بعد غسل اليدين مسح مقدّم الرأس بالبلل المتبقّي في اليد من الوضوء، و الأحوط أن يكون المسح بباطن اليد اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

٢٥٦ ♦ ما يجب من مسح الرأس♦ الربع المقدّم من الرأس ممّا يلي الجبهة يكون محلًّا للمسح، و أيّ موضع مُسح من هذا القسم كفى؛ و الأحوط أن يكون مقدار المسح بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة عرضًا، و الأحوط استحبابًا أن يكون بمقدار إصبع واحد طولًا.

٢٥٧ ♦ المسح على شعر الرأس♦ لا يجب في مسح الرأس مسح البشرة، بل يصحّ المسح على شعر مقدّم الرأس أيضًا، و لكن من كان شعر رأسه طويلًا بحيث لو مشّطه نزل على وجهه، يجب أن يمسح على

الشعر الذي يكون على مقدّم الرأس بعد تمشيطه، أو يكشف عن مفرق رأسه و يمسح على بشرة الرأس.

و إذا كان الشعر ينزل على الوجه أو يصل إلى مواضع أخرى من الرأس، فإن جمعه في مقدّم الرأس و مسح عليه، أو مسح على الشعر النابت في المواضع الأخرى من الرأس و المجموع في مقدّم الرأس، بطل.

٢٥٨ ♦ كيفية مسح الرِجل♦ يجب بعد مسح الرأس، مسح ظاهر القدم بالبلل المتبقّي في اليد من ماء الوضوء، و يكون المسح من رأس أحد الأصابع إلى قبة القدم، و الأحوط أن يمسح إلى المفصل.

٢٥٩ ♦ ما يجب من مسح الرِجل♦ الأحوط أن يمسح ظاهر القدم بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة عرضًا، و الأفضل أن يمسح جميع ظاهر القدم بجميع باطن الكف.

٢٦٠ ♦ كيفية وضع اليد على موضع المسح♦ الأحوط في مسح القدم أن يضع يده على رؤوس الأصابع ثمّ يمسح إلى المفصل، أو يضع يده على المفصل و يمسح إلى رؤوس الأصابع، لا أن يضع تمام اليد على ظاهر القدم ثمّ يجرّها قليلًا.

٢٦١ ♦ تحرّك الرأس أو القدم أثناء المسح♦ يجب في مسح الرأس و ظاهر القدم، أن يمسح بيده عليهما، فإن كانت يده ثابتة و حرّك رأسه أو قدمه من تحتها، يبطل وضوؤه؛ و لكن إذا تحرك رأسه أو قدمه أثناء المسح قليلًا، فلا إشكال فيه.

٢٦٢ ♦ رطوبة موضع المسح♦ يجب أن يكون موضع المسح جافًا، فإذا كان رطبًا بحيث لا تؤثر فيه رطوبة اليد، يبطل المسح؛ و لكن إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث يعدّ الرطوبة التي ترى بعد المسح رطوبة اليد، فلا بأس بذلك.

٢٦٣ ♦ عدم بقاء رطوبة في الكّف للمسح♦ إذا لم يبق بلل في الكّف للمسح به، فلا يصحّ أن يبلل يده من الخارج؛ بل الأحوط أن يأخذ البلل من لحيته و يمسح به، و أما أخذ البلل من غير اللحية و المسح به فمحلّ إشكال.

٢٦٤ ♦ عدم كفاية رطوبة الكفّ للمسح♦ إذا كان البلل في كفّ اليد يكفي لمسح الرأس فقط، فالأحوط أن يمسح رأسه بهذا البلل، و يأخذ البلل من لحيته لمسح ظاهر القدم.

٢٦٥ ♦ المسح على الجورب و النعل♦ المسح على الجورب و النعل، باطل. و لكن لا بأس بالمسح عليهما لتعذر نزعهما لشدة البرد أو الخوف من اللص أو الحيوان المفترس و أمثال ذلك؛ و الأحوط

استحبابًا حينئذٍ أن يتيمّم أيضًا. و في هذه الصورة إذا كان ظاهر النعل نجسًا، فالأحوط وضع شيء طاهر عليه و مسحه و التيمّم أيضًا.

٢٦٦ ♦ نجاسة موضع المسح♦ إذا كان ظاهر القدم نجسًا و لا يمكنه تطهيره للمسح فالأحوط أن يجمع بين وضع شيءٍ طاهرٍ عليه و مسحه و التيمّم.

الوضوء الارتماسي

٢٦٧ ♦ كيفية الوضوء الارتماسي♦ الوضوء الارتماسي: هو أن يرمس الإنسان وجهه و يديه في الماء بقصد الوضوء، أو يخرج الوجه و اليدين من الماء بقصد الوضوء، أو يحرّك الوجه و اليدين في داخل الماء بقصد الغسل من الأعلى إلى الأسفل. و المسح برطوبة اليد في الفرض الأوّل و الثالث، محلّ إشكال.

و كذلك إذا كان قد قصد الوضوء من حين رمس اليد إلى حين إخراجها، فيكون المسح بتلك الرطوبة خلاف الاحتياط، فإذا أراد أن يتوضأ ارتماسًا في اليد اليسرى، فالأحوط أن ينوي الوضوء عند إخراج يده من الماء فقط.

٢٦٨ ♦ محلّ النية في الوضوء الارتماسي♦ يجب في الوضوء الارتماسي أيضًا غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل؛ فإذا رمس الوجه و اليدين و قصد الوضوء، وجب عليه أن يرمس الوجه ابتداءً من الجبهة، و يرمس اليدين ابتداءً من المرفق، و إذا قصد الوضوء حين الإخراج فعليه أن يخرج الوجه ابتداءً من الجبهة و اليدين ابتداءً من المرفق.

٢٦٩ ♦ الارتماس في بعض أعضاء الوضوء♦ لا إشكال في غسل بعض أعضاء الوضوء بشكل ارتماسي، و البعض الآخر بشكل غير ارتماسي.

أدعية الوضوء

٢٧٠ ♦ ما يستحبّ من الدعاء حين الوضوء♦ يستحبّ لمن يريد الوضوء عند ما يقع نظره على الماء أن يقول:

«بِسْمِ اللّهِ و باللّهِ، وَ الْحَمْدُ للّهِ الّذي جَعَلَ الْماءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا».

و قبل الوضوء حين غسل اليدين أن يقول:

«بِسْمِ اللّهِ و باللّهِ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التوّابين وَ اجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرين».

و حين المضمضة أن يقول:

«اللّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ ألقاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ».

و حين الاستنشاق -أي إدخال الماء في الأنف- أن يقول:

«اللهمّ لا تُحَرِّم عَلَيَّ رِيحَ الجَنَّة و اجْعَلنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا».

و حين غسل الوجه أن يقول:

«اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ الوُجُوهُ و لا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الوُجُوه».

و حين غسل اليد اليمنى أن يقول:

«اللهمَّ أَعْطِنِي كِتابِي بِيَمِينِي و الخُلْدَ فِي الجِنَانِ بِيَسَارِي وَ حَاسِبْنِي حِسابًا يَسِيرًا».

و حين غسل اليد اليسرى أن يقول:

«اللهمَّ لا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمالِي وَ لا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَ لا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً الى عُنُقِي، و أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقطَّعَاتِ النِّيرَان».

و حين مسح الرأس أن يقول:

«اللّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ».

و حين مسح القدم أن يقول:

«اللّهُمَّ ثَبِّتنِي عَلَى الصِّراطِ يَوْمَ تَزِلُّ فيه الأَقْدام و اجْعَلْ سَعْيِي في ما يُرْضيكَ عَنِّي يا ذا الجَلالِ و الإكْرامِ».

شرائط صحّة الوضوء

يشترط في صحّة الوضوء ثلاثة عشر أمرًا:

- **الشرط الأوّل:**

أن يكون ماء الوضوء طاهرًا.

- **الشرط الثاني:**

أن يكون الوضوء بالماء المطلق.

٢٧١ ◆ الوضوء بالماء النجس و الماء المضاف◆ الوضوء بالماء النجس و الماء المضاف و سائر المائعات باطل، و إن لم يكن الإنسان عالمًا بنجاسة الماء أو عدم إطلاقه أو كان ناسيًا لذلك، و إذا صلّى بهذا الوضوء فعليه إعادة الصلاة بوضوءٍ صحيح.

٢٧٢ ◆ الوضوء بالماء المخلوط بالطين◆ إذا لم يكن عنده للوضوء غير الماء المخلوط بالطين (الّذي هو ماء مضاف)، فإن كان وقت الصلاة ضيّقًا يجب التيمّم، و إن كان واسعًا يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو الماء ثمّ يتوضأ، أو يقوم بتصفيته بوسيلة ما.

• الشرط الثالث:

إباحة ماء الوضوء و الفضاء الذي يتوضأ فيه؛ فإن لم يوجد الماء و الفضاء المباحين يجب التيمّم، و الوضوء باطل و كذا على الأحوط لو توضّأ بالماء المغصوب مع وجود الماء و الفضاء المباحين.

٢٧٣ ◆ الوضوء بالماء المغصوب أو في المكان الغصبيّ◆ يحرم الوضوء بالماء المغصوب أو بالماء الذي لا يعلم رضا صاحبه، و يكون باطلًا على الأحوط؛ و لكن إذا كان صاحبه قد رضي سابقًا و لم يُعلم هل رجع عن رضاه أم لا، يكون الوضوء جائزًا و صحيحًا.

و إذا كان يصبّ ماء الوضوء من وجهه و يديه على المكان المغصوب، يبطل وضوؤه على الأحوط.

٢٧٤ ◆ الوضوء في المكان الوقفيّ◆ حوض المدرسة التي لا يعلم الإنسان هل أن ماء ذلك الحوض وقف على جميع الناس أو على طلّاب تلك المدرسة خاصّة، إذا ثبت -من طريق- أنّه وقف لجميع الناس، فلا إشكال في الوضوء منه؛ كما لو رأى أن غالب الناس يقومون بالوضوء من ماء ذلك الحوض؛ بحيث يحصل الاطمئنان عند غالب الناس بالوقف العام. و إذا لم يثبت ذلك، فلو كان الشكّ في عبارات الوقف، فالوضوء محلّ إشكال؛ مثلًا إذا لم يعلم الإنسان هل ذكر في عبارات الوقف السادة الحسينيّة أو الموسويّة، و هو من جملة السادة الحسينيّة لا الموسويّة، فلايجوز له التصرّف في ذلك الوقف. و أمّا إذا كان أصل عبارة الوقف معلومًا اجمالًا و لكن شكّ في أنّه هل اعتبر الواقف خصوصية أُخرى أم لا، فلا مانع من الوضوء؛ مثلًا إذا علم بالوقف على السادة و لكن شكّ هل قيّده الواقف بقيد الموسويّة أم لا، ففي هذه الحالة يحكم بالوقف على جميع السادة، و لا إشكال في الوضوء.

٢٧٥ ◆ الوضوء في مسجد لا يريد الصلاة فيه◆ من لا يريد الصلاة في مسجد، و لم يدر هل الماء الموجود في حوضه قد وقف على جميع الناس أم على الأشخاص الذين يصلّون في ذلك المسجد؛ إذا ثبت -من طريق- بأن الوقف على جميع الناس، فلا إشكال في الوضوء. و أما إذا لم يثبت، فيكون

التفصيل في هذه المسألة كما ذكر في المسألة السابقة.

٢٧٦ ♦ الوضوء في الفنادق♦ يصحّ الوضوء -من دون إشكال- في الفنادق و الأماكن التي لا يسكنها الشخص في ما إذا ثبت -من طريق- جواز ذلك، كما لو كانت هناك أمارة يحصل منها الاطمئنان بالجواز لغالب الأفراد؛ بأن جرت العادة -مثلًا- أن يتوضأ الأشخاص غير الساكنين هناك في تلك الأماكن.

٢٧٧ ♦ الوضوء من الأنهار الكبيرة♦ الوضوء من الأنهار الكبيرة جائز و صحيح، و إن كان قد نهى المالك عن الوضوء منها، أو يعلم الإنسان بعدم رضا المالك، أو يكون المالك لها صغيرًا أو مجنونًا، و لكن الأحوط استحبابًا في هذه الموارد عدم الوضوء.

و لكن الغاصب لا يجوز له الوضوء بالماء المغصوب، و كذلك من يتصرّف في الماء تبعًا للغاصب، كزوجته و أولاده و ضيوفه؛ و لو توضؤوا كان وضوؤهم باطلًا بتفصيل تقدم في بداية هذا الشرط.

٢٧٨ ♦ الوضوء بماء غصبيّ مع نسيان غصبيّته♦ إذا نسي أن الماء مغصوب، و توضّأ منه، فوضوؤه صحيح؛ و لكن إذا كان الشخص هو الغاصب للماء، فنسي أن الماء مغصوب، و توضّأ منه، فوضوؤه حرام و باطل بتفصيل تقدم في بداية هذا الشرط.

• الشرط الرابع:

أن يكون ظرف ماء الوضوء مباحًا.

• الشرط الخامس:

أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من الذهب و الفضة؛ فإذا لم يوجد الماء إلا في إناء يحرم استعماله، يجب التيمّم و الوضوء باطل و كذا على الأحوط لو توضّأ بذلك الماء مع وجود الماء في غير ذاك الإناء.

٢٧٩ ♦ الوضوء من إناء مغصوب و في آنية الذهب و الفضة♦ إذا كان ماء الوضوء في إناء مغصوب، أو ظرف مصنوع من الذهب و الفضة و لم يكن عنده غير هذا الماء، فإن كان يمكنه إفراغ الماء بصورة مشروعة في إناء آخر، يجب عليه ذلك، ثمّ يتوضأ، و إذا لم يتمكّن، وجب عليه التيمّم. و لو عصى في هاتين الصورتين، و توضّأ في ذلك الماء فوضوؤه باطل بتفصيل تقدم.

٢٨٠ ♦ الوضوء في الحوض مع غصبيّة بعضه♦ لا إشكال في الوضوء من الحوض الذى فيه آجر أو حجر غصبيّ، إن لم يعتبر أَخْذ الماء تصرّفًا عرفًا، و إلّا فالوضوء باطل بتفصيل تقدم.

٢٨١ ◆ الوضوء مع احتمال وقفية المكان◆ إذا صُنع حوض أو حُفر نهر في صحن أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو أولاد الأئمة، وكان الصحن في السابق مقبرة، فإن كان الإنسان لا يعلم بأن أرض الصحن وقفت بعنوان المقبرة، فلا إشكال في الوضوء من الحوض أو النهر.

• الشرط السادس:

طهارة أعضاء الوضوء حين الغسل أو المسح.

٢٨٢ ◆ تنجّس بعض مواضع الوضوء قبل إتمامه◆ إذا تنجّس أحد مواضع الوضوء بعد غسله أو مسحه و قبل إتمام الوضوء فالوضوء صحيح.

٢٨٣ ◆ تنجّس غير أعضاء الوضوء من البدن◆ إذا كان أحد مواضع البدن -غير أعضاء الوضوء- نجسًا، فالوضوء يكون صحيحًا؛ و لكن إذا لم يكن قد طهّر مخرج البول أو الغائط، فالأحوط استحبابًا أن يطهّر ذلك الموضع أوّلًا ثمّ يتوضّأ.

٢٨٤ ◆ الشكّ في تطهير العضو النجس بعد الفراغ من الوضوء◆ إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجسًا، و بعد الوضوء حصل عنده الشكّ هل طهّره قبل الوضوء أم لا فإن كان يعلم بعدم التفاته إلى نجاسة ذلك الموضع أو طهارته حال الوضوء، أو كان جاهلًا بالمسألة بالمرّة فالوضوء باطل. و أما إذا كان عالمًا بالمسألة ملتفتًا إلى رعايتها أو شكّ في التفاته كان وضوؤه صحيحًا. و على أيّ حال، يجب تطهير الموضع النجس على الأحوط.

٢٨٥ ◆ كيفية الوضوء إذا لم ينقطع الدم عن بعض الأعضاء◆ إذا كان في الوجه أو اليدين جرح لا ينقطع دمه، و لم يكن الماء مضرًّا به، فوجب عليه أن يغمس العضو في الماء الكرّ أو الجاري و يضغط على الجرح قليلًا؛ لينقطع الدم، ثمّ يتوضأ ارتماسيًا بالكيفية المتقدّمة.

• الشرط السابع:

أن يكون الوقت كافيًا للوضوء و الصلاة.

٢٨٦ ◆ ضيق الوقت عن الوضوء◆ إذا ضاق الوقت بحيث يلزم من الوضوء خوف وقوع الصلاة و بعضها خارج الوقت فليتيمّم؛ و لكن إذا كان الوقت اللازم للتيمّم بمقدار الوقت الكافي للوضوء، فعليه أن يتوضأ.

٢٨٧ ♦ الوضوء في ضيق الوقت بدلًا عن التيمّم♦ من يجب عليه التيمّم لضيق وقت الصلاة إن توضأ بقصد القربة أو لأجل بعض الأعمال المستحبّة كقراءة القرآن، كان وضوؤه صحيحًا و إن عصى لتركه تمام الصلاة أو بعضها في وقتها.

• الشرط الثامن:

أن يأتي بالوضوء لله تعالى فقط، و إذا توضّأ للتبريد أو لغرض آخر، فوضوؤه باطل.

٢٨٨ ♦ كيفية النية في الوضوء♦ لا يجب التلفظ بنية الوضوء باللسان أو إخطارها في القلب، و لكن يجب أن يكون ملتفتًا في تمام الوضوء بأنّه يتوضّأ لله تعالى، بحيث لو سُئل ما ذا تفعل و لأجل من تقوم بالعمل؟ لقال: أتوضّأ قربةً إلى الله تعالى.

• الشرط التاسع:

أن يراعي في الوضوء الترتيب المذكور، أي يغسل الوجه أوّلًا، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ يمسح القدمين. و يجب أن لا يمسح القدم الأيسر قبل الأيمن، و الأحوط أن لا يمسحهما معًا أيضًا. و إذا لم يتوضّأ بالترتيب المذكور، فوضوؤه باطل.

• الشرط العاشر:

مراعاة الموالاة في أفعال الوضوء.

٢٨٩ ♦ جفاف الأعضاء السابق أثناء الوضوء♦ إذا حصلت فاصلة زمنية بين أفعال الوضوء بحيث جفّت تمام الأعضاء المغسولة أو الممسوحة سابقًا قبل الشروع في غَسل العضو اللاحق أو مسحه فالوضوء -حينئذٍ- باطل. و إذا جفّ الموضع السابق فقط عند إرادة غسل أو مسح العضو اللاحق، يكون وضوؤه صحيحًا؛ مثلًا لو جفّت رطوبة اليد اليمنى عند غسل اليد اليسرى مع بقاء الرطوبة في الوجه، فوضوؤه صحيح و الأحوط استحبابًا إبطال الوضوء و إعادته من جديد.

٢٩٠ ♦ جفاف الأعضاء السابق بواسطة الحرارة و نحوها♦ إذا تابع في أفعال الوضوء، و لكن حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو حرارة بدنه أو غير ذلك فوضوؤه صحيح.

٢٩١ ♦ المشي أثناء الوضوء♦ لا إشكال في المشي أثناء الوضوء.

• **الشرط الحادي عشر:**

أن يباشر الإنسان بنفسه غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و اليدين؛ و إذا وضّأه غيره أو أعانه على وصول الماء إلى الوجه أو اليدين، أو أعانه على مسح الرأس و القدمين، فوضوؤه باطل. و يكره الإعانة في مقدمات الوضوء؛ فإذا صبّ شخص الماء في كفّ الإنسان و توضأ بذلك الماء لم يكن وضوؤه باطلًا.

٢٩٢ ♦ عدم التمكّن من الوضوء بنفسه و استعانة الغير♦ من لم يتمكّن من الوضوء بنفسه، يجب عليه أن يستعين بغيره، و إذا لم يتمكّن أيضًا من ذلك، فيجب عليه أن يستنيب غيره ليوضّأه، و لو طلب النائب أجرة يجب الدفع له عند الإمكان. و لكن يجب أن ينوي الوضوء بنفسه و يمسح بيده؛ و إذا لم يتمكّن من ذلك، وجب أن يأخذ النائب بيده و يمسح بها محلّ المسح، و إن لم يمكن ذلك أيضًا يأخذ النائب الرطوبة التي في يد المنوب عنه، و يمسح بها رأسه و ظاهر قدميه.

٢٩٣ ♦ الاكتفاء بالضرورة في استعانة الغير♦ إذا استطاع أن يؤدّي أيًّا من أفعال الوضوء بنفسه، فلا يجوز أن يستعين فيها بغيره.

• **الشرط الثاني عشر:**

أن لا يكون مانع من استعمال الماء.

٢٩٤ ♦ الوضوء مع خوف العطش♦ من يخاف العطش إن توضّأ بالماء، لا يجوز له ترك الوضوء، و الأحوط استحبابًا أن يتيمّم أيضًا. نعم، إذا خاف الوقوع بمرض صعب العلاج إن توضّأ، فلا يجوز له أن يتوضّأ، بل يجب عليه التيمّم. و إذا لم يصل إلى هذا الحدّ، و لكن كان الوضوء حرجيًّا -أي فيه مشقّة لا يتحمّلها غالب الناس- جاز له حينئذٍ ترك الوضوء و يتيمّم بدلًا عنه. و أمّا لو تحمّل المشقة و توضّأ، يكون وضوؤه صحيحًا. و إذا لم يعلم أن في الوضوء يحصل الضرر الشديد له، و توضّأ، ثمّ بعد ذلك علم بوجود الضرر، فوضوؤه صحيح.

٢٩٥ ♦ عدم التضرّر من استعمال قليل الماء♦ إذا كان لا يتضرّر من استعمال القليل من الماء في غسل الوجه و اليدين، و ما زاد على ذلك يضرّه، وجب عليه الوضوء بهذا المقدار إذا كان يتحقّق الوضوء الصحيح به.

• **الشرط الثالث عشر:**

أن لا يكون على أعضاء الوضوء مانع من وصول الماء. و قد لا يكون هذا الأمر شرطًا في صحّة

الوضوء بل تكون الوظيفة وضوء الجبيرة كما سيأتي في فصلها.

٢٩٦ ♦ الشكّ في مانعية الشيء اللاصق بأحد الأعضاء♦ إذا علم أن شيئًا لصق على أعضاء الوضوء، و لكن شكّ في منعه من وصول الماء، وجب عليه أن يزيله أو يوصل الماء تحته.

و اللازم بالذكر: أنّ الميزان في الشكّ في وجود المانع أو مانعيّة الموجود في محلّ الوضوء و عدمه، متعارف الناس؛ فإذا كان متعارف الناس لا يشكّون في ذلك و لكن الإنسان يشكّ فيه، فلا يعتني بشكّه.

٢٩٧ ♦ الوسخ تحت الأظفر♦ لا إشكال في الوضوء مع وجود الوسخ تحت الأظفر؛ و لكن إذا قصّ الأظفر و كان يعلم أو يحتمل مانعيّة هذا الوسخ من وصول الماء إلى البشرة، يجب إزالته قبل الوضوء. و كذلك لو كان الأظفر قد طال أكثر من المتعارف، يجب إزالة ما كان تحت الزيادة غير المتعارفة منه.

٢٩٨ ♦ إيصال الماء إلى تحت الجلد المتورّم♦ إذا تورّم الوجه أو اليدين أو مقدّم الرأس أو ظاهر القدم؛ بسبب الاحتراق أو بسبب شيءٍ آخر، أجزأ غسل ظاهر ذلك الموضع و المسح عليه. و إذا حصل فيه ثقب، فلا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد؛ بل لو انفصل قسم من الجلد، لا يجب إيصال الماء تحت الجلد الذي لم ينفصل؛ لكن إن كان الجلد المنفصل يلتصق بالبدن أحيانًا و يرتفع عنه أحيانًا أُخرى، يجب إيصال الماء تحته.

٢٩٩ ♦ الشكّ في وجود المانع في أعضاء الوضوء♦ من شكّ في وجود الحاجب على أعضاء الوضوء، فإن كان شكّه عند الناس في محلّه، كالبنّاء الذى يعمل في الطين ثم يشكّ في بقاء شيءٍ من الطين لاصقًا بيده، وجب عليه أن يفحص، أو يمسح يده بحيث يحصل عنده الاطمئنان أو عند غالب الناس بعدم بقاء شيءٍ من الطين أو بوصول الماء إلى البشرة.

٣٠٠ ♦ الشكّ في مانعيّة الوسخ♦ إذا كان المحلّ الذي يجب غسله أو مسحه وسخًا، و لكن هذا الوسخ لا يمنع من وصول الماء إلى البدن، فلا إشكال في ذلك، وكذا لو بقي بعد العمل بالجصّ و نحوه شيء أبيض لا يمنع من وصول الماء إلى اليد؛ و لكن إذا شكّ في وصول الماء إلى البدن مع بقاء ذلك، وجبت إزالته، إلّا إذا كان شكّه غير متعارف.

٣٠١ ♦ الشكّ في إيصال الماء إلى موضع علم بوجود مانع عليه♦ إذا علم قبل الوضوء بوجود المانع على بعض أعضاء الوضوء، و بعد الوضوء شكّ في إيصال الماء حال الوضوء إلى ذلك الموضع، فإن احتمل أنّه كان ملتفتًا عند الوضوء إلى ذلك، صحّ وضوؤه.

٣٠٢ ♦ الشكّ في وصول الماء إلى تحت المانع♦ إذا كان على بعض أعضاء الوضوء مانع، أحيانًا يصل الماء بنفسه تحت ذلك المانع و أحيانًا أخرى لا يصل، و شكّ الإنسان بعد الوضوء في وصول الماء تحت ذلك المانع، فإن علم أنّه لم يكن ملتفتًا أثناء الوضوء إلى وصول الماء تحته، فليس له الاكتفاء بذلك الوضوء.

٣٠٣ ♦ رؤية مانع يشكّ في كونه موجودًا قبل الوضوء♦ إذا رأى بعد الوضوء على أعضاء الوضوء ما يمنع من وصول الماء، و لا يعلم هل كان موجودًا حال الوضوء أو أنّه وجد في ما بعد، فوضوؤه يكون صحيحًا؛ إلّا إذا علم بأنّه لم يكن ملتفتًا إلى ذلك المانع حين الوضوء، ففي هذه الصورة لا يكتفي بذلك الوضوء.

٣٠٤ ♦ الشكّ بعد الوضوء في وجود المانع♦ إذا شكّ بعد الوضوء في وجود المانع من وصول الماء على أعضاء الوضوء حين الوضوء، فإن احتمل بأنه كان ملتفتًا حال الوضوء إلى رعاية ذلك، يحكم بصحّة وضوئه.

أحكام الوضوء

٣٠٥ ♦ كثير الشكّ في الوضوء♦ من يشكّ كثيرًا في أفعال الوضوء أو شروطه مثل: طهارة الماء، إن وصل إلى حدّ الوسوسة فعليه أن لا يعتنى بشكّه.

٣٠٦ ♦ الشكّ في بطلان الوضوء♦ إذا شكّ في بطلان وضوئه، بنى على بقائه. و لكن إذا لم يستبرىء من البول و توضّأ و خرجت منه بعد الوضوء رطوبة مشتبهة بين أن يكون من بقايا البول و غيره، يكون وضوؤه محكومًا بالبطلان.

٣٠٧ ♦ الشكّ في أصل الوضوء♦ من شكّ في أنّه توضأ أم لا، يجب عليه الوضوء.

٣٠٨ ♦ الترديد في أن وضوءه كان قبل الحدث أم بعده♦ من تيقّن بالوضوء و صدور الحدث كالبول، و لكنه لا يعلم أيهما السابق، إن كان شكّه قبل الصلاة وجب عليه الوضوء. و إذا شكّ أثناء الصلاة، فلا يجوز له الاكتفاء بها، بل يجب عليه الوضوء و إعادة الصلاة. و الأحوط استحبابًا أن يتمّ الصلاة رجاءً، ثمّ يتوضّأ و يعيدها.

و أما إذا شكّ بعد الصلاة، صحّت صلاته التي صلّاها في ما إذا احتمل بأنّه حين الشروع بالصلاة كان ملتفتًا إلى ذلك. لكنّ الأحوط أن يتوضّأ للصلوات الآتية.

و إذا كان وقت الوضوء معلومًا و وقت الحدث مجهولًا، ففي جميع الصور تصحّ صلاته، و يحكم بأنّه

على وضوء. فإذا علم بأنّه توضّأ حين الظهر مثلًا، و لا يعلم هل أن صدور الحدث كان قبل هذا الوقت أو بعده، تكون صلاته صحيحة، و يجوز له أن يرتّب -حينئذٍ- جميع أحكام الوضوء.

٣٠٩ ♦ القطع بترك بعض أفعال الوضوء♦ إذا تيقّن بعد الوضوء أو في أثنائه بعدم غسل أو مسح بعض المواضع، فإن جفّت رطوبة جميع المواضع التي قبل ذلك الموضع؛ لطول المدّة، يجب الوضوء مرّة أخرى. و أما إذا لم تجفّ أو جفّت بسبب حرارة الهواء أو عصف الرياح و أمثال ذلك، فيجب غسل أو مسح الموضع الذي نسيه و الذي بعده.

و لو شكّ أثناء الوضوء في غسل أو مسح أحد المواضع، فحكمه كحكم الصورة المذكورة.

٣١٠ ♦ الشكّ في أصل التوضّي بعد الصلاة♦ إذا شكّ بعد الصلاة هل توضّأ أم لا فإن احتمل بأنّه كان ملتفتًا حين الشروع بالصلاة -و لو إجمالًا- بوجوب كونه على وضوء، صحّت صلاته. و لكن الأحوط أن يتوضّأ للصلوات الأُخرى.

٣١١ ♦ شكّ المصلّي في التوضي و هو في الصلاة♦ إذا شكّ في أثناء الصلاة هل توضّأ أم لا؛ فإن كان مطمئنًّا بعدم التفاته حين الشروع بالصلاة بوجوب كونه على وضوء يحكم ببطلان صلاته و إن احتمل التفاته إلى ذلك حين الشروع بالصلاة -و لو إجمالًا- صحّت صلاته. و لكن الأحوط استحبابًا أن يتمّ صلاته رجاءً، و يتوضّأ و يعيد الصلاة. و الأحوط أن يتوضّأ للصلوات القادمة.

٣١٢ ♦ الترديد بعد الصلاة في وقت بطل وضوؤه♦ إذا علم بعد الصلاة بأن وضوءه قد بطل، و لكن شكّ في وقت البطلان، هل كان قبل الصلاة أم بعدها؛ فإن احتمل حين الشروع بالصلاة بأنه كان ملتفتًا إلى شرائط صحّة الصلاة، تصحّ صلاته التي صلّاها.

٣١٣ ♦ وظيفة المبطون و المسلوس في الوضوء و الصلاة♦ إذا كان الإنسان مريضًا، بحيث يتقاطر منه البول (يقال له المسلوس)، أو لا يستطيع التحفّظ من خروج غائطه (يقال له المبطون)، فإن تيقّن بوجود فترة من أوّل وقت الصلاة إلى آخرها يستطيع فيها الوضوء و الصلاة (من دون حدث)، وجب عليه أن يصلّي في تلك الفترة. و إذا كانت الفترة تكفي لأداء واجبات الصلاة فقط، وجب الاقتصار على الواجبات، و يترك المستحبّات مثل: الأذان و الإقامة و القنوت، بل السورة أيضًا.

٣١٤ ♦ وظيفة المسلوس إذا لم يجد فترة انقطع فيها الحدث♦ من يتقاطر بوله و لم توجد فترة ينقطع فيها هذا الحدث، يجوز له أن يصلّي بهذه الحالة، و خروج البول بهذه الكيفية لا يبطل الوضوء؛ بل يبطل الوضوء الحدث بالنحو المتعارف، كالنوم أو البول أو الغائط مثل سائر الناس.

٣١٥ ♦ وظيفة المبطون إذا لم يجد فترة انقطع فيها الحدث♦ من لا يمكنه التحفّظ من خروج الغائط، و لم تكن هناك فترة تكفي للوضوء و الصلاة، فإن كان يخرج منه الغائط في أثناء الصلاة دفعة واحدة أو عدة دفعات بحيث يمكنه الوضوء بعد كلّ مرّة من دون حرج، يجب أن يضع إلى جانبه الماء و بعد كلّ مرّة يخرج منه الغائط يتوضّأ فورًا مع رعاية شرائط الصلاة كاستقبال القبلة، و يتم صلاته من الموضع الذي قطعها، و أما إذا كان هذا العمل يستلزم الحرج له، جاز له أن يصلي بهذه الحالة و لا يبطل وضوؤه إلا بالحدث الصادر بالنحو المتعارف.

٣١٦ ♦ عدم بطلان الوضوء بخروج الريح في بعض الموارد♦ إذا كان الشخص مريضًا، بحيث لا يمكنه التحفّظ من خروج الريح، فخروج الريح لا يبطل وضوءه، و يجوز له الصلاة بهذه الحالة.

٣١٧ ♦ من لا يمكنه التحفّظ من خروج البول أو الريح♦ من لا يمكنه التحفّظ من خروج البول أو الريح لا يجب عليه الوضوء لكلّ صلاة. وكذا من لا يمكنه التحفّظ من خروج الغائط مع وجود الحرج في وضوئه بعد كلّ مرّة. و لكن إذا لم يكن حرجيًا عليه وجب الوضوء لكلّ صلاة و الشروع فيها بلا مهلة، و إن خرج منه الغائط في أثناء الصلاة يعمل حسب ما مضى في المسألة ٣١٥.

٣١٨ ♦ وظيفة المبطون بالنسبة إلى سجدة السهو و الأجزاء المنسيّة♦ حكم صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهّد كحكم أجزاء الصلاة؛ فمن لا يمكنه التحفّظ من خروج الغائط، إن خرج منه أثناء صلاة الاحتياط أو قضاء السجدة أو التشهّد، و لم يكن الوضوء حرجيًا عليه وجب عليه الوضوء في الأثناء ثمّ الإتيان ببقيّة الأعمال. و الأحوط مراعاة ذلك في سجدة السهو أيضًا.

٣١٩ ♦ وظيفة المسلوس و المبطون بالنسبة إلى نجاسة ثوبه و بدنه♦ يجب على من يتقاطر منه البول أن يضع حين الصلاة كيسًا طاهرًا فيه قطنة أو شيء آخر يمنع من تعدّي النجاسة إلى المواضع الأخرى. و يجب تطهير مخرج البول المتنجّس قبل كلّ صلاة، و أيضًا يطهّر الكيس المتنجّس أو يبدّله. و لكن إذا جمع بين صلاة الظهر و العصر، فلا يجب تطهير مخرج البول أو تطهير الكيس قبل صلاة العصر، و يجوز له أن يصلّي صلاة العصر بهذه الحالة.

و كذا لو جمع بين صلاة المغرب و العشاء. و على أيّ حال، عليه أن يتحفّظ -ما تمكّن- من تعدّي النجاسة إلى المواضع الأخرى.

و كذلك من لا يستطيع التحفّظ من خروج الغائط، يجب عليه التحفّظ -مع الإمكان- بمقدار الصلاة من وصول الغائط إلى المواضع الأخرى. و لو تمكّن فليطهر مخرج الغائط قبل كلّ صلاة. و إذا خرج الغائط في أثناء الصلاة أيضًا، فالأحوط تطهير مخرج الغائط إن لم تكن فيه مشقّة.

٣٢٠ ♦ تحفّظ المسلوس و المبطون من خروج البول و الغائط في الصلاة♦ من لا يمكنه التحفّظ من خروج البول أو الغائط أو الريح، يجب عليه -مع الإمكان- التحفّظ من خروجها بمقدار وقت الصلاة و إن استلزم بذل المال؛ بل إذا كان مرضه سهل العلاج، فالأحوط استحبابًا أن يعالج نفسه.

٣٢١ ♦ وظيفة المسلوس و المبطون بعد البرء♦ من لم يتمكّن من التحفّظ من خروج البول أو الغائط أو الريح، فبعد البرء من مرضه لا يجب عليه قضاء صلواته التي صلّاها حين مرضه حسب ما اقتضته وظيفته؛ لكن لو برأ في الوقت يجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها في هذا الوقت.

موجبات الوضوء

٣٢٢ ♦ وجوب الوضوء لستّة أمور♦ يلزم الوضوء لستّة أُمور:

- الأوّل: للصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميّت، و في الصلوات المستحبّة الوضوء شرط للصحّة.
- الثاني: للسجدة المنسيّة و التشهّد المنسيّ، إن أحدث بينهما و بين الصلاة الواجبة، كما لو بال. و الأحوط أن يتوضّأ لسجدتي السهو أيضًا.
- الثالث: لطواف العمرة أو الحج؛ من دون فرقٍ بين العمرة و الحجّ الواجبين و المستحبّين.
- الرابع: للنذر أو العهد أو القسم بأن يتوضّأ، و للإجارة و للشرط و لأمرٍ يجب إطاعته.
- الخامس: للنذر أو العهد أو القسم بأن يمسّ ببدنه خطّ القرآن و نحوه من الأشياء التي لا يجوز مسّها إلّا مع الوضوء، أو للزوم مسّ خط القرآن و نحوه ببدنه لإجارة أو لشرط أو لأمر واجب الإطاعة.
- السادس: لتطهير القرآن المتنجّس، أو لإخراجه من الموضع الذي يجب إخراجه منه، إذا احتاج ذلك إلى مسّ خط القرآن بيده أو ببدنه. و لكن لو كان التأخير بمقدار الوضوء موجبًا لهتك حرمة القرآن، يجب التيمّم. و المبادرة بتطهيره. و أما إذا كان التأخير بمقدار التيمّم موجبًا لهتك القرآن أيضًا فيجب الإخراج و التطهير من دون تيمّم.

٣٢٣ ♦ مسّ خط القرآن أو ترجمته من دون الوضوء♦ يحرم مسّ خط القرآن بأي موضع من مواضع البدن من دون وضوء. و لكن لا إشكال في مسّ ترجمة القرآن باللغة الفارسية أو بغيرها من اللغات.

٣٢٤ ♦ منع الصبيّ أو المجنون من مسّ القرآن♦ لا يجب منع الطفل أو المجنون من مسّ القرآن و نحوه. و لكن إذا كان مسّهما يعدّ هتكًا للقرآن و نحوه، وجب منعهما.

٣٢٥ ♦ مسّ الأسماء المتبرّكة♦ يحرم على غير المتوضيّ على الأحوط مسّ اسم الله تعالى و صفاته الخاصّة بأيّ لغة كانت الكتابة، إلّا النقود التي كتب عليها اسم الله تعالى فلا إشكال -حينئذٍ- في المسّ. بل الأحوط استحبابًا عدم مسّ الأسماء المباركة للانبياء و الأئمة المعصومين و فاطمة الزهراء عليهم السلام.

٣٢٦ ♦ التوضّي قبل وقت الصلاة♦ يصحّ التوضّي و الاغتسال قبل وقت الصلاة للصلاة أو للكون على الطهارة، علمًا بأنّ تحصيل الطهارة مستحبّ في نفسه فيصحّ التوضّي أو الاغتسال لأجلها في جميع الأوقات.

٣٢٧ ♦ التوضّي بنية الوجوب باعتقاد دخول الوقت♦ إذا توضّأ بنية الوجوب بعد أن تيقّن بدخول الوقت، ثمّ تبيّن له عدم دخوله، فوضوؤه صحيح.

٣٢٨ ♦ موارد استحباب الوضوء♦ يستحبّ للإنسان أن يتوضأ لصلاة الميّت و زيارة أهل القبور و الذهاب إلى المسجد و حرم الأئمة عليهم السلام، و لحمل القرآن و قراءته، و كتابته، و مسّ حواشيه، و قبل النوم. وكذلك يستحبّ لمن كان على وضوء أن يتوضّأ مرّة أُخرى.

و إذا توضّأ لأحد هذه الأُمور جاز له أن يقوم بأيّ عمل مشروط بالوضوء، مثلًا يجوز له الصلاة بذلك الوضوء.

نواقض الوضوء

٣٢٩ ♦ ما يبطل الوضوء♦ تبطل الوضوء سبعة أُمور:

- الأوّل و الثاني: البول و الغائط.
- الثالث: ريح المعدة و الأمعاء الذي يخرج من مخرج الغائط.
- الرابع: النوم الغالب على البصر و السمع، و أما النوم الغالب على البصر دون السمع بحيث تبقى الأُذن تسمع، فلا يبطل الوضوء.
- الخامس: كلّ ما يزيل العقل مثل: الجنون، و السكر، و الإغماء.
- السادس: استحاضة النساء (سيأتي الكلام حولها).
- السابع: كلّ ما يوجب الغسل كالجنابة و الحيض؛ و بطلان الوضوء عند مسّ الميّت مبنيّ على الاحتياط.

وضوء الجبيرة

الشيء الذي يلفّ به الجرح أو العضو المكسور، و الدواء الّذي يوضع على الجرح، يسمّى جبيرة.

٣٣٠ ♦ جرح لا يضرّه الماء♦ إذا كان على أحد أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر، و كان مكشوفًا و لا يضرّه الوضوء حسب المتعارف وجب الوضوء كذلك.

٣٣١ ♦ وجود جرح يضرّه الماء♦ إذا كان في الوجه أو اليدين جرح أو دمل أو كسر و كان مكشوفًا و يضرّه وصول الماء إليه، وجب غسل أطرافه من الأعلى إلى الأسفل. فإن كان الجرح أو نحوه طاهرًا و يمكن المسح عليه من دون ضررٍ، مسح عليه و إن كان نجسًا فإن أمكن تطهيره من دون ضررٍ مسح عليه بعد التطهير و لكن إن كان يضرّه التطهير أو يضرّه المسح عليه أو كان نجسًا و لا يمكن تطهيره، وجب أن يضع خرقة طاهرة و نحوها عليه و يمسح عليها برطوبة اليد من الأعلى إلى الأسفل. و إذا لم يمكن هذا، تيمّم.

و الأحوط استحبابًا أن يتوضّأ أيضًا بأن يغسل سائر المواضع ما عدا محل الجرح.

٣٣٢ ♦ وجود الجرح في محلّ المسح♦ إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر، في مقدّم الرأس أو ظاهر القدم و كان مكشوفًا، فإن لم يتمكّن من المسح، كما لو كان الجرح يستوعب تمام محلّ المسح أو لم يتمكّن من المسح على المواضع السالمة أيضًا، ففي هذه الحالة يجب أن يضع خرقة طاهرة أو نحو ذلك على الجرح و يمسح عليها بالرطوبة الباقية على اليد من ماء الوضوء. و الأحوط استحبابًا التيمّم أيضًا.

و إذا لم يتمكّن من المسح على الجبيرة، وجب التيمّم. و الأحوط استحبابًا أن يوضّي المواضع التي يستطيع الوضوء عليها أيضًا.

٣٣٣ ♦ غسل الوجه و اليدين عند وجود الجبيرة♦ إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في الوجه أو في اليدين، و كان عليه جبيرة و يمكن كشف الجبيرة عنه، فإن استطاع من إجراء الماء عليه و لو بأن يمسح برطوبة اليد عليه، و لا يضرّه ذلك، يجب أن يفعل ذلك؛ و في غير هذه الصورة إذا كان المسح برطوبة اليد على البشرة لا يستلزم الضرر مسح عليها برطوبة اليد و أمّا لو كان المسح على البشرة يستلزم الضرر وضع عليها خرقة طاهرة أو نحوها و مسح عليها برطوبة اليد.

٣٣٤ ♦ مسح الرأس و القدم عند وجود الجبيرة♦ إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في مقدّم الرأس أو ظاهر القدم و كان عليه جبيرة، فإذا كانت الجبيرة لم تستوعب محلّ المسح و أمكن المسح على المواضع السالمة، وجب الوضوء بالنحو المتعارف و كذلك إذا استوعبت محلّ المسح و أمكن كشفها و المسح على البشرة، و لو لم يمكن كشفها فإن كانت الجبيرة طاهرة مسح عليها، و إن كانت نجسة أو لم يمكن المسح

عليها برطوبة اليد، كما لو كانت دواءً يلصق باليد وضع خرقة طاهرة أو نحوها على الجبيرة بحيث تعتبر جزء منها و يمسح عليها برطوبة اليد، و إن لم يمكن ذلك أيضًا وجب التيمّم.

٣٣٥ ♦ كيفية وضوء الجبيرة إذا لم يمكن كشف ما على الجرح♦ إن لم يمكن كشف ما على الجرح و كان الجرح و الشيء الذي عليه طاهرين، فإذا تمكّن من إيصال الماء إلى الجرح من دون ضرر، وجب إجراء الماء عليه من الأعلى إلى الأسفل.

و أما إذا كان الجرح أو الشيء الموضوع عليه نجسًا، فإن أمكن تطهيرهما و إيصال الماء إلى الجرح من دون ضرر، وجب التطهير و إيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء. و أما إذا كان الماء يضرّ الجرح أو يتعذّر إيصال الماء إلى الجرح أو لا يمكن تطهيره، فيجب غسل أطراف الجرح. و إذا كانت الجبيرة طاهرة مسح عليها، و إن كانت نجسة أو لا يمكن المسح عليها برطوبة اليد، وضع خرقة طاهرة أو نحو ذلك على الجبيرة بحيث تعتبر جزء منها و يمسح عليها برطوبة اليد. و إن لم يمكن ذلك أيضًا، يتيمّم. و الأحوط استحبابًا الوضوء أيضًا.

٣٣٦ ♦ وجود الجبيرة على جميع أعضاء الوضوء أو تمام عضو واحد♦ لا فرق في أحكام الجبيرة بين أن تكون الجبيرة قد استوعبت تمام أعضاء الوضوء أو تمام العضو الواحد، أو بعض أحد الأعضاء. و الأحوط استحبابًا أن يتيمّم أيضًا إذا استوعبت الجبيرة تمام الأعضاء أو تمام العضو الواحد -سواء كان العضو يغسل أو يمسح-.

٣٣٧ ♦ كون جنس الجبيرة ممّا لا يصح الصلاة فيه♦ لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه، بل إذا كانت من الحرير أو من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه يجوز أيضًا المسح عليها.

٣٣٨ ♦ المسح بالكفّ الذى عليه جبيرة♦ من كان على كفّه و أصابعه جبيرة و مسح عليها عند الوضوء برطوبة يده، فإن أمكنه يجب أن يمسح رأسه و ظاهر قدمه بهذه الرطوبة.

٣٣٩ ♦ موضع المسح عند وجود الجبيرة على محلّ المسح♦ إذا استوعبت الجبيرة تمام عرض القدم لكن بقي مقدار من أطراف الأصابع و مقدار من أعلى القدم مكشوفًا، وجب المسح على ظاهر المواضع المكشوفة من القدم، و على الجبيرة في الموضع الذي عليه الجبيرة.

٣٤٠ ♦ الجبائر المتعدّدة في أعضاء الوضوء♦ إذا كان في الوجه أو اليدين عدّة جبائر، وجب غسل ما بينها، و إن كانت الجبائر على الرأس أو ظاهر القدم، وجب مسح ما بينها. و في المواضع التي فيها جبيرة يجب العمل بحكم الجبائر.

٣٤١ ♦ إذا كانت الجبيرة أكثر من المتعارف♦ إذا كانت الجبيرة أكثر ممّا يتعارف على أطراف الجرح، و لا يمكن رفع المقدار الزائد، فيجب العمل بحكم الجبيرة و إذا كان المقدار الزائد في غير أعضاء التيمّم فليتيمّم أيضًا. و إن أمكنه رفع المقدار الزائد، يجب رفعه و العمل بحكم الجبيرة.

٣٤٢ ♦ وظيفة من يضرّه الماء من دون جرح و قرح♦ إذا لم يكن على أعضاء الوضوء جرح و لا قرح و لا كسر، بل كان يضرّه الماء لسبب آخر، وجب عليه التيمّم.

٣٤٣ ♦ فصد أعضاء الوضوء♦ إذا فصد موضعًا من أعضاء الوضوء، و لا يمكن غسله أو كان يضرّه الماء، وجب العمل بحكم الجبيرة.

٣٤٤ ♦ التصاق شيء لا يمكن رفعه على أعضاء الوضوء♦ إذا التصق شيء على موضع من أعضاء الوضوء، و لا يمكن رفعه أو كان رفعه حرجيًا وجب التيمّم إلّا إذا كان ذاك الشيء في مواضع التيمّم فيجب عليه الوضوء و الأحوط مسح ذلك الموضع و على أيّ حال إذا كان في محلّ ذلك الشيء جرح أو نحوه وكان رفع ذلك الشيء يضرّ بالجرح وجب وضوء الجبيرة و لا يجب التيمّم.

٣٤٥ ♦ كيفية غسل الجبيرة♦ غسل الجبيرة -في ما عدا غسل الميّت- كوضوء الجبيرة. و الأحوط استحبابًا الإتيان به ترتيبًا. و أما في غسل الميّت فلا يشرع غسل الجبيرة.

٣٤٦ ♦ تيمّم الجبيرة♦ من كان تكليفه التيمّم و كان في بعض أعضاء التيمّم جرح أو قرح أو كسر، يجب عليه أن يتيمّم تيمّم الجبيرة بالنحو الذي تقدّم في وضوء الجبيرة.

٣٤٧ ♦ الصلاة في أوّل الوقت بوضوء الجبيرة♦ من وجبت عليه الصلاة بوضوء الجبيرة أو غسلها، فإن علم أنّ عذره لا يرتفع إلى آخر الوقت، جاز له الصلاة في أوّل الوقت. و إن كان يرجو زوال العذر إلى آخر الوقت فله أن يصبر و يصلّي بعد اليأس عن زوال عذره و يجوز له أن يصلّي قبل اليأس رجاءً. و على أيّ حال، إذا صلّى في أوّل الوقت و ارتفع عذره في الوقت، يجب عليه الوضوء أو الغسل و إعادة الصلاة.

٣٤٨ ♦ وظيفة المكلّف مع التصاق جفنيه♦ إذا كانت عين الإنسان مصابة بمرض يلزم فيه أن يلصق جفنيه، وجب عليه التيمّم. و الأحوط استحبابًا العمل بوضوء الجبيرة أو غسل الجبيرة.

٣٤٩ ♦ الشكّ في وجوب التيمّم أو وضوء الجبيرة♦ من لا يعلم بأن تكليفه التيمّم أو وضوء الجبيرة، فإن كان جهله بسبب عدم علمه بأصل المسألة، يجب عليه الرجوع إلى مرجع تقليده أو العمل بالتكليفين. و أما إذا كان جهله نشأ من عدم معرفته بخصوصيات الموضوع، فيجب عليه العمل بكلا التكليفين.

٣٥٠ ♦ كفاية وضوء الجبيرة للصلوات الآتية♦ الصلوات التي صلّاها بوضوء الجبيرة، تكون صحيحة مع بقاء عذره إلى آخر الوقت. و إذا استمر عذره إلى وقت الصلوات اللاحقة، جاز له الصلاة بهذا الوضوء أيضًا. و لكن إن ارتفع عذره، فليس له إتيان الصلوات اللاحقة بوضوء الجبيرة.

الغسل

٣٥١ ♦ الغسل و أقسامه♦ الغسل هو أن يغسل جميع البدن قربة إلى الله تعالى في شرائط خاصة و الأزمنة الخاصة. والغسل -مستحبًّا كان أو واجبًا- يجوز أن يؤتى بنحو الترتيبيّ كما يجوز إتيانه بنحو الارتماسيّ.

٣٥٢ ♦ كيفية الغسل الترتيبيّ♦ يجب في الغسل الترتيبيّ أن يغسل بنية الغسل أوّلًا الرأس و الرقبة ثمّ البدن. و الأفضل بل المطابق للاحتياط الاستحبابي أن يغسل أوّلًا الجانب الأيمن من البدن ثمّ الجانب الأيسر منه. و إذا غسل البدن قبل الرأس عمدًا أو نسيانًا أو بسبب عدم معرفته بالمسألة، فغسله باطل.

٣٥٣ ♦ غسل البدن قبل الرأس♦ إذا غسل البدن قبل الرأس، فلا يجب استيناف الغسل، بل إن غسل بدنه مرّة أخرى، صحّ غسله.

٣٥٤ ♦ لزوم الاطمينان بغسل الجسد كلّه♦ يجب الاطمئنان بالغسل الكامل لكلّ قسم من القسمين، أي الرأس و الرقبة، و البدن.

٣٥٥ ♦ الالتفات إلى عدم وصول الماء إلى بعض الأعضاء مع عدم العلم بمحلّه♦ إذا علم بعد الغسل أن موضعًا منه لم يغسله، و لم يدر هل هو من البدن أو من الرأس و الرقبة، فالأحوط أن يغسل قسمًا من رأسه الذي يحتمل عدم غسله ثمّ يغسل تمام بدنه مرّة أخرى.

٣٥٦ ♦ الالتفات إلى عدم وصول الماء الى بعض الأعضاء مع العلم بمحلّه♦ إذا علم بعد الغسل أن موضعًا من البدن لم يغسله، فإن كان من الجانب الأيسر، كفى غسل ذلك الموضع. و إذا كان من الجانب الأيمن، فالأحوط استحبابًا بعد غسل ذلك المقدار أن يغسل الجانب الأيسر مرّة أخرى. و إذا علم أن الموضع الذي لم يغسله كان في الرأس و الرقبة، وجب غسل ذلك الموضع ثمّ يغسل البدن مرّة أخرى.

٣٥٧ ♦ الشكّ في غسل الأعضاء عند الغسل♦ إذا شكّ في غسل موضع من الجانب الأيسر أو الأيمن قبل الانتهاء من الغسل، وجب غسل ذلك الموضع. و إذا شكّ في غسل موضع من الرأس و الرقبة، فيجب -على الأحوط- بعد غسل ذلك الموضع غسل البدن مرّة أخرى.

٣٥٨ ♦ كيفية الغسل الارتماسي♦ في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد. و عليه إذا ارتمس في الماء بنية الغسل الارتماسي فإن كانت قدماه على الأرض يجب رفعهما.

٣٥٩ ♦ زمن النية في الغسل الارتماسي♦ الأحوط استحبابًا في الغسل الارتماسي أن يكون بعض البدن خارج الماء حين النية. و إذا كان البدن في داخل الماء و حرّك بدنه بقصد الغسل الارتماسي لكي يصل الماء الجديد إلى البدن أو بحركة نفس الماء وصل الماء الجديد إلى البدن و نوى الغسل الارتماسي، كفى ذلك؛ و إن كان هذا خلاف الاحتياط الاستحبابي.

٣٦٠ ♦ العلم بعدم وصول الماء إلى بعض الجسد في الغسل الارتماسي♦ إذا علم بعد الغسل الارتماسي أن بعض البدن لم يصل إليه الماء سواء علم موضعه أم لم يعلم، فالأحوط استحبابًا أن يغتسل مرّة أخرى. و لكن الأقوى عدم وجوب غسل ما يعلم غسله من الرأس أو الرقبة مرّة أخرى.

٣٦١ ♦ عدم اتساع الوقت للغسل الترتيبيّ♦ إن لم يتسع الوقت للغسل الترتيبي، بل يسع للارتماسي، وجب الغسل الارتماسي.

٣٦٢ ♦ الغسل الارتماسيّ للصائم و المحرم♦ لا يجوز الغسل الارتماسي لمن صام صومًا واجبًا معيّنًا كصوم شهر رمضان و لمن صام قضاء شهر رمضان (بالتفصيل الّذي يأتي في المسألة ١٧٠٩) و للمحرم للحجّ أو العمرة.

و إذا غسل الغسل الارتماسي من دون عذر، كان غسله باطلًا -على الأحوط - و لا فرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة. و لكن من غسل الغسل الارتماسيّ عن عذر كالنسيان أو الجهل بالمسألة من دون تقصير، صحّ غسله من دون إشكال.

أحكام الغسل

٣٦٣ ♦ طهارة الأعضاء حين الغسل♦ لا يجب في الغسل الارتماسي أو الترتيبي طهارة جميع البدن قبله، بل لو طهر البدن بالارتماس في الماء أو بصبّ الماء بقصد الغسل يتحقّق الغسل.

٣٦٤ ♦ غسل من أجنب من الحرام بالماء الحارّ♦ من أجنب من الحرام فإن غسل بالماء الحارّ، صحّ غسله و لو عرق. و الأحوط استحبابًا الغسل بالماء البارد.

٣٦٥ ♦ غسل تمام الجسد في الغسل♦ يعتبر في الغُسل، غَسْل تمام البدن و أن لا يبقى منه شيءٌ بلا غسل و لو كان بمقدار رأس شعرة علمًا بأنّه لا يعتنى بالوساوس الشيطانية، و لا يجب غسل داخل الأنف و كلّ موضع يعتبر من باطن البدن.

٣٦٦ ♦ غسل ما شكّ أنه من الظاهر♦ إذا شكّ في موضع من مواضع البدن هل هو من الظاهر أو الباطن، فإن كان من الظاهر سابقًا، وجب غسله و إلّا فلا.

٣٦٧ ♦ غسل ثقب الأذن♦ إذا كان الثقب في موضع القرط في الأُذن و نحوه واسعًا بحيث يعدّ داخله، من الظاهر وجب غسله و إلّا فلا يجب.

٣٦٨ ♦ الغسل مع وجود المانع حينه♦ يلزم رفع ما يكون مانعًا من وصول الماء إلى البدن، و لو اغتسل قبل اليقين برفع المانع فليس له الاكتفاء بذلك الغسل، لكن إذا اغتسل رجاءً و بعد الغسل اطمأنّ بأنّ المانع قد ارتفع حين الغسل فغسله صحيح.

٣٦٩ ♦ الشكّ في وجود المانع عند الغسل♦ إذا شكّ عند الغسل في وجود المانع من وصول الماء إلى البدن، وجب عليه الفحص حتى يطمئنّ بعدم وجوده، إلّا إذا كان الشكّ خلاف المتعارف.

٣٧٠ ♦ غسل الشعر الطويل في الغسل♦ لا يجب في الغسل، غسل الشعر الطويل، بل إن أوصل الماء إلى البشرة من دون تبلّل الشعر، صحّ الغسل. و لكن إذا كان لا يمكن إيصال الماء إلى البشرة من دون غسل الشعر، وجب غسله حتى يصل الماء إلى البدن.

٣٧١ ♦ شروط صحّة الغسل♦ جميع الشروط المذكورة في صحّة الوضوء سواء كانت بشكل الفتوى أو الاحتياط (من كلّ قسم)، تكون معتبرة في صحّة الغسل كذلك. و لكن في الغسل لا يجب غسل البدن من الأعلى إلى الأسفل. و كذا في الغسل الترتيبي لا يجب بعد غسل الرأس و الرقبة المبادرة إلى غسل البدن. فإن صبر بعد غسل الرأس و الرقبة و بعد مدّة طويلة غسل البدن فلا إشكال في ذلك. بل لا يجب غسل تمام الرأس و الرقبة أو البدن دفعة واحدة، فيجوز مثلًا أن يغسل الرأس ثمّ بعد مدّة طويلة يغسل الرقبة.

و لكن من لا يتمكّن من التحفّظ من خروج البول أو الغائط لو كان قادرًا على التحفّظ بمقدار

الغسل و الصلاة فقط، فإن كان الوقت ضيّقًا بحيث لا يمكنه الوضوء بعد الغسل يجب عليه المبادرة إلى الغسل و الصلاة، و في غير هذه الصورة لا يجب الغسل فورًا.

٣٧٢ ♦ الغسل بلا علم برضا صاحب الحمّام♦ من كان بناؤه على النسيئة من دون العلم برضا صاحب الحمّام، و إن استرضى صاحب الحمام فيما بعد، فغسله باطل إن لم يقدر أن يغتسل بطريق شرعيّ و كذا على الأحوط إن كان قادرًا على ذلك -كالذي يمكنه جلب رضا صاحب الحمام أو دفع أجرته نقدًا-.

٣٧٣ ♦ الغسل مع قصد عدم دفع أجرة الحمّامي♦ إن رضي صاحب الحمّام بدفع أُجرة الحمّام في ما بعد و لكن كان قصد الشخص الذي يغتسل أن لا يدفع الأُجرة، فالأحوط بطلان غسله. و لكن إذا أراد أن يدفع الأُجرة من المال الحرام ففي كثير من الموارد التي لا يعلم صاحب الحمام بحرمة المال يصحّ الغسل فيها؛ لأن صاحب الحمام يرضى بالحصول على الأُجرة التي تكون حلالًا له بحسب ظاهر حكم الشرع. و لكن إذا لم يرضَ بهذا النحو أيضًا، فالأحوط بطلان غسله.

٣٧٤ ♦ دفع أجرة الحمّامي من مال غير مخمس♦ إذا اغتسل في الحمّام ثمَّ دفع الأُجرة من مال غير مخمّس، صحّ غسله على الظاهر و إن كان قد ارتكب محرّمًا.

٣٧٥ ♦ الشكّ في رضا الحمّامي من حيث كثرة استعماله للماء♦ من استعمل الماء في الحمّام أكثر من الحدّ المتعارف، فشكّ قبل الغسل في رضا صاحب الحمّام من حيث كثرة استعماله للماء، فغسله باطل على تفصيل ذكر في المسألة ٣٧٢.

٣٧٦ ♦ الشكّ في الغسل و صحّته♦ إذا شكّ هل غسل أم لا؛ وجب الغسل. و إذا شكّ بعد الغسل في صحّة الغسل، فإن احتمل أنّه كان ملتفتًا حين الغسل إلى شرائط صحّته، لا يجب الغسل مرّة أخرى.

٣٧٧ ♦ صدور الحدث الأصغر أثناء الغسل♦ إذا صدر منه الحدث الأصغر أثناء الغسل كما لو بال -مثلًا- فغسله صحيح، و لكن يجب عليه بعد الغسل الوضوء أيضًا. و الأحوط استحبابًا إعادة الغسل.

٣٧٨ ♦ الغسل في ضيق الوقت باعتقاد اتساعه♦ إذا كان تكليف المكلّف التيمّم لضيق الوقت، و لكنّه اغتسل لاعتقاده بأنّ الوقت يسع للغسل و الصلاة، صحّ غسله. سواء نوى القربة بنفس الاغتسال، أو اغتسل بقصد الطهارة، أو اغتسل للصلاة.

٣٧٩ ♦ الشكّ في الاغتسال بعد الصلاة♦ من كان جنبًا و شكّ بعد الصلاة هل اغتسل أم لا؛ تكون صلواته التي صلّاها محكومة بالصحّة. و يجب الغسل للصلوات الآتية على الأحوط. و إذا صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وجب الوضوء أيضًا للصلوات الآتية.

٣٨٠ ♦ كفاية غسل واحد من الأغسال المتعددة♦ من كان عليه عدّة أغسال واجبة، جاز له أن يغتسل غسلًا واحدًا ناويًا الجميع. بل إذا نوى الواحد المعين، فالظاهر أنّه يكفي عن الأغسال الأخرى؛ فإذا أراد الإتيان بالأغسال على انفراد، ففيما عدا الغسل الأوّل يأتي بها بنية الرجاء.

٣٨١ ♦ كيفية إيصال الماء لمن كتب على بدنه أسماء متبركة♦ إذا كتب على موضع من البدن آية من القرآن فإن أراد الوضوء أو الغسل الترتيبي، يجب إيصال الماء إلى البدن بنحو لا تصل يده إلى الكتابة.

و كذلك على الأحوط إذا كتب على موضع من البدن اسم الله تعالى أو صفاته الخاصّة. و على أي حال، الأحوط استحبابًا إزالة تلك الكتابة في صورة الإمكان.

٣٨٢ ♦ كفاية الغسل عن الوضوء♦ من اغتسل غسل الجنابة، فلا يجوز له أن يتوضّأ للصلاة. نعم إذا احتمل عدم صحّة غسله، يجوز له الوضوء رجاءً.

و إذا اغتسل الأغسال الواجبة الأخرى -ما عدا غسل الاستحاضة- أو الأغسال المستحبّة التي ثبت استحبابها بدليل معتبر-كما سيأتي تفصيل ذلك في المسألة ٥٣٩- يجوز الصلاة بدون وضوء و إن كان الأحوط استحبابًا الوضوء أيضًا.

و في الأغسال التي يجب إتيانها بنية الرجاء، يجب الوضوء للصلاة و نحوها ممّا اشترط فيه الوضوء، و لا يكتفي بالأغسال المذكورة.

الأغسال الواجبة

الأغسال الواجبة ثمانية:

- الأوّل: غسل الجنابة.
- الثاني: غسل الاستحاضة.
- الثالث: غسل الحيض
- الرابع: غسل النفاس.
- الخامس: غسل مسّ الميّت.

• السادس: غسل الميّت.
• السابع: غسل قضاء صلاة الآيات؛ من ترك صلاة الآيات عمدًا عند كسوف الشمس أو خسوف القمر، فإن احترق القرص كلّه فيجب الغسل قبل قضاء صلاة الآيات، و إذا أتى بصلاة القضاء من دون غسل كانت صلاته باطلة.
• الثامن: الغسل الذي وجب بسبب النذر أو القسم و أمثالهما، أو بالإجارة، أو بالشرط، أو بالأمر الواجب إطاعته.

١- غسل الجنابة

٣٨٣ • أسباب الجنابة• تحصل الجنابة للإنسان بأمرين:
• الأوّل: الجماع.
• الثاني: خروج المنيّ في اليقظة أو في النوم، قليلًا كان أو كثيرًا، مع شهوة أو بدونها، مع الاختيار أو بدونه.

٣٨٤ • الرطوبة المشكوكة و علائم المنيّ• إذا خرجت رطوبة من رجل سالم و لا يعلم هل هي منيّ أو بول أو غير ذلك، فإن كان عن شهوة و دفق و فتور في البدن بعد الخروج، فيحكم بكونها منيًّا. و إن لم تتحقّق هذه العلامات الثلاث أو لم يتحقّق بعضها، فليس لها حكم المنيّ. و في المرأة إذا تحرّك الماء عن محلّه مع ذروة الشهوة و خرج، فحكمه حكم المنيّ و لا يلزم وجود العلامتين الأخريين.

و إذا حصلت عند المريض حالة من الشهوة و خرجت منه رطوبة يحتمل أن يكون منيًّا، فهي بحكم المنيّ و إن كان خروجها من دون شهوة و لم يكن فيها العلامتان الأخريان.

٣٨٥ • الشكّ في وجود بعض العلائم• إذا خرجت من الرجل السالم رطوبة فيها إحدى العلامات المذكورة، و لكن لا يعلم هل كانت مقرونة بالعلامتين الأخريين أم لا؛ تكون الرطوبة في حكم المنيّ.

٣٨٦ • خروج رطوبة مشكوكة بعد الغسل• يستحبّ للإنسان البول بعد خروج المنيّ، و إذا لم يفعل ذلك و خرجت منه رطوبة بعد الغسل و لا يعلم أنها منيّ أم رطوبة أخرى، فإن كانت الفاصلة بين خروج الرطوبة و خروج المنيّ قصيرة بحيث يحتمل أن الرطوبة هي من بقايا المنيّ السابق، فهي بحكم المنيّ. و أمّا لو حصل عنده الاطمئنان بعدم بقاء شيء من المنيّ السابق، و لكن يحتمل أن تكون الرطوبة المشتبهة هي منيّ جديد، فلا يكون حكمها حكم المنيّ.

و إذا لم يكن قد بال، و لكنّه بال بعد الغسل، فإن احتمل خروج بقايا المنيّ مع البول، رتّب على

ذلك حكم المنيّ و يجب عليه الغسل مرّة أخرى؛ إلّا إذا استهلكت بقايا المنيّ في البول بحيث يقال لمجموع الرطوبة الخارجة بول.

٣٨٧ ♦ الجماع الموجب للجنابة♦ إذا جامع إنسان مع امرأة و دخل بمقدار الحشفة أو أكثر في القبل أو الدبر، كانا بالغين أم غير بالغين، أو كان أحدهما بالغًا و الآخر غير بالغ، فإنهما يجنبان و إن لم يخرج المنيّ.

٣٨٨ ♦ الشكّ في مقدار الدخول♦ إذا شكّ هل حصل الدخول بمقدار الحشفة أم لا؛ فلا يجب عليه الغسل.

٣٨٩ ♦ وطي الحيوان♦ إذا وطأ الإنسان حيوانًا -نعوذ بالله- و خرج منه المنيّ، يكفي الغسل وحده. و إذا لم يخرج المنيّ فإن كان على وضوء قبل الوطء لا يجب الغسل و إن كان الأحوط استحبابًا ذلك. و إن لم يكن على وضوء يجب عليه الوضوء و الأحوط استحبابًا أن يحتاط بالجمع بين الغسل و الوضوء. وكذا الحكم في وطء الرجل أو الغلام.

٣٩٠ ♦ تحرك المنيّ من دون خروجه♦ إذا تحرّك المنيّ عن محلّه و لم يخرج إلى الخارج، أو شكّ الإنسان في خروج المنيّ و عدمه فلا يجب الغسل.

٣٩١ ♦ الجماع مع العجز عن الغسل♦ من لا يتمكّن من الغسل و لكنه يتمكّن من التيمّم، يجوز له الجماع مع زوجته بعد دخول وقت الصلاة أيضًا. و أما لو كان على وضوء في وقت الصلاة، يجب عليه أن يصلّي مع الوضوء قبل الجماع.

٣٩٢ ♦ صلاة الجنب قبل الغسل♦ إذا رأى في ثوبه منيًّا و علم أنّه منه و لم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقّن من الصلوات التي صلّاها بعد خروج المنيّ. و أما الصلوات التي يحتمل سبقها على خروج المنيّ، فلا يجب قضاؤها.

٣٩٣ ♦ الأمور المحرمة على الجنب♦ يحرم على الجنب خمسة أُمور:

- الأوّل: مسّ خطّ القرآن بأيّ جزء من أجزاء البدن وكذا على الأحوط مسّ اسم الله تعالى و صفاته المختصّة به و بأيّ لغة كانت حتى النقود التي كتب عليها اسم الله تعالى، و الأحوط استحبابًا عدم مسّ الجنب أسماء الأنبياء و الأئمة و الصّديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام بجزء من أجزاء بدنه.
- الثاني: الدخول أو المكث في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و حرم الأئمة عليهم السلام، و إن كان الدخول من باب و الخروج من أخرى. و المراد بحرم الأئمة عليهم السلام ما حول القبر الطاهر و الضريح

المقدس، لا جميع الرواقات أو الصحن.

• الثالث: التواجد في المساجد الأُخرى بالدخول أو اللبث فيها، إلّا أن يدخل من باب و يخرج من أخرى.

• الرابع: وضع شيء في المسجد.

• الخامس: قراءة إحدى آيات السجدة الواجبة و هي في أربع سور:

– الأُولى: السورة الثانية و الثلاثون: ألم تنزيل (السجدة)، الآية الخامسة عشرة.

– الثانية: السورة الإحدى و الأربعون: حم سجدة (فصّلت)، الآية السابعة و الثلاثون.

– الثالثة: السورة الثالثة و الخمسون: النجم، الآية الثانية و الستّون (الآية الأخيرة من السورة).

– الرابعة: السورة السادسة و التسعون: اقرأ (العلق)، الآية التاسعة عشرة (الآية الأخيرة من السورة).

بل لا يجوز له قراءة الآيات الأخرى أو بعض الآية من السور المذكورة على الأحوط.

٣٩٤ ♦ الأمور المكروهة للجنب♦ يكره للجنب تسعة أمور:

• الأوّل و الثاني: الأكل و الشرب، و ترتفع الكراهية بالوضوء أو بغسل اليدين.

• الثالث: قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم.

• الرابع: مسّ جلد القرآن و حاشيته و ما بين السطور ببدنه.

• الخامس: حمل القرآن.

• السادس: النوم، إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم لكونه معذورًا عن الغسل أو الوضوء كما لم يكن عنده ماء.

• السابع: الخضاب بالحناء و نحو ذلك.

• الثامن: تدهين البدن.

• التاسع: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام (الاحتلام هو خروج المنيّ في النوم).

أحكام غسل الجنابة

٣٩٥ ♦ وجوب غسل الجنابة♦ تحصيل الطهارة بالغسل من الجنابة مستحبّ في نفسه و يجب للصلاة الواجبة و نحوها، و هو شرط لصحّة الصلاة المستحبّة. وكذلك يجب الغسل للسجدة المنسيّة و التشهّد المنسيّ إذا صدر منه حدث الجنابة بين الصلاة و بين السجدة أو التشهّد المنسيّين و الأحوط الغسل لسجدتي السهو أيضًا.

و لا يجب غسل الجنابة لصلاة الميّت و سجدة الشكر و السجدة الواجبة في القرآن.

٣٩٦ ♦ نية الوجوب أو الاستحباب في الغسل♦ لا يجب حال الغسل نية الغسل الواجب أو المستحبّ، بل يكفي إذا قصد القربة (أي يكون غسله لله تعالى).

٣٩٧ ♦ الغسل بنية الوجوب باعتقاد دخول الوقت♦ إذا تيقّن بدخول وقت الصلاة و نوى الغسل الواجب ثمّ تبيّن له أن الغسل وقع قبل دخول الوقت، فغسله صحيح.

٢- غسل الاستحاضة

من الدماء التي تخرج من المرأة دم الاستحاضة، و المرأة عند ما ترى دم الاستحاضة يقال لها «مستحاضة».

٣٩٨ ♦ أوصاف دم الاستحاضة♦ دم الاستحاضة في أغلب الأوقات أصفر اللون أو أحمر فاتح، و رقيق و بارد و قديم يخرج من دون دفع و حرقة. و لكن قد يخرج أحيانًا أسود أو أحمر غامق و حارًا و جديدًا و غليظًا مع دفع و حرقة.

٣٩٩ ♦ أقسام الاستحاضة♦ الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، متوسطة، كثيرة.

- **الاستحاضة القليلة:** و هي أن تتلوّث بالدم القطنة الّتي تستعمل المرأة من غير غمس فيها.
- **الاستحاضة المتوسطة:** و هي أن تغمس الدم في القطنة و لا يسيل إلى خارجها، سواء تعدّى الدم إلى الطرف الآخر من القطنة و وصل إلى الخرقة أم لا، و لا يجب أن تغمس تمام القطنة بالدم، بل يكفي الغمس في بعض أطرافها.
- **الاستحاضة الكثيرة:** و هي أن يسيل الدم من الطرف الآخر من القطنة.

٤٠٠ ♦ وظائف المستحاضة بأنواعها♦ الأحوط استحبابًا للمرأة الحامل أن تعمل عمل الاستحاضة الكثيرة في جميع أقسام الاستحاضة.

و يجب على المرأة المستحاضة بأقسامها أن تغسل لكلّ صلاة، ظاهر فرجها إن وصل إليه الدم. و أن تبدّل القطنة، و كذلك تبدّل أو تطهّر الخرقة التي توضع فوقها إن تنجّست.

٤٠١ ♦ وظيفة المستحاضة القليلة♦ يجب على المرأة في الاستحاضة القليلة أن تتوضّأ لكلّ صلاة.

٤٠٢ ♦ وظيفة المستحاضة المتوسطة♦ الظاهر في الاستحاضة المتوسطة أيضًا لزوم العمل بأعمال الاستحاضة القليلة. و لكن الأحوط استحبابًا أن تضيف إليها الغسل بهذا التفصيل و هو أنّه: إن لم يصل الدم إلى الخرقة تغتسل لأوّل صلاة، و يكفي في كلّ يوم أن تغتسل غسلًا واحدًا. و إذا لم تغتسل للصلاة الأولى عمدًا أو نسيانًا، تغتسل للصلاة الثانية و هكذا ...

و إذا وصل الدم إلى الخرقة تغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا، و لصلاتي الظهر و العصر غسلًا واحدًا و لا تفصل بين صلاتي الظهر و العصر، و تغتسل أيضًا لصلاتي المغرب و العشاء غسلًا واحدًا، و لا تفصل بين صلاتي المغرب و العشاء.

و يجوز لها أن تقدّم الغسل أو الوضوء، و لكن الأفضل تقديم الوضوء.

٤٠٣ ♦ وظيفة المستحاضة الكثيرة♦ يجب في الاستحاضة الكثيرة غسل لصلاة الصبح، و غسل واحد لصلاتي الظهر و العصر، و غسل واحد أيضًا لصلاتي المغرب و العشاء إن صلّى الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء من دون فصل. و إن فصلت بين الصلاتين فلا إشكال في ذلك و لكن يجب عليها الغسل مرّة أُخرى للصلاة اللاحقة.

و على أي حال، فعليها أن تتوضّأ لكلّ صلاة. و يجوز لها أن تقدّم الوضوء أو الغسل، و لكن يستحبّ تقديم الوضوء بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

٤٠٤ ♦ وجوب الغسل و الوضوء إذا انقطع دم الاستحاضه في وقت الصلاة♦ إذا رأت دم الاستحاضة قبل وقت الصلاة و انقطع عنها في وقت الصلاة، فإن كانت لم تغتسل و لم تتوضأ لذلك الدم، يجب عليها الغسل و الوضوء في وقت الصلاة.

٤٠٥ ♦ تبدّل الاستحاضة القليلة بالمتوسطة بعد الصلاة♦ إذا صارت الاستحاضة القليلة للمرأة بعد صلاة الصبح متوسطة، فالأحوط استحبابًا الغسل لصلاتي الظهر و العصر أيضًا و إذا صارت بعد صلاتي الظهر و العصر متوسطة، فالأحوط استحبابًا الغسل لصلاتي المغرب و العشاء أيضًا.

٤٠٦ ♦ تبدّل الاستحاضة بالكثيرة بعد الصلاة♦ إذا صارت الاستحاضة القليلة أو المتوسطة كثيرة بعد صلاة الصبح، فيجب أن تغتسل غسلًا واحدًا لصلاتي الظهر و العصر، و لصلاتي المغرب و العشاء غسلًا آخر. و إذا صارت بعد صلاتي الظهر و العصر كثيرة، فيجب الغسل لصلاتي المغرب و العشاء. و إن صارت كثيرة بعد صلاة الظهر و قبل صلاة العصر، يجب الغسل لصلاة العصر و غسل آخر لصلاتي المغرب و العشاء. و كذلك إن صارت كثيرة بعد صلاة المغرب و قبل صلاة العشاء، يجب الغسل لصلاة العشاء. و في جميع الصور، تتوضّأ لكلّ صلاة.

٤٠٧ ♦ وقت غسل الاستحاضة♦ المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة إذا اغتسلت للصلاة قبل دخول الوقت، بطل غسلها. و لكن يجوز لها الغسل قبيل الفجر رجاءً و تصلّي به صلاة الليل. و لكن المستحاضة الكثيرة يجب عليها إعادة الغسل بعد طلوع الفجر للصلاة.

٤٠٨ ♦ وضوء المستحاضة لكلّ صلاة♦ يجب على المستحاضة القليلة و المتوسطة بل الكثيرة، الوضوء لكلّ صلاة واجبة كانت أو مستحبة.

و كذلك إذا أردت إعادة الصلاة التي صلتها احتياطًا، أو أرادت إعادة الصلاة التي صلتها فرادى جماعة، فيجب القيام بجميع الأمور المذكورة في عمل المستحاضة.

و لكن لا يجب ذلك لصلاة الاحتياط أو السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسيّ أو سجدتي السهو إن أتت بذلك بعد الصلاة فورًا.

٤٠٩ ♦ وظيفة المستحاضة بعد انقطاع الدم♦ المرأة المستحاضة بعد أن ينقطع الدم عنها، إنّما يجب عليها العمل بوظيفة المستحاضة لأوّل صلاة تأتي بعد انقطاع الدم، و لا يجب ذلك للصلوات التالية.

٤١٠ ♦ وظيفة المستحاضة مع عدم العلم بنوع الاستحاضة♦ إذا لم تعلم المرأة أن استحاضتها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة، فعند ما تريد الصلاة يجب عليها إدخال قطنة في فرجها و الصبر قليلًا ثمّ إخراجها و ملاحظتها، و بعد أن علمت استحاضتها من أيّ قسم من الأقسام، فلتعمل بمقتضى وظيفتها في ذلك القسم. كما يجوز لها أن تختبر نفسها أيضًا قبل دخول الوقت لو علمت أن استحاضتها لن تتغيّر حتى الوقت الذي تريد الصلاة فيه. و على أيّ حال، يجوز لها العمل بما يطابق الاحتياط من دون اختبار.

٤١١ ♦ صلاة المستحاضة قبل الاختبار♦ إذا شرعت المستحاضة بالصلاة قبل أن تختبر نفسها، فإن قصدت القربة، و عملت بوظيفتها، مثلًا لو كانت استحاضتها قليلة و عملت بتكليفها، فصلاتها صحيحة. و أمّا إذا لم تكن قصدت القربة أو لم تعمل بوظيفتها كما لو كانت استحاضتها كثيرة و عملت بوظيفة القليلة، فصلاتها باطلة.

٤١٢ ♦ وظيفة المستحاضة مع العجز عن الاختبار♦ إذا لم تتمكّن المرأة المستحاضة من اختبار نفسها، فعليها أن تعمل بنحوٍ تطمئنّ بالإتيان بوظيفتها، مثلًا إذا لم تعلم هل أن استحاضتها قليلة أو كثيرة؛ تعمل بعمل الاستحاضة الكثيرة. و لكن لو كانت تعلم سابقًا بأن استحاضتها من أيّ الأقسام الثلاثة، جاز لها العمل بوظيفة ذلك القسم.

٤١٣ ♦ معيار بداية الاستحاضة و ختامها♦ دم الاستحاضة في بداية ظهوره لا يوجب الغسل أو الوضوء ما دام في الباطن. و أما إذا خرج من المرأة و إن كان قليلًا، فيجب عليها العمل بوظائفها.

٤١٤ ♦ عدم خروج الدم بين الصلاتين♦ المرأة المستحاضة إذا اختبرت نفسها بعد الصلاة و لم تر الدم، جاز لها الصلاة بوضوئها؛ و إن كانت تعلم بخروج الدم مرّة أخرى.

٤١٥ ♦ الفصل بين الغسل و الصلاة♦ المرأة المستحاضة إذا كانت تعلم بعدم خروج الدم بعد الوضوء أو الغسل، جاز لها تأخير الصلاة ما دامت باقية على الطهارة.

٤١٦ ♦ علم المستحاضة بانقطاع دمها قبل خروج الوقت♦ إذا علمت المستحاضة بأنّها ستطهر بالشكل الكامل قبل انقضاء وقت الصلاة، أو أن الدم سينقطع عنها فترة تكفي للصلاة، فالأحوط أن تصبر حتى تأتي بالصلاة و هي طاهرة.

٤١٧ ♦ تاخير الصلاة إذا انقطع الدم عنها قبل خروج الوقت♦ إذا انقطع الدم في الظاهر بعد الوضوء و الغسل، و علمت المستحاضة بأنّها لو أخّرت الصلاة ستطهر تمامًا بحيث يكفيها الوقت بمقدار الوضوء و الغسل و الصلاة، فالأحوط تأخير الصلاة، و عند ما تطهر تمامًا تتوضأ و تغتسل مرّة أخرى و تصلّي. و لو ضاق وقت الصلاة، لا يجب عليها إعادة الوضوء و الغسل، بل يجوز لها الصلاة بذلك الوضوء و الغسل.

٤١٨ ♦ وظيفة المستحاضة الكثيرة بعد الطهارة♦ المستحاضة الكثيرة عند ما تطهر تمامًا، يجب عليها الغسل؛ و لكن لو علمت أنّه من حين الشروع في الغسل للصلاة السابقة لم يخرج منها الدم في الباطن أيضًا، لا يجب عليها الغسل مرّة أخرى.

٤١٩ ♦ مبادرة المستحاضة إلى الصلاة بعد الطهارة♦ يجب على المستحاضة القليلة و المتوسطة بعد الوضوء، و الكثيرة بعد الغسل و الوضوء، في ما إذا لم ينقطع دمهنّ تمامًا، المبادرة إلى الصلاة فورًا.

و لكن يجوز لهنّ الأذان و الإقامة و قراءة الأدعية الواردة قبل الصلاة الثابت استحبابها بالطرق المعتبرة، كما يجوز لهنّ أيضًا القيام بالأعمال المستحبّة أثناء الصلاة كالقنوت و غير ذلك. و كذا يجوز للمستحاضة الكثيرة الاشتغال ببعض تعقيبات الصلاة، و الشروع في الصلاة اللاحقة بلا فصل، بحيث يقال: إنّها جمعت بين الصلاتين. و ليس عليها إعادة الغسل.

٤٢٠ ♦ فصل المستحاضة بين الطهارة و الصلاة♦ المرأة المستحاضة التي لم ينقطع عنها الدم تمامًا إذا فصلت بين الغسل و الصلاة أو بين الوضوء و الصلاة، فيجب عليها الغسل أو الوضوء مرّة أخرى و الشروع بالصلاة بلا فصل.

٤٢١ ♦ استمرار الدم بين تحصيل الطهارة و أداء الصلاة♦ إذا كان دم المرأة المستحاضة مستمرًا و لم ينقطع، فيجب عليها أن تمنع من خروج الدم بعد الغسل أو الوضوء إلى أن تتمّ الصلاة في ما إذا لم يستلزم الضرر أو المشقّة الشديدة عليها؛ فإن قصّرت في ذلك و خرج الدم فإذا كانت قد صلّت، فعليها إعادة الغسل و الوضوء ثمّ الصلاة، نعم إذا لم تخلّ بفورية الصلاة عرفًا فحينئذ يكفي الصلاة

وحدها من دون إعادة الوضوء أو الغسل.

٤٢٢ ♦ جريان الدم حين الغسل♦ إذا لم ينقطع الدم حين الغسل، فالغسل صحيح. و لكن إذا تبدّلت الاستحاضة المتوسطة إلى الكثيرة أثناء الغسل، فالأحوط إعادة الغسل.

٤٢٣ ♦ وظيفة المستحاضة في الصوم♦ الأحوط استحبابًا أن تمنع المرأة المستحاضة خروج الدم -بالمقدار الذي تتمكّن منه- في تمام يوم صومها.

٤٢٤ ♦ أغسال المستحاضة و تاثيرها في الصوم♦ إن لم تأتِ المرأة المستحاضة بالأغسال الواجبة عليها للصلوات النهارية أو لصلوات الليلة الماضية أو الليلة اللاحقة، لا يبطل صومها؛ و إن كان الأحوط استحبابًا قضاء صوم ذلك اليوم أيضًا.

٤٢٥ ♦ تحقّق استحاضة الصائمة بعد صلاة العصر♦ إذا استحاضت الصائمة بعد صلاة العصر و لم تغتسل إلى الغروب، صحّ صومها.

٤٢٦ ♦ تبدّل الاستحاضة بالكثيرة قبل الصلاة♦ إذا تبدّلت الاستحاضة القليلة للمرأة إلى الكثيرة قبل الصلاة فيجب العمل بعمل الاستحاضة الكثيرة و إذا تبدّلت الاستحاضة المتوسطة إلى الكثيرة، فيجب العمل بعمل الاستحاضة الكثيرة. و إن كانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة، فالأحوط أن تغتسل للكثيرة مرّة أخرى.

٤٢٧ ♦ تبدل استحاضة القليلة أو المتوسطة بالكثيرة أثناء الصلاة♦ إذا تبدّلت الاستحاضة القليلة إلى الكثيرة في أثناء الصلاة، فيجب قطع الصلاة و الغسل للاستحاضة الكثيرة، و الوضوء معه و سائر أعمالها أيضًا و تستأنف الصلاة. و إذا لم يكن الوقت كافيًا للغسل، فتتيمّم بدل الغسل، و إذا لم يسع الوقت للوضوء أيضًا، فالأحوط أن تتيمّم مرّة أُخرى بدل الوضوء، و إن لم يسع الوقت للتيمّم أيضًا، فالأحوط استحبابًا عدم قطع الصلاة و أن تتمّ الصلاة، و لكن يجب قضاؤها.

و كذا الحكم لو تبدّلت الاستحاضة المتوسطة إلى الكثيرة في أثناء الصلاة و لم تكن قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة. و أما إذا كانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة، فالأحوط أن تتمّ الصلاة و تغتسل للاستحاضة الكثيرة و تتوضأ أيضًا و تأتي ببقيّة أعمالها، و تعيد الصلاة. و إذا لم يسع الوقت للغسل و للوضوء تتيمّم مرّتين، أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء. و إذا كان الوقت لا يكفي لأحدهما، تتيمّم بدلًا عنه و تأتي بالآخر، و لكن إذا لم يسع الوقت للتيمّم أيضًا لا تجب إعادة الصلاة، و الأحوط أن تقضي الصلاة.

٤٢٨ ♦ انقطاع الدم في أثناء الصلاة♦ إذا انقطع الدم في أثناء الصلاة، و لم تعلم المستحاضة هل انقطع أيضًا في الباطن أم لا، فإن علمت بعد الصلاة بأنّ الدم كان مقطوعًا، يجب عليها إعادة الوضوء و الغسل و الصلاة.

٤٢٩ ♦ تبدّل الاستحاضة الكثيرة بالمتوسطة♦ إذا تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى المتوسطة وجب عليها أن تعمل بعمل الكثيرة للصلاة الأولى، و بعمل المتوسطة للصلوات اللاحقة؛ مثلًا إن تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى المتوسطة قبل صلاة الظهر، يجب الغسل لصلاة الظهر و الوضوء معه، و أما لصلاة العصر و المغرب و العشاء فيتوضّأ فقط.

و إذا لم تغتسل لصلاة الظهر و لم يسع الوقت إلّا للغسل و صلاة العصر، فيجب عليها أن تغتسل لصلاة العصر؛ فإن لم تغتسل لها يجب عليها أن تغتسل لصلاة المغرب، و إذا لم تغتسل لها أيضًا و كان الوقت يتّسع فقط للغسل و صلاة العشاء، فيجب عليها الغسل لصلاة العشاء.

٤٣٠ ♦ انقطاع الدم عن المستحاضة الكثيرة و خروجه مرّة أخرى♦ إذا انقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كلّ صلاة ثمّ خرج مرّة أخرى، وجب أن تغتسل لكلّ صلاة.

٤٣١ ♦ تبدّل الاستحاضة الكثيرة بالقليلة♦ إذا تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى القليلة، وجب عليها أن تعمل عمل الكثيرة لأوّل صلاة و عمل القليلة للصلوات اللاحقة.

٤٣٢ ♦ صلاة المستحاضة إذا ترك ما وجب عليه♦ إذا تركت المستحاضة أحد الأمور الواجبة عليها، بطلت صلاتها. و إن تركت ما وجب عليها من باب الاحتياط فالأحوط بطلان صلاتها.

٤٣٣ ♦ مسّ القرآن في حال الاستحاضة♦ المستحاضة التي توضّأت أو اغتسلت للصلاة، لا يجوز لها في حال الاختيار مسّ خطّ القرآن بموضع من بدنها على الأحوط، و يجوز لها ذلك في حال الاضطرار؛ و لكن إذا أرادت مسّ خطّ القرآن، فالأحوط أن تغتسل و تتوضّأ لأجل المسّ أيضًا كما تغتسل و تتوضّأ لأجل الصلاة.

٤٣٤ ♦ ما يجوز للمستحاضة بعد الاغتسال للصلاة♦ يجوز للمستحاضة القليلة و المتوسطة الدخول و المكث في المساجد و قراءة سور العزائم و يجوز لزوجها أن يقاربها. و أمّا المستحاضة الكثيرة فبعد أن اغتسلت الأغسال الواجبة عليها يجوز لها دخول المساجد و إن لم يكن للعبور، و قراءة الآية أو السورة التي فيها السجدة الواجبة و يجوز لزوجها مقاربتها؛ و إن لم تأتِ بسائر الأعمال التي يجب إتيانها للصلاة كتعويض القطنة أو تطهيرها.

٤٣٥ ♦ وظيفة المستحاضة لقراءة العزائم و نحوها♦ المستحاضة الكثيرة إذا تحققت استحاضتها قبل وقت الصلاة أو لم تغتسل لصلاتها الأخير و أرادت أن تقرأ السورة التي فيها السجدة الواجبة أو أرادت الذهاب إلى المسجد، فالأحوط أن تغتسل. و كذا لو أراد الزوج مقاربتها.

٤٣٦ ♦ وجوب صلاة الآيات على المستحاضة♦ صلاة الآيات واجبة على المستحاضة، و يجب عليها أن تأتي لصلاة الآيات ما يجب عليها للصلاة اليومية.

٤٣٧ ♦ وظيفة المستحاضة لصلاة الآيات♦ إذا وجبت على المستحاضة صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، فيجب عليها أن تفعل لصلاة الآيات أيضًا ما تفعل لليومية و إن أرادت عدم الفصل بينهما. و ليس لها إتيانهما بغسل واحد و وضوء واحد.

٤٣٨ ♦ قضاء الصلاة في حال الاستحاضة♦ لا يجوز للمرأة المستحاضة قضاء الصلاة، إلّا إذا احتملت احتمالًا عقلائيًا بأنّها لو أخّرت الصلاة لا يمكنها الإتيان بها، ففي هذه الصورة يجب عليها أن تفعل لصلاة القضاء ما تفعل لصلاة الأداء.

٤٣٩ ♦ الشكّ في نوع الدم♦ إذا كانت المرأة تعلم أنّ الدم الخارج منها ليس دم جرح أو قرح أو أمثال ذلك، و لم يكن محكومًا شرعًا بدم حيض أو نفاس، فيجب عليها العمل بأحكام الاستحاضة. بل إذا شكّت أنه دم استحاضة أو دم آخر، فإن لم يكن فيه صفات تلك الدماء، فعليها العمل بعمل الاستحاضة.

٣- غسل الحيض

الحيض: دم يخرج غالبًا في كلّ شهر من رحم النساء، و المرأة عند ما ترى الحيض يقال لها: «حائض».

٤٤٠ ♦ أوصاف الحيض♦ دم الحيض في غالب الأوقات حارّ و طريّ و لونه أسود أو أحمر غامق، و يخرج بدفع و حرقة. و إذا توفّرت علامة واحدة و شكّت في علامتين أخريين يحكم بوجودهما.

٤٤١ ♦ سن اليأس♦ النساء القرشيات يصرن يائسات بعد إتمام ستين سنة قمرية، بمعنى أنهنّ لا يرين دم الحيض بعده. و غير القرشيات يئسن بعد إتمام خمسين سنة قمرية. و اللازم بالذكر أنّ النساء الهاشميات هنّ من أقسام النساء القرشيات.

٤٤٢ ♦ ما يرى من الدم قبل التسع و بعد اليأس♦ الدم الذي تراه الصغيرة قبل إتمام تسع سنين قمرية، و المرأة بعد يأسها، ليس بحيض.

٤٤٣ ♦ الحيض للمرأة الحامل و المرضعه♦ يمكن أن ترى المرأة الحامل أو المرضعة الحيض. و لكن المرأة الحامل تختلف عن سائر النساء من جهتين:

- الأوّل: إذا رأت صاحب عادة الوقتية و العددية، الدم بعد أيّام العادة فإن كان الدم متأخرًا من آخر عادتها بعشرين يومًا فما تراه من الدم لا يكون حيضًا و إن كان فيه علامات الحيض. و إن رأت الدم قبل أن يمضي عشرون يومًا من آخر عادتها، فإن وجدت فيه صفات الحيض فهو حيض، و إن لم تكن فيه صفاته فهو استحاضة. و أمّا في سائر النساء فالدم الذي يرين بعد أيّام العادة فهو استحاضة سواء مضى عشرون يومًا أم لم يمض و سواء كان بصفات الحيض أم لم يكن.

  و أما في الدم الذي تراه المرأة في أيّام الحيض أو قبلها فلا فرق بين المرأة الحامل و غيرها.
- الثاني: لا يعتبر في المرأة الحامل أن يستمرّ الدم ثلاثة أيّام، حتى يكون حيضًا.

٤٤٤ ♦ رؤية الدم مع الشكّ في إتمام تسع سنين♦ الصبية التي لا تدري هل بلغت تسع سنين أم لا، فإن رأت الدم و لم تكن فيه علامات الحيض، فهو ليس بحيض. و لكن إن وجدت فيه علامات الحيض، فهو حيض. و تكون شرعًا علامة على إتمامها تسع سنين.

٤٤٥ ♦ شكّ المرأة في بلوغها سن اليأس♦ إذا شكّت المرأة هل صارت يائسة أم لا، بنت على عدم بلوغها سنّ اليأس. و المرأة التي تكون بين الخمسين و الستين إن شكّت بأنّها قرشية أم لا، حكمها حكم من لم تتجاوز الخمسين سنة. فالمرأة في بلاد إيران و عراق -لعدم اطمئنانها بكونها غير قرشية- إذا رأت الدم بعد الخمسين مع وجود سائر الشرائط تكون حائضًا.

٤٤٦ ♦ أقلّ مدّة الحيض و أكثرها♦ مدّة الحيض لا تقلّ عن ثلاثة أيّام و لا تزيد على عشرة. و كلّ دم كان أقلّ من ثلاثة أيّام و لو بقليل، فهو ليس بحيض. نعم لو انقطع الدم قبل ثلاثة أيّام لمانع خارجي كاستعمال الحبوب أو كونها حاملًا فهو حيض مع وجود سائر شرائطه.

و المراد من اليوم هنا مدّة ٢٤ ساعة، لا النهار في مقابل الليل.

٤٤٧ ♦ عدم توالي الدم في الثلاثة الأولى من أيّامها♦ لا يعتبر توالي الدم في الأيّام الثلاثة الأولى، و لكن لابدّ من أن تكون هذه الثلاثة الأولى في عشرة واحدة. فإذا رأت الدم يومًا واحدًا، ثمّ طهرت ثلاثة أيّام ثمّ رأت الدم مرّة أخرى يومًا واحدًا ثمّ طهرت أربعة أيّام ثمّ رأت الدم يومًا واحدًا، فالدماء التي رأتها تكون حيضًا. و إذا رأت الدم يومين ثمّ طهرت سبعة أيّام ثمّ رأت الدم يومًا واحدًا، فيكون مجموع الدمين حيضًا. و لكن إذا رأت الدم يومين ثمّ طهرت ثمانية أيّام، فلا يكون الدم الذي رأته حيضًا.

و في غير الأيّام الثلاثة الأولى، لا يعتبر أن يكون الدم الذي رأته واقعًا في عشرة واحدة. بل إذا كانت الفاصلة بينه و بين آخر الدم الذي رأته أقلّ من عشرة أيّام، فيكون استمرارًا لدم الحيض السابق. فإذا رأت الدم -مثلًا- ثلاثة أيّام متوالية ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم في اليوم الثاني عشرة مرّة أخرى، فيكون هذا الدم استمرارًا لدم الحيض السابق. و أيضًا إذا رأت الدم يومين ثمّ طهرت خمسة أيّام ثمّ رأت الدم يومين مرّة أخرى ثمّ طهرت مرّة أخرى و في اليوم الثامن عشر رأت الدم مرّة أخرى، فمجموع الدم يكون حيضًا واحدًا.

نعم، يشترط أن لا يتجاوز مجموع الأيّام التي رأت فيها الدم -متّصلة أم منفصلة- عن عشرة أيّام. فإذا رأت الدم سبعة أيّام ثمّ طهرت ثلاثة أيّام ثمّ رأت الدم مرّة أخرى سبعة أيّام، لا يمكن أن يكون جميع الدم الذي رأته حيضًا.

٤٤٨ ♦ ملاك بداية الحيض و استدامته♦ يعتبر أن يخرج الدم في أوّل الحيض، و لكن لا يلزم خروجه في تمام الأيّام الثلاثة، بل يكفي في استدامته أن يكون الدم في باطن الفرج.

و إن طهرت قليلًا بين الثلاثة أيّام بحيث لم يمنع ذلك من صدق بقاء الدم في الفرج ثلاثة أيّام، فهو حيض أيضًا.

٤٤٩ ♦ كيفية محاسبة الأيّام في الحيض♦ يلزم في تحقّق الحيض أن ترى الدم ثلاث ليالٍ و ثلاثة أيّام، فإذا خرج الدم من طلوع الفجر (أو طلوع الشمس) من اليوم الأوّل إلى غروب اليوم الثالث لا يكفي في الحكم بكونه حيضًا بل لا بدّ من استمرار خروجه إلى طلوع الفجر (أو طلوع الشمس) لليوم الرابع أيضًا، أو يكْمُل المقدار الباقي في ضمن العشرة أيّام. و كذا إذا بدأ الدم بالخروج في أثناء اليوم الأوّل، فيجب استمرار خروجه إلى نفس الوقت من اليوم الرابع و أن لا ينقطع الدم في الليلة الثانية و الثالثة أيضًا. أو ترى الدم بمقدار ثلاث ليالٍ و ثلاثة أيّام كاملة في ضمن عشرة أيّام.

٤٥٠ ♦ النقاء المتخلّل في أيّام الحيض♦ إذا طهرت المرأة في ما بين الأيّام التي ترى فيها الدم يومًا أو أيّامًا بحيث لايكون دم في الباطن أيضًا ففي الزمان الذي طهرت فيه لا تكون حائضًا، و إن لم يتجاوز مجموع الأيّام التى رأت فيه الدم و الزمان الواقع في الوسط التي طهرت فيه عن عشرة أيّام، فإذا رأت الدم -مثلًا- ثلاثة أيّام ثمّ طهرت يومين ثمّ رأت الدم أربعة أيّام، فتكون حائضًا في فترة رؤية الدمين و طاهرة في اليومين، و يجب عليها -حينئذٍ- أن تغتسل غسل الحيض و تأتي بما عليها من العبادات و يجوز لها القيام بالأعمال التي حرمت على الحائض. و إن أتت بالعبادات أيّام طهرها، لا يجب عليها إعادتها.

٤٥١ ♦ التردّد بين دم الجرح أو الحيض♦ إذا رأت الدم وكان أكثر من ثلاثة أيّام و أقلّ من عشرة أيّام و لا تعلم هل هو دم قرح أو جرح أو دم حيض، فإن لم تكن فيه صفات الحيض و لم يكن في أيّام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، لا يمكن عدّه من دم الحيض؛ إلّا في بعض الصور التي سنتعرّض لها في المسائل الآتية.

٤٥٢ ♦ التردّد بين دم الحيض و الاستحاضة♦ إذا رأت الدم و شكّت في كونه دم حيض أو استحاضة، فإن كانت في أيّام العادة، أو قبلها بيوم أو يومين (سواء وجد فيه صفات الحيض أم لم يوجد) أو قبلها بأكثر من يومين (مع وجود صفات الحيض) فعليها أن تحسبه حيضًا، و إذا لم يكن بصفات الحيض، فليس لها أن تجعله حيضًا إلا في بعض الصور الآتي في المسائل القادمة.

و كذا الحكم إذا شكّت بين دم الحيض أو الاستحاضة أو دم قرح و جرح. و سيأتي حكم من رأى الدم بعد أيّام العادة في المسألة ٤٨٩.

٤٥٣ ♦ التردّد بين دم الحيض و الاستحاضة و البكارة♦ إذا رأت دمًا و لا تعلم هل هو دم حيض أو بكارة، فيجب أن تفحص نفسها و ذلك بأن تدخل قطنة في داخل فرجها و تصبر قليلًا ثمّ تخرجها، فإن تلوّثت أطراف القطنة فقط بالدم فهو دم بكارة، و إن انغمست بالدم فهو دم حيض.

و إذا شكّت في الدم الخارج هل هو دم حيض أو استحاضة أو بكارة، أو شكّت هل هو دم حيض أو جرح أو بكارة، أو لا تعلم بأنّه أيّ دم، فإذا تلوّثت أطراف القطنة فقط بعد إخراجها من الفرج فهو دم بكارة، و أما إذا انغمست القطنة بالدم فمع وجود صفات الحيض فيه فهو دم حيض، و إن لم توجد فيه صفات الحيض يجب عليها أن تأتي بأعمال المستحاضة.

٤٥٤ ♦ الترديد في استمرار الدم إلى ثلاثة أيّام♦ إذا رأت المرأة دمًا لو استمرّ ثلاثة أيّام تحكم بكونه دم حيض. و شكّت هل يستمرّ ثلاثة أيّام أو ينقطع، فيجب عليها أن تبني على استمراره و تحكم بكونه حيضًا. و لكن إذا انقطع الدم و لا تعلم هل يخرج مرّة أخرى قبل إتمام عشرة أيّام أم لا، فيجب أن تبني على عدم خروجه مرّة أخرى، و الدم الذي رأته لا يحسب حيضًا.

و كذا الحكم لو كانت تعلم في الوقت الذي لم ينقطع فيه الدم بعدم استمراره ثلاثة أيّام، و لكنها تحتمل خروجه مرّة أخرى قبل انتهاء عشرة أيّام.

٤٥٥ ♦ انقطاع الدم قبل ثلاثة أيّام و جريانه بعد عشرة أيّام♦ إذا رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيّام، و بعد مرور عشرة أيّام من أوّل الدم رأت الدم بشرائط الحيض، و كان الدم الثاني في العادة، أو قبل العادة بيوم أو يومين (كانت فيه صفات الحيض أم لم تكن) أو قبلها بأكثر من يومين (مع وجود علامات الحيض)،

فهذا الدم يكون حيضًا و الدم الأوّل ليس بحيض و إن كان في أيّام عادتها و متّصفًا بصفات الحيض.

أحكام الحائض

٤٥٦ ♦ ما يحرم على الحائض♦ يحرم على الحائض و المحكومة بالحيض شرعًا عدّة أُمور:

- الأوّل: العبادات المشروطة بالوضوء أو الغسل أو التيمّم. فإن أتت بهذه العبادات -و لو رجاءً- فقد عصت، و لكن يجوز لها الإتيان بالعبادات التي لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمّم كصلاة الميّت.
- الثاني: جميع الأُمور التي تحرم على الجنب، و قد تقدّم ذكرها في أحكام الجنابة.
- الثالث: الجماع في القبل، فهو حرام على الرجل و المرأة معًا و لو بمقدار الحشفة و إن لم ينزل. و يكره وطي المرأة في دبرها في جميع الحالات، كراهة شديدة و هو خلاف الاحتياط الاستحبابي، و في حال الحيض يتأكّد الاحتياط الاستحبابي في الترك.

٤٥٧ ♦ جماع المرأة في أيّام يحكم بكونها حيضًا♦ لا يجوز الجماع في الأيّام التي لم يكن الحيض فيها قطعيًا حيث يحكم بكونها حائضًا شرعًا. فلا يجوز لزوجها مقاربتها في الأيّام التي وجب عليها أن تجعل أيّام عادة أقاربها حيضًا لها، كما سيأتي ذلك في محلّه. و كذا في الأيّام التي يجوز للمرأة أن تجعلها حيضًا كأيّام الاستظهار -و سيأتي توضيحها في المسألة ٤٨٧-، إذا جعلت المرأة تلك الأيّام حيضًا لها فلا يجوز لزوجها أن يجامعها و ليس على المرأة أن تستجيز زوجها في جعل الأيّام حيضًا، نعم الأحوط استحبابًا الاستجازة.

٤٥٨ ♦ كفّارة الجماع في حال الحيض♦ إذا جامع الرجل زوجته في القبل في حال الحيض، فيجب عليه الاستغفار، و يستحبّ -بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي- التكفير لجماع المرأة في حال الحيض (سواء كان في القبل أو الدبر). و سيأتي بيان مقدار الكفارة في المسألة ٤٦٠.

٤٥٩ ♦ الاستمتاع بالحائض بما دون الجماع♦ يجوز الاستمتاع بالمرأة في حال الحيض في ما عدا الجماع، كالتقبيل و الملاعبة. و لكن يكره الاستمتاع في ما بين السرّة و الركبة، و هو خلاف الاحتياط الاستحبابي.

٤٦٠ ♦ مقدار كفّارة الجماع في حال الحيض♦ كفارة الجماع في حال الحيض إعطاء الصدقة إلى المسكين بهذا الترتيب: إذا قُسّمت أيّام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام، فتكون كفارة الجماع في القسم

الأوّل: دينارًا شرعيًّا واحدًا (ما يقارب من ٢٢ حمّصة من الذهب المسكوك)[١]. و في القسم الثاني: نصف دينار (ما يقارب من ١١ حمّصا). و في القسم الثالث: ربع دينار (ما يقارب من خمس حمّصات و نصف)، مثلًا إذا كان حيض المرأة ستّة أيّام، فإن جامعها زوجها في الليلة الأولى أو الثانية أو في يومهما، فعليه أن يدفع دينارًا شرعيًّا واحدًا، و إذا جامعها في الليلة الثالثة أو الرابعة أو في يومهما، فعليه أن يدفع نصف دينار، و إن جامعها في الليلة الخامسة أو السادسة أو في يومهما، فعليه أن يدفع ربع دينار.

و الأفضل أن يعطي في القسم الثالث أيضًا نصف دينار، و الأفضل من ذلك أن يعطي في الأقسام الثلاثة دينارًا واحدًا.

و إذا لم يتمكّن من أداء الكفارة، فليتصدّق على مسكين.

٤٦١ ♦ ملاك احتساب قيمة الذهب♦ إذا لم يتمكّن من الحصول على الذهب المسكوك، أعطى قيمته. و إن اختلفت قيمة الذهب يوم الجماع عن قيمته يوم الدفع للفقير، تحسب قيمة يوم الدفع.

٤٦٢ ♦ جماع الحائض في كلّ من الأقسام الثلاثة♦ إذا جامع الشخص زوجته في القسم الأوّل و الثاني و الثالث من الحيض، يدفع الكفّارات الثلاث و يكون مجموعها دينارًا واحدًا و ثلاثة أرباع الدينار (ما يقارب من ٣٨ حمّصة و نصف الحمّصة).

٤٦٣ ♦ تكرّر الجماع في القسم الواحد من أيّام الحيض♦ إذا جامع زوجته الحائض في قسم واحد من حيضها -كالثلث الأوّل- عدّة مرّات، فالأفضل أن يدفع لكلّ جماع كفارة.

٤٦٤ ♦ تحقّق الحيض في أثناء الجماع♦ إذا علم الرجل في حال الجماع بأنّ المرأة قد صارت حائضًا، فيجب عليه الترك فورًا، و إن لم يتركها فالأحوط استحبابًا دفع الكفارة.

٤٦٥ ♦ الوطي بالشبهة في أيّام الحيض♦ إذا جامع الرجل امرأة أجنبيّة في حال الحيض باعتقاده أنها زوجته، فالأحوط استحبابًا دفع الكفارة.

٤٦٦ ♦ الجماع في أيّام الحيض جهلًا و نسيانًا♦ من جامع امرأة في حال الحيض نسيانًا أو جهلًا، فليس عليه كفارة.

٤٦٧ ♦ جماع المرأة بتوهّم أنها حائض♦ إذا جامع الرجل امرأة باعتقاد أنها حائض، فعلم بعد ذلك أنها ليس بحائض، فلا كفّارة عليه.

١- لقد وقع الاختلاف بين المحققين في وزن الدينار الشرعيّ، فذهب المشهور إلى كونه ١٨ حمّصة، و قال بعض المحققين: إنّه أكثر من ٢١ حمّصة. و ما ذكرناه في المتن مبني على أعلى المقادير المذكورة.

٤٦٨ ♦ طلاق المرأة الحائض♦ طلاق المرأة في حال الحيض باطل بالشرائط التي ستأتي في أحكام الطلاق.

٤٦٩ ♦ قول المرأة بالنسبة إلى الحيض♦ إذا أخبرت المرأة بحيضها أو بطهارتها من الحيض، فليسمع قولها ما لم يحصل الاطمئنان بكذبها.

٤٧٠ ♦ تحقّق الحيض في أثناء الصلاة♦ إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاة، بطلت صلاتها، و يحرم عليها إتمام الصلاة.

٤٧١ ♦ الشكّ في تحقّق الحيض أثناء الصلاة♦ إذا شكّت المرأة في أثناء الصلاة هل حاضت أم لا، فصلاتها صحيحة. و لكن لو علمت بعد الصلاة أنها كانت حائضًا في أثناء الصلاة، فصلاتها التي صلتها باطلة.

نعم، إذا حاضت في صلاة المغرب بعد الركعة الثانية، فالأحوط بعد أن تطهر أن تتم صلاة المغرب ثمّ تقضيها.

٤٧٢ ♦ وظيفة الحائض بعد انقطاع دم الحيض♦ يجب على المرأة بعد أن تطهر من دم الحيض أن تغتسل للصلاة و الأمور الأخرى التي يجب فيها الوضوء أو الغسل أو التيمّم.

و كيفية غسل الحيض كغسل الجنابة و لا يحتاج إلى الوضوء، و لكن الأحوط استحبابًا الوضوء قبل الغسل أو بعده، و الأفضل هو الوضوء قبل الغسل.

٤٧٣ ♦ حكم الحائض قبل الاغتسال♦ المرأة التي طهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل، يصحّ طلاقها، و يجوز لزوجها مجامعتها. و الأولى أن يكون الجماع بعد غسل الفرج، و الجماع قبل الغُسل فيه كراهة شديدة.

و أما سائر الأعمال التي كانت قد حرمت عليها حال الحيض، مثل: الدخول في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ و كذلك التواجد في سائر المساجد في غير حال العبور، و مسّ خط القرآن؛ فلا يحلّ لها قبل أن تغتسل.

٤٧٤ ♦ عدم كفاية الماء للغسل و الوضوء♦ إن لم يكفِ الماء للغسل و الوضوء معًا، و كان يكفي للغسل، يجب الغسل. و الأحوط استحبابًا التيمّم بدلًا عن الوضوء أيضًا.

و إن كان الماء يكفي للوضوء فقط و لا يكفي للغسل، يجب التيمّم بدلًا عن الغسل. و الأحوط استحبابًا الوضوء أيضًا.

و إذا لم يكفِ الماء لأيّ منهما، فيجب التيمّم بدلًا عن الغسل. و الأحوط استحبابًا التيمّم مرّة أخرى بدلًا عن الوضوء أيضًا.

٤٧٥ ♦ وظيفة المرأة بالنسبة إلي العبادات التى تركها في حال الحيض♦ لا يجب قضاء الصلوات اليومية التي تركتها المرأة الحائض حال الحيض، و لكن يجب عليها قضاء الصوم الواجب الذي لم تصمه حال حيضها.

و أمّا قضاء الصلوات غير اليومية الواجبة على الآخرين، فيجب عليها قضاؤها أيضًا.

٤٧٦ ♦ وجوب الفور بالصلاة مع احتمال تحقّق الحيض♦ إن دخل وقت الصلاة و علمت المرأة بأنها لو أخّرت صلاتها ستحيض، يجب عليها المبادرة إلى الصلاة. بل الأحوط استحبابًا إذا احتملت ذلك أن تبادر إلى الصلاة أيضًا.

٤٧٧ ♦ تحقّق الحيض في وقت الصلاة قبل الإتيان بها♦ إذا أخّرت المرأة الصلاة و مضى من أوّل وقتها بمقدار أداء صلاة واحدة، ثمّ حاضت المرأة، فإن كانت تستطيع أداء صلاتها في أوّل الوقت -و لو بأن تأتي بمقدمات الصلاة قبل الوقت مثل الوضوء أو الغسل أو التيمّم أو تطهير البدن أو اللباس أو البحث عن القبلة و تصلّي من دون حرج بسرعة- فيجب عليها قضاء هذه الصلاة.

و لابدّ من ملاحظة حالها في كيفية الصلاة، فمثلًا لو لم تكن المرأة مسافرة و لم تصلِّ الظهر في أوّل الوقت، فإنّما يجب عليها قضاء صلاة الظهر إذا حاضت بعد أن مضى من وقت الظهر مقدار يكفيها أربع ركعات بسرعة و من دون حرج و كانت تتمكّن من إتيان مقدمات الصلاة قبل الوقت. و أما إذا كانت مسافرة، فيكفي في وجوب القضاء مضي وقت صلاة ركعتين بالشرائط المذكورة.

٤٧٨ ♦ طهارة المرأة من الحيض في آخر وقت الصلاة♦ إذا طهرت المرأة من دم الحيض في آخر وقت الصلاة و كان الوقت يكفي للغسل و صلاة ركعة واحدة أو أكثر، فيجب عليها الصلاة، و إن لم تصلِّ يجب قضاء الصلاة. و لا يشترط في و جوب الصلاة عليها توفّر الوقت لديها لتهيئة المقدّمات بعد أن تطهر، بل تكفي الاستطاعة لتهيئتها قبل طهارتها، كما يكفي لوجوب الصلاة التمكّن من صلاة الشخص المعذور -كالصلاة في اللباس النجس أو عاريًا- و إذا لم يكن عندها هذا المقدار من الوقت أيضًا، فلا تجب عليها الصلاة.

و أما لو كان يمكنها الإتيان بالمقدمات قبل أن تطهر حتى تصلّي الصلاة بعد طهارتها في آخر الوقت، و لكنها لم تأت بالمقدمات من قبل فلم تتمكّن الآن من الإتيان بالصلاة -و لو صلاة الشخص المعذور-، فلا تجب عليها الصلاة فعلًا و لكن يجب قضاؤها.

٤٧٩ ♦ صلاة الحائض عند ضيق الوقت للغسل♦ إذا لم يكن الوقت كافيًا للمرأة الحائض بأن تغتسل و تتوضّأ، و لكنها تتمكّن من إدراك وقت الصلاة بالتيمّم، فلا يجب عليها الصلاة.

و لكن لو كان تكليفها التيمّم -مع قطع النظر عن ضيق الوقت- كما لو كان الماء يضرّها، يجب عليها التيمّم و الصلاة. و إذا تركت الصلاة، فيجب عليها القضاء.

٤٨٠ ♦ الشكّ في بقاء الوقت بعد الطهارة من الحيض♦ إذا شكّت المرأة بعد أن تطهر من الحيض هل يكفي الوقت للصلاة أم لا، وجب عليها الصلاة.

٤٨١ ♦ ترك الصلاة باعتقاد ضيق الوقت♦ إذا اعتقدت بأن الوقت لا يكفي حتّى لصلاة ركعة واحدة بالخصوصيات المذكورة في المسألة ٤٧٧، ثمّ بعد ذلك علمت بوجود الوقت، وجب عليها قضاء الصلاة.

٤٨٢ ♦ ما يستحبّ للحائض في وقت الصلاة♦ يستحبّ للمرأة الحائض أن تنظّف نفسها من الدم في وقت الصلاة، و تبدّل القطنة و الخرقة، و تتوضّأ -و إن لم تتمكّن من الوضوء تتيمّم- و تجلس في مصلّاها مستقبلة القبلة مشغولة بالذكر و الدعاء و الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله.

٤٨٣ ♦ ما يكره للحائض♦ يكره للحائض قراءة القرآن -غير السور ذات السجدة الواجبة- و حمله و مسّ جلده أو حواشيه بجزء من بدنه و ما بين سطوره، وكذلك الخضاب بالحناء و نحو ذلك.

أقسام الحائض

٤٨٤ ♦ الأقسام الستّة للنساء الحائضات♦ النساء الحائضات على ستّة أقسام:

- الأُولى: **ذات العادة الوقتية و العددية**: و هي المرأة التي ترى دم الحيض مرّتين متماثلتين من حيث الوقت و العدد من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة كمن رأت دم الحيض في شهر من أوّله إلى اليوم السابع منه و ترى في الشهر الثاني مثل الأوّل.
- الثانية: **ذات العادة الوقتية**: و هي المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متواليين وكانا متماثلين من حيث الوقت دون العدد كمن ترى الدم في شهرين متواليين من أوّل الشهر و لكنها تطهر منه في الشهر الأوّل في اليوم السادس، و في الشهر الثاني في اليوم السابع.
- الثالثة: **ذات العادة العددية**: و هي المرأة يتساوى عدد أيّام حيضها في شهرين متتابعين، و لكن يختلف وقت رؤية الدم فيهما، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل من أوّله إلى آخر اليوم السابع منه، و في الشهر الثاني من اليوم السابع إلى آخر اليوم الثالث عشر.
- الرابعة: **المبتدئة**: و هي المرأة التي ترى الدم لأوّل مرّة.

• الخامسة: **المضطربة**: و هي المرأة التي ترى الدم عدّة أشهر و لكن لم تستقرّ لها عادة معينة، أو اضطربت عادتها و لم تستقرّ لها عادة جديدة.
• السادسة: **الناسية**: و هي المرأة التي نسيت عادتها.
لكلّ واحد من هذه الأقسام أحكام خاصّة بها، ستأتي في المسائل القادمة.

١- ذات العادة الوقتية و العددية

٤٨٥ ♦ أصناف النساء ذوات العادة الوقتية و العددية♦ النساء ذوات العادة الوقتية و العددية على أصناف ثلاثة:
• الأوّل: المرأة التي ترى الدم في شهرين متتابعين من وقت معيّن، و تطهر في وقت معيّن أيضًا، مثلًا ترى الدم في شهرين متتابعين من أوّل الشهر و تطهر في اليوم السابع، فتكون عادة هذه المرأة من اليوم الأوّل من الشهر إلى اليوم السابع.
• الثاني: المرأة التي يستمرّ دمها، و لكن الدم الذي تراه في شهرين متتابعين فيه علامة الحيض في عدّة أيّام سواء، مثلًا ترى في الشهرين من أوّل الشهر إلى اليوم السابع دمًا لونه أسود أو أحمر غامق، و الدم الذي تراه بعد اليوم السابع فيه علامة الاستحاضة أي يكون لونه أصفر أو أحمر فاتح، فعادتها تكون من أوّل الشهر إلى اليوم السابع.
• الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين من وقت معيّن، ثمّ تطهر، ثم ترى الدم مرّة أخرى، و يكون مجموع الدم -مع غض النظر عن وقت طهرها- متساويًا في الشهرين مع وجود شرائط الحيض (عدم تجاوز مجموع الدم في كلّ شهر عن عشرة أيّام، و كون الثلاثة الأولى منها في عشرة واحدة، و الطهر الواقع في الوسط يقلّ عن عشرة أيّام). و لا يعتبر أن تكون أيّام الطهر الواقعة في الوسط متساوية، مثلًا إذا رأت دم الحيض في الشهر الأوّل من اليوم الأوّل إلى الثالث، ثمّ طهرت خمسة أيّام، ثمّ رأت الدم أربعة أيّام، و في الشهر الثاني بعد أن رأت الدم في اليوم الأوّل و الثاني من الشهر طهرت أقلّ من ثمانية أيّام، ثمّ رأت الدم خمسة أيّام، فتكون عادتها سبعة أيّام، تُحسب من أوّل الشهر بشكل متوالٍ.
و كذا إذا رأت الدم في أحد الشهرين من وقت معيّن (من أوّل الشهر مثلًا) و لعدّة أيّام متوالية (سبعة أيّام مثلًا)، و في الشهر الآخر رأت الدم من نفس الوقت عدّة أيّام، ثمّ طهرت في مدّة أقلّ من عشرة أيّام، ثمّ رأت الدم مرّة أخرى، و كان دم الشهرين فيه شرائط الحيض و بنفس المقدار، فتكون عادتها بهذا المقدار (سبعة أيّام مثلًا) و تُحسب بشكل متوالٍ من بداية ذلك

الوقت المعيّن (أوّل الشهر مثلًا).

٤٨٦ ♦ حكم ذات العادة الوقتية و العددية♦ في جميع أقسام ذات العادة الوقتية و العددية، إذا رأت المرأة الدم في أيّام العادة أو قبلها بيوم أو يومين وجب أن تعمل بأحكام الحائض من بداية شروع الدم و بمقدار عادتها -و إن كان الدم أصفر اللون-. و إن استمرّ الدم يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام، و ما بعدها استحاضة؛ نعم في الصورة التي تُعرف العادة فيها بعلامات الحيض (الصورة الثانية في المسألة السابقة) إن كان الدم الذى رأته بعد عشرة أيّام واجدًا لعلامات الحيض و ما رأته في أيّام العادة أو قبلها فاقدًا لها فالدم الذي رأته بصفات الحيض حيض و الدم الذي رأته في العادة أو قبلها بيوم أو يومين ليس بحيض فيجب عليها قضاء جميع العبادات الواجبة التي تركتها في ذلك الوقت.

و بصورة عامة، في الحالات التي تُعرف فيها العادة بعلامات الحيض، إن رأت دمين و كلّ واحد منهما يمكن أن يكون حيضًا على انفراده، و لا يمكن أن يكونا معًا حيضًا؛ فما يكون في غير زمان الحيض و لكن فيه صفات الحيض، حيضًا و الدم الذى لا توجد فيه صفات الحيض و لكنه في وقت الحيض أو قبله بيوم أو يومين استحاضة، على خلاف سائر أقسام العادة الذي يكون الدم في أيّام العادة حيضًا.

المراد من العادة في بعض المسائل القادمة التي يقدّم فيها حيضيّة الدم الذي تراه في أيّام العادة على الذي فيه صفات الحيض الأقسام المتعارفة للعادة التي لا تعرف بعلامات الحيض.

٤٨٧ ♦ الاستظهار♦ المراد من الاستظهار في المسألة السابقة و المسائل القادمة هو: أن تعتبر المرأة نفسها حائضًا و تعمل بأحكامها، فتترك العبادات و تجتنب عن ما يحرم على الحائض.

و لا يجوز الاستظهار بصفات الحيض للمرأة التي تكون عادتها مستقيمة و ليس فيها أيّ اختلاف في العدد. و لكن في غير هذه المرأة يستحبّ الاستظهار إلى عشرة أيّام، سواء كان الدم في وقت الاستظهار بصفات الحيض أو لم يكن، و سواء تجاوز الدم عشرة أيّام أم لم يتجاوز، و سواء كانت تعلم من البداية أنّه سيتجاوز العشرة أو لا تعلم.

أيّام الاستظهار مثل أيّام الحيض، و لا يجب على المرأة قضاء الصلوات اليومية التي تركتها في ذلك الوقت.

٤٨٨ ♦ رؤية الدم قبل أيّام العادة♦ المرأة التي لها عادة عددية و وقتية، إذا رأت الدم و كان شروعه قبل أيّام العادة بأكثر من يومين؛ ففي المسألة عدّة صور:

أ) إذا كان الدم لونه أسود أو أحمر غامق، فيكون حيضًا.

ب) إذا كان الدم لونه أصفر أو أحمر فاتح، فيكون استحاضة.

ج) إذا كان في البداية لونه أصفر أو أحمر فاتح، و قبل العادة تبدّل إلى أسود أو أحمر غامق، فيحسب حيضًا من الوقت الذي تبدّل فيه اللون؛ فإن استمرّ الدم بلون دم الحيض ثلاثة أيّام في ضمن العشرة أو اتّصل بأيّام العادة وكمّل الثلاثة أيّام (و إن لم يكن في أيّام العادة بلون الحيض)، لا يجب عليها قضاء ما تركته من الصلوات.

د) إذا كان في البداية لونه أصفر أو أحمر فاتح، و لم يتغيّر لونه قبل العادة و استمرّ في أيّام العادة أيضًا، فيحسب من أوّل أيّام العادة حيضًا و إن بقي الدم أصفر أو أحمر فاتح؛ فإن لم يستمر الدم الثلاثة أيّام ضمن العشرة تعلم بعدم كون الدم حيضًا فتقضي ما تركته من الصلوات.

هـ) إذا كان في البداية لونه أصفر أو أحمر فاتح، و بعد أن تغيّر إلى أحمر غامق أو أسود، أو اتّصل بأيّام العادة؛ لم يستمر ثلاثة أيّام فتجعل عادتها بمقدار ثلاثة أيّام، و بعد أن تطهر تقضي الصلوات و بقيّة العبادات الواجبة التي لم تأتِ بها في هذه الأيّام الثلاثة (و لتعيين الثلاثة أيّام، تجعل الدم الذي فيه علامات الحيض أو الذي تراه في أيّام العادة، حيضًا. و على الأحوط تُكْمِل المقدار الناقص منه إلى ثلاثة أيّام من الدم اللاحق إن تمكنت من ذلك). و في سائر الأيّام التي ترى فيها الدم، يجب أن تعمل عمل المستحاضة.

في سائر الصور التي حُكم بكونها حيضًا، تجعل بعدد عادتها الحيض. و بعد ذلك يستحبّ الاستظهار إلى عشرة أيّام من حين الحكم بكونه حيضًا و بعدها يكون استحاضة.

٤٨٩ ♦ رؤية الدم بعد أيّام العادة♦ المرأة ذات العادة العددية و الوقتية إذا رأت الدم بعد مضيّ جميع أيّام العادة، فيكون استحاضة و إن كانت فيه علامات الحيض؛ إلّا إذا كانت قد عرفت عادتها من علامات الدم (الصورة الثانية للمسألة ٤٨٥) فإن الدم الذي تراه و فيه علامات الحيض بعد أيّام العادة أيضًا، يكون حيضًا.

٤٩٠ ♦ الطهارة بين الدمين مع كون مجموع الأيّام أكثر من عشرة♦ ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت قبل عادتها بأيّام، دمًا بصفات الحيض وكان أقلّ من عشرة أيّام، ثمّ رأت دمًا آخر وكان مجموع الأيّام التي رأت فيها الدم -مع قطع النظر عن أيّام الطهر في الوسط- أكثر من عشرة أيّام، كمن رأت الدم خمسة أيّام ثمّ طهرت خمسة أيّام ثمّ رأت الدم مرّة أخرى أكثر من خمسة أيّام، فيكون الدم من بداية رؤيته و بمقدار عدد أيّام عادتها حيضًا. و لو كان الدم الأوّل أقلّ من عادتها تُكْمِل المقدار الناقص من الدم الثاني و بعد ذلك يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام، و يكون الدم بعد عشرة أيّام استحاضة.

٤٩١ ♦ رؤية الدم في أيّام العادة و رؤيته مرّة أخرى بعد الطهارة♦ ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم في أيّام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين، و طهرت أقلّ من عشرة أيّام، ثمّ رأت الدم مرّة أخرى، فيكون الحيض من بداية شروع الدم الأوّل و بمقدار عدد أيّام عادتها، و إذا كان أقلّ من أيّام العادة فتُكمل ذلك من الدم الثاني.

و إن استمر الدم يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام كما مضى، ثمّ بعد ذلك تكون مستحاضة.

٤٩٢ ♦ رؤية الدم المستمرّ أكثر من عشرة أيّام في أيّام العادة و بعدها♦ ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم في أيّام العادة أو قبلها بيوم أو يومين؛ و استمرّ بشكل متّصل أكثر من عشرة أيّام، فتجعل بمقدار عادتها من أوّل يوم رأت الدم حيضًا و إن لم تكن فيه علامات الحيض. و يستحبّ لها الاستظهار بعد ذلك إلى عشرة أيّام، و بعد العشرة أيّام يكون الدم استحاضة و إن كانت فيه علامات الحيض؛ نعم إذا كانت عادتها تُعرف من علامات الحيض، فعليها أن تجعل دم الحيض في ضمن الدماء التي فيها علامة الحيض -كما تقدّم في المسألة ٤٨٦-.

و المرأة التي ترى الدم أكثر من يومين قبل العادة و فيه علامات الحيض، يكون حيضها من اليوم الأوّل للدم و بمقدار عادتها. و يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام -كما تقدّم في المسألة ٤٨٧-، ثمّ يكون الدم بعد ذلك استحاضة.

٢- ذات العادة الوقتية

٤٩٣ ♦ أصناف النساء ذوات العادة الوقتية♦ النساء ذوات العادة الوقتية على أصناف ثلاثة:

- الأوّل: المرأة التي ترى دم الحيض شهرين متواليين من وقت معيّن، ثمّ تطهر بعد عدّة أيّام؛ و لكن لا يتساوى عدد الأيّام في الشهرين، مثلًا ترى الدم شهرين متواليين من اليوم الأوّل من الشهر، و لكن تطهر من الدم في الشهر الأوّل في اليوم السادس و في الشهر الثاني في اليوم السابع، فعلى هذه المرأة أن تجعل اليوم الأوّل من الشهر وقت عادتها.
- الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم و لكنها ترى الدم الواجد لصفات الحيض في الوقت المعين من الشهرين المتواليين، و لا تتساوى عدد أيّامه في الشهرين، كمن ترى الدم بلون الحيض في الشهر الأوّل من أوّله إلى اليوم السابع و في الشهر الثاني من أوّله إلى اليوم السادس، و البقيّة بلون الاستحاضة، فعلى هذه المرأة أيضًا أن تجعل أوّل الشهر وقت عادتها.
- الثالث: المرأة التي ترى الدم في شهرين متواليين من وقت معيّن (مثلًا أوّل الشهر) و تطهر

في مدّة أقلّ من عشرة أيّام، ثمّ ترى الدم مرّة أخرى، و مجموع الدم الذي رأته -مع قطع النظر عن الطهر الواقع في الوسط- في الشهرين لم يكن متساويًا، و في كلا الدمين توجد شرائط الحيض (أي لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام و لا أكثر من عشرة أيّام و وقوع الثلاثة الأولى في عشرة واحدة)، يجب على هذه المرأة أيضًا أن تجعل ذلك الوقت المعيّن (مثلًا أوّل الشهر) وقت عادتها. كذلك إذا رأت الدم عدة أيّام متوالية في أحد الشهرين في زمان معين (مثلًا أوّل الشهر)، و في الشهر الآخر رأت الدم في نفس الوقت عدّة أيّام، ثمّ طهرت في أقلّ من عشرة أيّام، ثمّ رأت الدم مرّة أخرى، و كان مجموع الدمين الذين رأتهما في هذا الشهر بصفات الحيض لكن لم يكن متساويًا لما رأته في الشهر الأوّل، يجب في هذه الصورة أيضًا أن تجعل ذلك الزمان المعيّن (مثلًا أوّل الشهر) وقت عادتها.

٤٩٤ ♦ حكم صاحب العادة الوقتية♦ المرأة ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم في وقت عادتها، أو قبلها بيوم أو يومين (سواء كان فيه علامات الحيض أو لم تكن)، أو أكثر من يومين قبل العادة مع وجود علامات الحيض، فيجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض. و إذا علمت بعد ذلك بعدم كونه حيضًا، كما لو كان الدم أقلّ من ثلاثة أيّام، فيجب عليها قضاء العبادات الواجبة التي تركتها. و إن رأت الدم في وقت عادتها أو قبلها بيوم أو يومين و رأت دمًا آخر في غير أيّام العادة؛ و كلّ واحد من الدمين يمكن أن يكون حيضًا على انفراده، و لكن لا يمكن أن تجعل الدمين حيضًا، فالدم الذي رأته في أيّام العادة أو قبلها بيوم أو يومين تجعله دم حيض و إن لم تكن فيه صفات الحيض، و أما الدم الذي رأته في غير أيّام العادة تجعله استحاضة و إن كانت فيه صفات الحيض؛ إلّا إذا كانت عادتها تُعرف بصفات الحيض (الصورة الثانية من المسألة السابقة)، فالدم الذي فيه صفات الحيض يكون حيضًا و الذي لم تكن فيه صفات الحيض يكون استحاضة.

٤٩٥ ♦ مقدار الحيض لصاحب العادة الوقتيه♦ يجب على المرأة ذات العادة الوقتية الرجوع إلى علامات الحيض لتعيين مقدار دم حيضها، و إن لم يتعيّن مقدار الحيض بذلك ترجع إلى عادة أقاربها. فإذا رأت الدم و فيه علامات الحيض، فإن كانت فيه شرائط الحيض أيضًا (أي لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام و لا أكثر من عشرة أيّام) تجعل ذلك الدم حيضًا.

و إن لم تتمكّن من تعيين مقدار حيضها عن طريق علامات الحيض، يجب أن تجعل عادتها كعادة واحدة من أقاربها في الوقت الذي كانت في سنّها، سواء أكانت من جهة الأب أم الأمّ، حيّة أم ميّتة، ثمّ بعد ذلك يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام كما تقدّم، و بعد العشرة أيّام يكون الدم دم استحاضة.

٤٩٦ ◆ بداية الحيض عند الرجوع إلى عادة الأهل◆ المرأة ذات العادة الوقتية التي تجعل عدد عادة أقاربها حيضًا لها، يجب أن تجعل اليوم الذي كان مبدأ عادتها في كلّ شهر، أوّل حيضها. فالمرأة التي ترى الحيض في كلّ شهر من أوّل يوم و تطهر في اليوم السادس أو السابع، فإن رأت الدم في شهرٍ من أوّله إلى اليوم الثاني عشر و كانت عادة أقاربها سبعة أيّام، تجعل السبعة الأولى حيضًا و يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام، و الباقي استحاضة.

٤٩٧ ◆ عدد أيّام العادة عند العجز عن تشخيص الحيض◆ المرأة التي لم تتمكّن من تشخيص حيضها عن طريق صفات الحيض، و لم تجد في أقاربها من لها عادة، أو لا تتمكّن من الاطلاع على عادة أقاربها، تجعل حيضها ستّة أيّام أو سبعة. و الأحوط أن تجعله من أوّل الدم.

و يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام، و بعد ذلك يكون استحاضة.

٣- ذات العادة العددية

٤٩٨ ◆ أصناف النساء ذوات العادة العددية◆ النساء ذوات العادة العددية على ثلاثة أصناف:

- الأوّل: المرأة التي يكون عدد أيّام حيضها متساويًا في شهرين متواليين، و لكن يختلف وقت رؤيتها للدم، ففي هذه الصورة تكون عادتها بعدد الأيّام التي رأت فيها الدم، مثلًا إذا رأت الدم في الشهر الأوّل من أوّل الشهر إلى اليوم الخامس و في الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر، فتكون عدد أيّام عادتها خمسة أيّام.
- الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، و لكن تراه عدّة أيّام في شهرين متواليين بصفات الحيض (أحمر غامق أو أسود) و الباقي بصفات الاستحاضة (أحمر فاتح أو أصفر)، و يكون عدد أيّام الدم الواجد لصفات الحيض في كلّ من الشهرين متساويًا، و لكن يختلف وقتهما، ففي هذه الصورة تجعل عادتها بمقدار عدد الأيّام التي ترى فيها الدم بصفات الحيض، مثلًا إذا كان الدم الواجد لصفات الحيض في الشهر الأوّل من اليوم الأوّل إلى نهاية اليوم الخامس و في الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الخامس عشر، و الباقي بصفات الاستحاضة، فيكون عدد أيّام عادتها خمسة أيّام.
- الثالث: المرأة التي ترى الدم في شهرين متواليين، ثمّ تطهر في مدّة أقلّ من عشرة أيّام، ثم ترى الدم مرّة أخرى، مع اختلاف في وقت رؤية الدم في الشهرين، و يكون مجموع الدم الذي رأته -مع قطع النظر عن وقت الطهر- في الشهرين متساويًا، و في كلّ شهر توجد في الدم

شرائط الحيض (أي عدم كونه أقلّ من ثلاثة أيّام، و لا أكثر من عشرة أيّام، و وقوع الثلاثة الأولى في عشرة واحدة).

ففي هذه الصورة تكون عادتها بمقدار مجموع الدم الذي رأته، و لا يعتبر أن يتساوى عدد أيّام النقاء الواقع في الوسط في الشهرين.

مثلًا إذا رأت الدم في الشهر الأوّل من اليوم الأوّل إلى اليوم الثالث، ثمّ انقطع الدم يومين، ثمّ رأت الدم ثلاثة أيّام، و في الشهر الثاني رأت الدم في اليوم الحادي عشر و في اليوم الثاني عشر، ثمّ طهرت أربعة أيّام، ثمّ رأت الدم أربعة أيّام، فتكون عادتها ستّة أيّام.

و كذا إذا رأت مقدارًا من الدم في أحد الشهرين بشكل متّصل، و في الشهر الآخر رأت الدم بهذا المقدار و لكن بشكل غير متّصل و لم يكن وقت رؤية الدم واحدًا.

٤٩٩ ♦ حكم صاحب العادة العددية♦ إذا رأت المرأة ذات العادة العددية الدم بنحوٍ واحد أكثر من أيّام عادتها، فإن كان جميعه أصفر اللون أو أحمر فاتح، فهي مستحاضة. و إذا كان جميعه أحمر غامق أو أسود، فتجعل بمقدار عدد أيّام عادتها حيضًا. و يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام، -على تفصيلٍ مضى في المسألة ٤٨٧- و تجعل الباقي استحاضة. و الأحوط أن تعتبر الحيض من الأيّام الأولى للدم.

و أما إذا لم ترَ الدم بنحوٍ واحد، بل رأته في بعض الأيّام بصفة الحيض و في البعض الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كان عدد الأيّام الذي فيها الدم بصفة الحيض مساويًا لعدد أيّام عادتها، يجب أن تجعل هذه الأيّام حيضًا لها. و يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام، و تعتبر بقيّة الدم استحاضة. و إذا كان الدم الذي بصفة الحيض أكثر من أيّام عادتها، فتجعل بمقدار أيّام عادتها فقط من الدم الذي بصفة الحيض حيضًا و الأحوط أن تجعله من أوّل رؤيتها للدم. و يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام (و لو كان الدم أصفر اللون)، و تجعل الباقي استحاضة.

و إن كان عدد الأيّام الذي بصفة الحيض أقلّ من أيّام العادة -و لكن لم يكن أقلّ من ثلاثة أيّام- تجعل هذا المقدار حيضًا، و تكمله من الدم الآخر عدد أيّام العادة (و الأحوط أن تحسب -مع الإمكان- ما يُكمل عدد عادتها ممّا تراه في ما بعد).

و إذا كان أقلّ من ثلاثة أيّام أيضًا، فتعمل عمل الحائض بمقدار ثلاثة أيّام و بعد أن تطهر تقضي الصلاة و سائر العبادات الواجبة التي لم تأتِ بها في هذه الأيّام الثلاثة (و الأحوط أن تحسب -مع الإمكان- ما يُكمل الثلاثة أيّام ممّا تراه في ما بعد)، و تكون في باقي الأيّام مستحاضة.

٤ و ٥- المبتدئة و المضطربة

٥٠٠ ◆ تعريف المبتدئة و المضطربة◆ المبتدئة هي المرأة الّتي ترى الدم لأوّل مرّة و المضطربة هي الّتي رأت الدم أكثر من مرّة و لم تستقرّ لها عادة لا في الوقت و لا في العدد أو كانت لها عادة و زالت و لم تحصل لها عادة جديدة. و هما مشتركتان في أحكام الحيض و الاستحاضة إلّا في حكم سيأتي في ذيل مسألة ٥٠٤.

٥٠١ ◆ حكم المضطربة و المبتدئة◆ المبتدئة أو المضطربة تتحيّض بمجرّد رؤية الدم بصفات الحيض، ثمّ إذا انكشف لها الخلاف بأن كان الدم أقلّ من ثلاثة أيّام في ضمن العشرة أيّام -مثلًا- تقضي ما فاتها من العبادات الواجبة و إن لم يكن الدم بصفات الحيض تعمل بوظائف المستحاضة.

٥٠٢ ◆ المضطربة أو المبتدئة إذا رأتا دما بصفات الحيض◆ المضطربة أو المبتدئة إذا رأت الدم أيّامًا بصفة واحدة فإن لم تتوفّر فيه صفات الحيض فهي مستحاضة، و إن كان بصفة الحيض و لا يقلّ عن ثلاثة و لا يزيد على عشرة كان جميعه حيضًا.

و أمّا إذا استمرّ الدم الواجد للصفات أكثر من عشرة أيّام ترجع في عدد حيضها إلى عادة بعض أقاربها في الوقت الذي كانت في سنّها و إن لم تكن لواحدة منهنّ عادة أو لم تتمكّن من الاطلاع عليها تتحيّض بستّة أو بسبعة أيّام (و الأحوط أن تحسب العدد المطلوب من أوّل أيّام الدم) و في كلتا الصورتين (الرجوع إلى عادة بعض أقاربها و التحيّض بستّة أو سبعة) يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام -حسب ما تقدّم في المسألة ٤٨٧-، و تعمل بعد ذلك عمل المستحاضة.

٥٠٣ ◆ المضطربة أو المبتدئة إذا رأتا دما ببعض صفات الحيض◆ المضطربة أو المبتدئة إذا رأت الدم أيّامًا لا تقلّ عن ثلاثة و لا تزيد على عشرة و كان بعضه بصفات الحيض و بعضه فاقدًا لها، تتحيّض بالدم الواجد للصفات و تجعل الدم الفاقد لها استحاضة و يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام.

فإن كان الدم الواجد للصفات أقلّ من ثلاثة أيّام فعليها أن تتحيّض بثلاثة أيّام و تكمل الثلاثة من الدم الفاقد للصفات و يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام.

و إذا كان الدم الواجد للصفات أكثر من العشرة ترجع في عدد الحيض إلى عادة بعض أقاربها و إن لم تجد في أقاربها من تكون لها عادة أو لم تتمكّن من الاطلاع عليها تتحيّض بستّة أو بسبعة أيّام من الدم الواجد للصفات (و الأحوط أن تحسب العدد من أوّل أيّام الدم الواجد لها).

٥٠٤ ◆ رؤية دمين بينهما أقلّ من عشرة أيّام◆ إذا رأت المبتدئة أو المضطربة الدم مرّة أخرى بصفات

الحيض أيضًا قبل مضي عشرة أيّام عن الدم الذي كانت قد رأته بصفات الحيض، مثلًا رأت الدم خمسة أيّام أسود ثمّ تسعة أيّام أصفر ثمّ عدّة أيّام أسود، فإن كان مجموع الدم الذي هو بصفات الحيض لا يتجاوز العشرة أيّام، فيكون الجميع حيضًا، و يستحبّ الاستظهار إلى عشرة أيّام -حسب ما مضى في المسألة ٤٨٧- و إذا تجاوز العشرة أيّام، فتجعل حيضها بمقدار عادة أهلها في هذا السنّ (و الأحوط أن تحسب هذا المقدار من أوّل الدم الذي رأته أوّلًا) و بعد ذلك تكون مستحاضة.

و ممّا ينبغي الالتفات إليه أنّ في جميع الصور الّتي تعرّضنا فيها لحكم المضطربة أنّه إذا كان لها أدنى حدّ من العادة المطمأنّ بها رغم كونها مضطربة -كما إذا كانت أكثر حيضها غير منضبطة لكنّه بحيث لا يقلّ ضمن سنتها الأخيرة من ثمانية أيّام- ففي هذه الصورة يجب أن لا تجعل -مع الإمكان- أيّام حيضها أقلّ من العدد المذكور و إن كانت عادة أقاربها أقلّ منه؛ و كذلك إذا كان ابتداء تحيّضها غير معيّن من جهة الوقت بحيث ربما ترى الدم قبل الشهر بأيّام و ربما ترى من بداية الشهر إلّا أنّها كانت حائضًا في فترة أوّل الشهر إلى ثلاثة أيّام ضمن سنتها هذه؛ ففي هذه الصورة يكون الدم في الثلاثة أيّام من أوّل الشهر محكومًا بالحيض و إن لم تتوفّر فيه صفاته.

٦- الناسية

٥٠٥ ♦ أقسام الناسية♦ الناسية و هي المرأة الّتي كانت ذات عادة و نسيت عادتها في الوقت أو في العدد أو في كليهما، فإن كانت ذات عادة وقتية و عددية فنسيت عادتها ففيها صور:

- الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد؛ و الحكم فيها هو حكم ذات العادة العددية.
- الثانية: أن تكون ناسية للعدد مع حفظ الوقت؛ و حكمها حكم ذات العادة الوقتية.
- الثالثة: أن تكون ناسية للوقت و العدد معًا؛ فحكمها حكم المضطربة.

و كذا إن كانت أساسًا ذات عادة وقتية فقط أو ذات عادة عددية فقط و نسيت عادتها فحكمها حكم المضطربة.

نعم إذا كانت الناسية تتذكّر مقدارًا من أيّام عادتها على وجه الاطمينان إلّا أنّها نسيت عدد أيّام حيضها بالضبط -كما أنّها تتذكّر أنّ عدد أيّام حيضها لا يقلّ عن ثمانية أيّام و نسيت الأكثر من العدد المذكور بحيث تحتمل كونه تسعة أو عشرة- فمثل هذه المرأة يجب أن لا تجعل -مع الإمكان- أيّام حيضها أقلّ من العدد المذكور.

و كذلك إذا كانت الناسية بحيث تتذكّر بعض الوقت من أيّام حيضها -كما أنّها تتذكّر أنّها كانت حائضًا في فترة أوّل الشهر إلى ثلاثة أيّام خلال سنتها الأخيرة إلّا أنّها نسيت بداية حيضها و نهايته

من حيث الوقت- فيجب عليها أن تجعل الدم في الفترة المذكورة حيضًا و إن لم يكن بصفات الحيض.

مسائل متفرقة في الحيض

٥٠٦ ♦ حكم من ليس لها عادة في الوقت♦ ذات العادة العددية فقط أو ناسية الوقت -كالمبتدئة- تتحيّض بمجرّد رؤية الدم بصفات الحيض فإن علمت في ما بعد بعدم كونه حيضًا، يجب عليها قضاء العبادات الواجبة التي لم يأت بها. و إذا لم يكن الدم بصفات الحيض، فيجب عليها العمل بعمل المستحاضة.

٥٠٧ ♦ الملاك في تغيير العادة♦ المرأة ذات العادة في الحيض سواء أ كانت وقتية أو عددية أو وقتية و عددية معًا، إذا رأت الدم شهرين متواليين على خلاف عادتها و اتّفق الدمان في العدد أو في الوقت أو فيهما معًا، تتغيّر عادتها إلى ما رأته في هذين الشهرين، مثلًا إذا رأت الدم من أوّل الشهر إلى اليوم السابع ثمّ طهرت، فإن رأت الدم شهرين متواليين من اليوم الحادي عشر إلى اليوم السابع عشر ثمّ طهرت، تكون عادتها من اليوم الحادي عشر إلى السابع عشر من الشهر.

٥٠٨ ♦ المراد من الشهر في الحيض♦ المراد من الشهر الواحد، من ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يومًا، لا من أوّل الشهر إلى آخره، و لا من نصف الشهر إلى نصف الشهر اللاحق.

٥٠٩ ♦ تكرر رؤية الدم في شهر واحد♦ المرأة التي ترى الدم غالبًا مرّة واحدة في الشهر، إذا رأت الدم مرّتين في الشهر مع اتّصافه بصفات الحيض، فإن كان عدد الأيّام الواقعة في الوسط لا تقلّ عن عشرة أيّام، يجب أن تجعل الدمين حيضًا. لكن هذا الحكم يختصّ بالمرأة التي لم تكن ذات العادة الوقتية أو عادتها الوقتية عرفت من صفات الحيض، و إلّا فالدم الذي تراه بعد أيّام العادة و إن كانت فيه صفات الحيض و مع فصل عشرة أيّام لا يكون حيضًا.

٥١٠ ♦ رؤية دمين بصفات الحيض بينهما عشرة أيّام بصفة الاستحاضة♦ إذا رأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر و فيه صفات الحيض، ثمّ رأت الدم عشرة أيّام أو أكثر و فيه صفات الاستحاضة، ثمّ رأت الدم مرّة أُخرى ثلاثة أيّام أو أكثر و فيها صفات الحيض، يجب أن تجعل الدم الأوّل و الأخير حيضًا. نعم، إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية و عادتها هذه لم تُعرف عن طريق صفات الحيض، فالدم الذي بعد أيّام العادة لا يكون حيضًا.

٥١١ ♦ وظيفة من طهرت قبل عشرة أيّام مع العلم بعدم وجود الدم في الباطن♦ إذا طهرت المرأة

قبل مضي عشرة أيّام و علمت بعدم وجود الدم في الباطن، وجب عليها الغسل للعبادات؛ و إن كانت تتيقّن من رؤية الدم مرّة أخرى قبل مضيّ العشرة أيّام.

٥١٢ ♦ وظيفة من طهرت قبل عشرة أيّام مع احتمال وجود الدم في الباطن♦ إذا طهرت المرأة قبل مضي عشرة أيّام و احتملت وجود الدم في الباطن، وجب أن تدخل قطنة في داخل الفرج و تصبر قليلًا ثمّ تخرجها فإذا كانت طاهرة تغتسل و تأتي بعبادتها.

و إذا لم تكن طاهرة، فإن كانت لها في عدد الحيض عادة تجعل حيضها بمقدار عدد عادتها، و يستحبّ لها الاستظهار إلى عشرة أيّام. و إذا لم تكن لها في عدد الحيض عادة، ففي ذلك أقسام و تفاصيل تقدّم ذكرها في مسائل المضطربة و المبتدئة و الناسية.

٥١٣ ♦ ترك العبادة بتوهّم التحيض♦ إذا جعلت عدّة أيّام حيضًا لها و تركت العبادة، ثمّ علمت بعد ذلك بعدم كونه حيضًا، فيجب عليها قضاء ما تركته من الصلاة الواجبة و الصوم الواجب في تلك الأيّام. و إذا أتت بالعبادة في الأيّام التي كانت تعتقد بعدم كونها حيضًا ثمّ تبيّن بأنّها حيض، بطلت عبادتها في تلك الأيّام.

٤- غسل النفاس

٥١٤ ♦ تعريف النفاس♦ كلّ دم تراه المرأة من حين خروج أوّل جزء من الولد من بطنها فهو «نفاس»، إن انقطع قبل مضيّ عشرة أيّام أو انقطع على رأس العشرة، و يقال للمرأة في حال النفاس: «النفساء».

٥١٥ ♦ رؤية الدم قبل ولادة الطفل♦ الدم الذي تراه المرأة قبل خروج جزء من الولد، ليس بنفاس.

٥١٦ ♦ رؤية الدم بعد خروج الطفل ناقص الخلقة♦ لا يشترط أن يكون الولد تامّ الخلقة، بل لو خرج غير تامّ الخلقة؛ ففيما صدق على خروج الولد الولادة؛ يكون الدم الذي تراه إلى عشرة أيّام دم نفاس.

٥١٧ ♦ أقلّ النفاس و أكثره♦ يمكن أن يكون دم النفاس لحظة واحدة فقط، و لكن لا يكون أكثر من عشرة أيّام.

٥١٨ ♦ الشكّ في السقط أو صدق الولادة على ما سقط♦ إذا شكّت هل سقط منها شيء أم لا؛ أو سقط منها شيء و لكن حصل عندها الشكّ في صدق الولادة عليه، لا يجب عليها الفحص، و الدم الذي يخرج منها لم يكن نفاسًا شرعًا.

٥١٩ ♦ أحكام النفاس♦ يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، كالدخول في المسجد الحرام، و مسجد النبيّ ﷺ مطلقًا و المكث و الدخول في سائر المساجد -إلّا في حال العبور-، و مسّ كتابة القرآن، و غير ذلك من الأمور التي تحرم على الحائض. و ما هو واجب على الحائض أو مستحبّ لها أو مكروه، يكون كذلك للنفساء.

٥٢٠ ♦ طلاق النفساء و وطؤها♦ يبطل طلاق المرأة في حال النفاس، و يحرم وطؤها، و إذا وطأها زوجها، فالأحوط استحبابًا أن يكفّر بالنحو المتقدّم في أحكام الحيض.

٥٢١ ♦ وظيفة المرأة عند انقطاع دم النفاس♦ إذا طهرت المرأة من النفاس، يجب عليها أن تغتسل و تأتي بعبادتها. و إذا رأت الدم مرّة أُخرى؛ فإن كان مجموع الأيّام التي رأت فيها الدم عشرة أيّام أو أقلّ، يكون الجميع نفاسًا. و تكون طاهرة في الأيّام الواقعة في الوسط، و تصحّ عباداتها التي أتت بها في تلك الأيّام.

٥٢٢ ♦ الشكّ في انقطاع النفاس♦ إذا طهرت المرأة من دم النفاس، و لكن تحتمل وجوده في الباطن، فيجب عليها -كالمرأة الحائض- أن تدخل قطنة في فرجها و تصبر قليلًا، فإن كانت طاهرة تغتسل لعبادتها.

٥٢٣ ♦ عدد النفاس لمن لها عادة وقتية و عددية♦ إن كانت النفساء ذات عادة عددية و وقتية في الحيض، يجب أن تجعل نفاسها بمقدار عدد أيّام عادتها، و بعدها يستحبّ الاستظهار إلى عشرة أيّام (أي: تحسب نفسها نفساء من باب الاحتياط و تعمل بعملها كما تقدّم نحوه في المسألة ٤٨٧) و بعد الأيّام التي اعتبرت فيها الدم دم نفاس إن استمر الدم يكون استحاضة إلى عشرة أيّام. و بعد ذلك إن كان في الدم صفات الحيض أو كان في أيّام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، يكون حيضًا؛ و إلّا فهو استحاضة أيضًا.

٥٢٤ ♦ عدد النفاس لمن لها عادة عددية♦ إن كانت النفساء ذات عادة عددية في الحيض، يجب أن تجعل نفاسها بمقدار عدد عادتها، و بعدها يستحبّ الاستظهار إلى عشرة أيّام. و بعد الأيّام التي جعلتها نفاسًا إذا استمر الدم، فهو استحاضة إلى عشرة أيّام. و بعد ذلك إن وجدت في الدم علامات الحيض، فيكون حيضًا؛ و إلّا فهو استحاضة.

٥٢٥ ♦ عدد النفاس لمن لها عادة في الوقت♦ إن كانت المرأة النفساء ذات عادة وقتية في الحيض فالدم الذي تراه إلى عشرة أيّام، يكون دم نفاس. و بعد ذلك في العشرة الثانية، يكون دم استحاضة،

و بعدها إن وجدت في الدم صفات الحيض أو كان الدم في أيّام العادة أو قبلها بيوم أو يومين فهو حيض؛ و إلّا يكون استحاضة أيضًا.

٥٢٦ ♦ عدد النفاس لمن ليس لها عادة أو نسيها♦ المرأة غير ذات العادة في الحيض أو الناسية عادتها فالدم الذي تراه بعد الولادة إلى عشرة أيّام، يكون دم نفاس. و بعد ذلك في العشرة الثانية يكون استحاضة. و بعدها إذا كان الدم فيه صفات الحيض، فيكون حيضًا؛ و إلّا فهو استحاضة.

٥- غسل مسّ الميّت

٥٢٧ ♦ ما يوجب غسل مسّ الميّت♦ من مسّ بدن الإنسان الميّت بعد برده و قبل غسله، يجب عليه غسل مسّ الميّت؛ سواء كان المسّ حال النوم أو حال اليقظة، عن قصد أم بدون قصد؛ حتى لو مسّ بظفره و عظمه ظفر الميّت و عظمه فعليه الغسل على الأحوط، و إذا مسّ حيوانًا ميّتًا، فلا يجب عليه الغسل.

٥٢٨ ♦ مسّ الميّت قبل أن يبرد تمام بدنه♦ لا يجب الغسل إذا مسّ الميّت قبل أن يبرد تمام بدنه، و إن كان الموضع الممسوس باردًا.

٥٢٩ ♦ مسّ الميّت بشعره♦ إذا مسّ بدن الميّت بشعره، أو مسّ شعر الميّت ببدنه، أو مسّ شعره شعر الميّت، فالأحوط استحبابًا أن يغتسل.

٥٣٠ ♦ مسّ الميّت و إن كان طفلًا أو جنينًا♦ يجب غسل مسّ الميّت و إن كان الممسوس طفلًا ميّتًا، و حتى لو كان سقطًا قد أتمّ أربعة أشهر. بل الأحوط استحبابًا الغسل عند مسّ السقط الذي هو أقلّ من أربعة أشهر. و إذا سقط الجنين ميّتًا و له أربعة أشهر و كان قد برد بدنه، فالأحوط أن تغتسل أمّه غسل مسّ الميّت.

٥٣١ ♦ غسل مسّ الميّت لمن ولد بعد موت أمّه♦ الطفل الذي ولد بعد موت الأُمّ و بعد أن برد بدنها، يجب عليه على الأحوط غسل مسّ الميّت عند بلوغه. و إذا غسل حينما كان مميزًا، صحّ غسله و لا يحتاج إلى تجديده بعد البلوغ.

٥٣٢ ♦ مس الميّت قبل أن يتم أغساله♦ لا يجب غسل مسّ الميّت، إذا مسّ الإنسان الميّت بعد أن تمّت الأغسال الثلاثة. لكن لو مسّ الميّت قبل أن يتمّ الغسل الثالث، يجب غسل المسّ و إن كان الموضع الممسوس قد تمّ غسله الثالث.

٥٣٣ ♦ مسّ الطفل أو المجنون للميّت♦ إذا مسّ المجنون أو الطفل غير البالغ ميّتًا، فيجب غسل المسّ على المجنون بعد أن يعقل و على الطفل بعد أن يبلغ. و إذا اغتسل الطفل حال كونه مميّزًا، صحّ غسله و لا يحتاج إلى تجديده بعد البلوغ.

٥٣٤ ♦ مسّ الجزء المبان من الحيّ أو الميّت♦ إذا مسّ الإنسان القطعة المنفصلة عن بدن الحيّ أو الميّت الذي لم يُغسّل بعد، و فيها عظم، بعد بردها و قبل غسلها، فعليه غسل مسّ الميّت -على الأحوط-. و لكن إذا كانت القطعة المنفصلة مجرّدة عن العظم، فلا يجب الغسل.

٥٣٥ ♦ مسّ العظم أو السنّ المبان♦ الأحوط أن يغسل لمسّ العظم المجرّد عن اللحم و الذي لم يُغسّل بعد، سواء انفصل من الحيّ أم من الميّت. وكذلك لمسّ السنّ المنفصل عن الميّت في ما إذا لم يُغسّل بعد، و لكن لا يجب الغسل لمسّ السنّ المنفصل عن الحيّ، المجرّد عن اللحم أو الذي معه لحم قليل جدًا.

٥٣٦ ♦ كيفيّة غسل مسّ الميّت♦ كيفيّة غسل مسّ الميّت كغسل الجنابة، و من اغتسل غسل مسّ الميّت إذا أراد الصلاة، فالأحوط استحبابًا أن يتوضأ أيضًا.

٥٣٧ ♦ تكرّر المسّ♦ لو مسّ أكثر من ميّت أو مسّ الميّت الواحد عدّة مرّات، يكفي الغسل الواحد.

٥٣٨ ♦ أحكام من مسّ الميّت♦ يجوز لمن عليه غسل مسّ الميّت اللبث في المساجد، و الدخول فيها -و لو لم يكن في حال العبور-، و مقاربة الزوجة، و قراءة سور العزائم (حتّى الآيات ذات السجدة الواجبة). و إنّما يجب الغسل للصلاة و نحوها.

٦- غسل الميّت

من الأغسال الواجبة غسل الميّت و سيأتي أحكامها في أحكام الميّت.

الأغسال المستحبّة

٥٣٩ ♦ ما ثبت استحبابه من الأغسال♦ يستحبّ الغسل في موارد، منها:

١- غسل الجمعة، و وقته بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة و الأفضل أن يؤتى به قريب الظهر. و إن لم يؤت به قبل الظهر فالمستحبّ الإتيان به إلى الغروب، و الأحوط -حينئذ- عدم نيّة القضاء أو الأداء. و من لم يغتسل يوم الجمعة، يستحبّ قضاؤه يوم السبت من الصبح إلى

الغروب. و من كان يعلم بعدم حصوله على الماء في يوم الجمعة، يجوز أن يغتسل رجاءً يوم الخميس. و يُستحبّ أن يقول حال غسل الجمعة:

«أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، و أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمّدٍ و آلِ مُحَمّدٍ، و اجْعَلني مِنَ التَّوابينَ، و اجْعَلْني من المُتطَهّرِينَ».

٢- غسل الليلة الأُولى و الليلة السابعة عشرة و التاسعة عشرة و الواحدة و العشرين و الثالثة و العشرين و الرابعة و العشرين من شهر رمضان، و يستحبّ أيضًا أن يغتسل في الليلة الثالثة و العشرين غسلًا آخر في آخر الليل.

٣- غسل يومي الفطر و الأضحى، و وقتهما بعد طلوع الفجر، و إن أتى بالغسل بعد الظهر، فالأفضل أن يقصد الرجاء. و يستحبّ الإتيان به قبل صلاة العيد.

٤- غسل ليلة عيد الفطر، و وقته من أوّل المغرب إلى أذان الصبح، و الأفضل إتيانه في أوّل الليل.

٥- غسل اليوم الثامن و التاسع من ذي الحجّة، و الأفضل في اليوم التاسع أن يكون الغسل عند زوال الشّمس.

٦- غسل من مسّ الميّت بعد غسله.

٧- الغسل لصلاة الحاجة.

٨- غسل الإحرام، بل لا ينبغي ترك غسل الإحرام على الأحوط المؤكّد الاستحبابي و تفصيل أحكام غسل الإحرام مذكور في مناسك الحجّ.

٩- الغسل لدخول مكّة المكرّمة، و لا فرق فيه بين أن يغتسل قبل دخول الحرم أو بعد دخوله، بل و لو في مكّة.

١٠- الغسل لدخول مكّة المكرّمة.

١١- الغسل لزيارة بيت الله الحرام.

١٢- غسل الطواف.

١٣- الغسل لدخول الكعبة.

١٤- الغسل للنحر و الذبح و الحلق.

١٥- الغسل لدخول حرم المدينة المنورة.

١٦- الغسل لدخول المدينة المنورة.

١٧- الغسل لدخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله.

١٨- الغسل لوداع قبر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

١٩- الغسل للمباهلة مع الخصم.
٢٠- غسل الطفل المولود جديدًا.
٢١- الغسل للاستخارة.
٢٢- الغسل للاستسقاء.
٢٣- غسل التوبة.
٢٤- الغسل لزيارة سيد الشهداء عليه السلام.
٢٥- الغسل لوداع زيارة سيد الشهداء عليه السلام.

٥٤٠ ♦ ما يؤتى من الأغسال بنية الرجاء♦ ذكر الفقهاء أغسالًا مستحبة كثيرة، نذكر بعضها:
١- الغسل في الليالي المفردة من شهر رمضان، الغسل في كلّ ليلة من ليالي العشر الأخيرة منه، و أيضًا الغسل في ليلة الخامس عشر و الخامس و العشرين و السابع و العشرين و التاسع و العشرين من شهر رمضان.
٢- الغسل في يوم الرابع و العشرين من ذي الحجّة.
٣- الغسل في عيد النيروز، و يوم الخامس عشر من شعبان، و يوم التاسع و السابع عشر من ربيع الأوّل، و أوّل رجب و وسطه و آخره، و يوم الخامس و العشرين من ذي القعدة، و يوم عيد الغدير.
٤- غسل المرأة التي تعطّرت لغير زوجها.
٥- غسل من نام سكرانًا.
٦- غسل من سعى لرؤية المصلوب، و رآه، و أمّا إذا رآه اتفاقًا، أو وقع نظره عليه اضطرارًا أو ذهب للشهادة -مثلًا-، فلا يستحبّ الغسل.
٧- غسل من قتل الوزغ.
٨- غسل الصلاة لرفع الهمّ.
٩- الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، سواء أ كان من بُعد أو قُرب.
لم يثبت استحباب هذه الأغسال، نعم جاز إتيانها بقصد الرجاء.

٥٤١ ♦ كفاية الأغسال المشروعة عن الوضوء♦ الأغسال التي قد ثبتت مطلوبيّتها بدليل معتبر -كالأغسال الواجبة و الأغسال المستحبّة المذكورة في المسألة ٥٣٩- تجزي عن الوضوء و يجوز الاكتفاء بها عن الوضوء و أمّا الأغسال التي لم تثبت استحبابها فلا تجزي عن الوضوء، كما أنّ تغسيل الإنسان غيره كغسل الميّت لا يجزي عن الوضوء.

٥٤٢ ♦ كفاية غسل واحد عن الأغسال المتعدّدة♦ لو كان عليه عدّة أغسال مستحبّة جاز الاكتفاء بغسل واحد بنية الجميع.

التيمّم

موجبات التيمّم

يجب التيمّم بدل الوضوء أو الغسل أو يجوز في سبعة موارد:

الأوّل: عدم وجدان الماء بمقدار الكفاية للوضوء أو الغسل

٥٤٣ ♦ مقدار وجوب الفحص عن الماء♦ إذا كان الإنسان في أرض معمورة، يجب عليه الفحص عن الماء للوضوء أو الغسل حتّى يحصل اليأس منه. و إذا صلّى في أوّل الوقت من دون فحص، بطلت صلاته؛ إلّا إذا حصل منه قصد القربة و تبيّن أنّه لو فحص لم يحصل على الماء. و إذا كان في البرّيّة، فإذا كانت الأرض حزنة أو كثيرة الأشجار و يكون المشي فيها صعبًا، يطلب الماء -حينئذٍ- في دائرة شعاعها غَلوة سهم[1] (السهم المنطلق من القوس في الزمن القديم) و إن لم يكن المشي فيها صعبًا يطلب الماء في دائرة شعاعها غلوة سهمين.

٥٤٤ ♦ مقدار الفحص في جهة كانت الأرض حزنة♦ إن كانت الأرض حزنة من جهة، و سهلة من جهة أُخرى، يطلب الماء في الجهة الحزنة غلوة سهم، و في الجهة السهلة غلوة سهمين.

٥٤٥ ♦ الاطمينان بعدم وجود الماء في الأطراف♦ لا يجب الفحص في الجهة التي يطمئنّ فيها بعدم وجود الماء و مع العلم بعدم الماء في جميع الجهات يسقط الفحص في الجميع.

٥٤٦ ♦ إمكان وجود الماء في مكان أُبعد♦ إذا اطمأنّ بوجود الماء في مكان أبعد من المقدار المذكور الذي يجب فيه الفحص و كان في سعة من وقت الصلاة، يلزمه الذهاب إلى هناك للحصول على الماء. و أمّا إذا لم يكن مطمئنًّا، فلا يجب عليه الذهاب.

٥٤٧ ♦ إخبار الثقة بعدم وجود الماء في جانب♦ لا يجب على الإنسان أن يباشر الفحص عن الماء

١- حدد المولى محمّد تقي المجلسي ﷺ في شرحه لكتاب *من لا يحضره الفقيه* رمية السهم بما يقارب مأتين خطوة تقريبًا. راجع كتاب لوامع صاحبقرانی، ج ١، ص ٦٩٤.

بنفسه، بل إذا أخبره من يثق به بأنّه فحص و لم يجد الماء (بحيث يثق بعدم العثور لو كان باشر الفحص) كفى.

٥٤٨ ♦ وظيفة من احتمل وجود الماء حوله♦ إذا احتمل وجود الماء داخل رحله أو في منزله أو في القافلة، يجب عليه الفحص حتّى يتيقّن من عدم وجود الماء أو ييأس من العثور عليه.

٥٤٩ ♦ الفحص قبل وقت الصلاة♦ إذا فحص عن الماء قبل وقت الصلاة و لم يجده، و بقي في مكانه حتّى دخل الوقت، و احتمل العثور على الماء، فالأحوط استحبابًا أن يفحص مرّة أُخرى للعثور على الماء.

٥٥٠ ♦ تكرّر الفحص عن الماء لصلاة أُخرى♦ إذا فحص عن الماء بعد دخول وقت الصلاة و لم يجد الماء، و بقي في مكانه حتّى دخول وقت صلاة أُخرى، فلو احتمل الحصول على الماء فالأحوط استحبابًا الفحص مرّة أُخرى للعثور على الماء.

٥٥١ ♦ موارد عدم وجوب الفحص عن الماء♦ إذا كان وقت الصلاة ضيّقًا، فلا يجب الفحص. و كذلك لا يجب الفحص إذا خاف من اللصّ أو السباع، أو كان في الفحص عن الماء مشقّة لا تتحمّل عادة، فيجوز له الصلاة في أوّل الوقت.

٥٥٢ ♦ الصلاة بالتيمّم بلا فحص عن الماء♦ إذا احتمل الشخص وجود الماء و ترك الفحص عنه، و تيمّم مع سعة الوقت، بطلت صلاته؛ بل إذا ترك الفحص عن الماء غفلة أو جهلًا منه بالمسألة، فلا يكتفي بصلاته التي صلّاها مع سعة الوقت بل يعيدها.

و على أيّ تقدير إذا تيمّم بقصد القربة و صلّى، و بعد ذلك علم أنّه لو كان قد فحص لم يعثر على الماء، فصلاته صحيحة.

و كذلك إذا ترك الفحص عن الماء إلى زمان خاف قضاء الصلاة لو أخّرها، فصلّى مع التيمّم، صحّت صلاته، و لا يجب إعادتها مع الوضوء و إن كان قد عصى؛ لتركه الفحص عن الماء.

٥٥٣ ♦ الصلاة بالتيمّم في أوّل الوقت مع عدم وجوب الفحص♦ من لم يجب عليه الفحص عن الماء لسببٍ كالخوف من اللصّ أو السباع، يجوز له الصلاة في سعة الوقت مع التيمّم و لا يجب عليه إعادة الصلاة و إن وجد الماء بعد الصلاة في الوقت أو خارج الوقت، و إن كان الأحوط استحبابًا الإعادة. و لكن إذا تيقّن بعدم عثوره على الماء فصلّى متيمّمًا في سعة الوقت من دون فحص، و بعد الصلاة عثر على الماء في الوقت، أو علم أنّه إذا كان قد فحص لعثر على الماء،وجبت عليه إعادة التي صلّاها و إذا انقضى الوقت يقضيها.

٥٥٤ ♦ العثور على الماء بعد الصلاة♦ إذا لم يعثر على الماء بعد الفحص، فصلّى مع التيمّم، و بعد الصلاة عثر على الماء أو علم بإمكان الحصول على الماء في المكان الذي كان قد فحص فيه، صحّت صلاته، سواء أ كان فحصه في الوقت أو قبله؛ نعم الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة، خصوصًا إذا كان فحصه خارج الوقت.

٥٥٥ ♦ الصلاة بالتيمّم بلا فحص خوفًا من ضيق الوقت♦ من صلّى مع التيمّم من دون فحص خوفًا من فوات الصلاة، و علم بعد الصلاة بسعة الوقت للفحص، صحّت صلاته. و لكن الأحوط استحبابًا إعادة صلاته في الوقت أو قضاؤها إن كان قد خرج الوقت.

٥٥٦ ♦ التحفّظ على الوضوء مع العلم بعدم وجدان الماء♦ إذا كان على وضوء عند ما دخل وقت الصلاة، و علم أو احتمل احتمالًا عقلائيًا أنّه إذا أبطل وضوءه لا يمكنه الحصول على الماء، أو لا يتمكّن من الوضوء، فإن استطاع الحفاظ على وضوئه، وجب عليه ذلك، و إذا أراد مجامعة زوجته، يجب عليه -مع الإمكان- أن يصلّي قبل الجماع.

٥٥٧ ♦ إبطال الوضوء قبل دخول الوقت إذا علم أو احتمل عدم وجدان الماء♦ من كان على وضوء قبل دخول الوقت، و علم أو احتمل احتمالًا عقلائيًا بأنّه إذا أبطل وضوءه لا يمكنه الحصول على الماء، فإن تمكّن من التحفّظ على وضوئه، يجب عليه ذلك؛ و لكن لا بأس بمقاربة زوجته.

٥٥٨ ♦ إراقة الماء إذا احتمل عدم الحصول على ماء آخر♦ من كان عنده ماء يكفي للوضوء أو الغسل، و يعلم أو يحتمل احتمالًا عقلائيًا أنّه إذا أراق الماء لن يتمكّن من الحصول على ماء آخر، فإن كان قد دخل وقت الصلاة، يحرم عليه إراقة الماء. بل لايجوز إراقة الماء قبل وقت الصلاة أيضًا.

٥٥٩ ♦ الصلاة بالتيمّم إذا عصى بإبطال الوضوء أو إراقة الدماء♦ من كان يعلم أو يحتمل احتمالًا عقلائيًا بعدم حصوله على الماء، فإن أبطل وضوءه بعد دخول الوقت أو أراق الماء الذي كان عنده، فقد عصى، و لكن تصحّ صلاته مع التيمّم. و إن كان الأحوط استحبابًا قضاء تلك الصلاة.

الثاني من موارد التيمّم: عدم الوصلة إلى الماء الموجود

٥٦٠ ♦ العجز عن حصول الماء الموجود♦ يجب التيمّم في حالة عدم تمكّنه من الحصول على الماء الموجود لهرم أو عجز أو الخوف من اللصّ أو السبع و أمثال ذلك، أو لعدم وجود آلة يستخرج بها الماء من البئر. وكذا إذا كان في الحصول على الماء أو في استعماله مشقّة لا يتحملها الناس عادةً؛ و لكن في

الصورة الأخيرة إذا ترك التيمّم و توضّأ، صحّ وضوؤه.

٥٦١ ♦ تحصيل الماء بأضعاف القيمة♦ إذا احتاج لإخراج الماء من البئر إلى الدلو و الحبل و أمثال ذلك، و اضطرّ إلى الشراء أو الاستئجار، يجب عليه ذلك و إن كان بأضعاف القيمة. وكذا إذا توقف تحصيل الماء على شرائه بأضعاف قيمته؛ و لكن إذا كان ذلك يسبب له هتكا أو مشقّة لا تتحمّل، فلا يجب ذلك.

٥٦٢ ♦ الاقتراض لتحصيل الماء♦ إذا توقّف تحصيل الماء على الاقتراض وجب عليه ذلك، و لكن من لا يتمكّن من أداء قرضه، لا يجب عليه الاقتراض.

٥٦٣ ♦ حفر البئر لتحصيل الماء♦ لو أمكنه حفر البئر للعثور على الماء، يجب إلّا إذا كان حرجيًا.

٥٦٤ ♦ قبول ماء وهبه آخر♦ إن وهبه شخص ماء، يجب عليه القبول؛ إلّا إذا كانت فيه منة غير قابلة للتحمّل، أو تسبّب هتك حرمته.

الثالث من موارد التيمّم: الخوف من استعمال الماء على نفسه أو عضو من أعضائه

٥٦٥ ♦ كون الوضوء ضرريا في بعض الموارد♦ إذا كان يخاف على نفسه من استعمال الماء، أو يخاف من ظهور مرض أو عيب، أو طول مدّة المرض، أو شدته أو صعوبة علاجه وجب عليه التيمّم؛ نعم إن لم يتضرر من استعمال الماء الساخن، وجب عليه الوضوء أو الغسل.

٥٦٦ ♦ احتمال الضرر في استعمال الماء♦ لا يشترط اليقين بأنّ الماء يضرّه، بل لو احتمل تضرّره، وكان احتماله في نظر الناس في محلّه، و حصل عنده الخوف من هذا الاحتمال، وجب عليه التيمّم.

٥٦٧ ♦ الخوف من تضرّر الماء على العين♦ المصاب بألم في العين، الخائف على عينه من استعمال الماء، يجب عليه التيمّم.

٥٦٨ ♦ التيمّم بتوهّم تضرر الماء♦ إذا تيمّم لليقين بالضرر أو للخوف من الضرر، ثمّ علم قبل الصلاة أنّ الماء لا يضرّه، بطل تيمّمه. و إذا علم بعد الصلاة في الوقت، وجبت عليه إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل. ولكن إذا علم بذلك بعد مضيّ الوقت، فلا يجب القضاء.

٥٦٩ ♦ التيمّم باعتقاد عدم تضرر الماء إذا انكشف خلافه♦ من اعتقد أنّ الماء لا يضرّه، و اغتسل أو توضأ و تبيّن له أن الماء كان يضرّه، صحّ وضوؤه و غسله.

الرابع من موارد التيمّم: الحاجة الشديدة إلى الماء للشرب

٥٧٠ ♦ موارد التيمّم عند الحاجة بالماء للشرب♦ لو كان صرف الماء للطهارة موجبًا لإعواز الماء لشربه و شرب الآخرين، يجوز أو يجب التيمّم في ثلاث صور:

١- إذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل سيصيبه العطش -الآن أو في ما بعد- و تتعرض نفسه إلى التلف أو يقع في مرض صعب العلاج، ففي هذه الصورة يجب عليه التيمّم. و أمّا إن كان في تحمّل العطش مشقّة شديدة له، يجوز له التيمّم و لا يجب عليه أن يتيمّم.

٢- إذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل لا يمكنه الحفاظ على حياة حيّ يجب عليه حفظ حياته، ففي هذه الصورة يجب عليه التيمّم.

٣- إذا خاف على غيره -سواء أ كان إنسانًا أو حيوانًا- من التعرض للتلف أو المرض، أو الاضطراب، و كان تحمّل هذه الأمور حرجيًا له، ففي هذه الصورة يجوز له التيمّم.

و في غير هذه الصور الثلاث لا يجوز التيمّم مع وجود الماء.

٥٧١ ♦ توفّر الماء الطاهر و النجس للشرب و الطهارة♦ إن كان عنده ماء طاهر يكفي للوضوء و الغسل و أيضًا ماء متنجّس يكفي للشرب، يجب عليه أن يتيمّم للصلاة و يحتفظ بالماء الطاهر للشرب.

الخامس من موارد التيمّم: الاحتفاظ بالماء لتطهير البدن أو اللباس

٥٧٢ ♦ فقد الماء الكافي للتطهير و الوضوء♦ إذا كان الإنسان لباسه أو بدنه نجسًا و عنده مقدار من الماء لو استعمله في الوضوء أو الغسل لا يبقى منه ما يطهّر به البدن أو اللباس فالأحوط أن يطهّر بدنه أو لباسه و يصلّي مع التيمّم. و لكن إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به، يجب استعمال الماء في الوضوء أو الغسل.

السادس من موارد التيمّم: انحصار الماء أو وعائه في المحرم استعماله

٥٧٣ ♦ من لم يكن عنده إلّا ماء أو وعاء مغصوب♦ إذا كان عنده ماء أو وعاء يحرم عليه استعماله، و لم يكن عنده ماء آخر أو وعاء غيره، كما لو كان الماء أو الوعاء مغصوبًا و ليس عنده غير ذلك الماء أو الوعاء، يجب عليه التيمّم بدل الوضوء أو الغسل.

السابع من موارد التيمّم: تضيّق وقت الصلاة

٥٧٤ ♦ ملاك الضيق♦ يجب التيمّم إذا كان وقت الصلاة ضيّقًا؛ بحيث لو توضأ أو اغتسل تقع تمام

الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

٥٧٥ ♦ تأخير الصلاة عمدًا حتى تضيق الوقت♦ إذا أخّر صلاته عمدًا، بحيث لا يكفي عنده الوقت للوضوء أو الغسل، فقد عصى، و لكن تصحّ صلاته مع التيمّم؛ و إن كان الأحوط استحبابًا قضاء تلك الصلاة.

٥٧٦ ♦ الشكّ في تضيق الوقت♦ إذا شكّ الإنسان في أنّه لو توضأ أو اغتسل هل يكفيه الوقت للصلاة أم لا، يجب عليه التيمّم.

٥٧٧ ♦ التيمّم لضيق الوقت و الاكتفاء به للصلوات القادمة♦ من تيمّم لضيق الوقت، ثمّ بعد الصلاة أمكن له الوضوء بطل تيمّمه، فإن كان وظيفته التيمّم للصلوات الآتية وجب عليه التيمّم مرّة أخرى و لا يجوز الاكتفاء بالتيمّم السابق.

٥٧٨ ♦ التيمّم لضيق الوقت و الاكتفاء به إذا فقد الماء أثناء الصلاة♦ من كان عنده ماء، لكنّه تيمّم للصلاة لضيق الوقت، و في أثناء الصلاة صار فاقدًا للماء، يجوز له أن يصلّي بذلك التيمّم سائر الصلوات الّتي يجوز الإتيان بها بالتيمّم. و لكن الأحوط استحبابًا التيمّم مرّة أُخرى للصلوات الآتية.

٥٧٩ ♦ سعة الوقت للوضوء و الصلاة بحذف المستحبّات♦ إن كان الوقت يسع للوضوء أو الغسل و الصلاة مقتصرًا فيها على الواجبات دون المستحبّات، كالإقامة و القنوت، بل السورة، يجب الغسل أو الوضوء و الصلاة بدون المستحبّات.

ما يصحّ التيمّم عليه

٥٨٠ ♦ ما يصحّ التيمّم عليه في حال الاختيار♦ يجب في حال الاختيار التيمّم على التراب أو الأشياء التي أخذت من الأرض و كانت مسحوقًا، مثل: الحجر المسحوق و الجصّ المسحوق. و يجوز التيمّم في حال الاختيار على الجصّ و الكلس المطبوخين، أو الآجر المطبوخ بشرط أن يكون مسحوقًا.

٥٨١ ♦ ما يصحّ التيمّم عليه في حال الضرورة♦ إذا لم يتوفّر التراب و نحوه، يجب التيمّم على الغبار الموجود على الأشياء، و إن لم يتوفّر ذلك يجب التيمّم على الطين، و إن لم يتوفّر هذا أيضًا فالأحوط استحبابًا أن يصلّي من دون طهور، لكن يجب عليه قضاء الصلاة.

٥٨٢ ♦ التيمّم على الحجر و نحوه♦ لا يجوز التيمّم على الحجر و نحوه ممّا لا يلصق منه شيءٌ باليد عند الضرب عليه، سواء أ كان تيمّمه في حال الاختيار أو في حال الضرورة. و من كان عنده الحجر فقط،

فالأحوط استحبابًا أن يتيمّم عليه و يصلّي، و لكن يجب عليه قضاء صلاته بعده. ثمّ إنّ حجر الجصّ و حجر الكلس حكمهما حكم سائر الأحجار، و أمّا الأحجار الكريمة مثل العقيق فلا يجوز التيمّم بها و إن صارت مسحوقة.

٥٨٣ ♦ التيمّم على الغبار أو الطين مع التمكّن من التراب♦ لا يجوز التيمّم بالغبار إذا كان يتمكّن من نفض السجاد أو نحوه لتجميع التراب، و كذا لا يجوز التيمّم بالطين إذا كان يتمكّن من تجفيف الطين و تحويله إلى التراب.

٥٨٤ ♦ التيمّم مع وجود الثلج أو الجمد♦ من لم يكن عنده ماء و كان عنده ثلج أو جمد، فإن أمكنه أن يصيّرهما ماءً و يتوضّأ أو يغتسل به، يجب عليه ذلك، و إن لم يمكن وجب التيمّم. و لكن إذا لم يكن عنده ما يصحّ التيمّم به، فعليه أن يتمسّح أعضاء الوضوء أو الغسل بالثلج أو الجمد لتصير رطبة و يصلّي بذلك ثمّ يقضيها أيضًا خارج الوقت. و إذا لم يتمكّن حتى من تصيير الأعضاء رطبة بذلك، فالأحوط استحبابًا أن يتيمّم على الثلج أو الجمد و يصلّي في الوقت؛ و لكن يجب عليه قضاء الصلاة.

٥٨٥ ♦ اختلاط التراب بما يبطل التيمّم به♦ إن اختلط بالتراب ما يبطل التيمّم به كالتبن، لا يصحّ التيمّم عليه، إلّا إذا كان ذلك الشيء قليلًا مستهلكًا في التراب.

٥٨٦ ♦ تحصيل ما يصحّ التيمّم عليه♦ إن لم يكن عنده ما يتيمّم به، يجب -مع التمكن- تحصيله و لو بالشراء و نحوه.

٥٨٧ ♦ التيمّم بالحائط المبنيّ من الطين♦ يصحّ التيمّم بالحائط المبنيّ من الطين، إذا كان ممّا يلصق التراب بيد الإنسان بالضرب عليه، و الأحوط استحبابًا ترك التيمّم بالتراب الندي مع وجود التراب اليابس.

٥٨٨ ♦ عدم وجود شيء طاهر للتيمّم♦ إذا لم يكن عنده الشيء الطاهر الذي يصحّ التيمّم به، فالأحوط أن يتيمّم على الشيء النجس و يصلّي، ثمّ يقضي الصلاة أيضًا.

٥٨٩ ♦ التيمّم على شيء باعتقاد صحّة التيمّم عليه♦ إن كان معتقدًا جواز التيمّم على شيءٍ فتيمّم به، ثمّ تبيّن بطلان التيمّم به، يجب إعادة ما صلّاه بذلك التيمّم.

٥٩٠ ♦ غصبيّة مكان التيمّم أو ما يتمم به♦ الأحوط أن لا يكون ما يتيمّم به غصبيًّا؛ و كذا مكانه في ما إذا كان التيمّم يعتبر تصرفًا في المغصوب، فإذا تيمّم بتراب مغصوب أو موضوع في ملك الغير من دون إذنه، فالأحوط بطلان تيمّمه.

٥٩١ ♦ التيمّم في الفضاء الغصبيّ♦ الأحوط بطلان التيمّم في الفضاء المغصوب.

٥٩٢ ♦ التيمّم مع نسيان الغصب أو الغفلة عنه♦ إذا كان التيمّم باطلًا من جهة الغصب، فإن كان هناك عذر كالنسيان أو الغفلة، صحّ تيمّمه و لكن النسيان و الغفلة بالنسبة للغاصب نفسه ليس بعذر فالأحوط بطلان تيمّمه.

و كذا لو تيمّم شخص على شيء مغصوب لجهله بالمسألة من غير تقصير صحّ تيمّمه.

٥٩٣ ♦ المحبوس في مكان مغصوب♦ من كان محبوسًا في مكان غصبيّ، و كان الماء و التراب عنده مغصوبين، يجب عليه التيمّم للصلاة.

٥٩٤ ♦ اشتمال ما تيمّم به على الغبار♦ يشترط في ما يتيمّم عليه -مع الإمكان- أن يكون مشتملًا على غبار يعلق باليد و يستحبّ بعد ضرب اليدين نفضهما ليتساقط أكثر الغبار.

٥٩٥ ♦ ما يكره عليه التيمّم♦ يُكره التيمّم بالمواضع المنخفضة من الأرض، و بتراب الطريق، و بالأرض السبخة التي لا يعلوها الملح؛ فإن علاها الملح بطل التيمّم.

كيفية التيمّم

٥٩٦ ♦ واجبات التيمّم♦ تجب في التيمّم بدل الوضوء أو الغسل أربعة أمور:

- الأوّل: النية.
- الثاني: ضرب باطن اليدين بما يصحّ التيمّم به أو وضعهما عليه. و الأحوط استحبابًا أن يضرب باليدين دفعةً على الأرض.
- الثالث: مسح الجبهة و طرفيها بكفي اليدين من منبت شعر الرأس إلى الحاجبين و طرف الأنف الأعلى، و الأحوط مسح الحاجبين أيضًا.
- الرابع: المسح بباطن الكفّ اليسرى على جميع ظاهر الكفّ اليمنى، ثمّ المسح بباطن الكفّ اليمنى على جميع ظاهر الكفّ اليسرى.

٥٩٧ ♦ تكرر الضرب على الأرض في التيمّم♦ الأحوط استحبابًا أن يكون التيمّم -سواء أكان بدلًا عن الوضوء أو الغسل- بهذه الكيفية: يضرب الأرض باليدين مرّة واحدة و يمسح الجبهة و ظهر الكفّين، ثمّ يضرب الأرض مرّة أخرى و يمسح ظهر الكفّين. و الأفضل من ذلك أن يضرب الأرض باليدين مرّتين و يمسح بهما الجبهة و ظهر الكفّين، ثمّ يضرب الأرض مرّتين و يمسح بهما ظهر الكفّين.

أحكام التيمّم

٥٩٨ ♦ مسح جميع مواضع التيمّم♦ إن ترك المتيمّم مسح بعض الجبهة أو بعض ظهر الكفّين، بطل تيمّمه؛ سواء أكان الترك عمدًا أو جهلًا بالمسألة أو نسيانًا. و لا يجب التدقيق فيه بل إذا كان بحيث يصدق عرفًا مسح تمام الجبهة و ظهر الكفّين كفى.

٥٩٩ ♦ مسح ما بين الأصابع♦ لا يجب مسح ما بين الأصابع.

٦٠٠ ♦ اشتراط المسح من الأعلى إلى الاسفل و الموالاة في التيمّم♦ الأحوط أن يكون مسح الجبهة و ظهر الكفّين من الأعلى إلى الأسفل. و تجب الموالاة بين أفعال التيمّم، و لو فصل بينها بحيث لا يصدق عليه الفعل الواحد، بطل التيمّم.

٦٠١ ♦ تعيين نوع التيمّم♦ إن كان على الإنسان نوعان من التيمّم، كما لو وجب عليه التيمّم بدلًا عن الغسل لفقده الماء، و أيضًا وجب عليه التيمّم بدلًا عن الوضوء الواجب للنذر، يجب عليه عند النية أن يعيّن أنّ هذا التيمّم هو بدلٌ عن الغسل أو عن الوضوء. و لكن إذا كان عليه أن يتيمّم مرّة واحدة، لا يجب عليه تعيين نوع التيمّم.

٦٠٢ ♦ طهارة الأعضاء و باطن الكفّين في التيمّم♦ الأحوط استحبابًا في التيمّم طهارة الجبهة و ظاهر الكفّين و باطنهما مع الإمكان.

٦٠٣ ♦ وجود المانع في أعضاء التيمّم♦ يجب نزع الخاتم من الإصبع عند التيمّم، و إن وجد المانع على الجبهة أو ظهر الكفّين أو باطنهما وجب إزالته، كما لو لصق شيء بهذه المواضع.

٦٠٤ ♦ التيمّم مع وجود جرح على أعضاء التيمّم♦ إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفّين جرح لا يمكن رفع لفافته (سواء أكانت من القماش أو من غيره) يجب المسح على ظاهرها. وكذا الحال إن كان الجرح في باطن الكفّ و لا يمكن رفع لفافته، فيجب أن يضرب بيده و هي ملفوفة على ما يصحّ التيمّم به، و يمسح بها جبهته و ظهر كفيه.

٦٠٥ ♦ نبات الشعر على أعضاء التيمّم♦ لا بأس بالشعر النابت على الجبهة و ظاهر الكفّين؛ نعم إذا سال شعر الرأس على الجبهة، يجب رفعه.

٦٠٦ ♦ احتمال وجود المانع على أعضاء التيمّم♦ إن احتمل وجود المانع على الجبهة أو ظاهر الكفّين

أو باطنهما، فإن كان احتماله عند الناس في محلّه، يجب عليه الفحص حتّى يحصل له اليقين أو الاطمئنان بعدم وجود المانع.

٦٠٧ ♦ الاستنابة للتيمّم وكيفية تيمّم النائب♦ من كانت وظيفته التيمّم و لم يستطع مباشرته، يجب أن يستنيب شخصًا، فيمسك النائب بيد المنوب عنه و ييمّمه، و إن لم يمكن ذلك يضرب النائب بكّفيه على ما يصحّ التيمّم به و يمسح بهما جبهة المنوب عنه و ظاهر كفّيه.

٦٠٨ ♦ الشكّ في مسح بعض الأعضاء أثناء التيمّم♦ إذا شكّ في أثناء التيمّم هل نسي جزء منه أم لا، فإن لم يتجاوز المحلّ، يجب عليه إتيان ذلك الجزء؛ بل الأحوط ذلك إذا كان قد تجاوز المحلّ.

٦٠٩ ♦ الشكّ في صحّة التيمّم بعد مسح اليد اليسرى♦ إذا شكّ بعد مسح اليد اليسرى في صحّة التيمّم، فإن كان عارفًا بالحكم و احتمل التفاته إلى رعايته حين التيمّم، صحّ تيمّمه. و إن كان شكّه في مسح اليد اليسرى، يجب عليه مسحها، إلّا إذا دخل في فعل يشترط فيه الطهارة، أو فاتت الموالاة المعتبرة في التيمّم.

٦١٠ ♦ التيمّم قبل وقت الصلاة♦ من كانت وظيفته التيمّم فإن تيمّم قبل وقت الصلاة لعمل آخر، واجب أو مستحب، جاز له الصلاة بذلك التيمّم؛ لكن الأحوط استحبابًا عدم التيمّم للصلاة قبل وقتها.

٦١١ ♦ الصلاة بالتيمّم في أوّل الوقت♦ من كانت وظيفته التيمّم فإن اطمأنّ ببقاء العذر إلى آخر الوقت، فله أن يصلّي مع التيمّم في سعة الوقت، و لكن إذا ارتفع عذره قبل انقضاء الوقت، يجب عليه أن يعيد الصلاة مع الوضوء أو الغسل؛ و لكن إن اطمأنّ بزوال عذره إلى آخر الوقت، يجب عليه الصبر حتّى يصلّي مع الوضوء أو الغسل. وكذا إذا كان يأمل زوال عذره، فيجب عليه الصبر؛ لكي يصلّي مع الوضوء أو الغسل، أو يصلّي مع التيمّم في آخر الوقت؛ نعم يجوز له أن يصلّي في سعة الوقت رجاءً، و تصحّ إذا لم يرتفع عذره إلى آخر الوقت.

٦١٢ ♦ التيمّم لقضاء الصلاة و ما يشترط فيه الطهارة♦ المعذور من الوضوء أو الغسل، ليس له أن يقضي صلواته اليومية مع التيمّم، إلّا إذا احتمل احتمالًا عقلائيًا أنّه لو أخّرها لا يمكنه قضاء الصلوات مع الوضوء أو الغسل حتّى آخر العمر؛ نعم الظاهر أنّ المتيمّم يجوز له مسّ كتابة القرآن، و التواجد في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله، و الدخول في سائر المساجد و لو في غير حال العبور و المكث فيها؛ و إن كان الأحوط استحبابًا ترك ذلك كلّه.

٦١٣ ♦ إقامة النوافل بالتيمّم♦ المعذور من الوضوء أو الغسل، يجوز له أن يصلّي مع التيمّم الصلوات المستحبّة التي لها وقت معيّن كنوافل اليوم و الليلة؛ و لكن إذا احتمل زوال العذر في آخر وقتها، فلا يصلّيها في أوّل الوقت، إلّا إذا أتى بها رجاءً و استمر عذره إلى آخر الوقت.

٦١٤ ♦ وظيفة من جمع بين غسل الجبيرة و التيمّم احتياطًا، إذا صدر منه الحدث بعد التيمّم♦ من وجب عليه الجمع بين غسل الجبيرة و التيمّم من باب الاحتياط، إن صدر منه الحدث الأصغر بعد التيمّم -كما لو بال- لا يكتفي بالغسل و التيمّم السابقين بل يجب عليه الوضوء، و الأحوط استحبابًا أن يتيمّم أيضًا.

٦١٥ ♦ حكم التيمّم بعد ارتفاع العذر♦ إن تيمّم لفقده الماء أو لعذر آخر، يبطل تيمّمه بعد ارتفاع العذر.

٦١٦ ♦ مبطلات التيمّم♦ يُبطل التيمّم بدلًا عن الوضوء ما يُبطل الوضوء. و يُبطل التيمّم بدلًا عن الغسل ما يُبطل الغسل.

٦١٧ ♦ التيمّم الواحد بدلًا عن أغسال متعددة♦ يجوز للمعذور من الغسل، إذا كان عليه عدّة أغسال واجبة، أن يتيمّم مرّة بدلًا عن الجميع و الأحوط استحبابًا أن يتيمّم عن كلّ واحد منها مرّة.

٦١٨ ♦ الصلاة بالتيمّم مع ارتفاع العذر في الوقت♦ إن صلّى في سعة الوقت مع التيمّم لعذر من الأعذار، ثمّ زال عذره قبل انقضاء الوقت، يجب عليه مع التمكّن أن يتوضّأ أو يغتسل، و يعيد الصلاة -و إن كان قد صلّى لاطمئنانه ببقاء عذره إلى آخر الوقت- إلّا في بعض الصور التي تقدّمت -في المسألتين ٥٥٣ و ٥٥٤- و إذا كان قد احتمل زوال عذره و صلّى مع التيمّم رجاءً في سعة الوقت فإن استمر عذره إلى آخر الوقت، صحّت صلاته.

٦١٩ ♦ عدم وجوب الوضوء إذا تيمّم بدلًا عن الغسل♦ إذا تيمّم بدلًا عن غسل الجنابة، لا يجب عليه الوضوء للصلاة.

و كذا إذا تيمّم بدلًا عن الأغسال الواجبة الأخرى أو المستحبّة التي ثبت استحبابها. نعم إذا كان التيمّم بدلًا عن غسل الاستحاضة، فعليها أن تتوضّأ أيضًا، و إذا لم تتمكّن من الوضوء، تتيمّم مرّة أخرى بدلًا عن الوضوء. و الأحوط استحبابًا في غير غسل الجنابة أن يتوضّأ أيضًا، و إذا لم يتمكّن يتيمّم بدلًا عن الوضوء مرّة أخرى.

٦٢٠ ♦ تحقق الحدث بعد التيمّم بدلًا عن الغسل♦ إذا تيمّم بدلًا عن الغسل ثمّ أحدث بما يبطل

الوضوء، فيجب عليه الوضوء، و الأحوط استحبابًا أن يتيمّم بدلًا عن الغسل أيضًا، و إذا لم يتمكّن من الوضوء يتيمّم بدلًا عن الوضوء. و الأحوط استحبابًا في غير غسل الجنابة، أن يتيمّم مرّة أخرى بدلًا عن الغسل.

٦٢١ ♦ كفاية التيمّم إلى زمن ارتفاع العذر♦ من كانت وظيفته التيمّم -و لو لضيق الوقت- فتيمّم لعمل، يجوز له الإتيان بكلّ عمل مشروط بالوضوء أو الغسل ما دام عذره و تيمّمه باقيين.

٦٢٢ ♦ عدم الحاجة إلى تيمّم ثالث فيمن عليه الوضوء و الغسل♦ إذا كان عليه الوضوء و الغسل و كان معذورًا منهما، يكفيه أن يتيمّم تيمّمًا بدلًا عن الوضوء و آخر بدلًا عن الغسل و لا حاجة إلى تيمّم ثالث.

٦٢٣ ♦ الصلاة بالتيمّم فيمن أتى اختيارًا بما اضطرّه إلى ذلك♦ المتمكّن من الصلاة مع الوضوء أو الغسل، إذا أتى اختيارًا بما اضطرّه إلى الصلاة مع التيمّم فصلّى مع التيمّم، فالأفضل له إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل أيضًا، كما في الموارد التالية:

- الأوّل: إن كان يخاف من استعمال الماء و أجنب نفسه عمدًا، فصلّى مع التيمّم.
- الثاني: إن علم أو احتمل عدم وجود الماء، و مع ذلك أجنب نفسه عمدًا، و صلّى مع التيمّم.
- الثالث: إذا ترك الفحص عن الماء عمدًا حتى ضاق الوقت، فصلّى مع التيمّم؛ ثمّ علم أو احتمل أنّه لو كان قد فحص لوجد الماء في سعة الوقت.
- الرابع: إن كان عنده الماء، و لكنّه أخّر صلاته عمدًا حتّى فقد الماء، فصلّى في آخر الوقت مع التيمّم.
- الخامس: إن كان يعلم أو يحتمل عدم حصوله على الماء، و لكنّه أراق ما عنده من الماء.

أحكام الميّت

أحكام المحتضر

٦٢٤ ♦ جعل المحتضر إلى اتجاه القبلة♦ إذا كان المسلم في حال الاحتضار سواء أ كان رجلًا أو امرأة، كبيرًا أو صغيرًا، فالأحوط استحبابًا أن يسجّى على ظهره بحيث تكون باطن قدميه نحو القبلة.

٦٢٥ ♦ جعل الميّت متّجها إلى القبلة♦ يجب أن يجعل الميّت المسلم مستلقيًا إلى القبلة ما زالت جنازته لم تنقل بعد. و الأحوط استحبابًا أن يجعل مستلقيًا نحو القبلة أثناء الغسل أيضًا. و أمّا بعد الفراغ من غسله، فالأفضل وضعه على الحالة التي يصلّى عليه.

٦٢٦ ♦ استيذان الوليّ لتوجيه المحتضر إلى القبلة♦ ينبغي لكلّ مسلم توجيه المحتضر المسلم نحو القبلة، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي، كما أن الأحوط استحبابًا استيذان وليّ المحتضر في ذلك.

٦٢٧ ♦ تلقين المحتضر♦ يستحبّ تلقين المحتضر حال نزع الروح الشهادتين، و الإقرار بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام و سائر العقائد الحقّة، على وجه يفهمه المحتضر. و يستحبّ تكراره إلى أن يموت.

٦٢٨ ♦ تلقين الدعاء للمحتضر♦ يستحبّ تلقين المحتضر هذا الدعاء، على وجه يفهمه:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّي اليَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، يا مَنْ يَقْبَلُ اليَسِيرَ و يَعْفُو عَنِ الكَثِيرِ، اقْبَلْ مِنِّي اليَسِيرَ، و اعْفُ عَنِّي الكَثِيرِ، إنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ، اللّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ».

٦٢٩ ♦ نقل المحتضر إلى مصلّاه♦ يستحبّ نقل المحتضر إلى مصلّاه إذا عسر عليه نزع الروح، إن لم يتأذّ بذلك.

٦٣٠ ♦ ما يقرأ لتعجيل راحة المتحضر♦ يستحبّ لتعجيل راحة المحتضر أن تُقرأ عنده سورة يس، و الصافات، و الأحزاب، و آية الكرسي و آيتين بعدها (إلى «هم فيها خالدون»)، و الآية الرابعة و الخمسين من سورة الأعراف، و الآيات الثلاث الأخيرة من سورة البقرة، بل يستحبّ قراءة ما تيسّر من القرآن الكريم.

٦٣١ ♦ ما يكره عند الاحتضار♦ يكره ترك المحتضر وحده، و وضع شيء على بطنه، و حضور الجنب و الحائض عنده، و كذلك كثرة الكلام و البكاء إلى جانبه، و ترك النساء وحدهنَّ عنده.

أحكام ما بعد الموت

٦٣٢ ♦ ما يستحبّ فعله بعد الموت♦ يستحبّ بعد الموت تغميض عيني الميّت، و تطبيق فمه و شدّ فكّيه، و مدّ يديه و رجليه، و تغطيته بثوب، و الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، و إعلام المؤمنين ليحضروا تشييع جنازته، و التعجيل في دفنه إلّا إذا شكّ في موته فلينتظر حتّى يحصل اليقين بموته.

و إذا كان الميّت امرأة حاملًا مع حياة ولدها يجب تأخير دفنها كي يشقّ بطنها و يخرج الطفل ثمّ يخاط بطنها.

أحكام تجهيز الميّت

٦٣٣ ♦ وجوب تجهيز الميّت المسلم♦ يجب على كلّ مكلّف تغسيل الميّت المسلم، و تكفينه، و الصلاة عليه، و دفنه، و إن لم يكن الميّت إماميًّا اثني عشريًّا، و يسقط ذلك بفعل البعض؛ و لو تركها الجميع، عصى الكلّ.

٦٣٤ ♦ قيام الشخص بتجهيز الميّت♦ إذا قام شخص بتجهيز الميّت، فلا يجب على الآخرين القيام بذلك. و لكن إذا ترك شيئًا من العمل، وجب على الآخرين الإتمام.

٦٣٥ ♦ الشكّ أو الظن بقيام الغير بتجهيز الميّت♦ إذا اطمأنّ شخص أنّ هناك من يقوم بتجهيز الميّت، لم يجب عليه التصدّي لذلك. و لكن لو شكّ أو ظنّ، يجب عليه القيام بتجهيزه.

٦٣٦ ♦ عدم العلم بصحّة تجهيز الميّت♦ إذا علم المكلّف ببطلان تغسيل الميّت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه، يجب عليه إعادة ذلك. و لكن إذا ظنّ البطلان أو شكّ في الصحّة، لم يجب الإقدام.

٦٣٧ ♦ رضا الوليّ لتجهيز الميّت♦ يجب إحراز رضا وليّ الميّت لتغسيل الميّت و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه.

٦٣٨ ♦ وليّ الميّت♦ وليّ الميّت أقاربه نسبًا حسب طبقات الإرث، و يقدّم الذكور في كلّ طبقة على الإناث، و مع التعدّد فالأحوط الاستيذان من الجميع؛ نعم وليّ المرأة زوجها و بعده أقاربها نسبًا حسبما ذكر.

٦٣٩ ♦ ادعاء الولاية أو الوصاية عن الميّت♦ إذا ادّعى شخص بأنّه وليّ الميّت، أو أنّ وليّ الميّت قد أذن له بتغسيل الميّت و تكفينه و دفنه، أو يقول: أنا وصيّ الميّت في تجهيزه، فإن حصل الاطمئنان من كلامه، أو كان الميّت تحت اختياره، أو شهد رجلان عدلان على قوله، وجب قبول قوله.

٦٤٠ ♦ تعيين الميّت شخصًا غير الوليّ لتجهيزه♦ إذا عيّن الميّت لتغسيله و تكفينه و دفنه و الصلاة عليه غير الوليّ، فالأحوط إذنه و إذن الوليّ معًا. و يمكن لذلك الغير-الذي عيّنه الميّت- ردّ الوصيّة، و لكن إذا لم يردّ الوصيّة أو لم يصل الردّ إلى الموصي حتّى مات، وجب عليه العمل بالوصيّة بعد الموت إلا إذا علم الموصى -من طريق- بعدم رضا الوصيّ بالوصيّة.

غسل الميّت

٦٤١ ♦ أغسال الميّت♦ يجب تغسيل الميّت ثلاثة أغسال:

- الأوّل: بالماء المخلوط بالسدر.
- الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.
- الثالث: بالماء القراح.

٦٤٢ ♦ مقدار السدر و الكافور♦ يجب أن لا يكون السدر و الكافور كثيرًا بحيث يصير الماء مضافًا، و لا يكون قليلًا بحيث لا يصدق عليه أنّه ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

٦٤٣ ♦ عدم توفّر السدر و الكافور♦ إذا لم يتوفّر المقدار اللازم من السدر و الكافور، فالأحوط استحبابًا وضع المقدار المتوفّر فعلًا في الماء.

٦٤٤ ◆ تغسيل من مات محرمًا◆ إذا مات الشخص في حال الإحرام، لم يجز تغسيله بماء الكافور، بل يجب أن يغسّل بالماء الخالص بدلًا عنه؛ إلّا إذا كان بعد الحلق أو التقصير في العمرة المفردة و بعد الحلق أو التقصير و كذا السعي بين الصفا و المروة في إحرام الحجّ.

٦٤٥ ◆ تعذر السدر و الكافور أو عدم جواز استعمالهما◆ إذا تعذّر السدر و الكافور أو أحدهما، أو توفّرا و لكن لا يجوز استعمالهما كما لو كانا مغصوبين، وجب تغسيل الميّت بالماء القراح بدلًا عن ذلك المتعذّر. و الأحوط استحبابًا التيمّم مرّة واحدة أيضًا.

٦٤٦ ◆ شروط المغسِّل◆ يجب على المشهور أن يكون المغسّل مسلمًا، إماميًّا اثني عشريًّا، عاقلًا، بالغًا أو مميّزًا، يقوم بالغسل على الوجه الصحيح. و لكن إذا لم يكن الميّت المسلم اثنى عشريًّا و قام بتغسيله أهل مذهبه طبقًا لمذهبه، سقط التكليف عن المسلم الاثني عشري.

٦٤٧ ◆ قصد القربة في غسل الأموات◆ يجب على المغسّل أن يقصد القربة، أي يقوم بالغسل لله تعالى.

٦٤٨ ◆ تغسيل طفل المسلم و كذا المجنون و الكافر◆ يجب تغسيل الطفل المسلم و إن كان متولّدًا من الزنا. و لا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بطريق ورد في الشريعة، و كذا أولاده. و من كان في حال صغره مجنونًا و بلغ في حال الجنون، فإن كان أبوه أو أُمّه أو جدّه القريب أو جدّته القريبة مسلمًا، أو كان محكومًا بالإسلام لجهة أخرى، يجب تغسيله. و إن لم يكن محكومًا بالإسلام، لا يجوز تغسيله و تكفينه و دفنه.

٦٤٩ ◆ تغسيل السقط◆ السقط إن كان له أربعة أشهر فأكثر، يجب تغسيله. و إن كان له أقلّ من أربعة أشهر، يجب أن يلف بخرقة و يدفن من دون غسل.

٦٥٠ ◆ اختلاف المغسِّل و المغسَّل في الذكورة و الأنوثه◆ يحرم أن يغسّل الرجل المرأة أو المرأة الرجل، و لكن يجوز للزوج تغسيل زوجته و يجوز للزوجة تغسيل زوجها، و إن كان الأحوط استحبابًا ترك ذلك في حال الاختيار.

٦٥١ ◆ تغسيل الميّت إذا لم يتجاوز ثلاث سنين◆ يجوز للرجل تغسيل الطفلة إذا كان عمرها لا يتجاوز الثلاث سنين، و كذلك يجوز للمرأة تغسيل الطفل إذا كان عمره لا يتجاوز الثلاث سنين.

٦٥٢ ◆ غسل الميّت إذا لم يكن من جنسه من يغسّله◆ إذا كان الميّت رجلًا و لم يكن هناك من

الرجال من يغسّله، تغسّله النساء من محارمه بالنسب كالبنت و الأمّ و الأخت و العمّة و الخالة، أو محارمه بالمصاهرة كأمّ زوجته و زوجة ابنه، أو محارمه بسبب الرضاع. و الأحوط أن يغسلنه من وراء ثوب أو ساتر آخر.

و كذلك لو كان الميّت امرأة و لم تكن هناك امرأة لتغسيلها، يغسّلها الرجال من محارمها بالنسب أو المصاهرة أو الرضاعة. و الأحوط تغسيلها من وراء اللباس.

٦٥٣ ♦ تعرّي جسد الميّت حين الغسل♦ إن كان الغاسل رجلًا و الميّت رجلًا أيضًا، أو كان الغاسل امرأة و الميّت امرأة أيضًا، فالأفضل أن يكون بدن الميّت عاريًا حين الغسل، ما عدا عورته.

٦٥٤ ♦ النظر إلى عورة الميّت حين الغسل♦ يحرم النظر إلى عورة الميّت. و إذا نظر إليها الغاسل، فلا يبطل الغسل و إن ارتكب معصية. و لكن يجوز لكلّ من الزوج و الزوجة -و من في حكمهما- النظر إلى عورة الآخر، و إن كان الأحوط استحبابًا الترك.

٦٥٥ ♦ تنجّس جسد الميّت حين الغسل♦ إذا تنجّس موضع من بدن الميّت، يطهر بصبّ الماء الذي يصبّ عليه لتغسيله، و يصحّ غسله. و الأحوط استحبابًا تطهير ذلك الموضع قبل تغسيله، بل الأفضل أن يكون جميع بدن الميّت طاهرًا من سائر النجاسات قبل الشروع بالغسل.

٦٥٦ ♦ الفرق بين غسل الميّت و غسل الجنابة♦ غسل الميّت كغسل الجنابة؛ إلا أنه لابد من تغسيل الميّت غسلًا ترتيبيًا -مع الإمكان- و عدم تغسيله ارتماسًا، و في الغسل الترتيبي للميّت يجب غسل الطرف الأيمن قبل الأيسر. و الأحوط استحبابًا -مع الإمكان- عدم رمس الأقسام الثلاثة من أجزاء البدن في الماء بل يُصبّ الماء عليها.

٦٥٧ ♦ كفاية غسل الميّت للجنب و الحائض♦ لو كان الميّت جنبًا أو حائضًا لا يجب غسله للجنابة أو الحيض بل يكفيه غسل الميّت عنهما.

٦٥٨ ♦ أخذ الأجرة على غسل الميّت و مقدماته♦ يحرم أخذ الأجرة على غسل الميّت، و إذا كان غسله لأخذ الأجرة عليه، بطل ذلك الغسل؛ نعم يجوز أخذ الاجرة على مقدّمات الغسل.

٦٥٩ ♦ غسل الميّت جبيرة و التيمّم بدل الغسل♦ لم يشرع في غسل الأموات غسل الجبيرة. و إن فُقد الماء، أو كان هناك ما يمنع من استعماله، يجب أن ييمّم الميّت مرّة واحدة، و الأحوط استحبابًا أن ييمّم الميّت عن كلّ غسل مرّة و في غير التيمّم الأوّل يُؤتى بالتيمّم بنية الرجاء.

و إذا قصد بواحدة من التيمّمات الثلاثة ما في الذمة أي كان قصده العمل بتكليفه الواقعي لم يجب الرابعة من دون إشكال.

٦٦٠ ♦ كيفية تيمّم الميّت♦ يجب على من ييمّم الميّت أن يضرب يده الأرض، و يمسح بها وجه الميّت و ظهريديه. و الأحوط استحبابًا أن ييمّم بيد الميّت أيضًا إن أمكن.

تكفين الميّت

٦٦١ ♦ أجزاء الكفن♦ يجب تكفين الميّت بثلاث قطع من القماش، يطلق عليها: المئزر، و القميص، و الإزار.

٦٦٢ ♦ قدر كلّ من قطعات الكفن♦

- **المئزر:** يجب أن يستر البدن من السرّة إلى الركبة، و الأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.
- و **القميص:** يجب أن يغطّي البدن من المنكبين إلى نصف الساق، و الأفضل أن يصل إلى ظهر القدم.
- و **الإزار:** يجب أن يكون طوله بالمقدار الذي يمكن شدّ طرفيه، و عرضه بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر.

٦٦٣ ♦ رعاية شأن الميّت في مقدار الكفن♦ و قد ذكرنا في المسألة السابقة المقدار الواجب و المقدار المستحبّ في المئزر و القميص. و الجدير بالذكر أنّ المقدار الّذي يكون الأقلّ منه لا يناسب شأن الميّت معدود في المقدار الواجب من الكفن.

٦٦٤ ♦ أخذ المقدار المستحبّ أو الاحتياطيّ من كفن الميّت من سهم الوراث♦ إن كان الورثة بالغين و رضوا بتكفين الميّت بأكثر من المقدار الواجب -حسبما تقدّم في المسألة السابقة- و دفع ذلك من حصتهم، فلا إشكال فيه. و الأحوط أن لا يؤخذ المقدار المستحبّ أو الاحتياطي من سهم الوارث المحجور عن التصرّف في ماله كالصبي و المجنون و المفلّس، بل الأحوط استرضاء سائر الورثة أيضًا في هذا المقدار.

٦٦٥ ♦ وصيّة الميّت في كيفية التكفين♦ إن أوصى الميّت بأن يكفّن بالمقدار المستحبّ، أو بأخذ ذلك

من ثلث ماله، أو أوصى بأن يصرف ثلث المال على نفسه و لكن لم يعيّن مصرفه، أو مصرف بعضه، جاز إخراج المقدار المستحبّ من الكفن من ثلث ماله.

٦٦٦ ♦ إخراج الكفن من الأصل♦ إن لم يوصِ الميّت بإخراج الكفن من الثلث، و يريدون إخراجه من أصل المال، فالأحوط الاقتصار على المقدار الواجب من الكفن بأقلّ الأثمان مع مراعاة شأن الميّت. و لكن إذا كان الورثة غير المحجورين من التصرّف، راضِين بإخراج الكفن من حصتهم جاز إخراج ذلك المقدار المرضي من حصتهم.

٦٦٧ ♦ تكفين الزوجة♦ كفن الزوجة على الزوج، و إن كان لها مال. و كذلك إذا كانت مطلّقة طلاقًا رجعيًا و ماتت قبل انقضاء العدّة، يجب على الزوج إعطاء كفنها. و إذا كان الزوج محجورًا عن التصرّف في الأموال -لأيّ سبب كان- كالصغر أو الجنون أو السفاهة، يعطي وليّه كفن الزوجة من مال الزوج.

٦٦٨ ♦ وظيفة الأقارب بالنسبة إلى كفن الميّت♦ لا يجب بذل كفن الميّت على أقاربه، و إن كانت نفقته واجبة عليهم في حال حياته؛ و إن لم يكن للميّت مالٌ يجوز إخراج المقدار اللازم لتجهيز الميّت من الزكاة و نحوها.

٦٦٩ ♦ ساترية الكفن للجسد♦ يجب أن تكون كلّ من القطع الثلاث ساترة للجسد لا تحكي عنه.

٦٧٠ ♦ الكفن الغصبيّ♦ لا يجوز التكفين بالمغصوب، و إن لم يكن هناك غيره. و لو كفّن الميّت في المغصوب و لم يرضَ صاحبه، يجب نزعه عنه و لو بعد الدفن؛ نعم لو كان في ذلك هتك للميّت، لم يجز نبش القبر له بل يعوّض للمالك من مال الميّت أو من مال زوجها إن كان لها زوج.

٦٧١ ♦ التكفين بالنجس أو الحرير أو المذهّب♦ لا يجوز في حال الاختيار التكفين بالنجس، كجلد الميتة من الحيوان الذي يشخب دمه، و شعر الكلب و الخنزير، و القماش المتنجّس. و أمّا في حال الاضطرار، فيجوز ذلك. و كذلك لا يجوز في حال الاختيار تكفينه بالقماش المشتمل على الحرير إذا كان مقدار حريره مساويًا لمقدار غيره أو أكثر منه.

و الأحوط استحبابًا عدم تكفين الميّت بالقماش المنسوج بالذهب في حال الاختيار.

٦٧٢ ♦ التكفين بما صنع من أجزاء الحيوان♦ الأحوط استحبابًا عدم تكفين الميّت بالقماش المصنوع من صوف الحيوان المحرّم الأكل أو من شعره، أو المصنوع من جلد الحيوان المأكول اللحم. بل الأحوط استحبابًا عدم تكفين الميّت بشعر الحيوان المأكول اللحم أو بصوفه.

٦٧٣ ♦ تنجّس الكفن♦ إذا تنجّس كفن الميّت بنجاسة خرجت من الميّت أو بنجاسة أخرى، فإن أمكن تطهير المقدار المتنجّس أو قصّه بحيث لا ينقص الكفن عن المقدار الواجب، أو تبديل الكفن وجب؛ و إن كان قد وضع الميّت في القبر، إلّا إذا حصلت النجاسة في الكفن بعد دفن الميّت و وضع التراب عليه، ففي هذه الصورة لا يجوز نبش القبر لتطهير كفن الميّت.

٦٧٤ ♦ كيفية تكفين المحرم♦ إن مات المحرم للحج أو للعمرة، يجب تكفينه كغيره، و لا إشكال في تغطية وجهه أو رأسه.

٦٧٥ ♦ استحباب تهية الكفن و السدر و الكافور في حال السلامة♦ يستحبّ للإنسان في حال السلامة أن يهيّئ كفنه و سدره و كافوره.

الحَنوط

٦٧٦ ♦ تعريف الحنوط و شروطه♦ يجب حنوط الميّت بعد غسله، و الحَنوط هو المسح بالكافور لكلّ من الجبهة، و باطن اليدين، و رأس الركبتين، و رأس إبهامي الرجلين. و يستحبّ المسح بالكافور على رأس أنفه. و يلزم أن يكون الكافور مسحوقًا و جديدًا و لا يكفي إذا ذهبت رائحته لقدمه.

٦٧٧ ♦ الترتيب في الحنوط♦ لا يجب مراعاة الترتيب في الحنوط، و لكن الأحوط استحبابًا البدء بجبهة الميّت.

٦٧٨ ♦ التحنيط حين التكفين و بعده♦ الأفضل تحنيط الميّت قبل الشروع في تكفينه، و إن كان لا بأس بتحنيطه في أثناء التكفين أو بعده.

٦٧٩ ♦ حنوط المحرم♦ إذا مات المحرم بالحجّ أو العمرة، فلا يجوز تحنيطه إلّا إذا مات في إحرام الحجّ بعد الحلق أو التقصير و بعد السعي أو مات في العمرة المفردة بعد الحلق أو التقصير.

٦٨٠ ♦ تحنيط المرأة في عدة الوفاة♦ إذا ماتت المرأة في عدّة وفاة زوجها، يجب تحنيطها؛ و إن كان يحرم عليها أن تعطّر نفسها في عدّة الوفاة.

٦٨١ ♦ تعطير الميّت بالعطور♦ الأحوط عدم تعطير الميّت بالمسك و العنبر و العود و العطور الأخرى، و أن لا تُخلط هذه الأشياء بالكافور.

٦٨٢ ♦ مزج الكافور بالتربة♦ يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام. و يجب أن لا تكون التربة كثيرة بحيث لا يصدق على الخليط أنّه كافور.

٦٨٣ ♦ عدم توفّر الكافور الكافي♦ إذا لم يتوفّر الكافور، أو كان يكفي للغسل فقط، فلا يجب الحنوط. فإن زاد الكافور بعد الغسل و لم يكفِ لتحنيط جميع الأعضاء السبعة، فالأحوط أن يبدأ بالجبهة، و إن زاد على ذلك فليمسح به بقية المواضع.

٦٨٤ ♦ وضع الجريدتين في القبر♦ يستحبّ وضع جريدتين رطبتين مع الميّت في قبره.

صلاة الميّت

أحكام صلاة الميّت

٦٨٥ ♦ من تجب الصلاة عليه من الأموات♦ تجب الصلاة على الميّت المسلم أو الطفل المحكوم بالإسلام، إذا اكتمل ستّ سنوات.

٦٨٦ ♦ الصلاة على الطفل و من ولد ميّتًا♦ لا بأس بالصلاة رجاءً على الطفل الذي لم يتمّ له ستّ سنوات. و لا تستحبّ الصلاة على الطفل الذي يتولّد ميّتًا.

٦٨٧ ♦ تقديم صلاة الميّت على التغسيل و التكفين♦ يجب أن تكون صلاة الميّت بعد الغسل أو التيمّم و الحنوط و التكفين، و لا تجزي قبل ذلك أو في الأثناء، و لو كان عن نسيانٍ أو جهل بالمسألة.

٦٨٨ ♦ عدم اشتراط الطهارة في الصلاة على الميّت♦ لا يشترط في الصلاة على الميّت أن يكون المصلّي على وضوء أو غسل أو تيمّم، كما لا يشترط طهارة ثيابه أو بدنه، و إن كان الأحوط استحبابًا رعاية جميع ما يعتبر في الصلوات الأخرى.

٦٨٩ ♦ كيفية توجيه الميّت نحو القبلة للصلاة عليه♦ يجب أن يكون المصلّي مستقبلًا للقبلة، و كذلك يجب أن يكون الميّت أمام المصلّي مستلقيًا على ظهره، و أن يكون رأس الميّت إلى يمين المصلّي و رجلاه إلى يساره.

٦٩٠ ♦ شروط مكان يصلّى فيه على الميّت♦ لا تجوز الصلاة على الميّت في المكان المغصوب و الأحوط بطلانها. و يجب -على الأحوط- أن لا يكون مكان الميّت أعلى أو أسفل من مكان المصلّي، إلّا إذا كان العلوّ أو السفل يسيرًا فلا بأس به.

٦٩١ ♦ ابتعاد المصلّي عن الميّت♦ يجب أن لا يكون المصلّي بعيدًا عن الميّت؛ نعم إذا ابتعد المأموم عن الميّت في صلاة الجماعة لم يضرّه مع اتصال الصفوف.

٦٩٢ ♦ الصلاة محاذيًا للميّت♦ يجب أن يقف المصلّي محاذيًا للميّت؛ نعم إذا طال صفّ المأمومين فخرج عن محاذاة الميّت جاز.

٦٩٣ ♦ وجود الحائل بين الميّت و المصلّي♦ يجب على الأحوط أن لا يكون بين المصلّي و الميّت حائل، كالستار و الجدار و أمثالهما، و لكن لا بأس بكون الميّت في التابوت و نحوه.

٦٩٤ ♦ ستر عورة الميّت حال الصلاة عليه♦ يجب ستر عورة الميّت حال الصلاة عليه، و إذا لم يمكن تكفينه، فيجب ستر عورته و لو بآجر أو خشب و نحوهما.

٦٩٥ ♦ وجوب القيام و النية بأجزائها في الصلاة على الميّت♦ يجب في الصلاة على الميّت القيام و قصد القربة و تعيين الميّت، مثلًا ينوي الصلاة على هذا الميّت قربة إلى الله تعالى.

٦٩٦ ♦ الصلاة على الميّت جالسًا♦ إذا لم يوجد من يتمكّن من الصلاة على الميّت قائمًا، يُصلّى عليه من جلوس؛ نعم إذا وجد قبل الدفن من يصلّي عليه قائمًا وجبت الإعادة.

٦٩٧ ♦ وصيّة الميّت في أن يصلّي عليه شخص معين♦ إذا أوصى الميّت أن يصلّي عليه شخص معيّن، فالأحوط أن يستأذن من الولي، و أن يأذن له وليّ الميّت.

٦٩٨ ♦ تكرار الصلاة على الميّت♦ تُكره الصلاة على الميّت عدّة مرّات، أمّا إذا كان الميّت من أهل العلم و التقوى، فلا تكره.

٦٩٩ ♦ دفن الميّت من دون الصلاة عليه♦ إذا دُفن الميّت من دون الصلاة عليه عمدًا، أو نسيانًا، أو لعذر من الأعذار، أو عُلم بعد الدفن ببطلان الصلاة عليه، وجب الصلاة على قبره -بالشروط المذكورة- ما دام جسده لم يتلاشَ.

٧٠٠ ♦ كيفيّة صلاة الميّت♦ يجب في الصلاة على الميّت خمس تكبيرات، و يكفي الإتيان بها على الوجه

التالي:

- بعد أن ينوي و يكبّر، يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللّهُ و أَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللّهِ».
- و بعد التكبيرة الثانية، يقول: «اللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ».
- و بعد التكبيرة الثالثة، يقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنينَ و الْمُؤْمِناتِ».
- و بعد التكبيرة الرابعة إن كان الميّت رجلًا، يقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذَا الميِّتِ».
- و إن كان الميّت امرأة يقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذِهِ الميِّتِ». ثمّ يكبّر التكبيرة الخامسة.

و الأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى:

«أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ و أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بالحَقِّ بشيرًا و نَذيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ».

و بعد التكبيرة الثانية، يقول:

«اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ و آلِ مُحَمّدٍ و بارِكْ عَلى مُحَمّدٍ و آلِ مُحَمّدٍ، و ارْحَمْ محمَّدًا و آلَ محمَّد، كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ و بارَكْتَ و رَحِمْتَ عَلى إِبْراهيمَ و آلِ إِبْراهيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، و صَلِّ عَلى جَميعِ الْأَنبياءِ و الْمُرْسَلينَ، و الشُّهداءِ و الصِّدّيقينَ، و جَميعِ عِبَادِ اللّهِ الصَّالحين».

و بعد التكبيرة الثالثة، يقول:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمؤْمنينَ و الْمُؤْمِناتِ و المُسْلِمينَ و المُسْلِماتِ، الْأَحياءِ مِنْهُمْ و الْأَمْواتِ، تَابِعِ اللّهُمَّ بَيْنَنَا و بَيْنَهُمْ بالخَيْراتِ، إِنَّكَ مُجيبُ الدَّعَواتِ، إِنَّكَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ».

و بعد التكبيرة الرابعة إن كان الميّت رجلًا، يقول:

«اللّهُمَّ إِنَّ هذا عَبْدُكَ و ابْنُ عَبْدِكَ و ابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ و أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِه، اللّهمَّ إِنَّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلّا خَيْرًا و أَنْتَ أَعْلَمُ بِه مِنَّا، اللّهُمَّ إِن كانَ مُحْسِنًا فَزِدْ في إِحْسَانِهِ، و إِنْ كان مُسِيئًا فَتَجاوَزْ عنْهُ و اغْفِرْ له، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ في أَعْلى عِلِّيِّين، و اخْلُفْ على أَهْلِهِ في الغَابِرِينَ، و ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ».

و إن كان الميّت امرأة، بعد التكبيرة الرابعة، يقول:

«اللّهُمَّ إِنَّ هذه أَمَتُكَ و ابْنَةُ عَبْدِكَ و ابْنَةُ أَمَتِكَ، نَزَلَتْ بِكَ و أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِه، اللّهمَّ إِنَّا لا نَعْلَمُ مِنْها إِلّا خَيْرًا و أَنْتَ أَعْلَمُ بِها مِنَّا، اللّهُمَّ إِن كانَتْ مُحْسِنةً فَزِدْ في إِحْسَانِها، و إِنْ كانت مُسِيئةً فَتَجاوَزْ عنْها و اغْفِرْ لها، اللّهُمَّ اجْعَلْها عِنْدَكَ في أَعْلى عِلِّيِّين، و اخْلُفْ على أَهْلِها في الغَابِرِينَ، و ارْحَمْها بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ».

٧٠١ ♦ وجوب التوالي في التكبير و الأدعية♦ تجب الموالاة في التكبيرات و الأدعية، بحيث لا تخرج الصلاة عن صورتها.

٧٠٢ ♦ وظيفة المأموم في الصلاة على الميّت♦ يجب على المأموم في الصلاة على الميّت أيضًا أن يكبّر و يقرأ القدر الواجب من الأدعية كي تصحّ صلاته.

مستحبّات و مكروهات صلاة الميّت

٧٠٣ ♦ ما يستحبّ في الصلاة على الميّت♦ يستحبّ في الصلاة على الميّت عدّة أُمور:

- الأوّل: أن يكون المصلّي على طهارة من وضوء أو غسل أو تيمّم. و الأحوط أن لا يتيمّم إلّا إذا لم يتمكّن من الوضوء و الغسل، أو كان يخاف فوت الصلاة في ما إذا توضأ أو اغتسل.
- الثاني: أن يقف الإمام أو من يصلّي على الميّت فرادى محاذيًا لوسط الميّت إن كان الميّت ذكرًا و يقف بحذاء صدر الميّت إن كان الميّت أنثى.
- الثالث: أن يكون المصلّي حافيًا.
- الرابع: أن يرفع يديه عند كلّ تكبيرة.
- الخامس: أن يقف قريبًا من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.
- السادس: أن تكون الصلاة جماعة.
- السابع: أن يجهر الإمام بالتكبيرات و الأدعية، و يخفت بذلك المأموم.
- الثامن: أن يقف المأموم خلف الإمام و إن كان واحدًا.
- التاسع: الإكثار من الدعاء للميّت و للمؤمنين.
- العاشر: أن يقول قبل الصلاة ثلاث مرّات: «الصلاة».
- الحادي عشر: أن يصلّي على الميّت في مكان يكثر فيه الاجتماع للصّلاة على الميّت.
- الثاني عشر: أن تقف الحائض في صفٍّ وحدها إذا كانت تصلّي جماعة.

٧٠٤ ♦ الصلاة على الميّت في المسجد♦ تُكره الصلاة على الميّت في المساجد، إلّا في المسجد الحرام.

دفن الميّت

أحكام دفن الميّت

٧٠٥ ♦ كيفية دفن الميّت♦ يجب دفن الميّت و هو مواراته في الأرض على وجه يكتم على ريحه و يؤمن على جسده من السباع، و إذا خيف عليه من إخراج الحيوانات إيّاه، وجب إحكام قبره بالآجر و نحوه.

٧٠٦ ♦ تعذر دفن الميّت في الأرض♦ إن لم يمكن دفن الميّت في الأرض، وجب جعله في بناءٍ أو تابوت.

٧٠٧ ♦ كيفية وضع الميّت في القبر♦ يجب وضع الميّت في القبر على جنبه الأيمن، بحيث يكون مستقبل القبلة بمقاديم بدنه.

٧٠٨ ♦ دفن من مات في السفينة♦ إذا مات شخص في السفينة، فإن لم يخشَ فساد جسده و لم يكن مانع من وجوده في السفينة، يجب الصبر ليدفن في الأرض، و إلّا وجب تغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه في السفينة، و الأحوط -مع الإمكان- أن يوضع في خابية و يحكم إقفالها و يرمى في البحر، و إن لم توجد خابية وجب ربط شيءٍ ثقيل برجله و يلقى في البحر، و يجب أن يكون رميه -مع الإمكان- في مكانٍ لا يصير على الفور طعمة للحيوانات.

٧٠٩ ♦ الخوف من نبش القبر♦ إذا خيف نبش القبر من قبل العدوّ و إخراج جسده و قطع أُذنه أو أنفه أو سائر أعضائه، وجب إلقاء الميّت في البحر -إن أمكن-، على الوجه المذكور في المسألة السابقة.

٧١٠ ♦ مؤونة الإلقاء في البحر و إحكام قبر الميّت♦ مؤونة الإلقاء في البحر و إحكام قبر الميّت -في حال الضرورة- تُخرج من أصل مال الميّت.

٧١١ ♦ كيفية دفن الكافرة الحامل من مسلم♦ إذا ماتت المرأة الكافرة و في بطنها جنين ميّت أو لم تلجه الحياة، و لم يحتمل ذلك فإن كان الجنين محكومًا بالاسلام، كما لو كان أبوه أو جدّه القريب أو جدّته القريبة مسلمًا وجب وضعها في القبر مستدبرة للقبلة؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة.

٧١٢ ♦ دفن المسلم في مقابر الكفّار و عكس ذلك♦ لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفّار، و كذا لا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين.

٧١٣ ♦ دفن المسلم في مكان يستلزم هتكه♦ لا يجوز دفن المسلم في مكان يستلزم هتك حرمته، كالمزبلة.

٧١٤ ♦ دفن الميّت في مكان غصبيّ و نحوه♦ لا يجوز دفن الميّت في المكان المغصوب، و لا في المكان الموقوف لغير الدفن، كالمساجد و الحسينيات و المدارس العلمية.

٧١٥ ♦ دفن الميّت في قبر ميّت آخر♦ لا يجوز على الأحوط دفن الميّت في قبر ميّت آخر، إلّا إذا اندرس القبر و اضمحلّ جسد الميّت المدفون فيه.

٧١٦ ♦ دفن الأجزاء المبانة من الحيّ أو الميّت♦ ما ينفصل من الميّت و إن كان شعرًا أو ظفرًا أو سنًّا، يجب دفنه معه على الأحوط وكذلك القطعة المنفصلة من الحيّ يجب دفنها على الأحوط، و لكن لا يجب دفن الظفر أو السنّ المنفصل في حال الحياة من الإنسان، بل يستحبّ.

٧١٧ ♦ دفن من مات في البئر♦ إن مات شخص في بئر و لم يمكن إخراجه منها، يجب سدّ البئر و جعله قبرًا له.

٧١٨ ♦ إخراج الجنين إذا مات في بطن أمه♦ إن مات الطفل في الرحم وكان بقاؤه يسبب الخطر على الأمّ، وجب إخراجه بأسهل الطرق على الأمّ، و إن اضطرّ إلى تقطيع الطفل قطعة قطعة جاز؛ نعم إذا استلزم إخراجه النظر إلى عورة الأمّ أو لمسها، يجب أن يتولى ذلك الزوج إذا كان من أهل الاختصاص، و إن لم يمكن ذلك تتولّى الإخراج امرأة من أهل الاختصاص، و إن لم يمكن ذلك أيضًا فرجل من محارمها مختصّ بذلك، و إن لم يمكن فرجل أجنبيّ مختصّ، و إن لم يمكن ذلك أيضًا يجوز لغير المختصّ إخراج الولد.

٧١٩ ♦ إخراج الجنين الحيّ إذا ماتت أمّه♦ إذا ماتت الأمّ و لها جنين حيّ أو أمكن ولوج الحياة فيه، وجب إخراجه -حسبما تقدّم في المسألة السابقة- و إن كان احتمال بقائه أو ولوج الحياة فيه بقاء ضعيفًا و يجب أن يكون إخراجه بطريقة تساعد أكثر على بقاء حياة الطفل و بعد إخراج الطفل يخاط موضعه من بطن الأمّ.

مستحبات الدفن

٧٢٠ ♦ ما يستحبّ في دفن الميّت♦ يستحبّ تعميق القبر قدر قامة الإنسان المتوسط، و أن يدفن الميّت في أقرب مقبرة، إلّا أن يكون في البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون لها أكثر.

و يستحبّ أيضًا أن توضع الجنازة دون القبر بعدّة أذرع ثمّ يقرّب إلى القبر قليلًا قليلًا و هكذا إلى ثلاث مرّات و في كلّ مرّة توضع على الأرض و ترفع، و في الرابعة يجعل في القبر. فإن كان الميّت رجلًا يوضع في المرّة الثالثة على الأرض بحيث يكون رأسه إلى الطرف الأسفل من القبر، ثمّ يُدخل الميّت القبر

من جانب رأسه. و إن كان الميّت امرأة توضع في المرّة الثالثة في طرف قبلة القبر، و تُدخل القبر عرضًا، و يغطّى القبر بثوب عند إدخالها.

و يستحبّ أيضًا أن يرفق بالميّت في أخذه من نعشه و إدخاله و يُدعى بالأدعية المسنونة قبل الدفن و حينه، و تحلّ عقدة الكفن بعد وضع الميّت في القبر، و أن يُكشف عن وجهه و يُجعل خدّه على التراب، و يعمل له وسادة من تراب، و أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

و قبل سدّ اللحد، يضرب -شخص- بيده اليمنى على المنكب الأيمن للميّت و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة، و يدني فمه إلى أُذنه و يحرّكه تحريكًا شديدًا، و يقول ثلاث مرّات: «اسْمَعْ، افْهَمْ يا فُلانَ بنَ فُلانٍ» -و يذكر اسم الميّت و اسم أبيه بدل «فُلانَ بن فُلانٍ»-، مثلًا إذا كان اسمه محمّدا و اسم أبيه عليّ، يقول ثلاث مرّات: «اسْمَعْ، افْهَمْ يا محمّد بن علي».

ثمّ يقول بعد ذلك: «هَلْ أَنْتَ على العَهْدِ الذي فارَقْتَنا عَلَيْهِ مِنْ شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّه وحْدَهُ لا شَرِيكَ له و أَنَّ مُحَمّدًا صلّى اللّهُ عليه و آله عَبْدُهُ و رَسُولُهُ و سَيِّدُ النَّبِيّينَ و خاتَمُ المُرْسَلِينَ، و أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ المؤمِنِينَ و سَيِّدُ الوَصِيِّينَ و إمامٌ افْتَرَضَ اللّهُ طاعَتَهُ على العالَمِينَ، و أَنَّ الحسَنَ و الحُسَيْنَ و عَلِيَّ بنَ الحُسَيْن و مُحَمّدَ بنَ عَلِيٍّ و جَعْفَرَ بْنَ مُحَمّدٍ و موسى بنَ جَعْفَرٍ و عليَّ بنَ مُوسى و مُحَمّدَ بنَ عليٍّ و عليَّ بنَ مُحَمّدٍ و الحسنَ بنَ عليٍّ و القائِمَ الحُجّةَ المهدِيّ صلواتُ اللّهِ عليهِمْ أَئِمّةُ المؤمِنِينَ و حُجَجُ اللّهِ على الخَلْقِ أجمعينَ و أَئِمّتُكَ أَئِمّةُ هُدىً أَبْرار».

و بعد ذلك يقول: «يا فُلانَ بنَ فُلانٍ» و يذكر اسم الميّت و اسم أبيه بدل «فُلانَ بنَ فُلانٍ» و يقول: «إذا أتاكَ الملكانِ المقرَّبانِ رَسُولَيْنِ من عِنْدِ اللّهِ تَبارَكَ و تَعالى و سألاكَ عَنْ رَبِّكَ و عن نبيِّكَ و عَنْ دِينكَ و عَنْ كتابِكَ و عَنْ قِبْلَتِكَ و عَنْ أَئِمّتِكَ فلا تخف و لا تَحْزَنْ و قُلْ في جوابِهما: اللّهُ رَبِّي، و مُحَمّدٌ صلّى اللّه عليه و آلهِ نَبِيِّي، و القُرآنُ كتابي، و الكَعْبَةُ قِبْلَتِي، و أميرُ المؤمِنِينَ عليُّ بن أبي طالبٍ إمامِي، و الحسنُ بن عليٍّ المجتبى إمامِي، و الحُسَيْنُ بن عليٍّ الشهيدُ بِكَرْبَلاء إمامِي، و عليٌّ زين العابدين إمامِي، و مُحَمّدٌ الباقرُ إمامِي، و جَعْفَرٌ الصّادقُ إمامِي، و موسى الكاظِمُ إمامِي، و عليٌّ الرضا إمامِي، و مُحَمّدٌ الجوادُ إمامِي، و عليٌّ الهادي إمامِي، و الحَسَنُ العسكريُّ إمامِي، و الحُجّةُ المُنْتَظَرُ إمامِي، هَؤلاءِ صلواتُ اللّهِ عَلَيْهِمْ أَئِمّتِي و سادَتي و قادتِي و شُفعائِي، بِهِمْ أَتَوَلّى و مِنْ أعدائِهِمْ أَتَبَرَّأُ في الدُّنيا و الآخِرَة».

ثمّ يقول: «ثمّ اعْلَمْ يا فُلانَ بن فُلانٍ» و بدل «فُلانَ بن فُلانٍ» يذكر اسم الميّت و اسم أبيه و يقول: «إنَّ اللّهَ تبارَكَ و تعالى نِعْمَ الرَّبُ، و أَنَّ مُحَمّدًا صلّى اللّه عليه و آلهِ نِعْمَ الرّسولُ، و أَنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ و أولادَهُ المعصومينَ الأئمّةَ الاثنَيْ عَشَرَ نِعْمَ الأئِمّةُ، و أَنَّ ما جاءَ بِهِ محمّدٌ صلّى اللّه عليه و آلهِ حقٌّ و أَنَّ الموتَ حقٌّ، و سُؤالَ مُنْكَرٍ و نَكِيرٍ في القَبْرِ حقٌّ، و البعثَ حقٌّ، و النُّشُورَ حقٌّ، و الصِّراطَ حقٌّ، و الميزانَ حقٌّ، و تطايُرَ

الكُتُبِ حقٌّ، و أَنَّ الجنَّةَ حقٌّ، و النّارَ حقٌّ، و أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها، و أَنَّ اللّهَ يَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ».

ثمَّ يقول: «أَ فَهِمْتَ يا فُلان» و يذكر اسم الميّت بدل «فُلان» و يقول: «ثَبَّتَكَ اللّهُ بالقَوْلِ الثّابت، و هداكَ اللّهُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ، عَرَّفَ اللّهُ بَيْنَكَ و بَيْنَ أوليائِكَ في مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ».

ثمّ يقول: «اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، و اصْعَدْ بروحِهِ إلَيْكَ، و لَقِّه مِنْكَ بُرْهانًا، اللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ».

و إذا كان الميّت امرأة يختلف بعض التلقين و يكون بهذا الشكل: «اسْمَعي، افْهَمي يا فُلانَةَ ابنةَ فُلانٍ» و يذكر اسم الميّت بدل فلانة و يذكر اسم أب الميّت بدل فلان، ثمّ بعد ذلك يقول: «هَلْ أَنْتِ على العَهْدِ الذي فارَقتنا ... و أَئِمَّتُكِ أَئِمَّةُ هدًى أبْرارٌ، يا فُلانةَ ابْنةَ فُلانٍ». و يذكر اسم الميّت بدل فلانة و يذكر اسم أبيها بدل فلان، ثمّ يقول: «إذا أتاكِ الملكانِ المقرَّبانِ رَسُولَيْنِ من عِنْدِ اللّهِ تَبارَكَ و تَعالى و سألاكِ عَنْ رَبِّكِ و عن نبيِّكِ و عَنْ دِينكِ و عَنْ كتابِكِ و عَنْ قِبْلَتِكِ و عَنْ أَئِمَّتِكِ فلا تَخافي و لا تَحْزَني و قولي في جوابِهما ... ثمَّ اعلمي يا فُلانةَ ابْنةَ فُلانٍ» و يذكر اسم الميّت بدل فلانة و يذكر اسم أبيها بدل فلان، ثمّ يقول: «أَ فَهِمْتِ يا فُلانة» و يذكر اسم الميّت ثمّ يقول: «ثَبَّتَكِ اللّهُ بالقَوْلِ الثّابتِ و هداكِ اللّهُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ، عَرَّفَ اللّهُ بَيْنَكِ و بَيْنَ أوليائِكِ في مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ».

ثمّ يقول: «اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْها و اصْعَدْ بروحِها إلَيْكَ، و لَقِّها مِنْكَ بُرْهانًا، اللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ».

٧٢١ ♦ ما يستحبّ للدافن♦ يستحبّ أن يكون من يضع الميّت في القبر على طهارة، مكشوف الرأس، نازعًا نعليه، و أن يخرج من طرف الرجلين، و أن يهيل غير ذي رحم -ممن حضر- التراب عليه بظهر الكف قائلًا: ﴿إنّا لله و إنّا إليه راجعون﴾، و أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها و مع عدم وجودهم فأرحامها.

٧٢٢ ♦ ما يستحبّ لقبر الميّت♦ يستحبّ أن يكون القبر مربعًا أو مربعًا مستطيلًا، و أن يُرفع عن الأرض أربعة أصابع، و أن يجعل علامة حتّى يُعرف، و يرش الماء عليه، و يغرز الحاضرون أصابعهم مفرّجات في تراب القبر، و أن يقرؤوا سورة «القدر» سبع مرّات و يستغفروا للميّت و يقرؤوا هذا الدعاء: «اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْه، و أَصْعَدْ إلَيْكَ روحَهُ، و لَقِّه مِنْكَ رضوانًا، و أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ ما تُغْنيه بهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواك».

و إذا كان الميّت امرأة يقرأ الدعاء بهذا الشكل: «اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْها، و أَصْعَدْ إلَيْكَ روحَها، و لَقِّها مِنْكَ رضوانًا، و أَسْكِنْ قَبْرَها مِنْ رَحْمَتِكَ ما تُغْنيها بهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواك».

٧٢٣ ♦ التلقين بعد دفن الميّت♦ يستحبّ لوليّ الميّت أو من يأذن له الوليّ تلقين الميّت الأدعية المسنونة بنحو ما ذكر، بعد انصراف المشيّعين.

٧٢٤ ♦ ما يستحبّ في مواجهة المصاب♦ يستحبّ تعزية المصاب و تسليته؛ و لكن لو مضت مدّة و التعزية توجب تجديد الحزن، فترك ذلك أولى. و يستحبّ أيضًا إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام، و يكره الأكل عندهم و في منزلهم.

٧٢٥ ♦ ما يستحبّ للمصاب♦ يستحبّ أن يصبر الإنسان في موت أقاربه و خصوصًا في موت ولده، و أن يقول كلّما تذكّر: ﴿إنّا لله و إنّا إليه راجعون﴾. و يستحبّ قراءة القرآن للميّت و طلب الحاجة من الله عند قبر الأمّ و الأب، و إحكام بناء القبر؛ بحيث لا ينهدم بسرعة.

٧٢٦ ♦ خدش الوجه و الدبن في المصاب♦ الأحوط استحبابًا عند موت أحد ترك اللطم و خدش الوجه و البدن و إلحاق الضرر، بل إذا سبب ذلك نقصًا أساسيًّا في البدن، فيحرم حينئذٍ.

٧٢٧ ♦ شق الثوب في المصاب♦ الأحوط استحبابًا أن لا يشقّ الإنسان ثوبه في موت أحد خصوصًا في موت غير الأب و الأخ.

٧٢٨ ♦ كفارة خدش الوجه و شق الثوب♦ إذا خدشت المرأة وجهها فأدمته، أو نتفت شعرها في مصيبة الميّت، فالأحوط استحبابًا أن تعتق رقبة أو تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم. و كذلك إذا شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده.

٧٢٩ ♦ رفع الصوت عند البكاء على الميّت♦ الأحوط استحبابًا عدم رفع الصوت عاليًا عند البكاء على الميّت.

صلاة ليلة الدفن

٧٣٠ ♦ كيفية صلاة الوحشة♦ يُستحبّ في ليلة الدفن «صلاة الوحشة» للميّت، و هي ركعتان، يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد «آية الكرسي» مرّة واحدة و في الثانية بعد الحمد سورة «القدر» عشر مرّات و بعد التسليم يقول: «اللّهمّ صَلِّ على محمَّدٍ و آلِ محمّدٍ، و ابْعَثْ ثوابَها إلى قَبْرِ فُلانٍ»، و يذكر اسم الميّت.

٧٣١ ♦ وقت أداء صلاة الوحشة♦ تصلّى صلاة الوحشة في أيّ وقت من الليلة الأُولى للدفن، و لكن الأفضل إتيانها في أوّل الليل بعد صلاة العشاء.

٧٣٢ ♦ صلاة الوحشة عند التأخّر في الدفن♦ إذا أُريد نقل الميّت إلى مدينة بعيدة، أو تأخّر دفن الميّت لأيّ سبب من الأسباب، فليؤخر صلاة الوحشة إلى أوّل ليلة من الدفن.

نبش القبر

٧٣٣ ♦ نبش قبر الميّت♦ يحرم نبش قبر المسلم، وإن كان طفلًا أو مجنونًا. ولكن إذا اندرس وصار جميع لحم الميّت وعظامه ترابًا، فلا بأس به.

٧٣٤ ♦ نبش قبور الأعاظم♦ يحرم نبش القبور التي يكون في نبشها هتك حرمة الميّت المسلم، كقبور أبناء الأئمة والشهداء والعلماء والصلحاء، وإن مضى عليها سنون طويلة.

٧٣٥ ♦ موارد جواز نبش القبر♦ لا يحرم نبش القبر في الموارد التالية إذا لم يستلزم هتك حرمة الميّت:

- الأوّل: أن يكون الميّت مدفونًا في أرض مغصوبة، ولم يرضَ صاحب الأرض ببقائه فيها.
- الثاني: أن يكون كفن الميّت مغصوبًا، أو دُفن معه شيء آخر مغصوب ولم يرضَ صاحبه ببقائه في القبر. وكذلك لو كان قد دفن مع الميّت ماله المنتقل بعد موته إلى الورثة، ولم يرضَ الورثة ببقائه في القبر. ولو أوصى أن يدفن معه دعاء أو قرآن أو خاتم أو غيرها وكانت الوصيّة نافذة، لا يجوز نبش القبر لإخراج هذه الأشياء.
- الثالث: أن يكون الميّت قد دفن بلا غسل أو بلا كفن أو بلا حنوط، أو تبيّن بطلان غسله أو تيمّمه، أو كان كفنه على غير الوجه الشرعيّ، أو كان الميّت قد وضع في القبر على غير القبلة.
- الرابع: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسد الميّت.
- الخامس: إذا كان دفن الميّت المسلم في مكان يوجب هتك حرمته، كما لو دفن في المزبلة أو في مقبرة الكفّار.
- السادس: أن يكون هناك أمر شرعيّ لا يقلّ أهمّيته عن مسألة نبش القبر، كما لو أُريد إخراج الطفل الحيّ من بطن أمّه الحامل المدفونة.
- السابع: إذا خيف على جسد الميّت أن تمزّقه السباع، أو يجرفه السيل، أو يخرجه العدوّ.
- الثامن: إذا أُريد دفن بعض أجزاء الميّت التي لم تُدفن معه. ولكن الأحوط استحبابًا دفن تلك الأجزاء في القبر على نحوٍ لا يظهر جسده.
- التاسع: إذا أُريد نقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة، وخصوصًا إذا أوصى بذلك.

كتاب الصلاة

أفضل الفرائض -بعد المعرفة- الصلاة،[1] و «الصلاة عمود الدين»[2] «فإذا قبلت قبل سائر عمله و إذا ردّت ردّ سائر عمله»[3] و «إنّما مثل هذه الصلوات الخمس، مثل نهرٍ جارٍ يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات، فكما ينقى بدن الإنسان من الدرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء»[4].

و ينبغي للإنسان أن يأتي بالصلاة في أوّل وقتها، و من استخفّ بالصلاة، فهو كالتارك لها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس منّي من استخف بالصلاة لا يرد عليّ الحوض لا و الله»[5]. و قد ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه و سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: «نقر كنقر الغراب لإن مات هذا و هكذا صلاته، ليموتنّ على غير ديني»[6].

فعلى هذا ينبغى التحرز عن الاستعجال في الصلاة، و أن يكون في الصلاة ذاكرًا لله خاضعًا خاشعًا

١- هذا المضمون ورد في أحاديث كثيرة كما في *جامع أحاديث الشيعة*، ۴: ۳۰/ ۵۲۴۱ (باب ۱، من أبواب فضل الصلاة، ح ۱)؛ *وسائل الشيعة* ۴: ۳۸/ ۴۴۵۳ (باب ۱۰ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۱).

٢- *جامع أحاديث الشيعة*، ۴: ۳۴/ ۵۲۵۷، الباب المتقدّم، ح ۱۷ (و مثله في أرقام ۱۴ و ۱۵)؛ *وسائل الشيعة* ۴: ۳۴/ ۴۴۴۵، باب ۸ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۱۳.

٣- *جامع أحاديث الشيعة*، ۴: ۳۵/ ۵۲۶۱، الباب المتقدّم، ح ۲۱ (و مثله في أرقام ۲۲ و ۲۴)، *وسائل الشيعة* ۴: ۳۴/ ۴۴۴۲، الباب المتقدم، ح ۱۰.

۴- *جامع أحاديث الشيعة*، ۴: ۴۴/ ۵۲۹۴، الباب المتقدّم، ح ۵۴ (و مثله في أرقام ۵۲، ۵۳، ۵۵- ۵۷).

۵- *جامع أحاديث الشيعة*، ۴: ۱۱۳/ ۵۴۷۶، باب ۶ من ابواب فضل الصلاة، ح ۱۱ (و مثله في أرقام ۸- ۱۰ و ۱۲- ۱۴) *وسائل الشيعة* ۴: ۲۵/ ۴۴۲۰، باب ۶ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۸ (وكذا ح ۵ و ۷).

۶- *جامع أحاديث الشيعة*، ۴: ۸۳/ ۴۲۰، باب ۴ من أبواب فضل الصلاة، ح ۱ (و مثله أرقام ۲ و ۳)، *وسائل الشيعة* ۴: ۳۱/ ۴۴۳۴، باب ۸ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۲.

وقـرًا، و ملتفتًـا إلى مـن يتكلّـم معـه، و أن يـرى نفسـه ذليـلًا حقيـرًا أمـام عظمـة الله تعـالى، و إذا التفـت المصلّي إلى ذلك حقّ الالتفات ذهل عن نفسه، كما حصل هذا لأمير المؤمنين عليه السلام، إذ أخرجوا سهمًا من قدمه الشريف من دون أن يلتفت إلى ذلك.

و كذلك ينبغي للمصلّي التوبة و الاستغفار، و أن يتجنّب الذنوب التي تمنع قبول الصلاة، مثل: الحسد و الكبر و الغيبة و أكل الحرام و شرب المسكرات و ترك أداء الخمس و الزكاة، بل و كلّ معصية. كذلك ينبغي ترك ما يوجب نقصان ثواب الصلاة، كالصلاة مع النعاس، و حبس البول و النظر إلى السماء في أثناء الصلاة. و ينبغي إتيان ما يوجب زيادة الثواب، كالتختم بالعقيق اليمني و لُبس الثوب النظيف، و استعمال السواك و المشط و العطور.

أقسام الصلاة

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ستّة:

- الأوّل: الصلوات اليومية و منها صلاة الجمعة.
- الثاني: صلاة الآيات.
- الثالث: صلاة الميّت.
- الرابع: صلاة الطواف الواجب.
- الخامس: قضاء صلاة الوالدين على الولد الأكبر.
- السادس: الصلوات التي وجبت بالإجارة، أو الشرط، أو النذر، أو القسم، أو العهد، أو الأمر الذي يلزم إطاعته.

الفرائض اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: الظهر و العصر: كلّ منهما أربع ركعات، المغرب: ثلاث ركعات، العشاء: أربع ركعات، الصبح: ركعتان.

٧٣٦ ♦ وظيفة المسافر بالنسبة إلى صلاته♦ يجب في السفر أن تُصلّى الصلاة الرباعيّة ركعتين، حسب الشرائط التي سيأتي ذكرها.

أوقات الفرائض اليومية

وقت صلاة الظهر و العصر

٧٣٧ ♦ الظهر الشرعيّ♦ إذا وضعت خشبة أو أيّ شيء نحو ذلك (و يقال له: شاخص) بشكل عمودي على أرض مستوية، فعند ما تطلع الشمس يحدث للشاخص ظلّ إلى جهة المغرب، وكلّما ارتفعت الشمس نقص من الظلّ حتى ينعدم أو يأخذ في الزيادة إلى جهة المشرق.

في بلادنا يكون أوّل الظهر الشرعيّ[١] عند نهاية نقص الظل و في بعض المدن مثل مكّة المكرّمة قد ينعدم الظل ثمّ يحدث، فحدوث الظل فيها بعد الانعدام علامة الزوال و دخول وقت صلاتي الظهر و العصر.

٧٣٨ ♦ الوقت المختصّ و المشترك لصلاة الظهر و العصر♦ لكلّ من صلاة الظهر و العصر، وقت مختص و وقت مشترك:

- الوقت المختصّ بصلاة الظهر، من أوّل الظهر بمقدار أدائها؛ فإذا وقعت صلاة العصر بتمامها في هذا الوقت جهلًا بالمسألة بطلت.
- و الوقت المختص بصلاة العصر هو مقدار أدائها من آخر الوقت؛ فإن لم يصلِّ الشخص إلى ذلك الوقت صلاة الظهر، تكون قضاء، و يجب عليه المبادرة إلى الإتيان بصلاة العصر.

و ما بين الوقتين المختصين الوقت المشترك بين صلاة الظهر و العصر؛ نعم إذا صلّى الشخص في هذا الوقت تمام صلاة العصر قبل صلاة الظهر جهلًا بالحكم، فالأحوط بطلان صلاته.

٧٣٩ ♦ الفرق بين المسافر و الحاضر في الوقت المشترك و المختص♦ يختلف الوقت المختصّ و الوقت المشترك -المشار إليهما في المسألة السابقة- باختلاف الحالات، مثلًا الوقت المختص بصلاة الظهر للمسافر، يكون بعد مضي وقت ركعتين من أوّل الظهر، و بعد ذلك يبدأ الوقت المشترك.

و في غير المسافر، يكون الوقت المختص بمقدار صلاة أربع ركعات من أوّل الظهر.

٧٤٠ ♦ تقديم العصر على الظهر سهوًا و الالتفات إليه في أثناء الصلاة♦ إذا بدأ بصلاة العصر قبل

١- الظهر الشرعيّ عبارة عن مضي نصف اليوم، مثلا إذا كان اليوم اثني عشر ساعة، فبعد أن تمضي ستّ ساعات عن طلوع الشمس يحصل الظهر الشرعيّ. و إذا كان اليوم ثلاثة عشر ساعة، فيكون الظهر الشرعيّ بعد مضي ستّ ساعات و نصف عن طلوع الشمس.

الظهر سهوًا في الوقت المشترك أو الوقت المختص بالظهر، و التفت إلى ذلك في أثناء الصلاة، وجب عليه العدول إلى صلاة الظهر؛ و لكن إذا كانت صلاته قصرًا فالتفت إلى اشتباهه في الوقت المختص بالظهر، فلابدّ بعد هذه الصلاة -التي يكون قطعها خلاف الاحتياط الاستحبابي- أن يصلّي الفريضتين على الترتيب.

٧٤١ ♦ تقديم العصر على الظهر سهوًا و الالتفات اليه بعد الصلاة♦ إذا صلّى بنية العصر قبل صلاة الظهر سهوًا، و التفت إلى ذلك بعد الصلاة، يجب أن يجعل صلاته التي أتى بها صلاة الظهر، ثمّ بعد ذلك يصلّي صلاة العصر. و الظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون سهوه في الوقت المختص بصلاة الظهر، أو في الوقت المشترك. و الأحوط استحبابًا في الصلاة الثانية أن لا يقصد خصوص صلاة العصر، بل يقصد الإتيان بما في الذمة.

و إن كانت صلاته قصرًا و التفت إلى اشتباهه في الوقت المختص بصلاة الظهر، فليصلّ صلاة الظهر رجاءً، ثمّ يصلّي العصر. و لو التفت في الوقت المشترك، يأتي بعد ذلك بركعتين من الصلاة، يقصد بهما ما في الذمة، و لا يقصد خصوص صلاة الظهر أو العصر.

٧٤٢ ♦ صلاة الجمعة حال الغيبة و في زمن الظهور♦ يجب في حال حضور الإمام عليه السلام أن يصلّي الإنسان في يوم الجمعة صلاة الجمعة، و هي ركعتان بدلًا عن صلاة الظهر. و أمّا في زمن غيبة الإمام عليه السلام فمع التمكّن من الحضور في صلاة الجمعة بالشرائط المعتبرة، لا بدّ أن يرجع إلى مجتهد آخر مع رعاية الأعلم فالأعلم.

٧٤٣ ♦ وقت صلاة الجمعة♦ وقت صلاة الجمعة من أوّل الظهر و بمدّة ساعة، و المراد من الساعة $\frac{١}{١٢}$ من اليوم؛ فهذا الوقت يختلف مقداره حسب فصول السنة.

وقت صلاة المغرب و العشاء

٧٤٤ ♦ ما يتحقق به المغرب♦ يتحقق المغرب عند ما تزول الحمرة المشرقية التي تظهر حين غروب الشمس.

٧٤٥ ♦ الوقت المختصّ و المشترك لصلاة المغرب و العشاء♦ لكلٍّ من صلاة المغرب و العشاء، وقت مختص و وقت مشترك:

الوقت المختصّ بصلاة المغرب هو مقدار أداء ثلاث ركعات من أوّل المغرب، فلو صلّى المسافر تمام

العشاء في هذا الوقت سهوًا أو لجهله بالمسألة، بطلت صلاته.

و الوقت المختص بصلاة العشاء لغير المعذور، هو مقدار من الوقت يكفي لصلاة العشاء في آخر النصف الأوّل من الليل، فمن لم يصلِّ صلاة المغرب و العشاء إلى ذلك الوقت لغير عذرٍ، يجب عليه الإتيان بصلاة العشاء أوّلًا، ثمّ يأتي بصلاة المغرب.

و ما بين الوقتين المختصّين هو الوقت المشترك بين الصلاتين، فمن صلّى العشاء سهوًا قبل المغرب في الوقت المشترك، صحّت صلاته، و يجب عليه الإتيان بصلاة المغرب بعد ذلك. نعم لو كان ذلك للجهل بالمسألة فالأحوط بطلان صلاته.

٧٤٦ ♦ تقديم المغرب على العشاء سهوًا و الالتفات إليه في أثناء الصلاة♦ إذا شرع في صلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهوًا، فإن التفت قبل ركوع الركعة الرابعة، يجب أن يعدل بنيته إلى صلاة المغرب و يتمّ الصلاة، ثمّ يصلّي العشاء. و الأحوط استحبابًا لمن صلّى بعض الصلاة في الوقت المختص بالمغرب، أن يعيد صلاة المغرب قبل العشاء. و أمّا إذا التفت بعد ذهابه إلى ركوع الركعة الرابعة، فالأحوط أن يتمّ الصلاة ثمّ يعيد العشاء بعد صلاة المغرب.

٧٤٧ ♦ آخر وقت العشائين لغير المعذورين♦ آخر وقت صلاة المغرب لغير المعذور هو وقت لم يبق إلى آخر النصف الأوّل من الليل إلا بقدر صلاة العشاء و آخر وقت صلاة العشاء لغير المعذور نصف الليل؛ و يحسب الليل من أوّل الغروب إلى طلوع الفجر، لا إلى طلوع الشمس.[١]

٧٤٨ ♦ آخر وقت العشائين للمعذورين♦ إذا لم يصلِّ صلاة المغرب و العشاء حتّى انتصف الليل؛ لعذر من الأعذار كالنوم أو النسيان أو الحيض، فلا تكون صلاته قضاء، و يجب أن يصليهما قبل أذان الصبح، و تكون أداء فجاز أن ينوي الأداء و إن كان الأحوط استحبابًا عدم نية الأداء أو القضاء.

و إذا لم يصلّ المغرب و العشاء إلى نصف الليل عصيانًا، تكون صلاته قضاء. و لكن الأحوط استحبابًا الإتيان بهما قبل أذان الصبح من دون نية الأداء أو القضاء.

و من نام عن صلاة العشاء من دون عذر و لم يستيقظ حتى انتصف الليل فعليه أن يصبح صائمًا.

٧٤٩ ♦ وقت صلاة الفجر♦ يظهر قبيل الصبح من جهة المشرق بياض متصاعد و هو: «الفجر الأوّل» أو «الفجر الكاذب»، و عند ما يعترض هذا البياض و يصير عريضًا يكون: «الفجر الثاني» أو «الفجر الصادق»، و هو أوّل وقت صلاة الصبح، و آخر وقتها طلوع الشمس.

١- فيكون آخر وقت صلاة المغرب و العشاء للمختار ١١ ساعة و ٢٠ دقيقة تقريبًا (أو أكثر بقليل) بعد الظهر الشرعيّ.

والجدير بالذكر أن في الليالي المقمرة التي يغلب فيها نور القمر على ظهور الفجر يلزم أن يحتاط المكلف و يتأخّر الصلاة حتى يغلب ضوء الفجر نور القمر و يستبين.

أحكام وقت الصلاة

٧٥٠ ♦ ما يثبت به دخول وقت الصلاة♦ يجوز الشروع في الصلاة إذا اطمأنّ هو أو يطمئنّ غالب الناس بدخول الوقت، أو أخبره رجلان عدلان بذلك. و لا يكفي إخبار عدل واحد.

٧٥١ ♦ العجز عن تشخيص الوقت♦ إذا لم يحصل الاطمئنان الشخصي أو النوعي بدخول الوقت لمانعٍ، كوجود الغيم أو الغبار، فلا بدّ من تأخير الصلاة حتّى يحصل الاطمئنان الشخصي أو النوعي أو يشهد بدخول الوقت رجلان عدلان، لا سيّما إذا كان المانع من تشخيص الوقت خاصًّا بالمكلف ككونه أعمى أو مسجونًا.

٧٥٢ ♦ تقديم الصلاة أو بعضها على الوقت بحجة شرعيّة♦ إذا ثبت عند الإنسان دخول الوقت بإحدى الطرق المذكورة، فشرع في الصلاة، و في أثناء الصلاة علم بأنّ الوقت لم يدخل بعد، بطلت صلاته. و كذا لو علم بعد الصلاة بأنّ جميع صلاته وقع قبل الوقت؛ نعم لو علم أثناء الصلاة بأنه و إن شرع في الصلاة قبل الوقت و لكن الوقت يكون داخلًا حين التفاته، أو علم بعد الصلاة بدخول الوقت في أثناء الصلاة، صحّت صلاته.

٧٥٣ ♦ عدم الالتفات بثبوت دخول الوقت♦ إذا لم يكن الإنسان ملتفتًا باشتراط ثبوت دخول الوقت للتلبّس بالصلاة و صلّى، فإن علم في أثناء الصلاة أو بعدها بوقوع تمام الصلاة في الوقت، صحّت صلاته، و إلّا بطلت.

٧٥٤ ♦ الشكّ في دخول الوقت أثناء الصلاة♦ إذا شرع في الصلاة مع الاطمئنان بدخول الوقت فإن شكّ أثناءها في دخول الوقت، بطلت صلاته، و إن اطمأنّ بأن الوقت قد دخل، صحّت صلاته؛ و إن كان مطمئنًّا بأنه شرع في الصلاة قبل الوقت.

٧٥٥ ♦ ترك المستحبّات لدرك الصلاة في الوقت♦ إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو أتى ببعض المستحبّات كالأذان و القنوت -بل السورة- خاف أن يقع بعض الصلاة خارج الوقت، وجب عليه ترك المستحبّات؛ و إن أتى بها لم تبطل صلاته، و إن كان عاصيًا.

٧٥٦ ♦ من ضاق له الوقت إلا بقدر ركعة♦ من كان عنده من الوقت بمقدار أداء ركعة من الصلاة، تجب عليه المبادرة بالصلاة. و إن أخّر الصلاة بلا عذرٍ إلى هذا الوقت، يكون عاصيًا و تجب عليه المبادرة بالصلاة. و الأحوط استحبابًا في الصورتين عدم نية الأداء أو القضاء.

٧٥٧ ♦ تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لغير المسافر♦ من لم يكن مسافرًا، إذا أخّر صلاة الظهرين إلى قبيل غروب الشمس، فللمسألة ثلاث صور:

- الأولى: أن يتّسع الوقت لأداء خمس ركعات من الصلاة، ففي هذه الصورة يجب المبادرة بإتيان صلاتي الظهر و العصر على الترتيب.
- الثانية: أن لا يتّسع الوقت لهذا المقدار، و لكنه يتسع لأداء ركعة أو أكثر، ففي هذه الصورة تكون صلاة الظهر قضاء، و يجب المبادرة بالإتيان بصلاة العصر أداءً.
- الثالثة: أن لا يتّسع الوقت حتى لأداء ركعة، ففي هذه الصورة تكون صلاة الظهر و العصر قضاء.

و إذا أخّر غير المسافر صلاة المغرب و العشاء إلى قبيل نصف الليل، وكان يتسع الوقت لأداء خمس ركعات، يأتي بصلاة المغرب و العشاء على الترتيب.

و في غير هذه الصورة، إن كان تأخير صلاة المغرب و العشاءِ بدون عذر، فهنا صورتان:

- الأولى: أن لا يتسع الوقت لأداء خمس ركعات و لكن يتسع لأداء ركعة أو أكثر، ففي هذه الصورة يجب عليه أن يصلّي العشاء فورًا، ثمّ يقضي صلاة المغرب. و الأحوط استحبابًا أن يصلّي صلاة المغرب ما بين نصف الليل و طلوع الفجر، من دون نية الأداء أو القضاء.
- الثانية: إذا لم يتسع الوقت لأداء ركعة، ففي هذه الصورة تكون صلاة المغرب و العشاء قضاء. والأحوط استحبابًا أن يأتي بهما قبل طلوع الفجر، ولا ينوي الأداء أو القضاء فيهما.

و إذا كان تأخير صلاة المغرب و العشاءِ عن عذر، فهنا ثلاث صور:

- الأولى: إذا كان يتسع الوقت لأداء أربع ركعات، ففي هذه الصورة يصلّي صلاة المغرب و العشاء على الترتيب. و الأحوط استحبابًا إعادة صلاة المغرب قبل طلوع الفجر من دون نية الأداء أو القضاء.
- الثانية: إذا لم يتسع الوقت لأداء أربع ركعات، و لكن يتسع لأداء ركعة أو أكثر، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب فورًا، ثمّ الإتيان بصلاة العشاء قبل طلوع الفجر. و الأحوط استحبابًا إعادة صلاة المغرب بعد ذلك و قبل صلاة العشاء، كما أن الأحوط استحبابًا أن لا ينوي الأداء أو القضاء فيهما.

• الثالثة: إذا لم يتسع الوقت لأداء ركعة واحدة، فـي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب و العشاء قبل طلوع الفجر. و الأحوط استحبابًا عدم نية الأداء أو القضاء فيهما.

و أمّا تأخير صلاة المغرب و العشاء إلى قبيل طلوع الفجر، فإن كان عن عذر، ففيه ثلاث صور:

• الأولى: أن يفي الوقت بأداء خمس ركعات، فـي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب و العشاء على الترتيب. و الأحوط استحبابًا عدم نية الأداء أو القضاء.

• الثانية: إذا لم يف الوقت بهذا المقدار، و لكنه واف بأداء ركعة أو أكثر، فـي هذه الصورة تكون صلاة المغرب قضاء و يجب الإتيان بصلاة العشاء في هذا الوقت فورًا، و الأحوط استحبابًا عدم نية الأداء أو القضاء.

• الثالثة: إذا لم يف الوقت حتّى لأداء ركعة واحدة، فـي هذه الصورة تكون صلاة المغرب و العشاء قضاء.

و جدير بالذكر، أنّه يأتي نظير هذه الصور في تأخير صلاة المغرب و العشاء إلى قبيل طلوع الفجر من دون عذر و لكن تقدّم أنّه مع تأخير صلاة المغرب و العشاء عن نصف الليل من دون عذر تكون كلاهما قضاء و الأحوط استحبابًا جريان حكم الصور الثلاث في صورة التأخير مع العذر هنا أيضًا، إلّا أنّه لا تجوز نيّة الأداء للصلاة.

٧٥٨ ♦ تأخير المسافر صلاته إلى آخر الوقت♦ إذا أخّر المسافر صلاة الظهر و العصر إلى قبيل غروب الشمس، فللمسألة ثلاث صور:

• الأولى: إذا كان الوقت يتسع لثلاث ركعات، فـي هذه الصورة يصلّي صلاة الظهر و العصر على الترتيب فورًا.

• الثانية: إذا كان الوقت بمقدار ركعة واحدة أو أكثر و لا يتسع لثلاث ركعات، فـي هذه الصورة تكون صلاة الظهر قضاء، و يجب الإتيان بصلاة العصر فورًا.

• الثالثة: إذا لم يتسع الوقت لركعة واحدة أيضًا، فـي هذه الصورة تكون صلاة الظهر و العصر قضاء.

إذا أخّر المسافر صلاة المغرب و العشاء إلى قبيل نصف الليل، و كان الوقت يسع أربع ركعات، وجب عليه الإتيان بهما على الترتيب.

و في غير هذه الصورة، إذا أخّر المسافر صلاة المغرب و العشاء بلا عذرٍ، فهنا ثلاث صور:

• الأولى: إذا كان الوقت بمقدار أداء ثلاث ركعات، فيجب الإتيان بصلاة العشاء ثمّ بصلاة المغرب فورًا، و الأحوط استحبابًا أن لا ينوي فيهما نية الأداء أو القضاء.

• الثانية: إذا لم يسع الوقت لثلاث ركعات و إنّما يسع لأداء ركعة واحدة أو أكثر، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة العشاء فورًا، ثمّ يقضي صلاة المغرب، و الأحوط استحبابًا إتيان صلاة المغرب قبل طلوع الفجر مع عدم نية الأداء أو القضاء.

• الثالثة: إذا لم يتسع الوقت لأداء ركعة واحدة، ففي هذه الصورة تكون صلاة المغرب و العشاء قضاء، و الأحوط استحبابًا الإتيان بهما قبل طلوع الفجر من دون نية الأداء أو القضاء.

و أمّا إن كان المسافر معذورًا في تأخير صلاة المغرب و العشاء إلى وقت يسع أقلّ من أربع ركعات، فهنا صورتان:

• الأولى: إذا كان يتّسع الوقت لأداء ركعة واحدة أو أكثر، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب فورًا، ثمّ يأتي بصلاة العشاء قبل طلوع الفجر.

و الأحوط استحبابًا أن يعيد صلاة المغرب قبل صلاة العشاء من دون نية الأداء أو القضاء، كما أنّ الأحوط استحبابًا عدم نيّة الأداء أو القضاء في صلاة العشاء.

• الثانية: إذا لم يتسع الوقت لركعة واحدة، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب و العشاء إلى قبل طلوع الفجر. و الأحوط استحبابًا عدم نية الأداء أو القضاء فيهما.

إذا أخّر المسافر صلاة المغرب و العشاء إلى قبيل طلوع الفجر مع العذر، فهنا ثلاث صور:

• الأولى: إن كان الوقت يسع أربع ركعات، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب و العشاء على الترتيب، و الأحوط استحبابًا عدم نية الأداء أو القضاء فيهما.

• الثانية: إذا لم يتسع الوقت لهذا المقدار، و لكن يتسع لركعة واحدة أو أكثر، ففي هذه الصورة تكون صلاة المغرب قضاء، و يجب الإتيان بصلاة العشاء في هذا الوقت فورًا، و الأحوط استحبابًا أن لا ينوي الأداء أو القضاء، ثمّ يقضي المغرب و الأحوط استحبابًا أن يقضي العشاء أيضًا.

• الثالثة: إذا لم يتسع الوقت لركعة واحدة أيضًا، ففي هذه الصورة تكون صلاة المغرب و العشاء قضاء.

و الأحوط استحبابًا جريان حكم التأخير مع العذر إلى قبيل طلوع الفجر في صور التأخير من دون عذرٍ أيضًا، و لكن لا تجوز نية الأداء في الصلاة.

٧٥٩ ♦ الصلاة في أوّل الوقت♦ يستحبّ المبادرة إلى الصلاة في أوّل الوقت، و قد ورد التأكيد على ذلك، و كلّما كانت الصلاة إلى أوّل الوقت أقرب كانت أفضل؛ إلّا إذا كان التأخير لجهة من الجهات الراجحة، كانتظار إقامة الصلاة جماعة.

٧٦٠ ♦ الصلاة في أوّل الوقت للمعذور عن الطهارة♦ إذا كان الإنسان معذورًا عن الوظيفة الاختيارية للصلاة في سعة الوقت كالصلاة مع الوضوء أو الثوب الطاهر فإن كان يعلم ببقاء عذره إلى آخر الوقت، فله المبادرة إلى الصلاة في سعة الوقت؛ و لكن إن ارتفع عذره قبل خروج الوقت -على خلاف ما كان يعتقد- تجب عليه إعادة الصلاة. و أمّا إذا كان يحتمل ارتفاع عذره، ينتظر حتّى يرتفع العذر، فإذا يئس عن ارتفاع عذره يصلّي حسب وظيفته؛ نعم تجوز له الصلاة رجاءً في سعة الوقت، مع الوظيفة العذرية كالصلاة مع التيمّم أو في ثوب نجس فإن استمر عذره إلى آخر الوقت، صحّت صلاته، و إلّا وجبت إعادتها.

٧٦١ ♦ حكم الصلاة بلا علم بالمسائل المبتلى بها♦ من لا يعرف أحكام الصلاة و الشكّ و السهو فيها، إذا احتمل ابتلاءه أثناء الصلاة بمسائل تؤدي إلى بطلان صلاته، لا يجوز له الدخول في الصلاة في سعة الوقت على الوجه الجزمي، بل يقصد الرجاء، أو يؤخّر صلاته إلى ضيق الوقت، لتعلّم هذه الأحكام؛ نعم إذا كان يطمئنّ بإتيان الصلاة الصحيحة يجوز له المبادرة إلى الصلاة في سعة الوقت بنية الجزم. و على أيّ حال، إن لم تطرأ عليه أثناء الصلاة مسألة لا يعرف حكمها، صحّت صلاته.

و إن طرأت عليه مسألة لا يعرف حكمها، فله العمل بأحد الوجهين المحتملين و يتمّ صلاته، ثمّ عليه الفحص بعد الصلاة، فإن كانت صلاته باطلة، فلابدّ من إعادتها، و إذا كانت صحيحة، فلا تجب عليه الإعادة.

٧٦٢ ♦ تزاحم الصلاة بواجب فوريّ آخر♦ إن كان وقت الصلاة واسعًا، و كان هناك دائن يطالبه بالدين الحالّ، يجب عليه وفاء دينه أوّلًا مع التمكّن ثمّ الصلاة. و كذلك إذا تزاحمت الصلاة مع واجب آخر فوري يجب الإتيان به، مثلًا لو رأى المسجد نجسًا، وجب تطهير المسجد أوّلًا ثمّ الصلاة. و على أيّ حال لو صلّى في أوّل الوقت يكون قد عصى، و لكن تصحّ صلاته.

الصلوات المترتّبة

٧٦٣ ♦ لزوم الترتيب بين الصلوات♦ يجب على الإنسان أن يصلّي صلاة العصر بعد صلاة الظهر، و صلاة العشاء بعد صلاة المغرب، و إن صلّى صلاة العصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عالمًا عامدًا، بطلت صلاته.

٧٦٤ ♦ تغيير النية أثناء الصلاة♦ إن شرع في الصلاة بنية الظهر، ثمّ التفت في أثناء الصلاة إلى أنّه صلّى

الظهر، لا يجوز له أن يعدل بنيته إلى العصر، بل يجب عليه الإتيان بصلاة العصر بصورة مستقلّة. وكذا الحكم في صلاة المغرب و العشاء.

٧٦٥ ♦ إذا اطمأنّ أثناء العصر بعدم أداء الظهر♦ إذا اطمأنّ في أثناء صلاة العصر أنّه لم يصلِّ الظهر، يجب العدول بنيته إلى صلاة الظهر، و يتمّ صلاته. و لو تذكّر بعد العدول بالنية إلى صلاة الظهر بأنّه كان قد صلّى الظهر، فإن لم يأتِ شيئًا من الأجزاء الواجبة بنية صلاة الظهر، يجب العدول بالنية إلى صلاة العصر، و يتمّ صلاته، و لو أتى بعد العدول إلى الظهر ببعض الواجبات الذي يكون من قبيل الذكر أو القرآن، فالأحوط إعادة تلك الأجزاء بقصد القربة من دون نية الوجوب أو الاستحباب، و يتمّ صلاته. و في غير هاتين الصورتين يتمّ صلاته بنية العصر رجاءً، ثمّ يعيد.

٧٦٦ ♦ إذا اطمأنّ أثناء العشاء بأنه لم يصلّ المغرب♦ إذا اطمأنّ في أثناء صلاة العشاء بأنّه لم يصلِّ المغرب، فإن لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة، يعدل بالنية إلى المغرب، و يتمّ الصلاة و إن كان قد ركع في الركعة الرابعة، جاز له قطع الصلاة و الإتيان بصلاة المغرب و العشاء؛ و لكن الأحوط استحبابًا إتمام الصلاة بنية العشاء رجاءً، ثمّ يأتي بصلاة المغرب و الأحوط استحبابًا أن يأتي بصلاة العشاء بعده.

٧٦٧ ♦ الشكّ في أداء الظهر أثناء العصر♦ إن شكّ أثناء صلاة العصر في أنّه هل صلّى الظهر أم لا، لا يبعد جواز إتمام صلاته بنية العصر، و لا يجب عليه الإتيان بصلاة الظهر؛ نعم إن كان وقت الصلاة واسعًا فالأحوط استحبابًا أن يتمّ الصلاة بقصد ما في الذمة، و بعدها يأتي بأربع ركعات -أو بركعتين إن كان مسافرًا- رجاءً من دون نية الظهر أو العصر.

٧٦٨ ♦ الشكّ في أداء المغرب أثناء العشاء♦ إن شكّ أثناء صلاة العشاء في أنّه هل صلّى المغرب أم لا، لا يبعد أن يجوز له إتمام صلاته بنية صلاة العشاء، و لا يجب عليه الإتيان بصلاة المغرب؛ و إن كان الأحوط استحبابًا أن يصلّي صلاة المغرب و العشاء رجاءً -بعد أن يتم صلاته الّتي بيده- إذا كان شكّه في سعة الوقت.

٧٦٩ ♦ العدول من الصلاة احتياطًا♦ من كان مشغولًا بإعادة صلاته -التى يكون على حجة من صحّتها- احتياطًا إذا التفت أثناءها أنّه لم يصلِّ الصلاة التي قبل هذه، لا يجوز له العدول بنيته إلى تلك الصلاة، مثلًا لو التفت عند ما كان يصلّي العصر احتياطًا إلى أنّه لم يصلِّ صلاة الظهر، لا يجوز له العدول بالنية إلى صلاة الظهر.

نعم؛ لو كانت صلاته الأولى باطلة -بحجة شرعيّة- و هو مشغول بإعادتها يجب العدول بعد أن

تذكّر أثناء الصلاة أنه لم يصلّ الصلاة السابقة.

٧٧٠ ♦ العدول من النافلة و العدول من صلاة القضاء♦ لا يجوز العدول بالنية من صلاة القضاء إلى الأداء، و لا من الصلاة المستحبّة إلى الواجبة أو إلى مستحبّة أخرى.

٧٧١ ♦ العدول من الأداء إلى القضاء♦ يجوز العدول بالنية في أثناء صلاة الأداء إلى صلاة القضاء، بالتفصيل الذي سيأتي في فصل صلاة القضاء المسألة ١٣٩٤.

الصلوات المستحبّة

أقسام الصلوات المستحبّة

٧٧٢ ♦ النوافل الليلية و النهارية♦ الصلوات المستحبّة كثيرة، و يُقال لها: «النافلة»، و لقد ورد التأكيد على النوافل الليلية و النهارية من بين الصلوات المستحبّة، و هي -في غير يوم الجمعة- أربع و ثلاثون ركعة، منها ثمان ركعات نافلة الظهر، و ثمان ركعات نافلة العصر، و أربع ركعات نافلة المغرب، و ركعتان نافلة العشاء، و إحدى عشرة ركعة نافلة الليل، و ركعتان نافلة الصبح. و بما أنّ الأحوط الإتيان بركعتي نافلة العشاء من جلوس؛ لذا تحسبان ركعة واحدة. و في يوم الجمعة يزاد في نافلة الظهرين أربع ركعات فتكون نافلة الظهرين عشرين ركعة.

صلاة النوافل -عدا نافلة الوتر و بعض النوافل المذكورة في الكتب المفصّلة- تكون ركعتين ركعتين.

٧٧٣ ♦ نافلة الليل♦ نافلة الليل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات منها هي نافلة الليل، و ركعتان صلاة الشفع، و ركعة واحدة صلاة الوتر[1]. و قد ذكرت آداب نافلة الليل و مستحباتها في كتب الأدعية تفصيلًا.

٧٧٤ ♦ الإتيان بالنوافل من جلوس♦ يجوز الإتيان بالنوافل من جلوس، و لكن الأفضل أن تُحسب كلّ ركعتين من جلوس ركعة واحدة، فمن يُريد الإتيان بنوافل الظهر من جلوس، و هي ثمان ركعات، فالأفضل أن يصلّي ستّة عشر ركعة. و إذا أراد الإتيان بصلاة الوتر من جلوس، فيصلّي صلاتين، كلّ واحدة منها ركعة من جلوس.

١- كذا اشتهر بين الفقهاء المتأخرين قدّس سرهم و لكن ذهب جملة من الفقهاء المتقدمين و المتأخرين إلى أنّ الوتر ثلاث ركعات و هو الّذى يظهر من أكثر الأحاديث المعتبرة في الباب، لاحظ رسالة صديقنا العلّامة المحقّق المغفور له السيّد مهدي الحسيني الروحاني في ذلك، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢.

٧٧٥ ♦ النوافل في السفر♦ تسقط نافلة الظهر و العصر في السفر، و الأحوط أن يُؤتى بنافلة العشاء رجاءً.

وقت النوافل اليومية

٧٧٦ ♦ وقت نافلة الظهر و وقت فضيلتها♦ تُصلّى نافلة الظهر قبل صلاة الظهر، و وقت فضيلتها من أوّل الزوال إلى أن يصير ظلّ الشاخص الذي يحدث بعد الظهر سبعي الشاخص، مثلًا إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار، يكون آخر وقت فضيلة نافلة الظهر -بعد الزوال- عند ما يصير طول ظلّ الشاخص شبرين.

٧٧٧ ♦ وقت نافلة العصر و وقت فضيلتها♦ تُصلّى نافلة العصر قبل صلاة العصر، و يستمرّ وقت فضيلتها إلى أن يصير ظلّ الشاخص الحادث بعد الظهر أربعة أسباع الشاخص.

و إن أراد أن يأتي بنافلة الظهر أو العصر بعد انقضاء وقت فضيلتهما، فالأفضل الإتيان بنافلة الظهر بعد صلاة الظهر و بنافلة العصر بعد صلاة العصر و الأحوط استحبابًا عدم نية الأداء أو القضاء.

٧٧٨ ♦ وقت نافلة المغرب و وقت فضيلتها♦ تُصلّى نافلة المغرب بعد صلاة المغرب، و وقت فضيلتها إلى زوال الحمرة المغربية و هي الحمرة الّتي تظهر بعد غروب الشمس في السماء في جهة المغرب.

٧٧٩ ♦ وقت نافلة العشاء و أفضل أوقاتها♦ وقت نافلة العشاء بعد الفراغ من صلاة العشاء حتّى نصف الليل، و الأفضل إتيانها بعد صلاة العشاء بلا فصل.

٧٨٠ ♦ وقت نافلة الصبح و وقت فضيلتها♦ وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح، و وقت فضيلتها بعد الفجر الأوّل إلى ظهور الحمرة في جهة المشرق (و لقد تقدّم توضيح الفجر الأوّل في وقت صلاة الصبح). و يجوز الإتيان بنافلة الصبح بعد نافلة الليل من دون فصل.

٧٨١ ♦ وقت نافلة الليل و أفضل أوقاتها♦ وقت نافلة الليل من نصف الليل إلى طلوع الفجر و الأفضل الإتيان بها قريبًا من الفجر.

٧٨٢ ♦ أداء نافلة الليل في أوّل الليل♦ يجوز للمسافر و من يصعب عليه الإتيان بنافلة الليل بعد نصف الليل، أن يأتي بها في أوّل الليل.

صلاة الغفيلة

٧٨٣ ♦ وقت الغفيلة وكيفيتها♦ من جملة الصلوات المستحبّة -على المشهور- صلاة الغفيلة، يؤتى بها بين صلاة المغرب و العشاء، و وقتها على الأحوط قبل ذهاب الحمرة المغربية.

و يقرأ المصلّي في الركعة الأولى من صلاة الغفيلة بعد الحمد بدل السورة، هذه الآية:

﴿وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فاسْتَجَبْنا لَهُ ونَجَّيْناهُ مِنَ الغَمِّ وكَذلِكَ نُنْجِي المُؤْمِنِينَ﴾.

و يقرأ في الركعة الثانية بعد الحمد بدل السورة، هذه الآية:

﴿وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي البَرِّ والبَحْرِ وما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها ولا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرْضِ ولا رَطْبٍ ولا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾.

و يقول في القنوت:

«اللّهُمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفاتِحِ الغَيْبِ التي لا يَعْلَمُها إِلّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ و أَنْ تَفْعَلَ بِي كذا و كذا»،

و يذكر حاجته، بدلًا عن كذا و كذا، ثمّ يقول:

«اللّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتي و القادِرُ على طَلِبَتِي تَعْلَمُ حاجَتي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ[1] لَمّا قَضَيْتَها لِي».

أحكام القبلة

٧٨٤ ♦ المراد من القبلة♦ يعتبر في الصلاة استقبال القبلة و هي الكعبة -الواقعة في مكّة المكرّمة- و ما يحاذيها إلى السماء، و يكفي الوقوف على وجه يعد المصلّي عرفًا مقابل القبلة. و كذا الحكم في بقية الأعمال الذي يعتبر فيه استقبال القبلة كالذبح.

٧٨٥ ♦ الاستقبال في الصلاة♦ يجب أن يكون وجه المصلّي في الصلوات الواجبة مقابل القبلة، و أيضًا أن يكون على وجه يعدّ عرفًا مصلّيًا قبال القبلة، يصلّي قائمًا أم جالسًا.

١- لم يثبت فقرة «عَلَيْهِ و عَلَيْهِمُ السَّلامُ» في هذا المجال و إذا أراد المصلّي أن يقولها رجاء فليقصد الدعاء.

٧٨٦ ♦ استقبال الأصابع في الصلاة♦ الأحوط استحبابًا لمن يصلي قائمًا أن تكون أصابع قدميه أيضًا قبال القبلة.

٧٨٧ ♦ كيفية الاستقبال في الصلاة مضطجعًا♦ من لم يتمكّن أن يصلّي جالسًا فالأحوط أن يضطجع على الجهة اليمنى في حال الصلاة، على وجه تكون مقاديم بدنه في مقابل القبلة، و إذا لم يتمكّن من ذلك أن يضطجع على الجهة اليسرى؛ على وجه تكون مقاديم بدنه في مقابل القبلة، و إن لم يتمكّن من ذلك أيضًا، أن يستلقي على ظهره؛ بحيث يكون باطن قدميه في مقابل القبلة.

٧٨٨ ♦ رعاية الاستقبال في صلاة الاحتياط و سجدة السهو و الأجزاء المنسيّة♦ يلزم استقبال القبلة في صلاة الاحتياط و في السجود و التشهّد المنسيّين. و الأحوط استقبال القبلة في سجود السهو.

٧٨٩ ♦ الاستقبال في النافلة حال المشي♦ يجوز الإتيان بالصلاة المستحبّة في حال المشي و الركوب، و لا يعتبر فيها في الحالين استقبال القبلة.

٧٩٠ ♦ وظيفة المصلّي في الفحص عن القبلة♦ يجب على المصلّي تحرّي القبلة حتّى يحصل عنده اليقين (أو ما بحكمه) و إذا لم يتمكّن من ذلك، يجب عليه العمل بالظنّ الحاصل من المحراب الذي في مسجد المسلمين أو من قبورهم أو من أيّ طريق آخر؛ و لو حصل الظنّ من قول الكافر أو الفاسق الذي يعرف القبلة من خلال القواعد العلمية، كفى.

٧٩١ ♦ الاكتفاء بالظن فيما أمكن الحصول على ظنّ أقوى♦ من ظنّ بالقبلة، فإن أمكنه الحصول على ظنّ أقوى، فليس له العمل بظنّه، مثلًا لو حصل الظنّ عند الضيف بالقبلة من قول صاحب المنزل، لكنّه يستطيع الحصول على ظنّ أقوى من طريق آخر، فليس له العمل بقول صاحب المنزل.

٧٩٢ ♦ وظيفة المصلّي إذا لم يترجّح ظنّه إلى جهة♦ إذا لم يكن عنده ما يساعده في تحصيل جهة القبلة و تعيينها و لو ظنًّا، أو اجتهد في ذلك و لكن لم يترجّح ظنّه إلى إحدى الجهات، يكفي الصلاة إلى إحدى الجهات التي يحتمل كونها القبلة إن يئس عن الوصول إلى جهة القبلة في الوقت، و الأحوط استحبابًا أن يصلّي إلى الجهات الأربع مع سعة الوقت.

٧٩٣ ♦ الظنّ أو اليقين بأن القبله في إحدى الجهتين♦ إذا تيقّن أو ظنّ بأنّ القبلة في إحدى الجهتين و لم يكن عنده ما يعيّنها، فعليه أن يصلّي إلى الجهتين معًا.

٧٩٤ ♦ كيفية الصلاة المرتّبة إلى عدة جهات♦ من أراد الصلاة إلى عدّة جهات، فالأحوط استحبابًا

أن يصلّي الصلاة المرتّبة على الأولى بعد الفراغ من الإتيان بالصلوات الّتى يأتي بها للأولى، فيشرع في الإتيان بصلاة العصر بعد الفراغ عن الصلوات التي يأتي بها للظهر.

٧٩٥ ♦ عدم العلم بالقبلة فيما يشترط فيه الاستقبال♦ من أراد عملًا مشروطًا بالقبلة -غير الصلاة- كذبح الحيوان، يجب -مع الإمكان- تأخير ذلك حتّى يحصل عنده اليقين بالقبلة (أو ما بحكم اليقين)، و إذا لم يمكن ذلك، كما لو كان الحيوان عرضة للتلف، يجب عليه العمل بالظن، و إن لم يمكن ذلك أيضًا، يصحّ منه الاتّجاه إلى أيّ جهة يحتمل كونها القبلة.

لباس المصلّي

٧٩٦ ♦ ستر الرجل في الصلاة♦ يجب على الرجل أن يستر العورتين في حال الصلاة و إن لم يكن هناك من ينظر إليه. و الأفضل أن يستر ما بين السرّة و الركبة.

٧٩٧ ♦ ستر المرأة في الصلاة♦ يجب على المرأة ستر جميع البدن في حال الصلاة؛ حتّى رأسها و شعرها. و الأحوط استحبابًا ستر باطن القدمين أيضًا. و لكن لا يجب عليها ستر ما يغسل من الوجه للوضوء، و اليدين إلى الزندين، و ظاهر القدمين إلى المفصل.

٧٩٨ ♦ الستر في صلاة الاحتياط و سجدة السهو و الأجزاء المنسيّة♦ يجب رعاية الستر المعتبر في الصلاة، في صلاة الاحتياط و عند قضاء السجدة أو التشهّد المنسيين و الأحوط رعاية الستر أيضًا عند الإتيان بسجدتي السهو.

٧٩٩ ♦ ترك الستر المعتبر عمدًا♦ إن لم يستر المصلّي عورته عامدًا -سواء أكان عالمًا بحكم المسألة أم شاكًا فيه- تبطل صلاته؛ بل الأحوط بطلان صلاته لو لم يستر للغفلة عن حكم المسألة أو للاشتباه فيه، أيضًا.

٨٠٠ ♦ الالتفات إلى ترك الستر أثناء الصلاة و بعدها♦ إذا علم المصلّي في أثناء الصلاة بأنّ عورته مكشوفة يجب عليه سترها و صحّت صلاته و لكن ليس له الإتيان بأفعال الصلاة قبل سترها و كذلك صحّت صلاته لو علم بعد الصلاة بأنّ عورته كانت مكشوفة.

٨٠١ ♦ لبس المصلّي لباسًا لا يستر العورة في بعض الحالات♦ إذا كان لباس المصلّي يستر عورته في حال القيام، و لكن لا يسترها في الحالات الأخرى كالركوع أو السجود، فإن ستر عورته بشيءٍ آخر في

تلك الحالات صحّت صلاته. و الأحوط استحبابًا عدم الصلاة بذلك اللباس.

٨٠٢ ♦ التستّر بالحشيش و ورق الأشجار♦ إذا لم يكن عند المصلّي الساتر، جاز له التستّر بالحشيش و ورق الأشجار و الأحوط أن لا يتستر بهما إن كان عنده اللباس.

٨٠٣ ♦ التستّر بالطين♦ إذا كان المصلّي متمكّناً من الستر بالطين أو الماء العكر أو نحو ذلك فقط، فالأحوط أن يصلّي صلاتين إحداهما مع ما يجده من الساتر و الأخرى صلاة من لم يجد ساترًا (و سيأتي ذكر ذلك في المسألة ٨٠٥).

٨٠٤ ♦ صلاة العاجز عن الساتر في أوّل الوقت♦ إذا لم يجد المصلّي ما يتستّر به في الصلاة فإن كان لا يحتمل التمكّن من الساتر إلى آخر الوقت، جاز له الإتيان بالصلاة في سعة الوقت. و لكن إذا عثر على الساتر في أثناء الوقت صدفة وجبت عليه إعادة الصلاة.

و أمّا إن كان يحتمل التمكّن من الساتر في أثناء الوقت، يؤخّر حتّى ييأس من الحصول على ساتر في الوقت ثمّ يأتي بها حسب وظيفته؛ نعم يجوز له الصلاة في سعة الوقت رجاءً، فإن استمرّ عذره صحّت صلاته، و إلّا وجبت عليه الإعادة.

٨٠٥ ♦ كيفية الصلاة عاريًا♦ إذا لم يجد المصلّي ما يستر به بدنه حتّى مثل الطين أو الحشيش أو ورق الأشجار و نحوها، و لا يتمكّن من ذلك إلى آخر الوقت، فإن احتمل وجود ناظر يجب التستر منه، وجبت عليه الصلاة جالسًا، ثمّ إذا كان يراه الناظر من خلفه أومأ للركوع و السجود، و لو لم يكن هناك من ينظر إليه من خلفه، يأتي بالركوع و السجود بالشكل المتعارف. و إذا لم يحتمل وجود ناظر يجب التستّر منه، وجبت عليه الصلاة من قيام، مع الإيماء للركوع و السجود.

شرائط لباس المصلّي

٨٠٦ ♦ ما يعتبر في لباس المصلّي♦ يعتبر في لباس المصلّي ستّة أمور:

- الأوّل: الطهارة.
- الثاني: الإباحة على الأحوط.
- الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.
- الرابع: أن لا يكون من أجزاء حيوان محرّم الأكل.
- الخامس: أن لايكون مذهّبًا إذا كان المصلّي رجلًا.

• السادس: أن لا يكون اللباس من الحرير الخالص -بلا فرق فيه بين الرجل و المرأة-.
و سيأتي تفصيل هذه الأمور في المسائل التالية.

الشرط الأوّل: طهارة لباس المصلّي

٨٠٧ ♦ الصلاة عمدًا في الثوب النجس♦ من صلّى في الثوب النجس أو مع نجاسة بدنه عالمًا بالحكم متعمدًا مختارًا بطلت صلاته.

٨٠٨ ♦ الصلاة في الثوب النجس جهلًا بالحكم♦ الشاكّ في بطلان الصلاة مع نجاسة البدن أو اللباس تكون صلاته باطلة إذا صلّى معها عامدًا مختارًا من دون فحص عن حكم المسألة؛ بل الأحوط بطلان صلاته حتى مع الفحص وكذا إذا صلّى كذلك غافلًا عن المسألة أو معتقدًا عدم اعتبار الطهارة في الصلاة.

٨٠٩ ♦ الصلاة مع النجاسة للجهل بالمسألة الشرعيّة♦ من صلّى مع النجاسة وكان جاهلًا بنجاسة بدنه أو لباسه؛ لجهله بالمسألة الشرعيّة، وكذا من كان شاكًّا أو غافلًا أو عالمًا بخلاف ذلك، حكمه حكم من لم يعلم بطلان الصلاة في اللباس أو البدن النجس، المذكور في المسألة السابقة.

٨١٠ ♦ الصلاة مع النجاسة جهلًا بها♦ من كان يعرف المسألة الشرعيّة، و لكنّه كان جاهلًا بنجاسة بدنه أو لباسه، و صلّى فيها و علم بذلك بعد الصلاة، صحّت صلاته؛ و لكن الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة مع سعة الوقت.

نعم، إذا علم بنجاسة بدنه أو لباسه قبلًا و شكّ في طهارتها عند الشروع في الصلاة فصلاته باطلة إلا إذا اطّلع على طهارتها.

٨١١ ♦ نسيان نجاسة الثوب و البدن♦ إذا نسي أنّ بدنه أو لباسه نجسٌ، فصلّى ثمّ تذكّر في أثناء الصلاة، أو بعدها قبل أن يخرج الوقت، تجب عليه الإعادة؛ بل الأحوط قضاء الصلاة إن تذكّر بعد خروج الوقت أيضًا.

٨١٢ ♦ تنجّس الثوب أو البدن أثناء الصلاة♦ من شرع في الصلاة في متّسع من الوقت، فإن تنجّس ثوبه أو بدنه في أثناء الصلاة، و التفت إلى ذلك قبل أن يأتي بأيّ عمل من الصلاة حال النجاسة، أو التفت إلى نجاسة بدنه أو ثوبه، لكنّه شكّ في أنّها حدثت الآن أو قبل ذلك فإن أمكنه تطهير الثوب أو تبديله أو تطهير البدن من دون الإخلال بالصلاة، وجب عليه ذلك، أو ينزع ثوبه مع وجود ما يستر به

عورته. و إن كان القيام بذلك يؤدّي إلى الإخلال بالصلاة، أو كان نزع الثوب موجبًا لتعرّيه، فعليه أن يقطع الصلاة ثمّ يستأنفها مع طهارة البدن و الثوب.

٨١٣ ♦ تنجّس الثوب أثناء الصلاة في ضيق الوقت♦ إذا دخل في الصلاة عند ضيق الوقت و تنجّس ثوبه في أثنائها و التفت إلى ذلك قبل أن يقع أيّ عمل من أعمال الصلاة مع النجاسة فإن تيسّر له التخلّص من النجاسة من دون أن يقع فيما ينافي الصلاة -بتطهير الثوب أو تبديله أو نزع ثوبه مع وجود ما يستر به عورته- فليفعل ذلك و يتمّ صلاته. و إذا لم يتيسّر له ذلك -بأن لا يجد ما يستر به عورته، و لم يمكنه تطهير الثوب و لا يمكنه نزعه لبرد أو غيره- فليتمّ صلاته بذلك الثوب، و يجب أن يقضيها بثوب طاهر. إلّا إذا كان الثوب متنجّساً بالمنيّ و كان متمكناً من نزع ثوبه ففي هذه الصورة يجب عليه نزعه و يعمل بما يجب على العراة، حسبما ذكرناه في المسألة ٨٠٥.

و الحكم جار فيما علم بالنجاسة أثناء الصلاة لكنّه لم يدرِ هل حدثت الآن أو قبل ذلك.

٨١٤ ♦ تنجّس البدن أثناء الصلاة في ضيق الوقت♦ من دخل في الصلاة عند ضيق الوقت، إذا تنجّس بدنه في أثناء الصلاة، فإن أمكنه تطهير بدنه و لم يخلّ ذلك بالصلاة و لم تقع صلاته -و لو ببعضها- خارج الوقت، وجب عليه التطهير. و إلّا يجب عليه إكمال الصلاة في تلك الحالة، و تصحّ صلاته حينئذٍ.

٨١٥ ♦ الصلاة مع الشكّ في نجاسة الثوب و البدن♦ من شكّ في طهارة بدنه أو ثوبه، فصلّى كذلك، و بعد الصلاة علم بأنّ بدنه أو ثوبه كان متنجّسًا حين الصلاة، صحّت صلاته و إن كان الأحوط استحبابًا إعادتها في الوقت، و القضاء خارجه.

٨١٦ ♦ الصلاة في الثوب النجس باعتقاد تطهيره♦ إذا طهّر ثوبه و تيقّن بطهارته، فصلّى فيه و بعد الصلاة علم بأنّ ثوبه كان نجسًا، صحّت صلاته.

٨١٧ ♦ الصلاة مع النجاسة باعتقاد الطهارة♦ إذا رأى في بدنه أو ثوبه دمًا، و اعتقد عدم كونه من الدم النجس، كما لو اعتقد أنّه دم بعوضة، فصلّى فيه، صحّت صلاته و إن انكشف بعد الصلاة أنه من الدماء التي لا تصحّ الصلاة فيها.

٨١٨ ♦ الصلاة مع النجاسة باعتقاد عفوها في الصلاة♦ إذا تيقّن أنّ الدم الذي على بدنه أو ثوبه من الدماء النجسة التي تصحّ الصلاة فيها، مثلًا تيقّن أنّه دم جرح أو قرح فصلّى، ثمّ التفت بعد الصلاة إلى أنّ الدم من الدماء التي تبطل الصلاة فيها، صحّت صلاته.

٨١٩ ♦ إصابة الثوب و البدن بما نسي نجاسته♦ إذا نسي نجاسة شيءٍ، و لاقاه بدنه أو ثوبه بالرطوبة فصلّى فتذكّر بعد الصلاة، صحّت صلاته، إلّا إذا تسبّبت نجاسة بدنه بطلان وضوئه أو غسله، فتبطل صلاته حينئذ.

٨٢٠ ♦ فقد الماء الكافي لتطهير الثوب و البدن♦ من كان له ثوب واحد إذا تنجّس بدنه و ثوبه و عنده من الماء ما لا يكفي لتطهيرهما بل يكفي لتطهير أحدهما، فعليه تطهير بدنه، ثمّ إذا كان ثوبه متنجّسًا بغير المنيّ أو لا يمكن نزعه -لبرد أو لعذر آخر- يصلّي في الثوب النجس؛ و أمّا إذا كان متنجّسًا بالمنيّ و يتمكّن من نزعه، فليصلّ عاريًا، حسبما تقدّم في المسألة ٨٠٥.

٨٢١ ♦ فقد الماء الكافي لتطهير النجاستين♦ إذا كانت النجاسة في موضعين من البدن أو من اللباس و عنده من الماء بمقدار تطهير أحدهما، فعليه تطهير الأشدّ نجاسة، مثلًا إذا كانت نجاسة أحدهما بالبول و الآخر بالدم، فبما أن تطهير البول بالماء القليل يحتاج إلى صبّ الماء عليه مرّتين، و لتطهير الدم يكفي صبّ الماء مرّة واحدة، فعليه تطهير المتنجّس بالبول. و إذا لم يتمكّن من إزالة نجاسة الثوب أو البدن بشكل كامل، و لكن يمكنه تقليل النجاسة، فليفعل ذلك.

٨٢٢ ♦ العلم الإجماليّ بنجاسة أحد الثوبين♦ من كان عنده ثوبان فقط، و علم بنجاسة أحدهما إجمالًا فمع سعة الوقت يُصلّي في كلّ ثوبٍ مرّة أو يغسل أحدهما و يصلّي فيه و أمّا مع ضيق الوقت فإذا احتمل كون نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ من الآخر، يصلّي في الثوب الآخر، (مثل ما لو كان أحدهما على فرض نجاسته متنجّسًا بالبول فيحتاج إلى صبّ الماء عليه مرّتين، و الآخر على فرض نجاسته متنجّسًا بالدم فيحتاج إلى صبّ الماء عليه مرّة واحدة) و أمّا إن تساويا من جميع الجهات من حيث النجاسة، يكفيه الصلاة في أحدهما.

الشرط الثاني: أن يكون لباس المصلّي مباحًا على الأحوط

٨٢٣ ♦ الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بحرمة الغصب♦ من كان يعلم بحرمة لبس اللباس المغصوب، لو صلّى من دون عذر في المغصوب أو في ثوب تكون أزراره أو خيوطه أو بعض أجزائه الأخرى مغصوبة، فقد ارتكب معصية بل الأحوط بطلان صلاته لو كان الثوب يتحرّك بحركة المصلّي.

٨٢٤ ♦ الصلاة في المغصوب بلا علم ببطلانها♦ لا يشترط في بطلان الصلاة في المغصوب -على القول به- العلم بكونه مبطلًا، بل يكفي العلم بحرمة لبس المغصوب.

٨٢٥ ♦ الصلاة في المغصوب مع الجهل بالغصب أو نسيانه♦ إذا صلّى في لباس مغصوب ناسيًا للغصب أو جاهلًا له صحّت صلاته؛ لكن الغاصب نفسه بطلت صلاته في هذه الصورة أيضًا على الأحوط.

٨٢٦ ♦ الالتفات إلى غصبيّة الثوب أثناء الصلاة♦ إذا كان المصلّي جاهلًا أو ناسيًا بأنّ ثوبه مغصوب، و علم أو التفت إلى ذلك في أثناء الصلاة، فإن أمكنه نزع الثوب من دون الإخلال بشرائط الصلاة كستر العورة و نحو ذلك، يجب عليه نزعه كذلك و يتمّ صلاته و صحّت؛ و إلّا فإن كان عنده من الوقت بمقدار ركعة يجب قطع الصلاة و الإتيان بها مع ثوب مباح.

و إذا لم يكن عنده من الوقت بهذا المقدار أيضًا، فيجب نزع الثوب في حال الصلاة و يتمّ الصلاة عاريًا، حسبما تقدّم ذكرها في المسألة ٨٠٥.

هذا كلّه في غير الغاصب، أما الغاصب نفسه فالأحوط عدم الاكتفاء بالصلاة عاريًا و بالصلاة في المغصوب.

٨٢٧ ♦ الصلاة في المغصوب اضطرارًا♦ إذا اضطر المصلّي إلى لبس الثوب المغصوب لحفظ نفسه أو لبسه حفاظًا على الثوب من السرقة صحّت صلاته، نعم إذا اضطرّ الغاصب نفسه إلى ذلك وكان بحيث لولا الغصب لما اضطرّ إلى الصلاة فيه فالأحوط بطلان صلاته.

٨٢٨ ♦ الصلاة بثوب مشترى بعين المال الذي تعلق به الخمس♦ إذا اشترى ثوبًا بعين المال الذي تعلّق به الخمس، و لم ينفذه حاكم الشرع تكون المعاملة باطلة، و يكون الثوب باقيًا على ملك البائع؛ فلو صلّى فيه من دون إحراز رضا البائع، فالأحوط بطلان صلاته.

الشرط الثالث: أن لا يكون لباس المصلّي من أجزاء الميتة

٨٢٩ ♦ الصلاة في اللباس المتخذ من أجزاء الميتة♦ يشترط في لباس المصلّي أن لا يكون من أجزاء ميتة الحيوان ذي النفس السائلة (أي الذي يشخب دمه عند الذبح). بل يجب ترك الصلاة باللباس المتّخذ من ميتة الحيوان الذي هو من غير ذي النفس السائلة، مثل السمك و الحيّة.

٨٣٠ ♦ حمل المصلّي ما تحلّه الحياة من أجزاء الميتة♦ إذا كان المصلّي يحمل بعض أجزاء الميتة، مثل اللحم أو الجلد ممّا تحلّها الحياة، بطلت صلاته إن كانت لاصقة بجسده أو لباسه، و إن لم يكن لابسًا لها.

٨٣١ ♦ حمل ما لا تحلّه الحياة في الصلاة♦ إذا كان المصلّي يحمل بعض أجزاء الميتة من حيوان محلّل الأكل وكان ممّا لا تحلّه الحياة -كالشعر والصوف-، فصلاته صحيحة. ولو صلّى في لباس كان قد صنع من هذه الأشياء، صحّت صلاته أيضًا.

الشرط الرابع: أن لا يكون لباس المصلّي من أجزاء حيوان محرّم أكله

٨٣٢ ♦ الصلاة بأجزاء ما لا يؤكل لحمه♦ يشترط في لباس المصلّي أن لا يكون من أجزاء حيوان يحرم أكل لحمه؛ بل حتّى إذا لصقت شعرة منه ببدن المصلّي أو لباسه، بطلت صلاته.

٨٣٣ ♦ الصلاة برطوبة حيوان لا يؤكل لحمه♦ إذا وقع لعاب حيوان طاهر لا يؤكل لحمه (كالهرة) أو نخامته أو رطوبة أخرى منه على جسد المصلّي أو لباسه، فما دامت الرطوبة باقية، تبطل صلاته؛ ولكن لو جفّت وزالت العين، فصلاته صحيحة.

٨٣٤ ♦ الصلاة مع شعر المسلم أو عرقه ولعابه♦ إذا كان على جسد المصلّي أو ثوبه بعض الشعر من مسلمٍ آخر أو من عرقه أو لعابه، فلا إشكال في صلاته. وكذا الحكم لو حمل المصلّي لؤلؤًا أو شمعًا أو عسلًا.

٨٣٥ ♦ الصلاة في ثوب احتمل اتّخاذه ممّا لا يؤكل لحمه♦ إن شكّ في كون ثوبه من حيوان يحرم أكل لحمه أو يحلّ، فالأحوط استحبابًا ترك الصلاة فيه، من غير فرق بين أن يكون مصنوعًا في الدول الإسلامية أو في غيرها.

٨٣٦ ♦ الصلاة في الصدف♦ تجوز الصلاة في الصدف، لكنّه خلاف الاحتياط الاستحبابي؛ أما إذا علم بأنّه من حيوان يحرم أكل لحمه، فلا تصحّ الصلاة فيه.

٨٣٧ ♦ الصلاة في الخزّ أو جلد السنجاب♦ لا بأس بالصلاة مع لُبس الخزّ الخالص أو شيءٍ من السنجاب. والأحوط استحبابًا ترك الصلاة في جلد السنجاب.

٨٣٨ ♦ الصلاة في الثوب المتّخذ ممّا لا يؤكل أكله مع الجهل أو النسيان♦ إذا كان المصلّي ملتفتًا إلى المسألة الشرعيّة، ولكنّه صلّى غفلةً عن الموضوع، في الثوب المتّخذ من الحيوان الذي يحرم أكله، أو كان يعتقد أنّه من غير الحيوان الذي يحرم أكله، فالأحوط استحبابًا إعادة الصلاة؛ أمّا إذا صلّى فيه نسيانًا بأنه من حيوان يحرم أكله فعليه إعادة الصلاة.

الشرط الخامس: أن لا يكون ثوب الرجل المصلّي من ذهب

٨٣٩ ♦ لبس الرجال ما صنع من الذهب♦ يحرم على الرجال لُبس المنسوج أو المصنوع من الذهب و تبطل الصلاة فيه و لا بأس بذلك للنساء في الصلاة و في غيرها.

٨٤٠ ♦ لبس الذهب في الصلاة♦ يحرم على الرجل لُبس الذهب؛ سواء أكان قلادة توضع على الصدر، أو خاتم، أو ساعة يدوية، أو نظّارة، و تبطل الصلاة في هذه الأشياء. و لكن لا إشكال في ذلك للمرأة في الصلاة و في غيرها.

٨٤١ ♦ صلاة الرجل في الذهب مع الجهل أو النسيان♦ إذا كان الرجل جاهلًا أو شاكًّا في كون ثوبه أو خاتمه من الذهب، و صلّى في ذلك، صحّت صلاته. و الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة. و لكن إذا كان ناسيًا بأنّ ثوبه أو خاتمه من الذهب، و صلّى فيه وجبت عليه إعادة الصلاة، و إذا خرج الوقت، فعليه القضاء.

الشرط السادس: أن لا يكون لباس المصلّي من الحرير الخالص

٨٤٢ ♦ لبس الحرير في الصلاة و غيرها♦ يعتبر أن لا يكون ثوب المصلّي -رجلًا كان أو امرأة- من الحرير الخالص، حتّى مثل العرقجين و الحزام، كما يحرم لبس الحرير الخالص على الرجل في غير الصلاة أيضًا.

٨٤٣ ♦ كون البطانة من الحرير♦ إذا كانت بطانة الثوب جميعها أو بعضها من الحرير الخالص، يحرم على الرجل لبسها، و تبطل الصلاة فيها.

٨٤٤ ♦ احتمال كون الثوب من الحرير♦ يجوز لبس ما يشكّ في كونه من الحرير الخالص أو غيره، و لا إشكال في الصلاة معه.

٨٤٥ ♦ حمل المصلّي منديل الحرير♦ يجوز حمل منديل الحرير و أمثاله في جيب الرجل، و لا تبطل الصلاة معه.

٨٤٦ ♦ لبس النساء للحرير♦ يجوز لبس النساء الحرير الخالص في غير الصلاة؛ و ليترك لبسه في حال الصلاة.

أحكام لباس المصلّي

٨٤٧ ♦ لبس الثوب الفاقد للشرائط عند الاضطرار♦ يجوز في حال الاضطرار لبس الثوب إذا كان مغصوبًا أو منسوجًا من الذهب أو متخذًا من الحرير الخالص. وكذلك لا إشكال في الصلاة فيه إذا كان المصلّي لا يجد غير هذه الثياب و يضطرّ إلى لبس الثوب في حال الصلاة.

٨٤٨ ♦ انحصار الثوب في الغصبيّ أو المتّخذ من الميتة♦ إذا لم يوجد عنده غير اللباس الغصبيّ أو اللباس المتّخذ من الميتة، و لم يكن مضطرًّا إلى لبس اللباس، يجب عليه العمل بوظيفة العراة في الصلاة و المذكورة في المسألة ٨٠٥.

٨٤٩ ♦ انحصار الثوب في المتّخذ ممّا لا يؤكل لحمه♦ إذا لم يكن عنده إلّا الثوب المتخذ من الحرير الخالص أو حيوان يحرم أكله، فإن كان مضطرًّا إلى لبس الثوب في الصلاة، جاز له الصلاة بهذا الثوب، و إن لم يكن مضطرًا، وجب عليه العمل بوظيفة العراة المذكورة سابقًا.

٨٥٠ ♦ انحصار الثوب في المنسوج من الذهب♦ إذا لم يكن عند المصلّي إلّا الثوب المذهّب، فإن لم يكن مضطرًّا إلى لبس الثوب وجب عليه العمل بوظيفة العراة في الصلاة المذكورة سابقًا.

٨٥١ ♦ وجوب تحصيل الساتر للصلاة♦ إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته في الصلاة، وجب عليه تهيئة الساتر، و لو بالشراء أو بالإجارة و لكن إذا كان في تهيئة الساتر مشقّة لا تتحمّل عادة، أو هتك لحرمته فلا يجب؛ بل يجوز له العمل بوظيفة العراة في الصلاة المذكورة سابقًا.

٨٥٢ ♦ العارية و الهبة لتحصيل الساتر♦ من لم يكن عنده ثوب، فلو وهبه شخص أو أعاره إيّاه، وجب عليه القبول إن لم يكن في ذلك مشقّة غير قابلة للتحمل، و لا كان هتكًا لحرمته؛ بل إن لم يكن أيضًا في الاستعارة أو طلب الهبة مشقّة غير قابلة للتحمل و لا كان هتكًا لحرمته، وجب عليه الطلب أو الاستعارة ممن يملك الثوب.

٨٥٣ ♦ لباس الشهرة♦ يحرم لبس اللباس الذي يكون قماشه أو لونه أو خياطته غير متعارفة بين الناس، في ما إذا تسبّب هتك الحرمة -كما لو لبس أهل العلم في الظروف العاديّة لباس الجنديّ-. و أمّا إذا لم يوجب ذلك هتك الحرمة، ففي اللبس كراهة شديدة، و الأحوط استحبابًا الترك؛ و في الصورتين صحّت الصلاة فيه.

٨٥٤ ♦ لبس الرجل ما يخصّ النساء و العكس♦ لا يجوز أن يجعل الرجل ما يخصّ النساء لباسًا معتادًا

لنفسه و تجعل المرأة ما يخصّ الرجال لباسًا معتادًا لنفسها و لكن تصحّ الصلاة في تلك الملابس. و الأحوط استحبابًا عدم لبس الرجل لباس المرأة رأسًا، و عدم لبس المرأة لباس الرجل كذلك، لا سيّما حال الصلاة.

٨٥٥ ♦ الصلاة مضطجعًا بلحافٍ فاقد للشرائط♦ من وجبت عليه الصلاة مضطجعًا فإن كان لحافه من أجزاء الحيوان المحرّم أكله، لا تصحّ صلاته فيه؛ و إن لم يكن عاريًا. و إذا كان اللحاف نجسًا أو من الحرير الخالص، فإن صدق عليه أنّه لبسه، بطلت صلاته فيه و لا بأس بأن يتغطّى به، و لا يضرّ ذلك بصلاته. و أمّا إن كان فراشه نجسًا أو حريرًا خالصًا، لا يضرّ ذلك بصلاته نعم إذا لفّ بعضه على جسده بحيث يصدق عليه اللبس، بطلت صلاته فيه.

و إن كان فراشه من أجزاء الحيوان المحرّم أكله فلا يجوز الصلاة عليه لو صدق أنه يصلّي في الفراش.

ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

٨٥٦ ♦ العفو عن النجاسة في بدن المصلّي و ثوبه♦ تصحّ الصلاة مع نجاسة بدن المصلّي أو ثوبه في ثلاث صور:

- الأولى: إذا تنجّس بدن المصلّي أو ثوبه بسبب جرح أو قرح أو دمل في بدنه.
- الثانية: إذا تلوّث بدن المصلّي أو ثوبه بدم مقداره أقلّ من الدرهم (و بما أنّ قطر الدرهم المتعارف في الزمان السابق كان على الأقلّ ٢٣ ميليمترًا، يعتبر أن يكون الدم أقلّ من هذا المقدار).
- الثالثة: إذا اضطرّ إلى الصلاة في البدن النجس أو في الثوب النجس.

٨٥٧ ♦ موارد العفو عن النجاسة في ثوب المصلّي♦ تصحّ الصلاة في ما إذا كان لباس المصلّي نجسًا في صورتين فقط:

- الأولى: إذا كانت قطعًا صغارًا كالعرقجين و الجورب.
- الثانية: إذا كان ثوب المربّية للطفل الصغير نجسًا، سواء أ كان ذكرًا أو أنثى، و سيأتي تفصيل أحكام هاتين الصورتين في المسائل الآتية.

٨٥٨ ♦ الصلاة بدم الجروح و القروح♦ إن كان على لباس المصلّي أو بدنه دم جرح أو قرح، فما دام الجرح أو القرح لم يبرأ، جاز له الصلاة مع ذلك الدم. و كذا تجوز الصلاة إن كان القيح الخارج مع الدم، أو الدواء الموضوع على الجرح المتنجّس به، في بدن المصلّي أو لباسه.

٨٥٩ ♦ تعدّي نجاسة الجرح عن أطراف المحلّ♦ إذا تنجّس بالجرح موضع من البدن أو اللباس الذي يقع بعيدًا عن الجرح وكان بمقدار درهم أو أكثر، فلا يصحّ الصلاة فيه؛ و لكن إذا كان تنجّس ذلك الموضع و تلوّثه بالجرح متعارفًا، فلا مانع من الصلاة فيه.

٨٦٠ ♦ سراية الدم من الجرح الداخل إلى بدن المصلّي و ثوبه♦ لايجوز الصلاة بالدم الخارج من الجرح الواقع في جوف الأنف أو الفم و نحوهما وكذلك دم البواسيرإن لم تكن مناشؤه ظاهرة في الخارج، أمّا إذا ظهرت مناشؤه في الخارج جاز الصلاة معه.

٨٦١ ♦ الصلاة بدم احتمل كونه من الجرح♦ من كان في بدنه جرح، و رأى على بدنه أو ثوبه قريبًا من الجرح دمًا، و لم يدرِ هل هومن دم الجرح أو أنّه دم آخرفالأحوط استحبابًا ترك الصلاة في ذلك الدم.

٨٦٢ ♦ الصلاة بدم جروح متعدّدة♦ من كان على بدنه عدّة جروح متقاربة بحيث تعتبر جرحًا واحدًا، فما دامت لم تبرأ جميعها، لا إشكال في الصلاة فيها؛ و لكن إن كانت الجروح متباعدة، بحيث يعتبر كلّ واحد منها جرحًا مستقلًا، فأيّ واحد منها برأ وجب تطهيرالبدن أو الثوب من دمه للصلاة.

٨٦٣ ♦ الصلاة بدم غيرالجرح♦ إذا كان على بدن المصلّي أو ثوبه شيءٌ من دم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة أو دم الكلب أو الخنزيرأو الكافرأو الحيوان المحرّم أكله فصلاته باطلة و لوكان الدم بمقدار رأس إبرة، و أمّا سائرالدماء مثل دم جسد الإنسان أو دم الحيوانالمحلّل أكله، فلا إشكال في الصلاة فيه إن كان دم الجروح أو القروح أو كان أقلّ من الدرهم و إن كان متفرقًا وكان مجموعه أقلّ من الدرهم.

٨٦٤ ♦ سراية الدم إلى الجانب الآخر من ثوب بلا بطانه♦ إذا كان الثوب بدون بطانة و أصابه الدم حتّى نفذ إلى الجهة الأخرى، فهو دم واحد. و إذا أصاب الثوب دم آخرمن الجانب الآخر، يعتبر كلّ واحد منهما دمًا مستقلًا إذا لم يتّصل أحدهما بالآخر، فإن كان مجموع الدمين في الجانبين أقلّ من الدرهم، تصحّ الصلاة فيه، و إذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر، تبطل الصلاة. و أمّا إذا اتّصل أحدهما بالآخرفالأحوط استحبابًا إجراء حكم صورة عدم الاتصال فيه أيضًا.

٨٦٥ ♦ سراية الدم إلى الجانب الآخر من ثواب واجد للبطانة♦ إذا كانت للثوب بطانة و أصابه الدم حتى وصل إلى البطانة، أو أصاب البطانة حتى وصل إلى الثوب، احتسب كلّ من الظهارة و البطانة بحيالها فإن كان مجموع ما فيهما أقلّ من الدرهم فالصلاة فيه صحيحة، و إن كان بمقدار درهم أو أزيد فالصلاة باطلة.

٨٦٦ ♦ إصابة الرطوبة بدم أقلّ من درهم♦ إذا كان الدم الذي في الثوب أو البدن أقلّ من درهم و أصابته رطوبة، فإن كان الدم مع الرطوبة بمقدار الدرهم أو أكثر أو تعدّت الرطوبة إلى سائر الجوانب، فالصلاة باطلة. و لكن إذا كان مقدارهما أقلّ من الدرهم و لم تتعدّ الرطوبة إلى سائر الجوانب، صحّت الصلاة فيه ظاهرًا، و إن كان الأحوط استحبابًا ترك ذلك.

٨٦٧ ♦ حكم المتنجّس بالدم♦ إذا لم يكن على البدن أو الثوب دم، و لكن تنجّس بسبب ملاقاته للدم، فلا تصحّ الصلاة معه و إن كان أقلّ من الدرهم.

٨٦٨ ♦ وقوع النجاسة على الدم المعفوّ♦ إذا كان على البدن أو الثوب دم، فأصابته نجاسة أخرى -كقطرة من البول-، فلا تصحّ الصلاة معه و إن كان الدم أقلّ من الدرهم.

٨٦٩ ♦ ملابس يعفى عن نجاستها في الصلاة♦ إذا كانت القطع الصغيرة من لباس المصلّي -التي لا تستر العورة- كالعرقجين و الجورب، نجسة فإن لم تكن مصنوعة من الحرير الخالص أو الميتة أو من حيوان يحرم أكل لحمه، تصحّ الصلاة بها. وكذلك لا إشكال في الصلاة بخاتم متنجّس أو نظّارة متنجّسة.

٨٧٠ ♦ حمل الأشياء النجسة في الصلاة♦ يجوز للمصلّي حمل الأشياء النجسة في الصلاة، كالمنديل و المفتاح و السكين. و لا يبعد جواز حمل مطلق اللباس النجس. و لكن الأحوط استحبابًا الاجتناب عن جميع ذلك، خصوصًا إذا كان من الميتة؛ نعم لو كان يصدق معه الصلاة في الثوب النجس -كما لو شدّ على ظهره اللباس النجس- تبطل صلاته حينئذٍ.

٨٧١ ♦ ثوب المربّية للطفل♦ المرأة المربية للطفل الذكر أو الأنثى إذا لم تجد أكثر من ثوب واحد و لم تتمكّن من شراء أو استئجار أو استعارة غير ذلك الثوب، تجوز لها الصلاة في ثوبها المتنجّس ببول الطفل إذا غسلته في اليوم و الليلة مرّة واحدة؛ و يجوز لها تطهير الثوب في أيّ ساعة أرادت. و لكن الأحوط استحبابًا أن تصلّي قبيل المغرب حتّى تتمكّن من الإتيان بأربع فرائض بلباس طاهر، أو بأقلّ نجاسة ممكنة. وكذلك لو كان عندها عدّة ثياب، وكانت مضطرة إلى لبسها جميعًا، يكفيها غسلها مرّة واحدة في اليوم و الليلة.

٨٧٢ ♦ ثوب المربّية للطفل الأنثى♦ إذا تنجّس ثوب المربّية للطفل الأنثى ببول الطفل، فالأحوط استحبابًا أن تطهّره للصلاة و لا تكتفي بالغسل مرّة واحدة في اليوم و الليلة.

٨٧٣ ♦ مستحبّات لباس المصلّي♦ يستحبّ في لباس المصلّي أمور، منها: لبس العمامة، التحنّك، لبس الرداء، لبس أنظف الثياب، لبس الثوب الأبيض، استعمال العطر، و لبس الخاتم العقيق.

٨٧٤ ♦ مكروهات لباس المصلّي♦ يكره في لباس المصلّي أمور، منها: لبس الثوب الأسود، و الثوب الضيّق، و الثوب الوسخ، و لبس ثوب شارب الخمر و من لا يعتني بالنجاسة، و لبس ثوب أو خاتم نقشت عليه صورة ذي الروح، و كذلك يكره أن تكون أزرار ثوب المصلّي أو ثيابه محلولة إذا كان يتعرّى بعض بدنه.

مكان المصلّي

شرائط مكان المصلّي

يشترط في مكان المصلّي سبعة أمور:

الشرط الأوّل

أن يكون مباحًا على الأحوط.

٨٧٥ ♦ الصلاة في مكان مغصوب♦ من صلّى في ملك مغصوب، و إن كان على السجاد أو الكرسي أو نحوهما، فقد ارتكب كبيرة و تبطل صلاته على الأحوط. بل الأحوط بطلان الصلاة تحت السقف المغصوب أو الخيمة المغصوبة؛ نعم لو كانت الصلاة تحت الخيمة المغصوبة تؤدّي إلى تحريكها، يكون حكمها حكم الصلاة في المكان المغصوب بلا إشكال.

٨٧٦ ♦ الصلاة في مكان يملك منفعته شخص آخر♦ الصلاة في مكان يملك منفعته شخص آخر بدون رضا مالكها، محرّمة بل باطلة على الأحوط فلو كان المنزل مؤجّرًا فصلّى فيه صاحب المنزل أو غيره من دون رضا المستأجر فالصلاة باطلة على الأحوط. و كذا لو كان المكان ممّا لا يجوز التصرّف فيه لتعلّق حقّ الغير به، فلو أوصى الميّت بصرف ثلث ماله المشاع، فلا تجوز الصلاة في ملكه قبل تنفيذ وصيته بل هي باطلة على الأحوط.

٨٧٧ ♦ الصلاة في مكان تعلّق به حقّ الغير♦ من كان جالسًا في مسجد أو غيره من المباحات فأزاحه عن مكانه شخص و صلّى فقد عصى و صلاته باطلة على الأحوط.

٨٧٨ ♦ صلاة المعذور في مكان مغصوب♦ إذا صلّى في المكان المغصوب لعذرٍ من الأعذار، صحّت صلاته بلا إشكال، كما لو صلّى في المكان المشكوك في غصبيّته مع عدم التقصير، أو صلّى غفلة عن الغصب أو اشتباهًا أو جهلًا بحرمة التصرّف فيه فظنّ الإباحة، أو كان ناسيًا للغصب و تذكّر بعد الصلاة، نعم إذا كان المصلّي هو الغاصب و صلّى في ذلك المكان نسيانًا، فقد ارتكب كبيرة و لا يعدّ نسيانه عذرًا له و صلاته باطلة على الأحوط.

٨٧٩ ♦ الصلاة في مكان مغصوب بلا علم بحكمه الوضعيّ♦ إذا صلّى في مكان مغصوب عالمًا بحرمة التصرّف فيه، بطلت صلاته على الأحوط و إن لم يكن عالماً ببطلان الصلاة في المكان المغصوب.

٨٨٠ ♦ الصلاة على الدابّة المغصوبة♦ من اضطرّ إلى الصلاة راكبًا، تبطل صلاته على الأحوط إذا كان مركوبه مغصوبًا و كذا إذا كان سرج المركوب أو نعلاه مغصوبًا. و هكذا حكم الصلاة المندوبة على ذلك المركوب.

٨٨١ ♦ الصلاة في المشاع بلا رضا شريكه♦ من كان شريكًا مع غيره في ملك و لم تكن حصّته مفروزة، لا يجوز له التصرّف و تبطل الصلاة في ذلك الملك من دون رضا شريكه على الأحوط.

٨٨٢ ♦ الصلاة في ملك مشترى بعين مال تعلّق به الخمس♦ إذا اشترى ملكًا بعين مال لم يدفع خمسه و لم يُجز المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء المعاملة، يحرم التصرّف في ذلك الملك، و الأحوط بطلان الصلاة فيه.

٨٨٣ ♦ إحراز رضا المالك للصلاة في ملكه♦ إذا أذن المالك لفظًا في الصلاة في ملكه مع العلم بعدم رضاه قلبًا، لم يجز التصرّف في ذلك الملك و الأحوط بطلان الصلاة فيه؛ و مع الشكّ في رضاه القلبي يجوز التصرّف و تصحّ الصلاة و كذا إذا لم يأذن لفظًا و لكن علم رضاه قلبًا. و أمّا إذا لم يأذن و شكّ في رضاه قلبًا، لا يجوز التصرّف و الأحوط بطلان صلاته في ملكه.

٨٨٤ ♦ الصلاة في ملك ميّت تعلّق بذمّته الخمس أو الزكاة♦ يحرم التصرّف في ملك ميّت تعلّق بذمّته الخمس أو الزكاة، و الأحوط بطلان الصلاة فيه و لكن إذا دُفع ما في ذمته أو ضُمن ذلك بحيث سقط عنه الدين فلا إشكال في الصلاة في ذلك الملك قطعًا.

٨٨٥ ♦ الصلاة في ملك الميّت المديون♦ يحرم التصرّف في ملك الميّت المديون للناس، و الأحوط بطلان الصلاة فيه. و لكن إذا ضُمن أداء الدين بحيث سقط عنه الدين، أو رضي الدائن أو من له

ولاية الدين، فلا إشكال في التصرّف و الصلاة في الملك.

٨٨٦ ♦ الصلاة في ملك ميّت بعض ورثته صغير أو مجنون♦ إن لم يكن في ذمّة الميّت دين، وكان بعض ورثته صغيرًا أو مجنونًا أو غائبًا، يحرم التصرّف في ملك الميّت من دون رضا وليّهم، و الأحوط بطلان الصلاة فيه.

٨٨٧ ♦ الصلاة في الفنادق و الحمامات♦ لا إشكال في الصلاة في الفنادق و الحمامات العامة و أمثالها المفتوحة للداخلين، الّتي يحصل لمتعارف الناس الاطمئنان برضا المالك؛ و لكن في غير هذه الأماكن إنما تصحّ الصلاة في ما إذا أُحرز رضا المالك، و لو كان بدلالة التزامية كما لو أذن لشخصٍ في الجلوس في ملكه و النوم فيه، حيث يفهم من ذلك أيضًا الرضا بالصلاة و لو صلّى بدون إحراز رضا المالك فصلاته باطلة على الأحوط.

٨٨٨ ♦ الصلاة في الأراضي المتسعة♦ تجوز و تصحّ الصلاة في الأراضي الواسعة جدًّا الّتي يتعسّر على أكثر الناس، الخروج منها إلى مكان آخر في وقت الصلاة؛ و إن نهى المالك عن الصلاة فيها، أو علم عدم رضاه أو كان صغيرًا أو مجنونًا. و لكنّ الأحوط استحبابًا في هذه الصور ترك الصلاة فيها. و أمّا الغاصب فصلاته في المكان الذي غصبه محرّمة بل باطلة على الأحوط و إن كان واسعًا جدًّا؛ وكذلك حكم من يتصرّف في ذلك المكان على حسابه كزوجته و أولاده و ضيوفه.

الشرط الثاني

استقرار مكان المصلّي، فيجب أن لا يكون متحرّكًا.

٨٨٩ ♦ الاضطرار إلى الصلاة في مكان متحرك♦ إذا اضطرّ إلى الصلاة لضيق الوقت أو لسبب آخر في مكان متحرّك كالسيارة أو السفينة أو القطار، فعليه أن يراعي -قدر الإمكان- الاستقرار و اتّجاه القبلة، و إذا انحرفت وسيلة النقل عن القبلة أثناء المسير، اتّجه المصلّي نحو القبلة.

٨٩٠ ♦ الصلاة في السفينة و نحوها حال التوقف♦ لا مانع من الصلاة في السيارة و السفينة و القطار و نحو ذلك، حال عدم تحرّكها، إذا راعى سائر الشروط.

٨٩١ ♦ الصلاة على الصبرة و البيدر♦ تبطل الصلاة على بيادر القمح أو الشعير و نحوها ممّا لا يمكن الاستقرار عليها.

٨٩٢ ♦ الصلاة في مكان لا يطمئن بإمكان إتمام الصلاة فيه♦ الأحوط استحبابًا أن يصلّي في مكان

يطمئنّ فيه من إتمام الصلاة، و أن لا يصلّي في الأماكن التي يحتمل فيها عدم التمكن من إتمام الصلاة؛ و ذلك لوجود الريح أو لنزول الأمطار أو لشدّة ازدحام الناس و أمثال ذلك. و إذا اعتقد عدم التمكن من إتمام الصلاة، لكن تمكّن من إتمامها صدفةً، تصحّ صلاته في ما إذا كان قد قصد القربة.

الشرط الثالث

جواز البقاء على الأحوط فيترك الصلاة في الأماكن التي يحرم البقاء فيها على الأحوط مثل: الصلاة تحت سقف يشرف على السقوط.

٨٩٣ ♦ خلوة الرجل مع المرأة الأجنبيّة و الصلاة فيها♦ يحرم خلوة الرجل مع المرأة الأجنبيّة بحيث لا ثالث معهما، و لا يمكن دخول شخص عليهما إن احتملا الوقوع في المعصية، بل و إن لم يحتملا ذلك على الأحوط، و الأحوط بطلان الصلاة في الصورتين و إذا كان الرجل مشغولًا بالصلاة و دخلت عليه امرأة أجنبيّة يشمله نفس الحكم، و كذلك العكس.

٨٩٤ ♦ الصلاة في مجالس الحرام♦ البقاء في مجالس اللهو و اللعب و التى يغنى فيها مطربًا أو التي يضرب فيها الأوتار الموسيقية و نحوها، حرام إذا كان تأييدًا للمعصية، و الأحوط بطلان الصلاة فيها.

الشرط الرابع

جواز الوقوف و الجلوس على الأحوط. فالأحوط ترك الصلاة فيما يحرم فيه الوقوف أو الجلوس، كالفراش المكتوب عليه اسم الله تعالى.

الشرط الخامس

عدم التقدّم على مراقد المعصومين عليهم السلام.

٨٩٥ ♦ الصلاة مقدّمًا على قبر المعصوم عليه السلام♦ يعتبر أن لايتقدّم المصلّي على قبر النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام. و يحرم التقدّم إذا كان يستلزم هتك الحرمة و لا إشكال في الصلاة مع التقدّم في صورة وجود الحائل بين المصلّي و المرقد الشريف، كالحائط. لكن لا يكفي حيلولة الصندوق الشريف و الضريح و القماش الموضوع عليه.

الشرط السادس

أن لا يكون في مكان المصلّي نجاسة مسرية.

٨٩٦ ♦ الصلاة في مكان نجس/ عدم تنجّس موضع السجود♦ إذا كان في مكان المصلّي نجاسة يشترط أن لا يكون فيه رطوبة توجب نجاسة بدن المصلّي أو لباسه، نجاسة لا تغتفر في الصلاة. و أمّا موضع السجود فلو كان نجسًا، بطلت الصلاة، و إن كان جافًّا؛ نعم إن كان بعض محلّ السجود نجسًا مع عدم سراية النجاسة إلى البدن أو اللباس، فلا إشكال في الصلاة. و الأحوط استحبابًا أن لا يكون مكان المصلّي نجسًا مطلقًا.

الشرط السابع

أن لا يكون موضع سجود المصلّي أعلى أو أخفض من موضع القدم بمقدار أربع أصابع مضمومات. و سيأتي تفصيل هذه المسألة في أحكام السجدة.

الشرط الثامن

أن لاتتقدّم المرأة على الرجل و لا تحاذيه على الأحوط استحبابًا.

٨٩٧ ♦ تقدّم المرأة على الرجل أو محاذاتهما♦ ينبغي أن يكون بين الرجل و المرأة حال صلاتهما مع محاذاتهما أو تقدّم المرأة فصل عشرة أذرع، و بما أنّ الأذرع المتعارفة تختلف بعضها عن البعض الآخر؛ فالمناسب رعاية أكبر الأذرع المتعارفة، و الصلاة بدون الفصل المتقدم مكروهة و تشتدّ الكراهة إذا كان الفصل أقلّ من شبر.

و هذا الحكم لا يجري في المسجد الحرام و حواليه ممّا يكون محلّ ازدحام المصلّين فلا كراهة في صلاة الرجل و المرأة مع محاذاتهما بل مع تقدّم المرأة في هذه الأماكن. أمّا في سائر أماكن مكة المكرمة فينبغي رعاية الفصل المذكور.

٨٩٨ ♦ حكم الصلاة من دون مراعاة الفاصل♦ إذا صلّت المرأة بحذاء الرجل، أو تقدّمت عليه من دون رعاية الفصل المذكور، و قد شرعا في الصلاة معًا، فالأحوط استحبابًا عليهما إعادة الصلاة. و إذا صلّى أحدهما بعد الآخر، فالأحوط استحبابًا أن يعيد المتأخّر صلاته.

٨٩٩ ♦ حكم التقدّم أو المحاذاة مع وجود الحائل♦ إذا كان بين الرجل و المرأة حائل كالحائط أو الستار أو نحوهما؛ بحيث لا يرى أحدهما الآخر، أو كان مكان أحدهما أعلى من الآخر بحيث لا يصدق عليه تقدّم المرأة على الرجل، صحّت صلاتهما بلا إشكال.

الشرط التاسع

أن لا يصلّي على سطح الكعبة و في جوفها على الأحوط استحبابًا.

٩٠٠ ♦ الصلاة على سطح الكعبة♦ الأحوط استحبابًا ترك إتيان الصلاة الواجبة أو المستحبّة على سطح الكعبة في حال الاختيار. و لا إشكال في صحّة الصلاة هناك في حال الاضطرار.

٩٠١ ♦ الصلاة في جوف الكعبة♦ يكره الإتيان بالصلاة الواجبة في جوف الكعبة اختيارًا و الأحوط استحبابًا ترك ذلك؛ و لا بأس بالصلاة المستحبّة في الكعبة، بل يستحبّ صلاة ركعتين في جوفها في مقابل كلّ ركن من الأركان.

الأماكن التي يستحبّ الصلاة فيها

٩٠٢ ♦ الصلاة في المسجد/ أفضل المساجد♦ قد ورد التأكيد في الشريعة الإسلامية على الصلاة في المساجد؛ و أفضل المساجد المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ مسجد الكوفة، ثمّ المسجد الأقصى، ثمّ المسجد الجامع من كلّ مدينة، ثمّ مسجد المحلّة، ثمّ مسجد السوق.

٩٠٣ ♦ أفضل الأماكن لصلاة النساء♦ الأفضل للنساء الصلاة في البيوت، ففي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت».

٩٠٤ ♦ الصلاة في حرم الأئمّة عليهم السلام♦ يستحبّ الصلاة في حرم الأئمة عليهم السلام، بل هو أفضل من المسجد. و الصلاة في حرم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام تعدل مائتي ألف صلاة.

٩٠٥ ♦ الصلاة في مسجد لا يصلّي فيه أحد و صلاة جار المسجد♦ يستحبّ الإكثار من الذهاب إلى المسجد، لا سيّما المسجد الذي لا يصلّي فيه أحد. و يكره لجار المسجد الصلاة في غيره بغير عذر.

٩٠٦ ♦ المعاشرة مع من لا يحضر المسجد♦ يستحبّ الاجتناب عن مؤاكلة من لا يحضر المسجد و مشاربته و مشاورته و مجاورته و مناكحته.

٩٠٧ ♦ الأماكن التي يكره فيها الصلاة♦ تكره الصلاة في عدّة مواضع، منها:

١- الحمام ٢- الأرض السبخة ٣- مقابل الإنسان ٤- مقابل الباب المفتوح ٥- في الطرق و الشوارع و الأزقّة، إذا لم يكن فيه مزاحمة للآخرين (و إلّا تحرم و الصلاة باطلة على الأحوط) ٦- مقابل النار أو السراج ٧- في المطبخ و بيت النار ٨- قبال البالوعة أو الحفرة التي يبال فيها

٩- مقابل صورة أو تمثال ذوات الأرواح، إلّا مع تغطيته ١٠- في غرفة فيها جنب ١١- في المكان الذي فيه صورة ذوات الأرواح و إن لم تكن في مقابل المصلّي ١٢- مقابل القبر ١٣- على القبر ١٤- بين قبرين ١٥- في المقبرة.

٩٠٨ ♦ طريق رفع الكراهة لمن يصلّي في الممرّ♦ يستحبّ لمن يصلّي في مكان يمرّ المارّة بين يديه، أو كان في مقابله شخص، أن يضع أمام مسجده سترة، و يكفي في ذلك خشبة أو مسبحةٌ أو حبل.

أحكام المساجد

٩٠٩ ♦ تنجيس أرض المسجد و جدرانه♦ يحرم تنجيس أرض المسجد و سقفه و سطحه و جدرانه الداخلية، و من علم بالنجاسة وجبت عليه إزالتها فورًا. و الأحوط عدم تنجيس الجدران الخارجية للمسجد و إزالة النجاسة عنها فورًا لو تنجّست.

٩١٠ ♦ العجز عن تطهير المسجد♦ من لم يتمكّن من تطهير المسجد أو يحتاج إلى من يساعده على ذلك و لم يجد، لا يجب عليه التطهير و إنّما يجب عليه إخبار من يحتمل تمكّنه من ذلك.

٩١١ ♦ حفر المسجد و تخريبه للتطهير♦ إذا تنجّس موضع من المسجد بحيث لا يمكن تطهيره إلّا بالحفر أو التخريب، وجب الحفر و التخريب؛ و يجب على الشخص الذي نجّس المسجد التعمير و ملء المكان الذي حُفر، و لا يجب ذلك على غيره.

٩١٢ ♦ تنجيس مكان كان مسجدًا♦ إذا غُصب مسجد و بُني مكانه دارٌ أو نحوه، بحيث لا يمكن عرفًا رجوعه إلى الحالة المسجدية، أو انهدم على وجه لا يمكن الصلاة فيه، فالأحوط استحبابًا عدم تنجيسه، و تطهيره إن تنجّس.

٩١٣ ♦ تنجيس حرم المعصومين عليهم السلام♦ يحرم تنجيس حرم النبيّ الأعظم و الأئمة المعصومين عليهم السلام، و إذا تنجّس أحدها، فإن كان بقاء النجاسة هتكًا، يجب التطهير فورًا؛ بل الأحوط استحبابًا التطهير في حالة عدم الهتك أيضًا.

٩١٤ ♦ تطهير باريّة المسجد أو فرشه♦ إذا تنجّست باريّة المسجد أو فرشه، وجب التطهير. و إذا أدّى تطهيره بالماء إلى خرابه، و كان قصّ الموضع النجس أفضل، وجب القصّ.

٩١٥ ♦ إدخال عين النجاسة أو المتنجّس في المسجد♦ يحرم إدخال عين النجاسة أو الشيء المتنجّس

في المسجد، إذا سبّب ذلك نجاسة المسجد أو كان في ذلك هتك للمسجد؛ و الأحوط استحبابًا عدم الإدخال في غير هذه الصورة أيضًا.

٩١٦ ♦ إقامة المآتم في المسجد♦ لا بأس بضرب الخباء في المسجد و نصب السواد فيه و وضع وسائل الشاي لأجل مآتم أهل البيت عليهم السلام إذا لم يكن مضرًّا بالمسجد و لم يمنع من الصلاة فيه.

٩١٧ ♦ تزيين المسجد بالذهب و التصوير♦ الأحوط استحبابًا عدم تزيين المسجد بالذهب و صور ذوات الأرواح، كالإنسان و الحيوان.

٩١٨ ♦ نقل المسجد إلى ملك الغير♦ لا يجوز بيع المسجد أو إدخاله في ملك أحد أو ضمّه إلى الطرق و لو انهدم المسجد.

٩١٩ ♦ بيع أبواب المسجد و شبابيكه♦ يحرم بيع الأبواب و الشبابيك و غيرها من الأشياء المتعلّقة بالمسجد. و إذا انهدم المسجد، وجب صرفها في عمارة المسجد نفسه و إذا لم يكن لها مصرف في ذلك المسجد وجبت الاستفادة منها في مسجد آخر، و إذا لم يكن لأعيانها مصرف في المساجد، جاز -حينئذٍ- بيعها و صرف ثمنها -إن أمكن- في ما يكون أقرب إلى نظر الواقف.

٩٢٠ ♦ بناء المساجد و تعميرها♦ يستحبّ بناء المساجد، و تعمير ما كان منها معرضاً للانهدام. و إذا أصبح المسجد لا يمكن تعميره، جاز هدمه و إعادة بنائه من جديد؛ بل يجوز هدم المسجد الذي ليس في معرض الانهدام، إذا احتاج الناس إلى مسجد أوسع منه، فيهدم ثمّ يوسّع.

٩٢١ ♦ ما يستحبّ بالنسبة الى المساجد♦ يستحبّ تنظيف المسجد و إضاءته. و يستحبّ لمن أراد الذهاب إلى المسجد أن يتطيّب و يلبس الثياب النظيفة و الفاخرة، و أن يتعاهد نعليه؛ لئلا تكون ملوّثة، و الابتداء في دخوله بالرجل اليمنى و في الخروج باليسرى، و يستحبّ أيضًا سبق الناس في الدخول إلى المساجد و التأخّر عنهم في الخروج.

٩٢٢ ♦ صلاة التحية♦ يستحبّ لمن دخل المسجد أن يصلّي ركعتين بقصد تحيّة المسجد، و يكفيه لو صلّى صلاة واجبة أو مستحبة أخرى.

٩٢٣ ♦ ما يكره في المساجد♦ يُكره النوم في المسجد إلّا لضرورة. و يكره أيضًا التكلّم في المسجد بأمور الدنيا، و البيع و الشراء، و الاشتغال بصنعة و قراءة الأشعار الخالية من المواعظ و نحوها؛ كما يُكره إلقاء النخامة و النخاعة في المسجد، و إنشاد الضالّة، و رفع الصوت إلّا في الأذان.

٩٢٤ ♦ كراهة حضور بعض الأفراد في المساجد♦ يُكره تمكين المجنون من دخول المساجد بل لا يجوز إذا كان جنبًا. و يكره دخول المسجد لمن أكل البصل و الثوم و نحوهما ممّا له رائحة تؤذي الناس.

الأذان و الإقامة

٩٢٥ ♦ مواضع استحباب الأذان و الإقامة♦ يستحبّ للرجل و المرأة الأذان و الإقامة قبل الصلوات الواجبة اليومية، و قد ورد تأكد ذلك على الرجل، و في صلاة المغرب و الصبح. و الأحوط استحبابًا عدم ترك الإقامة في الصلوات اليومية.

و لا يشرع الأذان و الإقامة للصلوات الأخرى الواجبة أو المستحبّة؛ نعم يستحبّ قبل الصلوات الواجبة غير اليومية -مثل صلاة الآيات- عند الإتيان بها جماعة، القول ثلاثًا: «الصلاة».

٩٢٦ ♦ استحباب الأذان و الإقامة إذا ولد الطفل♦ يستحبّ الأذان في الأذن اليمنى من المولود و الإقامة في أذنه اليسرى يوم ولادته، أو قبل أن تسقط سرّته.

٩٢٧ ♦ فصول الأذان و الإقامة♦ الأذان ثمانية عشر فصلًا: «اللّهُ أكبَر» أربع مرّات، «أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ»، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه»، «حَيَّ على الصَّلاةِ»، «حَيَّ على الفَلاحِ»، «حَيَّ على خَيْرِ العَمَلِ»، «اللّه أكبَر»، «لا إلهَ إلّا اللّهُ» كلّ منها مرّتان.

و الإقامة سبعة عشر فصلًا: و هي مثل الأذان، و لكن يسقط من أوّلها التكبير «اللّه أكبَر» مرّتين، و من آخرها التهليل «لا إلهَ إلّا اللّهُ» مرّة واحدة، و يزاد «قَدْ قامَتِ الصّلاة» بعد «حَيَّ على خَيْرِ العَمَلِ» مرّتين.

٩٢٨ ♦ الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة♦ قد ذكر الفقهاء أن الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام و خلافته بعد النبي صلى الله عليه وآله مباشرة و وصايته له ليست جزء من الأذان و الإقامة و لكن الجدير بالذكر أن ولاية أمير المؤمنين و الأئمة المعصومين عليهم السلام من أركان الإيمان بل الإسلام وليس الإسلام بدونها إلا ظاهرًا فاقدًا للمعنى؛ فينبغي الإقرار بها في الأذان و الإقامة بعد فقرة «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّه» على وجه لا يعدّ من أجزاء الأذان و الإقامة،

٩٢٩ ♦ الموالاة العرفيّة بين فصول الأذان و الإقامة♦ تشترط الموالاة العرفية بين فصول الأذان و الإقامة فلو حصل بين الفصول فصل كثير بحيث لا يعدّ عملًا واحدًا عرفًا وجبت الإعادة.

٩٣٠ ♦ ترجيع الصوت في الأذان و الإقامة♦ يحرم ترجيع الصوت في الأذان و الإقامة؛ بحيث يصدق عليه الغناء المتعارف في مجالس اللهو و اللعب، و يكره إن لم يصدق عليه الغناء.

٩٣١ ♦ سقوط الأذان في الصلاة المرتّبة على صلاة أخرى♦ من أتى بصلاة العصر متّصلة بصلاة الظهر أو مع فصلٍ قليلٍ، أو أتى بصلاة العشاء بعد صلاة المغرب أو مع فصلٍ قليلٍ، يسقط عنه الأذان في الصلاة الثانية.

٩٣٢ ♦ سقوط الأذان في موارد الجمع بين الصلاتين♦ يستحبّ و قد يجب الجمع بين الصلاتين -أي عدم فصلٍ كثيرٍ بينهما- في الموارد التالية:

- الأوّل: صلاة العصر في يوم الجمعة.
- الثاني: صلاة العصر في يوم عرفة، و هو اليوم التاسع من ذي الحجّة.
- الثالث: صلاة العشاء في ليلة عيد الأضحى لمن كان في المشعر الحرام.
- الرابع: صلاة العصر و العشاء لمن لا يستطيع التحفّظ من خروج البول أو الغائط.

في هذه الموارد إذا جمع بين الصلاتين سقط الأذان للصلاة الثانية و إذا لم يجمع بينهما لا يسقط الأذان. وكذا في كلّ مورد لم يفصل بين الصلاتين، أو كانت هناك فصل قليل، يسقط الأذان للصلاة الثانية. و الإتيان بالنافلة بين الصلاتين يعدّ فصلًا فلا يسقط الأذان معها للصلاة الثانية.

٩٣٣ ♦ الأذان و الإقامة للمأمومين♦ لم يشرّع الأذان و الإقامة لمن حضر الصلاة جماعة.

٩٣٤ ♦ الأذان و الإقامة قبل تفرّق الصفوف♦ لم يشرّع الأذان و الإقامة لمن دخل في المسجد للصلاة منفردًا أو جماعة، و قد أُقيمت الجماعة فيه، و يشترط في سقوط الأذان و الإقامة أن يجدهم مشغولين بالصلاة أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، و هذا الحكم يختصّ بالمسجد و لا يشمل غيره.

٩٣٥ ♦ الأذان و الإقامة عند اشتغال بعض المأمومين بالتعقيب♦ يسقط الأذان و الإقامة ما لم يتفرق جميع من حضر الجماعة بأن تفرّق بعضهم و اشتغل الباقي بالتعقيب، كالتسبيح و نحوه؛ و الحكم كذلك مع الشكّ في التفرق. أمّا إذا لم يشتغلوا بتعقيب الصلاة فلايسقط الأذان و الإقامة.

٩٣٦ ♦ سقوط الأذان و الإقامة إذا شكّ في صحّة الجماعة♦ إذا شكّ في صحّة صلاة الجماعة للشكّ في كيفية وقوعها خارجًا و ذلك لشبهة موضوعية، سقط الأذان و الإقامة. و لو شكّ في صحّة الجماعة لشبهة حكمية للترديد في حكم المسألة، لا يسقط الأذان و الإقامة، فلو كان شاكًّا في وجوب السورة و لم يقرأها الإمام، و بالتالي شكّ في صحّة صلاة الجماعة من دون سورة، لا يسقط الأذان و الإقامة.

٩٣٧ ♦ حكاية الأذان و الإقامة عند السماع من الغير♦ يستحبّ حكاية الأذان و الإقامة إخفاتًا لمن يسمعهما من غيره.

٩٣٨ ♦ الاكتفاء بأذان الغير و إقامته♦ يسقط الأذان و الإقامة عمن أذّن غيره -رجلًا كان أو امرأة- في مكان قريب منه، (كمن أذّن و أقام جاره) إذا لم يحصل بين الأذان و الإقامة و بين الصلاة التي يريد فعلها فصل طويل وكذا لو مرّ على من كان يؤذّن أو يقيم. و لا يشترط في جواز الاكتفاء سماع الأذان أو الإقامة أو حكايته لأذان الغير أو إقامته، و إن كان الأفضل أن يأتي بهما رجاء إذا لم يسمعهما.

٩٣٩ ♦ أذان المرأة و إقامتها في الجماعة♦ الأحوط استحبابًا أن يكون المؤذّن أو المقيم لصلاة الجماعة رجلًا، إلّا إذا كانت صلاة الجماعة للنساء، فيجزي أذان المرأة و إقامتها بلا إشكال.

٩٤٠ ♦ شروط صحّة الأذان و الإقامة♦ يعتبر في الإقامة أن تكون بعد الأذان، وكذلك يعتبر في الإقامة القيام و الطهارة من الحدث (أي الكون على الوضوء أو الغسل أو التيمّم).

٩٤١ ♦ الترتيب و الموالاة في الأذان و الإقامة♦ لا يصحّ الأذان و الإقامة مع عدم رعاية الترتيب بين الفصول فيهما، فلو قدّم «حيّ على الفلاح» -مثلًا- على «حيّ على الصلاة»، يتخيّر بين استيناف الأذان أو الإقامة أو تكرار الفصول حتى يحصل الترتيب إلّا إذا اختلّت الموالاة فيتعين الاستيناف.

٩٤٢ ♦ الموالاة بين الأذان و الإقامة و الصلاة♦ تشترط الموالاة بين الأذان و الإقامة، و لو فصل بينهما بحيث لا يصدق أنّ هذا الأذان لهذه الإقامة، لا يكفي ذلك، فيكون استحباب الأذان و الإقامة باقيًا وكذلك تعتبر الموالاة بين الأذان و الإقامة و بين الصلاة، و إذا فصل بينهما و بين الصلاة، بحيث لايعدّان لهذه الصلاة، فلا يكفي ذلك، فيستحبّ إعادة الأذان و الإقامة لتلك الصلاة.

٩٤٣ ♦ أداء الأذان و الإقامة بعربيّ صحيح♦ يعتبر الإتيان بالأذان و الإقامة باللغة العربية و أداؤهما على الوجه الصحيح، و لا يجزي الإتيان بهما على غير الوجه الصحيح و لو بتبديل حرفٍ بغيره و لا ترجمتهما إلى لغةٍ أخرى كالفارسية.

٩٤٤ ♦ الأذان و الإقامة قبل دخول الوقت♦ يشترط أن يكون الأذان و الإقامة بعد دخول وقت الصلاة، و لو أتى بهما قبل دخول الوقت عمدًا أو نسيانًا، بطلا.

٩٤٥ ♦ الشكّ في إتيان الأذان♦ إذا شكّ قبل الإتيان بالإقامة هل أذّن أم لا، يبني على أنه لم يأت به؛ و لكن إذا شكّ في الإتيان بالأذان و هو مشغول بالإقامة لا يعتني بشكّه.

٩٤٦ ♦ الشكّ في أجزاء الأذان و الإقامة♦ إذا شكّ أثناء الأذان أو الإقامة في إتيان بعض فصولهما، فإن لم يدخل في الفصل اللاحق فعليه أن يأتي به و إن كان قد دخل في الفصل اللاحق، فلا يعتني بشكّه.

٩٤٧ ♦ مستحبّات الأذان♦ يستحبّ استقبال القبلة حال الأذان، و أن يكون على وضوء أو غسل، و يستحبّ أيضًا وضع اليدين على الأذنين، و رفع الصوت، و مدّه، و الفصل القليل بين فصول الأذان، و ترك التكلّم بينهما.

٩٤٨ ♦ مستحبّات الإقامة♦ يستحبّ أن يكون بدن الإنسان حال الإقامة مطمئنًّا، و يستحبّ أيضًا رفع الصوت في الإقامة إلّا أنّه بما دون الأذان، و ترك التكلّم في الأثناء، و عدم الوصل بين فصول الإقامة، و لكن لا يجعل الفصل بين فصول الإقامة كالفصل بين فصول الأذان.

٩٤٩ ♦ ما يستحبّ بين الأذان و الإقامة♦ يستحبّ الفصل بين الأذان و الإقامة بخطوة، أو بالجلوس، أو السجدة أو الذكر أو الدعاء أو السكوت، أو التكلّم، أو بصلاة ركعتين؛ لكن لا يستحبّ التكلّم بين الأذان و الإقامة لصلاة الصبح، و كذا لا تستحبّ صلاة ركعتين بين الأذان و الإقامة لصلاة المغرب.

٩٥٠ ♦ ما يرتبط بالمؤذّن من المستحبّات♦ يستحبّ في المنصوب للأذان أن يكون عادلًا، عارفًا بالوقت، رفيع الصوت، و أن يؤذّن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة أحد عشر:

١- النيّة ٢- القيام ٣- تكبيرة الإحرام ٤- الركوع ٥- السجدة ٦- القراءة ٧- ذكر الركوع و السجود ٨- التشهّد ٩- السلام ١٠- الترتيب بين الأجزاء ١١- الموالاة بينها.

٩٥١ ♦ المراد من الركن و غير الركن♦ بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنّ نقصها عمدًا أو سهوًا يبطل الصلاة، و البعض الآخر ليس بركن، بمعنى أنّ نقصانها سهوًا لا يوجب بطلان الصلاة.

أركان الصلاة خمسة:

١- النيّة ٢- تكبيرة الاحرام، (فإنّها ركن في الجملة كما سيأتي في المسألة ٩٥٧) ٣- القيام المتّصل بالركوع، بمعنى أن يكون ركوعه عن قيامٍ ٤- الركوع ٥- السجدة.

تبطل الصلاة بالزيادة العمدية في واجباتها مطلقًا- ركنًا كان أو غيره- و أمّا إذا كانت سهوًا ففي ذلك

تفصيل يأتي في المسألة ١١١٨ و المسألة ١٢٧٣.

النيّة

٩٥٢ ♦ كيفية النيّة♦ يجب أن ينوي الإنسان الإتيان بالصلاة بنيّة القربة، بمعنى أن يأتي بها خالصًا لله تعالى، و لا يجب فيها الإخطار بالقلب، و لا التلفّظ باللسان.

٩٥٣ ♦ تعيين نوع الصلاة في النيّة♦ يجب في النية تعيين الصلاة بأن يعيّن أنّه يصلّي صلاة الظهر أو العصر، و يكفي التعيين الإجمالي مثل أن ينوي: «الإتيان بما وجب عليه أوّلًا» فلو نوى الصلاة أربع ركعات و لم يعيّن -و لو بنحو الإجمال- أنها الظهر أو العصر بطلت الصلاة. و كذلك من كان عليه قضاء صلاة الظهر أيضًا و أراد أن يصلّي في وقت صلاة الظهر فعليه أن يعيّن في النيّة الأداء أو القضاء أيضًا.

٩٥٤ ♦ البقاء على النية إلى آخر الصلاة♦ يجب أن يبقى الإنسان على نيّته في الصلاة من أوّلها إلى آخرها، فلو غفل عنها بحيث لو سُئل: «ما ذا تفعل؟» لم يدرِ ما يقول، بطلت صلاته.

٩٥٥ ♦ الرياء في الصلاة♦ يجب الإتيان بالصلاة خالصًا لله تعالى، فلو أتى بها رياءً أي لإظهار ذلك للناس، فقد عصى و بطلت صلاته؛ سواء أتى بها للناس فقط أو لله و للناس.

٩٥٦ ♦ إتيان بعض الأجزاء لغير الله♦ إذا لم يأتِ ببعض أجزاء الصلاة خالصًا لله تعالى، فإن أتى بها رياءً للناس، فقد عصى و صلاته باطلة؛ سواء أ كان هذا الجزء واجبًا مثل «قراءَة الحمد» أو مستحبًّا مثل «القنوت»، و إن أتى بها لأمر مباح مثل إعلام الغير لأمرٍ مّا، يبطل ذلك الجزء؛ فإن كان ذلك عمدًا، يجب إعادة الصلاة، و في غير هذه الصورة يبطل ذلك الجزء فقط فإن أعاد ذلك الجزء أو كان مستحبًّا، صحّت صلاته.

و إذا أتى بتمام الصلاة خالصًا لله تعالى و لكن قصد الرياء بفعلها في موضع خاص كالمسجد، أو في وقت خاص كأوّل الوقت، أو على وجه خاص كفعلها جماعة، فقد عصى و بطلت صلاته. و لكن لا إشكال في الصلاة لو صلّى لله تعالى و لكن قصد من الصلاة في موضع خاص أو وقت خاص أو على وجه خاص غايةً مباحة ككون المسجد باردًا في وقت الحرّ أو لجودة الجوّ في أوّل الوقت، أو يصلّي جماعة لكي لا يقرأ الحمد و السورة. و كذلك لو أتى بالصلاة لله تعالى، و لكن أراد إعلام الغير برفع صوته فأتى بالذكر بصوت مرتفع، صحّت -حينئذٍ- صلاته.

تكبيرة الإحرام

٩٥٧ ♦ وجوب تكبيرة الإحرام♦ يجب الإتيان بالتكبيرة «اللّه أكبر» بداية كلّ صلاة، و هو ركن في الجملة بمعنى أنّه من تركها سهوًا فإن تذكر قبل الركوع بطلت صلاته. و إن تذكّرها في الركوع أو بعده، فلم يترك ركنًا و صحّت صلاته؛ و إن كان الأحوط استحبابًا الإعادة.

و يجب التوالي بين حروف كلّ من لفظتي «اللّه» و «أكبر»، وكذلك يجب أداء التكبيرة بلغة عربية صحيحة، و لو تلفّظهما بشكل خطأ أو ترجمتهما إلى لغة أخرى كالفارسية مثلًا، لا يصحّ ذلك.

٩٥٨ ♦ اتّصال تكبيرة الإحرام بالإقامة و نحوها♦ يجب عدم وصل تكبيرة الإحرام بما سبقها من جملات الإقامة أو الدعاء، بمعنى عدم إسقاط همزة «اللّه أكبر» للدرج.

٩٥٩ ♦ اتّصال تكبيرة الإحرام بما يقال بعدها♦ إذا أراد المصلّي وصل «اللّه أكبر» بما بعدها كجملة ﴿بِسْمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ﴾، فالأحوط استحبابًا التلفظ بـ«ر» أكبر مضمومة.

٩٦٠ ♦ استقرار البدن حين أداء التكبير♦ يجب أن يكون رأس المصلّي و بدنه مستقرّين حال تكبيرة الإحرام، و لو حرّك رأسه أو بدنه عالمًا عامدًا حين التكبيرة، بطلت صلاته.

٩٦١ ♦ اعتبار إسماع النفس، في التكبير و القراءة♦ يجب أداء تكبيرة الإحرام و القراءة و الذكر و الدعاء بحيث يسمع نفسه، و لو كان سمعه ثقيلًا أو لا يسمع أصلًا أو كان مانع من السماع، يجب عليه الأداء على وجه يسمعه المتعارف من الناس على تقدير عدم المانع.

٩٦٢ ♦ العجز عن أداء التكبير♦ الأخرس المبتلى بمرض في لسانه بحيث لا يتمكّن من أداء تكبيرة الإحرام على وجه صحيح يجب عليه الإتيان بها على قدر الإمكان، و إن عجز عن النطق بها أصلًا يجب إخطارها بقلبه، و الإشارة إلى التكبيرة بيده، مع تحريك لسانه إن أمكنه.

٩٦٣ ♦ ما يدعى به قبل التكبير♦ يستحبّ قبل تكبيرة الإحرام أن يقول:

«يا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ المُسيءُ و قَدْ أَمَرْتَ المُحْسِنَ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنِ المُسِيءِ، أَنْتَ المُحْسِنُ و أَنا المُسِيءُ، بحقِّ مُحَمَّدٍ و آل محمّد صَلِّ على مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ و تَجاوَزْ عَنْ قَبِيحِ ما تَعْلَمُ مِنّي».

٩٦٤ ♦ رفع اليدين عند التكبير♦ يستحبّ رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين عند تكبيرة الإحرام، وكذا عند سائر تكبيرات الصلاة.

٩٦٥ ♦ الشكّ في أداء التكبير♦ إذا شكّ في الاتيان بتكبيرة الإحرام، فإن كان مشتغلًا بالقراءة، لا يعتني بشكّه، و إلّا وجب عليه الإتيان بتكبيرة الإحرام.

٩٦٦ ♦ الشكّ في صحّة التكبير♦ إذا شكّ بعد تكبيرة الإحرام في صحّتها، يحكم ببطلانها، سواء أكان اشتغل بشيء من أجزاء الصلاة أم لا. و الأحوط استحبابًا إتمام الصلاة ثمّ إعادتها و إن جاز قطع الصلاة و استئنافها.

القيام

٩٦٧ ♦ القيام المتّصل بالركوع♦ القيام قبل الركوع، و يعبّر عنه بـ «القيام المتّصل بالركوع» ركن، و المراد به كون الركوع عن قيام. و لا يجب بعد إتمام القراءة الصبر قليلًا ثمّ الركوع.

٩٦٨ ♦ القيام الواجب في الصلاة♦ القيام حين تكبيرة الإحرام واجب كتكبيرة الإحرام، و الظاهر أنّه ليس بركن. و القيام حين قراءة الحمد و السورة و القيام بعد الركوع واجب و ليس بركن قطعًا، و إذا تركه نسيانًا صحّت صلاته.

٩٦٩ ♦ القيام لمن نسي الركوع♦ إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود بعد القراءة، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ بالركوع، وجب عليه القيام ثمّ الركوع، و لا يكتفي بالنهوض إلى حدّ الركوع منحنيًا من دون قيام بل لا بدّ من القيام ثمّ الركوع و إلّا بطلت صلاته.

٩٧٠ ♦ الحركة و الاتكاء حال القيام♦ يجب أن لا يتحرّك البدن و لا ينحني حال القيام لتكبيرة الإحرام أو القراءة، و الأحوط أن لا يتّكي على شيء في حال الاختيار، و لا بأس بذلك مع الضرورة.

٩٧١ ♦ الحركة و الاتكاء سهوا حال القيام♦ لو حرّك بدنه حال القيام سهوًا، فلا إشكال في ذلك. و كذا لو انحنى أو استند إلى شيء كذلك.

٩٧٢ ♦ وضع القدمين على الأرض حال القيام♦ الأحوط استحبابًا كون القدمين على الأرض حال القيام، و لايعتبر أن يكون ثقل البدن عليهما بل يجوز إلقاء ثقله على إحداهما.

٩٧٣ ♦ الاعتدال في القيام♦ من يمكنه الاعتدال في القيام، لو فرّج بين رجليه على نحو لا يصدق عليه عنوان القيام بطلت صلاته.

٩٧٤ ♦ استقرار البدن حين الاشتغال بالقراءة و الذكر♦ يعتبر استقرار بدن المصلّي عندما كان مشتغلًا

بقراءة شيءٍ من الأذكار الواجبة بل المستحبّة التي أتى بها بقصد الورود، و إن أراد أن يتحرك إلى بعض الجهات قليلًا، يجب أن لا يتكلّم بشيءٍ من الأذكار عدا «بحولِ اللّهِ و قُوَّتِهِ أقومُ و أَقْعُدُ» فإنّه يؤتى بها في حال النهوض.

٩٧٥ ♦ الإتيان بالذكر في حال الحركة♦ إذا أتى بالذكر في حال الحركة عالمًا عامدًا، كما لو كبّر حال الهويّ إلى الركوع أو السجود، فإن قصد الإتيان بالذكر الخاص المأمور به في الصلاة، وجب عليه إعادة الصلاة، و أمّا إذا لم يأتِ بهذا القصد، بل بقصد الذكر المطلق، صحّت صلاته.

٩٧٦ ♦ تحريك اليد أو الأصابع حين الصلاة♦ لا بأس بتحريك اليد أو الأصابع في حال القراءة أو التسبيحات الأربع، و إن كان الأحوط استحبابًا ترك ذلك أيضًا.

٩٧٧ ♦ التحرك القهريّ حال القيام♦ إذا تحرّك قهرًا عند القراءة أو التسبيحات؛ بحيث خرج عن الاستقرار، فعليه أن يعيد بعد الاستقرار ما قرأه حال الحركة بقصد القربة المطلقة.

٩٧٨ ♦ العجز عن القيام أثناء الصلاة♦ إذا عجز في أثناء الصلاة عن القيام، فليجلس، و إذا عجز عن الجلوس أيضًا، وجب عليه الاستلقاء؛ و لكن ما دام لم يستقرّ بدنه ليس له الإتيان بالذكر الواجب، بل بالذكر المستحبّ أيضًا إذا كان قصده الذكر الوارد في الصلاة هذا إذا لم يتمكّن من الصلاة قائمًا في ما بقي من وقت الصلاة و إلّا فعليه أن يصلّي قائمًا.

٩٧٩ ♦ وظيفة العاجز عن القيام♦ ما دام الإنسان يتمكّن من الصلاة قائمًا -و لو بدون الاستقرار أو الاستقلال- ليس له الصلاة من جلوس، فلو كان الشخص يتحرّك بدنه حال القيام أو يضطرّ إلى الاستناد على شيءٍ أو ينحني بدنه قليلًا، يجب عليه القيام في الصلاة بالنحو الذي يتمكّن منه؛ فإذا لم يتمكّن من ذلك بأيّ نحوٍ كان، يجب عليه الصلاة جالسًا مع استقامة البدن.

٩٨٠ ♦ وظيفة العاجز عن الجلوس♦ لا يجوز للمصلّي الاستلقاء مع التمكّن من الجلوس، و إذا لم يتمكّن من الجلوس بالشكل الصحيح، فعليه الجلوس بالنحو الذي يتمكّن منه، و إذا لم يتمكّن من الجلوس رأسًا، فالأحوط أن يعمل بالنحو الذي ذكرناه في أحكام القبلة (مسألة ٧٨٧)؛ و ذلك بأن يستلقي على الجانب الأيمن، و إن لم يتمكّن فالأحوط أن يستلقي على الجانب الأيسر، و إذا لم يتمكّن من ذلك أيضًا، يستلقي على ظهره على الأحوط.

٩٨١ ♦ الركوع في الصلاة جالسًا♦ من كان يصلّي من جلوس إذا كان متمكّناً من الركوع عن قيام وجب عليه ذلك و إلّا ركع جالسًا.

٩٨٢ ♦ التمكّن من القيام أو الجلوس في الصلاة مستقليًا♦ من كان يصلّي مستلقيًا إذا كان متمكّنًا من الجلوس في بعض صلاته، فعليه الجلوس بالقدر الممكن وكذلك لو تمكّن من القيام فعليه القيام بالقدر الّذي يتمكّن منه إلّا أنّه لا تجوز له قراءة شيءٍ من الأذكار قبل استقرار بدنه.

٩٨٣ ♦ التمكن من القيام في الصلاة جالسًا♦ من كان يصلّي من جلوس، إذا كان متمكّنًا من القيام في بعض صلاته، فعليه القيام بالقدر الممكن و لكن لا يقرأ شيئًا ما لم يستقرّ بدنه، كما سبق.

٩٨٤ ♦ خوف المرض أو الضرر في الصلاة قائمًا♦ من يتمكّن من الصلاة قائمًا، و لكنّه يخاف من المرض أو الضرر في بدنه لو صلّى من قيام، جازت له الصلاة جالسًا. و إذا خاف من الصلاة جالسًا أيضًا جازت له الصلاة مستلقيًا.

٩٨٥ ♦ التمكّن من القيام بعد الصلاة جالسًا♦ إذا اعتقد الإنسان في سعة الوقت استمرار عجزه عن القيام إلى ضيق الوقت، فصلّى جالسًا أو مستلقيًا، ثمّ تمكّن من القيام في الوقت، يجب عليه إعادة الصلاة. و إن احتمل القدرة على القيام قبل خروج الوقت و صلّى في سعة الوقت رجاءً جالسًا أو مستلقيًا -حسب تمكّنه- فإن ارتفع عذره في الوقت، تجب عليه إعادة الصلاة، و إذا استمرّ عذره إلى آخر الوقت، صحّت صلاته؛ بل إذا صلّى في سعة الوقت معتقدًا باستطاعته من الوظيفة الاختيارية للصلاة في ما بقي من الوقت؛ و تحقّق منه قصد القربة لجهله بالمسألة -مثلًا- فاتّفق عدم تمكّنه من الوظيفة الاختيارية إلى آخر الوقت، صحّت صلاته.

٩٨٦ ♦ مستحبات القيام♦ يستحبّ في حال القيام: الانتصاب و إسدال المنكبين، و وضع الكفّين على الفخذين، و ضمّ أصابع الكفّين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده، و التسوية في الاعتماد على القدمين، و أن يكون مع الخضوع و الخشوع، و أن لا يقدّم رجلًا و يؤخّر أخرى، و أن يفرّق بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أكثر إلى الشبر إن كان المصلّي رجلًا، و لو كانت امرأة تضم قدميها.

القراءة

٩٨٧ ♦ قراءة الحمد و السورة في الركعة الأولى و الثانية♦ يجب على المصلّي في الركعة الأولى و الثانية قراءة سورة الحمد، و يستحبّ مؤكّدًا قراءة سورة كاملة بعدها؛ بل موافق للاحتياط الاستحبابي.

٩٨٨ ♦ ترك السورة لضيق الوقت♦ إذا ضاق وقت الصلاة أو اضطرّ الإنسان إلى ترك السورة، كما لو خاف أن يهجم عليه لصّ أو حيوان مفترس يؤذيه فلا يجب عليه قراءةُ السورة بلا إشكال؛ بل لا تجوز

قراءتها إذا استلزمت تضرّر بدنه ضررًا هامًّا.

٩٨٩ ♦ قراءة السورة قبل الحمد♦ إذا قرأ السورة قبل الحمد عالمًا عامدًا، بطلت صلاته. و إذا فعل ذلك سهوًا ثمّ تذكّر في أثناء قراءتها، فعليه ترك السورة ثمّ قراءة الحمد، و يستحبّ قراءة السورة بعد قراءته الحمد.

٩٩٠ ♦ نسيان الحمد و تذكّره بعد الركوع♦ إن نسي قراءة الحمد و تذكّر ذلك بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت صلاته.

٩٩١ ♦ الالتفات إلى ترك الحمد قبل الركوع♦ إذا التفت قبل الهويّ إلى الركوع بأنّه لم يقرأ الحمد، فعليه قراءتها؛ و كذلك لو التفت إلى ذلك بعد الهويّ و قبل الوصول إلى حدّ الركوع، يجب عليه الرجوع إلى القيام و قراءة الحمد.

٩٩٢ ♦ قراءة العزائم في الصلاة♦ يجب في الصلوات الواجبة ترك قراءة الآيات ذات السجدة الواجبة، و المذكورة في المسألة ٣٩٣، و الأحوط استحبابًا ترك الشروع في قراءة السور ذات السجدة الواجبة.

٩٩٣ ♦ العدول من العزائم بعد الشروع فيها♦ إذا أخذ في الصلاة الواجبة بقراءة إحدى السور ذات السجدة الواجبة عمدًا أو سهوًا، جاز له ترك تلك السورة و الشروع بقراءة سورة أخرى، كما جاز إكمالها؛ و لكن يترك قراءة آية السجدة، و إنّما يقرأ سواها و يتمّ الصلاة.

و أمّا إذا قرأ آية السجدة، فيجب عليه السجود ثمّ القيام و قراءة الحمد، و بعدها يتمّ صلاته، فإن كان قرأ آية السجدة متعمّدًا و سجد لها في أثناء الصلاة، فعليه إعادة الصلاة، و أمّا لو قرأ آية السجدة سهوًا و سجد لها، فالأحوط استحبابًا إعادة الصلاة. و أمّا لو قرأ آية السجدة و لم يسجد، لا تبطل صلاته؛ و إن كان قد ارتكب معصية لو ترك السجود من دون عذرٍ.

٩٩٤ ♦ الاستماع إلى آية السجدة في الصلاة♦ إذا استمع إلى آية السجدة في الصلاة، يجب السجود، و إذا كانت السجدة قبل الركوع يقوم بعد السجدة و يقرأ الحمد و يركع ثمّ يتمّ الصلاة، و لو لم يسجد يكون عاصيًا و تصحّ صلاته؛ نعم لو استمع في الصلاة الواجبة إلى آية السجدة عمدًا، و سجد لها في الصّلاة فعليه إعادة الصلاة، و إذا استمع إلى آية السجدة سهوًا، فلا يجب إعادة الصلاة.

و أمّا لو قرأ إمام الجماعة آية السجدة، يجب عليه و على المأمومين السجود و إن لم يسمعوا الآية؛ فإن كانت السجدة قبل الركوع وجب القيام و قراءة الحمد ثمّ الركوع، و أمّا إذا لم يسجدوا -و إن كان عن عمد- فصلاتهم صحيحة، و إن عصوا لو تركوا السجدة من دون عذرٍ.

٩٩٥ ♦ قراءة السورة في النوافل♦ لا يعتبر في الصلوات المستحبّة قراءة سورة بعد الحمد قطعًا، و إن صارت الصلاة واجبة بنذر أو نحوه؛ و لكن في بعض الصلوات المستحبّة، مثل صلاة الوحشة التي وردت فيها سورة خاصة إن أراد الإتيان بها بالكيفية الواردة، فعليه قراءة تلك السورة الخاصة.

٩٩٦ ♦ قراءة الجمعة و المنافقين في ظهر الجمعة♦ يستحبّ في صلاة الجمعة و في صلاة الظهر من يوم الجمعة، قراءة سورة «الجمعة» بعد الحمد في الركعة الأولى و سورة «المنافقين» بعد الحمد في الركعة الثانية. و إذا شرع في إحدى هاتين السورتين، لا يجوز له العدول إلى سورة أخرى.

٩٩٧ ♦ العدول من سورتى التوحيد و الحمد بعد الشروع فيها♦ إذا شرع بعد الحمد في سورة ﴿قُلْ هو الله أَحَد﴾ أو ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُون﴾، فلا يجوز العدول عنها إلى سورة أخرى؛ نعم لو قرأ نسيانًا إحدى هاتين السورتين في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر من يوم الجمعة بدلًا من سورة الجمعة أو المنافقين، فإنه يجوز له العدول إلى سورة الجمعة أو المنافقين؛ و الأحوط استحبابًا ترك العدول بعد تجاوز النصف.

٩٩٨ ♦ العدول عن التوحيد و الجحد في الظهر من الجمعة♦ إذا شرع في سورة ﴿قُلْ هو الله أَحَد﴾ و ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُون﴾ في صلاة الجمعة أو في صلاة الظهر من يوم الجمعة عمدًا، فالأحوط استحبابًا عدم العدول إلى سورة الجمعة أو المنافقين و إن لم يبلغ النصف.

٩٩٩ ♦ العدول من السورة بعد الشروع فيها♦ إذا شرع المصلّي في بعض السور -غير سورة التوحيد أو الجحد- جاز له العدول إلى سورة أخرى بلا إشكال ما لم يبلغ النصف و الأحوط استحبابًا عدم العدول ما بين النصف و الثلثين، و أمّا إذا بلغ الثلثين فلا يجوز له العدول إلى سورة أخرى.

١٠٠٠ ♦ نسيان السورة بعد الشروع فيها♦ إذا نسي السورة الّتي أخذ في قراءتها أو اضطر إلى تركها لسببٍ كضيق الوقت، يجوز له اختيار سورة أخرى، و إن كان قد تجاوز الثلثين؛ بل حتّى لو كانت السورة ﴿قُلْ هو الله أَحَد﴾ أو ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُون﴾.

١٠٠١ ♦ الجهر و الإخفات في الصلاة♦ يجب على الرجال الجهر بقراءة الحمد و السورة في صلاة الصبح و صلاتي المغرب و العشاء، و يجب على الرجال و النساء الإخفات بقراءة الحمد و السورة في صلاتي الظهر و العصر. و يستحبّ للرجال الجهر في الحمد و السورة لصلاة الظهر في يوم الجمعة، و الجهر بالبسملة في الظهر و العصر في جميع الأيّام.

١٠٠٢ ♦ الجهر في جميع كلمات الحمد و السورة♦ يجب على الرجال رعاية الجهر في صلاة الصبح

و صلاتي المغرب و العشاء في جميع كلمات الحمد أو السورة حتّى الحرف الآخر منها.

١٠٠٣ ♦ الجهر بالقراءة للنساء♦ تتخيّر المرأة بين الجهر و الإخفات في صلاة الصبح و صلاتي المغرب و العشاء؛ لكن إذا كان هناك أجنبيّ يسمع صوتها، فالأحوط استحبابًا أن تخفت في القراءة.

١٠٠٤ ♦ الجهر بدل الإخفات و الإخفات بدل الجهر♦ إذا جهر المصلي في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عالمًا عامدًا بطلت صلاتهُ، لكن إذا كان ناسيا، أو جاهلًا بالمسألة صحَّت صلاته، و إذا التفت في أثناء الصلاة إلى اشتباهه، لم يجب عليه إعادة ما قرأه.

١٠٠٥ ♦ القراءة بصوت مرتفع♦ من قرأ الحمد أو السورة بصوت مرتفع جدًّا بحيث لا يصدق عليه القراءة، بطلت صلاته.

١٠٠٦ ♦ وظيفة العاجز عن القراءة الصحيحة♦ يجب تعلّم القراءة حتّى يقرأ بشكل صحيح. و من لا يتمكّن من التعلّم، يجب عليه أن يصلّي بالنحو الذي يتمكّن منه. و الأحوط استحبابًا أن يصلّي مع الجماعة.

١٠٠٧ ♦ تعلم القراءة و الأذكار♦ من لا يُحسن قراءة الحمد أو شيئًا من سائر واجبات الصلاة، فإن كان الوقت واسعًا، يجب عليه التعلّم، و إن كان ضيّقًا، فعليه أن يأتي بالصلاة مع الجماعة مع الإمكان.

١٠٠٨ ♦ أخذ الأجرة على تعليم الصلاة♦ يحرم أخذ الأجرة على تعليم واجبات الصلاة على الأحوط، و لكن لا إشكال في أخذها على تعليم المستحبّات.

١٠٠٩ ♦ أداء القراءة غلطًا و الشكّ في صحّتها♦ إذا لم يعرف كلمة من كلمات الحمد أو كان شاكّاً فيها أو تركها عمدًا، أو بدّل حرفًا بغيره، كما لو بدّل حرف «ض» بحرف «ظ»؛ بطلت صلاته و كذا لو حرّك الكلمة في موضع عدم الحركة، أو ترك التشديد.

١٠١٠ ♦ القراءة غلطًا باعتقاد الصحّة♦ إذا اعتقد صحّة قراءته فصلّى ثمّ تبيّن كونها غلطًا، فإن كان غلطه ممّا يتعارف بين الناس صحّت صلاته و إن كان الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة في الوقت، و القضاء بعد الوقت.

١٠١١ ♦ تكرار الكلمة مع الجهل بالوجه الصحيح أو الترديد فيه♦ إذا لم يعرف حركات الإعراب لكلمة من الكلمات أو لم يدرِ حرفًا كما لو تردّد في حرف أنّها «س» أو «ص»، يجب عليه التعلّم، و لو قرأها بوجهين أو أكثر، بطلت صلاته، كما في ﴿اهدنا الصّراط المستقيم﴾ يقرأ كلمة ﴿المستقيم﴾ مرّة بالصاد و الأخرى بالسين؛ إلّا إذا كانت الكلمة يصحّ قراءتها بالوجهين، و أتى بأحدهما بقصد الذكر.

١٠١٢ ♦ رعاية المدّ في الصلاة♦ الأحوط استحبابًا مدّ الواو الساكنة إذا كان قبلها ضمّة، و بعدها همزة، مثل كلمة «سوء»، و مدّ الألف إذا كان بعده همزة مثل «جاء» و مدّ الياء الساكنة إذا كان قبلها كسرة و بعدها همزة مثل «جيء» و كذلك الأحوط استحبابًا مدّ الحروف الثلاثة إذا كان بعدها حرف ساكن كما في ﴿و لا الضالّين﴾ و إذا لم يراع ما ذكرناه، فالأحوط استحبابًا إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

١٠١٣ ♦ الوقف على الحركة و الوصل بالسكون♦ الأحوط استحبابًا في الصلاة عدم الوقف على الحركة، و لا الوصل بالسكون. و معنى الوقف على الحركة: هو أن يحرّك آخر الكلمة، و يسكت مفصولة عمّا بعدها من الكلمات مثلًا يقول: ﴿الرّحْمنِ الرَّحيمِ﴾ و يكسر الميم في ﴿الرّحيم﴾ ثمّ يسكت ثمّ يقول: ﴿مالكِ يَوْمِ الدينِ﴾. و معنى الوصل بالسكون: هو أن لا يحرّك آخر الكلمة و يصلها بالكلمة التي بعدها مثلًا يقول: ﴿الرّحْمنِ الرَّحيم﴾ و لا يكسر حرف الميم و يصلها فورًا بـ﴿مالكِ يَوْمِ الدينِ﴾.

١٠١٤ ♦ ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين♦ يجوز في الركعة الثالثة و الرابعة أن يقرأ الحمد مرّة واحدة أو التسبيحات الأربع مرّة واحدة، أي يقول: ﴿سُبْحانَ اللهِ و الحَمْدُ للّهِ و لا إله إلّا الله و الله أكبر﴾. و الأحوط استحبابًا الإتيان بالتسبيحات ثلاث مرّات. و يمكنه أن يقرأ الحمد في ركعة و التسبيحات في ركعة أخرى. و الأفضل أن يأتي بالتسبيحات في الركعتين.

١٠١٥ ♦ التسبيحات الأربع في ضيق الوقت♦ يجب الإتيان بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة مع ضيق الوقت.

١٠١٦ ♦ الإخفات في التسبيحات♦ يجب على الرجل و المرأة الإخفات في الركعة الثالثة و الرابعة، سواء قرءا الحمد أو التسبيحات.

١٠١٧ ♦ الإخفات في بسملة الحمد في الركعتين الأخيرتين♦ إذا قرأ في الركعة الثالثة أو الرابعة الحمد، فالأحوط الإخفات في ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم﴾.

١٠١٨ ♦ العاجز عن قراءة التسبيحات♦ من لا يتمكّن من تعلّم التسبيحات أو لا يستطيع الإتيان بها بالشكل الصحيح، وجب عليه قراءة الحمد في الركعة الثالثة و الرابعة.

١٠١٩ ♦ قراءة التسبيحات في الركعتين الأوليين♦ إذا كان في الركعة الأولى أو الثانية، و لكنّه تخيّل أنّه في الركعة الثالثة أو الرابعة فقرأ التسبيحات بدلًا من الحمد، فإن التفت إلى ذلك قبل الركوع، يجب عليه قراءة الحمد. و أمّا لو التفت في الركوع أو بعده، صحّت صلاته.

١٠٢٠ ♦ قراءة الحمد في الأخيرتين باعتقاد أنها في الأوليين♦ إذا قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين

بتخيّل أنّه في إحدى الأوليين، أو قرأ الحمد في الركعتين الأوليين بتخيّل أنّه في الركعتين الأخيرتين، صحّت صلاته، سواء التفت قبل الركوع أو بعده.

١٠٢١ ♦ قراءة كلّ من الحمد و التسبيحات للجري على اللسان♦ إذا أراد قراءة الحمد في الركعة الثالثة أو الرابعة فجرت على لسانه التسبيحات، أو أراد قراءة التسبيحات فجرت على لسانه سورة الحمد، وجب عليه ترك ذلك و قراءة الحمد أو التسبيحات؛ و لكن إذا كان من عادته قراءة الشيء الذي جرى على لسانه، يتمّه و تكون صلاته صحيحة.

١٠٢٢ ♦ قراءة الحمد سهوًا في الركعة الثالثة♦ من كانت عادته قراءة التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة، فإن جرت على لسانه سورة الحمد من دون قصد، يجب عليه تركها و قراءة الحمد مرّة أخرى أو قراءة التسبيحات؛ و لكن إن غفل عن عادته، و قرأ الحمد بقصد الإتيان بوظيفته، جاز له إتمام ذلك و صحت صلاته.

١٠٢٣ ♦ الاستغفار بعد التسبيحات♦ يستحبّ في الركعة الثالثة و الرابعة بعد التسبيحات الاستغفار، مثلًا يقول «أَسْتَغْفِرُ اللّهَ ربّي و أتوبُ إليهِ» أو يقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لي». و من شكّ في أثناء الاستغفار بأنّه هل أتى بالحمد أو التسبيحات الأربع أم لا، فإن كان استغفاره بقصد الذكر الخاص، لا يجب عليه الإتيان بالحمد أو التسبيحات، و إن كان الأحوط استحبابًا الإتيان بهما ثانيًا بقصد الذكر المطلق، لا سيّما إذا لم يكن من عادته الاستغفار. و أمّا إن كان قصده الإتيان بالاستغفار لاستحبابه في جميع مواضع الصلاة -لا بقصد الذكر الخاص- يجب عليه قراءة الحمد أو الإتيان بالتسبيحات.

١٠٢٤ ♦ الشكّ في قراءة الحمد أو التسبيحات في الركوع♦ إذا شكّ في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة في قراءة الحمد أو التسبيحات، لا يعتني بشكّه. و إذا شكّ قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، وجب عليه الرجوع و الإتيان بالحمد أو التسبيحات إلّا إذا كان شكّه بعد الاستغفار حسبما تقدّم.

١٠٢٥ ♦ الشكّ في صحّة القراءة♦ من شكّ في أنّه هل قرأ آية أو كلمة بشكل صحيح أم لا، فإن كان شكّه في أثناء الركوع أو بعده؛ فلا يعتني بشكّه و إن كان شكّه قبل الركوع، فإن لم يدخل في ما بعدها من القراءة يجب عليه الإعادة بالشكل الصحيح، و إن دخل في قراءةٍ بعده -مثلًا عند قراءة السورة شكّ في قراءة الحمد بشكل صحيح، أو عند قراءة ﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقيم﴾ شكّ في قراءة ﴿إيّاكَ نَعْبُدُ و إياكَ نَسْتَعين﴾ بشكل صحيح- فعليه إعادة ذلك و ما بعده بشكل صحيح و بقصد القربة المطلقة. و كذا إذا تكرّر منه الشكّ؛ نعم إذا بلغ الشكّ حدّ الوسواس فلايجوز له أن يَعْتَني بشكّه و إذا

اعتنى بشكّه و كرّر ذلك الشيء مع تمكنه من ترك العمل بوسواسه وجب عليه إعادة الصلاة مع علمه بالمسألة بل مع شكّه فيها.

١٠٢٦ ♦ مستحبّات القراءة♦ يستحبّ في الركعة الأولى قول: «أَعُوذُ باللّه من الشَّيطانِ الرّجيم» قبل الشروع بقراءة الحمد، كما يستحبّ للرجال الجهر بـ﴿بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيم﴾ في الركعة الأولى و الثانية من صلاتي الظهر و العصر، و يستحبّ للمصلّي التأنّي في قراءة الحمد و السورة، و الوقوف عند آخر كلّ آية و عدم وصلها بالآية التي تليها، و الالتفات إلى معاني الآيات حين قراءة الحمد و السورة.

و يستحبّ أن يقول: ﴿الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمين﴾ بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأمومًا، وكذا بعد الفراغ من قراءة نفسه إن كان منفردًا. و يستحبّ أيضًا أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد: «كذلِكَ اللّهُ ربّي» مرّة أو مرّتين أو ثلاثًا، أو «كذلك اللّهُ رَبُّنا». و يستحبّ الفصل قليلًا بعد الفراغ من السورة قبل القنوت أو تكبير الركوع.

١٠٢٧ ♦ استحباب قراءة القدر و التوحيد♦ يستحبّ في جميع الصلوات قراءة سورة ﴿إنّا أَنْزلناهُ﴾ في الركعة الأولى، و سورة ﴿قُلْ هو اللهُ أَحَد﴾ في الركعة الثانية.

١٠٢٨ ♦ كراهة ترك سورة التوحيد في الفرائض اليومية♦ يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس.

١٠٢٩ ♦ قراءة التوحيد بنفس واحد♦ يكره قراءة سورة التوحيد بنفس واحد.

١٠٣٠ ♦ تكرار سورة واحدة في الركعتين♦ يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلّا سورة التوحيد.

الركوع

١٠٣١ ♦ تعريف الركوع♦ يجب في كلّ ركعة بعد القراءة الركوع و هو الانحناء بقصد الخضوع، بحيث يتمكّن من وضع يده على ركبتيه.

١٠٣٢ ♦ عدم وضع اليد على الركبة في الركوع♦ إذا انحنى بمقدار الركوع، و لكنّه لم يضع يده على ركبتيه، جاز.

١٠٣٣ ♦ الركوع بنحو غير متعارف♦ إذا ركع على غير النحو المتعارف، كما لو انحنى إلى جهة اليمين أو الشّمال، فالأحوط استحبابًا عدم صحّة ركوعه و إن وصلت يداه إلى الركبتين.

١٠٣٤ ♦ الانحناء بلا قصد الخضوع♦ يجب أن يكون الانحناء بقصد الخضوع، فإذا انحنى من أجل عمل آخر كأخذ شيء من الأرض، لا يحسب هذا الانحناء ركوعًا، بل يجب عليه القيام و الانحناء مرّة أخرى للركوع بقصد الخضوع، و لا يكون هذا العمل زيادة في الركوع، فلا تبطل الصلاة به.

١٠٣٥ ♦ ركوع غير مستوي الخلقه♦ من كانت يداه أو ركبتاه على خلاف المتعارف كما لو كانت يداه طويلتين جدًّا؛ بحيث لو انحنى قليلًا وصلت يداه إلى ركبتيه، أو كانت ركبتاه أخفض من المتعارف؛ بحيث لو أراد إيصال اليدين إلى الركبتين لزمه الانحناءكثيرًا، فعلى هذا الشخص ملاحظة المتعارف ما بين الناس في حدّ الركوع.

١٠٣٦ ♦ الركوع في الصلاة جالسًا♦ من كان يصلّي من جلوس، يجب أن يحنّي ظهره بالمقدار الذي يحنّيه في حال الركوع من قيام.

١٠٣٧ ♦ ذكر الركوع♦ من واجبات الركوع «الذكر»، و هو في حال الاختيار قول ثلاث مرّات «سُبحان اللّهِ» أو «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ و بِحَمْدِهِ» مرّة واحدة، أو أيّ ذكر آخر بهذا المقدار. و لكن لا يقول فيه «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى و بِحَمْدِهِ» بنية ذكر الركوع. و يكفي في حال الاضطرار قول «سُبحان اللّه» مرّة واحدة.

١٠٣٨ ♦ ما يرتبط بذكر الركوع♦ يجب التوالي في ذكر الركوع، و أن يكون باللغة العربية الصحيحة. و يُستحبّ ذكر «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ و بِحَمْدِهِ» ثلاث مرّات أو خمسًا أو سبعًا، بل أكثر من ذلك.

١٠٣٩ ♦ استقرار الرأس و البدن في الركوع♦ يعتبر في تحقّق الركوع، استقرار الرأس و البدن كما يجب استقرارهما في حال الذكر الواجب للركوع، بل الذكر المستحبّ، إن أتى به بقصد الذكر الوارد في الركوع.

١٠٤٠ ♦ التحرّك في الركوع بنحو غير اختياري♦ إذا تحرّك في أثناء الذكر الواجب في الركوع حركة غير اختيارية، بحيث خرج الرأس أو البدن عن حالة الاستقرار، أتمّ الذكر رجاء و أعاده بعد الاستقرار؛ و لكن إذا كانت الحركة يسيرة بحيث لم يخرج الرأس أو البدن فيها عن حالة الاستقرار، أو كانت الحركة في اليد أو الأصابع، فلا إشكال في ذلك.

١٠٤١ ♦ الإتيان بذكر الركوع قبل الانحناء أو استقرار البدن عامدًا♦ إذا أتى بالذكر الواجب للركوع عالمًا عامدًا قبل أن ينحني بمقدار حدّ الركوع أو قبل أن يستقرّ الرأس و البدن بطلت صلاته.

١٠٤٢ ♦ رفع الرأس من الركوع قبل إتمام الذكر♦ إذا رفع رأسه من الركوع عالمًا عامدًا قبل إتمام الذكر الواجب، فصلاته باطلة.

١٠٤٣ ♦ الإتيان بذكر الركوع قبل الانحناء أو استقرار البدن سهوا أو جهلا♦ إذا رفع رأسه من الركوع سهوًا أو لجهله بالمسألة قبل أن ينحنى بحدّ الركوع أو قبل أن يستقرّالرأس و البدن فعليه أن يركع ثانيًا و إذا انحنى بحدّ الركوع و رفع رأسه سهواً أو لجهله بالمسألة فإن التفت قبل أن يخرج من حال الركوع، يجب عليه أن يعيد الذكربعد استقرار بدنه، و إن التفت بعد أن خرج عن حال الركوع، صحّت صلاته في صورة السهو.

١٠٤٤ ♦ العجز عن البقاء في الركوع♦ من لم يتمكّن من البقاء بمقدار قول «سبحان اللّه» مرّة واحدة في حدّ الركوع، فعليه أن يأتي ببعض الذكرفي حال الهويّ إلى الركوع، أو في حال النهوض، و يأتي ما تمكّن منه في حال الركوع.

١٠٤٥ ♦ العجز عن الاستقرار في الركوع♦ إذا لم يستقرّ في حال الركوع لمرض أو نحو ذلك، فصلاته صحيحة، و لكن يجب الإتيان بالذكرالواجب قبل الخروج عن حال الركوع.

١٠٤٦ ♦ العجز عن الانحناء في الركوع♦ من لم يتمكّن من الانحناء بالمقدار الواجب في الركوع بنفسه يركع باستعانة غيره أو الاتّكاء على شيءٍ، فإن لم يتمكّن بوجهٍ، أومأ للركوع برأسه مع قصده الركوع في قلبه و الأحوط استحبابًا أن ينحني بالمقدار الممكن و إذا لم يتمكّن من الإيماء أيضًا، فعليه أن يغمض العينين بنيّة الركوع ثمّ يأتي بالذكرالواجب و يفتح عينيه بنيّة الرفع من الركوع و إن عجزعن ذلك أيضًا لايجب عليه الركوع و الأحوط استحبابًا الإشارة باليد بنيّة الركوع و يأتى بالذكر؛ و في الصورتين الأخيرتين يعيد الصلاة بعد برئه.

١٠٤٧ ♦ العجز عن الركوع قائمًا أو رأسًا♦ من لم يتمكّن من الركوع قائمًا و لكن أمكنه الركوع جالسًا فعليه أن يأتى بالركوع في حال الجلوس و من لم يتمكّن من الركوع لا في حال القيام و لا في حال الجلوس، يومي للركوع برأسه (و الأحوط استحبابًا أن ينحني بالمقدار الممكن) و إذا لم يتمكّن من الإيماء بالرأس أيضًا عمل بما ذكرفي المسألة السابقة. و في الصورتين الأخيرتين يعيد الصلاة بعد برئه.

١٠٤٨ ♦ تكرّر الركوع♦ إذا انحنى إلى حدّ الركوع بقصد الخضوع ثمّ رفع رأسه، وكرّر ذلك مرّة أخرى، بطلت صلاته و عليه أن يعيده ثانيًا.

١٠٤٩ ♦ القيام بعد الركوع♦ يجب القيام منتصبًا بعد الفراغ من ذكرالركوع، و بعد استقرار البدن يهوي إلى السجدة، و إذا هوى إلى السجدة قبل القيام عن الركوع أو قبل استقرار البدن عالمًا عامدًا، بطلت صلاته.

١٠٥٠ ♦ الالتفات إلى الركوع المنسيّ قبل السجدة♦ إذا نسي الركوع و التفت إلى ذلك قبل أن يصل إلى السجدة، وجب عليه القيام ثمّ الهويّ إلى الركوع. و لو قام متقوّسًا إلى حدّ الركوع، لم يكفِ ذلك، بل يجب عليه القيام ثمّ الركوع.

١٠٥١ ♦ الالتفات إلى الركوع المنسيّ قبل السجدة♦ إذا نسي الركوع و تذكّر بعد وضع الجبهة على الأرض، وجب عليه الرجوع و الركوع بعد القيام. و إن تذكّر الركوع في السجدة الثانية، أعاد الصلاة و الأحوط استحبابًا أن يتمّ صلاته قبل الإعادة.

١٠٥٢ ♦ مستحبّات الركوع♦ يستحبّ التكبير حال القيام قبل الهويّ إلى الركوع، و ردّ الركبتين إلى الخلف في الركوع، و أن يكون الظهر مستويًا، و أن يمدّ العنق موازيًا للظهر، و يكون نظره بين قدميه حال الركوع، و يصلّي على النبيّ الأكرم محمَّد و آله عليهم السلام قبل الذكر أو بعده، و أن يقول بعد الانتصاب حال الاستقرار: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

١٠٥٣ ♦ ركوع النساء♦ يستحبّ للنساء وضع اليدين فوق الركبتين، و لا يستحبّ لهنّ ردّ الركبتين إلى الخلف.

السجود

أحكام السجود

١٠٥٤ ♦ حكم السجدة و كيفيتها♦ يجب على المصلّي السجود مرّتين بعد الركوع في كلّ ركعة من الصلوات الواجبة و المستحبّة، بمعنى وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع. و الأحوط استحبابًا أن لا يكون مقدار الجبهة التي يضعها على الأرض أقلّ من الدرهم (و قد ذكرنا مقدار الدرهم في المسألة ٨٥٦).

و يجب الذكر في حال السجدة عند ما تكون الأعضاء على الأرض، و هي: الجبهة و بطن الكفّين مع أصابع اليد و الركبتان و و إبهاما الرجلين. و لا يكفي وضع ظهر الكفّين.

١٠٥٥ ♦ ركنيّة السجدة♦ السجدة من كلّ ركعةٍ ركن من أركان الصلاة، فإذا ترك المصلّي السجدتين في أيّ ركعة من الصلاة الواجبة، عمدًا أو نسيانًا، بطلت صلاته.

١٠٥٦ ♦ زيادة السجدة واحدة و نقصانها♦ إذا زاد أو نقص سجدة واحدة عالمًا عامدًا، بطلت صلاته. و إذا زاد سجدة واحدة سهوًا صحّت صلاته و إذا نقص سجدة واحدة سهوًا، فسيأتي حكمها في المسألة ١١١٩.

١٠٥٧ ♦ المناط في تحقّق السجدة♦ إذا لم يضع الجبهة على الأرض عمدًا أو سهوًا، فإنّه لم يسجد؛ و لو كانت المواضع الأخرى على الأرض.

و أمّا لو وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع، و لكن لم تكن المواضع الأخرى على الأرض سهوًا، أو لم يأتِ بالذكر سهوًا أيضًا، صحّت سجدته.

١٠٥٨ ♦ الذكر في السجدة♦ من جملة واجبات السجدة «الذكر»، و هو في حال الاختيار قول: «سُبْحانَ رَبِّي الأعلى و بِحَمْدِهِ» أو «سُبْحانَ اللّهِ سُبْحانَ اللّهِ سُبْحانَ اللّهِ»، و الظاهر كفاية أيّ ذكر من الأذكار يكون بهذا المقدار. و لكن لايقول فيه «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ و بِحَمْدِهِ» بنية ذكر السجود. و يجب التوالي في ذكر السجدة و كونه باللغة العربية الصحيحة. و يستحبّ ذكر «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى و بِحَمْدِهِ» ثلاث مرّات أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك.

١٠٥٩ ♦ استقرار الرأس و البدن في السجدة♦ يعتبر استقرار الرأس و البدن في حال الذكر الواجب، بل المستحبّ أيضًا إن أتى به بقصد الذكر الوارد في السجود.

١٠٦٠ ♦ أداء ذكر السجود عمدًا قبل استقرار البدن♦ إذا أتى بذكر السجود قبل وصول الجبهة إلى الأرض، أو قبل استقرار البدن عالمًا عامدًا، أو رفع رأسه من السجدة قبل الذكر أو قبل إتمام الذكر، أو حرّك بدنه عند الذكر الذي يؤتى به بقصد الورود كانت صلاته باطلة، و لا فرق في ذلك بين الذكر الواجب و المستحبّ الذي أتى بقصد الورود؛ و في الصورة الأخيرة أى الذكر المستحبّ فالأحوط استحبابًا أن يتمّ الصلاة ثم يعيدها.

١٠٦١ ♦ أداء ذكر السجود سهوًا قبل استقرار البدن♦ إذا بدأ بذكر السجود سهوًا قبل وصول الجبهة إلى الأرض، أو قبل استقرار البدن، أو لجهله بالمسألة، و التفت إلى ذلك قبل أن يرفع رأسه من السجدة، وجب عليه إعادة الذكر في حال استقرار البدن.

١٠٦٢ ♦ الالتفات إلى عدم الإتيان بالذكر الصحيح♦ إذا التفت بعد أن رفع رأسه من السجدة بأنّه لم يأتِ بالذكر، أو رفع رأسه قبل إتمام الذكر، أو كان بدنه غير مستقرّ حال الإتيان بالذكر، صحّت صلاته.

١٠٦٣ ♦ رفع بعض الأعضاء عمدًا في حال السجود♦ إذا رفع أحد أعضاء المساجد السبعة عن الأرض في حال الإتيان بالذكر عالمًا عامدًا، بطلت صلاته. و أمّا إذا رفع أحد هذه الأعضاء -ما عدا الجبهة- من الأرض في غير حال الذكر، ثمّ وضعها مرّة أخرى على الأرض، لم يكن به بأس.

١٠٦٤ ♦ رفع بعض الأعضاء سهوًا في حال السجود♦ إذا رفع رأسه من السجود قبل الشروع بالذكر أو قبل إتمامه سهوًا، فليس له وضع الجبهة على الأرض ثانيًا، بل يجب أن يحسبه سجدة؛ و لكن إذا رفع سائر أعضاء السجود عن الأرض، فعليه وضعه على الأرض ثانيًا و الإتيان بالذكر.

١٠٦٥ ♦ الجلوس بين السجدتين♦ يجب بعد رفع الرأس من السجدة الأولى الجلوس مطمئنًّا، ثمّ العود إلى السجدة مرّة أخرى.

١٠٦٦ ♦ عدم مساواة موضع السجود و الوقوف♦ يجب أن لا يكون موضع السجدة أعلى أو أخفض من موضع القدمين عرفًا بمقدار أربعة أصابع مضمومة، و لا فرق في هذا الحكم بين الأرض المنحدرة و غيرها.

١٠٦٧ ♦ وضع الجبهة سهوًا على مكان مرتفع♦ إذا وضع الجبهة سهوًا على شيء كان أعلى من موضع القدمين بأكثر من أربعة أصابع مضمومة، فإن كان العلوّ بمقدار لا يصدق عليه أنّه في حال السجود، جاز له رفع رأسه، أو جرّ جبهته و وضعها على المكان الذي يصحّ السجود عليه. و أمّا إذا كان العلوّ قليلًا بحيث يصدق عليه أنّه في حال السجود، فعليه أن يضع جبهته -في حال الانحناء- على الموضع الذى يصحّ السجود عليه و يجرّ جبهته إليه مع الإمكان. و إن كان الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة بعد الإتمام. و إذا لم يتمكّن من وضع الجبهة منحنيًا وجب عليه إعادة الصلاة و الأحوط استحبابًا أن لايقطع الصلاة بل يرفع الجبهة و يضعها على ما يصحّ السجود عليه قبل إعادة الصلاة.

١٠٦٨ ♦ وضع الجبهة سهوًا على موضع أخفض من موضع القدمين♦ إذا وضع جبهته سهوًا على موضع أخفض من موضع القدمين بأكثر من أربعة أصابع مضمومة، فعليه أن يضع جبهته على الموضع الذي يصحّ السجود عليه في حال كونه منحنيًا و أن يجرّ جبهته إليه مع الإمكان و صحّت صلاته.

١٠٦٩ ♦ وجود الحائل بين الجبهة و موضع السجود♦ يجب عدم وجود الحائل بين الجبهة و بين ما يصحّ السجود عليه، فإن منع الخمار عن وصول الجبهة إلى الأرض أو كان يغطّي الوسخ جميع سطح التربة، بحيث يمنع من وصول الجبهة إلى التربة، بطلت السجدة؛ و لكن لو تغيّر لون التربة مثلًا، فلا إشكال في ذلك.

١٠٧٠ ♦ العجز عن وضع الكفّين على الأرض♦ إذا لم يتمكّن من وضع تمام بطن الكفّين على الأرض حال السجدة، وجب أن يضع المقدار الممكن -و لو أصابع اليدين- على الأرض، و إذا لم يتمكّن من ذلك، فالأحوط أن يضع ظهر الكفّين على الأرض، فإن لم يمكن يضع رُسغ اليد (مفصل الكف و الذراع)

على الأرض، و إن لم يمكن يضع ما يستطيع من الذراع إلى المرفق على الأرض، و إن لم يمكن ذلك أيضًا، يكفي العضد.

١٠٧١ ♦ وضع رأس إبهام القدم على الأرض في حال السجدة♦ يجب في السجود وضع رأس إبهامي القدمين على الأرض، و إذا وضع بدل ذلك الأصابع الأخرى، أو ظهر القدمين، أو كان لا يصل رأس إبهام القدم إلى الأرض؛ لطول الأظفر، بطلت الصلاة؛ و إن صلّى بدون مراعاة هذه الأمور لجهله بالمسألة، فعليه إعادة الصلاة.

١٠٧٢ ♦ العجز عن وضع الإبهام على الأرض لنقصه أو قطعه♦ من قُطع مقدار من إبهامه، يجب وضع القسم الباقي منه على الأرض، و إن لم يبق منه شيء أو لم يتمكّن من وضع الباقي على الأرض، يجب وضع بعض الأصابع الأخرى، و مع فقد الأصابع، يجب وضع الأطراف الباقية من القدم على الأرض.

١٠٧٣ ♦ السجدة بنحو غير متعارف♦ إذا سجد بنحو غير متعارف، كما لو وضع صدره و بطنه على الأرض أو مدّ رجليه، فإن كانت المساجد السبعة -المذكورة سابقًا- على الأرض، كفى ذلك. و الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة.

١٠٧٤ ♦ طهارة موضع السجود♦ يجب أن يكون جزء من التربة أو غيرها ممّا يسجد عليه طاهرًا، و إذا وضع التربة مثلًا على الفرش المتنجّس، أو كان الطرف الآخر من التربة نجسًا فلا مانع فيه، إلّا إذا أدّى ذلك إلى نجاسة الجبهة، و بالتالي تبطل الصلاة.

١٠٧٥ ♦ وجود دمل و جرح على الجبهة♦ إذا كان على الجبهة دمل و نحوه بحيث لا يتمكّن من السجود، وجب السجود على القسم السالم من الجبهة، و لو بأن يسجد على تربة مرتفعة من الأرض و يجعل الدمل إلى جانب التربة و يسجد على القسم السالم من الجبهة، أو يحفر الأرض و يضع الدمل في داخلها و يضع القسم السالم من الجبهة على الأرض.

١٠٧٦ ♦ كيفية السجدة عند استيعاب الجرح أو الدمل تمام الجبهة♦ إذا استوعب الجرح أو الدمل تمام الجبهة، وجب السجود على أحد طرفي الجبهة، و الأحوط استحبابًا تقديم الجانب الأيمن على الأيسر، و إن لم يتمكّن يسجد على الحاجب، و يتقدم الحاجب الأيمن على الأيسر، و إن لم يتمكّن يسجد على الذقن، و لا يحسب شعر اللحية مانعًا، و إن لم يتمكّن فيومي للسجدة.

١٠٧٧ ♦ العجز عن وضع الجبهة على الأرض♦ من لم يتمكّن من وضع الجبهة على الأرض، يجب عليه

الانحناء بالمقدار الممكن و يضع التربة أو أيّ شيءٍ آخر ممّا يصحّ السجود عليه على مرتفع و يضع الجبهة عليه بالنحو الذي يصدق عليه أنّه قد سجد، و يجب وضع ما يتمكّن من المساجد على الأرض بالشكل المتعارف.

١٠٧٨ ♦ رفع التربة للسجود عليه♦ إذا لم يكن عنده الشيء المرتفع ليضع عليه التربة و ما يصحّ السجود عليه، وجب رفع التربة أو نحوها باليد ثمّ الإتيان بالسجود.

١٠٧٩ ♦ العجز عن السجود♦ من لم يتمكّن من السجود بأيّ نحوٍ من الأنحاء، يجب عليه نيّة السجدة في القلب مع الإيماء بالرأس و يكفي ذلك. و إن لم يتمكّن، فالأحوط الإشارة بالعينين بنية السجود و الإتيان بذكره، و إن لم يتمكّن من الإشارة أيضًا لا يجب السجود، و الأحوط استحبابًا أن يشير باليد في حال الصلاة بنيّة السجدة و يأتي بالذكر أيضًا. نعم؛ يجب عليه في كلتا الصورتين أن يعيد الصلاة بعد التمكّن.

١٠٨٠ ♦ ارتفاع الجبهة قهرًا عن الأرض♦ إذا ارتفعت الجبهة قهرًا عن موضع السجود، وجب حفظها عن العودة ثانيًا إن أمكن، و تحسب له سجدة واحدة و إن لم يأت بالذكر؛ و إذا لم يتمكّن من حفظ الجبهة و عادت قهرًا إلى موضع السجود، فالمجموع تحسب سجدة واحدة، و يأتي بالذكر إن كان لم يأتِ به.

١٠٨١ ♦ التقية في السجود♦ لا يجوز للمصلّي عند التقيّة السجود على السجّاد و أمثاله مهما أمكن، فإن استطاع أن يسجد على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه بلا مشقة فلا يجوز أن يسجد على السجّاد و نحوه، فإن تمكّن من الصلاة في مكان آخر يجب عليه ذلك؛ بل إذا اضطرّ إلى السجود على السجّاد و أمثاله، وجب عليه إعادة الصلاة.

١٠٨٢ ♦ السجود على ما لا يستقرّ عليه البدن♦ السجود على ما لا يستقرّ عليه البدن كالمخدة و نحوها باطل.

١٠٨٣ ♦ السجدة و التشهّد على الأرض ذات الطين♦ إذا اضطرّ الإنسان إلى الصلاة على الأرض التي فيها طين، فإن لم يكن عليه مشقّة كبيرة في تلوث ملابسه و بدنه بالطين، يجب عليه إتيان السجدة على الهيئة المعهودة. و أمّا إذا كان عليه مشقّة كبيرة، جاز له الإتيان بالصلاة في حال القيام، و يومي للسجدة برأسه و يأتي بالتشهّد في حال القيام؛ نعم لو تحمّل المشقة و أتى بالسجدة و التشهّد على الهيئة المعهودة، فصلاته صحيحة أيضًا.

١٠٨٤ ♦ جلسة الاستراحة♦ الأحوط استحبابًا في الركعة الأولى و الثالثة ممّا لا تشهّد فيه «جلسة الاستراحة» فيجلس مقدارًا بدون حركة بعد السجدة الثانية ثمّ يقوم.

ما يصحّ السجود عليه

١٠٨٥ ♦ السجود على الأرض و ما آنبتته♦ يجب السجود على الأرض أو على ما أنبتت ممّا لا يؤكل و لا يلبس، كالخشب و ورق الأشجار. و لا يصحّ السجود على النبات المأكول أو الملبوس (كالحنطة و الشعير و القطن) و لا على غير الأرض و نباتها مثل الذهب و الفضة و القير و الزفت.

١٠٨٦ ♦ السجود على ورق العنب♦ لا يجوز السجود على ورق شجر العنب.

١٠٨٧ ♦ السجدة على ما يأكله الحيوانات♦ يصحّ السجود على ما ينبت من الأرض إذا لم يكن مأكولًا و ملبوسًا للإنسان، و إن كان مأكولًا للحيوان مثل العلف و التبن.

١٠٨٨ ♦ السجدة على الأزهار♦ يصحّ السجود على ما لا يؤكل من الأزهار، و إن كانت تؤكل للعلاج كورد البنفسج.

١٠٨٩ ♦ السجدة على فاكهة غير ناضجة و ما لا يؤكل في بعض المناطق♦ لا يصحّ السجود على فاكهة غير ناضجة. و كذلك لا يصحّ السجود على النباتات التي تؤكل في بعض المناطق خاصة؛ نعم لو كان الشيء لا يؤكل في أكثر المناطق يجوز للشخص الذي في تلك المناطق السجود على ذلك الشيء.

١٠٩٠ ♦ السجود على الأحجار المعدنيّة♦ يصحّ السجود على الأحجار المعدنية التى هى من أجزاء الأرض كحجر الكلس و حجر الجص، و الأحوط في حال الاختيار ترك السجود على الكلس و الجص المطبوخين و الآجر و الفخّار و نحو ذلك.

١٠٩١ ♦ السجود على القرطاس♦ يصحّ السجود على القرطاس و إن كان مصنوعًا من القطن و نحوه.

١٠٩٢ ♦ أفضل شيء للسجود عليه♦ أفضل ما يصحّ السجود عليه تربة سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام، ثمّ مطلق التراب، ثمّ الحجر، ثمّ النبات.

١٠٩٣ ♦ عدم الوصول إلى ما يصحّ السجود عليه♦ إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه في تمام الوقت، أو كان عنده و لكن لا يتمكّن من السجود عليه؛ لشدة البرد أو الحرّ، فإن كان لديه ما صنع من الكتان أو القطن، يجب السجود عليه، و إن لم يكن عنده ذلك، فعليه السجود على ظهر اليد.

١٠٩٤ ♦ السجود على الطين أو التراب الرخو♦ يبطل السجود على الطين أو التراب الرخو، الذي لا تستقرّ عليه الجبهة.

١٠٩٥ ♦ التصاق التربة على الجبهة في السجدة الأولى♦ إذا لصقت التربة على الجبهة في السجدة الأولى، وجب فصلها عن الجبهة قبل السجدة الثانية.

١٠٩٦ ♦ فقد التربة في أثناء الصلاة♦ إذا فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة، و لا يوجد عنده ما يصحّ السجود عليه، فإن كان الوقت واسعًا، يجب قطع الصلاة، و بعد الحصول على ما يصحّ السجود عليه يستأنف الصلاة. و أمّا إذا كان الوقت ضيقًا، فعليه العمل بالوظيفة المذكورة في المسألة ١٠٩٣.

١٠٩٧ ♦ إذا التفت في أثناء السجدة إلى وضع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه♦ إذا التفت في أثناء السجدة إلى أنّه قد وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، وجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. و إذا لم يكن عنده ذلك، فإن كان الوقت واسعًا فليقطع الصلاة و استأنفها بعد تحصيل ما يصحّ السجود عليه. أما إذا ضاق الوقت فليعمل بالترتيب المذكور في المسألة ١٠٩٣. و على أيّ حال وجب عليه أن يجرّ جبهته على ما يصحّ السجود عليه في حال كونه منحنيًا و من دون أن يجلس إن أمكن ذلك. و الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة بعد إتمامها.

١٠٩٨ ♦ إذا التفت بعد السجدة إلى وضع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه♦ إذا التفت بعد السجدة إلى أنّه وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، وجب عليه السجود على ما يصحّ السجود عليه. و إن لم يكن عنده ذلك فإن كان الوقت واسعًا فليقطع الصلاة و استأنفها بعد تحصيل ما يصحّ السجود عليه و إن كان الوقت ضيقًا فليعمل بالترتيب المذكور في المسألة ١٠٩٣. و لا فرق في هذه المسألة بين أن يقع هذا العمل في سجدة واحدة أو في سجدتين من ركعة واحدة.

١٠٩٩ ♦ السجود لغير الله تعالى♦ يحرم السجود لغير الله تعالى؛ و ما يفعله بعض الناس من سجودهم مقابل قبور الأئمة عليهم السلام، إن كان شكرًا لله تعالى، فلا بأس به، و إلّا يحرم، علمًا بأنّ مجرد تقبيل العتبة لا يكون سجودًا فليس بمحرّم.

مستحبّات و مكروهات السجود

١١٠٠ ♦ مستحبّات السجدة♦ يستحبّ في السجود أمور:

١- من كان يصلّي من قيام، يكبّر للسجود بعد رفع الرأس من الركوع و الاستواء قائمًا. و من

كان يصلّي من جلوس، يكبّر للسجود بعد الاستواء جالسًا من الركوع.

٢- يستحبّ أن يسبق الرجل حال الهويّ للسجود بيديه إلى الأرض، و أمّا المرأة تضع ركبتيها على الأرض أوّلًا.

٣- يستحبّ وضع الأنف على التربة أو على أيّ شيء آخر يصحّ السجود عليه، بل هذا الأمر يوافق الاحتياط الاستحبابي المؤكّد.

٤- يستحبّ أن تكون أصابع اليدين في حال السجود مضمومة بحذاء الأذن مع كون رؤوس الأصابع باتّجاه القبلة.

٥- يستحبّ الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة خصوصًا الرزق و الأفضل أن يقول:

«يا خَيْرَ المَسْئُولينَ و يا خيْرَ المُعْطينَ ارْزُقْني و ارْزُقْ عِيالي مِنْ فَضْلِكَ فإنَّك ذُو الفَضْلِ العَظِيم».

٦- يستحبّ أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر مع وضع ظهر القدم اليمنى على بطن القدم اليسرى.

٧- يستحبّ التكبير عقيب كلّ سجدة بعد الجلوس و استقرار البدن.

٨- يستحبّ أن يقول بين السجدتين و بعد أن يستقرّ البدن: «أَسْتَغْفِرُ اللّهَ ربّي و أَتُوبُ إليه».

٩- يستحبّ إطالة السجود.

١٠- يستحبّ وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس.

١١- يستحبّ التكبير حال استقرار البدن قبل الهوي للسجدة الثانية.

١٢- يستحبّ الصلاة على محمّد و آل محمّد ﷺ حال السجود.

١٣- يستحبّ رفع اليدين بعد الركبتين حين القيام من الأرض.

١٤- يستحبّ للرجل أن لا يلصق بطنه و ذراعيه بالأرض و أن يفرّج بين عضديه و جنبيه؛ كما يستحبّ للمرأة أن تلصق بطنها و مرفقها بالأرض و تضمّ أعضاء بدنها بعضها إلى البعض الآخر.

و هناك مستحبّات أخرى مذكورة في الكتب المفصّلة.

١١٠١ ♦ مكروهات السجدة♦ يكره قراءة القرآن في حال السجود، كما يكره النفخ لإزالة الغبار عن موضع السجود، و لو نفح عن علم و عمد و أدّى إلى صدور حرفين من فمه، بطلت الصلاة. و هناك مكروهات أخرى ذكرت في الكتب المفصّلة.

السجدة الواجبة في القرآن

١١٠٢ ♦ الآيات الأربع من العزائم♦ الآيات الّتي تجب السجدة لها هي: الآية ١٥ من سورة السجدة، و الآية ٣٧ من سورة فصّلت، و الآية ٦٢ من سورة النجم، و الآية ١٩ من سورة العلق.

فإذا قرأ الإنسان هذه الآيات أو استمعها فبعد إتمام الآية، يجب عليه السجود فورًا؛ و إن لم يكن حين القراءة أو الاستماع ملتفتًا إلى كونها من القرآن. و إذا نسي، وجب عليه السجود عند ما يتذكّر. و الأحوط استحبابًا السجود بمجرد سماع آية السجدة و إن لم يستمع إليها.

١١٠٣ ♦ استماع الآية مع قرائتها♦ إذا كان الإنسان يستمع إلى آية السجدة، و يقرأ أيضًا، فعليه أن يسجد مرّتين.

١١٠٤ ♦ قراءة آية السجدة ساجدًا أو استماعها كذلك♦ إذا كان يقرأ آية السجدة حال السجود في غير الصلاة، أو استمع إلى آية السجدة حال السجود، وجب عليه رفع رأسه من السجود ثمّ السجود مرّة أخرى و أمّا حكم قراءة هذه الآيات و استماعها حال الصلاة فقد مرّ في المسائل ٩٩٢ – ٩٩٤.

١١٠٥ ♦ استماع آية السجدة من غير مميّز أو من الإذاعة و نحوها♦ استماع آية السجدة من الراديو أو التلفزيون يوجب السجود و إن لم يكن مباشرة وكذا استماعها من جهاز تسجيل الصوت و أمثال ذلك، أو من طفل غير مميّز.

١١٠٦ ♦ ما يشترط في سجدة التلاوة♦ لا يجوز السجود في المكان المغصوب و الأحوط بطلانه، و يعتبر أن لا يكون اختلاف ارتفاع موضع الجبهة أو انخفاضه عن موضع القدمين أكثر من أربع أصابع مضمومات. و لا يجب أن يكون على وضوء أو غسل أو باتجاه القبلة أو ساترًا لبدنه، و لا يشترط طهارة موضع السجود أو رعاية سائر شرائط لباس المصلّي. و أمّا إذا كان لباسه مغصوبًا فإن اعتبر السجود تصرّفًا في اللباس، فالسجدة محرمة، و الأحوط بطلانها.

١١٠٧ ♦ وضع الأعضاء السبعة على الأرض في سجدة التلاوة♦ لابدّ في السجدة الواجبة في القرآن وضع الجبهة على التربة أو على شيء آخر يصحّ السجود عليه مع وضع بقيّة أعضاء البدن بالنحو المذكور في سجدة الصلاة.

١١٠٨ ♦ ذكر سجدة التلاوة♦ يكفي في السجدة الواجبة في القرآن وضع الجبهة على الأرض بالشرائط المذكورة، و إن لم يأتِ بالذكر. و يستحبّ الإتيان بالذكر و أفضله أن يقول:

«سَجَدْتُ لكَ تعبُدًا وَ رِقًّا، لا مُسْتَكْبِرًا عن عِبادَتِكَ و لا مُسْتَنْكِفًا و لا مُتَعَظِّمًا، بل أَنَا عَبْدٌ ذَليلٌ خائِفٌ مُسْتَجِير».

التشهّد

١١٠٩ ♦ التشهّد و صيغته♦ يجب الجلوس مطمئنًّا بعد السجدة الثانية و الإتيان بالتشهّد؛ و ذلك في الركعة الثانية من كلّ صلاة و في الركعة الثالثة من صلاة المغرب و في الركعة الرابعة من صلاتي الظهر و العصر و صلاة العشاء، و يجب التشهّد أيضًا في صلاة الوتر، و صيغة التشهّد هي:
«أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَه، وَ أَشْهَدُ أَنَّ محمّدًا عَبْدُهُ و رَسُولُهُ، اللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ و آلِ محمَّد».

١١١٠ ♦ التلفّظ الصحيح لكلمات التشهّد♦ يجب أن يكون التشهّد باللغة العربية الصحيحة، مع رعاية الموالاة فيه حسب المتعارف.

١١١١ ♦ نسيان التشهّد♦ إذا نسي التشهّد و تذكّر ذلك حال القيام قبل الركوع من الركعة اللاحقة، وجب عليه الجلوس و الإتيان بالتشهّد، ثمّ القيام لإتمام صلاته. و الأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محلّه. و أمّا إذا تذكّر نسيان التشهّد في الركوع أو بعده، فعليه إتمام الصلاة، و بعد التسليم يأتي بسجدتي السهو يُقضى معهما التشهّد المنسيّ أيضًا و لا حاجة إلى تشهّد آخر.

١١١٢ ♦ مستحبّات التشهّد♦ يستحبّ حال التشهّد الجلوس على الفخذ الأيسر، و وضع ظهر القدم اليمنى في باطن اليسرى، و أن يقول قبل التشهّد: «الحَمْدُ للّه» أو يقول: «بِسْمِ اللّهِ و باللّهِ و الحَمْدُ للّهِ و خَيْرُ الْأَسْماءِ للّه». و أيضًا يستحبّ وضع اليدين على الفخذين مع ضمّ الأصابع بعضها إلى بعض، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول في آخر التشهّد: «و تَقَبَّلْ شَفاعَتَهُ و ارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

١١١٣ ♦ كيفية جلوس النساء في التشهّد♦ يستحبّ للنساء حال التشهّد ضمّ الفخذين.

التسليم

١١١٤ ♦ التسليم و صيغته♦ يستحبّ أن يقول بعد التشهّد في الركعة الأخيرة من الصلاة في حال الجلوس و استقرار البدن: «السّلامُ عليكَ أيّها النَّبيُّ و رحمةُ اللّه و بركاتُهُ»، و يجب أن يقول بعد ذلك:

«السّلامُ عَلَيْنا و على عِبادِ اللّهِ الصّالحينَ»، أو يقول: «السّلامُ عَلَيْكُمْ». و الأحوط استحبابًا أن يقول بعد جملة «السّلامُ عَلَيْكُمْ» عبارة «و رحمةُ اللّهِ و بركاتُهُ»، و أن لا يكتفي بالصيغة الأولى «السّلامُ عَلَيْنا و على عِبادِ اللّهِ الصّالحينَ»، بل يأتي بالصيغتين.

١١١٥ ♦ الالتفات إلى نسيان التسليم قبل محو صورة الصلاة♦ إذا نسي التسليم فتذكّر قبل أن يخرج عن صورة الصلاة، أو يقوم بعمل يبطل الصلاة سهوًا و عمدًا -كالاستدبار- يجب عليه التسليم، و تصحّ صلاته.

١١١٦ ♦ الالتفات إلى نسيان التسليم بعد محو صورة الصلاة♦ إذا نسي التسليم فتذكّر بعد العجز من تداركه لزوال صورة الصلاة مثلاً، صحت صلاته أما إذا قام بعمل يبطل الصلاة سهواً و عمداً -كالاستدبار- أو بطلت وضوؤه مثلاً يجب عليه إعادة الصلاة.

الترتيب

١١١٧ ♦ ترك الترتيب في الصلاة♦ إذا أخلّ عمدًا بالترتيب الواجب في الصلاة، تبطل صلاته، سواء أكان الإخلال في الأجزاء الواجبة، كما لو أتى بالسجود قبل الركوع، أو كان في الأجزاء المستحبّة، كما لو أتى بالسورة قبل الحمد أو أتى بالقنوت قبل السورة.

١١١٨ ♦ نسيان الركوع♦ إذا نسي الركوع و تذكّر قبل السجدة الثانية، وجب عليه الرجوع و الإتيان بالركوع حتّى يحصل الترتيب، و تصحّ صلاته.

و إن تذكّر بعد أن وضع رأسه على الأرض في السجدة الثانية، فالأحوط استحبابًا أن لا يقطع الصلاة بل يغضّ النظر عن السجدتين و يتم الصلاة بعد الركوع و السجود و على أيّ حال يجب إعادة الصلاة.

١١١٩ ♦ نسيان السجدة♦ إذا نسي سجدة أو سجدتين، و قبل أن يصل إلى ركوع الركعة اللاحقة تذكّر ذلك، يرجع و يأتي بالسجدة المنسيّة، و يمضي في صلاته.

و إذا تذكّر بعد الوصول إلى ركوع الركعة اللاحقة بأنّه قد نسي سجدة واحدة، فعليه أن يتمّ الصلاة، و تصحّ منه، و يقضي السجدة المنسيّة بعد الصلاة، ثمّ يأتي بسجدتي السهو. و أمّا إذا تذكّر بأنّه قد نسي سجدتين من ركعة واحدة، بطلت صلاته.

١١٢٠ ♦ نسيان غير الركن بعد اشتغاله بركوع آخر♦ إذا نسي ما ليس بركن، و دخل في الركن الذى بعده -كما إذا نسي الحمد و دخل في الركوع-، يتمّ صلاته حينئذٍ و تكون صحيحة.

١١٢١ ♦ نسيان غير الركن و الالتفات الى ذلك قبل الاشتغال بركن آخر♦ إذا نسي ما ليس بركن، و أتى بما بعده من الأجزاء ثمّ تذكّر المنسيّ قبل الدخول في الركن اللاحق، كما لو نسي التشهّد و تذكّر بعد قراءة التسبيحات الأربع و قبل الدخول في الركوع، وجب عليه إتيان ما نسيه، ثمّ إعادة الأجزاء المترتبة و تصحّ صلاته حينئذٍ.

١١٢٢ ♦ أداء السجدة الثانية باعتقاد السجدة الأولى و العكس♦ إذا أتى بالسجدة الأولى بتخيل أنّها الثانية، أو أتى بالسجدة الثانية بتخيل أنّها الأولى، فصلاته صحيحة، و تحسب الأولى أولى و الثانية ثانية.

الموالاة

١١٢٣ ♦ عدم مراعاة الموالاة♦ يجب مراعاة الموالاة العرفية في الصلاة، و هي التتابع في أفعال الصلاة و عدم الفصل بينها و يجب إعادة الصلاة لو أخلّ بها بنحو لا يعدّ عملًا واحدًا و لا إشكال في بطلان الصلاة إذا أخلّ بالموالاة بنحو لا يصدق معه الصلاة و لا فرق في هذه المسألة بين أن يكون الإخلال بلا عذر أو مع عذر كالسهو أو الاضطرار.

١١٢٤ ♦ الفصل بين حروف الصلاة و كلماتها♦ يجب على المصلّي عدم الفصل بين الحروف، و كذا بين الكلمات على وجه يخل بصورة القراءة أو الذكر، و تبطل الصلاة مع الإخلال كذلك؛ نعم إذا كان الإخلال سهوًا مع عدم اختلال صورة الصلاة، فإن لم يكن قد دخل في الركن اللاحق، يجب عليه إعادة قراءة تلك الكلمات بالكيفيّة المعهودة، ثمّ الإتيان بالأجزاء المترتّبة عليها. و إن كان قد دخل في الركن اللاحق، يتمّ صلاته، و تكون صلاته صحيحة.

١١٢٥ ♦ تطويل أجزاء الصلاة♦ لا يضرّ بالموالاة، إطالة الركوع أو السجود أو قراءة السور الطوال.

القنوت

١١٢٦ ♦ موضع القنوت في الصلاة♦ يستحبّ القنوت في جميع الصلوات الواجبة أو المستحبّة قبل الركوع في الركعة الثانية، كما يستحبّ القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع. و في صلاة الجمعة قنوتان و ذلك في الركعة الأولى قبل الركوع، و في الثانية بعده، و في صلاة الآيات خمسة قنوتات، و في صلاة عيد الفطر و الأضحى في الركعة الأولى خمسة قنوتات، و في الركعة الثانية أربعة قنوتات.

١١٢٧ ♦ مستحبّات القنوت♦ يستحبّ في القنوت رفع اليدين مقابل الوجه، و جعل بطن الكفّين إلى السماء مع ضمّ الأصابع ما عدا الإبهام، و أن يجعل الكفّين متّصلين، و أن ينظر إلى كف اليدين في أثناء القنوت.

١١٢٨ ♦ ذكر القنوت♦ يكفي في القنوت كلّ ذكر، و إن كان «سُبحان اللّه»، و لكنّ الأفضل أن يقول: «اللَّهُمَ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١١٢٩ ♦ الجهر بالقنوت♦ يستحبّ الجهر بالقنوت إلّا للمأموم إذا كان الإمام يسمع صوته، فإنّه يكره له الجهر.

١١٣٠ ♦ قضاء القنوت♦ إذا ترك القنوت عمدًا، فلا قضاء له. و لو نسيه و تذكّره قبل الوصول إلى حدّ الركوع، يستحبّ له الرجوع و الإتيان بالقنوت. و إذا تذكّر في الركوع يستحبّ له قضاء القنوت بعد الركوع. و لو تذكّر في السجود، يستحبّ قضاء القنوت بعد التسليم.

التعقيب

١١٣١ ♦ تعقيبات الصلاة♦ يستحبّ التعقيب بعد الصلاة، و هو الذكر و قراءة القرآن و الدعاء، و الأفضل أن يكون التعقيب قبل أن يقوم من مكانه و قبل أن يبطل وضوؤه أو غسله أو تيمّمه، و أن يكون مستقبلًا للقبلة. و لا يشترط أن يكون التعقيب باللغة العربية، و لكن الأفضل أن يكون بالأدعية المأثورة. و من التعقيبات التي ورد التأكيد عليها تسبيح الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام، و هي: «اللّه أكبر» ٣٤ مرّة، ثمّ «الحمدُ للّه» ٣٣ مرّة، ثمّ «سبحان اللّه» ٣٣ مرّة. و يجوز تقديم التسبيح على التحميد و الأوّل أفضل.

١١٣٢ ♦ سجود الشكر♦ يستحبّ بعد الصلاة الإتيان بسجدة الشكر، و يكفي وضع الجبهة على الأرض بقصد الشكر، و الأفضل أن يقول: «شكرًا للّه» أو «شكرًا» أو «عفوًا» مائة مرّة أو ثلاث مرّات أو مرّة واحدة. كما تستحبّ سجدة الشكر عند كلّ نعمة أو عند النجاة من كلّ بليّة.

الصلوات على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله و آله عليهم السلام

١١٣٣ ♦ الصلاة على النبي الأعظم صلى الله عليه وآله ♦ من المستحبّات الأكيدة الصلاة على النبيّ الاكرم محمدٍ و آل محمد عليهم السلام، كما يستحبّ الصلاة عليه و آله حيث ما ذكره أو ذكر عنده و لو في الصلاة، و لا فرق في ذلك بين ذكر اسمه الشريف مثل «محمّد» أو «أحمد»، أو ذكر لقبه المبارك مثل «مصطفى» أو كنيته كـ«أبي القاسم».

١١٣٤ ♦ كتابة الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله و آله عليهم السلام عند كتابة اسمه الشريف ♦ يستحبّ كتابة الصلاة على محمّد صلى الله عليه وآله عند كتابة اسمه المبارك، و الأفضل أيضًا أن يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما تذكّره.

مبطلات الصلاة

١١٣٥ ♦ المبطلات العشر ♦ مبطلات الصلاة عشرة:

الأوّل

من مبطلات الصلاة أن يفقد المصلّي شرطًا من شروطها أثناء الصلاة، كما إذا تنجّس ثوبه أثناء الصلاة لكنّه واصل صلاته فيه عمدًا أو لجهله بالحكم.

الثاني

إذا أحدث المصلّي أثناء الصلاة بطلت صلاته، من دون فرقٍ بين العمد و السهو و الاضطرار. أمّا المبطون و المسلوس، فإن عملا بوظيفتهما المذكورة في أحكام الوضوء لم تبطل صلاتهما؛ وكذلك لو خرج الدم في أثناء الصلاة من المرأة المستحاضة، فإن كانت قد عملت بوظيفتها صحّت صلاتها.

١١٣٦ ♦ احتمال تحقّق النوم بلا اختيار في الصلاة ♦ من غلبه النوم و لم يدر هل نام بعد الصلاة أم في أثنائها، فعليه إعادة الصلاة.

١١٣٧ ♦ احتمال تحقّق النوم الاختياريّ في الصلاة ♦ إذا علم أنّه نام باختياره لكنه لم يدر هل نام بعد الصلاة أم في أثنائها غافلًا عن صلاته، صحّت صلاته.

١١٣٨ ♦ الترديد في أن نومه في سجدة الشكر♦ إذا استيقظ من نومه و هو في حال السجود فشكّ هل أتّه في السجدة الأخيرة من الصلاة أو في سجدة الشكر، وجب عليه إعادة الصلاة.

الثالث

التكفير و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى إذا أتى به بقصد الجزئية كما يتعارف عند غيرنا.

١١٣٩ ♦ وضع إحدى اليدين على الأخرى♦ إذا وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة لا بقصد الجزئية، بل بقصد الخضوع و التأدّب، فعليه الإعادة، من دون فرق بين أن يكون ذلك كما يتعارف عند غيرنا أم لا؛ نعم إذا كفّر نسيانًا أو اضطرارًا أو بمقتضى العادة التي ألفها أو لغرض آخر كحكّ اليد و نحوه، فلا بأس به.

الرابع

تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، فإنه مبطل و أمّا إذا كان سهوًا أو تقيةً فلا بأس به.

الخامس

استدبار القبلة، و لو سهوًا أو قهرًا؛ بل تبطل الصلاة بالالتفات بالوجه عن القبلة أكثر عن حدّ يمين القبلة أو شمالها، بل إذا انحرف عن القبلة عمدًا، بحيث لا يصدق أنه يستقبل القبلة، بطلت صلاته و إن لم يصل انحرافه إلى أقصى اليمين أو الشمال.

١١٤٠ ♦ استدبار الوجه عن القبلة♦ إذا التفت بوجهه عن القبلة -عمدًا أو سهوًا- بحيث تجاوز عن جهة اليمين أو الشمال بطلت صلاته، و إذا التفت بوجهه قليلًا بحيث لا يصدق عليه أنه قد انحرف عن القبلة لا تبطل صلاته، عمدًا كان أو سهوًا؛ و أمّا إذا التفت بالمقدار الذي يقال في حقه: «إنه انحرف عن القبلة» و لكن لم يكن التفاته أكثر من حدّ اليمين أو الشمال، فإن كان التفاته عن عمدٍ بطلت صلاته، و إلّا صحّت.

السادس

الكلام عمدًا إذا كان مؤلّفًا من حرفين أو أكثر، و إن لم يكن مفهمًا. و لا تبطل الصلاة بالتكلّم سهوًا.

١١٤١ ♦ الكلام العمديّ في الصلاة♦ الكلام عمدًا إذا كان مؤلّفًا من حرفين أو أكثر، مبطل للصلاة -بلا فرق فيه بين كون المصلّي جادًّا في كلامه أو هازلًا- بل يجب إعادة الصلاة إذا تكلّم عمدًا بحرف واحد و إن كان الأحوط استحبابًا في هذه الصورة إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

١١٤٢ ♦ السعال و التأوّة في الصلاة♦ لا يضرّ بالصلاة السعال و التجشّؤ و الأنين و التأوّه، لكن لو كان ذلك عن عمدٍ و حصل منه حرفين كـ«آخ» أو «آه» و نحوهما بطلت صلاته، و لو حصل منه حرفٌ واحد فعليه إعادة الصلاة و الأحوط استحبابًا إتمامها قبل الإعادة.

١١٤٣ ♦ الجهر بالذكر للتنبيه على شيء♦ لا بأس بذكر الله في جميع أحوال الصلاة، و إذا كبّر -مثلًا- بقصد الذكر و رفع صوته لينبّه غيره على أمرٍ ما فلا إشكال في ذلك؛ بل إذا كبّر -مثلًا- بقصد الذكر و كان داعيه في ذلك تنبيه الغير فلا إشكال فيه أيضًا.

١١٤٤ ♦ قراءة القرآن و الدعاء في الصلاة/ الدعاء بغير العربيّة♦ لا بأس بقراءة القرآن في الصلاة ما عدا آيات العزائم و قد تقدّم تفصيلها في المسألة ١١٠٢ و ٣٩٣ و كذلك لا بأس بالدعاء في الصلاة، لكن الأحوط استحبابًا ترك الدعاء بغير العربية.

١١٤٥ ♦ تكرار الأذكار الصلاتيه♦ إذا كرّر شيئًا من الحمد أو السورة أو سائر الأذكار الصلاتية عمدًا، من دون قصد الوجوب أو استحبابه في أثناء الصلاة بخصوصه، فلا إشكال في ذلك و لكن إذا كان منشأ التكرار هو الوسواس و كان عالمًا بأنه لا يجوز التكرار عن وسواسٍ، و بإمكانه إتيان الصلاة على النحو المتعارف، فقد عصى و بطلت صلاته أيضًا.

١١٤٦ ♦ السلام و ردّه في غير الصلاة♦ يستحبّ السلام. و قد ورد التأكيد في أن يسلّم الراكب على الماشي و القائم على القاعد، و الصغير على الكبير؛ نعم يكره أن يسلم الرجل على الأجنبيّة -شابّة كانت أم لم تكن-. و يجب ردّ السلام إذا كان المسلّم مُسْلِمًا مميّزًا.

١١٤٧ ♦ السلام و ردّه في الصلاة♦ لا يجوز للمصلّي ابتداء السلام، نعم يجب عليه ردّ سلام المُسْلِم المميّز، فإن سلّم على النحو المتعارف بتقديم المبتدأ على الخبر كـ«سلام عليكم» أو «السلام عليكم» يجب أن يكون ردّ المصلّي مماثلًا في تقديم السلام، بل الأحوط استحبابًا أن يكون مماثلًا في سائر الخصوصيات أيضًا فلو قال: «السلام» بالألف و اللام ردّ سلامه كذلك و إذا سلّم بصيغة «عليكم» -أي بصيغة الجمع- أجاب كذلك أيضًا. و إذا قدم المسلّم الخبر على المبتدأ، كما إذا قال «عليكم السلام» فعلى المصلّي أن يردّ السلام بإحدى صيغ السلام الواردة في القرآن مثل: ﴿سَلامٌ عَلَيْك﴾ أو

﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ و يقصد القرآنية بذلك أيضًا.

١١٤٨ ♦ فوريّة ردّ السلام♦ يجب ردّ السلام فورًا، سواء أ كان في الصلاة أم في غيرها، فإذا أخّر عصيانًا أو نسيانًا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ و في الصلاة لا يجوز.

١١٤٩ ♦ وجوب الإسماع في ردّ السلام♦ لا يجب الإسماع في ردّ السلام؛ نعم يجب تنبيه المسلّم على ردّ سلامه و لو احتاج ذلك إلى وسيلةٍ كالإيماء، كما لو كان المسلّم أطرشًا. و إن لم يمكن تنبيه المسلّم -كما لو سلّم و مضى بسرعة أو سلّم من الراديو أو التلفزيون- فالظاهر أنه لا يجب ردّ السلام.

١١٥٠ ♦ قصد التحية في ردّ السلام♦ يجب أن يكون ردّ السلام بقصد التحيّة للمخاطب -أي احترامه- و لا يجب أن يقصد بذلك الدعاء أيضًا بمعنى طلب السلامة له من الله تعالى.

١١٥١ ♦ ردّ سلام الطفل المميّز و الأجنبيّ♦ يجب ردّ السلام -في الصلاة و خارجها- و إن كان المسلّم صبيًّا مميّزًا أو رجلًا أجنبيًّا أو امرأة أجنبيّة.

١١٥٢ ♦ عدم ردّ السلام في الصلاة♦ إذا لم يرد المصلّي السلام -من دون عذرٍ- فقد عصى و لكن صحّت صلاته.

١١٥٣ ♦ ردّ السلام الملحون♦ إذا سلّم بالملحون فان كان بحيث لا يصدق انه سلّم، لا يجب الردّ و في الصلاة لا يجوز.

١١٥٤ ♦ ردّ سلام غير المسلم♦ إذا سلّم بقصد الاستهزاء أو المزاح فلا يجب ردّه؛ كما لا يجب ردّ سلام غير المُسْلِم، سواء أ كان امرأة أو رجلًا، و لا يجوز إذا كان في أثناء الصلاة.

١١٥٥ ♦ ردّ من سلم على جماعة♦ إذا سلّم شخص على جماعة وجب الردّ على الجميع، و لو ردّ أحدهم كفى.

١١٥٦ ♦ ردّ من لا يخاطب بالسلام♦ إذا سلّم شخص على جماعة فردّ السلام من لم يقصده المسلّم، لم يسقط الردّ عن الجماعة.

١١٥٧ ♦ السلام على جماعة منهم المصلّي♦ إذا سلّم شخص على جماعة يصلّي أحدهم، و شكّ المصلّي في أنه ممن قصد بالسلام أم لا، فلا يجوز له ردّ السلام، وكذا لو علم أنه مقصود بالسلام و لكنه يعلم أنّه سوف يردّ السلام غيره؛ و لكن إذا علم بأنّه ممن قصد بالسلام يجب عليه ردّ السلام. إذا علم بأنه لا يردّ السلام غيره أو شكّ في ذلك.

١١٥٨ ♦ تقارن سلام كلّ من الشخصين على الآخر♦ إذا سلّم شخصان معًا أحدهما على الآخر، فعلى كلّ واحد منهما ردّ السلام على الآخر.

١١٥٩ ♦ ردّ السلام في غير الصلاة♦ يستحبّ في غير الصلاة ردّ السلام بنحو أحسن منه، مثلًا إذا قال شخص: «سلام عليكم» يقال له في الجواب: «سلام عليكم و رحمة الله».

السابع

تعمّد القهقهة أي الضحك المشتمل على الصوت. و لا بأس بالتبسّم و لا بالقهقهة سهوًا؛ و لو امتلأ جوفه ضحكًا و احمرّ، و لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت فالأحوط استحبابًا إعادة الصلاة.

١١٦٠ ♦ البكاء المشتمل على الصوت♦ ذهب المشهور إلى أنّ تعمّد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمور الدنيا يكون من مبطلات الصلاة، و لكن الظاهر أنه لا تبطل الصلاة بذلك، و إن كان الأحوط استحبابًا في حقّ من تعمّد بالبكاء لأمر الدنيا إتمام الصلاة ثمّ الإعادة، و إن لم يكن البكاء مشتملًا على الصوت.

الثامن

ما كان ماحيًا لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص و التصفيق و نحوهما، و لا فرق في البطلان به بين صورتي العمد و السهو و نحوه. و أما القيام بعمل لا يعدّ منافيًا للصلاة عندهم كالاشارة باليد فلا بأس به.

١١٦١ ♦ السكوت الطويل في الصلاة♦ إذا أتى في أثناء الصلاة بفعلٍ كثيرٍ أو سكوتٍ طويلٍ، بحيث لا يصدق عليه أنّه يصلّي، فصلاته باطلة. و إذا أتى بعملٍ أو سكت مدّة، بحيث يشكّ المصلّي معه في بقاء صورة الصلاة و عدمه، يجوز له قطع الصلاة و استينافه و إن كان الأحوط استحبابًا الإتمام ثمّ الإعادة.

١١٦٢ ♦ الأكل و الشرب في الصلاة♦ إذا أكل أو شرب في أثناء الصلاة بحيث لا يصدق عليه أنه يصلّي، بطلت صلاته، سواءٌ أكان ذلك عن عمدٍ أو سهو؛ و لكن الذي يريد الصوم و هو مشتغل بالنافلة قبيل الفجر، و كان عطشانًا و الماء أمامه على بعد خطوتين أو ثلاثة، و خاف أن يُفاجئه الصبح لو أتمّ صلاته، جاز له التخطّي نحو الماء و شربه أثناء الصلاة، إذا لم يفعل شيئًا من منافياتها كالالتفات عن القبلة.

١١٦٣ ♦ فوت الموالاة بسبب الأكل و الشرب♦ إذا فاتت الموالاة بسبب تعمّد الأكل أو الشرب، بحيث

لا يصدق تتابع أجزاء الصلاة فعليه إعادة الصلاة.

١١٦٤ ♦ ابتلاع الطعام الباقي في الفم♦ لا تبطل الصلاة بابتلاع الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان في أثناء الصلاة، و لا يضرّ بالصلاة ابتلاع قليلٍ من السكر الذي يذوب و ينزل شيئًا فشيئًا.

التاسع

الشكوك التي تبطل الصلاة و التي سيأتي تفصيله في المسألة ١١٧٤.

العاشر

أن ينقص شيئًا من أركان الصلاة عمدًا أو سهوًا، أو ينقص شيئًا من أجزاء الصلاة غير الركن عمدًا، أو يزيد شيئًا من أجزاء الصلاة -الركن أو غيره- عمدًا؛ و أمّا زيادة الاجزاء سهوًا لا تبطل الصلاة إلّا في الركوع فإنّ زيادتها تبطل الصلاة و لو وقعت سهوًا و أمّا حكم زيادة السجدتين من ركعةٍ واحدة فقد تقدّم في المسألة ١١١٨.

١١٦٥ ♦ الشكّ في تحقق المبطل بعد الصلاة♦ لو شكّ بعد السلام في حدوث أحد مبطلات الصلاة في أثنائها، بنى على العدم.

مكروهات الصلاة

١١٦٦ ♦ الأمور المكروهة في الصلاة♦ يكره في الصلاة أمورٌ، منها:

١- الالتفات بالوجه قليلًا إلى اليمين أو الشمال.

٢- تغميض العينين أو تحريكهما إلى جهة اليمين أو الشمال.

٣- العبث باللحية أو باليد.

٤- تشبيك الأصابع.

٥- رمي البصاق.

٦- النظر إلى خطّ القرآن أو الكتاب أو نقش الخاتم.

٧- الصمت أثناء قراءة الحمد و السورة و الذكر، ليستمع إلى ما يقوله المتكلّم، بل يكره كلّ ما ينافي الخضوع و الخشوع.

١١٦٧ ♦ مكروهات أخرى♦ تكره الصلاة مع التناعس و التكاسل، و مدافعة البول أو الغائط أو الريح؛ و كذلك تكره الصلاة في الجورب الضيق الذي يضغط على القدم و هناك مكروهات أخر قد ذكرت في الكتب المفصلة.

قطع الفريضة

١١٦٨ ♦ قطع الصلاة♦ يحرم قطع الفريضة اختيارًا؛ و لكن يجوز ذلك لحفظ المال أو لدفع الضرر المالي أو البدني. و يجوز قطع الصلاة النافلة.

١١٦٩ ♦ مواضع وجوب قطع الصلاة♦ يجب قطع الصلاة إن لم يتمكّن المصلّي -من دون قطعها- من حفظ نفسه أو غيره الذي يجب حفظه عليه أو المحافظة على المال الذي تجب المحافظة عليه.

١١٧٠ ♦ مطالبة الدائن بدينه♦ إذا كان يصلّي في سعة الوقت و طالبه الدائن بدينه الذي حلّ أجله، فإن أمكنه أداء الدين و هو في الصلاة، وجب عليه الأداء في حال الصلاة، و إن لم يمكن ذلك وجب قطع الصلاة و أداء الدين ثمّ يستأنف الصلاة.

١١٧١ ♦ العلم بنجاسة المسجد في حال الصلاة♦ إذا التفت إلى نجاسة في المسجد أثناء الصلاة المستحبّة يجب المبادرة بتطهير المسجد بل يجب عليه قطعها إن لم يمكنه التطهير أثناء الصلاة. و إن التفت إليها أثناء الفريضة، فإن كان في ضيق الوقت -بحيث لو قطع الصلاة و طهّر المسجد أو طهّره و هو في الصلاة، لا يتمكّن حتّى من إدراك ركعة من الصلاة في الوقت- يتمّ صلاته ثمّ يقوم بتطهير المسجد، و إن كان في سعة الوقت فإن أمكنه التطهير مع مواصلة الصلاة تعيّن عليه ذلك و إن لم يمكنه ذلك قطع الصلاة و طهّر المسجد، ثمّ يستأنف الفريضة.

١١٧٢ ♦ إتمام الصلاة في مواضع وجوب القطع♦ من وجب عليه قطع الصلاة و لكن أتمّها، صحّت صلاته و إن عصى، و الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة.

١١٧٣ ♦ قطع الصلاة للأذان و الإقامة♦ إذا نسي الأذان و الإقامة و تذكّر ذلك قبل الركوع، يستحبّ له قطع الصلاة ثمّ استينافها مع الأذان و الإقامة، و إن تذكّر في الركوع أو بعده لا يجوز له قطع الصلاة على الأحوط. و إذا نسي الأذان فقط لا يجوز له قطع الصلاة في أيّ موضع من مواضع الصلاة.

و إذا نسي الإقامة فقط يجوز له قطع الصلاة، ثمّ استينافها مع الإقامة في أيّ موضع من مواضع

الصلاة كان. و هذا الحكم مختصّ بالرجال، أمّا النساء فلا يجوز لهنّ قطع الصلاة لنسيان الأذان أو الإقامة مطلقًا.

الشكوك

الشكوك في الصلاة على أقسام ثلاثة: قسم منها يبطل الصلاة، و القسم الآخر لا يعتنى بها، و القسم الثالث يتعيّن معالجته كما سيأتي.

الشكوك المبطلة

١١٧٤ ♦ ما يبطل الصلاة من الشكوك♦ الشكوك التي تبطل الصلاة عشرة، و هي:

- الأوّل: الشكّ في عدد ركعات الصلاة الواجبة الثنائية، مثل صلاة الصبح و صلاة المسافر، و عند الشكّ في صلاة الاحتياط يجب إعادة الصلاة أيضًا كما سيأتي حكمه في المسألة ١٢٣٨. و لكن الشكّ في عدد ركعات الصلاة المستحبّة، لا يبطل الصلاة كما سيأتي.
- الثاني: الشكّ في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.
- الثالث: الشكّ في الصلاة الرباعية بين الركعة الواحدة و أكثر.
- الرابع: الشكّ في الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدتين بين الركعة الثانية و أكثر (سيأتي تفصيله في ذيل الصورة الرابعة من المسألة ١٢٠٨).
- الخامس: الشكّ بين الاثنتين و الخمس، أو بين الاثنتين و أكثر من الخمس.
- السادس: الشكّ بين الثلاث و الخمس بعد الركوع.
- السابع: الشكّ بين الثلاث و الست، أو بين الثلاث و أكثر من الست.
- الثامن: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد الركوع و قبل إتمام السجدتين (و سيأتي تفصيله في الصورة الرابعة من المسألة ١٢٠٨).
- التاسع: الشكّ بين الأربع و الست أو بين الأربع و أكثر من الست.
- العاشر: الشكّ الذي يكون بين ثلاثة أطراف أو أكثر، إلّا إذا كان الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدتين (أمّا الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس قبل الركوع فيجب عليه الجلوس، و بالتالي يرجع إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إتمام السجدتين).

١١٧٥ ♦ كيفية قطع الصلاة عند عروض الشكوك المبطلة♦ إذا عرض على المصلّي أحد الشكوك المبطلة، فليس له المبادرة إلى قطع الفريضة و عليه التروّي بما يستقرمعه الشكّ؛ بل يجب عليه التروّي إلى حدٍّ تنمحي معه هيئة الصلاة أو يحصل عنده اليأس من حصول اليقين أو الظنّ.

الشكوك التي لا يعتنى بها

١١٧٦ ♦ ما لا يعتنى به من الشكوك♦ الشكوك التي لا اعتبار بها ستّة، و هي:

- الأوّل: الشكّ في الشيء بعد تجاوز محلّه، مثلًا شكّ في حال السجدة في أنه ركع أم لا.
- الثاني: الشكّ بعد التسليم.
- الثالث: الشكّ بعد خروج وقت الصلاة.
- الرابع: شكّ كثيرالشكّ؛ يعني من يشكّ في كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّة على الأقلّ.
- الخامس: شكّ إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، في ما إذا كان المأموم حافظًا لعدد الركعات -علمًا أو ظنًّا- و شكّ المأموم إذا كان الإمام حافظًا كذلك.
- السادس: الشكّ في الصلوات المستحبّة.

١- الشكّ بعد تجاوز المحلّ

١١٧٧ ♦ الشكّ في إتيان جزء بعد تجاوز محلّه♦ إذا شكّ أثناء الصلاة في أحد الأفعال الواجبة أنّه أتى به أم لا، كما لو شكّ في أنه قرأ الحمد أم لا، فإن كان لم يدخل في الفعل الذي يلي المشكوك، يجب عليه إتيان ما شكّ فيه، و إن كان قد دخل في الفعل الذي بعده لا يعتني بشكّه.

١١٧٨ ♦ الشكّ في قراءة الآية السابقة أثناء القراءة♦ إذا شكّ في أثناء قراءة آية أنّه هل قرأ الآية السابقة أم لا، أو شكّ و هو في آخر الآية هل أنّه قرأ أوّل الآية أم لا، لا يعتني بشكّه.

١١٧٩ ♦ الشكّ في إتيان واجبات الركوع و السجود بعدهما♦ إذا شكّ بعد الركوع أو السجود في أنه هل أتى بما يجب فيهما من الذكر و الطمأنينة -مثلًا- يمضي في صلاته و لا يعتني بشكّه.

١١٨٠ ♦ الشكّ في الركوع و القيام بعده عند الهوىّ إلى السجود♦ إذا شكّ في حال الهويّ إلى السجود في أنّه ركع أو لا، يقوم و يأتي بالركوع. و إذا شكّ في أنّه قام بعد الركوع أم لا، يمضي و لا يعتني بشكّه.

١١٨١ ♦ الشكّ في الإتيان بالسجدة أو التشهّد عند النهوض إلى القيام♦ إذا شكّ في حال النهوض

إلى القيام في الإتيان بالتشهّد، وجب عليه الرجوع و الإتيان به، وكذلك لو شكّ في حال النهوض إلى القيام من الركعة الأولى و الثالثة في أنّه هل أتى بالسجدة أم لا، و أمّا إذا شكّ بعد ما قام في أنه هل أتى بالسجود أو التشهّد أم لا، يمضي و لا يعتني بشكّه.

١١٨٢ ♦ الشكّ في إتيان السجدة أو التشهّد لمن يصلّي جالسًا أو مضطجعًا♦ من كان يصلّي من جلوس أو اضطجاع، فشكّ في حال قراءة الحمد أو التسبيحات في أنّه هل أتى بالسجدة أو التشهّد أم لا، لا يعتني بشكّه. و أمّا لو شكّ في ذلك قبل الشروع في القراءة أو التسبيحات، يجب عليه الإتيان بالتشهّد أو السجدة.

١١٨٣ ♦ زيادة الركوع أو السجدة للعمل بحكم الشكّ♦ إذا شكّ قبل السجدة في أنّه هل أتى بالركوع أم لا، فأتى به، ثمّ تذكّربأنّه كان قد أتى به، بطلت صلاته لزيادة الركوع. و أمّا إذا شكّ قبل التشهّد في أنّه هل أتى بالسجدتين أم لا، فأتى بهما، و بعد ذلك تذكّربأنّه كان قد أتى بهما، فعليه إعادة الصلاة و الأحوط استحبابًا إتمامها قبل الإعادة.

١١٨٤ ♦ زيادة غير الركن للعمل بحكم الشكّ♦ إذا شكّ في الإتيان بما ليس بركن، قبل أن يتجاوز عنه فأتى به حسب وظيفته -كما لو شكّ في الحمد قبل أن يدخل في السورة فقرأ الحمد- ثمّ تبيّن له بعد ذلك بأنّه كان قد أتى به، صحّت صلاته.

١١٨٥ ♦ ترك الركوع أو السجدة لعدم الاعتناء بحكم الشكّ♦ إذا شكّ في أنّه هل ركع أم لا أو شكّ في أنّه هل سجد أم لا بعد تجاوز محلّهما، و لم يعتن بشكّه، و بعد ذلك تذكّرأنّه لم يأت بالركوع أو السجدة، وجب عليه العمل بالوظيفة التي ذكرناها في نسيان الركوع أو السجدة في المسألتين ١١١٨ و ١١١٩.

١١٨٦ ♦ ترك غير الركن لعدم الاعتناء بحكم الشكّ♦ إذا شكّ في الإتيان بما ليس بركن و لم يعتن بشكّه بسبب الدخول في الفعل اللاحق، ثمّ تذكّرأنه لم يأت به، كما لو شكّ في أنّه هل قرأ الحمد أم لا و هو في السورة، فمضى و لم يعتن بشكّه، ثمّ تذكّرأنّه لم يأتِ بالحمد فإن لم يكن قد دخل في الركن اللاحق، أتى به و إن كان قد دخل صحّت صلاته و لا شيء عليه؛ و عليه إذا كان قد تذكّرفي القنوت بأنّه لم يقرأ الحمد وجب عليه قراءته، و أمّا لو تذكّر ذلك في الركوع صحّت صلاته؛ و لكن إذا التفت في التشهّد الآخر من الصلاة بأنّه نسي السجدة الأخيرة فالأحوط استحبابًا إتمام الصلاة و قضاء السجدة بعد التسليم و على كلّ حال يجب عليه إعادة الصلاة.

١١٨٧ ♦ الشكّ في أداء التسليم♦ إذا شكّ في الإتيان بتسليم الصلاة أم لا، فإن كان ذلك بعد الدخول

في التعقيب، أو في صلاة أخرى ممّا لا يفعل إلّا بعد الفراغ أو كان ذلك بعد الإتيان بعمل ينافي الصلاة، لا يعتني بشكّه. و أمّا إذا شكّ في صحّة التسليم بعد اليقين بإتيانه وكان قد خرج من حالة المصلّي بإتيان المنافي فإن احتمل الالتفات إلى صحّته حين التسليم صحّت صلاته، و إذا شكّ في التسليم قبل ذلك، أو شكّ في صحّته كذلك، فعليه إعادة التسليم.

٢- الشكّ بعد التسليم

١١٨٨ ♦ عدم اعتبار الشكّ بعد التسليم♦ إذا شكّ بعد التسليم في صحّة الصلاة -مثلًا شكّ في أنّه هل ركع أو لا، أو شكّ بعد تسليم الصلاة الثلاثية هل صلّى ركعتين أو ثلاث ركعات، أو شكّ بعد الصلاة الرباعية هل صلّى أربع ركعات أم خمس- لا يعتني بشكّه. و إذا شكّ بعد التسليم و مع ذلك تيقّن بأنّ صلاته لم تكن كاملة، فإن كان شكّه من الشكوك التي تبطل الصلاة إذا حدث في أثنائها، مثلًا لو شكّ بعد الصلاة هل صلّى ثلاث ركعات أو خمس، تبطل صلاته و إن لم يكن كذلك، كما إذا شكّ بين الركعة الثانية و الثالثة بعد التسليم في الصلاة الرباعية و قبل أن يخرج عن هيئة المصلّي، لا تبطل صلاته بذلك، بل يبني على الثلاث و يأتي بركعة أخرى و يسلّم، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط -و هي ركعة واحدة من قيام - ثمّ يسجد سجدتي السهو للسلام في غير محلّه.

٣- الشكّ بعد الوقت

١١٨٩ ♦ الشكّ في إتيان الصلاة♦ إذا التفت الإنسان إلى حاله بعد الوقت و شكّ في أنّه هل صلّى أم لا، لا يجب عليه القضاء ما لم يعلم أو يطمئنّ بعدم الإتيان بها في الوقت؛ و إذا شكّ في ذلك قبل انقضاء الوقت وجب عليه أن يأتي بها و إن ظنّ بإتيانها.

١١٩٠ ♦ الشكّ في صحّة الصلاة بعد وقتها♦ إذا شكّ بعد الوقت في صحّة صلاته، لا يعتني بشكّه لكن إذا كان جاهلًا بالمسألة أعاد الصلاة على الأحوط.

١١٩١ ♦ العلم بفوت أحد الظهرين بعد الوقت♦ إذا علم بعد انقضاء وقت صلاتي الظهر و العصر أنه فات منه أربع ركعات، و لا يدري هل الفائت هو الظهر أو العصر، يأتي برباعية قضاءً بقصد ما في الذمّة؛ و إذا صلّى في غير الوقت المختصّ بصلاة العصر أربع ركعات و لا يدري أنه هل قصد بها الظهر أو نوى العصر لنسيانه الإتيان بالظهر، يحسبها صلاة الظهر و يقضي صلاة العصر و الأحوط استحبابًا عدم نية الظهر أو العصر في قضاء الصلاة.

١١٩٢ ♦ العلم بفوت أحد العشائين بعد الوقت♦ إذا علم بعد انقضاء وقت صلاتي المغرب و العشاء أنّه صلّى إحدى الصلاتين فقط، لكن لم يدرِ هل صلّى ثلاث ركعات أم أربع، يجب عليه قضاء الصلاتين و يأتي بهما رجاءً.

٤- شكّ كثير الشكّ

١١٩٣ ♦ تعريف كثير الشكّ و حكمه♦ كثير الشكّ: هو الشخص الذي يشكّ في كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّة واحدة على الأقلّ، فمثل هذا الشخص لا يعتني بشكّه.

و الشخص الذي كثر شكّه عند متعارف الناس و لكن لم يصل شكّه إلى الحدّ المذكور، فعليه أن يعمل على نحو كان عاملًا بوظيفة الشاكّ المتعارف و بوظيفة كثير الشكّ معًا، فإن شكّ بين الثلاث و الأربع -مثلًا- عمل بوظيفة الشكّ المتعارف، و إن كان شكّه من الشكوك المبطلة للصلاة للمتعارف، يتمّ صلاته مثل كثير الشكّ على الأحوط استحبابًا و إن كان وظيفة الشاكّ المتعارف مخالفًا لوظيفة كثير الشكّ، عمل طبق إحدى الوظيفتين و يتمّ الصلاة فلو شكّ في حال القيام بين الأربع و الخمس، وجب عليه أن يعمل إمّا مثل كثير الشكّ فيبني على الأربع و يتم صلاته، أو يعمل مثل وظيفة الشكّ المتعارف حسب ما يأتي في المسألة ١٢٠٨، و بأيّهما أخذ أعاد الصلاة أيضًا في الصورتين الأخيرتين.

١١٩٤ ♦ شكّ كثير الشكّ في عدد الركعات و أفعال الصلاة♦ إذا شكّ كثير الشكّ في إتيان فعل من الأفعال بنى على إتيانه، كما لو شكّ في أنّه هل أتى بالركوع أم لا، بنى على إتيانه؛ و إذا شكّ في إتيان ما يبطل الصلاة، كما لو شكّ في صلاة الصبح في أنّه هل أتى بالركعة الثالثة أم لا، بنى على عدمه، وكذا لو شكّ في حال القيام في الصلاة الرباعيّة بين الأربع و الخمس، بنى على الأربع و أتمّ صلاته.

١١٩٥ ♦ كثرة الشكّ في جزء خاص من الصلاة♦ من كان كثير الشكّ في جزءٍ خاصٍ من الأجزاء الصلاتية فقط، فإن شكّ في بقية الأفعال، يجب عليه العمل بوظيفة الشاكّ، مثلاً من كان كثير الشكّ في السجدة فقط، فإن شكّ في إتيان الركوع، يجب عليه العمل بوظيفة الشاكّ في الركوع، أي إذا لم يدخل في السجدة يجب عليه الإتيان بالركوع، و إذا دخل في السجدة، لا يعتني بشكّه.

١١٩٦ ♦ كثرة الشكّ في صلاة خاصّة♦ من كان كثير الشكّ في صلاة خاصّة كالظهر مثلًا، فإن شكّ في صلاة أخرى كالعصر مثلًا، وجب عليه العمل بوظيفة الشاكّ فيها.

١١٩٧ ♦ كثرة الشكّ في مكان خاصّ♦ من يكثر شكّه كلّما كان يصلّي في مكان خاص، فإذا صلّى في

غير ذلك المكان و عرض له الشكّ، وجب عليه العمل بوظيفة الشاكّ.

١١٩٨ ♦ الشكّ في تحقّق كثرة الشكّ و زوالها♦ إذا شكّ الإنسان هل حصلت له حالة كثرة الشكّ أم لا، وجب أن يعمل بوظيفة الشاكّ. و أمّا لو كان كثير الشكّ، و شكّ في زوال هذه الحالة و رجوعه إلى الحالة الاعتياديّة أم لا، لا يعتني بشكّه.

١١٩٩ ♦ التفات كثير الشكّ إلى ترك ركن بعد عدم اعتنائه♦ إذا شكّ كثير الشكّ في الإتيان بالسجدتين و لم يعتنِ بشكّه، ثمّ تذكّر عدم إتيانهما، فإن لم يدخل في ركوع الركعة اللاحقة، يجب الإتيان بهما، و إن كان قد دخل فيه، بطلت صلاته. و إذا شكّ في الإتيان بالركوع و لم يعتنِ بشكّه، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ بالركوع، فإن كان ذلك قبل أن يضع جبهته على الأرض في السجدة الثانية، يجب عليه الرجوع و الإتيان به، و إن كان بعده فالأحوط استحبابًا غضّ النظر عن السجدتين و إتمام الصلاة بعد الإتيان بالركوع و السجود، و على أيّ حال وجب عليه إعادة الصلاة.

١٢٠٠ ♦ التفات كثير الشكّ إلى ترك غير الركن بعد عدم اعتنائه بشكّه♦ إذا شكّ كثير الشكّ في إتيان ما ليس بركن، و لم يعتن بشكّه، ثمّ بعد ذلك تذكّر أنّه لم يأتِ به، فإن لم يدخل الركن الذي يليه يجب عليه الإتيان به، و صحّت صلاته، مثلًا إذا شكّ في قراءة الحمد -و كان كثير الشكّ فيها- و لم يعتنِ بشكّه، و لكنّه تذكّر في حال القنوت بعدم إتيانه، وجب الإتيان به، و إذا تذكّر في الركوع، صحّت صلاته.

٥- شكّ الإمام و المأموم

١٢٠١ ♦ شكّ الإمام و المأموم في عدد ركعات الصلاة♦ إذا شكّ إمام الجماعة في عدد الركعات، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع -مثلًا- فإن كان المأموم متيقّنًا أو ظانًّا بأنّه صلّى أربع ركعات و نبّه الإمام بذلك، وجب على الإمام أن يتمّ صلاته ولا يجب عليه صلاة الاحتياط؛ وكذا العكس فإذا كان الإمام متيقّنًا أو ظانًّا بعدد الركعات و شكّ المأموم فيه، يجب عليه متابعة الإمام و عدم الاعتناء بشكّ نفسه. و إذا كان أحدهما متيقّنًا بعدد ركعات الصلاة و الآخر ظانًّا بخلافه، فالأظهر وجوب رجوع الظانّ منهما إلى المتيقّن.

٦- الشكّ في الصلوات المستحبّة

١٢٠٢ ♦ وظيفة المصلّي عند الشكّ في ركعات النوافل♦ إذا شكّ في عدد الركعات في الصلوات المستحبّة، فهو مخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر؛ نعم إذا كان البناء على الأكثر موجبًا لبطلان الصلاة -كما لو شكّ في نافلة الفجر بين الركعتين و الثلاث- يبني على الأقلّ.

١٢٠٣ ♦ نقصان الركن و زيادتها في النوافل♦ نقصان الركن في النافلة يبطلها، و زيادة الركن لا تبطلها؛ فعليه إن نسي أحد الأفعال في النافلة، و تذكّره عند ما دخل في الركن اللاحق، يجب عليه الإتيان بذلك الفعل المنسيّ، ثمّ إعادة الركن اللاحق من جديد، مثلًا إذا تذكّر في أثناء الركوع نسيان الحمد، وجب عليه الرجوع و قراءة الحمد ثمّ إعادة الركوع.

١٢٠٤ ♦ الشكّ في أفعال النوافل♦ إذا شكّ في فعل من أفعال النافلة، سواء أ كان من الأركان أم غيرها، فإن لم يتجاوز المحلّ أتى به، و إن تجاوز المحلّ لم يعتن بشكّه.

١٢٠٥ ♦ الظنّ في ركعات النوافل♦ إذا ظنّ في صلاة مستحبة ثنائيّة أنّه صلّى ثلاث ركعات أو أكثر، يبني على الصحّة و لا يعتني بظنّه. و إذا ظنّ أنّه صلّى ركعتين أو أقلّ، يبني على ظنه، فلو ظنّ أنّه صلّى ركعة واحدة يأتي بركعة أخرى.

١٢٠٦ ♦ سجدة السهو في النوافل♦ إذا حصل في النافلة شيء من موجبات سجدة السهو في الفريضة، كما إذا تكلّم سهوًا في أثنائها فلا أثر له، و لا يجب عليه سجدتا السهو لأجله؛ كما أنّه لا أثر إذا نسي من النافلة ما يجب قضاؤه بعد الفراغ في الفريضة كالتشهّد أو السجدة الواحدة، فلا يجب عليه قضاء الجزء المنسيّ في النافلة.

١٢٠٧ ♦ الشكّ في إتيان النافلة♦ إذا شكّ في أنّه هل صلّى النافلة أم لا، فإن كانت مثل صلاة جعفر الطيّار التي ليس لها وقت خاصّ، يبني على أنّه لم يأتِ بها. وكذا لو كانت الصلاة ذات وقت معيّن، مثل النافلة اليومية وكان شكّه قبل أن ينقضي وقتها؛ نعم إذا شكّ فيها بعد انقضاء الوقت، لا يعتني بشكّه.

الشكوك الصحيحة

١٢٠٨ ♦ وظيفة المصلّي عند حصول الشكوك الصحيحة♦ هناك تسع صور من الشكّ في الصلوات الرباعية لو حصلت لتبطل الصلاة، بل يمكن علاج الشكّ فيها فإن حصلت إحداها فالأحوط المبادرة إلى التروّي فإن حصل له اليقين أو الظنّ بأحد الطرفين، بنى عليه و أتمّ صلاته، و إلّا فعليه العمل بوظيفة الشاكّ، و هي كالآتي:

- الأولى: إذا شكّ بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية بين الاثنتين و الثلاث، فعليه أن يبني على الثلاث و يأتي بالرابعة و يتمّ صلاته، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط بأن يأتي ركعة واحدة عن قيام.

• الثانية: إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية، فعليه أن يبني على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يأتي بركعتي الاحتياط من قيام.
• الثالثة: إذا شكّ بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فعليه أن يبني على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يأتي بصلاتي الاحتياط: ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس بعدهما.
• الرابعة: إذا شكّ بين الأربع و الخمس بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية، فعليه أن يبني على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السهو.
و إذا حصل أحد الشكوك الأربع المذكورة بعد تحقّق السجدة الأولى، و قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية، فالأحوط استحبابًا العمل بحكم ذلك الشكّ كما سبق و على أيّ حال يجب عليه إعادة الصلاة.
• الخامسة: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع في أيّ موضع من مواضع الصلاة، فعليه البناء على الأربع، و إتمام صلاته، ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط بأن يأتي ركعتين من جلوسٍ.
• السادسة: إذا شكّ بين الأربع و الخمس حال القيام، فعليه أن يجلس و يتشهّد و يسلّم، ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط بأن يأتي ركعتين من جلوسٍ.
• السابعة: إذا شكّ بين الثلاث و الخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يأتي بركعتي الاحتياط عن قيامٍ.
• الثامنة: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس و يتشهّد و بعد التسليم يأتي بصلاتي الاحتياط: ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس بعدهما.
• التاسعة: إذا شكّ بين الخمس و الستّ في حال القيام، فعليه أن يجلس و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يأتي بسجدتي السهو.
و الأحوط استحبابًا في هذه الصور الأربع أن يأتي بسجدتي السهو للقيام في غير محلّه أيضًا.

١٢٠٩ ♦ قطع الصلاة عند عروض أحد الشكوك الصحيحة♦ إذا عرضت للمصلّي أحد الشكوك الصحيحة، فليس له قطع الصلاة، بل عليه العمل بوظيفة الشاكّ كما سبق ذكره.

١٢١٠ ♦ إعادة الصلاة في الشكوك الصحيحة♦ إذا عرضت في الصلاة أحد الشكوك الموجبة لصلاة الاحتياط، وجب المبادرة بصلاة الاحتياط بعد الصلاة الأصليّ و ليس له أن يبدأ بصلاة أخرى قبل الإتيان بصلاة الاحتياط. و إذا أراد أن يعيد الصلاة احتياطًا من جديد، وجب أن يكون ذلك أيضًا بعد

صلاة الاحتياط.

١٢١١ ♦ استمرار الصلاة في حالة الشكّ♦ إذا عرضت للمصلّي أحد الشكوك المبطلة و هو يعلم أنه إذا انتقل إلى حالة أخرى يحصل عنده اليقين أو الظن، فالأحوط استحبابًا أن لا يستمرّ في صلاته حالة الشكّ، مثلًا إذا شكّ حال القيام في أنّه هل صلّى ركعةً واحدةً أو أكثر و هو يعلم أنّه إذا ركع يحصل عنده اليقين أو الظنّ بعدد الركعات، فالأحوط استحبابًا تأخير الركوع و المكث حتى يحصل عنده اليقين أو الظنّ به، ما لم يؤدّ ذلك إلى الخروج عن هيئة الصلاة و حينئذٍ يجب عليه الانتقال إلى الحالة التالية.

١٢١٢ ♦ تبديل ظنّ المصلّي بالشكّ و شكّه بالظنّ♦ المعيار هو الحالة الفعلية للمصلّي فإذا ظنّ بأحد الطرفين يبني عليه و إن انقلب ظنّه إلى الشكّ يعمل بوظيفة الشاك؛ و كذلك العكس فإذا شكّ في عدد الركعات يعمل بوظيفة الشاكّ و إن انقلب شكّه إلى الظن بأحد الطرفين بني على ظنّه و يتمّ صلاته.

١٢١٣ ♦ التردّد في أن ما عرض له هي حالة الظنّ أو الشكّ♦ إذا تردّد في أنّ ما عرض له من حالة هل هي الظنّ أو الشكّ عند العرف، فعليه أن يعمل بوظيفة الشاكّ.

١٢١٤ ♦ التردّد بين كونه ظانًّا حال الصلاة أم شاكًّا♦ إذا علم بعد الصلاة أنّه تردّد في أثنائها بين الاثنين و الثلاث -مثلًا- و قد بنى على الثلاث و ضمّ إليها ركعة و سلّم، لكنه لا يدري في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملًا بالشكّ، يجب عليه أن يأتي بصلاة الاحتياط.

١٢١٥ ♦ الشكّ الصحيح في الركعات عند عروض شكّ لا يعتنى به♦ إذا شكّ بعد الدخول في التشهّد أو بعد القيام في أنّه هل أتى بالسجدتين أم لا، و في هذه الحالة عرضت له إحدى الشكوك التي تكون صحيحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية -كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث- فإن أتى بوظيفة ذلك الشكّ صحّت صلاته.

١٢١٦ ♦ الشكّ المبطل في الركعات عند عروض شكّ قابل للاعتناء♦ إذا شكّ قبل الدخول في التشهّد أو قبل القيام في الركعات التي ليس فيها تشهّد، في أنّه أتى بالسجدتين أم لا، و في هذه الحالة عرضت له إحدى الشكوك المبطلة قبل رفع الرأس من السجدة الثانية، بطلت صلاته.

١٢١٧ ♦ الشكّ في الركعات قائمًا و الالتفات إلى ترك السجدة♦ إذا شكّ في حال القيام بين الثلاث و الأربع، أو بين الثلاث و الأربع و الخمس، و تذكّر أنّه لم يسجد السجدتين أو إحداهما في الركعة السابقة، بطلت صلاته.

أمّا إذا كان الشكّ بين الأربع و الخمس فعليه أن يجلس و يأتي بالسجدة الفائتة من الركعة السابقة و ليعمل بوظيفة الشاكّ بين الثلاث و الأربع.

١٢١٨ ♦ زوال الشكّ و عروض شكّ آخر♦ إذا زال شكّه و عرض له شكّ آخر، كما لو شكّ أوّلًا بين الاثنتين و الثلاث، فزال هذا الشكّ، ثمّ شكّ بين الثلاث و الأربع، وجب عليه العمل بحكم الشكّ الثاني.

١٢١٩ ♦ الترديد بين الشكّين الصحيحين بعد الصلاة♦ إذا علم بعد الصلاة أنه عرض له شكّ في أثنائها إلّا أنّه تردّد مثلًا في أن شكّه كان بين الاثنتين و الأربع أو بين الثلاث و الأربع، أعاد الصلاة و الأحوط استحبابًا أن يكون ذلك بعد العمل بحكم الراجح من الاحتمالين إن ترجح أحدهما أو العمل بأحدهما مخيّرًا إن تساوى الاحتمالين. وكذلك الحكم لو كان عنده أكثر من احتمالين حول الشكّ، كمن يعلم أنّ شكّه من الشكوك الصحيحة و لكنّه لا يعلم أنّه من أيّ الأقسام.

١٢٢٠ ♦ الترديد في أن الشكّ الطاري صحيحًا ام مبطلًا♦ إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه حصل له الشكّ أثناء الصلاة و احتمل كونه من الشكوك المبطلة، فإذا علم أو احتمل أن مواصلة صلاته على افتراض كون شكّه من الشكوك المبطلة لم تكن عن غفلة، بل بسبب آخر غير الغفلة؛ كما إذا أتمّها رجاءً -مثلًا- فني هذه الصورة يجوز له استيناف الصلاة من دون حاجة إلى العمل بوظيفة الشاكّ قبلها.

و أما إذا علم بأنّ مواصلة صلاته على افتراض كون شكّه من الشكوك المبطلة كانت عن غفلة، يبني على أنّ شكّه كان من الشكوك الصحيحة فإن كان الشكّ معيّنًا عنده بالخصوص بناءً على كونه من الشكوك الصحيحة -كما إذا علم أن شكّه على افتراض كونه من الشكوك الصحيحة، شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا- عمل بحكم ذلك الشكّ و إن لم يتعيّن لديه الشكّ على هذا الافتراض و لكن يمكنه إحراز صحّة الصلاة بالعمل بالاحتياط، تعيّن عليه ذلك -كما إذا علم أن شكّه على افتراض كونه من الشكوك الصحيحة كان بعد الفراغ من السجدتين، غير أنّه لا يعلم هل كان بين الاثنتين و الثلاث أو بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فني هذه الصورة يبني على الأربع و يتم صلاته و يصلّي ركعتي الاحتياط من قيام، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس و بذلك يحرز صحّة صلاته- و إن لم يمكنه إحراز صحّة صلاته بالعمل بوظيفة الشاكّ يجوز له استيناف الصلاة من دون حاجة إلى العمل بوظيفة الشاكّ قبلها.

١٢٢١ ♦ الشكّ في ركعات الصلاة جالسًا♦ من صلّى رباعية من جلوسٍ إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث فعليه أن يحتاط بركعة واحدةٍ من جلوسٍ و الأحوط استحبابًا أن يعيد الصلاة بعدها.

و إذا شكّ بين الثلاث و الأربع، فالأحوط استحبابًا في حقه أن يحتاط بركعتي الاحتياط من جلوسٍ و يعيد الصلاة على أيّ حال.

و إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فالأحوط استحبابًا الإتيان بركعتي الاحتياط ثمّ بركعةٍ أخرى كلّها من جلوس، و يجب عليه إعادة الصلاة على أيّ حال.

و أمّا إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع يحتاط بركعتين من جلوس.

١٢٢٢ ♦ العجز عن القيام في صلاة الاحتياط♦ من صلّى رباعية من قيام ثمّ عجز عن القيام حين الإتيان بصلاة الاحتياط فحكمه حكم من كانت وظيفته الصلاة من جلوس و قد تقدّم في المسألة السابقة؛ هذا إذا استمرّ عذره إلى آخر الوقت و إلّا فعليه إعادة الصلاة من قيام.

١٢٢٣ ♦ تمكّن من يصلّي جالسًا من صلاة الاحتياط قائمًا♦ من صلّى من جلوسٍ إن كان متمكّنًا من القيام حين صلاة الاحتياط فقط، يجب عليه أن يأتي بصلاة الاحتياط من قيام.

صلاة الاحتياط

١٢٢٤ ♦ كيفية صلاة الاحتياط♦ يجب على من وجبت عليه صلاة الاحتياط أن يبادر إليها فورًا بعد التسليم فينوي صلاة الاحتياط ثمّ يكبّر و يقرأ الحمد ثمّ يركع و يسجد، فإن كان الواجب عليه ركعة واحدة يتشهّد و يسلّم و إلّا قام فأضاف إليها أخرى ثمّ يتشهد و يسلّم.

١٢٢٥ ♦ السورة و القنوت و القراءة في صلاة الاحتياط♦ ليس في صلاة الاحتياط سورة و لا قنوت و يجب الإخفات في قرائتها، حتى البسملة منها على الأحوط و لا يجوز له التلفّظ بالنية.

١٢٢٦ ♦ العلم بصحّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها♦ إذا علم قبل الشروع في صلاة الاحتياط بأنّ الصلاة التي صلّاها كانت تامة، صحّت صلاته و ليس عليه شيء؛ و إذا علم ذلك في أثناء صلاة الاحتياط، لا يجب عليه إتمامها.

١٢٢٧ ♦ العلم بنقصان الركعات قبل صلاة الاحتياط♦ إذا علم بعد التسليم و قبل الشروع بصلاة الاحتياط بنقصان عدد ركعات صلاته، فإن لم تأتِ بما ينافي الصلاة، فعليه تدارك النقصان، و الإتيان بسجدتي السهو للتسليم في غير محلّه. و أمّا إذا أتى بما ينافي الصلاة -كما لو استدبر القبلة- فعليه إعادة الصلاة.

١٢٢٨ ♦ العلم بمطابقة صلاة الاحتياط للمقدار الناقص♦ إذا علم بعد صلاة الاحتياط بنقصان صلاته، وكان النقصان بمقدار صلاة الاحتياط، صحّت صلاته فلو شكّ بين الثلاث و الأربع، فأتى بصلاة الاحتياط ركعتين من جلوس (التي هي بمنزلة ركعة من قيام) ثمّ بعد ذلك علم بأنّه كان قد صلّى ثلاث ركعات، تكون صلاته صحيحة.

١٢٢٩ ♦ العلم بأن صلاة الاحتياط أكثر من الركعات الناقصة♦ إذا علم بعد صلاة الاحتياط أنّ النقصان في صلاته كان أقلّ من عدد ركعات صلاة الاحتياط، كما لو شكّ بين الاثنتين و الأربع فصلّى ركعتي الاحتياط، ثمّ علم أنّه كان قد صلّى ثلاث ركعات، وجبت عليه إعادة الصلاة.

١٢٣٠ ♦ العلم بأن صلاة الاحتياط أقلّ من مقدار الركعات الناقصة بعد صلاة الاحتياط♦ إذا علم بعد صلاة الاحتياط أنّ النقصان في صلاته كان أكثر من عدد ركعات صلاة الاحتياط، كما لو شكّ بين الاثنتين و الثلاث فأتى بركعة الاحتياط من قيام، ثمّ علم أنّه كان قد صلّى ركعتين فإن أتى بالمنافي بعد صلاة الاحتياط -كما لو استدبر القبلة- وجبت عليه إعادة الصلاة، و أمّا لو لم يأت بما ينافي الصلاة فيعتبر ما أتى به بعنوان صلاة الاحتياط جزءً من صلاته الأصلية و يتمّها بركعة أخرى، و صحّت صلاته و لا شيء عليه، ثمّ يأتي بأربع سجدات سهوٍ لزيادة تسليمين في صلاته الأصلية و في صلاة الاحتياط.

١٢٣١ ♦ العلم بالاستغناء عن صلاة الاحتياط الثانية بعد أداء الأولى منهما♦ إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و بعد أن صلّى صلاة الاحتياط ركعتين من قيام تذكّر أنه كان قد صلّى ركعتين، صحّت صلاته، و لا يجب عليه الإتيان بركعتين من جلوس.

١٢٣٢ ♦ تذكّر مقدار نقصان الصلاة قبل ركوع صلاة الاحتياط♦ إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و في أثناء صلاة الاحتياط من قيام تذكّر أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، يعتبر ركعة الاحتياط بدلًا من الركعة الناقصة و تصحّ صلاته، ثمّ يأتي بسجدتي السهو للسلام في غير محلّه و الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة أيضًا. و إذا شكّ بين الثلاث و الأربع و تذكّر أثناء صلاة الاحتياط من جلوس أنّه كان صلاته ثلاث ركعات، فإن كان تذكّره قبل الركوع الأوّل فليقم و يتمّ الصلاة قائمًا و ينوي في القراءة، المطلوب منه للشارع فعلًا، و إن كان تذكّره بعد الدخول في الركوع الأوّل أو بعده بطلت صلاته.

١٢٣٣ ♦ تذكر أن الناقص ركعة واحدة في أثناء صلاة الاحتياط♦ إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و عند ما كان مشغولًا بركعتي الاحتياط من قيام، تذكّر قبل ركوع الركعة الثانية بأنّه كان قد صلّى ثلاث ركعات، وجب إتمام صلاة الاحتياط ركعة واحدة، و يأتي بسجدتي السهو للسلام في غير

محلّه و صحّت صلاته، و إن كان تذكّره في ركوع الركعة الثانية فصاعدًا بطلت صلاته.

١٢٣٤ ♦ العلم بعدم مطابقة صلاة الاحتياط للمقدار الناقص في أثناء صلاة الاحتياط ♦ إذا علم في أثناء صلاة الاحتياط أنّ نقصان صلاته كان أكثر أو أقلّ من صلاة الاحتياط، فإن تمكّن أن يتمّ صلاة الاحتياط مطابقًا للمقدار الناقص، فعليه أن يفعل ذلك؛ مثلًا إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و في أثناء ركعة الاحتياط من قيام علم أنّه كان قد أتى بركعتين، وجب أن يجعل ركعة الاحتياط الركعة الثالثة و يتمّها، ثمّ يأتي بالركعة الرابعة و صحّت و لا شيء عليه.

و إن لم يكن بمقدوره أن يتمّ صلاة الاحتياط مطابقًا للجزء الناقص من صلاته، أهملها، ثمّ إن تمكّن من إتمام النقص في صلاته الأصلية أتمّه و إن لم يتمكّن أهملها و أعاد الصلاة من جديد؛ مثلًا إذا شكّ بين الثلاث و الأربع، و أثناء ركعتي الاحتياط من جلوسٍ تذكّر أنّه كان قد صلّى ركعتين، فبما أنّه لا يمكن احتساب الركعتين من جلوسٍ بدلًا عن الركعتين من قيام، يجب عليه إهمال ما بيده من صلاة الاحتياط، ففي هذه الصورة إذا كان تذكّره قبل الركوع الأوّل من صلاة الاحتياط يقوم و يكمّل النقص و يأتي بالقراءة بقصد ما هو المطلوب منه للشارع فعلًا، و إن كان تذكّره في الركوع الأوّل أو بعده، أهملها و أعاد الصلاة.

و كذلك إذا كان الشكّ بين الاثنتين و الأربع و أثناء ركعتي الاحتياط من قيام علم أنه كان قد صلّى ثلاث ركعات، فإن كان تذكّره في الركعة الأولى من صلاة الاحتياط يحتسبها الرابعة من صلاته الأصلية و يتمّها، و إن كان تذكّره في الركعة الثانية قبل الركوع جلس و تشهّد و سلّم و تمّت صلاته، و إن تذكّر في الركوع أو بعده بطلت صلاته؛ و في جميع صور المسألة إذا أتمّ صلاته يأتي بسجدتي السهو لزيادة التسليم.

١٢٣٥ ♦ الشكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط ♦ إذا شكّ في أنّه هل أتى بصلاة الاحتياط الواجبة عليه أم لا، فإن كان الشكّ بعد خروج وقت الصلاة، لا يعتني بشكّه، و إذا كان الشكّ في الوقت فإن لم يحصل منه ما يخلّ بهيئة الصلاة -كالفصل الطويل- و لم يأت بما ينافي الصلاة و يبطلها -كاستدبار القبلة- أيضًا وجب عليه أن يصلّي صلاة الاحتياط، و إلّا فلا يعتني بشكّه.

١٢٣٦ ♦ زيادة صلاة الاحتياط ♦ صلاة الاحتياط تعدّ من أجزاء الصلاة الأصلية فإذا زاد فيها ركوعًا -مثلًا- أو صلّى بدلًا من الركعة ركعتين، بطلت صلاته -و لو كان ذلك سهوًا- فعليه إعادة أصل الصلاة.

١٢٣٧ ♦ الشكّ في أجزاء صلاة الاحتياط ♦ إذا شكّ في أثناء صلاة الاحتياط في أحد الأفعال، فإن لم يتجاوز المحلّ وجب عليه الإتيان به، و إن تجاوز المحلّ فلا يعتني بشكّه؛ مثلًا لو شكّ في قراءة الحمد فإن لم يدخل في الركوع أتى بها، و إن دخل في الركوع فلا يعتني بشكّه.

١٢٣٨ ♦ الشكّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط♦ إذا كان في أثناء صلاة الاحتياط و شكّ في عدد ركعاتها فعليه أن يعيد الصلاة الأصلية؛ و الأحوط استحبابًا أن يكون ذلك بعد أن يتمّ صلاته بالبناء على الأكثر إلّا أن يكون البناء على الأكثر مبطلًا للصلاة فيبني على الأقلّ و يتمّ صلاته على الأحوط استحبابًا. فمن شكّ أثناء ركعتي الاحتياط بين الاثنين و الثلاث يبني على الأقلّ. و على أيّ حال يجب عليه إعادة الصلاة الأصليّة.

١٢٣٩ ♦ سجدة السهو في صلاة الاحتياط♦ ما يوجب سجدة السهو في الفريضة، لايوجب سجدة السهو في صلاة الاحتياط؛ فلو زاد في صلاة الاحتياط أو نقص منه ما ليس بركن سهوًا، لا يجب عليه سجدتا السهو.

١٢٤٠ ♦ الشكّ في صحّة صلاة الاحتياط♦ إذا شكّ في صحّة صلاة الاحتياط بعد تسليمها، لاحتمال خلل في أجزائها أو شرائطها، لا يعتني بشكّه.

١٢٤١ ♦ نسيان التشهّد أو السجدة الواحدة في صلاة الاحتياط♦ إذا نسي في صلاة الاحتياط التشهّد أو سجدة واحدة، و لم يتمكّن من تدارك المنسيّ في محلّه، فعليه أن يقضي المنسيّ بعد التسليم.

١٢٤٢ ♦ تقدّم صلاة الاحتياط على سجدة السهو أو الأجزاء المنسيّة♦ إذا وجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط و قضاء سجدة أو تشهّد أو الإتيان بسجدتي السهو، قدم بصلاة الاحتياط عليها.

١٢٤٣ ♦ حكم الظنّ بالركعات و أفعال الصلاة♦ الظنّ بالركعات كاليقين من دون فرقٍ بين الرباعية و غيرها، فإن لم يعلم هل صلّى ركعة واحدة أو ركعتين، و يظنّ أنّه صلّى ركعتين -مثلًا- يبني على الركعتين، و إذا ظنّ في الرباعية بأنّه أتمّها أربعًا صحّت صلاته و لا يجب عليه صلاة الاحتياط.

و أمّا الظنّ بأفعال الصلاة فعليه العمل به فإن ظنّ بإتيان فعل مضى و إن ظنّ بعدمه أتى به؛ نعم إذا كان ذلك خلاف وظيفة الشاكّ أعاد صلاته أيضًا و الأحوط استحبابًا أن يكون ذلك بعد إتمام الصلاة حسب ظنّه.

١٢٤٤ ♦ الشكّ و السهو و الظنّ في الصلوات الواجبة غير اليومية♦ حكم الشكّ و السهو و الظن في الصلوات الواجبة غير اليومية حكمها في الصلوات الواجبة اليومية؛ فإذا شكّ في صلاة الآيات هل أتى بركعة واحدة أو بركعتين، فبما أنّ شكّه في الصلاة الثنائية، تكون صلاته باطلة. و إذا حصل عنده الظن بأنّه صلّى ركعة واحدة أو ركعتين، بنى على ظنه و صحّت صلاته.

سجدة السهو

١٢٤٥ ♦ موجبات سجدة السهو♦ يجب الإتيان بسجدتي السهو (بالكيفية التي سيأتي ذكرها) في خمسة موارد، هي:

- الأوّل: إذا تكلّم سهوًا في أثناء الصلاة.
- الثاني: إذا سلّم سهوًا في غير محلّه كالتسليم في الركعة الأولى.
- الثالث: إذا نسي التشهّد.
- الرابع: إذا شكّ في الصلاة الرباعية بين الأربع و الخمس؛ بالتفصيل الذي تقدّم في الصورة الرابعة من المسألة ١٢٠٨.
- الخامس: إذا نسي إحدى السجدتين.

و الأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السهو إذا جلس سهوًا في موضع وجب عليه القيام -كما في حال قراءة الحمد و السورة- أو قام سهوًا في ما يجب عليه الجلوس -كما في التشهّد- بل الأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السهو لكلّ نقصان أو زيادة عن سهو. و تفاصيل أحكام هذه الصور ستأتي في المسائل اللاحقة.

١٢٤٦ ♦ تكلّم المصلّي سهوًا أو بتخيل الفراغ من الصلاة♦ إذا تكلّم المصلّي سهوًا أو بتخيل الفراغ من الصلاة، وجب عليه الإتيان بسجدتي السهو.

١٢٤٧ ♦ الصوت الحاصل من التأوّه و السعال♦ لا يجب الإتيان بسجدتي السهو للصوت الذي يحصل من التأوّه أو السعال؛ و لكن لو قال سهوًا «آخ» أو «آه» وجب الإتيان بسجدتي السهو.

١٢٤٨ ♦ تصحيح ما قرأه غلطًا♦ إذا قرأ شيئًا بشكل غير صحيح سهوًا ثمّ أعاده بشكل صحيح، لا يجب عليه الإتيان بسجدتي السهو إلّا إذا لم يطلق عليه الذكر أو الدعاء.

١٢٤٩ ♦ إطالة الكلام السهويّ في الصلاة♦ لو أطال الكلام في الصلاة فإن اعتبر كلامًا واحدًا عرفًا، يكفيه الإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم مرّة واحدة.

١٢٥٠ ♦ ترك التسبيحات الأربع سهوًا♦ إذا لم يأتِ بالتسبيحات الأربع سهوًا، فالأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة.

١٢٥١ ♦ التسليم السهويّ♦ إذا قال سهوًا في غير موضع التسليم «السّلامُ عَلَينا و على عبادِ اللّهِ الصّالِحِينَ»

أو قال «السّلام عَلَيكُم» و إن لم يقل «و رحمةُ اللّهِ و بركاتُهُ»، يجب الإتيان بسجدتي السهو. و لكن إذا قال سهوًا «السّلام عليكَ أيّها النّبي و رحمةُ اللّهِ و بَرَكاتهُ»، فالأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السهو.

١٢٥٢ ♦ الإتيان بالتسليمات الثلاث في غير محلّها♦ إذا أتى بالتسليمات الثلاث في غير محلّها في ركعة واحدة سهوًا، يكفي الإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة.

١٢٥٣ ♦ القيام سهوًا♦ إذا نسي سجدة واحدة أو التشهّد، و تذكّر قبل ركوع الركعة اللاحقة، وجب عليه الرجوع و الإتيان بها. و الأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم، و ذلك للقيام في غير محلّه.

١٢٥٤ ♦ نسيان التشهّد و السجدة الواحدة♦ إذا تذكّر في الركوع أو بعده أنّه نسي سجدة واحدة من الركعة السابقة، وجب عليه بعد التسليم قضاءُ السّجدة و الإتيان بسجدتي السهو؛ و الأحوط قضاء السجدة قبل الإتيان بسجدتي السهو. و إذا تذكّر في الركوع أو بعده أنّه نسي التشهّد من الركعات السابقة، وجب عليه الإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم، و يكون ما يأتي به من التشهّد في ضمن سجدتي السهو قضاءً للتشهّد و لا يجب قضاؤه بصورة مستقلّة.

١٢٥٥ ♦ ترك سجدة السهو عمدًا أو سهوًا♦ إذا ترك سجدتي السهو عمدًا بعد التسليم، فقد عصى، و يجب عليه المبادرة إلى إتيانهما فورًا ففورًا. و إن لم يأتِ بهما سهوًا، يجب عليه إتيانهما عند ما يتذكّر فورًا، و لا يجب عليه إعادة الصلاة في كلتا الصورتين.

١٢٥٦ ♦ الشكّ في وجوب سجدة السهو♦ إذا شكّ في أنّه هل وجبت عليه سجدتا السهو أم لا، لا يجب عليه الإتيان بهما.

١٢٥٧ ♦ الشكّ في تعداد سجدة السهو♦ إذا شكّ في أنّه هل وجبت عليه سجدتا السهو مرّة واحدة أو أكثر تكفيه مرّة واحدة.

١٢٥٨ ♦ التتابع بين سجدتي السهو و الزيادة فيهما♦ تعتبر سجدتا السهو عملًا واحدًا فيجب التتابع العرفي بينهما و لا يسوغ الفصل المخلّ بالموالاة العرفية و إن أخلّ و لو سهوًا أعادهما، كما أنّ زيادة السجدة تبطلها -عمدًا كانت أو سهوًا- فإذا أتى بثلاث سجدات -و لو سهوًا- وجب عليه إعادة السجدتين.

١٢٥٩ ♦ كيفية سجود السهو♦ كيفية سجود السهو كالتالي:

ينوي سجدتي السهو بعد التسليم فورًا، و يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه، و يراعي

فيه ما يجب مراعاته في سجدة الصلاة من وضع باطن الكفّين و الركبتين و إبهامي القدمين على الأرض، و لا يكفي وضع ظاهر الكفّين، و الأحوط مراعاة سائر الشروط من الطهارة و الاستقبال و ستر العورة. و يجب الإتيان بالذكر الخاص عند توفّر الأمور المذكورة. ثم يرفع رأسه و يسجد مرّة ثانية بالنحو المتقدم، ثم يجلس و يتشهد ثم يسلّم و يكفي في التسليم أن يقول: السلام عليكم و إن كان الأفضل أن يضيف إليه قوله: «ورحمة الله و بركاته»

و لقد ورد ذكر سجدتي السهو في الروايات بوجوهٍ مختلفة، فلو قال: «بسم اللّه و باللّه، السلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته» و أضاف إليه «بسم اللّه و باللّه، و السّلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته» كفته من دون إشكالٍ.

قضاء السجدة و التشهّد المنسيّين

١٢٦٠ ♦ ما يشترط في قضاء السجدة أو التشهّد المنسيّين♦ يجب عند قضاء السجدة أو التشهّد المنسيّين -بعد الصلاة- مراعاة جميع الشروط المعتبرة في الصلاة، مثل الطهارة من الحدث و طهارة البدن و اللباس و الاستقبال و الشروط الأخرى.

١٢٦١ ♦ نسيان عدة سجدات في الصلاة♦ إذا نسي السجدة عدّة مرّات، مثلًا لو نسي سجدة من الركعة الأولى و سجدة أخرى من الركعة الثانية، وجب عليه بعد الصلاة قضاء كلٍّ من السجدتين، ثمّ الإتيان بسجدتي السهو لكلّ منهما.

١٢٦٢ ♦ الترتيب بين قضاء السجدة و التشهّد♦ لا يجب الترتيب في قضاء السجدة و التشهّد إذا نسيهما، فلو علم مثلًا أنه نسي التشهّد أوّلًا يجوز له تقديم قضاء السجدة على التشهّد.

١٢٦٣ ♦ كيفية قضاء السجدتين من ركعتين♦ إذا نسي سجدتين من ركعتين، لا يجب الترتيب، بل و لا التعيين في قضائهما.

١٢٦٤ ♦ فعل المنافيات قبل قضاء السجدة أو التشهّد♦ لا يجوز الفصل بالمنافي بين قضاء السجدة أو التشهّد و بين الصلاة، و إذا صدر منه بعد التسليم و قبل قضاء السجدة أو التشهّد ما يبطل الصلاة لو وقع عمدًا أو مطلقًا و لو وقع سهوًا -كالاستدبار- مع ذلك وجب عليه قضاء السجدة أو التشهّد و الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة.

١٢٦٥ ♦ نسيان السجدة أو التشهّد من الركعة الاخيرة♦ إذا نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة و تذكّر بعد الصلاة و قبل الإتيان بما يبطل الصلاة مطلقًا -سواء وقع عمدًا أو سهوًا- كالاستدبار، فعليه أن يقضي السجدة بنية الإتيان بما هو وظيفته واقعًا و يلحقها بالتشهّد و السلام، ثمّ يسجد سجدتي السهو. وكذلك إذا تذكّر نسيان التشهّد من الركعة الأخيرة، فعليه قضاؤه بقصد الوظيفة الواقعية، ثمّ إلحاق التسليم و سجدتي السهو به.

١٢٦٦ ♦ تحقّق موجب سجدة السهو قبل قضاء السجدة أو التشهّد♦ إذا صدر منه ما يوجب سجدتي السهو بين التسليم و قضاء السجدة أو التشهّد، كما لو تكلّم سهوًا بينهما، وجب عليه قضاء السجدة أو التشهّد -على تفصيل مضى في المسألة ١٢٥٤- و يأتي بسجدتي السهو للمنسيّ منهما و الأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السهو مرّة ثانية.

١٢٦٧ ♦ العلم الإجماليّ بنسيان السجدة أو التشهّد♦ إذا علم بنسيان السجدة أو التشهّد و لا يعلم المنسيّ منهما بشكلٍ خاص قضى السجدة و يأتي بسجدتي السهو؛ و التشهّد الموجود ضمن سجدتي السهو يغنيه عن قضاء التشهّد لو كان هو المنسيّ و الأحوط أن يقدم قضاء السجدة على سجدتي السهو.

١٢٦٨ ♦ الشكّ في نسيان السجدة أو التشهّد♦ إذا شكّ في أنه هل نسي السجدة أو التشهّد، أم لا، بنى على العدم و لا شيء عليه من القضاء و سجدتي السهو.

١٢٦٩ ♦ نسيان السجدة أو التشهّد و الشكّ في اتيانهما قبل الركوع♦ إذا علم بنسيان السجدة أو التشهّد في محلّه، و شكّ في أنّه هل تذكّره قبل ركوع الركعة اللاحقة فتداركه أم لا، كان عليه القضاء، ثمّ الإتيان بسجدتي السهو.

١٢٧٠ ♦ الترتيب بين قضاء السجدة و التشهّد و سجدة السهو♦ إذا نسي السجدة و صدر منه موجب آخر لسجدتي السهو فالأحوط في حقه أن يقضي السجدة و يسجد سجدتي السهو لنسيانها أوّلًا، ثمّ يسجد سجدتي السهو للموجب الآخر. و لو نسي التشهّد و صدر منه موجب آخر لسجدتي السهو، فالأحوط في حقّه تقديم قضاء التشهّد على سجدتي السهو للموجب الآخر.

١٢٧١ ♦ الشكّ في قضاء الأجزاء المنسيّة♦ إذا شكّ في أنّه هل قضى السجدة أو التشهّد المنسيين بعد الصلاة أم لا، وجب عليه الإتيان بهما؛ و إن خرج وقت الصلاة.

الزيادة و النقصان في أجزاء الصلاة و شرائطها

١٢٧٢ ♦ الإخلال العمديّ بواجبات الصلاة♦ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمدًا بطلت صلاته، و لو كان بحرفٍ أو حركة من القراءة و الذكر؛ و لا فرق في الإخلال بالجزء بين الزيادة و النقيصة.

١٢٧٣ ♦ الإخلال بواجبات الصلاة للجهل بالمسألة♦ من زاد أو نقص شيئًا في صلاته ممّا ليس بركن بسبب الجهل بحكم المسألة فعليه إعادة الصلاة و إن كان معذورًا في جهله و لكن إن أخفت القراءة في موضع الجهر، كما في الحمد و السورة في الصلوات الجهرية، أو أجهرها في موضع الإخفات كما في التسبيحات الأربع أو الحمد و السورة في الصلوات الإخفاتية أو قصّر المسافر المقيم عشرة أيّام في محلّ إقامته، وكان المنشأ في كلّ ذلك هو الجهل بحكم المسألة، صحّت صلاته، وكذلك لو أتمّ المسافر في موضع القصر و ذلك بسبب الجهل بأصل وجوب القصر على المسافر، صحّت صلاته.

١٢٧٤ ♦ العلم ببطلان الطهارة في الصلاة و بعدها♦ إذا علم أثناء الصلاة ببطلان غسله أو وضوئه، أو أنّه شرع في الصلاة من دون غسل أو وضوء، وجب عليه قطع الصلاة و إعادتها مع الوضوء أو الغسل الصحيحين؛ و إذا تذكّر ذلك بعد الصلاة، وجبت إعادتها مع الوضوء أو الغسل الصحيحين، و إذا التفت بعد خروج الوقت وجب القضاء كذلك.

١٢٧٥ ♦ تذكّر نسيان السجدتين أثناء الصلاة♦ إذا تذكّر بعد الوصول إلى الركوع نسيان السجدتين من الركعات السابقة، بطلت صلاته و إذا تذكّر نسيانهما من الركعة السابقة قبل الوصول إلى الركوع، وجب عليه العود و الإتيان بالسجدتين ثمّ يقوم و يأتي بالقراءة أو التسبيحات، و يتمّ صلاته، و الأحوط استحبابًا أن يأتي بسجدتي السهو للقيام في غير محلّه بعد الصلاة.

١٢٧٦ ♦ تذكّر نسيان السجدتين الأخيرتين قبل التسليم♦ إذا تذكّر نسيان السجدتين من الركعة الأخيرة قبل قول: «السّلامُ عَلَيْنا و على عِبادِ اللهِ الصّالحينَ» و «السّلامُ عَلَيْكُمْ»، وجب عليه إتيان السجدتين، ثمّ يتشهد مرّة أخرى و يسلّم.

١٢٧٧ ♦ تذكّر نسيان ركعة أو أكثر قبل التسليم♦ إذا تذكّر قبل تسليم الصلاة نسيان ركعة أو أكثر من صلاته وجب المبادرة بالمقدار المنسيّ.

١٢٧٨ ♦ تذكّر نسيان ركعة أو أكثر بعد التسليم♦ إذا تذكّر بعد التسليم أنّه نسي ركعة أو أكثر من صلاته فإن أتى بما ينافي الصلاة و يبطلها مطلقًا -و لو وقع سهوًا- كاستدبار القبلة، فصلاته باطلة. و إذا لم يأت

بالمبطل وجب المبادرة إلى الإتيان بالمقدار المنسي، و يأتي بسجدتي السهو للسلام في غير محلّه.

١٢٧٩ ♦ تذكّر نسيان السجدتين الأخيرتين بعد التسليم♦ إذا أتى بعد التسليم بما ينافي الصلاة و يبطلها مطلقًا -سواء وقع عمدًا أو سهوًا- كاستدبار القبلة، ثمّ تذكّر أنّه قد نسي السجدتين من الركعة الأخيرة، بطلت صلاته، لكن لو تذكّر ذلك قبل الإتيان بالمبطل، فعليه الإتيان بالسجدتين المنسيتين ثمّ التشهّد و التسليم، ثمّ يأتي بسجدتي السهو للتسليم الذي أتى به أوّلًا.

١٢٨٠ ♦ العلم ببطلان الصلاة♦ إذا تذكّر أنّه أتى بتمام الصلاة قبل الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة؛ و إن خرج الوقت قضاها. أما من صلى صلاته أو بعضها مستدبر القبلة أو بانحراف متجاوز عما بين اليمين و الشمال فإن تذكر ذلك قبل خروج الوقت يجب عليه إعادة الصلاة، و لا يجب القضاء إذا انتبه ذلك خارج الوقت.

صلاة المسافر

شروط قصر الصلاة

يجب على المسافر التقصير في صلاة الظهر و العصر و العشاء -و ذلك بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها- بشروط ثمانية:

الشرط الأوّل: المسافة الشرعيّة

بأن لا يكون سفره أقلّ من ثمانية فراسخ شرعيّة (الفرسخ الشرعيّ ما يقارب من خمسة كيلومترات) و الأحوط استحبابًا أن لا يكون سفره أقلّ من مسيرة يوم بحسب المتعارف.[1]

١٢٨١ ♦ المسافة التلفيقيّة♦ من كان مجموع ذهابه و إيابه ثمانية فراسخ وجب عليه التقصير، سواء أكان ذهابه أربعة فراسخ و إيابه أيضًا أربعة فراسخ أو كان أحدهما أكثر من الآخر؛ كما إذا ذهب ثلاثة فراسخ و عاد خمسة فراسخ أو بالعكس، ففي جميع هذه الصور يجب عليه التقصير.

١٢٨٢ ♦ تحقّق المسافة في أكثر من يوم♦ من كان ذهابه و رجوعه ثمانية فراسخ يجب عليه التقصير

١- هذه المسافة في يومنا هذا ما يقارب خمسمائة كيلومتر فليس للمسافر قصر الصلاة في ما يقطع أقلّ من أربعين كيلومترًا و يجب عليه القصر في ما يقطع خمسمائة كيلومتر قطعًا. و الأحوط استحبابًا فيما بين المسافتين أن يجمع بين القصر و الإتمام.

و إن كان لا يرجع في يومه أو ليلته؛ نعم الأحوط استحبابًا في الصورة الأخيرة أن يتمّ صلاته أيضًا.

١٢٨٣ ♦ الشكّ في تحقق المسافة الشرعيّة♦ إذا كان مسافة السفر أقلّ من ثمانية فراسخ و لو بمقدار قليلٍ وجب عليه التمام. و إذا شكّ في بلوغ المسافة التي ينوي قطعها ثمانية فراسخ أم لا، بنى على العدم و أتمّ صلاته، و لا يجب عليه الفحص.

١٢٨٤ ♦ طرق إثبات المسافة الشرعيّة♦ إذا حصل للمكلّف الاطمئنان الشخصي أو النوعي بأنّ المسافة التي ينوى قطعها ثمانية فراسخ أو أخبره شخصان عادلان بذلك، وجب عليه التقصير؛ و إذا أخبره عادل واحد بذلك و لم يحصل له الاطمئنان من قوله، يجب الجمع بين القصر و التمام.

١٢٨٥ ♦ تقصير الصلاة للخطأ في تشخيص المسافة الشرعيّة♦ إذا حصل له العلم ببلوغ المسافة ثمانية فراسخ، أو قام عنده طريق معتبر بذلك -كشهادة عدلين- فقصّر في صلاته، ثمّ تبيّن له بعد ذلك بأن المسافة كانت أقلّ من ثمانية فراسخ، وجب عليه إعادة الصلاة تمامًا و إن التفت خارج الوقت قضاها كذلك.

١٢٨٦ ♦ العلم بتحقّق المسافة في الطريق أو بعد الوصول♦ من نوى السفر إلى مكان معين، و اعتقد أنّ المسافة التي سوف يقطعها لا تبلغ ثمانية فراسخ أو شكّ في ذلك، ثمّ علم أنّ المسافة المزبورة تبلغ ثمانية فراسخ، وجب عليه التقصير بمجرد التفاته و إن كان الباقي من المسافة مقدارًا قليلًا؛ و إن كان قد صلّى تمامًا فعليه إعادة الصلاة قصرًا و إن التفت خارج الوقت قضاها كذلك.

و إذا كان قصده اللحوق بشخصٍ -مثلًا- و ظنّ أنّه على بعد سبعة فراسخ و أتمّ صلاته لذلك صحّت صلاته، و إن تبيّن في ما بعد أنّه كان على بعد ثمانية فراسخ أو أكثر، و بعد العلم ما لم يقصد المسافة الشرعيّة يتمّ في صلاته أيضًا.

١٢٨٧ ♦ تكرّر التردّد بين بلدتين بينهما أقلّ من أربعة فراسخ♦ إذا كانت المسافة بين بلدتين أقلّ من أربعة فراسخ، وجب عليه الإتمام و إن تكرّر تردده بين البلدتين بحيث يبلغ مجموع ذهابه و إيابه المتكرّرين ثمانية فراسخ.

١٢٨٨ ♦ وجود طريقين للبلد أحدهما أقلّ من ثمانية فراسخ♦ إذا كان هناك طريقان لبلد واحد، لكن كان أحدهما أقلّ من ثمانية فراسخ و الآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سلك الطريق الأوّل يجب عليه التمام، و إن سلك الطريق الثاني يجب عليه القصر.

١٢٨٩ ♦ مبدأ المسافة الشرعيّة♦ مبدأ حساب المسافة سور البلد، و في ما لا سور له آخر البيوت.

الشرط الثاني: قصد المسافة

بأن يكون قاصدًا لقطع المسافة الشرعيّة من بداية السفر؛ فعلى هذا إذا قصد السفر إلى مكان أقلّ من ثمانية فراسخ، و بعد الوصول إلى ذلك المكان قصد الذهاب إلى مكان آخر أقلّ من ثمانية فراسخ أيضًا، و لكن كان مجموع المسافتين ثمانية فراسخ فبما أنه لم يقصد المسافة الشرعيّة من أوّل الأمر، يجب عليه الإتمام؛ نعم إذا أراد السفر من هناك إلى مسافة شرعيّة وجب عليه التقصير في صلاته.

١٢٩٠ ♦ الجهل بمقدار المسافة♦ من كان جاهلًا بمقدار المسافة التي سوف يقطعها، كما لو سافر للحصول على حيوان ضائع و لا يدري في أيّ نقطة سيحصل عليه و ما يأخذ منه من المسافة التي يقطعها، وجب عليه إتمام الصلاة، و لكن يجب عليه أن يقصّر في الرجوع إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر؛ نعم لو قصد قبل الحصول على الشيء الضائع أن يستمرّ في سفره إلى ثمانية فراسخ أو أكثر، يقصّر منذ حصول هذا القصد.

١٢٩١ ♦ العزم على قطع المسافة♦ يقصّر المسافر في صلاته في ما إذا كان عازمًا على قطع المسافة الشرعيّة؛ فمن يخرج من المدينة وكان قصده قطع ثمانية فراسخ لو وجد مصاحبًا له في سفره، فإن كان مطمئنًّا بوجدانه يقصّر، و إلّا فعليه أن يتمّ.

١٢٩٢ ♦ طيّ المسافة تدريجًا♦ من قصد قطع المسافة الشرعيّة فعند ما يصل إلى نقطة لا يسمع فيها أذان البلد و لا يراه أهل البلد، يجب عليه التقصير في صلاته، و إن كان يقطع في كلّ يوم مقدارًا قليلًا من المسافة؛ نعم لو كان يسير في كلّ يوم مقدارًا قليلًا جدًا بحيث لا يصدق عليه عنوان السفر، وجب عليه الإتمام، و الأحوط استحبابًا الجمع بين القصر و التمام.

١٢٩٣ ♦ تبعية الغير في السفر♦ من كان تابعًا لغيره في السفر، مثل الخادم الذي يسافر مع سيّده، فإن علم بأنّ سفره ثمانية فراسخ، وجب عليه التقصير و إلّا فعليه الإتمام، و لا يجب عليه السؤال.

١٢٩٤ ♦ علم التابع بالانفصال عن المتبوع قبل أربعة فراسخ♦ من كان تابعًا لغيره في السفر، إذا علم أو ظنّ أنّه سينفصل عن متبوعه قبل الوصول إلى أربعة فراسخ و يتوقّف عن السفر، وجب عليه الإتمام.

١٢٩٥ ♦ الشكّ في الانفصال عن المتبوع قبل أربعة فراسخ♦ من كان تابعًا لغيره في السفر، إذا شكّ في أنّه هل ينفصل عنه قبل الوصول إلى أربعة فراسخ أم لا، يجب عليه الإتمام في الصلاة؛ و لكن إذا عزم على السفر أربعة فراسخ، و سعى في رفع الموانع و لكن يحتمل حصول بعض الموانع غير الاختيارية للسفر، وجب عليه التقصير. و أمّا إذا احتمل حصول المانع للسفر و لكنّه لم يسعَ في رفعه، وجب عليه

الإتمام في صلاته.

الشرط الثالث: استمرار القصد

بأن لا يتراجع عن قصده أثناء الطريق، فإذا عدل عن قصد المسافة قبل بلوغ الأربعة أو تردّد في ذلك وجب عليه الإتمام.

١٢٩٦ ♦ العدول عن السفر بعد طيّ المسافة♦ إذا عدل عن السفر بعد الوصول إلى أربعة فراسخ، فإن كان عازمًا على البقاء في ذلك المكان، أو الرجوع بعد عشرة أيّام، أو كان متردّدًا في العود، أو في قصده الإقامة عشرة أيّام، ففي جميع هذه الصور الأربع، وجب عليه الإتمام.

و كذا لو احتمل البقاء هناك ثلاثين يومًا متردّدًا من دون قصد.

١٢٩٧ ♦ العزم على الرجوع من السفر بعد طيّ المسافة♦ إذا عدل عن السفر بعد الوصول إلى أربعة فراسخ وكان عازمًا على الرجوع من ذلك الطريق أو من طريق مساوٍ أو أبعد، وجب عليه التقصير؛ وكذلك لو عدل عن السفر قبل الوصول إلى أربعة فراسخ و عزم على الرجوع من طريق آخر بحيث يكون مجموع الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ، يجب عليه التقصير.

١٢٩٨ ♦ تغيير المقصد أثناء الطريق♦ إذا شرع في السفر إلى مكان يبعد ثمانية فراسخ -امتدادية أو ملفّقة بضمّ الذهاب إلى الإياب- و بعد أن قطع بعض الطريق عدل عن قصده و أراد الذهاب إلى مكان آخر، فإن كانت المسافة بين المكان الذي انطلق منه أوّلًا و المكان الذي يريد الذهاب إليه ثانيًا ثمانية فراسخ -امتدادية أو ملفّقة- وجب عليه التقصير.

١٢٩٩ ♦ التوقف عن السير مردّدًا في مواصلة السفر♦ إذا تردّد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في مواصلة السفر و عدمه، و توقّف عن السير في حال التردّد، و بعد ذلك عزم على إكمال الطريق، وجب عليه التقصير في صلاته إلى آخر السفر.

١٣٠٠ ♦ التردّد في مواصلة السفر و العزم على سفر جديد♦ إذا تردّد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في مواصلة السفر و عدمه، و استمرّ في السير متردّدًا، ثمّ عزم على قطع ثمانية فراسخ- امتدادية أو ملفّقة- وجب عليه التقصير في صلاته إلى آخر السفر.

١٣٠١ ♦ العزم على مواصلة السفر بعد الترديد فيها♦ إذا تردّد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في مواصلة السفر و عدمه، و قطع مقدارًا من الطريق متردّدًا، ثمّ عزم على قطع مسافة بقية الطريق التي تكون أقلّ من

ثمانية فراسخ، فإن كان مجموع سفره ذهابًا و إيابًا -باستثناء المقدار الذي تردّد فيه- أقلّ من ثمانية فراسخ وجب عليه الإتمام و إلّا فالأحوط في حقه الجمع بين القصر و التمام.

الشرط الرابع: عدم القاطع

بأن يكون عازمًا على أن لايمرّ بوطنه قبل قطع ثمانية فراسخ و أن لايقيم في مكان قبله عشرة أيّام أو أكثر، و أن لا يبقى متردّدًا في قصد الإقامة؛ فمن كان عازمًا على المرور بوطنه قبل قطع المسافة، أو احتمل ذلك، أو أراد البقاء في مكان قبل قطع المسافة عشرة أيّام أو احتمل البقاء مع القصد، أو احتمل البقاء في مكان ثلاثين يومًا مترددًا من دون قصد، وجب عليه الإتمام.

١٣٠٢ ♦ الشكّ في الوصول إلى الوطن أو محلّ الاقامة قبل ثمانية فراسخ♦ إذا لم يعلم أنّه هل سيمرّ بوطنه قبل قطع ثمانية فراسخ أم لا، أو سيقيم في مكان عشرة أيّام قبل قطع المسافة المذكورة مع قصد الإقامة أم لا، يجب عليه الإتمام.

١٣٠٣ ♦ الانصراف عن قصد الإقامة بالمرور على الوطن♦ من يكون عازمًا على المرور بوطنه قبل قطع مسافة ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة عشرة أيّام في مكان قبله، وكذا المتردّد في هذين الأمرين، إن عزم في الأثناء على عدم المرور بالوطن أو إقامة عشرة أيّام، يجب عليه الإتمام أيضًا؛ نعم إذا كانت المسافة الباقية ثمانية فراسخ -امتدادية أو ملفّقة من الذهاب و الإياب- يجب عليه التقصير.

الشرط الخامس: حلّية سفره

بأن لا يكون سفره لأجل فعل محرّم، فلو سافر ليرتكب محرّمًا كالسرقة، وجب عليه الإتمام. وكذا لو كان سفره بنفسه حرامًا كالسفر الذي يوجب ضررًا يحرم الإقدام عليه شرعًا، أو سفر المرأة بدون إذن زوجها.

١٣٠٤ ♦ السفر لإيذاء المؤمن أو الوالدين♦ يحرم السفر لإيذاء مؤمن و تتمّ الصلاة فيه، و يحرم سفر الولد في غير الواجب و المستحبّ إذا أوجب أذى الوالد أو الوالدة و لم يكن تركه موجبًا للخلل في أموره و تتمّ الصلاة فيه أيضًا؛ و أمّا إذا كان السفر راجحًا شرعًا كالسفر للإتيان بحجة الاسلام فلا يحرم، و يجب قصر الصلاة فيه و إن أوجب أذى الوالدين.

١٣٠٥ ♦ السفر لأجل ترك الواجب♦ من سافر لأجل ترك واجبٍ، يجب عليه الإتمام، فمن كان مديونًا و حلّ وقت أداء الدين، وكان قادرًا على أدائه و لم يحرز رضا الدائن بالتأخير، فإن لم يستطع أداءَ الدين في السفر و تعمّد السفر من أجل الفرار منه وجب عليه الإتمام في سفره.

١٣٠٦ ♦ فعل المحرّم في السفر و استلزام السفر للمعصية♦ من لم يكن سفره محرّمًا، و لم يسافر لأجل فعل محرم أو ترك واجبٍ، فعليه التقصير في صلاته؛ و إن ارتكب معصيةً في أثناء السفر أو ترك واجبًا، كما لو اغتاب مؤمنًا أو شرب الخمر أو ترك الصلاة. و كذا الحكم لو كان سفره مستلزمًا للمعصية أو ترك الواجب، و إن كان الأحوط استحبابًا في الصورة الأخيرة الجمع بين القصر و الإتمام.

١٣٠٧ ♦ السفر على أرض غصبيّ أو بدابّة مغصوبة♦ من لم يكن سفره محرّمًا، و لم يسافر لأجل فعل محرم أو ترك واجبٍ، و لكن سافر على دابّةٍ مغصوبة أو في سيّارة مغصوبة، أو سافر على أرض مغصوبة، فعليه الجمع بين القصر و التمام.

١٣٠٨ ♦ السفر مع الظالم♦ من سافر مع الظالم، و لم يكن مضطرًّا إلى السفر معه، و كانت تبعيته للظالم إعانةً له في ظلمه، أو سببًا لتقوية شوكته، يجب عليه الإتمام في صلاته، و أمّا إذا كان مضطرًّا إلى السفر معه أو سافر معه لأجل إنقاذ مظلوم من الموت و ما يشبهه من الأغراض التي لا تقلّ أهميّةً من ترك تبعيته للظالم، فعليه التقصير في صلاته.

١٣٠٩ ♦ السفر للتنزّه♦ من سافر لاجل التنزّه لم يكن سفره سفر معصية؛ فيجب عليه التقصير.

١٣١٠ ♦ السفر للصيد♦ إذا سافر للصيد فإن كان ذلك للتنزّه و اللهو فقد ارتكب معصية و عليه الإتمام في صلاته و صيامه؛ و إن كان لقوته و قوت عياله، فلايحرم السفر و يقصّر في صلاته. و أمّا إذا كان للتجارة و ازدياد المال فعليه الجمع بين القصر و التمام في صلاته و إعادة صومه لو صام فيه.

١٣١١ ♦ الرجوع عن سفر المعصية♦ من سافر المسافة الشرعيّة لأجل المعصية، إذا كان تائبًا حين الرجوع من سفره، وجب عليه التقصير و إلّا فعليه الإتمام في رجوعه أيضًا، و الأحوط استحبابًا الجمع بين القصر و التمام.

١٣١٢ ♦ تبدّل السفر الحرام بالسفر الحلال أثناء الطريق♦ من كان سفره معصيةً، أو سافر لأجل معصيةٍ، فإن تبدّل سفره في أثناء الطريق إلى سفر حلال، أو رجع عن قصد المعصية، فإن كان ما يبقى من المسافة ثمانية فراسخ، أو أراد الذهاب إلى مكان يكون مجموع ذهابه و إيابه بمقدار ثمانية فراسخ، وجب عليه التقصير.

١٣١٣ ♦ تبدّل السفر الحلال بالحرام أثناء الطريق♦ من لم يكن سفره معصية، و لم يكن الغاية من سفره المعصية أيضًا، إذا تبدّل سفره في أثناء الطريق إلى سفر معصية، أو قصد إكمال الطريق لأجل

الوصول إلى غايةٍ تكون هي معصية، وجب عليه إتمام الصلاة. و أمّا الصلوات التي صلّاها قصرًا فلو كانت المسافة التي قطعها بمقدار المسافة الشرعيّة، صحّت و إلّا أعادها.

الشرط السادس: أن لا يكون من أهل البوادي

الذين يدورون في الصحاري و البراري و ينزلون أماكن الماء و الزرع، ثمّ ينتقلون إلى أماكن أخرى و هكذا، فهؤلاء يجب عليهم الإتمام في صلاتهم.

١٣١٤ ♦ سفر أهل البوادي للعثور على المنزل♦ إذا سافر أحد من أهل البوادي لأجل العثور على مرعى و مكان مناسب للنزول، وجب عليه التمام إذا كان معه رحله بحيث يصدق عليه أنّ بيته معه. و إلّا فالأحوط في حقّه أن يجمع بين القصر و الإتمام إذا كان سفره بمقدار المسافة الشرعيّة.

١٣١٥ ♦ سفر أهل البوادي لداع أخر♦ إذا سافر أحد من أهل البوادي لأجل عمل آخر كالزيارة أو الحجّ بنحو يصدق عليه أنّ بيته معه، يتم في صلاته و إن كان الأحوط استحبابًا أن يجمع بين القصر و التمام.

الشرط السابع: أن لا يكون كثير السفر

فمن يسافر كثيرًا كالجمال و السائق و الملّاح يجب عليهم الإتمام في صلواتهم.

١٣١٦ ♦ كثرة السفر للشغل أو غيره♦ من كان كثير السفر عليه أن يتمّ صلاته، سواء أ كان شغله السفر كالجمّال و السائق و الملّاح أو سافر كثيرًا لشغله أو لغرض آخر كالتجارة أو التحصيل أو التدريس أو التنزّه أو العلاج فهؤلاء الطوائف الثلاث يجب عليهم الإتمام في صلواتهم.

١٣١٧ ♦ سفر من كان شغله السفر، لغير العمل♦ من كان شغله السفر، إذا سافر لأجل عمل آخر كالزيارة أو الحجّ، يتمّ في صلاته أيضًا و إن كان الأحوط استحبابًا أن يجمع بين القصر و التمام.

١٣١٨ ♦ الحملدار♦ الحملدار و هو الذي يسافر لإيصال الحجّاج إلى مكّة إن سافر كثيرًا، فعليه الإتمام في صلاته و إلّا -كما في زماننا هذا- فعليه القصر.

١٣١٩ ♦ السفر الشغليّ في بعض السنة♦ من كان عمله السفر في بعض السنة دون جميعها، مثل السائق الذي ينقل المسافرين في الصيف أو الشتاء فقط، يجب عليه الإتمام في ذلك السفر، و الأحوط استحبابًا التقصير في صلاته أيضًا؛ و لكن إذا كانت مدّة سفره قليلًا بحيث لا يطلق عليه كثير السفر، كالحملدار الذي يسافر مع الحجاج إلى مكّة في السنة مرّة واحدة، يجب عليه التقصير في صلاته.

١٣٢٠ ♦ اتفاق السفر مقدار المسافة الشرعيّة لمن كثر سفره لما دون المسافة♦ من كان يتردّد في مسافة أقلّ من أربعة فراسخ عن المدينة بحيث يصدق عليه عرفًا أنّه كثير السفر، فإن اتفق له السفر بمقدار المسافة الشرعيّة، فالأحوط في حقّه الجمع بين القصر و التمام. و أمّا إذا كان يتردّد في مكان قريب من المدينة بحيث لا يصدق على عمله السفر عرفًا فيجب عليه التقصير إذا سافر بمقدار المسافة الشرعيّة.

١٣٢١ ♦ بقاء كثير السفر في وطنه عشرة أيّام أو أكثر♦ من كان كثير السفر إن بقي في وطنه عشرة أيّام أو أكثر، يجب عليه التقصير في السفر الأوّل الذي يقوم به بعد انقضاء عشرة أيّام؛ سواء أ كان بقاؤه عشرة أيّام عن قصد من أوّل الأمر أو بدون قصد.

١٣٢٢ ♦ بقاء كثير السفر في غير وطنه عشرة أيّام أو أكثر♦ إن بقي كثير السفر في غير وطنه عشرة أيّام أو أكثر، فإن كان بقاؤه عن قصدٍ منذ البداية، يجب عليه أن يقصّر الصلاة في السفر الأوّل الذي يقوم به بعد انقضاء عشرة أيّام؛ و إذا لم يكن من نيته البقاء ابتداءً فالأحوط الجمع بين القصر و التمام في السفر الأوّل.

١٣٢٣ ♦ شكّ كثير السفر في بقائه عشرة أيّام♦ إن شكّ كثير السفر في أنّه هل بلغت مدّة إقامته في وطنه أو في مكان آخر عشرة أيّام أم لا؛ وجب عليه الإتمام في صلاته.

١٣٢٤ ♦ وظيفة من لا وطن له♦ من كان سائحًا في البلاد و لم يتّخذ لنفسه وطنًا، يجب عليه الإتمام.

١٣٢٥ ♦ اتفاق عدّة أسفار لغير كثير السفر♦ من لم يكن كثير السفر، إن سافر عدّة أسفار متتالية اتفاقًا -من أجل حمل أمتعة له من مدينة أو قرية إلى أخرى مثلًا- يجب عليه التقصير في صلاته.

١٣٢٦ ♦ الإعراض عن الوطن♦ من أعرض عن وطنه و أراد أن يتخذ وطنًا آخر لنفسه، إن لم يكن كثير السفر، يجب عليه التقصير في صلاته في السفر.

الشرط الثامن: الوصول إلى حد الترَخُّص

أي يبتعد عن وطنه أو المكان الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيّام بمقدار لا يُسمع فيه صوت الأذان إذا كان بصوت عال، و لا يراه أهل البلد أيضًا، و لا يكفي أحدهما.

١٣٢٧ ♦ حدّ الترخّص و حكمه♦ من كان يريد السفر إذا وصل إلى نقطة لو أذّن شخص في آخر البلد بصوت عالٍ لا يُسمع صوته و لا يراه فيه أهل البلد، و لكن يشاهد منها جدران البلد، فإن أراد الصلاة في ذلك المكان، وجب عليه التقصير. و الأحوط استحبابًا الإتمام في صلاته أيضًا.

١٣٢٨ ♦ حد الترخص في الرجوع عن السفر♦ المسافر عند الرجوع إلى وطنه إذا وصل إلى نقطة يسمع فيها صوت أذان آخر البلد، أو يشاهده فيها أهل البلد، وجب عليه الإتمام في صلاته؛ و يكفي للإتمام حين الرجوع أحد الأمرين. وكذلك المسافر الذي يريد البقاء عشرة أيّام في مكان فعند ما وصل إلى نقطة يسمع منها أذان ذلك المكان أو يراه أهل ذلك المكان، فعليه الإتمام في صلاته. و الأحوط استحبابًا أن يؤخّر صلاته حتى يصل إلى المنزل أو يجمع بين القصر و التمام.

١٣٢٩ ♦ حد الترخص في المدن الغير المتعارفة♦ إذا كانت الطبيعة الجغرافيّة للمدينة بشكل يُسمع أذانها عند الابتعاد عنها كثيرًا، أو لا يسمع أذانها عند الابتعاد عنها قليلًا، وجب على أهل المدينة في الصورتين المذكورتين أيضًا التقصير في الصلاة عند وصولهم إلى نقطة لا يسمع صوت أذان آخر البلد بالصوت العالي و لا يشاهدهم أهلها؛ نعم إذا كانت المدينة واقعة في طريق مهبّ الرياح العالية بحيث يسمع أذانها عند مسافة بعيدة، فلا بدّ من الأخذ بالحالة المتعارفة. و إذا كانت الرياح معاكسة بحيث تمنع من وصول صوت الأذان و لكن يشاهده أهل المدينة يجب عليه الإتمام في الصلاة إذا سافر.

١٣٣٠ ♦ حدّ الترخص في الأمكنة الفاقدة للسكنة♦ إذا سافر من مكان لم يكن فيه سكّان فعند ما وصل إلى موضع لا يُسمع الأذان بصوت عالٍ من آخر ذلك المكان -على فرض وجوده- و لا يشاهده الشخص المفترض هناك، يجب حينئذٍ التقصير في الصلاة.

١٣٣١ ♦ شكّ المسافر في الوصول إلى حد الترخّص♦ إذا ابتعد مسافة لا يعلم بوصول صوت الأذان إليها وجب عليه الإتمام وكذا لو علم بأنّه أذان و لكن لم يميّز كلماته؛ أمّا إذا علم بأنه يسمع الأذان إذا كان الصوت عاليًا بمرتبة خاصة -كالأذان بالمكبّرات- و شكّ في أن الأذان بصوت عال بلامكبرة هل يكون بهذا الحدّ أم لا، فعليه القصر.

١٣٣٢ ♦ سماع أذان البلد إذا نودي من الأماكن المرتفعة♦ إذا ابتعد مسافة لا يسمع عندها أذان البيوت، لكن يسمع أذان البلد الذي ينادى عادة من الأماكن المرتفعة فليس له أن يقصر.

١٣٣٣ ♦ سماع أذان البلد من مكبّرات الصوت♦ إذا ابتعد مسافة لا يسمع فيه أذان البلد الذي ينادى من الأماكن المرتفعة المتعارفة، و لكنه يسمع الأذان من أماكن مرتفعة ارتفاعًا كثيرًا، أو يسمع الأذان من مكبّرات الصوت أو نحو ذلك، يجب التقصير في صلاته.

١٣٣٤ ♦ حدّ الترخص في الموارد الغير المتعارفة♦ إن كانت أُذنه غير متعارفة، أو كان صوت الأذان غير متعارف، فعليه التقصير في صلاته في المكان الذي لا تسمع فيه الأذن المتعارفة الأذان بالصوت

المتعارف، و يراعي مع ذلك تواريه من أهل البلد.

١٣٣٥ ♦ شكّ المسافر في الوصول إلى حدّ الترخص ذاهبًا و راجعًا♦ إذا شكّ في وصوله إلى حدّ الترخص حين الذهاب إلى السفر فعليه التمام و يكفيه ذلك؛ نعم إذا علم بوصوله إلى ذلك المكان عند رجوعه من السفر في وقت صلاة رباعية لم يصلّها و احتمل أن يصلّيها فيه فعليه الجمع بين القصر و التمام.

و إذا شكّ في وصوله إلى حدّ الترخّص عند الرجوع من السفر فعليه أن يقصّر صلاته و يكفيه ذلك. نعم، إذا علم بأنه سيصل إلى ذلك المكان حين ذهابه إلى سفر في وقت صلاة رباعية لم يصلّها و احتمل أن يصلّيها فيه، فعليه الجمع بين القصر و التمام.

قواطع السفر

قواطع السفر ثلاثة، و هي:

الأوّل: المرور على الوطن

١٣٣٦ ♦ الوصول إلى حدّ ترخص الوطن♦ المسافر الذي يمرّ في أثناء سفره على وطنه، عند ما يصل إلى حدّ الترخص، يجب عليه الإتمام في صلاته.

١٣٣٧ ♦ مواصلة السفر بعد المرور بالوطن♦ إذا مرّ المسافر بوطنه، فعليه الإتمام في صلاته ما دام في وطنه، فإن أراد السفر من وطنه إلى ثمانية فراسخ أو كان مجموع ذهابه و إيابه بذاك المقدار يجب عليه التقصير في صلاته عند ما يصل إلى حدّ الترخص.

١٣٣٨ ♦ تعريف الوطن♦ وطن الإنسان هو المكان الذي يتّخذه للإقامة و العيش بحيث يعدّ في نظر العرف محلّ عيشه، سواء أ كان ولد فيه و كان وطنًا لوالديه أو كان وطنًا متخذًا من قبله لاستمرار الحياة؛ كما أنّ المكان الذي يتخذه الإنسان للعيش فيه، و يعيش فيه كالشخص الذي يعيش في وطنه الدائميّ، بحيث لو اتفق له حاجة خارج ذلك البلد رجع إليه بعد قضاء وطره يعتبر ذلك المكان وطنًا له، و إن لم يكن قصده البقاء بصورة دائمة.

١٣٣٩ ♦ الإقامة الموقّتة في غير الوطن الأصليّ♦ إذا قصد البقاء مدّةً في بلد غير وطنه الأصليّ، و في نيته الانتقال منه إلى مكان آخر، لا يُعدّ ذلك المكان وطنًا له.

١٣٤٠ ♦ صلاة الطلاب و الجامعيّات♦ أمثال طلاب العلوم الدينيّة و طلاب الجامعات الذين يهاجرون بلاعائلتهم للدراسة و غيرها إلى بلد لا يعدّ وطنهم، يكون ذلك البلد بحكم وطنهم شريطة أن يكون إقامتهم في ذلك البلد لايقلّ عن ستّة أشهر في السنة.

١٣٤١ ♦ الإقامة في أكثر من وطن واحد♦ من يعيش في مكانين -كالذى يعيش في كلّ منهما ستّة أشهر من السنة تقريبًا- يعتبر كلا المكانين وطنًا له؛ كما يمكن للإنسان أن يكون له أكثر من وطنين إذا كان على الوصف المتقدم في المسألة ١٣٣٨ أو كان بنحو لا يعدّ فيه مسافرًا فصلاته فيه تمام و صومه صحيح.

١٣٤٢ ♦ تأثير التملّك و إقامة عدة أشهر في ترتّب حكم الوطن♦ لا فرق في التقصير في غير الوطن بين أن يكون له فيه ملك و قد بقي في ذلك المحلّ ستّة أشهر أم لا، و إن كان الأحوط استحبابًا لو كان له في مكان ملك و قد بقي في ذلك المحلّ ستّة أشهر الجمع بين الإتمام و القصر في صلاته عند ما يصل إليه.

١٣٤٣ ♦ الإعراض عن الوطن♦ إذا وصل في سفره إلى مكان كان وطنًا له، لكنه قد أعرض عنه، يجب عليه التقصير فيه إن لم يكن نوى إقامة عشرة أيّام فيه.

الثاني: قصد إقامة عشرة أيّام

١٣٤٤ ♦ قصد إقامة عشرة أيّام في محل واحد♦ المسافر الذي كان من نيته البقاء عشرة أيّام متواليات في محلّ، أو علم أنّه سيبقى فيه عشرة أيّام من دون اختياره، وجب عليه الإتمام في الصلاة هناك.

١٣٤٥ ♦ المراد من عشرة أيّام في قصد الإقامة♦ إذا أراد المسافر أن يقيم عشرة أيّام بلياليها (٢٤ ساعة) في مكانٍ فلا إشكال في وجوب التمام عليه، و إن أراد ان يقيم عشرة أيّام كاملةً مع الليالى التسعة المتوسطة بينها فعليه أيضًا التمام؛ بل الأمر كذلك لو أراد أن يقيم عشرة أيّام كاملة لكنّها ملفّقة مع الليالي العشرة المتوسطة بينها، مثل ما إذا أراد أن يقيم من الساعة العاشرة من أوّل الشهر إلى نفس الساعة من اليوم الحادي عشر فعليه أيضًا التمام. و يجب عليه التقصير في ما عدا هذه الصور.

١٣٤٦ ♦ قصد الإقامة في مكانين متقاربين♦ إذا أراد المسافر البقاء عشرة أيّام في مكانٍ، فإنما يجب عليه الإتمام إن أراد البقاء في الفترة المذكورة في مكان واحد، فلو أراد البقاء عشرة أيّام في النجف و الكوفة أو في قم و جمكران مثلًا، فعليه التقصير في صلاته؛ و الميزان في تعدّد المكان و وحدته هو اعتبار العرف؛ و لا يكفي قصد الإقامة في ما يعتبره العرف مكانين و إن كانت الفاصلة بينهما قليلة جدًّا، كما لو كانت الفاصلة أقلّ من حدّ الترخص، بل حتّى لو لم تكن هناك فاصلة بين المكانين.

١٣٤٧ ♦ قصد الإقامة مع قصد الخروج إلى ضواحي البلد♦ يكفي في تحقق قصد الإقامة المبيت في محلّ الإقامة فإذا أراد المسافر البقاء عشرة أيّام في محلّ، فلو كان قاصدًا من البداية الخروج في أثناء العشرة من ذلك المحلّ و أطرافه المعدّة عرفًا من توابعه و ضواحيه كالبساتين الموجودة في أطراف المدينة، لا يضرّه ذلك، إذا كان مبيته في محلّ إقامته، و لا يجب عليه العزم على الرجوع في النهار أو في أوائل الليل، و في هذه الصورة لو أراد الخروج إلى خارج المحلّ في كلّ يوم أيضًا، فلا إشكال في ذلك.

١٣٤٨ ♦ قصد الإقامة المشروط♦ المسافر الذي لم يكن عازمًا على البقاء عشرة أيّام في مكان، كما لو قصد البقاء عشرة أيّام في ما لو اتفق مصاحبٌ له أو حصل على منزل مناسب، فعليه -حينئذٍ- التقصير في صلاته؛ إلّا إذا كان مطمئنًّا بحصول الشرائط.

١٣٤٩ ♦ احتمال حدوث المانع في أثناء العشر♦ من عزم على البقاء عشرة أيّام في مكان، بحيث يسعى إلى تحصيل شرائط البقاء و رفع الموانع أيضًا، يجب عليه الإتمام في صلاته و إن احتمل احتمالًا عقلائيًا في طروّ بعض الموانع؛ نعم إذا كان قصده إقامة عشرة أيّام في صورة حصول المقدّمات، و لكنه لم يسعَ لتحصيل المقدمات، فلو كان مطمئنًّا بحصولها قهرًا و البقاء عشرة أيّام، يتمّ في صلاته، و إلّا وجب عليه التقصير فيها.

١٣٥٠ ♦ تعليق الإقامة على أمر لا يعلم أوانه♦ إذا عزم المسافر على البقاء في مكان إلى زمن معيّن، فإن لم يعلم بعدد الأيّام التي سوف يبقى فيها هناك، وجب عليه التقصير في الصلاة؛ و لكن إذا تبيّن له بعد ذلك بأنّ المدّة إلى ذلك الوقت كانت عشرة أيّام، فالصلوات الّتي صلّاها قصرًا أعادها تمامًا و إن خرج الوقت قضاها كذلك، فالشخص الذي يريد البقاء في مكان إلى آخر الشهر، و بما أنّه لا يعلم هل الشهر يكون كاملًا أو ناقصًا صلّى قصرًا، أعادها أو قضاها تمامًا إذا تبيّن له بعد ذلك أنّ الشهر كان كاملًا؛ وكذا الشخص الذي يريد البقاء إلى يوم معين من أيّام الأسبوع مثلًا إلى يوم الجمعة الآتية، و بما أنّه لا يعلم أنّ المدّة إلى ذلك اليوم يكون عشرة أيّام أم لا، صلّى قصرًا، فلو تبيّن له أنّ مدّة البقاء كانت عشرة أيّام أعاد تمامًا ما صلّاها قصرًا و إن خرج الوقت قضاها كذلك.

١٣٥١ ♦ العدول عن قصد الإقامة أو الترديد فيه♦ إذا قصد المسافر البقاء عشرة أيّام في محلّ، و صلّى صلاة رباعيّة أدائيّة استنادًا إلى قصد إقامته، فإن عدل عن البقاء أو تردد فيه، بقي على التمام ما لم يغادر ذلك المكان و لو يومًا أو يومين؛ و أمّا لو عدل عن البقاء أو تردد فيه قبل ذلك، يجب عليه التقصير.

١٣٥٢ ♦ عدول الصائم عن قصد الإقامة♦ المسافر الذي قصد البقاء عشرة أيّام في محلّ و صام، و بعد الزوال عدل عن قصده فإن كان قد صلّى صلاة رباعية أدائية استنادًا إلى قصد إقامته وجب عليه الإتمام في صلاته و صحّ صومه، ما لم يغادر ذلك المكان؛ و أمّا إذا عدل قبل ذلك صحّ صوم ذلك اليوم، و لكن يجب عليه التقصير في صلاته و لا يصح منه الصوم في الأيّام التالية.

١٣٥٣ ♦ الشكّ في أداء صلاة رباعيّة بعد العدول عن قصد الإقامة♦ إذا عدل المسافر عن نيّة الإقامة أو تردّد في البقاء، و شكّ في الإتيان بالرباعية، فإن كان الشكّ بعد ما خرج وقت تلك الصلاة، أتمّها ما لم يغادر ذلك المكان؛ و إن كان الشكّ قبل خروج وقت الرباعية يجب عليه التقصير في صلواته، كما يجب عليه الإتيان بالمشكوكة قصرًا.

١٣٥٤ ♦ قصد الإقامة في أثناء الصلاة♦ إذا دخل المسافر في الصلاة بنيّة القصر و في الأثناء نوى الإقامة عشرة أيّام أو أكثر، فعليه إتمام الصلاة رباعيةً.

١٣٥٥ ♦ العدول عن الإقامة في أثناء الصلاة♦ إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيّام في مكان، و رجع عن قصده أو تردّد في البقاء عندما يصلّي صلاة رباعية أدائية ، فإن لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة، يجب عليه إتمام الصلاة قصرًا؛ كما يجب عليه التقصير في الصلوات الآتية أيضًا، و أمّا إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة، فصلاته باطلة، يجب عليه إعادة تلك الصلاة قصرًا، و عليه التقصير في الصلوات اللاحقة أيضًا. و الأحوط استحبابًا أن يتمّ تلك الصلاة قبل إعادتها قصرًا و أن يجمع في الصلوات الآتية بين القصر و التمام.

١٣٥٦ ♦ الإقامة أكثر من عشرة أيّام♦ إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيّام في مكان، يصلّي فيه تمامًا بعد انتهاء إقامة عشرة أيّام أيضًا ما لم يسافر، من دون حاجة إلى قصد إقامة عشرة أيّام من جديدٍ.

١٣٥٧ ♦ ما يترتب على نية الإقامة♦ المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيّام في مكان، يجب عليه الإتيان بالصوم الواجب المعيّن -كصوم شهر رمضان- و يجوز له أيضًا أن يصوم صوم القضاء و الصوم المستحبّ، و أن يأتي بنوافل الظهر و العصر و العشاء.

١٣٥٨ ♦ الخروج إلى ضواحي محلّ الإقامة♦ المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيّام في مكان، و بعد أن استقرت الإقامة بالإتيان بصلاة رباعية استنادًا إلى قصد إقامته أو ببقاء عشرة أيّام كاملة -حتّى و لو لم يصلّ صلاة واحدة رباعية- لو أراد الخروج إلى أقلّ من المسافة الشرعيّة، ثمّ الرجوع إلى محلّ إقامته و البقاء فيه عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر، يتمّ صلاته قبل الخروج و في حال الذهاب و الإياب و بعد

الرجوع إلى محلّ إقامته؛ و لكن إذا كان رجوعه إلى محلّ إقامته من جهة وقوعه في طريقه إلى مقصده و كان مجموع ذهابه و إيابه بمقدار ثمانية فراسخ، يجب عليه أن يقصّر في صلاته بعد تجاوز حدّ الترخص، في حال الذهاب و في المقصد و عند الإياب، و في المكان الذي كان محلّ إقامته سابقًا.

١٣٥٩ ♦ قصد الخروج إلى محلّ آخر بعد أداء صلاة رباعية♦ المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيّام في مكان، و بعد أن استقرت الإقامة بالإتيان بصلاة رباعية أدائية أو ببقائه عشرة أيّام كاملة لو أراد الخروج إلى أقلّ من المسافة الشرعيّة، فعليه أن يتمّ صلاته في طول السفر و إن لم يكن من قصده أن يقيم عشرة آيام في مكان. أما لو قصد الخروج إلى نقطة تبعد ثمانية فراسخ أو أكثر، يجب عليه أن يقصّر في صلاته في طول المسير و في المقصد، لكن إذا نوى إقامة عشرة أيّام في المقصد فعليه أن يقصر عند الذهاب و يتمّ في المقصد.

١٣٦٠ ♦ الخروج إلى ضواحي محل الإقامة و الترديد في الرجوع إلى محل الإقامة♦ المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيّام في مكان، و بعد أن استقرت الإقامة -بالإتيان بصلاة رباعية أو بإقامة عشرة أيّام- قصد الخروج إلى نقطةٍ تبعد عن محل إقامته أقلّ من أربعة فراسخ و كان مردّدًا في الرجوع إلى محل إقامته أو غافلًا عن الرجوع إليه، وجب عليه الإتمام في صلاته في حال الذهاب و الإياب و بعد الرجوع.

١٣٦١ ♦ قصد الإقامة باعتقاد إقامة الصحبة♦ إذا نوى الإقامة عشرة أيّام في محل بتخيّل أن أصحابه و رفاقه ينوون البقاء عشرة أيّام، و بعد الإتيان بصلاة رباعية أدائية استنادًا إلى قصد الإقامة تبيّن له أنّهم لم يقصدوا ذلك يجب عليه الإتمام، ما لم يغادر ذلك المكان و إن عدل عن نية الإقامة تبعًا لهم.

الثالث: الإقامة في مكان ثلاثين يومًا مترددًا.

١٣٦٢ ♦ المكث ثلاثين يومًا في مكان واحد بلا قصد الإقامة♦ إذا قطع المسافر مسافة ثمانية فراسخ، ثمّ بقي في مكان مدّة ثلاثين يومًا و ليلة مترددًا و من دون قصد إقامة عشرة أيّام، يجب عليه الإتمام ما دام فيه و إن أراد البقاء قليلًا كيوم أو يومين، و الأحوط الجمع بين القصر و التمام بعد مضيّ ثلاثين يومًا متردّدًا و قبل أن يتمّ ثلاثين يومًا بليلته.

١٣٦٣ ♦ تكرّر قصد البقاء في مكان واحد أقلّ من عشرة أيّام♦ إذا قطع المسافر ثمانية فراسخ ثمّ أراد البقاء تسعة أيّام أو أقلّ في مكان، و بعد أن بقي تسعة أيّام أو أقلّ أراد البقاء فيه مرّة أُخرى تسعة أيّام أو أقلّ، و هكذا إلى ثلاثين يومًا و ليلة، فعليه الإتمام في صلاته من اليوم الواحد و الثلاثين.

١٣٦٤ ♦ المكث ثلاثين يومًا في مكانين♦ يعتبر في وجوب التمام على المسافر الذي يبقى مترددًا ثلاثين يومًا و ليلة أن يكون إقامته في تلك الفترة في محلٍّ واحدٍ عرفًا و أمّا إذا أمضى بعضها في مكان و مقدار منها في مكان آخر -كما إذا تردّدت الإقامة ثلاثين يومًا مترددًا بين النجف و الكوفة- يجب عليه أن يقصر في صلاته بعد الثلاثين أيضًا.

مسائل متفرقة من صلاة المسافر

١٣٦٥ ♦ الأماكن الأربعة♦ ورد التأكيد على قصد إقامة عشرة أيّام و الإتمام في الصلاة في المدن المقدّسة: مكّة و المدينة و النجف (أو الكوفة) و كربلاء، و الظاهر وجوب التقصير فيها -كسائر المدن- ما لم يقصد الإقامة عشرة أيّام.

١٣٦٦ ♦ إتمام الصلاة في السفر عن عمد أو نسيان♦ من علم أنّه مسافر و وظيفته التقصير في الصلاة، و لكنّه تعمّد في الإتمام بطلت صلاته. وكذلك لو نسي أنّه يجب على المسافر أن يقصّر في صلاته و التفت إلى ذلك في الوقت أمّا إذا التفت إلى ذلك بعد الوقت فلا قضاء.

١٣٦٧ ♦ إتمام الصلاة في السفر لسهو في الركعات♦ من علم أنّه مسافر و وظيفته التقصير في الصلاة، لكنّه سهى و صلّى أربعًا، أعاد صلاته إذا التفت في الوقت و ليس عليه القضاء إذا تذكّر بعده.

١٣٦٨ ♦ إتمام الصلاة للجهل بحكم القصر♦ إذا جهل المسافر حكم التقصير في الصلاة أساسًا فصلّى تمامًا، صحّت صلاته.

١٣٦٩ ♦ إتمام الصلاة للجهل ببعض خصوصيات المسألة♦ من كان عالمًا بأنّه يجب على المسافر التقصير في الصلاة، لكنّه كان جاهلًا ببعض خصوصيات المسألة -كما لو لم يعلم مثلًا بأنّه يجب التقصير على المسافر حتّى في المسافة الملفّقة- و صلّى تمامًا، فإن علم بذلك في الوقت فصلاته باطلة و إن التفت بعده فلا قضاء عليه.

١٣٧٠ ♦ إتمام الصلاة للخطأ في تعيين المسافة♦ إذا قصد المسافر مكانًا معيّنًا و اعتقد أنّ مسيره لا يبلغ المسافة فأتمّ صلاته مع علمه بأنّ صلاة المسافر تكون قصرًا، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ المسافة التي قطعها كانت مسافة شرعيّة، فعليه إعادة الصلاة قصرًا؛ لكن لا يجب عليه القضاء إذا التفت إلى ذلك بعد الوقت. نعم؛ إذا لم يكن قد صلّى أصلًا فعليه أن يقضيه قصرًا.

١٣٧١ ♦ إتمام الصلاة لنسيان السفر♦ إذا نسي أنّه مسافر فصلّى تمامًا، فإن تذكّر في الوقت وجب عليه إعادة الصلاة قصرًا، كما يجب عليه القضاء قصرًا إن لم يكن قد صلّى في الوقت؛ و أما إذا تذكّر بعد خروجه، لا يجب عليه القضاء.

١٣٧٢ ♦ تقصير الصلاة في محلّ التمام♦ من كانت وظيفته الإتمام في الصلاة، إذا صلّى قصرًا، بطلت صلاته، إلّا إذا قصد المسافر البقاء عشرة أيّام في مكان؛ و لجهله بالحكم الشرعيّ صلّى قصرًا و الأحوط استحبابًا إعادته تمامًا أيضًا.

١٣٧٣ ♦ تذكّر كونه مسافرًا شرعًا في أثناء الصلاة الرباعية♦ إذا نسي أنه مسافر ثمّ تذكّر ذلك في أثناء الصلاة الرباعية، أو كان يعلم أنّه مسافر إلّا أنّه قد اعتقد أن مقصده المعيّن لايبلغ المسافة الشرعيّة و التفت إلى ذلك في أثنائها، فإن لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة فعليه أن يقتصر على ركعتين و يتمّ صلاته قصرًا، و إن كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته و يعيدها قصرًا ما دام الوقت متّسعًا و لو لركعة واحدة، و إلّا وجب عليه القضاء قصرًا.

١٣٧٤ ♦ تذكّر حكم المسألة في أثناء الصلاة لمن كان جاهلًا ببعض خصوصيات الحكم♦ إذا كان المسافر جاهلًا ببعض خصوصيات حكم التقصير في السفر، كما لو لم يعلم -مثلًا- أنّه يجب قصر الصلاة في المسافة الملفّقة، فإن دخل الصلاة بنية الرباعية و قبل ركوع الركعة الثالثة التفت إلى حكم المسألة، فليقتصر على ركعتين وليتمّ الصلاة قصرًا، و إن كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، و تجب إعادتها قصرًا ما دام الوقت متسعًا و لو لركعة واحدة، و إلّا وجب عليه القضاء قصرًا خارج الوقت.

١٣٧٥ ♦ تذكّر تمامية الصلاة في أثنائها♦ المسافر الذي يتمّ في صلاته، إذا دخل الصلاة بنية القصر لجهله بالمسألة، فإن التفت إلى حكم المسألة أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام أربع ركعات.

١٣٧٦ ♦ تحقّق السفر أو الرجوع عن السفر في أثناء وقت الصلاة♦ إذا دخل الوقت على المسافر و لم يصلّ و أخّر الصلاة إلى أن عاد إلى وطنه، أو وصل إلى مكان أراد الإقامة فيه عشرة أيّام، و ذلك قبل خروج الوقت، وجب عليه الإتيان بالصلاة تمامًا؛ و إذا انعكس الأمر كما إذا لم يأت بالصلاة من لم يكن مسافرًا، ثمّ سافر قبل خروج الوقت وجب عليه التقصير، و الأحوط استحبابًا أن يصلّي قصرًا في الصورة الأولى أيضًا و أن يصلّي تمامًا في الصورة الثانية أيضًا و الاحتياط في الأخيرة آكد.

١٣٧٧ ♦ قضاء الصلاة في الوطن أو السفر♦ إن فاتت من المسافر الذي يجب عليه التقصير إحدى

الرباعيات وجب عليه قضاؤها قصرًا، و إن قضاها في غير حال السفر؛ كما يجب قضاؤها تمامًا إن فاتت في الحضر، و إن أراد أن يقضيها في السفر.

١٣٧٨ ♦ مستحبّات صلاة المسافر♦ يستحبّ للمسافر بعد كلّ صلاة صلّاها قصرًا أن يقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الّا اللّه و الله اكبر» ثلاثين مرّة؛ و بما أنّ هذا الذكر داخل ضمن تعقيب جميع الصلوات من دون فرقٍ بين الحاضر و المسافر فيكون استحبابه للمسافر في تعقيب الرباعيات آكد. بل الأفضل أن يقول ذلك ستّين مرّة.

أحكام صلاة القضاء

١٣٧٩ ♦ موارد وجوب القضاء♦ من فاتته الفريضة اليومية في الوقت وجب عليه قضاؤها حتى و إن كان سبب الفوت النوم المستوعب لجميع الوقت أو السكر و لا يجب على المرأة قضاء الفرائض اليومية الّتي تركتها في حال الحيض أو النفاس و أمّا المغمى عليه فإن كان إغماؤه مستوعبًا لجميع الوقت و لم يكن الإغماء باختياره، لم يجب عليه قضاء الفرائض. و إذا كان الإغماء باختياره -كما إذا عرض نفسه على الطبيب لعلاجٍ يستوجب التسبيب لإغمائه - فعليه قضاء الفرائض بلا إشكال، إن لم يكن الإغماء مستوعبًا لجميع الوقت؛ بل وجب القضاء و إن كان الإغماء مستوعبًا.

١٣٨٠ ♦ العلم ببطلان الصلاة بعد وقتها♦ الصلاة الباطلة بحكم الصلاة المتروكة؛ فمن علم بعد انقضاء الوقت بأنّ الصلاة التى صلّاها كانت باطلة، وجب عليه قضاؤها.

١٣٨١ ♦ التهاون في قضاء الصلاة♦ من وجب عليه قضاء الصلاة، لا يسوغ له التهاون في القضاء، لكن لا يجب عليه المبادرة إلى القضاء فورًا.

١٣٨٢ ♦ إتيان النوافل لمن عليه قضاء الفريضه♦ من وجب عليه قضاء الفريضة يجوز له الإتيان بالصلوات المستحبّة.

١٣٨٣ ♦ احتمال وجوب القضاء عليه أو بطلان الصلوات الماضية♦ إذا احتمل أنّ عليه قضاء الصلاة المفروضة، أو احتمل أنّ الصلوات الّتي صلّاها لم تكن صحيحة، فالأفضل أن يقضيها؛ نعم، لو لم يكن عالمًا بالمسألة فالأحوط أن يقضيها.

١٣٨٤ ♦ الترتيب في قضاء الصلوات اليوميّة♦ لا يجب رعاية الترتيب في قضاء الصلوات اليومية؛ نعم

الأحوط استحبابًا ذلك. و أمّا الصلوات اليومية التي يجب رعاية الترتيب في أدائها مثل صلاتي الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء من اليوم الواحد، فيجب رعاية الترتيب في قضائها أيضًا.

١٣٨٥ ♦ الترتيب في قضاء الصلاة غير اليومية♦ إذا أراد قضاء صلاة غير يومية متعددة كصلاة الآيات، أو أراد قضاء صلاة يوميةٍ مع صلوات غير اليومية، لا يجب عليه رعاية الترتيب بينها.

١٣٨٦ ♦ نسيان ترتيب الصلوات الفائتة♦ إذا نسي ترتيب الصلوات الّتي فاتته فالأحوط استحبابًا أن يقضيها بشكلٍ يحصل له العلم بترتيبها حسب الفوت، مثلًا إذا وجب عليه قضاء صلاة الظهر و صلاة المغرب و لا يعلم أنّ أيّهما فاتته أوّلًا، يقضي صلاة المغرب أوّلًا ثمّ صلاة الظهر ثمّ يعيد صلاة المغرب ثانيةً، أو يقضي صلاة الظهر ثمّ صلاة المغرب ثمّ يعيد صلاة الظهر ثانيةً، حتى يحصل له العلم بترتيب القضاء حسب الفوت.

١٣٨٧ ♦ كيفية تحقّق الترتيب بين قضاء الظهرين الفائتين من يومين♦ إذا فاتت عنه صلاة الظهر من يوم و صلاة العصر من يوم آخر، أو فاتته صلاتان للظهر أو صلاتان للعصر، و لا يعلم أن أيّهما فاتته أوّلًا، فإن صلّى صلاة رباعية بنية قضاء الصلاة التي فاتت عنه أوّلًا ثمّ صلّى صلاة أخرى رباعية بنية الصلاة التي فاتت عنه ثانيًا، كفى ذلك في الترتيب.

١٣٨٨ ♦ كيفية تحقّق الترتيب بين قضاء أحد الظهرين و عشاء واحدة♦ إذا فاتته صلاة ظهر واحدة و صلاة عشاء واحدة أو صلاة عصرٍ واحدة و صلاة عشاء واحدة و لكنه لا يعلم أنّ أيّهما فاتته أوّلًا فالأحوط استحبابًا أن يقضيهما بالنحو الذي يحصل له العلم بالترتيب حسب الفوت، فيقضي صلاة الظهر ثمّ صلاة العشاء ثمّ يعيد صلاة الظهر ثانية، أو يبدأ بقضاء صلاة العشاء ثمّ يقضي صلاة الظهر ثمّ يعيد العشاء ثانيةً.

١٣٨٩ ♦ كيفية قضاء رباعية مردّدة بين الثلاث♦ من علم بفوت صلاة رباعية عنه، و لا يعلم هل هي صلاة الظهر أو العصر، يكفيه الإتيان بصلاة رباعية واحدة بنية قضاء ما فاته من الصلاة؛ و كذا الحكم لو فاتته صلاة رباعية واحدة و لكنّه لا يعلم هل هي صلاة الظهر أو العشاء؛ و الأظهر في هذه الصورة أن يكون مخيرًا بين الجهر و الإخفات في القراءة.

١٣٩٠ ♦ كيفية إحراز الترتيب مع الجهل بالفائتة الأولى♦ من فاتته عدة صلوات متواليات و لكن لا يعلم الفائتة الأولى منها، فإن قضى جميع تلك الصلوات متواليات مرّة واحدة ثمّ قضى الصلوات الأربع التي قضاها أوّلًا -غير الأخيرة منها-، يقطع بحصول الترتيب في القضاء؛ مثلًا من فاتته خمس

صلوات متواليات و لا يعلم أنّ أيًّا منها فاتته أوّلًا، فإن أتى بقضاء الصبح ثمّ الظهر و العصر ثمّ المغرب و العشاء و مرّة أخرى قضى الصبح و الظهر و العصر و المغرب، حصل له العلم بالترتيب.

١٣٩١ ♦ قضاء الصلوات الخمس من أيّام متعددة♦ من علم أنّه فاتته الصلوات اليومية الخمس كلّ واحد منها من يوم واحد، و لكن لا يعلم ترتيبها؛ يمكنه لرعاية الترتيب أن يكرّر خمس مرّات الصلوات اليومية بكاملها، و إذا فاتته ستّ صلوات من ستّة أيّامٍ و أراد رعاية الترتيب يمكنه أن يكرّرها ستّ مرّات، و كذلك لكلّ صلاة يضيف إلى ذلك صلاة يومية بكاملها حتى يحصل له العلم بالترتيب؛ علمًا بانّه يمكن إحراز الترتيب بأقلّ من المقدار المذكور، و لا يسع المجال لتوضيحه هنا.

١٣٩٢ ♦ الجهل بعدد الصلوات الفائتة♦ من فاتته فريضة معيّنة -كالصبح مثلًا- مرّات عديدة، و لا يعلم عددها بالتفصيل، يكتفي بالمقدار المتيقّن؛ نعم الأحوط استحبابًا أن يقضي المقدار الأكثر، و يتأكّد هذا الاحتياط في ما إذا كان قد علم عدد الفائتة بالتفصيل، ثمّ نسيه.

١٣٩٣ ♦ أداء الصلاة الحاضرة مع وجوب القضاء عليه♦ من فاتته صلاة واحدة أو أكثر من يومه، فإذا أراد أن يصلّي الحاضرة فالأحوط مع الإمكان أن يقضي تلك الفوائت أوّلًا ثمّ يأتي بالحاضرة؛ بل إذا كانت الفريضة الفائتة من الأيّام السابقة، واحدة، فالأحوط -مع الإمكان- تقديمها على الصلاة الأدائية.

١٣٩٤ ♦ العدول من الحاضرة إلى الفائتة♦ مإذا تذكّر في أثناء الصلاة بأنّ صلاة واحدة أو أكثر قد فاتته من ذلك اليوم، أو قد فاتته صلاة واحدة فقط من الأيّام الماضية، فإن كان في متسعٍ من الوقت و يمكنه العدول بالنية إلى قضاء الصلاة التي فاتته، فالأحوط أن ينوي القضاء، مثلًا إذا كان في أثناء صلاة الظهر و تذكّر قبل ركوع الركعة الثالثة بأنّ صلاة الصبح من ذلك اليوم كانت قد فاتته، فإن كان لديه متّسع من الوقت، يعدل بنية الصلاة إلى قضاء صلاة الصبح و يتمّها ركعتين، و بعد ذلك يصلّي صلاة الظهر؛ و لكن إذا لم يكن الوقت متسعًا، أو كان و لكن لا يمكنه العدول لفوات محلّه -كما لو كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة فتذكّر تركه لصلاة الصبح- لا يجوز له العدول، بل يتمّ صلاة الظهر ثمّ يأتي بصلاة الصبح قبل الإتيان بالعصر على الأحوط إن لم يكن وقت العصر ضيقًا.

١٣٩٥ ♦ الترتيب بين الفائتة و الحاضرة♦ إذا فاتته فرائض من الأيّام الماضية، و صلاة واحدة أو أكثر من نفس اليوم، فإن لم يتسع الوقت لقضاء جميعها قبل الإتيان بصلاة الحاضرة أو لايريد قضاء الجميع في ذلك اليوم، فالأحوط أن يقدّم صلاة القضاء لذلك اليوم على الحاضرة و الأحوط استحبابًا أن يقضيها أيضًا بعد الإتيان بقضاء الفرائض الفائتة من الأيّام الماضية.

١٣٩٦ ♦ النيابة في القضاء عن الحيّ♦ لا يصح القضاء عن الحيّ و إن كان عاجزًا عن الإتيان به مباشرة.

١٣٩٧ ♦ الإتيان بصلاة القضاء جماعة♦ يجوز الإتيان بصلاة القضاء جماعةً، من دون فرق بين أن يكون صلاة الإمام أداءً أم قضاءً، كما لا يشترط اتّحاد صلاة الإمام و المأموم؛ فعلى هذا يصحّ الايتمام في قضاء صلاة الصبح -مثلًا- بالإمام الّذي يصلّي غيرها من الفرائض اليومية.

١٣٩٨ ♦ تمرين الطفل على الصلاة♦ يُستحبّ تمرين الطفل المميّز[1] على الصلاة و العبادات الأخرى، بل يُستحبّ ترغيبه على قضاء الصلوات التي تفوت منه أحيانًا حال تمييزه.

قضاء الصلوات الفائتة من الوالدين

١٣٩٩ ♦ الفائتة من الوالدين♦ يجب على الابن الأكبر بعد وفاة والديه قضاء ما فات عنهما من الصلاة ولو عن معصية. هذا إن تمكنا من فعلها أداء أو قضاء و أهملاها و لم يأت غيره بالصلوات الفائتة. و لا تجب عليه المباشرة في القضاء، بل يجوز له أن يكلّف غيره بإجارة أو غيرها و المراد من الابن الأكبر هو أكبر الأبناء الأحياءِ حين وفاة والديه.

١٤٠٠ ♦ الشكّ في فوت الصلاة♦ إذا شكّ الابن الأكبر في أنّه هل كان على والديه قضاء صلاة أم لا، لا يجب عليه شيء.

١٤٠١ ♦ الشكّ في قضاء الوالدين للفريضة الفائتة♦ إذا علم الولد الأكبر فوت بعض الفرائض عن والديه، و لكنه شكّ أنهما قضياه أم لا، يجب عليه قضاؤه عنهما.

١٤٠٢ ♦ الجهل بالأكبر من الأولاد♦ إذا لم يعلم الابن الأكبر -كما إذا كان له أبناء من أُمهات شتّى- لا يجب القضاء على أحد منهم؛ نعم الأحوط استحبابًا أن يقسّم قضاء الصلوات بينهم أو يجرّوا القرعة لذلك.

١٤٠٣ ♦ وصيّة الميّت بالاستيجار للصلاة♦ إذا أوصى الميّت بأن يستأجر من يصلّي عنه ما فاته، سقط التكليف عن الولد الأكبر بشرط أن يأتي الأجير بالصلاة صحيحة، كما يسقط إذا أتى بالصلاة غيره.

١٤٠٤ ♦ وظيفة الابن في القضاء عن أمّه♦ القاضي عن الميّت يراعي تكليف نفسه في ما يتعلّق بالجهر و الإخفات، فإذا باشر الابن في القضاء عن أمّه فعليه الجهر في الحمد و السورة من الصلوات الجهريّة.

١- المميّز هو الطفل الذي بلغ من العمر حدًّا تتميّز عنده الأمور الحسنة من الأمور القبيحة و يفرّق بينهما.

١٤٠٥ ♦ الترتيب في القضاء عن نفسه و والديه♦ من كان عليه قضاء الصلاة و أراد مباشرة القضاء عن والديه، يتخيّر في تقديم أيّهما شاء.

١٤٠٦ ♦ اشتراط كون الابن مكلفًا عند موت والديه♦ لا يشترط في الابن الأكبر الذي يجب عليه قضاء ما فات عن والديه أن يكون بالغًا أو عاقلًا حين فوتهما، بل لو كان غير بالغٍ أو مجنونًا حينه، ثمّ بلغ أو عقل يجب عليه القضاء، كما لا يشترط البلوغ في صحّة القضاء، بل إذا قضى عن الميّت بوجهٍ صحيحٍ حال تمييزه كفى. و لو مات الابن الأكبر قبل أن يبلغ أو يعقل و لم يُقضَ عن والديه فالأحوط أن يقضي الابن الذي يتلوه، و إذا مات الثاني أيضًا كذلك قضى من يتلوه من الأبناء على الأحوط، و هكذا الأكبر فالأكبر.

١٤٠٧ ♦ موت الولد الأكبر قبل القضاء عن والديه♦ إذا مات الابن الاكبر بعد ما أصبح مكلفًا بالبلوغ و العقل و قبل أن يقضي صلاة والديه فإن كان الفاصل الزمني بين موته و موت الوالدين طويلًا بحيث كان يمكنه فيه قضاء صلاة والديه و أهمله، لا يجب القضاء على الابن الذي بعده؛ و أمّا إذا لم يكن الفاصل الزمني طويلًا، فالأحوط أن يقضيها الابن الذي بعده.

صلاة الجماعة

١٤٠٨ ♦ استحباب صلاة الجماعة♦ تستحبّ الجماعة في غير صلاة الطواف من الصلوات الواجبة، سيّما في الصلوات اليوميّة، و يتأكّد هذا الاستحباب في صلاة الصبح و صلاتي المغرب و العشاء، خصوصًا لجار المسجد و من يسمع أذانه.

١٤٠٩ ♦ ثواب الجماعة♦ قد ورد في الروايات المعتبرة بأنّ الصلاة جماعةً تعدل خمسًا و عشرين صلاة المنفرد.

١٤١٠ ♦ ترك صلاة الجماعة♦ لا يجوز ترك صلاة الجماعة بحيث يكون منشأ الترك عدم الاعتناء بشأنها؛ بل لا ينبغي للإنسان المسلم أن تفوته صلاة الجماعة من دون عذرٍ.

١٤١١ ♦ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لانتظار الجماعة♦ يستحبّ للإنسان انتظار الجماعة. و الصلاة جماعةً أفضل من الصلاة فرادى و لو كانت الفرادى في أوّل الوقت؛ نعم الصلاة فرادى في وقت الفضيلة أفضل من الصلاة جماعةً بعد وقت الفضيلة، كما أنّ الصلاة جماعةً باختصار بحيث يكتفى بأقلّ الواجبات أفضل من الصلاة فرادى بإسحاب و تفصيل.

١٤١٢ ♦ قطع النافلة للالتحاق بالجماعة♦ إذا كان الشخص مشتغلًا بصلاة مستحبة، فانعقدت صلاة الجماعة، فإن لم يكن مطمئنًّا من إدراك الجماعة لو أكمل صلاته، يُستحبّ له قطع الصلاة و الالتحاق بصلاة الجماعة، بل إن لم يكن مطمئنًّا من إدراك الركعة الأولى أيضًا استحبّ له العمل بما ذكرناه.

١٤١٣ ♦ قطع الصلاة منفردا للالتحاق بالجماعة♦ إذا انعقدت صلاة الجماعة و هو في أثناء فريضة ثلاثية أو رباعية، فإن لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة و لم يكن مطمئنًّا من إدراك صلاة الجماعة في ما لو أكمل صلاته، استحبّ له أن يتمّ الصلاة ركعتين بنية النافلة و يقتدي و يلتحق بصلاة الجماعة؛ و إذا علم بعد العدول أنّ بإتمامها ركعتين لايدرك الجماعة فله قطع النافلة ليدركها؛ نعم لو علم من البداية أنّه ليس يدرك الجماعة بالعدول إلى النافلة و إتمامها فلايجوز له العدول.

١٤١٤ ♦ إعادة الصلاة جماعة لمن صلّى منفردًا♦ يُستحبّ لمن صلّى فرادى أن يعيد صلاته جماعةً إذا قامت الصلاة جماعة، و إذا تبيّن له في ما بعد أنّ صلاته الفرادى كانت باطلة، أجزأت الثانية.

١٤١٥ ♦ إعادة الصلاة جماعة للإمام و المأموم♦ تجوز إعادة الصلاة جماعةً -إمامًا كان أو مأمومًا- بشرط أن يكون بعض أفراد صلاة الجماعة الثانية غير الأولى (من دون فرق بين أن يكون هذا البعض هو الإمام أو المأموم).

١٤١٦ ♦ الصلاة جماعة للوسواسيّ♦ تجب الجماعة على من يكون مبتلى بالوسواس و لا يتخلّص منه إلّا إذا صلّى جماعةً.

١٤١٧ ♦ أمر الوالدين بالجماعة♦ إذا أمر الوالد أو الأمّ ولده بصلاة الجماعة و كان تركها يسبّب أذاهما، وجبت صلاة الجماعة على الولد إلّا أن تكون موجبة لاختلال معاشه.

١٤١٨ ♦ الجماعة في النوافل♦ لا تشرع الجماعة في الصلوات المستحبّة إلّا في صلاة الاستسقاء؛ نعم يجوز للطفل غير البالغ الذي يُستحبّ في حقه الصلاة اليومية أن يأتي بها جماعةً. و أمّا الصلوات التي كانت واجبة و إنّما أصبحت مستحبّةً لجهة من الجهات، مثل صلاة عيد الفطر أو الأضحى التي أصبحت مستحبّة بسبب غيبة الإمام عليه السلام، فالأحوط في مثلها أن لا يؤتى بها جماعةً.

١٤١٩ ♦ اختلاف صلاة الإمام و المأموم♦ يجوز اقتداء من يصلّي إحدى الصلوات اليومية لمن يصلّي الأخرى، و لا يجوز الاقتداء بالصلوات اليومية لإمامٍ إذا كانت احتياطية باعتقاد المأموم إلّا إذا كانا يعيدان صلاتهما احتياطًا و كان منشأ احتمال بطلان صلاتهما الأولى واحدًا، كما أنّه إذا كانا معًا في

سفرٍيقتضي الاحتياط الجمع بين القصر و التمام، يجوز حينئذٍ الاقتداء في التمام بالتمام و في القصر بالقصر و هنا مستثنيات أخر لا مجال لذكرها.

١٤٢٠ ♦ اختلاف صلاة الإمام و المأموم في الأداء و القضاء♦ إذا كان إمام الجماعة يقضي اليومية -عن نفسه أو عن غيره- يجوز الاقتداء به بشرط أن يكون الفوت معلومًا جزمًا باعتقاد المأموم و إلّا لم يصحّ إلّا في موارد خاصّة؛ كما إذا كان منشأ القضاء احتياطًا في الإمام و المأموم شيئًا واحدًا فيجوز حينئذٍ الاقتداء به.

١٤٢١ ♦ الاقتداء مع الجهل بأن صلاة الإمام واجبة♦ إذا كان الإمام في الصلاة و لا يعلم أنّه يصلّي صلاة واجبة أم مستحبة، لا يسوغ الاقتداء به؛ نعم يجوز الاقتداء به رجاءً فإذا تبيّن له بعد ذلك أنّه كان يصلّي صلاة واجبة، يكتفي بها.

شروط صلاة الجماعة

يشترط في الجماعة أمور:

الأوّل: عدم الحائل

١٤٢٢ ♦ المراد من الحائل/ وجود الحائل بين الرجل و المرأة♦ يشترط في صحّة الجماعة عدم وجود الحائل بين الإمام و المأموم، وكذلك بين المأموم و المأموم الآخر الذي يتّصل بواسطته بالإمام (المراد من الحائل ما يحول بينهما كالستار و الحائط و أمثال ذلك، بل مثل الزجاج أيضًا) فلو كان في جميع حالات الصلاة أو في بعضها حائل يحول بين الإمام و المأموم، أو بين المأموم و المأموم الآخر الذي يتّصل بواسطته بالإمام، بطلت جماعة من يفصلهم الحائل.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان الإمام رجلًا و المأموم امرأة، فلا بأس بأن يفصل الستار أو الجدار أو نحوهما بين المرأة و الرجل المأموم الذي تتّصل بواسطته بالإمام.

١٤٢٣ ♦ حصول الحائل بعد الشروع في الصلاة♦ إذا حصل الحائل -كالستار و نحوه- بعد الشروع في الصلاة بين المأموم و الإمام أو بين المأموم و من يتّصل بواسطته بالإمام، بطلت الجماعة، و يجب على المأموم العمل بوظيفة المنفرد.

١٤٢٤ ♦ حيلولة جدار المحراب و نحوه♦ إذا كان الإمام في المحراب و لم يقتد به أحدٌ من خلفه،

لا يصحّ اقتداء الذين يقفون عن يمين المحراب و يساره و لا يرون الإمام بسبب الجدار الحائل للمحراب، أو بسبب حائلٍ آخر كالستار، بل حتّى لو اقتدى أحد خلف الإمام فالأحوط عدم صحّة اقتداء الأشخاص الذين لا يرون الإمام بسبب وجود حائلٍ، كالستار أو جدار المحراب.

١٤٢٥ ♦ عدم مشاهدة الإمام بسبب طول الصفّ♦ إذا لم يتمكّن الذين في طرفي الصفّ الأوّل من مشاهدة إمام الجماعة، بسبب طول الصفّ لم يكن هذا مانعًا من صحّة الاقتداء بالإمام؛ وكذلك يصحّ الاقتداء إذا لم يتمكّن الذين في طرفي الصفوف الأخرى من مشاهدة أحدٍ من أفراد الصفّ المتقدّم بسبب طول صفّه.

١٤٢٦ ♦ الطريق الصحيح للاتّصال في الجماعة♦ إذا امتدت صفوف الجماعة إلى باب المسجد، فالذي يقف خلف الصفّ مقابل الباب تكون صلاته صحيحة، وكذلك تصحّ صلاة الذين يقفون خلفه و يشاهدون أحدًا من أفراد الصفّ المتقدّم؛ و أمّا الذين يقفون على طرفيه و لا يشاهدون أحدًا من أفراد الصفّ المتقدم فالأحوط عدم صحّة جماعتهم.

و على أيّ حال، يشترط -على الأحوط- في صحّة الجماعة ألا يكون حائل يمنع عن رؤية جميع الصفّ السابق بل اللازم أن يرى واحدًا من أفراد ذاك الصفّ على الأقلّ.

١٤٢٧ ♦ الاقتداء من خلف الأسطوانة♦ إذا وقف المأموم حال صلاة الجماعة خلف الاسطوانة و لم يكن متّصلًا بالإمام بواسطة مأموم آخر لا من اليمين و لا اليسار بطلت جماعته؛ بل إذا كان متّصلًا بواسطة مأموم آخر، و لكنه لا يرى أحدًا من أفراد الصفّ المتقدّم، بطلت جماعته أيضًا على الأحوط.

الثاني: عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم

١٤٢٨ ♦ الاقتداء في الأرض المنحدرة♦ يجب أن لا يكون محلّ وقوف الإمام أعلى من موقف المأموم أمّا إذا كان العلوّ يسيرًا جدًّا، فلا إشكال في ذلك. وكذلك لا إشكال إذا كانت الأرض منحدرة وكان العلوّ تسريحيًا وكان إمام الجماعة واقفًا على الطرف الأعلى، و لم يكن الانحدار كثيرًا بحيث تخرج عن عنوان الأرض المسطّحة عرفًا.

١٤٢٩ ♦ اختلاف الإمام و المأموم من جهة علوّ المكان♦ لا إشكال في كون مكان المأموم أعلى من مكان الإمام، لكن إذا كان الارتفاع كثيرًا جدًّا بحيث لا يصدق في حقّهم الاجتماع، لا تصحّ الجماعة.

الثالث: عدم الفصل بين الإمام و المأموم

١٤٣٠ ♦ مقدار التباعد بين الإمام و المأموم و التباعد بين الصفوف♦ يجب أن لا يكون بين الإمام و المأموم فاصلة بمقدار جسد إنسان في حال السجدة، بل يكون أقلّ من ذلك المقدار، وكذلك بين المأموم المتأخّر و المتقدّم الذي يتّصل بواسطته بالإمام؛ و الأحوط استحبابًا أن لا يكون فاصل أصلًا بين موضع سجود المأموم المتأخّر و موقف المتقدّم.

١٤٣١ ♦ مقدار تباعد المأموم عن سبب الاتصال♦ إذا اتصل المأموم بإمام الجماعة بمأموم عن يمينه أو يساره، و لم يتّصل بالإمام من قدّامه، فلا بدّ أن تكون الفاصلة بين المأمومين المذكورين أقلّ من مقدار جسد إنسان في حال السجدة.

١٤٣٢ ♦ حصول الفاصل بين المأموم و واسط الاتصال♦ إذا حصلت فاصلة في أثناء الصلاة بمقدار أكثر من جسد إنسان في حال السجدة، بين المأموم و الإمام أو بين المأموم و المأموم الآخر الذي يتصل بواسطته بالإمام، تصير صلاته منفردة و الأحوط استحبابًا أن يقصد نية الفرادى فورًا. و إذا كان الفاصل بمقدار جسد إنسان، فعليه أن يقصد الفرادى فورًا و يتمّ الصلاة.

١٤٣٣ ♦ زوال الاتّصال بفراغ وسائط الاتّصال عن الصلاة♦ إذا تمّت صلاة جميع الأشخاص في الصفّ المتقدّم، فإن لم يلتحقوا بإمام الجماعة فورًا لصلاة أخرى، تصير صلاة الصفّ المتأخّر فرادى؛ بل الأحوط نية الانفراد في إتمام الصلاة لو التحق الصفّ المتقدّم في الجماعة فورًا أيضًا.

١٤٣٤ ♦ مقدار الفاصل القادح بالجماعة و الشكّ فيه♦ إذا كان بين مسجد المأموم و موقف الإمام أو بين المأموم (أو مسجده) و بين من هو سبب الاتّصال فاصل بمقدار أقلّ من جسد إنسان في حال السجدة فلا مانع منه.

أمّا إذا كان أكثر من ذلك فلاتصحّ جماعته؛ فإذا كان الفاصل عدة أفراد كان صلاتهم باطلة فليس له الاقتداء و إذا تجدّد هذا الفاصل أثناء الصلاة فينوي الصلاة فرادى و يتمّها.

وعلى كلّ حال، من شكّ في صحّة صلاة الإمام و وسائط الاتصال من المأمومين يجوز له الاقتداء و استدامة الجماعة.

و المميّز إذا راعى شرائط الصلاة فصلاته صحيحة و كذا يحكم بصحّة صلاته لو شكّ في أنّ صلاته صحيحة أم لا.

١٤٣٥ ♦ شروع الصلاة قبل الصفّ المتقدم♦ إذا كبّر إمام الجماعة يجوز للشخص الذي في الصفّ

المتأخر أن يكبّر، في ما إذا كان الصفّ المتقدم متهيّئًا للصلاة و يكاد أن يكبّر.

١٤٣٦ ♦ العلم ببطلان صلاة وسائط الاتّصال و الشكّ في ذلك♦ إذا علم بطلان صلاة الذين يتمّ اتصاله بسببهم، لا يصح الاقتداء؛ لكن لو شكّ في صحّة صلاتهم، لا يعتني بشكّه و صحّت جماعته. و تصحّ صلاة الطفل المميّز إذا راعى شروط صحّة الصلاة و لو حصل الشكّ في صحّة صلاته، يحكم بصحّتها.

١٤٣٧ ♦ الاقتداء عن علم ببطلان صلاة الإمام♦ لو علم بطلان صلاة الإمام، كما لو علم بأنّ إمام الجماعة يفقد الطهارة الحدثية لا يجوز له الاقتداء، و إن كان الإمام غير ملتفت إلى حاله. و إذا لاحظ في صلاة الإمام بعض الخلل الذي يكون الإخلال به عن عمدٍ موجبًا لبطلان الصلاة، و هو مغتفر إذا حصل عن سهوٍ -مثلًا لو انحرف الإمام سهوًا عن القبلة و لم يكن انحرافه أكثر من جهة يمين و شمال القبلة أو صلّى في الثوب النجس سهوًا- ففي هذه الصورة يصحّ الاقتداء و صحّت جماعته. وكذا لا تبطل الجماعة إذا نسي ذكرًا آخر غير القراءة من الأذكار الّتي لا يتحمّل فيها عن المأمومين، كالتسبيحات الأربع و ذكر السجود أو الركوع.

نعم إذا نسي الإمام القراءة أو بعضها -التي يتحمّل فيها عن المأمومين- لم يصحّ الاقتداء به في تلك الركعة؛ و لكن يجوز الاقتداء بالإمام الذي نسي القراءة و لو في الركعتين، في موضع لا يتحمّل فيه عن المأمومين، كما إذا اقتدى و كان الإمام في ركوع الركعة الثالثة.

١٤٣٨ ♦ تبيّن فسق الإمام أو بطلان صلاته بعد الصلاة♦ إذا تبيّن للمأموم بعد الصلاة أنّ إمام الجماعة لم يكن عادلًا أو كان كافرًا، أو أنّ صلاته باطلة لسبب من الأسباب، كما لو صلّى من دون وضوء، صحّت صلاة المأموم، و كانت جماعةً على الأظهر و يترتّب عليه ما يترتّب عليها من الأحكام و منها اغتفار زيادة الركوع إذا حصلت من أجل متابعة الإمام و إن كانت زيادته سهوًا ممّا يوجب البطلان.

الرابع: نيّة صلاة الجماعة

١٤٣٩ ♦ الشكّ في أداء تكبيرة الإحرام أو نية الجماعة♦ إذا شكّ في أثناء صلاة الجماعة قبل الركوع هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، بنى على العدم. و إذا كان مطمئنًّا بالإتيان بتكبيرة الإحرام، و لكنّه شكّ في أنّه هل نوى صلاة الجماعة أم لا، يجب أن يتمّ صلاته بنية الانفراد؛ و إن كان قبل الشروع في الصلاة بناؤه أن يؤدّي صلاته جماعةً و يكون الآن أيضًا على هيئة المأموم -كما لو كان ساكتًا يستمع إلى القراءة- و أمّا إذا حصل له الشكّ في نية الجماعة و هو في الركوع أو بعده، لا يعتني بشكّه و يمضي في جماعته و صحّت صلاته.

١٤٤٠ ♦ نية الانفراد في أثناء صلاة الجماعة♦ الأحوط استحبابًا عدم نية الانفراد في أثناء صلاة الجماعة ما لم يضطرّ إلى ذلك، و لكن إذا نوى الانفراد فلا إشكال في صحّة صلاته؛ بل لو كان ناويًا من ابتداء الصلاة أن ينفرد في أثنائها، فلا إشكال في جماعته.

١٤٤١ ♦ نية الانفراد أثناء قراءة الإمام♦ إذا نوى المأموم الانفراد بعد حمد الإمام لا تجب عليه قراءة الحمد بنفسه؛ و لكن إذا نوى الانفراد قبل إنهاء الإمام الحمد تجب قراءة ما لم يقرأه الإمام، و الأحوط استحبابًا أن يأتي بالقراءة كاملة مردّدًا نيته في ما قرأه الإمام بين القراءة الواجبة في الفريضة أو قراءة القرآن.

١٤٤٢ ♦ العود إلى الجماعة بعد نية الانفراد♦ إذا نوى الانفراد في أثناء صلاة الجماعة بطلت جماعته و لا يمكنه الدخول في صلاة الجماعة بتجديد نيّتها. و إذا تردّد في نية الانفراد و عدمها، ثمّ عزم على العدم، لا يضرّ ذلك بجماعته.

١٤٤٣ ♦ الشكّ في نية الانفراد♦ إذا شكّ في أنه هل حصلت منه نية الانفراد أم لا، بنى على العدم.

الخامس: إدراك الإمام في الركوع أو قبله

١٤٤٤ ♦ الاقتداء في حال ركوع الإمام♦ إذا حضر الجماعة و كان الإمام راكعًا فاقتدى به و أدركه في حال الركوع صحّت جماعته، و إن كان الإمام قد فرغ من ذكر الركوع، و تحسب له ركعة واحدة؛ و لكن إذا ركع و لم يدرك الإمام في ركوعه فإن كان ركوعه باعتقاد درك الإمام راكعًا صحّت صلاته فرادى و إن كان ركوعه مع الشكّ في درك الإمام راكعًا بطلت صلاته و الأحوط استحبابًا في هذه الصورة أن يتم صلاته منفردًا قبل إعادتها.

١٤٤٥ ♦ الشكّ في إدراك الإمام راكعًا♦ إذا اقتدى بالإمام و هو في حال الركوع و ركع، ثمّ شكّ في أنّه هل أدرك الإمام في الركوع أم لا، بطلت صلاته جماعة؛ أما إذا ركع باعتقاد درك الإمام راكعًا صحّت صلاته فرادى.

١٤٤٦ ♦ رفع الإمام رأسه من الركوع قبل إدراكه المأموم في الركوع♦ إذا اقتدى بالإمام و هو في حال الركوع و قبل أن يركع رفع الإمام رأسه من الركوع فالأحوط في حقه أن يتمّ الصلاة فرادى لا أن يصبر حتى يصل الإمام إلى الركعة اللاحقة و يقتدى به.

١٤٤٧ ♦ عدم إدراك الإمام راكعًا مع الاقتداء به في أثناء القراءة♦ إذا اقتدى بالإمام في أوّل الصلاة أو

في أثناء قرائته و لكنه لم يدرك الإمام في ركوعه صدفةً، لا يضرّذلك بصلاته و جماعته و يلحق الإمام في السجدة.

١٤٤٨ ♦ درك ثواب الجماعة في التشهّد الأخير♦ إذا أدرك الإمام في التشهّد الأخير من الصلاة، فإن أراد الحصول على ثواب صلاة الجماعة، فعليه أن ينوي و يكبّرتكبيرة الإحرام ثمّ يجلس و يتشهّد مع الإمام؛ و لكن لا يسلّم، بل يصبرإلى أن يسلّم الإمام، ثمّ يقوم و يقرأ من دون أن ينوي و يكبّر مرّة أخرى، و يستمرّ في صلاته و يعتبرهذه الركعة الأولى من صلاته.

السادس: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام

١٤٤٩ ♦ موضع المأموم بالنسبة إلى الإمام♦ يجب أن لا يتقدّم المأموم على الإمام، و الأحوط لو كان المأموم رجلًا واحدًا أن يقف على يمين الإمام و متأخرًا عنه قليلًا، و إن كان المأموم أكثر من واحد أن يقفوا خلف الإمام، كما سيأتي في المسألة التالية؛ و إذا كان المأموم في الصورة الأولى أطول قامةً من الإمام، فالأحوط أن يقف موقفًا لا يتقدّم رأسه في ركوعه و سجوده على الإمام.

١٤٥٠ ♦ كيفية وقوف الإمام و المأموم♦ الأحوط إذا كان المأموم رجلًا واحدًا أن يقف على يمين الإمام متأخّرًا عنه قليلًا و إن كانوا أكثر من واحد يقفوا خلف الإمام. وكذا المرأة واحدة كانت أو أكثر. و إذا كان المأموم رجلًا واحدًا و امرأة واحدة أو رجلًا واحدًا و أكثر من امرأة واحدة فالأحوط أن يقف الرجل على يمين الإمام متأخرًا عنه قليلًا و تقف المرأة – واحدة كانت أو أكثر– خلف الإمام. و إذا كان المأموم أكثر من رجلٍ واحد مع امرأة واحدة أو أكثر فالأحوط في حقّهم أن يقف الرجال خلف الإمام و تقف النساء خلف الرجال.

السابع: تبعية المأموم عن الإمام

١٤٥١ ♦ كيفية التبعية إذا التحق بالجماعة في الركعة الثانية♦ إذا التحق بالجماعة في الركعة الثانية، لا يجب عليه القراءة، و لكن يتابع الإمام في القنوت و التشهّد و الأحوط أن يتجافى حال التشهّد –و هو أن يضع أصابع يديه و صفحة قدميه على الأرض و يرفع ركبتيه عنها– و يجب عليه بعد التشهّد القيام مع الإمام، ثمّ قراءة الحمد و إذا لم يُمهله الإمام لقراءة السورة اكتفى بالحمد، و يتابع الإمام في الركوع، و إذا لم يدركه في الركوع، كفاه أن يدركه في السجود على الأظهر.

١٤٥٢ ♦ الاقتداء في الركعة الثانية من الرباعية♦ إذا التحق الشخص بالجماعة و الإمام في الركعة

الثانية من الصلاة الرباعيّة، فعلى المأموم في ركعته الثانية -التي هي الثالثة للإمام- الجلوس للتشهّد بعد السجدتين و يقتصر في التشهّد على المقدار الواجب، ثمّ ينهض، فإن لم يتسع الوقت للتسبيحات ثلاثًا يأت بها مرّة واحدة، و يتابع الإمام في الركوع، و إن لم يدركه في الركوع يتابعه ليدركه في السجود.

١٤٥٣ ♦ زمن الاقتداء في الركعتين الأخيرتين♦ إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، و كان المأموم يعلم أنّه لو التحق بالإمام و قرأ الحمد فسوف لا يدرك الإمام في الركوع، فالأحوط أن يصبر حتّى يركع الإمام ثمّ يقتدي به.

١٤٥٤ ♦ الالتحاق بالإمام قبل ركوعه في الركعتين الأخيرتين♦ إذا التحق في الركعة الثالثة أو الرابعة بالجماعة و قبل أن يركع الإمام، يجب عليه قراءة الحمد، و إن لم يمهله الإمام لقراءة السورة فيكتفي بالحمد، و يلتحق بالإمام في الركوع و إن لم يدرك الإمام في الركوع يتابعه ليدركه في السجود؛ و الأحوط استحبابًا في هذه الصورة، إعادة الصلاة بعد إتمامها.

١٤٥٥ ♦ عدم إدراك الركوع إذا قرأ الحمد أو القنوت♦ من كان يعلم أنّه إذا قرأ السورة بعد الحمد أو أتى بالقنوت أو أكملهما فسوف لا يدرك الإمام في الركوع، فإن قرأ السورة أو أتى بالقنوت عمدًا و لم يدرك الإمام في الركوع، بطلت جماعته، و يتمّ صلاته فرادى.

١٤٥٦ ♦ الاطمينان بإدراك الإمام راكعًا مع قراءة السورة♦ إذا كان المأموم مطمئنًّا من إدراك ركوع الإمام لو شرع في قراءة السورة أو أكملها، فالأفضل الشروع بالسورة و إكمالها إن لم يكن طال كثيرًا و إلّا فليترك السورة إن أراد البقاء على الجماعة.

١٤٥٧ ♦ عدم إدراك الإمام راكعًا بزعم وجود الفرصة للسورة♦ من كان على يقين أنّه لو قرأ السورة فسوف يدرك الإمام في ركوعه مع عدم فصل طويل فقرأها، و مع ذلك لم يدرك الإمام في الركوع، بل أدركه في السجود، صحّت جماعته.

١٤٥٨ ♦ الالتحاق بالجماعة بلا علم بعدد ركعة الإمام♦ إذا كان الإمام قائمًا، و لم يدر المأموم أنّه في أيّ ركعة من ركعات الصلاة جاز للمأموم الالتحاق بصلاة الجماعة، لكن يجب عليه قراءة الحمد إخفاتًا بقصد القربة، فإن علم بعد ذلك أنّه كان في الركعة الأولى أو الثانية، صحّت جماعته أيضًا.

١٤٥٩ ♦ ترك القراءة بزعم كون الإمام في الركعتين الأوليين♦ إذا ترك القراءة بزعم أنّ الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، و تبيّن له في الركوع أو بعده أنّ الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، صحّت جماعته، و إذا

علم ذلك قبل الركوع، تجب عليه قراءة الحمد، و إن لم يتسع الوقت للسورة يكتفي بالحمد ليدرك الإمام في الركوع، و إن لم يدركه في الركوع يتابعه ليدركه في السجود.

١٤٦٠ ♦ الإتيان بالقراءة بزعم أن الإمام في الركعتين الأخيرتين♦ إذا دخل الجماعة و قرأ بزعم أنّ الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، و تبيّن له قبل الركوع أو بعده أنّه في الركعة الأولى أو الثانية، صحّت جماعته؛ و إذا تبيّن له ذلك في أثناء القراءة لا يجب عليه إنهاؤها.

١٤٦١ ♦ فراغ الإمام من صلاته قبل المأموم♦ إذا فرغ الإمام من صلاته و المأموم ما زال في التشهّد أو التسليم، لا يجب عليه نية الانفراد.

١٤٦٢ ♦ تبعية الإمام في تشهّد الركعة الأخيرة♦ من كان متأخرًا عن الإمام و الإمام يتشهّد في الركعة الأخيرة، فإن كان المأموم في ركعة ليس فيها تشهّد، يتشهّد مع الإمام، و الأحوط مراعاة التجافي في حال التشهّد بأن يضع أصابع يديه و صفحتي قدميه على الأرض مع رفع ركبتيه، و ينتظر متجافيًا حتّى يسلّم الإمام، ثمّ ينهض و يتمّ صلاته؛ نعم يجوز له أن يقصد الانفراد بعد السجدتين رأسًا فلا يتشهد بل ينهض و يتمّ صلاته.

شروط إمام الجماعة

١٤٦٣ ♦ الشروط المعتبرة في إمام الجماعة♦ يشترط في إمام الجماعة أمور: البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة و طهارة المولد و صحّة القراءة في صلاته و الذكورة إذا كان المأموم رجلًا. و لا يكفي الاقتداء بالصبي المميّز الذي يدرك الحسن و القبيح؛ و لكن يجوز له أن يحضر الجماعة مأمومًا و تترتب على صلاته أحكام الجماعة.

١٤٦٤ ♦ الشكّ في بقاء الإمام على العدالة♦ إذا كان على علمٍ بعدالة إمام الجماعة، ثمّ حصل له الشكّ في بقائها، بنى على بقائها و جاز له الاقتداء به.

١٤٦٥ ♦ الاقتداء بمن يصلّي جالسًا أو مضطجعًا♦ لا يجوز لمن يصلّي من قيام الاقتداء بمن يصلّي من جلوس أو اضطجاع، و كذلك لا يجوز لمن يصلّي من جلوس الاقتداء بمن يصلّي من اضطجاع.

١٤٦٦ ♦ اقتداء الجالس أو المضطجع بمن يماثله أو يغايره♦ يجوز لمن كانت صلاته من جلوس أو اضطجاع الاقتداء بمن يصلّي قائمًا أو جالسًا؛ و يجوز لمن كانت صلاته من اضطجاع الاقتداء بمن

يصلّي من اضطجاع أيضًا.

١٤٦٧ ♦ الاقتداء بإمام معذور عن الطهارة♦ إذا كان إمام الجماعة -لعذرٍ من الأعذار- يصلّي مع الثوب النجس أو مع التيمّم أو مع وضوء الجبيرة، جاز الاقتداء به.

١٤٦٨ ♦ الاقتداء بالمعذورين♦ إذا كان إمام الجماعة مسلوسًا أو مبطونًا و لا يستطيع التحفّظ من خروج البول أو الغائط، جاز الاقتداء به. وكذلك يجوز للمرأة غير المستحاضة الاقتداء بالمرأة المستحاضة.

١٤٦٩ ♦ تصدّي الإمامة لعدة أفراد♦ يكره أن يكون إمام الجماعة مصابًا بالجذام أو البرص، بل يكون ذلك خلاف الاحتياط الاستحبابي أيضًا. وكذلك يُكره إمامة الشخص الذي فيه شلل -مثلًا- بحيث لا يتمكّن من رعاية شرائط القيام، للمأمومين السالمين. و الأحوط عدم إمامة المحدود الذي جرى عليه الحدّ الشرعيّ وكذا عدم إمامة الأعرابيّ -أي ساكن البادية- إلّا لأعرابي مثله.

أحكام صلاة الجماعة

١٤٧٠ ♦ تعيين إمام الجماعة♦ يجب على المأموم عند نية صلاة الجماعة أن يعيّن الإمام، لكن لا يجب عليه معرفة اسمه، بل يكفي لو نوى الاقتداء بالإمام الحاضر مثلًا، و تصحّ جماعته حينئذٍ.

١٤٧١ ♦ ما يتحمّله الإمام عن المأموم♦ يجب على المأموم الإتيان بجميع أفعال الصلاة بنفسه ما عدا الحمد و السورة، و لكن إذا كان المأموم في الركعة الأولى أو الثانية و الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وجب عليه قراءة الفاتحة أيضًا.

١٤٧٢ ♦ قراءة المأموم في الصلوات الجهريه♦ إذا كان المأموم يسمع صوت الإمام في قراءة الفاتحة و السورة في الركعة الأولى أو الثانية لصلاة الصبح و المغرب و العشاء -و لو همهمةً- لا يسوغ له قراءة الحمد و السورة؛ و أمّا إذا كان لا يسمع حتّى الهمهمة يستحبّ له قراءة الفاتحة و السورة، و لكن يجب عليه الإخفات في قراءته؛ نعم لو جهر في القراءة سهوًا، فلا إشكال فيه.

١٤٧٣ ♦ سماع بعض القراءة في الصلوات الجهرية♦ إذا كان يسمع المأموم بعض قراءة الفاتحة و السورة من صلاة الصبح و العشائين، فعليه أن يترك جميع القراءة.

١٤٧٤ ♦ قراءة الفاتحة و السورة سهوًا♦ إذا قرأ المأموم الفاتحة و السورة سهوًا، أو بزعم أن الصوت الذي يسمعه ليس بصوت الإمام، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّه كان صوت الإمام، لا يضرّ ذلك بصلاته.

١٤٧٥ ♦ الشكّ في سماع صوت الإمام♦ إذا شكّ في أنّه هل يسمع صوت الإمام أم لا، يجوز له قراءة الحمد و السورة و كذا إذا شكّ في أنّ ما يسمعه هل هو صوت الإمام أو صوت شخصٍ آخر أم غيرهما من الأصوات.

١٤٧٦ ♦ قراءة المأموم في الصلوات الإخفاتية♦ يجب على المأموم ترك قراءة الحمد و السورة في الركعة الأولى و الثانية للصلوات الإخفاتية، و يستحبّ له الاشتغال بذكر الله بدل ذلك.

١٤٧٧ ♦ تقدّم المأموم للإمام في أفعال الصلاة♦ يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يأتي بها معه أو يتأخّر عنه فيها قليلًا؛ و إذا سبق فيها الإمام عمدًا أو تأخّر عنه كثيرًا بحيث اختلّت معه هيئة الجماعة انفرد في صلاته و يتمّها فرادى.

١٤٧٨ ♦ تقدّم المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام♦ لا يجوز للمأموم أن يتقدّم الإمام في تكبيرة الإحرام؛ بل لا يبدأ بها قبل أن يفرغ الإمام عنها.

١٤٧٩ ♦ التقدّم على الإمام في الأذكار و الأقوال♦ يجوز للمأموم أن يسبق الإمام في الأذكار و الأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام و لا إشكال في ذلك؛ نعم إذا كان يسمع كلام الإمام أو يعلم زمان الإتيان بها فالأحوط استحبابًا أن لا يسبقه.

١٤٨٠ ♦ تسليم المأموم قبل الإمام♦ إذا أتى المأموم بالتسليم قبل الإمام سهوًا، صحّت صلاته، و لا يجب عليه التسليم مرّة أخرى مع الإمام؛ بل إذا سلّم عمدًا قبل الإمام فلا إشكال في صلاته أيضًا، و إن كان من نيته ذلك من أوّل الصلاة.

١٤٨١ ♦ رفع الرأس من الركوع قبل الإمام♦ إذا رفع المأموم رأسه من الركوع سهوًا قبل الإمام فإن كان مطمئنًّا بأنّه لو رجع فسوف يدرك الإمام في الركوع و أراد مواصلة صلاة الجماعة فعليه أن يرجع إلى الركوع و يتابع الإمام، و زيادة الركوع الحاصلة من هذه المتابعة لا تبطل الصلاة؛ و إذا لم يرجع عمدًا تصير صلاته فرادى و لكن إذا رجع إلى الركوع و لم يدرك الإمام في ركوعه بطلت صلاته.

١٤٨٢ ♦ رفع الرأس من السجود قبل الإمام♦ إذا رفع المأموم رأسه من السجدة سهوًا و رأى الإمام في السجود، فإن كان مطمئنًّا بأنّه لو رجع إلى السجدة لأدرك الإمام في السجود، و أراد مواصلة صلاته جماعةً، يرجع إلى السجدة؛ و زيادة السجدة الحاصلة من هذه المتابعة لا تضرّ بصلاته، حتّى و إن اتّفق له ذلك في السجدتين من ركعة واحدة.

١٤٨٣ ♦ عدم إدراك الإمام في السجدة إذا رجع إليها♦ إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام سهوًا ثمّ رجع إلى السجدة لأجل المتابعة و لم يدرك الإمام في سجوده صحّت صلاته؛ نعم إذا اتفق ذلك في السجدتين من الركعة الواحدة فعليه إعادة صلاته و الأحوط استحبابًا أن لايقطع صلاته بل يتمّها ثمّ يعيدها.

١٤٨٤ ♦ ترك متابعة الإمام بتخيّل عدم إدراكه في الركوع أو السجود♦ إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوًا و لم يرجع إلى الركوع أو السجود إما غفلةً، أو بتخيّل أنّه لو رجع فسوف لا يدرك الإمام في الركوع أو السجود، صحّت صلاته و جماعته، حتّى لو تبيّن له بعد ذلك أنّه لو كان قد رجع لأدرك الإمام في الركوع أو السجود.

١٤٨٥ ♦ العود إلى السجود بتخيّل أنه السجدة الأولى أو الثانية♦ إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدًا، فتخيّل أنّه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبيّن له بعد ذلك أنّه كان في السجدة الثانية، حُسبت له السجدة الثانية؛ و إذا تخيّل أنّها الثانية فسجد سجدة أخرى بقصد الثانية، ثمّ تبيّن له أنّها كانت الأولى للإمام، يجب عليه في إتمام السجدة قصد متابعة الإمام، و يتابعه في السجدة الثانية أيضًا. و في كلتا الصورتين الأحوط استحبابًا إعادة الصلاة بعد إتمامها جماعةً.

١٤٨٦ ♦ الركوع قبل الإمام سهوًا و درك قراءة الإمام عند الرجوع♦ إذا ركع قبل الإمام سهوًا و كان بنحو لو رفع رأسه من الركوع لأدرك مقدارًا من قراءة الإمام، يجب عليه الرجوع و متابعة الإمام و صحّت صلاته، و إذا لم يرجع عامدًا عالمًا للمسألة فلم يدرك من قراءة الإمام مقدارًا أمكن إدراكه بطلت صلاته، بل لو لم يرجع عمدًا لجهله بالمسألة أعاد الصلاة و كيف كان فالأحوط استحبابًا إتمام الصلاة فرادى قبل الإعادة.

١٤٨٧ ♦ الركوع قبل الإمام سهوًا وعدم درك قراءة الإمام إذا رجع♦ إذا ركع قبل الإمام سهوًا، و علم أنّه لو رفع رأسه من الركوع لم يدرك شيئًا من قراءة الإمام و إنما يمكنه الركوع معه، فإن أراد البقاء على الجماعة رفع رأسه و ركع معه، و تصحّ صلاته و جماعته؛ و إذا لم يرجع عمدًا صارت صلاته فرادى؛ و في كلتا الصورتين الأحوط استحبابًا أن يعيد الصلاة بعد إتمامها.

١٤٨٨ ♦ السجود قبل الإمام سهوًا♦ إذا سجد قبل الإمام سهوًا، و رفع رأسه من السجود بقصد المتابعة ثمّ سجد مع الإمام، صحّت صلاته و جماعته؛ و إذا لم يرجع عمدًا ينفرد في صلاته.

١٤٨٩ ♦ قنوت الإمام أو تشهّده في غير محلّه♦ إذا قنت أو تشهّد الإمام سهوًا في الركعة التي ليس فيها قنوت أو تشهّد، لا يتابعه المأموم فيهما، و لكن ليس له الركوع أو القيام قبل الإمام، بل ينتظره حتى

يفرغ الإمام من قنوته فيركع أو من تشهّده فيقوم فيتابعه في الحالتين.

مستحبّات صلاة الجماعة

١٤٩٠ ♦ كيفية وقوف كلّ من الإمام و المأموم في جماعة النساء♦ إذا كان الإمام امرأة تَؤمّ النساء، فالأفضل أن تقف في صفّ النساء و لا تتقدمهنّ.

١٤٩١ ♦ محلّ وقوف الإمام في صلاة الجماعة♦ يستحبّ للإمام الوقوف في وسط الصفّ و أن يقف أهل العلم و الكمال و التقوى في الصفّ الأوّل.

١٤٩٢ ♦ ما يستحبّ في صفوف الجماعة♦ يستحبّ في صلاة الجماعة تسوية الصفوف و التقارب بينها و عدم الفصل بين أفراد الصفّ الواحد و المحاذاة بين المناكب.

١٤٩٣ ♦ قيام المأمومين بعد قول«قَدْ قامَتِ الصَّلاة»♦ يستحبّ للمأمومين أن لا يتأخّروا القيام للصلاة من قول الإمام: «قَدْ قامَتِ الصَّلاة».

١٤٩٤ ♦ رعاية المأمومين في الصلاة♦ يستحبّ للإمام أن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين و يراعي حالهم بأن لا يطيل القنوت و الركوع و السجود، إلّا إذا علم رغبة المأمومين في الإطالة؛ و من ناحية أخرى لا يستعجل حتّى يلتحق به أضعف المأمومين.

١٤٩٥ ♦ جهر الإمام في الحمد و السورة و الأذكار♦ يستحبّ لإمام الجماعة في قراءة الحمد و السورة و الأذكار التي يجهر بها أن يجهر بالنحو الذي يسمعه الآخرون، و مع ذلك يجب أن لا يرفع صوته أكثر من الحدّ المتعارف.

١٤٩٦ ♦ إطالة الركوع للحوق المأموم♦ إذا علم الإمام و هو في الركوع أن هناك من وصل الآن إلى الجماعة و يريد الاقتداء و الالتحاق بها، يستحبّ له أن يطيل الركوع ضعف عادته، ثمّ ينهض و لا يستحبّ له الإطالة أكثر من ذلك للحوق مأمومٍ جاء بعد الأوّل و ينوي الاقتداء به.

مكروهات صلاة الجماعة

١٤٩٧ ♦ انعزال المأموم عن صفوف الجماعة♦ يُكره للمأموم الوقوف في الانعزال عن صفوف الجماعة و الوقوف وحده إذا وجد موضعًا في الصفوف.

١٤٩٨ ♦ جهر المأموم في الأذكار♦ يُكره للمأموم الجهر بالأذكار بحيث يسمع الإمام ما يقوله.

١٤٩٩ ♦ اقتداء المسافر بالحاضر و العكس♦ يُكره للمسافر الذي يصلّي الرباعية قصرًا أن يأتمّ بغير المسافر، و كذلك يُكره لغير المسافر في هذه الصلوات أن يأتمّ بالمسافر؛ و في كلتا الصورتين الصلاة منفردًا أفضل.

صلاة الآيات

أحكام صلاة الآيات

١٥٠٠ ♦ أسباب وجوب صلاة الآيات♦ تجب صلاة الآيات -التي سنتعرّض لكيفيّتها- بالأسباب الأربع التالية:

- الأولى و الثانية: كسوف الشمس و خسوف القمر، و إن كانا جزئيين و لم يكونا مثيرين للخوف في أحدٍ.
- الثالث: الزلزلة، و إن لم توجب الخوف.
- الرابع: الرعد و البرق و الرياح السوداء و الحمراء و الصفراء و أمثالها، إذا أثار الخوف و الرعب لغالب الناس.

١٥٠١ ♦ تعدّد الآية الموجبة لصلاة الآيات♦ إذا تعدّد الآية الموجبة لصلاة الآيات وجبت الصلاة بعددها؛ فلو كسفت الشمس و حدثت الزلزلة تجب صلاة الآيات لكلّ واحدة من الآيتين على حدة.

١٥٠٢ ♦ نيّة صلاة الآيات في فرض التعدّد♦ من وجبت عليه أكثر من صلاة لتعدّد الآيات فإن كانت الآيات متماثلة في الأحكام، كما إذا كان كلّها قضاءً للكسوف أو الخسوف لا يجب عليه التعيين، بل يكفي أن يأتي صلوات بعدد أسبابها.

و أمّا إذا كانت الآيات غير متماثلة في الأحكام، كما إذا كان بعضها أداءً و بعضها قضاءً أو كان بعضها للكسوف أو الخسوف و بعضها الآخر لآية الزلزلة التي تجب فيها المبادرة إلى صلاة الآيات فورًا، ففي مثل ذلك يجب عليه التعيين من حيث الأداء و القضاء و من حيث الآية الموجبة.

١٥٠٣ ♦ صلاة الآيات على غير الحاضر لمكانها♦ تجب صلاة الآيات على من شهد الآية و كان

متواجدًا في منطقة حصولها و لا تجب على من لم يكن حاضرًا لها عند حصولها.

١٥٠٤ ♦ وقت صلاة الآيات في الكسوفين♦ وقت أداء صلاة الآيات في الكسوفين من حين الشروع في احتراق القرص إلى حين الانجلاء الكامل، لكن الأحوط استحبابًا عدم تأخير الصلاة إلى حين الشروع في الانجلاء.

١٥٠٥ ♦ تأخير صلاة الكسوفين عن وقتها♦ إذا أخّر صلاة الكسوف و الخسوف إلى حين الشروع في الانجلاء، فالأحوط استحبابًا أن يأتي بها بقصد ما في ذمّته و لا ينوي الأداء أو القضاء، و لو أخّر إلى ما بعد الانجلاء الكامل يأتي بها قضاء.

١٥٠٦ ♦ قصور زمان الكسوفين♦ إذا كان الكسوف أو الخسوف يستغرق زمانًا يمكن فيه أداء صلاة الآيات كاملةً يجب الإتيان بها أداءً و لو أخّرها بمقدار لم يدرك من الوقت إلّا بمقدار ركعة واحدة؛ نعم لو أخّرها بحيث لا يمكنه إدراك الوقت حتى لركعةٍ واحدة يأتي بها قضاءً.

و أمّا إذا لم يكن زمان الكسوف أو الخسوف بمقدار يمكن فيه إتيان ركعتي الآيات كاملة -و لو مع الاقتصار على أقلّ الواجب- فالأحوط الإتيان بها و عدم نية الأداء و القضاء، و إن صلّاها بعد الانجلاءِ.

١٥٠٧ ♦ وقت صلاة الآيات في الزلزلة أو الرعد أو البرق♦ إذا حصلت آية الزلزلة أو شيء من الرعد و أمثالها، يجب على المكلف المبادرة إلى صلاة الآيات بحيث يصدق عليه عرفًا أنّه أقدم على أدائِها فورًا، و لو أخّرها من دون عذر عصى، و عليه المبادرة إلى إتيانها فورًا ففورًا، و ينوي بصلاته الأداء في جميع الصور.

١٥٠٨ ♦ قضاء صلاة الآيات عند الخسوف و الكسوف♦ إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف حينه و علم بذلك بعد الانجلاء، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلّيًا بحيث احترق القرص كلّه يجب عليه قضاء صلاة الآيات، و إذا كان جزئيًا و لم يحترق القرص كلّه لا يجب عليه القضاء.

و إذا علم بالكسوف أو الخسوف حينه و أخّر الصلاة عمدًا إلى حين الانجلاء يأتي بها قضاءً؛ نعم إن كان الكسوف أو الخسوف كلّيًا فعليه أن يغتسل لقضاء صلاة الآيات و لا يكفي قضاؤها من دون غسل.

١٥٠٩ ♦ ثبوت الكسوفين بعد تمامهما♦ إذا أخبره واحد أو جماعة بحصول الكسوف أو الخسوف و لم يكن اعتبار قولهم عند الشارع ثابتًا. و لم يحصل الاطمئنان من كلامهم فلم يأت بصلاة الآيات، ثمّ تبيّن له بعد ذلك بطريق معتبر شرعًا صحّة كلامهم، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلّيًا وجب الإتيان بقضاء صلاة الآيات، و إذا كان جزئيًا فالأحوط أيضًا الإتيان بقضائها.

١٥١٠ ♦ الاطمينان بوقوع أحد الآيات♦ إذا حصل الاطمينان من أيّ طريق كان بوقوع أحد الآيات الموجبة لصلاة الآيات، وجب عليه الإتيان بها، فعلى هذا لو حصل له الاطمئنان من إخبار الفلكيين حسب القواعد النجومية بأنّه كسفت أو سوف تكسف الشمس أو القمر في ساعة معينة من اليوم المعين و يستغرق الكسوف مقدارًا معينًا من الزمان يجب العمل على حسب إخبارهم و ترتيب الأثر على قولهم.

١٥١١ ♦ العلم ببطلان صلاة الآيات♦ إذا علم ببطلان صلاة الآيات التي صلّاها، وجب عليه الإعادة؛ و إذا انقضى الوقت، فعليه القضاء.

١٥١٢ ♦ وجوب صلاة الآيات في وقت الفريضة♦ إذا وجبت صلاة الآيات في وقت وجوب الفريضة اليوميّة، فإن كان الوقت يتّسع للصلاتين، و لم تكن هناك ما يقتضي الفورية في الإتيان بأحدهما، جاز تقديم أيّهما شاء. و أمّا إذا ضاق وقت إحداهما أو كان هناك موجب للإتيان بها فورًا -كما إذا كانت الآية الزلزلة- وجب تقديم تلك الصلاة. و إن ضاق وقتهما معًا أو ضاق وقت اليومية وكان هناك موجب للإتيان بصلاة الآيات فورًا وجب عليه تقديم اليومية.

١٥١٣ ♦ العلم بتضييق وقت صلاة الآيات أثناء الفريضة♦ إذا علم أثناء الفريضة اليوميّة بتضيق وقت صلاة الآيات، أو علم أنّ هناك موجبًا للفورية في الإتيان بها، فإن كان وقت الفريضة اليومية ضيّقًا أيضًا، وجب عليه إتمامها، ثمّ الإتيان بصلاة الآيات بعدها مباشرةً، و إن كان وقت اليومية موسعًا وجب عليه قطع الفريضة اليومية و الإتيان بصلاة الآيات، ثمّ استيناف الفريضة اليومية.

١٥١٤ ♦ العلم بتضيّق وقت الفريضة أثناء صلاة الآيات♦ إذا علم في أثناء صلاة الآيات بتضيق وقت الفريضة اليومية، وجب عليه أن يترك صلاة الآيات حيث هي، و يأتي الفريضة اليومية، ثمّ يواصل في صلاة الآيات من حيث تركها و من دون أن يأتي بعمل مناف للصلاة.

١٥١٥ ♦ قضاء صلاة الآيات على الحائض و النفساء♦ لا يصحّ صلاة الآيات من الحائض أو النفساء، فإذا علمت الحائض أو النفساء بالكسوف أو الخسوف حين وقوعهما، أو لم تعلم بذلك لكن كان الكسوف أو الخسوف كلّيًا، يجب عليها قضاؤها عند الطهر، و إلّا لا يجب. و لو كانت المرأة في حال الحيض أو النفاس، فحدثت زلزلة أو حصل الرعد و البرق أو أمثالها فلتأت بصلاة الآيات بعد أن تطهر.

كيفية صلاة الآيات

١٥١٦ ♦ الكيفية الأولى لصلاة الآيات♦ صلاة الآيات ركعتان، و في كلّ ركعة خمسة ركوعات، و يمكن

الإتيان بها بكيفيات مختلفة:

منها: أن يكبّر الإنسان بعد النية و يقرأ الفاتحة و سورةً كاملة ثمّ يركع، و بعد ما قام من الركوع يقرأ كذلك الفاتحة و سورةً كاملةً ثمّ يركع، و هكذا إلى خمس مرّات، ثمّ بعد أن قام من الركوع الخامس يهوي إلى السجدة و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم و يأتي بالركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثمّ يتشهد و يسلّم.

١٥١٧ ♦ الكيفية الثانية لصلاة الآيات♦ الكيفية الأخرى هي: أن ينوي صلاة الآيات و يكبّر ثمّ يقرأ سورة الفاتحة، ثمّ يختار سورة و يقسّم آياتها إلى خمسة أجزاء، فيقرأ آية أو أكثر أو أقلّ ثمّ يركع، ثمّ يقوم من الركوع و يقرأ القسم الثاني من السورة و من دون أن يقرأ الفاتحة ثمّ يركع، ثمّ يقوم، و هكذا حتّى تنتهي الأجزاء الخمسة للسورة قبل الركوع الخامس، مثلًا لو أراد قراءة سورة التوحيد يقول: <بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ> فيركع و يقوم من الركوع و يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثمّ يركع مرّة أخرى، و بعد الركوع يقوم و يقول: <اللهُ الصَّمَدُ>، ثمّ يركع، ثمّ يقوم و يقول: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ثمّ يركع ثمّ يقوم أيضًا و يقول: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ثمّ يركع، و بعد الركوع الخامس يقوم و يهوي إلى السجدة و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية و يفعل مثل ما فعله في الركعة الأولى أيضًا، و بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية يتشهد و يسلّم.

هناك كيفية ثالثة لصلاة الآيات، هي: أن ينوي لصلاة الآيات و يكبر و يقرأ الفاتحة و يقسّم فيها السورة إلى أقلّ من خمسة أجزاء، لكن عند ما تنتهي السورة و لم تنته الركوعات الخمسة يجب أن يقرأ الفاتحة ثمّ يقرأ بعضًا من السورة أو جميعها بالنحو الذي أشرنا إليه، ثمّ يركع و يواصل في صلاته.

١٥١٨ ♦ تلفيق الكيفيّتين في صلاة الآيات♦ يجوز أن يقرأ الركعة الأولى بكيفيّة و الركعة الثانية بكيفيّة غيرها.

١٥١٩ ♦ ما يجب أو يستحبّ في صلاة الآيات♦ يشترط في صحّة صلاة الآيات ما يشترط في صحّة الفريضة اليومية من الطهارة و الستر و الاستقبال و غيرها. و يستحبّ فيها ما يستحبّ في الصلوات اليومية من الخضوع و الجماعة و المسجد و غيرها؛ نعم ليس في صلاة الآيات أذان و لا إقامة، بل يستحبّ أن يقال ثلاث مرّات: «الصلاة» إذا أقيمت جماعةً.

١٥٢٠ ♦ استحباب الذكر قبل ركوع صلاة الآيات و بعده♦ يستحبّ بعد الركوع الخامس و العاشر أن يقول: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه»، كما يستحبّ التكبير قبل كلّ ركوع و بعده، و لكن لا يستحبّ التكبير بعد الركوع الخامس و العاشر.

١٥٢١ ♦ القنوت في صلاة الآيات♦ يستحبّ القنوت قبل الركوع الثاني و الرابع و السادس و الثامن و العاشر، و يكفي الإتيان بقنوت واحد فقط قبل الركوع العاشر.

١٥٢٢ ♦ الشكّ في عدد ركعات صلاة الآيات♦ إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الآيات، و لم يرجّح أحد طرفيه على الآخر، بطلت صلاته.

١٥٢٣ ♦ الشكّ في عدد الركوع في صلاة الآيات♦ إذا شكّ هل هو في الركوع الأخير من الركعة الأولى أم أنّه في الركوع الأوّل من الركعة الثانية، و لم يرجّح أحد طرفيه على الآخر، بطلت صلاته؛ و لكن إذا كان يحفظ عدد الركعتين، كما إذا يعلم مثلًا أنّه في الركعة الثانية، لكنه يشكّ في أنه هل أكمل الركوعات الخمسة أو أتى بأربعة منها و لم يأت بالخامس -مثلًا- فإن كان شكّه قبل الوصول إلى السجود، يجب عليه الإتيان بالركوع المشكوك، و لكن إذا كان شكّه بعد الوصول إلى السجدة مضى و لا يعتني بشكّه.

١٥٢٤ ♦ زيادة الركوع أو نقصانه في صلاة الآيات♦ إذا زاد أو نقص ركوعًا عمدًا أو سهوًا، بطلت صلاته.

صلاة عيدي الفطر و الأضحى

١٥٢٥ ♦ صلاة العيد بالجماعة♦ تجب صلاة عيدي الفطر و الأضحى في زمان حضور الإمام عليه السلام، و يجب الإتيان بهما جماعة. و أمّا في عصر غيبة الإمام عليه السلام فيستحبّ الإتيان بهما، كما أن الأحوط أن لا يؤتى بهما جماعةً؛ و بذلك يظهر أنّ بعض الفروع الآتية المتعلقة بالجماعة في الصلاة المذكورة تكون على فرض مشروعية الجماعة فيها.

١٥٢٦ ♦ وقت صلاة العيد♦ وقت صلاة العيد من حين شروق الشمس من يوم العيد و يستمرّ إلى الظهر.

١٥٢٧ ♦ أفضل أوقات صلاة عيد الأضحى♦ تختصّ صلاة عيد الأضحى باستحباب الإتيان بها بعد ارتفاع الشمس.

١٥٢٨ ♦ كيفية صلاة العيد♦ ليس في صلاة العيد أذان و لا إقامة.

و هي ركعتان، في الركعة الأولى يقرأ الفاتحة، و يستحبّ قراءة سورة بعدها، و يجب الإتيان بخمس تكبيرات و القنوت بعد كلّ تكبيرة، و يكبّر بعد القنوت الخامس تكبيرًا آخر، ثمّ يركع و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم و يقرأ الفاتحة، و يستحبّ قراءة سورة بعدها، و يكبّر في الركعة الثانية أربع تكبيرات، و يقنت بعد كلّ تكبيرة، ثمّ يكبّر التكبير الخامس و يركع، ثمّ يسجد سجدتين، و يتشهد و يسلّم.

١٥٢٩ ♦ قنوت صلاة العيدين♦ يكفي في قنوت صلاة عيدي الفطر و الأضحى قراءة أيّ ذكر و دعاء شاء، و لكن الأفضل قراءة هذا الدعاء:

«اللّهُمَّ أَهْلَ الكِبْرِياءِ و العَظَمَةِ، و أَهْلَ الجُود و الجَبَرُوتِ، و أَهْلَ العَفْوِ و الرَّحْمةِ، و أَهْلَ التَّقْوى و المَغْفِرةِ، أسأَلُكَ بِحَقِّ هذَا اليَومِ الّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا و لمُحَمَّدٍ صلّى اللّه عَلَيه و آله ذُخْرًا و مَزيدًا أَنْ تُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ و آل مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تُدْخِلَني فِي كُلِّ خَيرٍ أَدْخَلْتَ فيهِ مُحَمَّدًا و آلَ مُحَمَّدٍ، و أَن تُخْرِجَنِي مِنْ كلِّ شَرٍّ أَخْرَجْتَ منه مُحَمَّدًا و آلَ مُحَمَّدٍ صَلواتُك عَلَيهِ و عَلَيْهِمْ، اللّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ بِه عِبادُكَ الصّالِحُون، وَ أَعُوذُ بكَ مِمَّا اسْتَعاذَ مِنْه عِبادُكَ الصّالِحُون».

١٥٣٠ ♦ الخطبة بعد صلاة العيد♦ يستحبّ في عصر غيبة الإمام عليه السلام الإتيان بخطبتين بعد صلاة العيد، و الأفضل أن يبيّن الخطيب أحكام زكاة الفطرة في خطبة صلاة عيد الفطر، و أن يذكر ما يتعلّق بأحكام الأضحية في خطبة صلاة عيد الأضحى.

١٥٣١ ♦ السورة في صلاة العيد♦ لا يتعيّن في صلاة العيد سورة خاصّة بعد الفاتحة، لكنّ الأفضل قراءة سورة الشّمس (سورة ٩١) في الركعة الأولى، و سورة الغاشية (سورة ٨٨) في الركعة الثانية، أو يقرأ سورة سبّح اسم ربّك (سورة ٨٧) في الركعة الأولى و سورة الشمس في الركعة الثانية.

١٥٣٢ ♦ أداء صلاة العيد في الصحراء♦ يستحبّ الإتيان بصلاة العيد في الصحراء، و يستثنى من ذلك مكّة المكرّمة فيستحبّ الإتيان بصلاة العيد فيها في المسجد الحرام.

١٥٣٣ ♦ ما يستحبّ قبل صلاة العيد♦ يستحبّ الخروج إلى صلاة العيد ماشيًا حافيًا مع السكينة و الوقار، و يستحبّ الغسل قبل الصلاة و لبس عمامة بيضاء.

١٥٣٤ ♦ ما يستحبّ في صلاة العيد♦ يستحبّ في صلاة العيد السجود على الأرض، و رفع اليدين في حال التكبيرات، و يستحبّ لمن يصلّي صلاة العيد الجهر بالقراءة إذا كان إمامًا، و أمّا إذا كان مأمومًا أو يصلّي منفردًا فلا يستحبّ له الجهر بالقراءة.

١٥٣٥ ♦ التكبير في ليلة العيد و يومه♦ يستحبّ الإتيان بالتكبيرات التالية بعد صلاتي المغرب و العشاء من ليلة عيد الفطر، و بعد صلاة الصبح و بعد صلاة عيد الفطر، و بعد صلاتي الظهر و العصر من يوم العيد: «اللّهُ أَكْبَرُ، اللّهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلّا اللّه و اللّهُ أَكْبَرُ، اللّهُ أَكْبر و للّه الحَمْدُ، اللّهُ أَكْبَرُ على ما هَدانا». و يؤكّد استحباب هذه التكبيرات في الصلوات الأربع الأولى، و بعد ذلك في الصلاة الخامسة (الظهر).

١٥٣٦ ♦ التكبير بعد عشر صلوات في عيد الأضحى♦ يستحبّ للإنسان في عيد الأضحى بعد عشر صلوات ابتداءً من صلاة الظهر من يوم العيد و انتهاءً من صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة أن يقرأ التكبيرات المذكورة في المسألة السابقة، ثمّ يضيف إليها: «اللّهُ أَكْبَرُ على ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ، و الحَمْدُ للّهِ على ما أَبْلانا».

و لكن إذا كان يوم عيد الأضحى في منى، يستحبّ له ما لم يخرج من منى ذكر هذه التكبيرات بعد خمس عشرة صلوات ابتداءً من صلاة الظهر من يوم العيد و انتهاءً من صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

١٥٣٧ ♦ خروج النساء لصلاة العيد♦ يستحبّ عدم خروج النساء لصلاة العيد، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي، و يستثنى من هذا الحكم العجائز من النساء.

١٥٣٨ ♦ وظيفة المأموم في صلاة العيد♦ لا يتحمّل الإمام عن المأموم في صلاة العيد غير القراءة، كما في سائر الصلوات التي يؤتى بها جماعةً.

١٥٣٩ ♦ عدم درك الإمام في بعض التكبيرات♦ إذا أدرك المأموم الإمام أثناء التكبيرات يتابع الإمام في ما بقي منها، و بعد ما ركع الإمام يكبّر التكبيرات مع قنوتاتها و لو مع ذكر أو دعاء مختصر فيها ليلحق الإمام و يتابعه، مثلًا يقول «سبحان اللّه» مرّة واحدة، أو «العفو» مرّة واحدة أو «الجنة» مرّة واحدة و يكفيه ذلك.

١٥٤٠ ♦ درك الإمام في ركوع صلاة العيد♦ إذا أدرك المأموم الإمام في ركوع صلاة العيد، فله أن ينوي و يكبّر تكبيرة الإحرام ثمّ يركع، و تحسب له ركعة واحدة.

١٥٤١ ♦ نسيان التشهّد أو السجدة الواحدة في صلاة العيد♦ إذا نسي في صلاة العيد سجدةً واحدةً أو تشهّدًا، فالأحوط الإتيان به بعد الصّلاة؛ و كذلك لو أتى بما يوجب سجدتي السهو، فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة.

النيابة في الصلاة

١٥٤٢ ♦ النيابة في العبادات♦ تجوز النيابة عن الإنسان بعد موته في الصلاة و سائر العبادات التي فاتته حال حياته. و الشخص الذي يقوم بعمل مثل هذا يقال له: «النائب» كما أنّ الميّت الذي يصلّى عنه -مثلًا- يقال له «المنوب عنه» و عمله هذا يطلق عليه «النيابة». لا تجوز النيابة عن الحيّ

إلّا في الحجّ و الزيارات على تفصيل مذكور في محله.

تصح النيابة بالتبرع من دون أخذ الأجرة، كما تصح بالإجارة أو الجعالة أو الشرط في ضمن العقد أو خارجه، و أمثال ذلك.

١٥٤٣ ♦ النيابة في الأعمال المستحبّة و إهداء الثواب فيها♦ لا بأس بأداء بعض الأعمال المستحبّة كزيارة مراقد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله و الأئمة المعصومين عليهم السلام نيابةً عن الأموات أو الأحياء. كما لا بأس بأداء العمل المستحبّ، ثمّ إهداء ثوابه إليهم، من دون فرق في هاتين الصورتين بين أن يكون العمل تبرّعًا أو إجارةً أو جعالةً، و نحو ذلك.

١٥٤٤ ♦ لزوم إتيان النائب بالعمل الصحيح♦ لا تفرغ ذمّة الميّت إلّا أن يأتي النائب بالعبادة عنه بوجهٍ محكومٍ عليه بالصحّة شرعًا، فيجب أن يكون النائب مجتهدًا أو عارفًا بمسائل الصلاة بحيث يأتي بها عن تقليدٍ صحيح أو يكون محتاطًا في عمله النيابيّ.

١٥٤٥ ♦ تعيين المنوب عنه في العمل النيابيّ♦ يجب على النائب أن ينوي النيابة حين النية، و عليه تعيين المنوب عنه -و لو إجمالًا- و لا يجب معرفة اسمه، فيكفي لو نوى الصلاة عن الذي استؤجر له -مثلًا-.

١٥٤٦ ♦ إهداء الثواب في العمل الاستيجاريّ♦ يجب على الأجير الذي استؤجر للإتيان بالعمل النيابيّ، أن يأتي بالعمل نيابةً عن المنوب عنه، و لا يكفيه الإتيان بالعمل ثمّ إهداء ثوابه إليه؛ إلّا إذا استؤجر لإهداء الثواب.

١٥٤٧ ♦ لزوم الحجة الشرعيّة على إتيان النائب للعمل♦ لا يشترط في صحّة العمل النيابي الوثوق بالإتيان بالعمل؛ و لكن ما لم يحصل الاطمئنان و لم يقم طريق معتبر آخر بأنّ النائب قد أتى بالعمل، لا يمكن الاكتفاء باستنابته؛ فإن تبيّن أنّ الأجير المستأجَر للإتيان بالصلاة نيابة عن الميّت لم يأتِ بالعمل، أو أتى به بصورة باطلة، لا يمكن الاكتفاء بذلك، و إذا حصل الشكّ في أنّه هل أتى الأجير بالعمل أم لا، و أخبر الأجير بالإتيان به لا يجدي مجرّد إخباره؛ إلّا إذا كان كلامه يورث الاطمينان. و إذا حصل الاطمينان بأنّ النائب أتى بالعمل و لكن حصل الشكّ في صحّته، فإن احتمل أنّ النائب كان ملتفتًا إلى مراعاة شروط صحّة العمل، كفى ذلك.

١٥٤٨ ♦ نيابة المعذور♦ من كان معذورًا -فيصلّي صلاته متيمّمًا أو من جلوسٍ مثلًا- لايكتفي بما صلّاه نيابة و لو فات الصلاة من المنوب عنه هكذا.

١٥٤٩ ♦ نيابة كلّ من الرجل و المرأة عن الآخر♦ يجوز نيابة كلّ من الرجل و المرأة عن الآخر، و يجب على النائب العمل بتكليف نفسه في الجهر و الإخفات؛ كما تصحّ نيابة المميّز الذي يأتي بالعمل صحيحًا.

١٥٥٠ ♦ رعاية الترتيب في قضاء الصلاة عن الميّت♦ لا يجب رعاية الترتيب في قضاء الصلاة عن الميّت، إلّا في الصلوات التي يعتبر في أدائها الترتيب، مثل صلاتي الظهر و العصر أو المغرب و العشاء من اليوم الواحد، كما تقدّم ذكره سابقًا.

١٥٥١ ♦ وظيفة النائب عند اختلافه مع المنوب عنه تقليدًا♦ النائب عن الغير يراعي تكليف نفسه في المحرَّمات فلا يجوز له ارتكاب ما يعتقد حرمته اجتهادًا أو تقليدًا. و لو أراد ترتيب الأثر في صحّة عمله، فعليه أن يراعي ما يشترط في صحّة العمل عنده أو عند مرجع تقليده؛ و لا فرق هناك في ما ذكرناه بين النيابة عن الحيّ -كما في صلاة الطواف النيابيّ- و بين النيابة عن الميّت، كما لا فرق بين النيابة عن الميّت الذي أوصى و بين من لم يوص، و بين النيابة من دون أجرة و مع الأجرة.

١٥٥٢ ♦ لزوم مراعاة فتوى مرجع المنوب عنه♦ من تجب عليه الوصيّة للإتيان بما فات عنه من العبادات، يجب عليه أن يذكر في وصيته مراعاة ما يشترط في صحّة العمل عنده -اجتهادًا أو تقليدًا-. و يجب على النائب مراعاة ذلك أيضًا حتّى و لو أهمله الموصي، من دون فرق بين الأعمال الواجبة و المستحبّة. وكذا يجب على المستنيب عن الميّت -في الموارد التي تجب عليه الاستنابة عنه- أن يُلزم النائب مراعاة فتوى المستنيب أو مرجع تقليده؛ كما يجب على النائب مراعاته و إن أهمله المستنيب. وكذا لو شرط في الوصيّة أو عند الاستنابة الإتيان بالعمل على وجه خاصٍ وجب حينئذٍ أن يأتي بالعمل حسب الشرط.

١٥٥٣ ♦ لزوم رعاية النائب فتوى مرجع المنوب عنه و وليّه♦ إذا أوصى بالاستنابة عنه للعبادة وكان من الواجب على الوليّ أيضًا الاستنابة للعبادة عنه -حتّى و لو لم يوص بها- يجب على النائب حينئذٍ الإتيان بالعمل بكيفيةٍ يحكم بصحّته عند الموصي و الوليّ -اجتهادًا أو تقليدًا- و مع ذلك يجب على النائب مراعاة فتوى نفسه أو فتوى مرجع تقليده، على ما مضى في المسألة ١٥٥١.

١٥٥٤ ♦ الإتيان بالمستحبّات في العمل الاستيجاريّ♦ إذا لم يشترط على الأجير الإتيان بالمستحبّات، كمًّا أو كيفًا، يجب عليه أن يأتي بالعمل مع المستحبّات المتعارف عليها.

١٥٥٥ ♦ رعاية الترتيب عند تعدّد النائب♦ إذا استأجر عدّة أشخاص للقضاء عن الميّت، لا يجب

عليه تحديد الوقت لكلّ واحدٍ منهم؛ نعم يجب عليه مراعاة الترتيب في الصلوات التي يعتبر في أدائها الترتيب؛ بل الأحوط استحبابًا الإتيان بقضاء الصلوات بالنحو الذي يُراعى فيه الترتيب في جميعها.

١٥٥٦ ♦ موت الأجير قبل انقضاء مدّة الإجارة♦ إذا استؤجر شخص ليصلّي عن الميّت مدّة سنة، فمات قبل إتمام السنة، وجب أن يُستأجر شخص آخر؛ ليصلّي عن الميّت ما بقي من العمل المستأجر عليه جزمًا، بل يجب الاستئجار بما بقي احتمالًا أيضًا.

١٥٥٧ ♦ موت الأجير قبل إتمام الصلوات المستأجر عليها♦ من استوجر للصلاة عن الميّت إذا مات قبل إتمامها وكان قد قبض الأجرة كلّها فإن لم يصرّح بعدم المباشرة في العمل، وجب ردّ أجرة ما بقي في ذمّته إلى وليّ الميّت فإذا لم يصلّ نصف الصلوات -مثلًا- يجب ردّ نصف المال الذي أخذه بعنوان الأجرة من ماله و يعطى إلى وليّ الميّت.

و إذا صرّح في عقد الإجارة بعدم اشتراط المباشرة في العمل، يجب على ورثة الأجير أن يستنيبوا من ماله لقضاء ما بقي في ذمته من الصلوات المستأجر عليها أو يباشروا بأنفسهم في قضائها؛ نعم إذا لم يترك شيئًا فلا شيء على الورثة و إن كان الأحوط في حقّ الابن الأكبر أن يقضيه أو يستنيب من يفعلها.

١٥٥٨ ♦ اشتغال ذمّة الأجير بقضاء صلوات عن نفسه مع موته قبل إتمام الصلوات المستأجر عليها♦ إذا مات الأجير قبل الإتيان بجميع الصلوات المستأجر عليها وكان عليه قضاء صلوات عن نفسه أيضًا، يجب أن يستأجر شخص آخر من ماله لقضاء ما بقي من الصلوات التي استوجر لأجلها أو يباشر ورثة الأجير بالقضاء بأنفسهم، فإن بقي من التركة شيء وكان قد أوصى بأن يقضى عنه صلوات نفسه استوجر من يقضي عنه إذا لم تكن زائدة من الثلث أو أجاز الورثة الزيادة، و إن كانت الوصيّة زائدة عن الثلث و لم يجيزوا الزيادة تنفذ الوصيّة بمقدار الثلث.

كتاب الصوم

الصوم: هو الإمساك عن المفطرات -الّتي سوف يأتي ذكرها- من الفجر حتى المغرب لله تعالى.

نيّة الصوم

١٥٥٩ ♦ ملاك تحقق النيّة♦ لا يجب على الإنسان أن يتلفظ بنيّة الصوم أو يستحضرها في قلبه، مثلًا يخطر في قلبه أصوم غدًا قربة إلى الله تعالى؛ بل يكفي قصد ترك ما يبطل الصوم من الفجر إلى المغرب لله تعالى.

١٥٦٠ ♦ كيفية النية في شهر رمضان♦ يجوز للصائم أن ينوي كلّ ليلة من شهر رمضان صوم يومها، و الأفضل أن ينوي أيضًا في الليلة الأولى صوم الشهر كلّه.

١٥٦١ ♦ وقت النية في صوم شهر رمضان♦ تجزى نيّة الصوم في شهر رمضان قبل الفجر، و ليس لها وقت معيّن؛ فلو نوى الشخص في اليوم السابق الصوم، ثمّ نام و لم يستيقظ حتّى الفجر من اليوم اللاحق صحّ صومه.

١٥٦٢ ♦ وقت نية الصوم المندوب♦ يصحّ الصوم المستحبّ إذا لم يأت الشخص بما يبطل الصوم و نواه قبل الزوال و هو كمن نوى الصوم قبل طلوع الفجر و كذا يصحّ الصوم المندوب إن نواه بعد الزوال و لكن إنما يعدّ صائمًا من حين النية.

١٥٦٣ ♦ عدم نيّة الصوم في شهر رمضان♦ إذا ترك نية الصوم حتى الارتكازيّ منها حين الفجر من شهر رمضان و كان تركها عمدًا -كمن نام عن عمد ليلًا تاركًا لنية الصّوم و لم يستيقظ حتّى الفجر- بطل

صومه، و لكن يجب عليه الإمساك عمّا يبطل الصوم في النهار؛ و إذا نام حتّى الفجر من دون نية الصوم غفلةً و استيقظ قبل الظهر و لم يأت بشيء من المفطرات، فعليه الاحتياط بأن يصوم ذلك اليوم، ثمّ يقضيه أيضًا، و إن استيقظ بعد الظهر أو أتى بما يبطل الصوم فسد صومه و لكن يجب عليه الإمساك عن المفطرات بقية النهار، كما يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

١٥٦٤ ♦ تعيين الصوم في غير شهر رمضان♦ يشترط في صوم غير شهر رمضان و قضائه، التعيين كأن ينوى صوم النذر أو الكفارة مثلًا، و كذا يجب التعيين لو كان عليه صومين مختلفين كالقضاء و النذر.

١٥٦٥ ♦ تعيين الصوم في شهر رمضان♦ لا يجب في شهر رمضان أن يصوم بنيّته و لو لم يعلم بشهر رمضان أو نسي ذلك و نوى صومًا آخر يحسب له من رمضان بل لو علم بدخول شهر رمضان و نوى عمدًا صوم غير شهر رمضان، يحسب له صوم شهر رمضان و إن كان الأحوط استحبابًا أن يقضى صوم ذلك اليوم.

و في غير شهر رمضان لو كان عليه قضاء رمضان و نوى الصوم المندوب يحسب له القضاء.

١٥٦٦ ♦ تعيين الأيام في صيام رمضان♦ لا يعتبر في نية صوم رمضان، تعيين يومه من شهر رمضان؛ بل إذا نوى -مثلًا- صوم أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ ذلك اليوم كان اليوم الثاني أو الثالث، صحّ صومه.

١٥٦٧ ♦ تحقق الإغماء غير الاختياري بعد نيّة الصوم♦ إذا نوى الصوم قبل الفجر و أغمي عليه من دون اختيار ثمّ أفاق في أثناء النهار، لا يجب عليه صيام ذلك اليوم و لا قضاؤه و إن كان الأحوط استحبابًا إتمام صوم ذلك اليوم و قضاؤه.

١٥٦٨ ♦ تحقق السكر بعد نية الصوم♦ إذا نوى الصوم قبل الفجر و أصابه السّكر ثمّ أفاق في أثناء النهار، فعليه أن يتمّ صوم ذلك اليوم ثمّ يقضيه أيضًا.

١٥٦٩ ♦ نوم اليوم كلّه بعد نية الصوم♦ إذا نوى الصوم قبل الفجر و نام، و استيقظ بعد المغرب صحّ صومه.

١٥٧٠ ♦ الالتفات إلى شهر رمضان في أثناء اليوم♦ إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان للجهل بالمسألة أو الغفلة عن شهر رمضان أو نسيانه فإذا التفت إلى ذلك قبل الزوال و لم يستعمل مفطرًا يجب عليه الاحتياط بأن يصوم ذلك اليوم و يقضيه أيضًا و إن التفت إلى ذلك بعد الزوال أو استعمل المفطر فصومه باطل و عليه قضاؤه و يجب عليه الإمساك عن المفطرات بقية النهار.

١٥٧١ ♦ تحقّق البلوغ في شهر رمضان♦ إذا بلغ الصبيّ قبل أذان الصبح وجب عليه الصوم مع توفّر سائر شرائط الصوم، و لو بلغ بعد الفجر لا يجب عليه صوم ذلك اليوم.

١٥٧٢ ♦ الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب♦ من استوجر للصوم عن الميّت فإن كان وقته واسعًا، جاز له الإتيان بالصوم المستحبّ و أمّا إذا كان الوقت ضيّقًا فإن أتى صومًا استحبابيًا عصى، و لكن صحّ صومه.

و ليس لمن عليه قضاء شهر رمضان أن يصوم ندبًا و كذا -على الأحوط استحبابًا- من عليه صوم واجب آخر.

و في ما لا يجوز له الصوم المستحبّ إن نوى الصوم الاستحبابي غفلة أو جهلًا بالمسألة فإن التفت أثناء النهار بطل صومه الندبيّ و كان كمن لم ينو بعدُ و إن التفت بعد المغرب فصحّة صومه غير معلوم.

علمًا بأنه يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان أن يستأجر للصوم.

١٥٧٣ ♦ وقت النيّة في قضاء الصوم♦ من كان ذمّته مشغولةً بقضاء شهر رمضان عن نفسه، فإن نوى الصوم أثناء النهار و لو بعد الزوال، صحّ صومه -سواء أكان وقته واسعًا أم ضيّقًا- و إن كان الأحوط استحبابًا في سعة الوقت أن يكون ناويًا للصوم قبل الظهر، كما أن الأحوط استحبابًا عند ضيق الوقت أن يكون ناويًا للصوم من قبل طلوع الفجر و لا يكتفي بالصوم في غير هذه الصورة.

١٥٧٤ ♦ وقت النّية في الصوم الواجب غير شهر رمضان♦ من كان في ذمّته صوم واجب آخر -سواء أكان وقته واسعًا أم ضيّقًا- مثل صوم النذر و الكفارة وصوم بدل الهدي في الحجّ، و ككثير من موارد الصيام الاستيجاري، يجب عليه أن ينوي الصوم قبل طلوع الفجر، و إذا لم ينوِ حتّى طلع الفجر و لو غفلةً، فليس له الاكتفاء بصوم ذلك اليوم؛ و إن كان الأحوط استحبابًا إذا كان الوقت ضيّقًا أن ينوي الصوم قبل الظهر و يتمّ صوم ذلك اليوم أيضًا.

١٥٧٥ ♦ الصيام الفائت من الكافر♦ إذا أسلم الكافر لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام؛ و إذا أسلم أثناء نهار شهر رمضان، لايجب عليه صيام ذلك اليوم؛ نعم، إن لم يأت بعد بالمفطر فالأحوط استحبابًا أن ينوي الصوم في بقيّة النهار، و يقضيه إذا لم يصم ذلك اليوم.

١٥٧٦ ♦ برؤ المريض أثناء النهار♦ إذا برأ المريض أثناء نهار شهر رمضان، فإن كان صوم ذلك اليوم مضرًّا بحاله لم يجب عليه صوم ذلك اليوم و لا الإمساك عن المفطرات بقيّة النهار و إن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عن المفطرات في بقية النهار.

و إن لم يكن صوم ذلك اليوم مضرًّا بحاله فهو كاشف عن وجوب الصوم عليه واقعًا فعليه الإمساك عن المفطرات بقيّة النهار و قضاء ذلك اليوم بعد شهر رمضان.

١٥٧٧ ♦ صوم يوم الشكّ♦ لا يجب صوم يوم الشكّ الذي يشكّ في أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان و إذا أراد الصوم لا يجوز له أن ينوي صوم شهر رمضان، أو يصوم بقصد الأمر الواقعيّ الثابت في حقه فعلًا على الأظهر.كما ليس له أن ينوي هكذا: «إن كان اليوم من رمضان فصومه صوم رمضان، و إن لم يكن من رمضان فصومه صوم القضاء أو المستحبّ و نحو ذلك» و إنما يجوز له أن ينوي صوم القضاء أو المستحبّ و أمثال ذلك و في هذه الصورة إن تبيّن بعد ذلك كونه رمضان، يحسب له من رمضان.

١٥٧٨ ♦ تبيّن شهر رمضان في أثناء يوم الشكّ♦ إذا صام يوم الشكّ -الّذي يشكّ في أنّه آخر يوم من شعبان أو أوّل يوم من شهر رمضان- بنية صوم القضاء أو المستحبّ و نحو ذلك، و تبيّن له أثناء النهار أنّ ذلك اليوم هو من شهر رمضان، فليس له أن ينوى في بقية النهار نية غير شهر رمضان.

١٥٧٩ ♦ الترديد في النية و قصد القاطع في الصوم الواجب♦ إذا قصد قطع الصوم الواجب -كان الوقت واسعًا أم ضيقًا- بأن لا يستمرّ في صومه بقية النهار، أو تردّد في ذلك، أو نوى القاطع بأن يقصد إتيان شيء من المفطرات مع الالتفات إلى كونه مفطرًا كان كمن لم يقصد الصوم إلى ذلك الوقت.

و إذا تردّد في إبطال الصوم بتناول شيء من المفطرات بطل صومه؛ و كان كمن لم ينو الصيام.

١٥٨٠ ♦ الترديد و قصد المفطر في الصوم المندوب♦ إذا قصد في الصوم المستحبّ قطع الصوم أو قصد تناول شيء من المفطرات أو تردّد في أحدهما، فإن لم يتناول و عاد إلى نية الصوم قبل المغرب صح صومه.

المفطرات

١٥٨١ ♦ ما يبطل الصوم♦ مبطلات الصوم سبعة:

الأوّل: الأكل و الشرب.

الثاني: الجماع.

الثالث: الاستمناء.

الرابع: الكذب على الله أو على رسوله الأكرم صلى الله عليه و آله أو على أحد الائمّة المعصومين عليهم السلام.

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس حتّى يطلع الفجر.
السادس: الحقنة بالمائع.
السابع: تعمّد القيء.

و مضافًا إلى هذه الأمور السبعة يحرم على الصائم رمس رأسه في الماء، و لكن الظاهر أنّه لا يُبطل صومه. و الأحوط استحبابًا الاجتناب عن إيصال الغبار إلى الحلق. و سيأتي تفاصيل ما ذكرناه في المسائل الآتية.

الأكل و الشرب

١٥٨٢ • تعمّد الأكل و الشرب و المراد منه• إذا تعمّد الصائم الأكل أو الشرب، بطل صومه، سواء أكان المأكول أو المشروب ممّا تعارف أكله أو شربه مثل: الخبز و الماء أو لم يتعارف مثل: التراب و عصارة الأشجار، قلّ ذلك أم كثر، حتّى و لو أخرج المسواك من فمه ثمّ أعاده إلى الفم، فبلع الرطوبة المتبقّية فيه، بطل صومه، إلّا إذا كانت الرطوبة في المسواك قليلة جدًا؛ بحيث لا يصدق عليه الأكل أو الشرب. و المراد من التعمّد في هذه المسألة و المسائل اللاحقة: أن يقدم الإنسان على المفطر مع الالتفات إلى كونه صائمًا.

١٥٨٣ • الالتفات إلى تحقّق الفجر أثناء التناول• إذا انكشف له أثناء تناوله الطعام أنّ الفجر قد طلع، وجب عليه إخراج ما في فمه من الطعام، فلو ابتلع ما في فمه عمدًا، بطل صومه، و وجبت عليه الكفارة أيضًا، بما سيأتي ذلك في المسألة ١٦٧٠.

١٥٨٤ • الأكل أو الشرب سهوًا• إذا أكل الصائم أو شرب شيئًا سهوًا لا يبطل صومه.

١٥٨٥ • استعمال الإبر في حال الصوم• يجب على الصائم الاجتناب عن استعمال الإبر المغذية و نحوها التي تستعمل عادةً بدل الغذاء؛ و لكن لا إشكال في زرق الدواء بالإبرة أو زرق ما يخدّر العضو.

١٥٨٦ • بلع الصائم ما يبقى بين أسنانه• إذا ابتلع الصائم ما تبقّى بين أسنانه عمدًا، بطل صومه إلّا إذا كان قليلًا بحيث لا يصدق الأكل على ابتلاعه عرفًا.

١٥٨٧ • تخليل الأسنان قبل الفجر• لا يجب تخليل الأسنان بعد الأكل قبل الفجر لمن أراد الصوم، و لكن إذا علم أنّ ما تبقّى من الطعام ينزل في جوفه نهارًا و يؤدّي إلى بطلان صومه يجب عليه التخليل، فإن ترك التخليل عمدًا و لم يُخرج بقايا الطعام من بين أسنانه، بطل صومه و إن لم يدخل

جوفه في النهار.

نعم، إذا لم يلتفت إلى بطلان الصوم بذلك لم يبطل صومه إلّا إذا دخل البقايا الجوف.

١٥٨٨ ♦ ابتلاع الريق♦ لا يبطل الصوم بابتلاع الريق، و إن تجمّع في الفم بسبب تذكّر الحامض و نحوه.

١٥٨٩ ♦ ابتلاع نخامة الراس و الصدر♦ لا إشكال في ابتلاع ما يخرج من الرأس و الصدر من البلغم ما لم يصل إلى فضاء الفم؛ و لكن إذا وصل إلى فضاء الفم، فالأحوط استحبابًا عدم بلعه.

١٥٩٠ ♦ اشتداد العطش في حال الصوم♦ إذا اشتدّ العطش في الصوم الواجب على الصائم اتّفاقًا بحيث خاف على نفسه من الموت لو استمرّ في الصوم، أو كان الصوم عليه حرجيًّا أو ضرريًّا، جاز له الشرب بقدر الضرورة -و الأحوط أن لا يشرب أكثر من ذلك- و يجب عليه الإمساك عن المفطرات بقية النهار و الأحوط أن يقضيه إن كان ممّا يجب القضاء في إبطاله.

١٥٩١ ♦ مضغ الطعام و تذوّقه في حال الصوم♦ مضغ الطعام للطفل أو الطير و كذلك تذوّق الطعام و نحوه ممّا لا ينزل إلى الجوف عادةً لا يبطل به الصوم و إن نزل اتّفاقًا؛ و لكن في صوم شهر رمضان إذا كان الإنسان يعلم من البداية أنّه ينزل إلى جوفه فيؤدّي إلى بطلان صومه، و قصد فعل ذلك، بطل صومه و إن لم يفعله، و لو فعله مع ذلك و نزل إلى جوفه فعليه الكفارة أيضًا.

١٥٩٢ ♦ ضعف الصائم♦ لا يجوز للصائم الإفطار بسبب الضعف، و لكن إذا كان الضعف بمستوى لا يتحمّل عادة، يجوز له الإفطار؛ نعم بعض الأصناف مثل الشيخ و الشيخة يجوز لهم الإفطار في ما إذا كان الصوم فيه مشقّة لهم.

الجماع

١٥٩٣ ♦ بطلان الصوم بالجماع♦ يبطل الصوم بالجماع و إن لم ينزل المنيّ.

١٥٩٤ ♦ الدخول بما يقلّ من مقدار الحشفة♦ يبطل الصوم بالدخول وإن دخل أقلّ من مقدار الحشفة و لم يخرج المنيّ.

١٥٩٥ ♦ جماع الصائم ناسيًا أو مكرهًا ♦ إذا نسي أنّه صائم فجامع، أو أكره على الجماع بحيث سُلب منه الاختيار، لا يبطل صومه. و من كان مُكرَهًا و لم يكن الإكراه بدرجةٍ يسلب عنه الاختيار و إن ساغ معه الإفطار و لكن إن أفطر بطل صومه و عليه القضاء دون الكفارة.

١٥٩٦ ♦ تذكّر الصوم أثناء الجماع♦ لو جامع الصائم ناسيًا أو مكرهًا ثم تذكّر صومه أثناء الجماع أو رفع عنه الإكراه أثناءه وجب عليه ترك الجماع فورًا و إن لم يتركه فورًا بطل صومه.

الاستمناء

١٥٩٧ ♦ تعريف الاستمناء♦ إذا استمنى الصائم، بطل صومه. و الاستمناء هو أن يقوم الإنسان بعملٍ غير الجماع -ولو بمعونة غيره- يوجب خروج المنيّ منه.

١٥٩٨ ♦ خروج المنيّ بلا اختيار♦ إذا خرج منه المنيّ من دون اختيار، لا يبطل صومه.

١٥٩٩ ♦ نوم الصائم مع العلم بتحقّق الاحتلام♦ إذا علم الصائم أو احتمل أنّه لو نام في النهار سوف يحتلم، جاز له النوم و إن لم يكن ترك النوم شاقًّا عليه، و لو نام و احتلم صحّ صومه.

١٦٠٠ ♦ التحفّظ من خروج المنيّ حين الاستيقاظ♦ إذا استيقظ الصائم من النوم حال خروج المنيّ، لا يجب عليه التحفّظ من خروج المنيّ.

١٦٠١ ♦ استبراء الصائم من المنيّ♦ يجوز للصائم المحتلم أن يبول و أن يستبرئ -بالنحو المتقدّم ذكره في المسألة ٧٣- و إن علم بخروج بقايا المنيّ من المجرى بواسطة البول أو الاستبراء.

١٦٠٢ ♦ احتمال خروج المنيّ بترك الاستبراء♦ إذا علم الصائم المحتلم ببقاء المنيّ في المجرى و علم أنّه لو ترك البول قبل الغسل سيخرج المنيّ منه بعد الغسل، فالأحوط استحبابًا أن يبول قبل الغسل.

١٦٠٣ ♦ قصد الصائم إخراج المنيّ♦ في شهر رمضان إذا كان الصائم ملتفتًا إلى أنّ إخراج المنيّ يبطل الصوم و مع ذلك عزم على القيام بفعلٍ يوجب خروج المنيّ بطل صومه و إن رجع عن عزمه و لم يأت بالفعل؛ و إن مارس عملًا من دون التفات أو كان ملتفتًا إلى عمله لكنّه غافل عن أنه يوجب خروج المنيّ صحّ صومه، و إن خرج منه المنيّ.

و إذا لم يكن ملتفتًا بأنّ الاستمناء يبطل الصوم و مع ذلك عزم على فعلٍ يوجب خروج المنيّ مع الالتفات بكونه صائمًا فإن خرج منه المنيّ بفعله هذا بطل صومه و إلّا صحّ.

١٦٠٤ ♦ خروج المنيّ اتفاقًا إذا لاعب الصائم زوجته♦ إذا لاعب الصائم زوجته -مثلًا- من دون قصد إخراج المنيّ، فإن كان مطمئنًّا بعدم خروج المنيّ منه و لكن خرج اتّفاقًا، صحّ صومه؛ و لكن إذا لم يكن مطمئنًّا بذلك بطل صومه في ما إذا خرج منه المنيّ.

الكذب على الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام

١٦٠٥ ♦ تعمّد الكذب على المعصومين عليهم السلام♦ إذا تعمّد الصائم الكذب على الله أو رسوله الأكرم صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام -فيما يرتبط بالدين لا غيره كمدّة عمرهم مثلًا- سواء أكان ذلك بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة و نحو ذلك بطل صومه و إن اعترف فورًا بكذبه أو تاب؛ بل الأحوط بطلان صومه إذا كذب على الصدّيقة الطاهرة الزهراء عليها السلام أو على سائر الأنبياء أو أوصيائهم عليهم السلام.

١٦٠٦ ♦ نقل خبر لايعرف صدقه أو كذبه♦ إذا أراد نقل خبر من الأخبار و لا يعرف صدقه أو كذبه، و ليس عنده حجة شرعيّة عليه فيجب أن لا ينسب ذلك إلى الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله أو المعصوم عليه السلام المنقول عنه الخبر؛ بل يقول هكذا: «قد ورد في الرواية كذا».

١٦٠٧ ♦ نقل الكذب باعتقاد صدقه♦ إذا نقل عن الله أو النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام ما يعتقد بصدقه، ثمّ علم بعد ذلك أنّه كذب، لا يبطل صومه.

١٦٠٨ ♦ نقل الصدق باعتقاد كذبه♦ إذا علم أنّ الكذب على الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام يبطل الصوم و مع ذلك نسب إليهم فيما يرتبط بالدين ما يعتقد بكذبه، بطل صومه؛ و إذا كان ذلك في شهر رمضان، فعليه الإمساك بقيّة النهار نعم إن تبيّن بعد ذلك صحّة ما نسبه كان كمن لم ينو الصوم و قد مضى حكمه في هذه المسائل: ١٥٦٣ و ١٥٧٣ و ١٥٧٤.

١٦٠٩ ♦ نقل كذب الغير♦ إذا نسب إلى الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السلام كذبًا افتراه غيره، بطل صومه؛ لكن لو نقل ذلك عن الشخص المفتري، لا يبطل صومه بذلك.

١٦١٠ ♦ نسبة الكذب في إجابة سؤال الغير♦ إذا سُئل الصائم هل قال النبي صلى الله عليه وآله هذا القول أم لا، فأجاب متعمدًا: «نعم» في مورد لا بدّ أن يقول: «لا»، أو قال في الجواب: «لا» في مورد لا بدّ أن يقول: «نعم» بطل صومه.

١٦١١ ♦ نسبة الكذب بتصديق ما قاله سابقًا أو إنكاره♦ إذا نقل نقلًا صحيحًا من كلام الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام -و لو بالليل- ثمّ أنكره و هو صائم و قال: ذاك كذب، أو نقل نقلًا كذبًا عن الله أو الإمام عليه السلام، ثمّ صدّقه و هو صائم و قال: ما قلته يكون صحيحًا، بطل صومه.

إيصال الغبار إلى الحلق

١٦١٢ ♦ إيصال الغبار إلى الحلق♦ الأحوط استحبابًا بطلان الصوم بإيصال الغبار -خصوصًا الغليظ منه- إلى الحلق، من دون فرق بين أن يكون الغبار ممّا يحلّ أكله مثل الطحين، أم ممّا يحرم أكله مثل الغبار المتصاعد من التراب؛ و لكن إذا بلع الغبار و كان غليظًا بحيث يصدق عليه عرفًا الأكل، فالأحوط بطلان الصوم.

١٦١٣ ♦ وصول الغبار إلى الحلق بواسطة عدم التحفّظ♦ إذا أثير الغبار بسبب الريح أو غيره و لم يتحفّظ الصائم منه مع التفاته إلى ذلك، و وصل إلى حلقه، فالأحوط استحبابًا بطلان صومه.

١٦١٤ ♦ التدخين للصائم♦ لا يجوز القيام بأيّ عمل يوجب هتك حرمة الصيام كالتدخين و نحوه متجاهرًا في شهر رمضان؛ بل الأحوط في حقّ الصائم التجنب عن التدخين و إن لم يوجب الهتك؛ و في كلتا الصورتين إن ارتكبه في صوم شهر رمضان فالأحوط في حقّه الإمساك عن المفطرات بقية النهار و قضاء ذلك اليوم أيضًا.

١٦١٥ ♦ سبق الغبار أو البخار أو الدخان إلى الحلق♦ إذا لم يتحفّظ الصائم من الغبار أو البخار أو الدخان أو نحوها، و كان مطمئنًّا بعدم وصوله إلى الحلق و لكنه سبق إلى الحلق صحّ صومه؛ و إذا كان يحتمل احتمالًا عقلائيًا بوصوله إلى الحلق، فالأحوط استحبابًا قضاء ذلك اليوم؛

نعم إذا كان إيصال الغبار و نحوه إلى الحلق بالنحو الذي يصدق عليه الأكل و كان يحتمل ذلك أيضًا، فالأحوط بطلانه، فإن كان الصوم ممّا يجب عليه إتمامه و ممّا يجب قضاؤه في حالة البطلان، فالأحوط أن يتمّه و يقضيه أيضًا.

١٦١٦ ♦ سبق الغبار إلى الحلق لنسيانه الصوم♦ إذا نسي صومه و لم يتحرّز عن إيصال الغبار و نحوه إلى الحلق لا يبطل صومه، و لو كان ذلك عمدًا.

رمس الرأس في الماء

١٦١٧ ♦ تعمّد ارتماس جميع الرأس في الماء♦ يحرم على الصائم رمس جميع الرأس عمدًا في الماء؛ و إن بقي بقية البدن خارج الماء، و لكن إن عصى و فعل ذلك فالظاهر عدم بطلان صومه؛ نعم الأحوط استحبابًا مؤكدًا في الصوم الواجب إعادة الصوم.

و لا إشكال في ما إذا بقي بعض رأسه خارج الماء و إن كان بعضه الآخر مع جميع البدن في الماء.

١٦١٨ ♦ رمس جميع الرأس تدريجًا♦ لا إشكال في ما إذا رمس الصائم نصف رأسه في الماء، ثمّ أخرجه و رمس النصف الآخر.

١٦١٩ ♦ الشكّ في رمس الجميع أو البعض♦ إذا لا يعلم أنّ بقفزه في الماء هل يرتمس جميع رأسه في الماء أم لا، جاز له القيام به.

١٦٢٠ ♦ رمس جميع الرأس في الماء مع خروج بعض الشعر♦ لا يجوز للصائم رمس جميع الرأس في الماء و إن بقي بعض الشعر خارجه.

١٦٢١ ♦ ارتماس الصائم في سائر المائعات♦ الأحوط استحبابًا أن لا يرمس الصائم جميع رأسه في الماء المضاف -كماء الورد- و في سائر المائعات أيضًا.

١٦٢٢ ♦ ارتماس الصائم من دون اختياره♦ لا إشكال في ما إذا سقط الصائم في الماء من دون اختياره، فوقع تمام رأسه في الماء، أو نسي أنّه صائم فغمس رأسه في الماء و لا يبطل صومه ذلك.

١٦٢٣ ♦ تحقّق الارتماس في الماء برمي النفس فيه زاعمًا عدم تحققه♦ لا إشكال في ما إذا زعم أن لا ينغمس رأسه في الماء، إذا رمى بنفسه فيه، و لكن رمى و غمس الماء جميع رأسه.

١٦٢٤ ♦ تذكّر الصوم تحت الماء♦ إذا نسي أنّه صائم، فغمس رأسه في الماء، أو أُدخل رأسه في الماء بالرغم منه و من دون اختيار، فإن تذكّر الصوم تحت الماء أو رُفع عنه الإجبار، وجب عليه إخراج رأسه فورًا، و إن لم يفعل كان عاصيًا.

١٦٢٥ ♦ غسل الصائم ارتماسًا للعذر♦ إذا غمس الصائم رأسه في الماء و هو معذور لعذرٍ -كنسيان صومه أو جهله بحرمة الارتماس على الصائم جهلًا عذريًّا- صحّ غسله، و لا يكون عاصيًا في ذلك.

١٦٢٦ ♦ غمس الصائم رأسه في الماء للغسل♦ إذا غمس رأسه في الماء بنيّة الغسل و هو يعلم أنّه صائم صيامًا واجبًا معيّنًا لا يبطل صيامه بذلك، نعم إذا كان غمسه في الماء من دون عذر فقد عصى و الأحوط إعادة الغسل.

١٦٢٧ ♦ ارتماس الصائم لإنقاذ الغريق♦ ربما يجوز الارتماس للصائم في بعض الحالات، بل قد يجب كما إذا توقف إنقاذ الغريق على ذلك.

البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى الفجر

١٦٢٨ ♦ تعمد البقاء على الجنابة♦ إذا لم يغتسل الجنب في شهر رمضان عمدًا حتى طلع الفجر بطل صومه؛ كما أنّ من وظيفته التيمّم إذا تركه عمدًا حتى طلع الفجر بطل صومه.

١٦٢٩ ♦ البقاء على الجنابة في الصوم الواجب غير شهر رمضان♦ تعمّد البقاء على الجنابة و غيرها حتّى الفجر يكون مبطلًا لصوم شهر رمضان، و أما غيره من أقسام الصوم الواجب المعين فلا يبطل بتعمّد البقاء على الجنابة و غيرها إلّا في قضاء شهر رمضان و سيأتي حكمه في المسألتين ١٦٤٣ و ١٦٤٤.

١٦٣٠ ♦ وظيفة الجنب في شهر رمضان♦ من وجب عليه صوم شهر رمضان فإن كان جنبًا ليلًا وجب عليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر، فإن لم يغتسل حتّى ضاق الوقت، يجب عليه أن يتيمّم و يصوم -نعم إذا كان ذلك من دون عذرٍ فالأحوط استحبابًا أن يقضي ذلك اليوم أيضًا- و إن لم يتيمّم يبطل صومه.

١٦٣١ ♦ نسيان الغسل في شهر رمضان♦ إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان، و تذكّر بعد انقضاء شهر رمضان يجب عليه قضاء الأيّام التي يتيقّن بصومها جنبًا فمن لم يدر أنّه كان جنبًا ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، كفاه قضاء ثلاثة أيّام؛ و إذا تذكّر ذلك أثناء شهر رمضان، لا يجب عليه القضاء؛ نعم الأحوط استحبابًا إذا كان تذكّره بعد مرور أسبوع، أن يقضي الصوم، بل الأحوط استحبابًا إن كان تذكّره بعد مضيّ يوم الجمعة، أن يقضي الصوم أيضًا.

١٦٣٢ ♦ تعمد الإجناب مع ضيق الوقت للغسل أو التيمّم♦ لا يجوز إجناب نفسه عمدًا في ليالى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال و التيمّم، و إن وجب عليه الصوم لو فعل ذلك. بل لا يجوز الإجناب إذا لم يسع الوقت للغسل و لكن وسع للتّيمم؛ نعم إن أجنب نفسه، يجب عليه أن يتيمّم و يصوم، و الأحوط استحبابًا في الصورتين قضاء ذلك اليوم و الكفارة أيضًا.

١٦٣٣ ♦ تحقق الإجناب باعتقاد سعة الوقت♦ إذا فحص عن الوقت في شهر رمضان ليلًا؛ و ظنّ أنّ الوقت يتّسع للغسل فأجنب نفسه ثمّ تبيّن له أنّ الوقت كان ضيّقًا، فتيمّم و صام، صحّ صومه من دون إشكال؛ بل إذا ظنّ بسعة الوقت من دون فحص، فأجنب نفسه ثمّ تبيّن له بعد ذلك ضيق الوقت، فصام مع التيمّم، صحّ صومه، و إن كان الأحوط استحبابًا القضاء و الكفارة.

١٦٣٤ ♦ نوم الجنب مع علمه بعدم الاستيقاظ قبل الفجر♦ من كان جنبًا ليلًا في شهر رمضان و علم

أنّه لو نام لا يستيقظ حتّى طلوع الفجر، لا يجوز له أن ينام قبل الغسل، فلو نام باختياره و لم يستيقظ حتّى الفجر، بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة؛ نعم إذا كان غافلًا عن الحكم أو كان يعتقد بأن البقاء على الجنابة ليس بحرام لا يجب عليه الكفارة، و على أيّ حالٍ يجب عليه الإمساك في النهار.

١٦٣٥ ♦ نوم الجنب مع التردید في الاستيقاظ قبل الفجر♦ إذا نام الجنب في الليل في شهر رمضان، ثمّ استيقظ، فإن كان مردّدًا في أنّه لو نام ثانيًا هل يستيقظ للغسل أم لا، فالأحوط استحبابًا أن لا ينام قبل الغسل.

١٦٣٦ ♦ نوم الجنب عازما للغسل مع احتماله الاستيقاظ♦ من كان جنبًا في الليل من شهر رمضان، و كان يعلم أو يحتمل أنّه لو نام سوف يستيقظ قبل الفجر، فإن نام ناويًا للغسل أو التيمّم بعد أن استيقظ و استمرّ نومه اتفاقًا حتّى مطلع الفجر، صحّ صومه بلا إشكال.

١٦٣٧ ♦ نوم الجنب غافلًا عن الغسل مع احتماله الاستيقاظ♦ من كان جنبًا في الليل من شهر رمضان، و علم أو احتمل أنّه لو نام سوف يستيقظ قبل الفجر، فإن كان غافلًا عن وجوب الغسل عليه أو التيمّم بعد الاستيقاظ فنام و استمرّ نومه حتّى طلع الفجر، صحّ صومه و لكن الأحوط استحبابًا قضاء صوم ذلك اليوم.

١٦٣٨ ♦ نوم الجنب مع العزم على ترك الغسل أو التردید فيه♦ من كان جنبًا في الليل من شهر رمضان، و علم أو احتمل أنّه لو نام سوف يستيقظ قبل الفجر، و لكنّه كان عازمًا على عدم الغسل أو التيمّم، فنام و لم يستيقظ حتّى الفجر، بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، بل إذا تردّد في الاغتسال أو التيمّم و عدمه، فنام و لم يستيقظ، فالأحوط بطلان صومه و وجوب القضاء و الكفارة عليه.

١٦٣٩ ♦ نوم الجنب ثانيًا و ثالثًا♦ إذا نام الجنب في الليل في شهر رمضان ثمّ انتبه و هو على علم أو احتمال بأنّه لو نام مرّة أخرى سوف ينتبه قبل الفجر، و كان عازمًا على الغسل أو التيمّم بعد الانتباه، فلو نام ثانيًا و استمرّ نومه إلى الفجر، وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

و كذلك إذا استيقظ من النوم الثاني و نام مرّة أخرى و استمرّ نومه إلى الفجر، وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم، و الأحوط استحبابًا دفع الكفّارة في الصورتين، بل في النوم الأوّل أيضًا إذا لم يكن من عادته الاستيقاظ.

١٦٤٠ ♦ نوم المحتلم حتى الفجر بعد استيقاظه قبله♦ إذا احتلم الإنسان في النوم، ثمّ استيقظ فتبيّن له أنّه جنب، ثمّ نام ثانيًا، و لم يستيقظ حتى طلوع الفجر، وجب عليه الإمساك عن المفطرات نهارًا، كما يجب عليه قضاء ذلك اليوم أيضًا.

١٦٤١ • الاحتلام في حال الصوم• إذا احتلم الصائم في النهار، لا يجب عليه المبادرة إلى الغسل فورًا.

١٦٤٢ • انتباه المحتلم بعد الفجر• إذا استيقظ في شهر رمضان بعد طلوع الفجر فوجد نفسه جنبًا، صحّ صومه، و إن علم أنّ احتلامه كان قبل الفجر.

١٦٤٣ • الإصباح جنبًا في قضاء الصوم مع اتساع الوقت• من أراد قضاء صوم شهر رمضان و كان الوقت متسعًا للقضاء، فإن أصبح جنبًا -سواء أ كانت الجنابة بالاحتلام أم بغيره- لا يصحّ منه صوم ذلك اليوم، و إن لم يكن عامدًا في ذلك.

١٦٤٤ • الإصباح جنبًا في قضاء الصوم مع ضيق وقته• إذا ضاق وقت قضاء شهر رمضان و تعمد البقاء على الجنابة فلا يصح صومه وليقض بدله يومًا آخر. أما من لم يتعمّد البقاء على الجنابة فعليه صوم ذلك اليوم، ثمّ القضاء بدلًا عنه يومًا آخر أيضًا.

١٦٤٥ • تعمّد البقاء على الجنابة في غير شهر رمضان• إذا تعمّد البقاء على الجنابة حتى الفجر في صوم واجب واسع وقته غير شهر رمضان كصوم الكفّارة و النذر غير المعيّن، فالأظهر صحّة صومه، و لكن الأحوط استحبابًا أن يصوم يومًا آخر غيره أيضًا.

١٦٤٦ • الطهارة من الحيض أو النفاس قبل الفجر• إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر يجب عليها الغسل فإن لم تغتسل حتّى ضاق الوقت، وجب عليها التيمّم، و لو تركت الغسل أو التيمّم من دون عذر، بطل صومها في صوم شهر رمضان، و لا يبطل الصوم في غيره.

١٦٤٧ • تحفّظ المعذور عن الغسل على التيمّم• إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل طلوع الفجر في شهر رمضان و كانت معذورة من الغسل، وجب عليها التيمّم؛ و الأحوط استحبابًا المحافظة على تيمّمها و عدم إبطاله حتى الفجر؛ و كذا الحكم للجنب إذا كان وظيفته التيمّم.

١٦٤٨ • عدم سعة الوقت لغسل الحيض و التيمّم• إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبيل الفجر في حين لا يسع الوقت للغسل و لا للتيمّم، صحّ صومها، سواء أ كان ذلك في شهر رمضان أم في صوم واجب آخر -كان وقته واسعًا أو ضيّقًا- أو كان الصوم مستحبًا، لكن الأحوط استحبابًا عدم الاكتفاء بهذا الصوم في الصوم الواجب الموسّع وقته؛ خصوصًا في قضاء صوم شهر رمضان.

١٦٤٩ • تحقق الحيض أو النفاس أثناء النهار• إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر من دم الحيض أو النفاس، أو رأت دم الحيض أو النفاس أثناء النهار و لو كان قبل المغرب بقليل، بطل صومها.

١٦٥٠ ♦ نسيان غسل الحيض♦ إذا طهرت من دم الحيض أو النفاس لكنها نسيت الغسل و صامت، صحّ صومها.

١٦٥١ ♦ ترك غسل الحيض و النفاس بعد الطهارة منهما♦ إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر في شهر رمضان و أهملت الغسل و التيمّم و لم تأتِ بهما حتّى طلع الفجر، بطل صومها؛ و لكن إذا لم تقصّر في ذلك، مثلًا كانت تنتظر الوقت المخصّص للنساء في الحمامات العامة صحّ صومها، و إن نامت ثلاث مرّات من دون الإتيان بالغسل أو التيمّم حتّى طلوع الفجر.

١٦٥٢ ♦ صوم المستحاضة♦ إذا أتت المستحاضة بالأغسال حسب التفصيل المذكور في أحكام المستحاضة، صحّ صومها من دون إشكال، بل إذا لم تأتِ بالأغسال فالظاهر صحّة صومها؛ و لكن الأحوط استحبابًا قضاء صوم ذلك اليوم أيضًا.

١٦٥٣ ♦ صوم من مسّ الميّت♦ من كان عليه غسل مسّ الميّت يصحّ صومه، كما يجوز للصائم مسّ الميّت و لا يبطل بذلك صومه.

الحقنة بالمائع

١٦٥٤ ♦ الاحتقان بالمائع♦ الحقنة بالمائع مبطلة للصوم، و إن كان ذلك عن اضطرار أو لعلاج.

تعمّد القيء

١٦٥٥ ♦ التقيؤ عمدًا أو سهوًا لمرض و نحوه♦ إذا تعمّد الصائم القيء يبطل صومه، و إن كان ذلك بسبب مرض و نحوه. و لكن لو تقيّأ سهوًا أو من دون اختيار، فلا بأس بذلك.

١٦٥٦ ♦ أكل شيء في الليل يوجب التقيّؤ نهارًا♦ إذا أكل في الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء في النهار من دون اختيار، صحّ صومه؛ و لكن الأحوط استحبابًا قضاء صوم ذلك اليوم.

١٦٥٧ ♦ التحفّظ من القيء♦ إذا كانت مقدمات القيء للصائم غير اختيارية، و لكنّه يكون قادرًا على التحفّظ من القيء، لا يجب عليه التحفّظ منه؛ نعم الأحوط استحبابًا التحفّظ منه إن لم يكن فيه ضرر و لا مشقة شديدة.

١٦٥٨ ♦ دخول الذباب في حلق الصائم♦ إذا دخلت ذبابة في حلق الصائم، وجب إخراجها مع

إمكانه، و صحّ صومه؛ و لكن إذا اضطرّ إلى بلعها أو إخراجها بواسطة التقيّؤ، وجب عليه إخراجها، و في الصورتين -البلع و التقيّؤ- يبطل الصوم.

١٦٥٩ ♦ إخراج ما أكله سهوًا♦ إذا بلع شيئًا سهوًا، فإن بلغ إلى حدٍّ يصدق عليه الأكل، لا يجب إخراجه؛ و لكن لو لم يبلغ حدّ الأكل، يجب عدم بلعه مع الإمكان؛ نعم إذا كان إخراجه بالنحو الذي يعدّ من القيء بطل صومه عند إخراجه؛ كما أنّ أكله يبطل الصوم أيضًا.

١٦٦٠ ♦ التجشؤ في حال الصوم♦ لا يجوز للصائم التجشّؤ عمدًا إذا علم أنّه يوجب خروج شيء إلى الحلق -مع صدق التقيّؤ عليه-؛ و الأحوط استحبابًا ترك التجشّؤ إذا احتمل ذلك و أمّا إذا لم يحتمل ذلك فلا إشكال في التجشّؤ و لو حصل القيء بسببه.

١٦٦١ ♦ رجوع شيء إلى الفم بواسطة التجشؤ♦ إذا تجشّأ فخرج شيء إلى الحلق أو الفم، وجب قذفه إلى الخارج؛ نعم لو بلعه بغير اختياره، صحّ صومه.

أحكام المفطرات

١٦٦٢ ♦ ارتكاب المفطر عمدًا أو سهوًا♦ إذا ارتكب الصائم شيئًا من مفطرات الصوم عن عمدٍ و اختيار، بطل صومه. و أمّا لو ارتكب ذلك سهوًا أو غفلة عن كونه صائمًا، فلا يبطل صومه.

و لكن البقاء على الجنابة يبطل الصوم في ثلاثة موارد، و إن لم يكن عن عمدٍ:

١- البقاء على الجنابة في النوم الثاني و بعده على تفصيل تقدّم في المسألة ١٦٣٩ و ١٦٤٠.

٢- في قضاء شهر رمضان.

٣- إذا نسي غسل الجنابة و التفت إلى ذلك بعد شهر رمضان.

و كذلك يبطل الصوم إذا تمضمض للتبريد أو عبثًا أو استنشق فنزل الماء جوفه من دون اختيارٍ، كما سيأتي تفصيله في المسألة ١٦٩٧.

١٦٦٣ ♦ ترك النية في بعض النهار باعتقاد بطلان الصوم♦ إذا ارتكب الصائم أحد مبطلات الصوم سهوًا فتخيل بطلان صومه، و لذا ترك النية في بقيّة النهار بطل صومه و إن لم يرتكب ما يبطل الصوم.

١٦٦٤ ♦ ارتكاب المفطر بالإجبار أو الإكراه♦ إذا صُبّ شيء في حلق الصائم بالإجبار، لا يبطل صومه، و كذا في سائر المبطلات -إلّا إذا كان قد عرّض نفسه إلى مثل هذه الأمور- و لكن إذا أكره على ارتكاب

بعض المفطرات، كما إذا توعّد بإلحاق ضررٍ لو لم يفطر، فأفطر دفعًا للضرر بطل صومه.

١٦٦٥ ♦ تحقق الجبر أو الإكراه بمقدمات اختيارية♦ لا يجوز للصائم في الصوم الواجب المضيّق وقته -كصوم شهر رمضان أو قضاء شهر رمضان الذي ضاق وقته- الذهاب إلى مكانٍ يعلم أنّه سيصبّ شيء في حلقه بالقوة و الإكراه، أو أنّه سيجبر على تناول المفطرات، فإن ذهب و صبّ شيء في حلقه أو أجبر على ارتكاب أحد المفطرات، بطل صومه؛ بل إذا عزم على الذهاب ملتفتًا إلى المسألة، بطل صومه و إن انصرف عن عزمه و لم يذهب إلى هناك. و في هذه الصورة كان كمن لم ينو الصوم و قد مضى تفصيله في المسألة ١٥٦٣ و ١٥٧٣ و ١٥٧٤.

ما يُكره للصائم

١٦٦٦ ♦ بعض مكروهات الصوم♦ يُكره للصائم أمور، منها:

١- صبّ الدواء في العين، و الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.

٢- القيام بعملٍ يؤدّي إلى ضعف البدن، كالاستحمام و إخراج الدم المضعفين.

٣- استعمال السعوط، في ما إذا لم يعلم بوصوله إلى الحلق و بلعه، و لو علم بذلك لا يجوز.

٤- شمّ الرياحين.

٥- جلوس المرأة في الماء.

٦- استعمال التحاميل.

٧- بلّ الثوب الذي على الجسد.

٨- قلع السنّ، بل مطلق إدماء الفم.

٩- السواك بالمسواك الرطب.

١٠- المضمضة عبثًا بالماء، أو بأيّ سائل آخر.

١١- القيام بعملٍ يثير الشهوة، كتقبيل الزوجة بشرط أن لا يقصد الإنزال و إلا مع العلم بأنّ الإجناب يضرّ بالصوم و مع ذلك قصد الإنزال بطل صومه؛ و كذا إن لم يقصد الإنزال و لكن كان مطمئنًّا بالإنزال إثر ذلك نعم إن لم ينزل في الصورتين كان كمن لم ينو الصيام.

ملاك وجوب الكفارة

١٦٦٧ ♦ موارد وجوب القضاء و الكفارة♦ إذا أفطر الصائم بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة -و كذا على الأحوط استحبابًا سائر المبطلات- وكان ذلك عن عمد و من دون حرج أو اضطرار و إكراه، و من دون رعاية الواجب الأهمّ أو المساوي، فإن كان على علمٍ بحرمة ذلك الفعل أو تردّد في ذلك، يجب عليه القضاءو الكفارة؛ نعم في الموارد التى سيأتي ذكرها في المسألة ١٦٩٧ يجب القضاء فقط.

١٦٦٨ ♦ ارتكاب المفطر جهلًا أو غفلة♦ لو ارتكب الصائم أحد المفطرات وكان يحسب -غفلة أو جهلًا بالمسألة- أنّ ارتكابه حلال، يجب عليه القضاء فقط و إن كان مقصرًا في جهله؛ فإنّ الجاهل المقصر آثم و لكن لا كفارة عليه.

كفّارة الصوم

١٦٦٩ ♦ كفّارة صوم شهر رمضان♦ كفّارة صوم شهر رمضان هي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين -حسب تفصيلٍ سيأتي في المسألة اللاحقة- أو إعطاء ستين مسكينًا لكلّ مسكين مدّ و الأحوط استحبابًا مدّان (و المسكين هو الذى أسوأ حالًا من الفقير) أو تقديم كلّ واحدٍ منهم مدًّا من الطعام.

والظاهر عدم كفاية إشباع المسكين من دون تمليك المدّ له. و من لم يتمكّن و لو فيما بعد من إعطاء ستّين مدًّا، يعطي المساكين قدر استطاعته من الأمداد. و الأحوط استحبابًا أن يعطي ما يتمكّن إلى المسكين و لو كان أقلّ من المدّ؛ و إذا اتّفق له التمكّن من دفعها بعد حين، فليدفع الكفّارة كاملة، و إذا كان قد أعطى مقدارًا منها يكملها. و كيف كان يجب الاستغفار و الندم في جميع موارد الكفّارة.

١٦٧٠ ♦ قدر المدّ♦ المدّ: على المشهور أكثر قليلًا من ٧٠٠ غرامًا (تسعة مثاقيل و نصف مثقال) و لكن الظاهر يكون أكثر من هذا المقدار، و بحسب نظر بعض المحقّقين يكون ٩٠٠ غرامًا تقريبًا، و يجب الاحتياط برعاية هذا القول (و سيأتي في المسألة ١٩٩٩ و ١٨٧٢ بيان تفصيليّ لمقدار المدّ و الصاع ينفع المقام). و الأحوط استحبابًا أن يعطى المدّان.

والظاهر كفاية أيّ طعام و إن كان الأحوط استحبابًا أن يكون الطعام من الحنطة أو طحينها أو الخبز منها فقط.

١٦٧١ ♦ كيفية أداء صوم الكفارة♦ من أراد أن يصوم شهرين متتابعين كفارة لصوم شهر رمضان فعليه صيام شهرٍ كاملٍ بالإضافة إلى يوم واحدٍ من الشهر الثاني بشكلٍ متتابعٍ و بهذا يحصل التتابع المطلوب فيها، و ليس له أن يشرع الصيام في الوقت الذي يتّفق أثناء الفترة المذكورة ما يحرم الصوم فيه- كعيد الأضحى مثلًا- أو ما يجب الصوم فيه بحيث لا يتداخل مع صوم الكفارة كصوم رمضان.

١٦٧٢ ♦ ترك التتابع من دون عذر♦ من وجب عليه التتابع في الصوم، فإذا أفطر يومًا واحدًا في الأثناء من دون عذرٍ، وجب عليه الاستيناف من البداية.

١٦٧٣ ♦ ترك التتابع لعذر♦ إذا طرأ أحد الأعذار المانعة من إكمال الصوم في أثناء صوم الأيّام المتوالية مثل: الحيض أو النفاس، لا يجب عليه استيناف الصيام بل يبني على ما صامه و يأتي بصوم بقيّة الأيّام بعد زوال العذر، وكذا لو مرض في هذا الأثناء و إن استحبّ له الاستيناف بعد برئه و لكن لو سافر في هذا الأثناء يجب عليه إعادة ما صامه قبل سفره.

١٦٧٤ ♦ إبطال الصوم بفعل محرّم♦ تجب كفّارة الجمع إذا أبطل صومه بجماع محرّم أو بأكل أو شرب محرّمين -سواء أ كان حرامًا بالأصل مثل الزنا و شرب الخمر، أم كان حرامًا بالعارض كما لو أكل غذاء حلال يكون في أكله ضررٌ يوجب فساد البدن أو جامع زوجته في حال الحيض- و المراد بكفارة الجمع أن يجمع بين عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينًا كلّ واحد منهم مدًّا؛ و إن لم يتمكّن من الجمع بين هذه الثلاث، وجب عليه ما أمكنه منها.

و إذا أبطل صومه بمحرّمٍ غير الجماع و الأكل و الشرب كفته كفارة واحدة مخيرًا بين أحد الأمور المذكورة- بالتفصيل المتقدّم في المسألة ١٦٦٩- و إن كان الأحوط استحبابًا كفّارة الجمع.

١٦٧٥ ♦ كفارة الكذب على الله أو المعصومين عليهم السلام♦ إذا كذب الصائم على الله تعالى أو رسوله الاكرم صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام عمدًا، فالأحوط استحبابًا في حقّه إعطاء كفّارة التخيير.

١٦٧٦ ♦ تكرار الجماع أو الاستمناء في يوم واحد♦ إذا جامع الصائم عدّة مرّات في يوم واحد من شهر رمضان، وجبت عليه كفّارة لكلّ مرّةٍ، و إذا كان الجماع على الوجه المحرّم وجبت عليه كفّارة الجمع لكلّ مرّةٍ. و الظاهر أن حكم الاستمناء حكم الجماع في تكرّر الكفّارة.

١٦٧٧ ♦ تكرار المفطر غير الجماع و الاستمناء♦ إذا تكرر الأكل و الشرب في اليوم الواحد من شهر رمضان لا تتكرّر الكفارة بل تكفيه كفّارة واحدة عن الجميع.

١٦٧٨ ♦ الجماع أو الاستمناء بعد ارتكاب مفطر آخر♦ إذا أبطل صومه بالأكل أو الشرب أو البقاء على الجنابة، ثمّ جامع أو استمنى، وجبت عليه الكفّارة لكلّ واحدٍ منها.

١٦٧٩ ♦ ارتكاب مفطر حرام -غير الجماع و الاستمناء- بعد ارتكاب مفطر محلّل♦ إذا أبطل صومه بالأكل أو الشرب أو البقاء على الجنابة ثمّ أتى بمفطّرٍ محرّمٍ غير الجماع و الاستمناء -كما إذا أكل طعامًا محرّمًا- تكفيه كفّارة الإفطار بالحلال.

١٦٨٠ ♦ بلع شيء خرج بواسطة التجشّؤ♦ إذا تجشّأ الصائم، فخرج شيء إلى الفم، فإن ابتلعه عمدًا، بطل صومه و عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفّارة. و إذا كان أكل ذلك الشيء حرامًا عليه -كما لو خرج منه دم فابتلعه عمدًا- فعليه قضاء ذلك اليوم مع كفّارة الجمع أيضًا.

١٦٨١ ♦ إبطال صوم النذر المعين♦ إذا نذر أن يصوم يومًا معينًا، فتعمّد الإفطار في ذلك اليوم، وجبت عليه الكفّارة كما سيأتي في المسألة ٢٦٦٣.

١٦٨٢ ♦ الإفطار تعويلًا على خبر من لايعتمد عليه♦ من يتمكّن من معرفة الوقت إذا اعتمد على شخص أخبره بدخول وقت المغرب، و هو يرى أن خبره لا يصحّ الاعتماد عليه فأفطر، ثمّ تبيّن له عدم دخول وقت المغرب، أو شكّ في دخوله، فعليه القضاء و الكفّارة.

١٦٨٣ ♦ السفر للفرار عن الكفارة♦ من أبطل صومه عمدًا و من دون عذر، إذا سافر بعد الظهر، لا تسقط عنه الكفّارة، وكذا لو سافر قبل الظهر و لم يكن من قصده في الليل -و لو على نحو الترديد- السفر نهارًا؛ و أمّا لو كان ناويًا للسفر من الليل و لو على وجه الاحتمال -بحيث لم يفاجئه نية السفر نهارًا- و سافر قبل الظهر، لا تجب عليه الكفارة و إن كان سفره للفرار من الكفارة، و الأحوط استحبابًا الكفّارة في هذه الصورة أيضًا.

١٦٨٤ ♦ طروّ العذر بعد الإفطار عمدًا♦ من أبطل صومه عمدًا، ثمّ طرأ عليه عذر من الأعذار كالحيض أو النفاس أو المرض لا يجب عليه الكفارة.

١٦٨٥ ♦ تعمّد الإفطار في يوم يظنّه أوّل رمضان مع كشف الخلاف♦ إذا تيقّن أنّ اليوم هو أوّل يوم من شهر رمضان، و مع ذلك تعمّد إبطال صومه، ثمّ تبيّن له أنّه من شعبان، لا تجب عليه الكفّارة.

١٦٨٦ ♦ تعمّد الإفطار في يوم يظنّه آخر رمضان مع كشف الخلاف♦ إذا شكّ الإنسان هل اليوم هو آخر يومٍ من شهر رمضان أو هو أوّل يومٍ من شهر شوّال، أو تيقّن بأنّ ذلك اليوم هو آخر يوم من شهر

رمضان؛ و مع ذلك تعمّد إبطال صومه، ثمّ تبيّن أنّه أوّل يوم من شهر شوال، لا تجب عليه الكفّارة.

١٦٨٧ ♦ إكراه الزوجة الصائمة على الجماع♦ إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في نهار شهر رمضان، فإن كان قد أجبرها على الجماع، فعليه دفع الكفّارة عنها أيضًا بالاضافة إلى كفّارة نفسه؛ و لو لم يجبرها، وجب على كلّ منهما دفع كفّارته.

١٦٨٨ ♦ إكراه الزوج الصائم على الجماع♦ إذا أكرهت المرأة زوجها الصائم على الجماع معها، لا يجب عليها الكفّارة بسبب إبطال صوم زوجها؛ كما لا يجب على زوجها الكفارة أيضًا.

١٦٨٩ ♦ رضا الزوجه بالجماع أثناءه♦ إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان، و لكن طاوعته الزوجة أثناء الجماع، فالأحوط أن يدفع الرجل كفّارتين- عن نفسه و عنها- كما أن الأحوط على المرأة دفع كفّارةٍ عن نفسها.

١٦٩٠ ♦ جماع الزوجة الصائمة نائمة♦ إذا جامع الصائم زوجته الصائمة و هى نائمة، وجبت عليه كفّارة واحدة، و لا يفسد بذلك صوم المرأة، و لا شيء عليها.

١٦٩١ ♦ إكراه الزوج أو الزوجة على الإفطار بغير الجماع♦ إذا أكره الزوج زوجته أو أكرهت الزوجة زوجها على ارتكاب ما يبطل الصوم غير الجماع، لا يتحمّل المكره منهما كفّارة الآخر.

١٦٩٢ ♦ إكراه الزوج المعذور عن الصوم، زوجته على الجماع♦ إذا كان الشخص معذورًا من الصوم بسبب المرض أو السفر، لا يجوز له إجبار زوجته الصائمة على الجماع؛ و لكن لو أجبرها و الحال هذه لا تجب عليه الكفّارة بسبب إجباره، كما لا يجب الكفّارة عن نفسه أيضًا.

١٦٩٣ ♦ التأخير في أداء الكفارة♦ لايجب أداء الكفارة فورًا، و لكن لا يجوز التهاون فيه، بحيث يعدّ تسامحًا في العمل بالتكليف الإلهيّ.

١٦٩٤ ♦ عدم زيادة الكفارة بالتأخير في دفعها♦ التأخير في دفع الكفارة لا يوجب دفع شيءٍ زائدًا عليها.

١٦٩٥ ♦ تقسيم الكفارة بين أقلّ من ستّين مسكينًا♦ من وجب عليه إطعام ستّين مسكينًا لكفّارة صوم واحد، لا يجوز له تقسيم هذا المقدار بين أقلّ من ستين شخصًا؛ و لكن يجوز أن يعطي مدًّا من الطعام لكلّ واحدٍ من أفراد عائلة المسكين؛ و إن كانوا صغارًا. و يقبل المسكين وكالة عن العائلة أو ولاية عليها لو كانوا صغارًا.

١٦٩٦ ♦ كفارة إبطال صوم القضاء♦ من صام قضاء شهر رمضان و أبطل صومه بمفطر، فإن كان الإفطار العمديّ بعد العصر يجب عليه إطعام عشرة مساكين لكلّ واحدٍ منهم مدًّا من الطعام، فإن لم يتمكّن فعليه صيام ثلاثة أيّام متتالية. و كذا -على الأحوط- لو أفطر ما بين الظهر و العصر.

أمّا إذا أفطر صومه قبل الزوال فلا إشكال فيه؛ نعم هو مكروه إذا كان ناويًا للصوم من الليل.

ما يجب فيه القضاء دون الكفّارة

١٦٩٧ ♦ موارد وجوب القضاء خاصة♦ يجب قضاء الصوم الواجب من دون كفّارة في موارد:

• الأوّل: إذا أجنب في الليل في شهر رمضان و لم يستيقظ من النوم الثاني أو أكثر حتّى الفجر بالتفصيل المتقدم في المسألة ١٦٣٩. و لو احتلم في النوم و استيقظ و رأى نفسه جنبًا فنام مرّة أخرى و لم يستيقظ حتّى طلوع الفجر وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم كما تقدّم في المسألة ١٦٤٠.

• الثاني: إذا لم يأت بشيء من المفطرات و لكنه أبطل صومه بالإخلال بالنية بأن لا ينوي الصوم أساسًا أو نوى و لكن كان مرائيًا أو نوى أن لا يكون صائمًا أثناء النهار أو نوى استعمال مفطرٍ ما مع التفاته إلى مفطريته، و من قصد استعمال مفطر عن جهل لايبطل صومه ما لم يفعله.

• الثالث: إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان و تذكّر بعد شهر رمضان، و أمّا إذا تذكّر أثناء شهر رمضان بعد مضيّ أسبوع فالأحوط استحبابًا قضاء ما صامه أيّام جنابته.

• الرابع: أن يستعمل المفطر اعتمادًا على إخبار شخص بعدم طلوع الفجر، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعًا حينه.

• الخامس: أن يخبره شخص بطلوع الفجر و لكن لا يطمئنّ الإنسان بخبره أو يعتقد أنّه هازل فاستعمل المفطر، ثمّ تبيّن له طلوع الفجر حينه.

• السادس: إذا تمضمض أو استنشق مع التفاته بصيامه للتبريد أو عبثًا، ثمّ سبقه الماء إلى جوفه من دون اختيار، و كذلك لو تمضمض أو استنشق في وضوءٍ لغير الصلاة الواجبة. و لكن لو غفل عن الصوم و بلع الماء أو تمضمض أو استنشق في وضوء للصلاة الواجبة و سبقه الماء إلى جوفه من دون اختيارٍ لا يجب عليه القضاء.

• السابع: أن يكون الإفطار واجبًا عليه أو جائزًا لجهةٍ من الجهات مثل الإكراه أو الحرج أو الاضطرار أو التقية أو لرعاية الواجب الأهمّ أو المساوي.

• الثامن: إذا ارتكب المفطر في سحر شهر رمضان مع وجود غيم في السماء ثمّ تبيّن له أنّ الفجر كان طالعًا حينه، يجب عليه قضاء ذلك اليوم و إن كان متيقّنًا بعدم طلوع الفجر حينه.
• التاسع: إذا استعمل المفطر في سحر شهر رمضان حيث كان الجوّ صافيًا من دون النظر إلى الأفق أو نظر إلى الأفق و استعمل المفطر مع تردّده في طلوع الفجر، ثمّ تبيّن له في الصورتين أن الفجر كان طالعًا.
• العاشر: إذا أفطر في شهر رمضان مع ظنّ دخول المغرب معتقدًا جواز الاعتماد على ظنّه، يجب عليه قضاء ذلك اليوم إلّا إذا تبيّن أن إفطاره كان بعد المغرب. و لا فرق في ذلك بين أن يكون الجوّ صافيًا أو غائمًا، كان المكلّف أعمى أو بصيرًا.
و حكم الصوم المنذور المعيّن في الموارد الثلاثة الأخيرة حكم صوم رمضان.
• الحادي عشر: إذا ارتكب ما يبطل الصوم غافلًا عن حرمته أو باعتقاد جوازه جهلًا بحكم المسألة يجب عليه القضاء دون الكفارة، و إن كان مقصّرًا في جهله و كان آثمًا -كما إذا يمكنه تعلّم حكم المسألة و لكنّه أهمل في ذلك-.

١٦٩٨ ♦ ابتلاع شيء غير الماء من دون اختيار♦ إذا أدخل شيئًا في فمه أو أنفه غير الماء، فسبقه إلى الجوف من دون اختيار، أو استنشق الماء فابتلعه بغير اختيار، لا يجب عليه القضاء.

١٦٩٩ ♦ مضمضة الصائم♦ يكره إكثار المضمضة للصائم، فإذا تمضمض و أراد ابتلاع لعاب فمه، فالأفضل أن يجمع بصاقه ثمّ يرمي به إلى الخارج ثلاث مرّات.

١٧٠٠ ♦ المضمضة مع العلم بسبق الماء♦ لا يجوز المضمضة أو الاستنشاق للصائم في ما إذا علم أن بذلك يسبق الماء إلى حلقه من دون اختيارٍ أو عن نسيانٍ.

١٧٠١ ♦ إبطال الصوم مع الاطمينان بعدم طلوع الفجر أو دخول المغرب♦ إذا اطمأنّ في شهر رمضان بعد النظر إلى الأفق الصافي بعدم طلوع الفجر، فاستعمل المفطر، ثمّ تبيّن له أن الفجر كان قد طلع لا يجب عليه القضاء؛ أما لو كان فحصه من طريق آخر -كمشاهدة الساعة- فالأحوط قضاؤه. وكذا لو أفطر مطمئنًّا بدخول المغرب ثمّ تبيّن عدم دخوله لا يجب عليه القضاء

١٧٠٢ ♦ ارتكاب المفطر مع الشكّ في تحقق الفجر أو المغرب♦ ما لم يحصل للصائم حجة شرعيّة -كالاطمئنان و البيّنة- على دخول وقت المغرب لا يجوز له الإفطار؛ و لو كان ظانًّا بدخوله، و لكن يجوز له استعمال المفطر ما لم يحصل لديه حجة شرعيّة على طلوع الفجر و إن كان ذلك قبل الفحص. نعم،

إذا ارتكب مفطرًا من دون فحص أو من دون حجة شرعيّة على استمرار الليل ثم تبيّن له أن الفجر كان قد طلع حين ارتكابه، يجب عليه القضاء دون الكفّارة.

صوم القضاء

١٧٠٣ ♦ واجب المجنون بعد إفاقته♦ إذا أفاق المجنون، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام في حال الجنون إلاّ إذا كان الجنون عن اختياره كمن استعمل دواء لزوال عقله.

١٧٠٤ ♦ ما فات في حال الكفر أو الارتداد♦ إذا أسلم الكافر، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في حال الكفر؛ و لكن لو ارتدّ المسلم ثمّ عاد إلى الإسلام، وجب عليه قضاء ما فاته حال ارتداده.

١٧٠٥ ♦ ما فات من الصوم بسبب السكر♦ إذا فاته الصوم بسبب السكر، وجب قضاؤه، و إن كان السكر بسبب تناول شيءٍ لغرض المعالجة.

١٧٠٦ ♦ عدم العلم بما فات من الصيام♦ إذا أفطر عدّة أيّامٍ لأحد الأعذار، ثمّ شكّ في وقت ارتفاع العذر، فالأحوط قضاء المقدار الأكثر الذي يحتمل فيه الإفطار، فمن سافر قبل حلول شهر رمضان و لا يعلم هل رجع في عصر اليوم الخامس من شهر رمضان أو عصر اليوم السادس، فالأحوط أن يقضي ستّة أيّام؛ و كذا الشخص الذي لا يعلم متى طرأ عليه العذر، يجب عليه قضاء المقدار الأكثر على الأحوط، فمن سافر في آخر شهر رمضان و رجع بعد شهر رمضان و لا يعلم هل سافر في ليلة الخامس و العشرين من شهر رمضان أو في ليلة السادس و العشرين فالأحوط أن يقضي ستّة أيّام في ما إذا كان الشهر كاملًا.

نعم إذا علم بطروّ العذر أثناء النهار و كان صائمًا قبل ذلك فله أن يكتفي بمقدار الأقلّ و إن كان الأحوط استحبابًا قضاء المقدار الأكثر.

١٧٠٧ ♦ الترتيب في قضاء رمضانات عديدة♦ إذا كان عليه قضاء من رمضاناتٍ عديدةٍ يجوز له البدء بقضاء أيّ منها؛ و لكن إذا كان الوقت ضيّقًا بالنسبة إلى قضاء رمضان الأخير -كما لو كان عنده قضاء خمسة أيّام من شهر رمضان الأخير و بقي خمسة أيّام إلى شهر رمضان القادم- فيجب عليه أوّلًا قضاء ما فاته من شهر رمضان الأخير، و لو نوى قضاء ما فاته من رمضان السنوات السابقة، صحّ صومه و إن كان آثمًا.

١٧٠٨ ♦ قضاء رمضان من دون تعيين السنة♦ من كان عليه قضاء رمضان الأخير و لم يعيّن في النيّة حين القضاء عن أيّ منها؛ فإن كان عازمًا على قضاء جميع ما فات من صيامه كلّه احتسب من السنة السابقة؛ و إن لم يكن عازمًا على ذلك أو كان مردّدًا فيه احتسب من رمضان الأخير.

١٧٠٩ ♦ إبطال صوم القضاء عمدًا♦ لا يجوز إبطال صوم القضاء إن كان الوقت ضيّقًا، سواء أكان قبل الظهر أم بعده؛ أمّا إذا كان الوقت واسعًا، جاز له الإفطار قبل الظهر، و لا يجوز له بعد العصر و كذا -على الأحوط- بعد الظهر و قبل العصر؛ نعم يكره إبطال الصوم قبل الظهر إن كان ناويًا للصوم من الليل.

١٧١٠ ♦ إفطار الصوم عن الميّت♦ إذا صام عن الميّت، فالأحوط استحبابًا عدم الإفطار بعد الظهر.

١٧١١ ♦ موت المعذور قبل القدرة على القضاء♦ من فاته أيّام من شهر رمضان لعروض الحيض أو النفاس أو المرض أو أمثالها ممّا كان العذر من الله و لم يكن للشخص تأثير في تحققه، إذا مات قبل انتهاء شهر رمضان، لا يجب قضاء ما فاته من الصيام عنه و لا إعطاء الفدية عنه. و كذا إذا مات بعد انتهاء الشهر و قبل التمكّن من الصيام. نعم إذا فاته صوم رمضان للسفر- و كذا على الأحوط لغيره ممّا يستند إلى الشخص كالإغماء الاختياريّ- يجب القضاء عنه.

١٧١٢ ♦ استمرار العذر إلى رمضان التالي♦ إذا لم يصم في شهر رمضان لمرضٍ، و استمرّ مرضه إلى شهر رمضان التالي، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام، و عليه الفدية بأن يدفع مدًّا من الطعام إلى المسكين عن كلّ يومٍ (و المدّ في الحنطة ما يقارب من ٩٠٠ غرامًا). و إذا لم يصم لعذرٍ آخر و استمرّ عذره إلى رمضان التالي، يجب أن يعطى عن كلّ يوم بمدّ و الأحوط استحبابًا أن يقضي ما فاته من الصيام.

١٧١٣ ♦ ترك الصوم لعذر و تجدّد عذر آخر♦ إذا ترك الصوم في شهر رمضان لمرضٍ، ثمّ زال عنه المرض بعد شهر رمضان، و لكن طرأ عليه عذر آخر منعه من القضاء حتّى جاء شهر رمضان التالي، فالأحوط استحبابًا قضاء ما فاته من الصيام، و كذلك إذا لم يصم لعذرٍ غير المرض، و زال عنه العذر بعد شهر رمضان، و لكن طرأ عليه مرض منعه من الصيام حتّى جاء شهر رمضان التالي، فالأحوط استحبابًا قضاء ما فاته من الصيام؛ و يجب في الصورتين أن يكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ أيضًا.

١٧١٤ ♦ تأخير صوم القضاء إلى رمضان القادم♦ إذا ترك صوم شهر رمضان لعذرٍ، و ارتفع العذر بعد الشهر، و لكنّه ترك القضاء من دون عذرٍ حتّى جاء شهر رمضان التالي، وجب عليه القضاء، كما يجب عليه أن يكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ أيضًا.

١٧١٥ ♦ تأخير صوم القضاء و تجدد العذر في ضيق الوقت♦ إذا توانى و تسامح في قضاء صوم شهر رمضان حتّى ضاق الوقت و لمّا ضاق الوقت طرأ عليه عذر منعه من قضاء الصوم، وجب عليه القضاء بعد زوال العذر، كما يجب عليه التكفير عن كلّ يوم بمدّ، وكذا إذا لم يكن في تأخيره مسامحًا بل طرأ عليه مانع من القضاء عندما ضاق الوقت.

١٧١٦ ♦ القدرة على الصوم بعد عدة سنين♦ إذا استمرّ به العذر سنين عديدة، يقضي صيام رمضان الأخير بعد رفع عذره بمقدار ما تيسّر له من الوقت و إن لم يفعل فليقضها في السنين القادمة؛ و لا يجب عليه قضاء ما فاته من السنوات السابقة وكذا ما فاته من السنة الأخيرة إذا لم يتمكّن من قضائه بل عليه التكفير عن كلّ يومٍ بمدّ.

١٧١٧ ♦ دفع كفّارة أيّام عديدةٍ لمسكين واحدٍ♦ من وجب عليه التكفير عن كلّ يومٍ مدًّا من الطعام، يجوز له دفع كفّارة أيّام عديدةٍ لمسكين واحدٍ.

١٧١٨ ♦ تأخير قضاء صوم شهر رمضان عدّة سنوات♦ إذا أخّر قضاء صوم شهر رمضان عدّة سنوات، لا يسقط عنه القضاء، و لا يجب عليه شيء زائد للتمادي في التأخير.

١٧١٩ ♦ ترك الصوم عمدًا♦ إذا ترك صوم شهر رمضان من دون عذرٍ، وجب عليه القضاء و الكفّارة، وكفّارته صوم شهرين عن كلّ يومٍ أو إطعام ستين مسكينًا أو عتق رقبةٍ -بالتفصيل المذكور في المسألة ١٦٦٩-.
و إن لم يقضِ ذلك حتّى جاء شهر رمضان التالي، فعليه أن يكفّر زائدًا على ما مضى من الكفارة مدًّا من الطعام عن كلّ يوم.

١٧٢٠ ♦ ترك صوم شهر رمضان مع تكرر ارتكاب المفطر فيه♦ إذا ترك صوم شهر رمضان عمدًا، وكان قد تكرّر منه الجماع و الاستمناء في النهار، تكرّر عليه الكفّارة أيضًا؛ و لكن لو أكل عدّة مرّات تكفيه كفّارة واحدة.

١٧٢١ ♦ وجوب قضاء صوم الوالدين على الولد الأكبر♦ يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن والديه من الصيام بعد موتهما -بالتفصيل المذكور في أحكام الصلاة و في المسألة ١٣٩٩ و ما بعدها-.

١٧٢٢ ♦ وجوب قضاء الصوم الفائت عن الوالدين غير صوم شهر رمضان♦ إذا وجب على أحد الوالدين صوم غير صوم شهر رمضان، كما لو وجب عليه الصوم بالنذر و لم يأتِ به، فعلى الولد الأكبر أن يقضيه.

صوم المسافر

١٧٢٣ ♦ التلازم بين قصر الصلاة و إفطار الصوم للمسافر♦ لا يجب الصوم على المسافر الذي وجب عليه التقصير في الرباعيات و أمّا المسافر الذي يتمّ في صلاته، ككثير السفر، أو من كان سفره سفر معصية، وجب عليه صوم شهر رمضان في السفر أيضًا.

١٧٢٤ ♦ السفر في شهر رمضان♦ من يجب عليه الصيام في شهر رمضان إذا كان عند طلوع الفجر في وطنه أو فيما صحّ صومه فيه و نوى من الليل -ولو بنحو الترديد- أن يسافر قبل الظهر، يحرم عليه السفر قبل الظهر إلّا إذا كان السفر لازمًا -كمن سافر بسبب الخوف من تلف المال، أو الخوف على حياة الأخ المؤمن- أو كان لأمر مهمّ شرعًا كزيارة أهل البيت عليهم السلام أو العمرة أو لاستقبال الأخ المؤمن، و لافرق في هذه المسألة بين أن يكون السفر قبل الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان أو بعده. و على أيّ حال، من كان ناويًا للسفر من الليل، إذا سافر قبل الظهر فصومه باطل.

١٧٢٥ ♦ السفر لمن تعين عليه الصوم في غير رمضان♦ إذا وجب على الإنسان أن يصوم صومًا معيّنًا غير شهر رمضان، مثلًا لو نذر أن يصوم يومًا معيّنًا، فما دام لم يضطرّ إلى السفر في ذلك اليوم، فليس له أن يسافر؛ و لو كان في السفر فإن أمكنه الرجوع إلى الوطن أو إقامة عشرة أيّام في مكانٍ، فعليه أن يفعل ذلك و يصوم ذلك اليوم.

١٧٢٦ ♦ الصوم المندوب و نذره في السفر♦ لا يجوز الصوم المستحبّ في السفر و لو نذر الصوم المستحبّ، لا يجوز له صومه في السفر، إلّا إذا كان من نيّته حين النذر أن يصوم يومًا معيّنًا سواء أكان في حال السفر أم لم يكن؛ و لا يجب أن يكون النذر قبل السفر، بل يجوز له النذر حين السفر بأن يصوم ذاك اليوم على كلّ حال.

١٧٢٧ ♦ الصوم المندوب في المدينة المنوّرة♦ المشهور بين العلماء جواز أن يصوم المسافر ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة الطيبة، و الأحوط إتيانها في الأربعاء و الخميس و الجمعة؛ و لكن لم يثبت استحبابه مطلقا بل له شرائط مذكورة في الروايات. لايمكن رعايتها في زماننا هذا فمن أراد الصوم فليأتها رجاء.

١٧٢٨ ♦ الصوم في السفر جهلًا بأصل الحكم♦ إذا صام المسافر جهلًا بعدم جوازه له فإن التفت إلى حكم المسألة في أثناء النهار، بطل صومه، و إذا لم يلتفت حتى خرج النهار، صحّ صومه.

١٧٢٩ ♦ الصوم في السفر نسيانًا أو جهلًا بفروعات الحكم♦ من صام في السفر لجهله ببعض

الخصوصيات المتعلّقة بمسائل صوم المسافر فإن التفت إلى ذلك بعد ما خرج النهار صحّ صومه. أمّا إذا صام نسيانًا لسفره أو لحكم الصوم في السفر فصومه باطل.

١٧٣٠ ♦ سفر الصائم (السفر في حال الصوم)♦ في شهر رمضان إذا لم ينوِ الصائم السفر من الليل -و لو بنحو الترديد- و سافر في النهار، وجب عليه إتمام الصوم؛ سواء أكان سفره قبل الظهر أم بعده. و أمّا إن كان ناويًا للسفر من الليل، فلو سافر بعد الظهر وجب عليه إتمام الصوم، و إذا سافر قبل الظهر يبطل صومه بالخروج عن وطنه و يجب عليه قضاء ذلك اليوم. و لا يجوز الإفطار قبل الخروج عن الوطن، و لو أفطر فالأحوط استحبابًا دفع الكفارة.

١٧٣١ ♦ قدوم المسافر إلى الوطن قبل الزوال♦ في شهر رمضان إذا وصل المسافر إلى وطنه قبل الظهر، فإن لم يأتِ بما يبطل الصوم، وجب عليه صوم ذلك اليوم، و إن أتى بما يبطل الصوم، لا يجب عليه صوم ذلك اليوم. و لا فرق في هذه المسألة بين كون الشخص مسافرًا قبل الفجر، أو صام من البداية ثمّ سافر ثمّ رجع إلى وطنه.

أمّا إذا وصل قبل الظهر إلى مكان أراد البقاء فيه عشرة أيّام و لم يأت بما يبطل الصوم وجب عليه صوم ذلك اليوم بقصد العمل بوظيفته.

و على أيّ حال يجب عليه الإمساك عن المفطرات بقية النهار و قضاء ذاك اليوم.

١٧٣٢ ♦ قدوم المسافر إلى الوطن بعد الزوال♦ إذا وصل المسافر بعد الظهر إلى وطنه أو إلى المكان الذي أراد البقاء فيه عشرة أيّام، فليس له صوم ذلك اليوم.

١٧٣٣ ♦ ما يكره للمعذور عن الصوم في شهر رمضان♦ في نهار شهر رمضان يكره للمسافر و المعذور من الصوم الجماع و الامتلاء من الطعام و الشراب.

من لا يجب عليه الصوم

١٧٣٤ ♦ صوم الشيخ و الشيخة♦ الشيخ و الشيخة إذا كانا بحيث لا يتمكّنان من الصوم أو يصعب عليهما تحمّله -و إن لم يصل إلى حدّ الحرج- لا يجب عليهما صوم شهر رمضان؛ نعم في الصورة الثانية يجب عليهما إعطاء مدٍّ من الطعام إلى المسكين عن كلّ يومٍ و هذا الإعطاء في الصورة الأولى موافق للاحتياط الأكيد الاستحبابيّ. و المدّ في الحنطة يكون ٩٠٠ غرامًا تقريبًا.

١٧٣٥ ♦ قضاء الصوم الفائت من الشيخ و الشيخة♦ من أفطر لكبر سنّه فإذا تمكّن من الصيام قبل شهر رمضان القادم من دون مشقةٍ، وجب عليه القضاء.

١٧٣٦ ♦ قضاء صوم ذى العطاش♦ من كان مبتلى بداء العطش و لا يمكنه تحمّل الصوم، أو كان فيه مشقّة لا تتحمّل، لا يجب عليه الصوم؛ و لكن في الصورة الثانية يجب عليه إعطاء مدّ من الطعام إلى المسكين عن كلّ يوم، و الأحوط استحبابًا أن لا يشرب الماء أكثر ممّا يضطرّ إلى شربه، و لو ارتفع عذره قبل شهر رمضان القادم وجب عليه القضاء.

١٧٣٧ ♦ صوم الحامل♦ إذا كان الصوم مضرًّا للمرأة الحامل أو حملها، لا يجب عليها الصوم، و يجب عليها إعطاء مدّ من الطعام عن كلّ يوم، و إذا تمكّنت من الصيام إلى شهر رمضان القادم من دون ضررٍ، وجب عليها القضاء؛ و إلّا فلا قضاء عليها و لكن يجب إعطاء مدّ آخر من الطعام إلى المسكين عن كلّ يوم لم تصمه.

١٧٣٨ ♦ صوم المرضعة♦ المرضع التى يضرّ الصوم بحال طفلها لا يجب عليها الصوم، و عليها التكفير عن كلّ يومٍ بمدّ من الطعام؛ و إذا كان الصوم مضرًّا بحال المرأة نفسها، لا يجب عليها الصوم أيضًا و الأحوط استحبابًا أن تعطى عن كلّ يوم بمدٍّ من الطعام؛ و في الصورتين لو ارتفع عذرها إلى شهر رمضان القادم و أمكنها القضاء وجب عليها القضاء، بل إذا استمرّ عذرها حتّى شهر رمضان القادم وجب عليها إعطاء مدّ آخر من الطعام عن كلّ يوم

نعم؛ إذا أمكن إرضاع الطفل بطريق آخر كتسليمه إلى امرأة أخرى لترضعه يجب عليها القضاء على الأحوط و إن لم يمكن ذلك لايجب عليها القضاء و إن كان الأحوط استحبابًا ذلك.

و لا فرق في هذه المسألة بين أن تكون المرأة أمًّا للطفل أو دايته و أن يكون رضاعها بأجرة أم متبرّعة بالأجرة.

طرق ثبوت الهلال

١٧٣٩ ♦ ما يثبت به الهلال♦ يثبت الهلال بأحد الأمور الخمسة:

- الأوّل: أن يرى الإنسان الهلال بنفسه أو يحصل له اليقين بأىّ طريقٍ من الطرق.
- الثاني: أن يحصل للمكلّف الاطمينان الشخصي أو النوعي بأيّ طريق كان، كما لو أخبر عدة من الناس برؤية الهلال؛ نعم يشترط في حجية الاطمينان الشخصي أن لا يكون الإنسان

الذي يحصل له الاطمينان خارجًا عن المتعارف بحيث يطمئنّ من الأسباب التي لا يحصل منها الاطمينان لغالب الناس.

• الثالث: أن يخبر عدلان برؤية الهلال في الليل و ثبوت الهلال به مشروط بأن لايكون قرينة موجبة لاطمينان غالب الناس بخلاف ما أخبرا به، و أمّا لو حصل ذلك كما لو كان الجوّ صافيًا و انحصر الرؤية بهما مع استهلال جماعة كثيرة، فلا اعتبار بإخبارهما.

و ليعلم أن ثبوت هلال شهر رمضان بهذا الطريق منوط بعدم التمكن من حصول اليقين أو الاطمينان؛ فإذا أمكن لا يكتفى بإخبار عدلين في ثبوت شهر رمضان.

• الرابع: أن يخبر خمسون نفرًا برؤيته -سواء كانوا عادلين أم لا- بشرط أن لايكون اطمئنان بخطائهم.

• الخامس: مضيّ ثلاثين يومًا من شهر شعبان، و بذلك يثبت أوّل شهر رمضان؛ و كذلك يثبت أوّل شهر شوّال بمضيّ ثلاثين يومًا من شهر رمضان.

١٧٤٠ ♦ ثبوت الهلال بحكم الحاكم♦ لا يثبت الهلال بحكم الحاكم إلّا إذا كان موجبًا للاطمئنان حسب التفصيل المذكور في المسألة السابقة. نعم يجوز العمل حسب رأي العامّة في ثبوت هلال ذى الحجة و العمل على طبقها و إن تيقّن أو اطمأنّ بعدم صحّة رأيهم.

١٧٤١ ♦ ثبوت الهلال بإخبار المنجّمين♦ لا يثبت الهلال بقول المنجّمين و لكن إذا كان موجبًا للاطمينان الشخصي أو الاطمينان عند أغلب الناس، يجب الأخذ به و العمل على طبقه علمًا بأنه لا عبرة بالاطمئنان الشخصي إذا كان على خلاف الاطمئنان عند متعارف الناس.

١٧٤٢ ♦ عدم العبرة ببعض خصوصيات الهلال♦ إذا شوهد الهلال قبل الظهر حكم بأنّ ذلك اليوم أوّل الشهر. و لا اعتبار بارتفاع الهلال أو تطوقه أو تأخير غيبوبته في ثبوت كونه لليلة الثانية.

١٧٤٣ ♦ ثبوت الهلال لمن ترك الصوم من أجل عدم ثبوته له♦ إذا أفطر اليوم الذي يشكّ أنّه أوّل شهر رمضان أم لا، و بعد ذلك تبيّن أنه كان من شهر رمضان وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

١٧٤٤ ♦ اختلاف البلاد في ثبوت الهلال♦ إذا ثبت أوّل الشهر في بلد، لا ينفع ذلك بالنسبة لأهل بلد آخر؛ إلّا إذا علم بأن الهلال لو شوهد في ذلك البلد يشاهد في بلد المكلف أيضًا.

١٧٤٥ ♦ عدم ثبوت الهلال بالإعلانات الجمعيّة♦ لا يثبت الهلال بوسائل الإعلام الحديثة إلّا إذا اطمأنّ الإنسان بأنها تستند في إخبارها على شهادة عدلين أو طريق آخر معتبر شرعًا.

١٧٤٦ ♦ يوم الشكّ في آخر شهر رمضان♦ يجب صوم اليوم الذي يُشكّ في كونه آخر شهر رمضان أو أوّل شهر شوّال، و لكن لو علم في الأثناء أنّه أوّل شهر شوّال، وجب الإفطار.

١٧٤٧ ♦ ثبوت الهلال للمحبوس♦ إذا لم يتمكّن المسجون من تحصيل اليقين أو الاطمينان بدخول شهر رمضان، وجب عليه الصيام في الشهر الذى يرجح عنده احتمال كونه شهر رمضان و إن لم يظنّ به و مع تساوي الاحتمالات عنده يختار شهرًا و يصومه. و لو علم بكونه مسجونًا إلى السنة القادمة فعليه أن يصوم بعد أحد عشر شهرًا من الشهر الذى صامه؛

نعم، لو لم يعلم بكونه كذلك إلى السنة القادمة فمع تساوى الاحتمالات يختار شهرًا و يصوم و ليس عليه رعاية المطابقة بين الشهرين.

الصوم المحرّم و المكروه

١٧٤٨ ♦ ما يحرم فيه الصيام من الأيّام♦ يحرم صوم عيدي الفطر و الأضحى، و كذلك يحرم صوم اليوم الذي يشكّ فيه هل أنّه من شعبان أو من رمضان، بنية صوم شهر رمضان و كذا إن نواه هكذا: «إن كان اليوم من رمضان فصومه صوم رمضان و إن لم يكن من رمضان فصومه صوم المستحبّ» كما مرّ في المسألة ١٥٧٧.

١٧٤٩ ♦ صوم الزوجة بدون إذن الزوج♦ يحرم على المرأة الصوم المستحبّ إذا كان يفوت على زوجها حقّه؛ بل لا تصوم الصوم المستحبّ إلّا باذن زوجها.

١٧٥٠ ♦ صوم الولد مع نهي الوالد أو الوالدة♦ لا يجوز للولد الصوم المستحبّ الذي يوجب أذى الوالد أو الوالدة بل لايجوز ذلك من دون رضاهما.

١٧٥١ ♦ مواصلة الصوم مع نهي الوالد أو الوالدة♦ إذا صام الولد الصوم المستحبّ مع رضا والديه ثمّ نهاه أحدهما أثناء النهار عن الصوم، فإن كانت المخالفة توجب أذاه يجب عليه الإفطار.

١٧٥٢ ♦ الصوم مع خوف الضرر♦ من يخاف الضرر على نفسه من الصوم لا يجوز له أن يصوم و إن أخبره الطبيب بعدم الضرر؛ كما أن من لا يخاف الضرر من الصوم يجب عليه أن يصوم الصوم الواجب و إن أخبره الطبيب بوجود الضرر فيه.

١٧٥٣ ♦ ترك الصوم خوفًا من الضرر♦ من خاف الضرر على نفسه من الصوم و مع ذلك صام لا يصحّ

صومه؛ نعم لو تمشّى منه قصد القربة بوجهٍ من الوجوه -كالجهل بعدم جواز الصوم عليه- و صام مع خوف الضرر، ثمّ انكشف عدم الضرر صح صومه.

١٧٥٤ ♦ حكم صوم الخائف من الضرر♦ من صام باعتقاد عدم الضرر من الصوم و تبيّن بعد ذلك أنّه كان مضرًّا بحاله، بطل صومه.

١٧٥٥ ♦ صوم العاشوراء/ صوم الضيف♦ يبطل صوم يوم عاشوراء و ينبغي فيه الإمساك عن الأكل و الشرب للتشبه بسيد الشهداء عليه السلام و يأكل شيئاً في العصر. وكذا يبطل صوم الضيف ندبًا أو واجبًا موسّعًا من دون إحراز رضا مضيفه. و هناك أقسام أخر من الصوم المحرم ذكرت في الكتب المفصّلة فراجع.

١٧٥٦ ♦ ما يكره فيه الصيام♦ ينبغي ترك الصيام في اليوم الذي شكّ فيه هل هو يوم عرفة أو يوم عيد الأضحى.

الصوم المستحبّ

١٧٥٧ ♦ ما يستحبّ فيه الصيام من الأيّام♦ يستحبّ صوم جميع أيّام السنة، ما عدا الأيّام التي يحرم فيها الصوم أو يكره -و قد علمت من المسائل السابقة- و يتأكّد الاستحباب في بعض الأيّام منها:

١- أوّل خميس و آخر خميس من كلّ شهر، و أوّل أربعاء من العشر الثاني من كلّ شهر؛ و يستحبّ قضاء صوم هذه الأيّام لمن فاته، و من لا يستطيع الصيام أصلًا، يستحبّ له أن يكفّر عن كلّ يوم من الأيّام المذكورة بإعطاء درهم أو مدٍّ من الطعام إلى المسكين.

٢- اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كلّ شهر.

٣- شهر رجب و شعبان كلًّا أو بعضًا و لو يومًا واحدًا من كلٍّ منهما.

٤- اليوم الرابع من شوّال إلى اليوم التاسع منه.

٥- اليوم الخامس و العشرين و التاسع و العشرين من ذي القعدة.

٦- اليوم الأوّل من ذي الحجة إلى اليوم التاسع منه (يوم عرفة)، و لكن إذا كان صوم عرفة يُضعّفه عن الدعاء يكره له صوم ذلك اليوم.

٧- يوم عيد الغدير الأغرّ (اليوم الثامن عشر من ذي الحجة).

٨- يوم المباهلة (اليوم الرابع و العشرين من ذي الحجة).

٩- اليوم الأوّل و الثالث و السابع من المحرّم الحرام.

١٠- يوم ميلاد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله (اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل).
١١- اليوم الخامس عشر من جمادَى الأولى.
١٢- يوم مبعث الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله (اليوم السابع و العشرين من رجب).

و من صام استحبابًا، لا يجب عليه إتمام الصوم إلى آخر النهار؛ بل إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام و كان ذلك قبل الظهر، يستحبّ له إجابة دعوته و الإفطار.

الموارد التي يستحبّ فيها الإمساك عن المفطرات

١٧٥٨ ♦ ما يستحبّ فيه الإمساك تأدّبًا♦ يستحبّ الإمساك عن المفطرات في شهر رمضان لعدة أشخاص:

- الأوّل: المسافر الذي أفطر في السفر و وصل إلى وطنه أو إلى محلّ الإقامة الشرعيّة قبل الظهر.
- الثاني: المسافر الذي وصل إلى وطنه أو إلى محلّ الإقامة الشرعيّة بعد الظهر (مع ملاحظة ما مضى في المسألة ١٧٣٠).
- الثالث: المريض الذي برأ من مرضه أثناء النهار بالتفصيل المتقدم في المسألة ١٥٧٦.
- الرابع: المرأة التي طهرت من دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.
- الخامس: المرأة التي حاضت بعد الظهر.
- السادس: الكافر الذي أسلم بعد الظهر من شهر رمضان. بالتفصيل المتقدم في المسألة ١٥٧٥.
- السابع: الطفل الذي بلغ أثناء النهار.
- الثامن: المجنون الذي أفاق أثناء النهار.

١٧٥٩ ♦ تقديم صلاة المغرب على الإفطار♦ يستحبّ للصائم الإتيان بصلاة المغرب قبل الإفطار، إلّا إذا كان هناك من ينتظره، أو كانت لديه رغبة ملحّة إلى الطعام بحيث تمنع من حضور القلب المطلوب في الصلاة فالأفضل حينئذٍ تقديم الإفطار، و لكن يسعى مع ذلك الإتيان بالصلاة في وقت الفضيلة مهما أمكن.

كتاب الخمس

موارد وجوب الخمس

١٧٦٠ ◆ ما يجب فيه الخمس◆ يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأوّل: أرباح المكاسب و سائر الفوائد.

الثاني: المعدن.

الثالث: الكنز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: ما يستخرج من الجواهر بالغوص من البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التي يشتريها الذميّ من المسلم.

و سيأتي تفصيل أحكامها و الفرق بينها في كيفية وجوب الخمس و مصرفه في المسائل الآتية.

أرباح المكاسب و سائر الفوائد

١٧٦١ ◆ خمس أرباح المكاسب (المنفعة)◆ إذا حصل الإنسان على فائدة من تجارةٍ أو صنعةٍ أو غيرهما من التكسّبات، و إن كان مثل أجرة الصلاة و الصوم عن الميّت، وكان هذه الفائدة زائدة عن مؤونة السنة له و لعياله، وجب إخراج خمسه، و صرفه فيما سيأتي تفصيله.

١٧٦٢ ♦ خمس الهدية و نحوها♦ إذا حصل على فائدة من غير التكسّب، كما لو وهب أحد إليه مالًا، و كانت الفائدة زائدة عن مؤونة سنته فيجب عليه دفع خمسها إذا كانت خطيرة بل الأحوط دفع خمسها و إن لم تكن خطيرة.

١٧٦٣ ♦ خمس المهر و الإرث♦ لا يتعلّق الخمس بمهر المرأة في العقد الدائم، و لكن يجب أن يحتاط بدفع خمس مهر المرأة في العقد الموقّت لو كان زائدًا عن مؤونة السنة.

و لا يتعلق الخمس بما يرثه الإنسان إلّا إذا كان الإرث غير متوقّع، فيجب دفع خمسه فيما لو كان زائدًا عن مؤونة السنة.

ولو حصل في الإرث نماء أو ارتفعت قيمته لايجب دفع خمس هذه الزيادة ما لم يبعه؛ أمّا إذا باعه فيجب دفع خمس الزيادة إن زادت عن مؤونة السنة مع كسر زيادة كانت على أثر التضخّم المالى.

١٧٦٤ ♦ خمس الإرث الغير المخمّس♦ إذا ورث مالًا و علم أن المورِّث لم يؤدِّ خمس ما ترك، وجب عليه أداء خمسه. وكذا إذا لم يتعلق الخمس بنفس المال، و لكن علم الوارث بأنّ المورِّث قد تعلق بذمّته الخمس، فيجب عليه أن يفرّغ ذمة الميّت من الخمس بأيّ نحو من الأنحاء، سواء كان بدفع الخمس من مال الميّت، أو من مال نفسه ثمّ بعد ذلك يأخذ من مال الميّت، أو بدفعه من ماله تبرعًا.

١٧٦٥ ♦ خمس ما زاد من المؤونة بسبب الإقناع♦ إذا زاد شيء عن مؤونة السنة؛ بسبب القناعة و التقتير، وجب دفع خمسه.

١٧٦٦ ♦ خمس أموال من ينفق عليه الآخر♦ من تكفّل شخص بمخارجه، وجب عليه دفع خمس جميع المال الذي بقي عنده بعد مرور سنة عليه.

١٧٦٧ ♦ خمس منافع الوقف♦ إذا وقف ملكًا معينًا على أشخاص معينين -كأولاده مثلًا- فلو زرع أو غرس فيه و حصلت منفعة من ذلك، فإن زادت عن مؤونة سنتهم، وجب عليهم أداء خمس الزائد. و إذا نما الزرع و الغرس فزاد قيمته و باعه وجب أداء خمس الزيادة إن زادت عن مؤونة السنة مع كسر زيادة ناشئة من التضخّم المالى.

و إن كان ينتفع بالملك بنحو آخر، مثل الإجارة، وجب دفع خمس الفائدة الزائدة عن مؤونة السنة.

١٧٦٨ ♦ خمس ما أخذه الفقير بعنوان الخمس أو الصوم♦ لا يجب الخمس فيما يأخذه الفقير بعنوان الخمس أو الصدقات الواجبة كالزكاة و الكفارة. و إن زاد عن مؤونة سنته. و لكن المال الذي يأخذه بعنوان الصدقة المستحبّة فالأحوط دفع خمسه إن زاد عن مؤونة السنة.

و لو انتفع بالمال الذى يأخذه بعنوان الخمس أو الصدقة الواجبة -كالثمار الذى ينتج من الشجرة- يجب خمسه إن زاد عن مؤونة السنة.

١٧٦٩ ♦ الشراء بعين مالٍ لم يخمس♦ إذا اشترى بعين المال الذي وجب فيه الخمس جنسًا، بأن يقول للبائع: أشتري هذا الجنس بهذا الثمن الخاصّ، فإن أجاز الحاكم الشرعيّ المعاملة الواقعة على الخمس صحّت المعاملة و يجب على الشخص دفع خمس الجنس الذي اشتراه، إلى الحاكم الشرعيّ.

و إن لم يجزه الحاكم الشرعيّ، فالمعاملة بالنسبة إلى ذلك المقدار باطلة فلو كان الثمن الذي قبضه البائع موجودًا عنده، يأخذ الحاكم الشرعيّ خمس ذلك الثمن، و أمّا لو كان قد تلف، فيجوز للحاكم الشرعيّ مطالبة البائع أو المشتري ببدله. و إذا بطلت المعاملة بمقدار الخمس، و لم يكن البائع على علم بذلك و تضرّر من تبعيض المعاملة، جاز له فسخ جميعها.

١٧٧٠ ♦ أداء الثمن بمالٍ لم يخمّس♦ إذا اشترى شيئًا، ثمّ أدّى ثمنه من مال تعلّق به الخمس، صحّت المعاملة؛ و لكن بما أنّه دفع إلى البائع من المال الذي تعلّق فيه الخمس، يكون مديونًا له بمقدار خمس الثمن، و إذا كان المبلغ الذي دفعه المشتري باقيًا عند البائع، فيجوز للحاكم الشرعيّ أخذ خمسه، و أمّا إذا لم يكن باقيًا، يجوز للحاكم الشرعيّ مطالبة البائع أو المشتري ببدله.

١٧٧١ ♦ أداء الثمن بمال لم يخمّس♦ إذا اشترى شيئًا تعلّق به الخمس، فإن لم يجز الحاكم الشرعيّ تلك المعاملة بالنسبة الى الخمس، يبطل المعاملة بالنسبة اليه، و يجوز للحاكم الشرعيّ أخذ خمس ذلك المال، و إذا كان المشتري لا يعلم بهذا الأمر و تضرّر من تبعيض المعاملة، جاز له فسخ بقيّة المعاملة و استرجاع الثمن.

و أمّا لو أجاز الحاكم الشرعيّ خمس المعاملة، صحّت المعاملة؛ و وجب على المشتري دفع خمس الثمن إلى الحاكم الشرعيّ، و لو كان قد دفعه إلى البائع، يجوز له أن يسترجعه منه.

١٧٧٢ ♦ إهداء مال لم يخمّس♦ إذا وهب الإنسان شيئًا لم يدفع خمسه لشخص، لا يصير خمس ذلك الشيء ملكه.

١٧٧٣ ♦ خمس ما يأخذه الشيعيّ من غير الشيعة♦ إذا وصل مال لشخص شيعي اثني عشري، من شخص كافر أو تابع لأحد المذاهب الإسلامية الأخرى، لا يجب عليه تخميسه.

١٧٧٤ ♦ مبدأ السنة الخمسيّة♦ يجب تخميس كلّ ربح زاد عن مؤونة السنة، و تبدأ السنة من حين حصول الربح. و لا فرق في هذه المسألة بين من له دخل مستمرّ -كالموظفين- و غيره كالتاجر و الفلاح.

١٧٧٥ ♦ خمس المنفعة قبل حلول السنة الخمسيّة♦ يجوز للإنسان في أيّ وقت خلال السنة أن يدفع خمس الأرباح التي يحصل عليها، بل إذا كان يعلم بأنّ هذه الأرباح لا يصرفها في المؤونة، وجب عليه دفع خمسها في ذلك الوقت الذي حصل عليها. وأمّا إذا كان لا يعلم هل أنّ هذه الأرباح تزيد على مؤونة سنته أم لا، جاز له تأخير دفع الخمس إلى آخر السنة. ويجوز أن يجعل السنة لدفع الخمس السنة القمرية أو الشمسية.

١٧٧٦ ♦ الموت أثناء السنة الخمسيّة♦ من حصل له ربح ومات في أثناء السنة، يجب حساب مؤونته إلى حين وفاته ثمّ يدفع خمس الباقي.

نعم ما يصرف في تجهيز الميّت وتكفينه ومجالس عزائه يكون من مؤونته ولا يتعلّق به الخمس إذا لزم دفع هذه المصاريف من ماله وكان عدم دفعه من ماله سببًا لهتكه.

١٧٧٧ ♦ زيادة القيمة في مال الذي اشتراه للتجارة♦ إذا ارتفعت قيمة الجنس الذي اشتراه للتجارة، ولكنه لم يبعه، ثمّ نزلت قيمته في أثناء السنة، لا يجب عليه دفع خمس قيمة المقدار الزائد.

١٧٧٨ ♦ نقصان القيمة في مال التجارة إذا لم يبعه رجاء زيادتها♦ إذا ارتفعت قيمة الجنس الذي اشتراه للتجارة، ولم يبعه حتّى انقضت السنة، وكان يأمل في ارتفاع قيمته أكثر، ولكن بعد ذلك نزلت قيمته، فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الزائد.

١٧٧٩ ♦ زيادة القيمة في المال المخمّس للتضخّم المالي♦ إذا كان عنده من المال غير رأس المال، وكان قد دفع خمسه أو أنّه لم يتعلّق به الخمس كالإرث والمهر، فإن باعه بعد أن ارتفعت قيمته، وجب عليه دفع خمس المقدار الزائد من القيمة إن زاد عن مؤونة السنة وهذا مع كسر زيادة كانت بسبب التضخّم المالي.

واللازم بالذكر: لا يتعلّق الخمس بذلك المقدار الذي ارتفع نتيجة للغلاء والتضخّم المالي، وعليه إذا كان -مثلًا- قيمة الشيء ألف دينار، وحين البيع أصبح ضعف المبلغ، فإن كان ٥٠ ٪ من المقدار المرتفع نتيجة للغلاء، لا يتعلّق الخمس بالخمسمائة دينار الزائدة، وأمّا الخمسمائة الثانية فيتعلق بها الخمس.

على أيّ حال، لو أثمرت الشجرة أو سمنت الشاة مثلًا وجب أداء خمس الزيادة التي حصلت؛ وإن لم يكن قصده الربح من الثمار أو سمن الشاة.

١٧٨٠ ♦ إحداث البستان بما لم يخمّس♦ إذا عمّر بستانًا بالمال المخمّس أو بالمال الذي لم يتعلّق به الخمس، وجب أداء خمس الثمار ونموّ الأشجار، وإذا زادت قيمة البستان نتيجة لارتفاع قيمة السوق، فما دام لم يبع البستان، لا يجب عليه أداء خمس ارتفاع القيمة وإذا باع يجب تخميس ارتفاع القيمة -مع

كسر ما كان منها بسبب التضخّم المالى- إن زاد عن مؤونة السنة.

و لا فرق في هذه المسألة فيما إذا كان قصده من تعمير البستان بيعه بعد ارتفاع سعره، أو الانتفاع من ثماره، أو لأيّ غرض آخر.

١٧٨١ ♦ خمس المنفعة الحاصلة من الأشجار♦ لو غرس أشجاراً يستفاد من خشبها -كشجرة الصفصاف و الحور- وجب عليه أداء خمس الزيادة في كلّ سنة. و كذلك لو حصل له ربح -مثلًا- من أغصان الأشجار التي يقطعونها عادة في كلّ سنة و زاد ذلك عن مؤونة سنته، وجب عليه دفع خمس الزيادة في آخر السنة.

و من اللازم بالذكر: إذا كان لم يؤدِّ خمس الزيادة في عدّة سنوات، فعليه ملاحظة الزيادة التي حصلت في هذه المدّة، و دفع خمسها و لا يجب عليه دفع أكثر من ذلك.

١٧٨٢ ♦ خمس من تعدّد مكسبه♦ من كان عنده عدّة أنواع من الكسب، مثلًا يؤجر الملك، و يبيع و يشتري، و يزرع، فإن كان لكلّ واحد منها رأس مال خاص و حساب معيّن و صندوق مستقل، وجب عليه حساب ربح كلّ واحد منها على انفراد و دفع خمسه، و لو تضرّر في أحدها، فلا يجوز له جبر خسارة ذلك من ربح الآخر.

و أمّا إذا كان حساب جميع مكاسبه في صندوق واحد و دخل مشترك، فعليه احتساب الجميع معًا في آخر السنة، فلو كان عنده ربح وجب عليه أداء خمسه.

١٧٨٣ ♦ خمس المؤن المصروفة لتحصيل الفائدة♦ المؤونة التي يصرفها الإنسان لتحصيل الأرباح كأجرة الدلال و الحمال، تستثنى و لا يجب فيها الخمس.

١٧٨٤ ♦ المؤونة المصروفة طول السنة♦ ما يصرف من أرباح المكاسب في أثناء السنة في الأكل و الشرب و شراء الثياب و الأثاث و المنزل و في تزويج الأولاد و أمثال ذلك، لا يجب فيه الخمس. و لكن لو صرف أكثر ممّا يتعارف لأمثاله، وجب الخمس في المقدار الزائد، علمًا بأنه لا يجب الاقتصار على أقلّ مرتبة من المراتب المتعارفة، بل جميع المراتب المتعارفة المختلفة لا يجب فيها الخمس.

١٧٨٥ ♦ خمس ما يصرف في النذر و الكفارات و الهدايا♦ الأموال التي تصرف في النذور تعتبر من مؤونة السنة. و كذلك الهدايا التي يهبها للآخرين و الجوائز التي يقدّمها لغيره، إن كانت بالمقدار المتعارف.

أمّا ما يصرفه في الكفارة التى وجبت بسبب ارتكاب المبغوض شرعًا أو في النذر الذى يجب لارتكاب معصية فلايعدّ من مؤونة السنة على الأحوط.

١٧٨٦ ♦ الادّخار من أجل شراء الدار♦ لا يجب الخمس فيما يدّخر من المال أو الجنس لأجل تأمين ما يحتاجه في حياته في السنوات القادمة، كشراء المنزل أو جهاز البنت إذا لم يمكن تأمين مستقبله من دون ذلك.

١٧٨٧ ♦ ما يصرف في الحجّ أو العمرة أو يدخر لهما♦ لا خمس فيما يصرفه بالنحو المتعارف في الحجّ و الزيارات، وكذا لا يجب الخمس في المال الذى يدّخر لمخارج الحجّ الواجب إذا كان الحجّ مستقرًّا عليه و لايمكن سفره من دون ذلك و أمّا ما يدّخر لمخارج الحجّ والعمرة المستحبّين و كذا الزيارات يجب تخميسه إلّا إذا كان ترك هذا السفر مخالفًا لشأنه اللازم و لايمكنه من دون الادّخار.

١٧٨٨ ♦ احتساب مخارج السنة من أرباح المكاسب♦ من كان قد حصل على أرباح من الكسب و التجارة وكان له مال آخر لا يجب فيه الخمس، يجوز له احتساب مؤونة سنته من أرباح الكسب و التجارة فقط؛ و إن كان قد صرف في مؤونته من المال الآخر. نعم إذا حصل الربح بعد صرف المال المخمس فى المؤونة فإن مضى سنة من زمن تحصيله يجب تخميسه.

١٧٨٩ ♦ الأرزاق المتبقّاة آخر السنة♦ من اشترى ما يحتاج إليه لمدّة سنة، و لكن في آخر السنة زاد منه بعض الشيء، وجب عليه أداء خمسه، و لو أراد دفع قيمته فعليه دفع قيمته حين الدفع.

و لاحتساب الخمس يجوز للشخص أن يجعل لكلّ مال رأس سنة مستقلة؛ فمن جعل لنفسه يومًا في كلّ سنة لمحاسبة خمسه و جعله رأس سنته، إذا اشترى مؤونة قبل رأس السنة، و لم يمضِ على المال الذي اشترى به المؤونة سنة بعد، يجوز أن لا يدفع خمسها.

١٧٩٠ ♦ الاستغناء عن المؤونة♦ إذا اشترى أثاثًا لمنزله من أرباح المكاسب قبل أداء الخمس، ثمّ زالت الحاجة إليه، فإن احتمل احتياجه إليه مرّة أخرى خلال سنة واحدة من بعد زوال الحاجة إلى ذلك الأثاث، جاز له ابقاؤه إلى سنة واحدة، و لو لم يحتمل مثل هذا الاحتمال، يجب عليه المبادرة إلى أداء خمسه. و على أيّ حالٍ، إذا لم يصرف ما اشتراه في مؤونة سنته بعد مرور سنة، وجب عليه أداء خمسه. وكذا الكلام فيما تتزيّن به المرأة، لو انقضى وقت تزينها بتلك الزينة.

١٧٩١ ♦ احتساب مؤن سنة لم يربح فيها، من منافع السنة التالية♦ إذا لم يحصل على أرباح في سنته، لا يجوز له جبران مخارجه في تلك السنة من أرباح السنة اللاحقة.

١٧٩٢ ♦ احتساب رأس المال المصروف من المنافع♦ إذا لم يحصل على أرباح في بداية السنة فصرف من رأس المال، و لكن قبل انقضاء السنة حصل على أرباح، لا يجوز له جبران ما صرفه من رأس المال من الأرباح، بل يجوز له استثناء ما صرفه في التجارة فقط.

١٧٩٣ ♦ خمس رأس المال و النقود المدّخرة♦ لا خمس في رأس مال يحتاجه الإنسان بحيث لا يمكنه أن يعيش بدونه بالنحو الذي يليق بشأنه -أي يجوز له أن يأخذ من أرباحه و يجعله جزءً من رأس ماله-. نعم لو كان بعض رأس المال ممّا يضرّ فقده بمعيشته و بعضه لايكون كذلك وجب تخميس القسم الثاني منه و إذا حصل له ربح و علم بعدم صرفه في المؤونة إلى آخر السنة يجب تخميسه فورًا فعليه خمس ما يصرفه لتحصيل الربح و لايجوز احتسابه من مؤونة سنته. نعم، يجوز كسر هذه المخارج و خمسها من الربح الحاصل.

١٧٩٤ ♦ تدارك تلف رأس المال من منافع السنة♦ إذا تلف بعض الشيء من رأس المال، و حصل على ربح من الباقي و زاد عن مؤونة سنته، لا يجوز له جبران ما نقص من رأس المال من الأرباح. و لكن إذا لم يمكنه الاكتساب بما بقي من رأس المال بالنحو اللائق بشأنه، أو أنّ المنافع التي حصل عليها غير كافية لسدّ ما يحتاج إليه في مؤونة سنته، يجوز له أن يجبر ما تلف من رأس المال بالربح الذي حصل عليه.

١٧٩٥ ♦ تدارك التلف في غير رأس المال من منافع السنة♦ إذا تلف شيء غير رأس المال، لا يحتسب ذلك من مؤونة سنته و لكن إذا احتاج إلى ذلك الشيء في تلك السنة، يجوز له الحصول عليه في خلال السنة من أرباح المكاسب. و كذا الحكم لو كان ما يحتاج إليه في السنوات القادمة، و لكنه إذا لم يحصل عليه في هذه السنة، لا يمكنه الحصول عليه -ولو بالاقتراض- في السنوات القادمة.

١٧٩٦ ♦ احتساب قرض مؤونة السنة من منافع السنة الآتية♦ إذا لم يحصل على أرباح في جميع السنة، فاقترض لمؤونته، فلا يجوز له جبران ما اقترضه من أرباح السنوات القادمة، بل حتّى لو اقترض لمصاريفه في بداية السنة و حصل على أرباح قبل انتهاء السنة، فالظاهر انّه لا يجوز جبران ما اقترضه من الأرباح التي حصل عليها، إلّا إذا كان هذا القرض بعد الحصول على الأرباح. و لكن على أيّ حال، يجوز له أداء قرضه من الأرباح التي حصل عليها في أثناء السنة، و لا يتعلّق بذلك المقدار الخمس.

١٧٩٧ ♦ احتساب ما اقترضه توفيرًا لأمواله من المنافع♦ لو اقترض لزيادة ماله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه، لا يجوز له حساب ذلك القرض من أرباح مكاسبه، و لكن يجوز له أداء قرضه، ففي هذه الصورة لو كان عنده شيء حصل عليه بالقرض و فيه شرائط الخمس، وجب أداء خمسه. و لكن إذا تلف المال الذي اقترض أو الشيء الذي اشتراه بواسطة القرض، يجوز له أداء قرضه من أرباح تلك السنة.

١٧٩٨ ♦ أداء الخمس من جنس آخر♦ يجوز للإنسان أداء خمس أيّ شيء من نفس ذلك الشيء، أو

يؤديه من النقود بمقدار قيمة الخمس، و لكن لا يجوز الأداء بمقدار الخمس من جنس آخر، إلّا بإذنٍ من الحاكم الشرعيّ.

١٧٩٩ ♦ الانتفاع بما يتعلّق به الخمس♦ يجوز التصرّف في المال الذي تعلّق به الخمس مادام مقدار الخمس منه باق إلّا في مثل البيت أو اللباس الذى لايمكن انقسامه بالسويّة.

١٨٠٠ ♦ التصرّف فيما تعلّق به الخمس بعد جعله على ذمته♦ من تعلّق بماله الخمس، لا يجوز له أن يجعله في ذمته، أي يتصرّف في جميع المال و يعتبر نفسه مديونًا لأهل الخمس و إذا تصرّف و تلف المال فعليه إعطاء خمسه.

١٨٠١ ♦ التصالح مع الحاكم للتصرف في ما يتعلّق به الخمس♦ لو تصالح من تعلّق في ماله الخمس مع الحاكم الشرعيّ، يجوز له -حينئذٍ- التصرّف في جميع المال، و لو حصل بعد المصالحة على أرباح تكون من ماله.

طبعًا، لا يجوز للحاكم الشرعيّ أن يحاسب أو يصالح بالنحو الذي ليس في صالح المستحقّين، أو يهب المال.

١٨٠٢ ♦ تصرّف أحد الشريكين فيما لم يخمّس صاحبه حصّته♦ من كان شريكًا مع الغير، فدفع خمس أرباح حصته، و لكن شريكه الآخر لم يدفع ما عليه من الخمس، و في السنة اللاحقة جعل رأس ماله في الشركة من المال الذي لم يدفع خمسه، لا يجوز لأيّ من الشريكين التصرّف في ذلك المال.

١٨٠٣ ♦ ربح أموال الصغير و المجنون♦ إذا حصل الصغير أو المجنون على أرباح، فيتعلّق بها الخمس كسائر الأفراد الآخرين، و يجب على وليّهما أداء الخمس، و إذا لم يدفعه، فيجب على الصغير أداء الخمس بعد بلوغه. وكذا المجنون إذا أفاق.

١٨٠٤ ♦ الانتفاع بما شكّ في تعلّق الخمس به♦ لا يجوز للإنسان التصرّف في المال الذي تيقّن بعدم أداء خمسه، و لكن يجوز له التصرّف في المال الذي شكّ في أداء خمسه.

١٨٠٥ ♦ ما اشتراه من لم يخمّس ماله من أوّل التكليف♦ من لم يؤدِّ الخمس من أوّل بلوغه إذا اشترى ملكًا و ارتفعت قيمته، وكان قد اشترى الملك لا لأجل أن ترتفع قيمته ثمّ يبيعه -كما لو اشترى أرضًا للزراعة- فإن كان اشترى ذلك في الذمة و أعطى القيمة من مال غير مخمس، وجب عليه دفع خمس قيمة الشراء، و لكن إذا كان قد أعطى للبائع من مالٍ غير مخمس و قال له: أشتري هذا الملك بهذا

المال، فإن أجاز حاكم الشرع -حسب ما يراه من المصلحة- خمس المعاملة، وجب على المشتري أداء خمس قيمة ذلك الملك حين الأداء.

١٨٠٦ ♦ تكليف من لم يخمس من أوّل تكليفه♦ من لم يؤدِّ الخمس من بداية بلوغه، فإذا اشترى من أرباح مكاسبه شيئًا لا يحتاج إليه و قد مضى على حصول أرباحه سنة واحدة، وجب عليه أداء خمس ذلك الشيء، و إذا اشترى بالنحو المتعارف أثاثًا للمنزل و أشياء أخرى يحتاج إليها، فإن كان يعلم أنّه اشترى ذلك من أرباح تلك السنة، لا يجب فيه الخمس. وكذا لو اشترى ذلك بعد تلك السنة، و لكنه لأجل شرائه اضطرّ إلى ادّخار الأرباح التي حصل عليها. و إذا كان لا يعلم كيفية ماله، فعليه المصالحة مع الحاكم الشرعيّ.

المعدن

١٨٠٧ ♦ خمس المعدن♦ يجب الخمس فيما يستخرج من معادن الذهب و الفضة إذا بلغ حدّ النصاب و لكن لايشترط بلوغ حدّ النصاب فيما يستخرج من معادن الرصاص، و النحاس، و الحديد، و النفط، و الفحم الحجري، و الفيروزج، و العقيق، و الزاج، و الملح، و غيرها من المعادن بل يجب تخميسها بعد كسر مخارجه.

١٨٠٨ ♦ نصاب المعدن♦ نصاب الذهب عشرون دينارًا شرعيًّا و نصاب الفضة مائتا درهم شرعيّ فإذا بلغت قيمة الذهب أو الفضة المستخرج من المعدن بعد كسر مخارجه إلى النصاب المذكور يجب تخميسه.

و لقد ذكرت عدّة آراء لتبديل الدينار الشرعيّ إلى الأوزان الموجودة حاليًا، فالمشهور على أنّ الدينار الشرعيّ $\frac{٣}{٤}$ المثقال المتعارف، و بالنتيجة يكون نصاب المعدن ١٥ مثقالًا متعارفًا، أي ٦٩/١ غرامًا تقريبًا، و لكن كما سيأتي في المسألة ١٩٠٤ أن الدينار الشرعيّ أكثر من هذا المقدار ظاهرًا؛ فنصاب المعدن يكون أكثر من المقدار المذكور آنفًا، و نصاب المعدن حسب أحد الآراء يكون ٨٤/٧ غرامًا و على رأي آخر يكون ٨٩/٣ غرامًا تقريبًا، و لكن الأفضل العمل على طبق القول المشهور.

١٨٠٩ ♦ خمس المعدن إذا لم يبلغ النصاب♦ الفائدة الحاصلة من معدن الذهب أو الفضة إذا لم تصل قيمته حدّ النصاب، وجب خمسه فيما لو زاد وحده أو مع الفوائد الأخر عن مؤونة سنته كما مرّ في المسألة ١٦٧١ و بعدها.

١٨١٠ ♦ خمس الجصّ و النورة♦ يتعلّق الخمس في الجص و الكلس و أيّ نوع من الحجر أو التراب الذي يعتبر من المعدن عرفًا.

١٨١١ ♦ خمس المعدن فيما كان على الأرض إن لم يكن له مالك♦ يجب الخمس في ما استخرج من المعدن سواء كان المعدن على سطح الأرض أو في باطنها، و سواء كان في أرض يملكها أو في أرض لا يملكها أحد.

١٨١٢ ♦ الشكّ في بلوغ النصاب♦ إذا شكّ في أن ما استخرجه من معدن الذهب أو الفضّة هل يصل إلى حدّ النصاب أم لا فليس فيه الخمس، و إن كان الأحوط استحبابًا معرفة مقداره عن طريق الوزن أو عن طريق آخر.

١٨١٣ ♦ حدّ النصاب في المعدن المشترك♦ إذا استخرج عدّة أشخاص معدن الذهب أو الفضّة، يجب الخمس على من بلغت حصته حدّ النصاب المذكور بعد استثناء المؤونة التي صُرفت في استخراج المعدن.

١٨١٤ ♦ الاستحصال من المعدن بلا إذن صاحبه♦ إذا استخرج شخص معدنًا من ملك الغير من دون إذنه، فما استخرجه يكون لصاحب الملك؛ و بما أنّ صاحب الملك لم يصرف شيئًا في استخراجه، وجب عليه دفع خمس جميع ما استخرج من المعدن.

الكنز

١٨١٥ ♦ تعريف الكنز♦ الكنز: هو مال ذات قيمة، يكون مذخورًا في الأرض، أو الشجر، أو الجبل، أو الجدار، و أمثال ذلك.

١٨١٦ ♦ أقسام الكنز و شرائط وجوب الخمس فيه♦ من عثر على كنز في أرض لا يملكها أحد، فإن كان من الكنوز القديمة التي مضى على ادّخارها مدّة طويلة -بحيث تعتبر عرفًا من دون مالك- يجوز له تملك ذلك الكنز، ففي هذه الصورة لو كان الكنز من الذهب و الفضة المسكوكين، وجب دفع خمسه؛ و إن لم تكن المعاملة بتلك السكة رائجة في الوقت الحاضر، و إذا لم يكن من الذهب و الفضة المسكوكين، يجب فيه الخمس فيما لو كان وحده أو مع الفوائد الأخرى يزيد عن مؤونة سنته.

و أمّا لو كان الكنز لا يعتبر عرفًا من دون مالك (إذ لم يكن من الكنوز القديمة، كما لو كان يحتوي على أشياء متداولة في العصر الحاضر أو في العصر القريب، أو كان الكنز في وعاء يدلّ على عدم مرور

مدّة مديدة على ادّخاره) فـي هذه الصورة إن احتمل العثور على صاحبه، يجب عليه العمل بأحكام اللقطة.

أمّا إن كان مأيوسًا من العثور على صاحبه فكالكنز الذى يعتبر من دون مالك و قد تقدّم حكمه في صدر المسألة.

١٨١٧ ♦ نصاب الكنز♦ نصاب الكنز في الذهب المسكوك مثل نصاب الذهب في الزكاة، أي عشرين دينارًا شرعيًّا، و في الفضة المسكوكة مثل نصاب الفضة في الزكاة، أي مائتي درهم شرعى.

و توضيح تبديل هذه الأوزان إلى الأوزان الحالية سيأتي في المسألة ١٩٠٥ و ١٩٠٤. و أمّا الكنز الذي ليس من الذهب و الفضة المسكوكين، لا يتعلق به الخمس، و إن كان الأحوط استحبابًا دفع خمسه إذا بلغت قيمته أحد النصابين من الذهب و الفضة إلّا من جهة أرباح المكاسب بعد مضيّ الحول عليه -كما مرّ توضيحه-.

١٨١٨ ♦ وجدان الكنز في الأرض المشتراة♦ لو عثر على كنز في أرض اشتراها من آخر، فللمسألة صورتان:

- الصورة الأولى: إذا لم يكن الكنز من الكنوز القديمة، فـي هذه الصورة لو احتمل أنّ الكنز يكون لمالك الأرض السابق، وجب إخباره بذلك، فإن قال: إنّه لي يعطيه له من دون أن يكلّف بإقامة أمارة على مالكيته، وكذا لو احتمل أنّ الكنز لأشخاص كانوا يتردّدون على الأرض، كولد المالك السابق وجب إخبارهم بذلك، فإن ادعاه أحدهم أعطي إيّاه، و أمّا لو لم يدّعه أحد هؤلاء، فليسأل المالك الأسبق فالأسبق و من كان في ذلك الوقت يتردّد على الأرض أيضًا و هكذا، فإن لم يدّعه أحد منهم، فهي لقطة يجب رعاية أحكامها.
- الصورة الثانية: إن كان الكنز من الكنوز القديمة، فـي هذه الصورة إذا لم تكن فيه علامة تشير إلى ادّخاره في زمن قريب و بالتالي يعتبر عرفًا من دون مالك أو يئس من الوصول إلى مالكه لو كان الكنز ممّا لايحتسب من دون مالك عرفًا، فيجوز له تملك الكنز، فإن تملّكه و كان من الذهب و الفضة المسكوكين، يجب عليه دفع خمسه. و إذا كانت هناك علامة تشير إلى ادّخاره في زمن قريب، و يحتمل العثور على مالكه يجب أن يحتاط بما ذكرناه في الصورة الأولى من الرجوع إلى الملّاك السابقين و الأشخاص الذين كانوا يتردّدون على الأرض و إخبارهم بذلك، و لو لم يدّعه أحد منهم فهي لقطة يجب رعاية أحكامها.

١٨١٩ ♦ حدّ نصاب الكنوز المتعددة♦ لا يشترط في وجوب الخمس أن يكون جميع مقدار النصاب في

محلّ واحد، بل إذا وجد الكنز في أماكن متعددة وكان المجموع بمقدار النصاب، وجب خمسه. نعم كنوز الذهب و الفضة لا ينضمّ بعضها إلى بعض، بل يؤخذ بنظر الاعتبار كلّ مجموعة على انفراد. و إذا عثر على كنز لم يبلغ حد النصاب، و بعد صرفه أو تلفه عثر على كنز آخر بحيث يكون مقداره مع ما صرفه يبلغ حد النصاب، فلا يتعلّق به الخمس.

فالشرط في وجوب الخمس كون مقدار الكنوز التي عثر عليها في مكان واحد أو في عدّة أماكن و في زمن واحد أو في عدّة أزمنة؛ ما زالت موجودة، قد بلغت مقدار النصاب.

١٨٢٠ ♦ حدّ النصاب في الكنز المشترك♦ إذا اشترك اثنان في العثور على كنز بلغت قيمته مقدار النصاب، و لكن يكون سهم كلّ واحد منهما أقلّ من النصاب، فلا يجب فيه الخمس.

١٨٢١ ♦ ما يوجد في جوف الحيوان♦ إذا اشترى حيوانًا فوجد في بطنه مالًا، فإن احتمل أنّه ملك البائع و قد بلعه الحيوان في الوقت الذي كان ملكًا له، فيجب إخبار البائع بذلك، فإن قال: هو لي، أعطاه له من دون مطالبته بأوصاف المال، و إذا قال البائع: بأنّه ليس بملكه، أو لم يُحتمل بأنّ الحيوان بلعه في الوقت الذي كان ملكًا للبائع، يجوز له تملكه، و في هذه الصورة يكون كأرباح مكاسبه. فلو اشترى حيوانًا، كان مثلًا من الدواب أو الأسماك التي تربّى في الأحواض، فإن احتمل أنّ الحيوان بلع ذلك المال في الوقت الذي كان البائع مالكًا لهذا الحيوان، وجب -حينئذٍ- إخبار البائع، و لكن إذا اشترى سمك البحر أو النهر فبما انّه لا يحتمل بلعه لذلك المال بعد الصيد، فلا يجب هنا إخبار البائع، بل يجوز له تملّك المال، و يعتبر ذلك من الفوائد.

المال الحلال المختلط بالحرام

١٨٢٢ ♦ شروط وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام♦ إذا اختلط المال الحلال بالحرام بالنحو الذي لا يتمكّن من تمييز أحدهما عن الآخر، و لم يعرف صاحب المال الحرام و لو في عدد محصورين، وجب تخميس جميع المال و التصدّق به بإذن المجتهد الجامع للشرائط، و بعد التصدّق يصير الباقي حلالًا له.

١٨٢٣ ♦ العلم بالمقدار المحرّم من المال♦ إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و عُرف مقدار الحرام، ففي هذه الصورة أيضًا وجب التصدّق بخمس المال بإذن من المجتهد الجامع للشرائط؛ و إن علم بأنّ مقدار الحرام أكثر من الخمس، نعم الأحوط استحبابًا التصدّق بالمقدار الزائد في هذه الصورة.

١٨٢٤ ♦ العلم بمالك المال المحرّم♦ إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و لم يعرف الإنسان مقدار الحرام و لكن يعرف صاحبه، فإن تراضيا فلا كلام و إلّا وجب دفع المقدار المتيقّن من المال الحرام و نصف المقدار المشكوك إلى صاحبه. و تعيين مال كلّ منهما بالقرعة إن لم يتراضيا بنحو آخر.

١٨٢٥ ♦ العلم بمقدار المال المحرم بعد تخميسه بالتصدّق♦ إذا تصدّق بخمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثمّ تبيّن له أن مقدار الحرام كان أكثر من الخمس، فالأحوط استحبابًا التصدّق بذلك المقدار الزائد أيضًا.

١٨٢٦ ♦ العلم بمالك المال المحرّم بعد تخميسه بالتصدّق♦ إذا تصدّق بخمس المال الحلال المختلط بالحرام أو تصدّق بالمال الذي لم يعرف صاحبه، ثمّ ظهر صاحب المال، فعليه أن يدفع إليه بمقدار ماله، و إذا لم يعرف مقدار ماله، فيجب أن يدفع له المقدار المتيقّن من ماله و نصف المقدار المشكوك. نعم إذا رضي المالك بالصدقة بتمامها أو بعضها فلا يجب دفع ما رضي به من الصدقة إليه.

١٨٢٧ ♦ تردّد مالك المال المحرّم بين عدّة أفراد♦ إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و عرف مقدار الحرام، و علم الإنسان أنّ صاحبه يتردّد بين عدّة أشخاص و لكن لا يتمكّن من معرفته على التعيين، فيجب تقسيم المال بين أولئك الأشخاص بالتساوي. و إذا لم يعرف مقدار الحرام، فيقوم بتقسيم المقدار المتيقّن منه و نصف المقدار المشكوك بين أولئك الأشخاص بالتساوي.

الجواهر المستخرجة من البحر و أمثال ذلك

١٨٢٨ ♦ نصاب الجواهر المصطادة بالغوص♦ يجب الخمس في الجواهر المستخرجة من البحر بالغوص مثل: اللؤلؤ و المرجان و غيرهما من الجواهر، سواء كانت نباتية أو معدنية؛ فيما لو بلغ ما استخرجه النصاب بعد استثناء مؤونة الاستخراج. و يجب أن يحتاط و جعل نصاب ذلك دينارًا واحدًا شرعيًّا، و هو حسب المشهور ١٨ حمصة من الذهب (٣/٤ غرامًا تقريبًا)، و لكن سنذكر في المسألة ١٩٠٤ أن الدينار الشرعيّ أكثر من ذلك، بل هو حسب أحد الآراء ٤/٢٤ غرامًا تقريبًا، و على رأي آخر ٤/٤٦ غرامًا تقريبًا، و الأفضل العمل طبق القول المشهور.

١٨٢٩ ♦ حيازة الجواهر من غير غوص♦ إذا استخرج الجواهر بواسطة الآلات من دون الغوص في البحر، فإذا بلغ قيمة ما استخرجه دينارًا واحدًا شرعيًّا بعد استثناء مؤونة الاستخراج، وجب فيه الخمس. و لكن لو حصل على الجواهر من على سطح البحر أو من الساحل، فهو معدود من الفوائد يجب فيها

الخمس إذا زادت عن مؤونة سنته ففي هذه الصورة لا يشترط في وجوب الخمس في الجواهر أن تصل قيمتها إلى الدينار الواحد الشرعيّ.

١٨٣٠ ♦ خمس الحيوانات البحريّة♦ السمك و سائر الحيوانات الّتي يصطادها الإنسان من البحر، لا يكون حكمها حكم ما يستخرج بالغوص بل تكون كسائر الفوائد يجب فيها الخمس إذا زادت عن مؤونة سنته.

١٨٣١ ♦ إخراج الجواهر بالغوص من غير قصد سابق♦ لو غاص الشخص في البحر من دون قصد استخراج شيء، و لكن اتّفق أن استخرج جواهر، فإن بلغت قيمتها دينارًا واحدًا شرعيًّا و قصد تملّك ما استخرجه، وجب دفع خمسه.

١٨٣٢ ♦ الجواهر الموجودة في جوف الحيوان البحريّ♦ إذا غاص الإنسان في البحر و استخرج حيوانًا فعثر في بطنه على جواهر تبلغ قيمتها بعد استثناء مؤونة الاستخراج دينارًا واحدًا شرعيًّا أو أكثر، فإن كان الحيوان مثل الصدف الذي يوجد في بطنه عادة الجواهر، وجب فيها الخمس، و إذا اتّفق وجود الجواهر في بطن الحيوان بأن كان قد ابتلعه صدفة، فلا يكون حكمه حكم ما يستخرج بالغوص بل يكون كسائر الفوائد.

١٨٣٣ ♦ إخراج الجواهر من الأنهار الكبيرة♦ إذا استخرج من الأنهار الكبيرة -مثل دجلة و الفرات و الكارون- جواهر تبلغ قيمتها دينارًا واحدًا شرعيًّا (سواء كان الاستخراج بالغوص أو بواسطة الآلات من دون غوص)، فإن كانت الجواهر تتكوّن في تلك الأنهار، وجب خمس ما استخرجه.

١٨٣٤ ♦ خمس العنبر♦ إذا غاص في البحر و استخرج مقدارًا من العنبر تبلغ قيمته دينارًا واحدًا شرعيًّا أو أكثر، وجب دفع خمسه. و أمّا لو أخذه من على سطح البحر أو من الساحل، فيجب فيه الخمس إن زاد عن مؤونة سنته؛ و إن لم تبلغ قيمته دينارًا واحدًا شرعيًّا.

١٨٣٥ ♦ ما فضل من الجواهر أو المعادن المخمّسة عن مؤونة السنة♦ من كان كسبه الغوص و استخرج المعادن، فإن دفع خمس ما استخرجه و زاد منه شيء عن مؤونة سنته، لا يجب فيه الخمس مرّة أخرى.

١٨٣٦ ♦ الخمس في أموال الصبيان♦ إذا كان مالك المعدن صبيًّا أو وجد الصبيّ كنزًا أو استخرج جواهر بالغوص في البحر، يتعلق بهذا المال الخمس و على الوليّ دفع خمس ماله، و إذا لم يدفع الوليّ خمس ماله، وجب على الطفل أن يدفعه بعد بلوغه.

الغنائم الحربية

١٨٣٧ ♦ خمس الغنائم في زمن الحضور و الغيبة♦ إذا قاتل المسلمون الكفار برضا الإمام عليه السلام و حصلوا على غنائم، وجب دفع خمسها، و ذلك بعد استثناء المؤونة الّتي انفقت عليها بعد تحصيلها لحفظ و حمل و رعي و نحوها و بعد استثناء ما يرى الإمام عليه السلام المصلحة في صرفه في مورد خاص و بعد استثناء صفايا الغنيمة و هي الأموال الممتازة ذات القيمة الخطيرة فإنّها للإمام عليه السلام و كذا قطائع الملوك فإنّها أيضًا له عليه السلام.

و لو حصل المسلمون على غنائم في زمان غيبة الإمام عليه السلام؛ و ذلك في قتالهم مع الكفار، أو في حال الدفاع عن البلاد الإسلامية من هجوم الكفار، وجب فيها الخمس لو زاد عن مخارج سنته.

و اللازم بالذكر أنّ حكم المرتد الفطريّ (اي من ولد على الإسلام ثمّ ارتدّ بعد بلوغه) كحكم سائر الكفّار في هذه المسألة.

١٨٣٨ ♦ خمس الغنائم المنقولة و غير المنقولة♦ يتعلّق الخمس بالغنائم المنقولة دون الغنائم غير المنقولة مثل الأرض. بل الأراضي التي يحصل عليها المسلمون في الحرب مع الكفار إن كانت حين الفتح عامرة، تكون ملكًا لجميع المسلمين، و إذا كانت مواتًا، تكون ملكًا للإمام عليه السلام و في كلتا الصورتين لا يتعلّق بها الخمس.

١٨٣٩ ♦ الخمس في المال المستنقذ من الناصبيّ♦ لا يُحترم مال الناصبي، فيجوز تملّك ماله، و في هذه الصورة يكون حكم ما تملّكه كحكم أرباح المكاسب، فإن زاد ذلك عن مؤونة السنة له و لعياله، وجب دفع خمس الزائد.

١٨٤٠ ♦ اغتنام أموال الخوارج♦ يجوز القتال مع الأشخاص الذين خرجوا على الإمام المعصوم عليه السلام، و لكن إذا لم يكونوا من النواصب، فلا يجوز تملّك أموالهم من دون قتال.

١٨٤١ ♦ تملك أموال الكفار في حال الهدنة و الحرب♦ الأشياء التي كانت أمانة بيد الكفار من غير أن يعتبروها ملكًا لهم و يكون مالكها محترم المال، أي إما مسلم أو كافر ذميّ أو معاهد، لو وقعت بأيدي المسلمين بحرب أو بدونه فلا يترتّب عليها أحكام الغنيمة بل تبقى على ملك المالك الأصليّ و كذا الكلام بالنسبة إلى الأشياء الّتي يعتبرها الكفار ملكًا لأنفسهم و وقعت بأيدي المسلمين من دون قتال، لكن لو وقعت بأيدي المسلمين بالقتال، سواء كان القتال عامًّا أو كان المقاتلون بعض المسلمين تعتبر من الغنائم الحربية، فيستخرج خمسها و يقسّم الباقي بين المقاتلين، و لكن يكون المالك الأصلي له حقّ

الأولوية بالنسبة لتملّكه بسبب دفع قيمته.

الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم

١٨٤٢ ♦ خمس أرض اشتراها الذمي من المسلم♦ إذا اشترى الكافر الذمي أرضًا من المسلم، وجب عليه دفع خمسها على المشهور.

مصرف الخمس

١٨٤٣ ♦ قسمة الخمس و استجازة المجتهد في مصرفه♦ يجب تقسيم الخمس إلى قسمين، أحدهما سهم السادات[1] و يجب دفعه إلى فقراء السادة أو أيتامهم أو ابن السبيل منهم، و سهم السيّد اليتيم يُصرف عليه بإذن وليّه أو يُعطى إلى وليّه؛ حتى يصرفه عليه. و يجب أن يُعطى سهم السادات إلى المجتهد الجامع للشرائط؛ حتى يصرفه في مورده المناسب، أو يُصرف ذلك بإذن المجتهد في الموارد المقررة.

و القسم الآخر من الخمس هو سهم الإمام عليه السلام، و يجب دفعه في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط، أو يُصرف بإذنه في الموارد التي يجيزها. و لكن إذا أراد الإنسان أن يدفع سهم الإمام عليه السلام إلى مجتهد آخر لا يقلده، فنأذن ذلك فيما لو كان يعلم أن هذا المجتهد يصرفه فيما نجوّزه.

هذا مصرف أكثر الموارد الّتي وجب فيها الخمس.

أمّا الحلال المخلوط بالحرام فيتصدّق بخمسه لتحليله، و مصرف الأرض الّتي يشتريها الذمي من المسلم تابع لماهية الخمس الثابت فيها المبحوث عنها في الكتب الفقهية الاستدلالية.

١٨٤٤ ♦ فقر السيّد لأداء الخمس إليه♦ لا يشترط في جواز دفع الخمس إلى السيّد اليتيم الفقر و لكن يعتبر أن لا يعدّ دفع هذا المقدار سرفًا وكذا لا يُشترط في ابن السبيل من السادة الفقر في بلده.

١٨٤٥ ♦ أداء الخمس إلى ابن السبيل من السادة في سفر المعصية♦ لا يجوز إعطاء الخمس لابن السبيل من السادة إذا كان سفره سفر معصية و كان إعطاء الخمس سببًا قريبًا لمعصيته أو كان دفع

١- لا يختصّ السهم المعروف باسم سهم السادات بأولاد فاطمة الزهراء عليها السلام الذين هم من ذرية النبي صلى الله عليه و آله، بل يشمل جميع أولاد هاشم بن عبد مناف (الجد الثاني للنبي صلى الله عليه و آله)، و لكن في الوقت الحاضر بما أنّ الهاشميّ يُعرف عادة عن طريق السيادة؛ نطلق في هذا الفصل كلمتي السيّد و السادة و لكنّ الحكم يكون مربوطًا بالهاشمي.

معصيته متوقفًا على عدم تمكّنه من المعصية.

١٨٤٦ ♦ أداء الخمس إلى سيّد غير إمامي أو سيّد فاسق♦ لا يعتبر في مستحقّ الخمس العدالة، نعم يعتبر فيه الإيمان فلا يجوز دفعه إلى غير الإمامي الاثنى عشريّ.

١٨٤٧ ♦ أداء الخمس إلى شارب الخمر و العاصي♦ لا يجوز دفع الخمس لشارب الخمر وكذا للسيد العاصي؛ إذا كان دفع الخمس إليه إعانة على المعصية.

١٨٤٨ ♦ إثبات سيادة الشخص بقوله♦ لا يجوز إعطاء الخمس لمن يدّعي أنّه سيد، إلّا إذا شهد عادلان على صدق ما ادّعاه، أو ثبت ذلك عن طريق آخر.

١٨٤٩ ♦ الشهرة بالسيادة♦ من عُرف في بلده بأنّه سيد، يجوز دفع الخمس إليه، و لا يجب أن يطمئنّ الإنسان بذلك، بل يكفي الظن القويّ به.

١٨٥٠ ♦ أداء الخمس إلى الزوجة السيدة♦ يجب الاحتياط بأن لا يعطي الزوج لزوجته الهاشميّة الخمس بعنوان النفقة؛ حتى تصرفها على نفسها -فيما يجب على الزوج تأمينها- و لكن المرأة الهاشميّة، إذا كانت فقيرة بسبب مصاريف لا يجب على الزوج تأمينها، يجوز إعطاؤها الخمس لتلك المصاريف و لايجوز إعطاء الخمس إلى المرأة الهاشميّة إذا أنفق عليها زوجها أو لم ينفق عليها وكان بإمكانها إلزامه بذلك بلا مشقّة غير قابلة للتحمّل.

١٨٥١ ♦ أداء الخمس إلى واجب النفقة♦ إذا وجبت نفقة المرأة الهاشميّة على شخص ليس بزوجها، يجب أن يحتاط بأن لايعطيها من الخمس لنفقتها الواجبة، و لكن يجوز له أن يدفع إليها من الخمس لنفقتها غير الواجبة. وكذا يجب أن يحتاط في من يلازم الإنسان عرفًا و يقوم بتأمين معيشته فلا يدفع الخمس إليه لتأمين نفقته.

١٨٥٢ ♦ أداء الخمس إلى من تجب نفقته على الآخر♦ يجوز إعطاء الخمس للسيّد الفقير الذي تكون نفقته واجبة على الغير، فيما إذا كان هذا الغير لا يدفع لذلك السيّد نفقته و لا يمكن إجباره على ذلك.

١٨٥٣ ♦ ما يجوز أداؤه إلى الآخر بعنوان الخمس♦ لا يجوز دفع الخمس إلى السيّد الفقير أكثر من مؤونة سنة واحدة.

١٨٥٤ ♦ نقل الخمس إلى بلد آخر إذا لم يوجد مستحقّ♦ من لم يجد في بلاده مستحقًّا و لا يحتمل العثور عليه، أو لا يمكنه حفظ الخمس حتى يعثر على مستحقّه، يجب عليه نقل الخمس إلى بلد آخر

وإيصاله إلى المستحقّ، وعليه الاحتياط بأن لا يأخذ نفقة النقل من الخمس.

ولو تلف الخمس من دون تقصيره فلا يجب عليه شيء.

١٨٥٥ ♦ نقل الخمس إلى بلد آخر مع احتمال وجود المستحقّ♦ من لا يوجد المستحقّ للخمس في بلده، ولكن يحتمل العثور عليه، يجوز له نقل الخمس بإذن المجتهد الجامع للشرائط إلى بلد آخر وإن كان يمكنه حفظ الخمس حتى يعثر على مستحقّه في بلده، ولو تلف الخمس من دون التقصير في حفظه، فليس بضامن، ولكن لا يجوز له أخذ مصاريف النقل من الخمس.

١٨٥٦ ♦ نقل الخمس إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في البلد♦ إذا وجد المستحقّ للخمس في بلد المكلّفِ جاز له نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن المجتهد الجامع للشرائط وإيصاله إلى المستحقّ، ولكن يتحمل هو مصاريف النقل، وإذا تلف الخمس وكان غير مقصّر في حفظه، فليس بضامن.

١٨٥٧ ♦ أداء الخمس إلى وكيل المجتهد♦ دفع الخمس إلى وكيل المجتهد الجامع للشرائط، مثل تسليم الخمس إلى نفس المجتهد الجامع للشرائط.

١٨٥٨ ♦ أداء القيمة أو جنس آخر بدل الخمس♦ إذا أراد المكلّف أن لا يدفع الخمس من نفس العين التي تعلّق بها الخمس، بل أراد أن يدفع قيمتها، فيجب عليه حساب القيمة الواقعية، ولا يجوز أن يحسب قيمة العين التي فيها الخمس أقلّ من قيمتها الواقعية؛ وإن كان المستحقّ راضيًا بذلك. ولا يجوز دفع الخمس من جنس آخر غير الذي تعلّق به الخمس (ما عدا النقود) إلّا أن يجيز ذلك الحاكم الشرعيّ بحسب المصلحة.

١٨٥٩ ♦ احتساب دين المستحقّ من باب الخمس♦ إذا كان في ذمة المستحقّ دين، جاز له احتسابه من الخمس بإذن المجتهد الجامع للشرائط.

١٨٦٠ ♦ هبة الخمس إلى المالك من ناحية المستحقّ♦ لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويهبه للمالك، ولكن من كان في ذمّته الخمس ولم يقدر على أدائه بأيّ حال من الأحوال، ولم يكن عنده مال يُدفع منه خمسه حتى بعد الموت، يجوز للمستحقّ -حينئذٍ- أخذ الخمس منه وهبته له.

ولو كان الإنسان قد تخيّل عدم إمكان براءة ذمته من الخمس ولو بعد موته ولهذا وهبه المستحقّ الخمس، ثمّ تبيّن أنه يستطيع دفع ما في ذمته من الخمس -كما لو حصل على مال اتفاقًا- فيجب عليه دفع الخمس، وإن كان قد مات فيدفع من أمواله بعنوان الخمس.

كتاب الزكاة

موارد وجوب الزكاة

١٨٦١ ♦ ما يجب فيه الزكاة♦ تجب الزكاة في تسعة أشياء:

- الغلّات الأربعة، و هي: ١- الحنطة، ٢- الشعير، ٣- التمر، ٤- الزبيب.
- و النقدين، و هما: ٥- الذهب، ٦- الفضة.
- و الأنعام الثلاثة، و هي: ٧- الإبل،: ٨- البقر، ٩- الغنم.

و من ملك أحد هذه الأشياء التسعة مع توفر الشروط التي سيأتي ذكرها، وجب عليه دفع المقدار المعيّن من الزكاة، و صرفه في الموارد التي سيأتي ذكرها لاحقًا.

في الوقت الحاضر الّذي لا تستعمل النقود من الذهب و الفضة؛ يجب الاحتياط في دفع الزكاة من النقود التي تكون متداولة فيما لو توفّرت في ذلك شرائط الزكاة في الذهب و الفضة.

١٨٦٢ ♦ ما يستحبّ فيه الزكاة♦ تستحبّ الزكاة في بعض الأشياء، مثل:

١- سائر الغلّات (ما عدا الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب)؛ من النباتات التي لا تفسد بسرعة، مثل: الرز و العدس و الماش و الذّرة و السلت (و هو حبّ بنعومة القمح و له خواص الشعير).

٢- رأس مال الكسب و التجارة.

شرائط وجوب الزكاة

١٨٦٣ ♦ شروط وجوب الزكاة♦ تجب الزكاة إذا بلغت الأعيان حدّ النصاب -الذي سيأتي تفصيله- وكان المالك لها بالغًا، عاقلًا، وكذلك يجب أن يكون المالك شخصًا خاصًا لا عنوانًا كلّيًا فلا تجب الزكاة في الأوقاف العامة و أمثال ذلك ممّا يكون المالك عنوانًا كلّيًا. و أيضًا يجب أن يكون الملك شخصيًا؛ فلا يجب الزكاة على المقرض لكونه مالكًا بمقدار القرض لما في ذمة المستقرض ملكًا كلّيًا.

١٨٦٤ ♦ زمن وجوب زكاة الأنعام و النقدين♦ إذا ملك الإنسان البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة أحد عشر شهرًا قمريًا، تجب عليه زكاة ذلك عند رؤية هلال الشهر الثاني عشر، و لكن تعتبر السنة اللاحقة بعد إتمام الشهر الثاني عشر من حصول الملك.

فإذا ملك الشخص في العاشر من محرّم البقر و الغنم و الذهب و الفضة، فعند رؤية هلال شهر محرّم في السنة اللاحقة، تجب الزكاة، و لكن تكون بداية السنة القادمة في العاشر من محرّم القادم، و لو اختلّ أحد شرائط وجوب الزكاة في الفترة ما بين الأوّل من محرّم و العاشر منه باختياره أو من دون اختياره لا يؤثّر في وجوب الزكاة، بل يجب عليه دفعها.

١٨٦٥ ♦ توفّر شروط الوجوب أثناء السنة♦ إذا توفّرت شرائط وجوب الزكاة لمالك البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة في أثناء السنة، بأن صار المالك بالغًا -مثلًا- فلا يجب عليه الزكاة فإذا ملك الطفل في العاشر من محرّم أربعين رأسًا من الغنم و بعد مضيّ شهرين بلغ، فلا تجب عليه الزكاة في الأوّل من محرّم من السنة الآتية، بل تجب في الأوّل من ربيع الأوّل، (أي بعد مرور أحد عشر شهرًا قمريًا على بلوغه) مع توفّر الشرائط الأخرى.

١٨٦٦ ♦ زمن تعلّق الزكاة بالغلّات و زمن الإخراج♦ تجب زكاة الحنطة و الشعير حينما يطلق عليهما الحنطة و الشعير، و تجب زكاة الزبيب حينما يطلق عليه العنب، و تجب زكاة التمر إذا اصفرّت أو احمرّت ثمرة النخيل. و لكن وقت وجوب إخراج زكاة الحنطة و الشعير حين تجمع الغلّة و تصفيتها، و في التمر عند ما يطلق عليه التمر، و في الزبيب عند ما يجفّ العنب و يطلق عليه الزبيب و لايعتبر في وجوب زكاة الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر أن يمضي الحول.

١٨٦٧ ♦ إذا لم يكن مالك الغلّات مكلفًا عند وجوب الزكاة♦ يشترط في وجوب زكاة الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر توفّر شرائط الوجوب كبلوغ المالك في زمن الإيجاب فلو توفّرت هذه الشرائط بعده لا تجب الزكاة.

١٨٦٨ ♦ جنون صاحب الأموال♦ إذا كان مالك البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة مجنونًا في تمام الحول أو بعضه، لا تجب عليه الزكاة.

١٨٦٩ ♦ إغماء صاحب الأموال في بعض أيّام السنة أو سكره♦ إذا كان مالك البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة سكرانًا أو مغمىً عليه في تمام الحول أو بعضه، لا تسقط عنه الزكاة. وكذلك لو كان حين وجوب زكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب سكرانًا أو مغمى عليه.

١٨٧٠ ♦ تمكّن المالك من التصرّف في ما تتعلّق به الزكاة♦ من شرائط وجوب الزكاة في غير الغلّات، أن يكون المالك متمكّنًا من التصرّف في ملكه؛ فلا تجب الزكاة في ملكه الذي غُصب منه، أو سُرق، أو ضاع و لا يعلم المالك مكانه.

و لا يشترط هذا في زكاة الغلّات، فإذا كان المالك لا يتمكّن من التصرّف في ملكه حين تعلّق الزكاة بالغلّات تعلّقت الزكاة بها فإذا تمكّن من التصرّف في ملكه وجب عليه دفع الزكاة.

١٨٧١ ♦ زكاة المال المقروضة♦ إذا اقترض من الذهب و الفضة أو غيرهما ممّا تجب فيه الزكاة و بقي عنده سنة، أو كان عنده في زمان وجوب زكاة الغلّات، وجب عليه دفع زكاته و لا يجب على المقرض شيء.

زكاة الغلّات الأربعة (الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب)

١٨٧٢ ♦ نصاب الغلّات♦ يشترط في وجوب الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الكشمش بلوغها حدّ النصاب و لا كلام في أنّ النصاب في الغلّات خمسة أوسق وكلّ وسق ستّون صاعًا فالنصاب ثلاثمائة صاع، و المشهور على أنّ الصاع وزنه في جميع الغلّات ١١٧٠ درهمًا و إذا حوسب كلّ درهم بوزن $\frac{٢١}{٤٠}$ مثقالًا اعتياديًا فيكون نصاب الغلّات ٨٤٩/١٩٣ كيلوغرامًا و لكن يجب التنبيه على مطلبين مهمّين في هذا الحساب:

١- إنّ مقدار الدرهم- حسب التحقيق- يكون أكثر من $\frac{٢١}{٤٠}$ مثقالًا اعتياديًا، و قد عيّن وزن الدرهم حسب محاسبة ٢/٩٧ غرامًا تقريبًا[١]، و في النتيجة يكون نصاب (٣٠٠ صاعًا) يعادل ١٠٤١/٢٣٩ كيلوغرامًا، و حسب محاسبة أخرى عيّن وزن الدرهم ٣/١٢٥ غرامًا[٢] و بالتالي يكون النصاب ١٠٩٧/٨٧٥ كيلوغرامًا.

١- غاية التعديل: ١٨.

٢- *اوزان و مقياسها دراسلام*، للدكتور والترهينس، ترجمة الدكتور غلامرضا ورهرام (بالفارسية): ٥.

٢- يمكن تعيين وزن واحد لجميع الغلّات فيما إذا كان وزن كلّ صاع في جميع الغلّات متساويًا، لكن الصاع مكيال معين وكذا الوسق و من البديهي أن الأجسام المختلفة يختلف وزنها بالنسبة إلى مكيال معين و لا يمكن أن يكون وزن صاع من الحنطة مساويًا لوزن صاع من الشعير فيختلف وزن النصاب في الغلّات المختلفة و الظاهر أنّ تعيين وزن ١١٧٠ درهمًا لكلّ صاع يكون مربوطًا بالحنطة المتوسطة فالعددان المذكوران آنفًا (١٠٤١/٢٣٩ و ١٠٩٧/٨٧٥ كيلوغرامًا) يرتبطان بنصاب الحنطة المتوسطة، و بالنظر إلى اختلاف أنواع الحنطة في الخفّة و الثقل و الاختلاف المتقدّم في وزن الدرهم، لا يمكن تعيين الحجم الدقيق لنصاب الغلّات و يمكن اعتبار ١٣٠٠ ليترًا كحدّ أقلّ لحجم نصاب الغلّات.[١]

و هذا الحجم يمثل الأوزان المختلفة في الغلّات، بل لكلّ قسم من أنواع الغلة أيضًا له الوزن الحجميّ المختلف، فيمكن اعتبار ٧٨٠ كيلوغرامًا الحد الأقلّ لنصاب الشعير -مثلًا-.[٢]

١٨٧٣ ♦ صرف جزء من المال قبل أداء زكاته♦ إذا أكل هو و عائلته قبل دفع الزكاة من العنب و التمر و الحنطة و الشعير ممّا وجب فيه الزكاة بالمقدار المتعارف، لا يجب دفع زكاة ذلك المقدار. وكذلك لو أعطى إلى الفقير بالمقدار المتعارف من العنب حين اقتطافه و من التمر وقت اجتذاذه و من الحنطة و الشعير عند حصادهما، لا يجب في ذلك المقدار الزكاة.

١٨٧٤ ♦ وفاة المالك بعد وجوب الزكاة عليه♦ لو مات المالك بعد أن تعلقت الزكاة بالحنطة و الشعير و التمر و العنب، وجب إعطاء الزكاة من ماله. و لكن إذا مات قبل تعلق الزكاة، وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة دفع زكاة سهمه.

١- عيّن العلّامة الكابلي في *غاية التعديل*، *ص* ٢٦ وزن حجم معيّن من الماء، و الحنطة، و الشعير ١٤٠، ١١٧، ١٠٥ على الترتيب، و هذا غير تامّ، إذ بعد اختلاف أنواع المياه و الحنطة و الشعير في الخفة و الثقل لا يصحّ تعيين وزن معيّن لكلّ ماء أو لكلّ حنطة و لكلّ شعير و لقد أكد بعض المحققين الغربيّين على أن في البلدان العربية كانت الحبوبات لا توزن بل كانت يستعمل الكيل فيها و أضاف أنّ المستفاد من المصادر أنّ ٧٥ إلى ٧٧ كيلوغرامًا من الحنطة أو ٦٠ إلى ٧٢ كيلوغرامًا من الشعير يساوي ١٠٠ ليتر (*أوزان و مقياسها در اسلام*: ٥٩ -و قد صحّحنا خطأ مطبعيًّا منه-) و قد أجرينا تجربة على أحد أنواع الحنطة فتبيّن أنّ ٨٠ كيلوغرامًا من الحنطة يعادل ١٠٠ ليتر، و من هذا الرقم (و بالنظر إلى الاختلاف الموجود في وزن الدرهم) حصلنا على هذين العددين لحجم نصاب الغلّات: ١٣٠١/٥٥ و ١٣٧٢/٣٤ ليترًا و من رقم ٧٥ إلى ٧٧ كيلوغرامًا من الحنطة لـ ١٠٠ ليتر حصلنا على أرقام ١٣٥٢/٢٢ إلى ١٣٨٨/٣٢ (حسب أحد الآراء في مقدار الدرهم) ١٤٢٥/٨١ إلى ١٤٦٣/٨٢ ليترًا (حسب الرأي الآخر في مقدار الدرهم) فيمكن القول بأنّ حجم نصاب الغلّات ما بين ١٣٠٠ إلى ١٥٠٠ ليترًا.

٢- بالنظر إلى وزن ٦٠ كيلوغرامًا لـ ١٠٠ ليترًا من الشعير، و أقلّ حجم لنصاب الغلّات ١٣٠٠ ليترًا.

١٨٧٥ ♦ مطالبة الزكاة من ناحية الحاكم الشرعيّ♦ يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعيّ في جمع الزكاة مطالبة المالك بالزكاة حين تجمع الغلة و تصفيتها من التبن في الحنطة و الشعير، و بعد جفاف التمر، و تحول العنب إلى الزبيب. و إذا لم يدفع المالك الزكاة و تلف الشيء الذي وجبت فيه الزكاة؛ فعليه دفع بدله.

١٨٧٦ ♦ وجوب الزكاة بعد تملك المال♦ لو وجبت الزكاة بعد تملّكه لأشجار النخيل و العنب و زرع الحنطة و الشعير، وجب عليه دفع زكاتها.

١٨٧٧ ♦ معاملة مال وجب زكاته♦ إذا باع الشجر و الزرع بعد وجوب الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و العنب، فالظاهر صحّة المعاملة و وجب على البائع أو المشتري دفع زكاة ذلك؛ و لو دفعها المشتري يجوز له أن يأخذ بمقدارها من البائع.

١٨٧٨ ♦ شراء ما تعلّق به الزكاة♦ إذا اشترى الإنسان الحنطة أو الشعير أو التمر أو العنب و علم أنّ البائع دفع زكاتها أو شكّ في ذلك، فلا يجب عليه شيء. و إذا علم أنّ المالك لم يدفع الزكاة، فيجب عليه دفع الزكاة، إلّا أن يدفع البائع الزكاة بعد البيع، و لو دفع المشتري الزكاة يجوز له أن يأخذ ما يساوي ذلك المقدار من البائع.

١٨٧٩ ♦ نقصان الثلاث عن النصاب بعد اليبس♦ إذا بلغ كلّ من الحنطة و الشعير و العنب حدّ النصاب حال رطوبتها، و نقصت عنه بعد الجفاف أو بعد تحوّل العنب إلى الزبيب فلا يجب فيها الزكاة.

١٨٨٠ ♦ صرف الغلّات قبل اليبس و زكاة المقدار المتبقّية♦ إذا صرف الحنطة و الشعير و التمر قبل جفافها فإن كان مقدارها يبلغ حين الجفاف حدّ النصاب، فيجب دفع زكاته. و كذلك إذا صرف العنب قبل تحوله إلى الزبيب، فإن كان مقداره يبلغ حدّ النصاب حين صيرورته زبيبًا، يجب دفع زكاته.

١٨٨١ ♦ زكات أنواع التمر♦ التمر على ثلاثة أقسام:

١- منه ما يُجفّف، فتجب فيه الزكاة من دون إشكال، كما تقدّم.

٢- منه ما يُؤكل في حال كونه رطبًا، فالأحوط دفع زكاته لو كان مقداره يبلغ حين الجفاف حدّ النصاب.

٣- و منه ما يُؤكل قبل نضجه، فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيه.

١٨٨٢ ♦ مرور سنة على الغلّات المزكّاة♦ ما دُفع زكاته من الحنطة و الشعير و التمر و العنب، لا تجب فيه الزكاة مرّة أخرى و إن بقي عنده عدّة سنين.

١٨٨٣ ♦ مقدار زكاة الغلّات♦ لو سقي الحنطة و الشعير و التمر و العنب من مياه الأمطار أو النهر أو استفاد من رطوبة الأرض، تكون الزكاة بمقدار العشر ($\frac{١}{١٠}$)، و لو كان السقي بماء البئر أو القنات أو النهر أو البحر أو بالدلو و نحوه تكون الزكاة نصف العشر ($\frac{١}{٢٠}$).

١٨٨٤ ♦ قدر زكاة الغلّات إذا سقيت بالمطر أو الدلو♦ ما سقي من الحنطة و الشعير و النخيل و العنب من المطر و بالدلو أيضًا فإن صدق عليه السقي بالدلو و نحوه فقط فزكاته نصف العشر و إن صدق عليه السقي من المطر فقط فزكاته العشر. و أمّا لو كان السقي بالنحو الذي يسند عرفًا إلى كليهما، فزكاته ثلاثة من أربعين ($\frac{٣}{٤٠}$).

١٨٨٥ ♦ زكاة الغلّات مع الشكّ في سقيها بالمطر أو الدلو أو بهما♦ إذا كان لا يعلم هل يصدق على السقي أنّه بماء المطر -مثلًا- فقط أو يسند السقي عرفًا الى ماء المطر و ماء الدلو -مثلًا- كفى دفع ثلاثة من أربعين.

١٨٨٦ ♦ زكاة الغلّات مع الشكّ في سقيها بالدلو أو المطر أو بهما♦ إذا شكّ و لم يعلم عرفًا هل يصدق السقي بكليهما أو يصدق -فقط- السقي بالدلو مثلًا، كفى في هذه الصورة دفع نصف العشر. و كذلك لو كان الاحتمال ثلاثيًا بأن احتمل أيضًا صدق السقي بماء المطر -فقط- عرفًا.

١٨٨٧ ♦ زكاة الغلّات مع سقيها بهما بلا تأثير لماء الدلو♦ إذا سقى الحنطة و الشعير و النخيل و العنب بماء المطر و النهر، و استغنى بذلك عن السقي بماء الدلو و نحوه، و لكن مع ذلك سقى بماء الدلو أيضًا بحيث أنّ السقي بماء الدلو لم ينفع في زيادة المحصول، تكون الزكاة العشر بلا إشكال. و إذا سقى بماء الدلو و أمثاله، و استغنى بذلك عن السقي بماء النهر و المطر، و لكن مع ذلك سقى بماء النهر و المطر، و لم ينفع هذا السقي الثاني في زيادة المحصول، فالزكاة نصف العشر من دون إشكال.

١٨٨٨ ♦ زكاة الغلّات مع سقيها من نداوة الأرض المجاورة♦ إذا سقى زرعًا بالدلو و نحوه، و زرع زرعًا في الأرض المجاورة بحيث شرب الزرع بعروقه من رطوبة الأرض؛ و لم يعد محتاجًا للسقي، فزكاة الزرع الّذي سقى بالدلو نصف العشر، و زكاة الزرع المجاور العشر.

١٨٨٩ ♦ احتساب المخارج من نصاب المحصول♦ الأحوط عدم استثناء مؤونة تحصيل الحنطة و الشعير و التمر و العنب، في محاسبة النصاب فلو وصل مقدار كلّ واحد من هذه المحاصيل حدّ النصاب قبل ملاحظة المصاريف، فالأحوط دفع زكاته.

١٨٩٠ ♦ احتساب قيمة البذر من نصاب المحصول♦ الأحوط عدم كسر البذر المصروف في الزراعة عن النصاب، سواء كان البذر من عنده أو اشتراه، بل عليه ملاحظة مجموع المحصول من دون احتساب البذر.

١٨٩١ ♦ احتساب الخراج عن أصل المحصول♦ ما تأخذه الدولة من عين المال، لا تجب فيه الزكاة، فلو كان المحصول ١١٠٠ كيلوغرامًا -مثلًا- و أخذت الدولة ٣٠٠ كيلوغرامًا بعنوان ضرائب، فتجب الزكاة في ٨٠٠ كيلوغرامًا.

١٨٩٢ ♦ احتساب المصارف عن الحاصل♦ الأحوط عدم استثناء مؤونة المحصول و دفع زكاة الباقي بل يدفع زكاة الجميع.

١٨٩٣ ♦ احتساب المصارف قبل تعلق الزكاة أو بعده♦ في المسألة السابقة لا فرق في أنّ المصاريف كانت قبل تعلّق الزكاة بالمحصول أو بعده.

١٨٩٤ ♦ أداء الزكاة قبل الحصاد♦ لا يجب الانتظار حتّى يجف العنب و التمر أو يتجمّع محصول الحنطة و الشعير ثمّ يدفع الزكاة، بل يجوز تعيين القيمة عند تعلّق الزكاة و دفع زكاتها.

١٨٩٥ ♦ تسليم المحصول الزكوي إلى المستحقّ قبل حصاده♦ يمكن تسليم عين الزرع أو التمر أو العنب بعد أن تتعلّق فيها الزكاة قبل الحصاد أو الاقتطاف بشكل مشاع إلى المستحقّ أو الحاكم الشرعيّ أو وكيله، ففي هذه الصورة يشترك المالك و المستحقّين في مصاريف الزكاة بالنسبة إلى حصّة كلّ واحد منهما.

١٨٩٦ ♦ استلام أجرة الحفظ بعد التسليم♦ إذا سلّم المالك عين المال من الزرع أو التمر أو العنب إلى الحاكم أو المستحقّ أو وكيلهما، فلا يجب عليه حفظ ذلك مجّانًا بنحو الإشاعة، بل يجوز للمالك المطالبة بالاجرة في بقاء حصّة المستحقّين في أرضه إلى وقت الحصاد أو الجفاف.

١٨٩٧ ♦ نصاب زكاة عدّة زراعات في المناطق المختلفة♦ إذا كان له من الحنطة و الشعير و التمر و العنب في بلاد مختلفة يدرك بعضها قبل بعض و لم يكن حاصلها في وقت واحد، و كان جميع المحصول لسنة واحدة، فإن أدرك بعضه أوّلًا و بلغ حدّ النصاب، وجب عليه دفع زكاته في ذلك الوقت، و دفع زكاة الباقي فيما بعد عند إدراكه، و أمّا إذا كان ما أدرك أوّلًا لم يبلغ حدّ النصاب، فلا تجب عليه الزكاة فعلًا؛ نعم إن تيقّن أنه مع ما سيحصل بعدًا يصل إلى حد النصاب تجب عليه الزكاة فى ذلك الوقت.

١٨٩٨ ♦ نصاب ما حصل مرّتين في سنة واحدة♦ إذا كانت شجرة النخيل أو العنب -مثلًا- تعطي ثمارها مرّتين في السنة، فإن بلغ المجموع بمقدار النصاب، فالأحوط وجوب الزكاة في ذلك.

١٨٩٩ ♦ أداء الزكاة من الرطب و العنب♦ إذا كان عنده مقدار من الرطب أو العنب بحيث يكون تمره أو زبيبه بمقدار حد النصاب، فيجوز له أن يدفع مقدارًا منه إلى المستحقّ بقصد الزكاة بحيث لو جفّ يكون مقدار الزبيب أو التمر بمقدار الزكاة التي وجبت عليه.

١٩٠٠ ♦ أداء أجناس أخر بدل قيمة الزكاة♦ إذا وجبت عليه زكاة التمر اليابس أو الزبيب لا يجوز له دفع زكاة ذلك من الرطب أو العنب و إن كان من باب القيمة. و كذلك إذا وجبت عليه زكاة الرطب أو العنب، فلا يجوز له دفع زكاة ذلك من التمر اليابس أو الزبيب و إن كان من باب القيمة. و بشكل عامّ إذا كانت الزكاة تدفع من باب القيمة فلا يجوز الّا الدفع من النقود و لا يكفي الدفع من جنس آخر.

١٩٠١ ♦ تقدّم الزكاة على ديون الميّت♦ لو مات الشخص و له مال تعلّقت به الزكاة و عليه دين أيضًا فيجب إخراج جميع الزكاة من ماله الذي وجبت فيه الزكاة، ثمّ يدفع دينه.

١٩٠٢ ♦ أداء دين الميّت قبل وجوب الزكاة♦ لو مات شخص و عليه دين و لكن كان عنده من الحنطة و الشعير و التمر و العنب، و قبل أن تتعلّق الزكاة بها أدّى الورثة دينه من مالٍ آخر، فمن بلغ سهمه منهم النصاب وجبت عليه الزكاة. و أمّا إذا لم يؤدِّ الورثة دين الميّت قبل أن تتعلّق الزكاة بماله، فإن كان مال الميّت بمقدار دينه، فلا يجب دفع زكاة ذلك، و إذا كان ماله أكثر من دينه فإن كان دينه بالمقدار الذي إن أرادوا أداءه لزمهم أن يدفعوا مقدارًا من الحنطة و الشعير و التمر و العنب إلى الدائن أيضًا، فما يدفعونه للدائن منها لا تجب فيه الزكاة، و يكون بقيّة المال للورثة فمن بلغ سهمه النصاب وجبت عليه الزكاة.

١٩٠٣ ♦ أداء الزكاة من محصول رديء♦ لو كان ما وجبت فيه الزكاة من الحنطة و الشعير و التمر و العنب يشتمل على الجيّد و الردي، فالأحوط عدم دفع زكاة القسم الجيّد من الرديّ، و لكنه لا يجب عليه دفع زكاة الجميع من الجنس الجيّد، بل يجوز له دفع زكاة كلّ قسم من جنسه.

زكاة النقدين

الذهب و الفضة

١٩٠٤ ♦ نصاب الذهب♦ للذهب نصابان:

• **النصاب الأوّل:** عشرون دينارًا، و هذا النصاب على المشهور يعادل خمسة عشر مثقالًا اعتياديًا، و تقريبًا ٦٩/١ غرامًا. و لكن الظاهر أنّ وزن الدينار أكثر من $\frac{٣}{٤}$ المثقال الاعتيادي؛ لذا يكون نصاب

الذهب أكثر من الوزن المذكور.

و في نظر بعض المحققين أنّ الدينار الشرعيّ ما يقارب من ٤/٢٤ غرامًا، فالنصاب الأوّل للذهب ٨٤/٧ غرامًا تقريبًا، و في نظر البعض الآخر من المحقّقين أنّ الدينار الشرعيّ ٤/٤٦ غرامًا، فالنصاب الأوّل للذهب يكون ٨٩/٣ تقريبًا، و لكن الأفضل العمل حسب القول المشهور.

و عند ما يبلغ الذهب النصاب الأوّل، و مع توفر الشرائط الأخرى، يجب أن يدفع الإنسان واحدًا من أربعين ($\frac{١}{٤٠}$) منه بعنوان الزكاة، و إذا لم يبلغ إلى ذلك المقدار، فلا تجب فيه الزكاة.

• **النصاب الثاني**: أربعة دنانير، و هو على المشهور ٣ مثاقيل اعتيادية (تقريبًا ١٣/٨ غرامًا)، و على قول بعض المحققين ١٦/٩ غرامًا تقريبًا، و على قول البعض الآخر منهم ١٧/٨ غرامًا تقريبًا. و إذا زادت أربعة دنانير على العشرين دينارًا، فيجب دفع زكاة ٢٤ دينارًا، و لو زادت على العشرين أقلّ من أربعة دنانير، وجب دفع زكاة العشرين فقط؛ و ليس على الزائد شيء. و هكذا كلّما حصلت الزيادة، يعنى إذا زادت أربعة، وجب دفع زكاة الجميع، و إذا كان الزائد أقلّ من الأربعة، فلا يجب على الزائد زكاة.

١٩٠٥ ♦ نصاب الفضة و مقدار الزكاة♦ للفضة نصابان:

• **النصاب الأوّل**: ٢٠٠ درهم أو ١٤٠ دينارًا، و على المشهور ١٠٥ مثقالًا اعتياديًا (تقريبًا ٤٨٣/٨ غرامًا)، و في نظر بعض المحققين تقريبًا ٥٩٣/٢ غرامًا، و في نظر البعض الآخر منهم ٦٢٥ غرامًا. و لكن الأفضل رعاية القول المشهور. و إذا بلغت الفضة النصاب الأوّل، و كانت الشرائط الأخرى متوفرة، وجب عليه أن يدفع واحدًا من أربعين ($\frac{١}{٤٠}$) بعنوان الزكاة، و إذا لم تبلغ هذا المقدار، فلا تجب الزكاة.

• **النصاب الثاني**: ٤٠ درهم أو ٢٨ دينارًا، و على المشهور ٢١ مثقالًا اعتياديًا (تقريبًا ٩٦/٣ غرامًا)، و في نظر بعض المحققين ١١٨/٦ غرامًا، و في نظر البعض الآخر منهم تقريبًا ١٢٥ غرامًا، و إذا زاد بمقدار النصاب الثاني على النصاب الأوّل، فيجب دفع زكاة الجميع، و لو كان الزائد بأقلّ من مقدار النصاب الثاني، فلا تجب على المقدار الزائد الزكاة. و هكذا كلّما زاد، أي إذا كان الزائد بمقدار النصاب الثاني، وجب دفع زكاة الجميع، و لو كان الزائد أقلّ من ذلك، فلا تجب الزكاة في الزائد الذي يكون أقلّ من النصاب الثاني.

فعلى هذا لو دفع الإنسان واحدًا من أربعين ممّا يملكه من الذهب و الفضة، يكون قد أدّى ما عليه من الزكاة الواجبة، بل قد أدّى أحيانًا أكثر من المقدار الواجب عليه، فمن كان عنده ١٥٠ دينارًا من الفضة مثلًا فعند ما يدفع واحدًا من أربعين يكون قد أدّى زكاة ١٤٠ دينارًا الواجب عليه، و زكاة ١٠ دنانير أيضًا.

١٩٠٦ ♦ زكاة النقدين في كلّ سنة♦ من ملك الذهب أو الفضة و بلغا النصاب، فعليه دفع زكاتهما في السنوات الآتية ما دام لم يقلّ من النصاب الأوّل و إن كان قد دفع زكاته سابقًا.

١٩٠٧ ♦ شرط تعلّق الزكاة بالنقدين♦ تجب زكاة الذهب و الفضة فيما إذا كانا مسكوكين و كانت المعاملة بهما رائجة و إن مسحت النقشة عنهما أيضًا. فعلى هذا الذهب و الفضة المسكوكان التي تستعملها النساء للزينة لو كانت المعاملة رائجة بهما -أي يتعامل بهما كنقود الذهب و الفضة- وجبت زكاتهما-، و إذا لم تكن المعاملة بهما رائجة، فلا تجب الزكاة؛ و لكن الأحوط استحبابًا دفعها.

١٩٠٨ ♦ زكاة النقود♦ في هذا الزمان الذي ليست المعاملة رائجة بنقود الذهب و الفضة، إن بلغت النقود إلى حدّ نصاب الذهب أو الفضة مع توفر سائر الشرائط (كبقاء عين النقود طول السنة)، يجب الاحتياط بدفع الزكاة و إن لم تكن من جنس الذهب و الفضة.

١٩٠٩ ♦ انفراد الذهب و الفضة في احتساب النصاب♦ من كان يملك الذهب و الفضة، فإذا لم يبلغ ذلك حدّ النصاب الأوّل، كما لو كان يملك ١٩٩ درهمًا من الفضة و ١٩ دينارًا من الذهب، فلا تجب عليه الزكاة.

١٩١٠ ♦ نقصان النصاب في أثناء السنة♦ تجب زكاة الذهب و الفضة فيما لو ملكهما الإنسان بمقدار حدّ النصاب بمدّة أحد عشر شهرًا قمريًّا كاملًا كما ذكرنا في المسألة ١٨٦٣، و إذا نقص الذهب و الفضة في أثناء المدّة المذكورة عن حدّ النصاب الأوّل، فلا تجب الزكاة.

١٩١١ ♦ تبديل الذهب و الفضة في أثناء السنة♦ إذا بدّل ما عنده من الذهب أو الفضة في خلال أحد عشر شهرًا مع ذهب أو فضة أخرى، أو أبدلهما بشيء آخر، أو أذابهما، فلا تجب عليه الزكاة، نعم إذا كان التبديل أو الإذابة بغرض الفرار عن الزكاة فالأحوط استحبابًا دفع الزكاة.

١٩١٢ ♦ تبديل الذهب و الفضة في الشهر الثاني عشر♦ لو أذاب النقود من الذهب و الفضة في الشهر الثاني عشر، يجب عليه دفع زكاتهما؛ و إن نقص وزنهما أو قيمتهما بسبب الذوبان، فعليه دفع الزكاة التي وجبت عليه قبل الذوبان.

١٩١٣ ♦ أداء الزكاة من الذهب و الفضة الرديئين♦ إذا كان عنده الجيّد و الرديء من الذهب و الفضة، فالأحوط عدم دفع زكاة القسم الجيّد من القسم الرديء، و لكن لا يجب عليه دفع زكاة الجميع من الذهب و الفضة الجيّدين، بل يجوز أن يدفع زكاة كلّ قسم من جنسه.

١٩١٤ ♦ زكاة الذهب و الفضة من غيرهما♦ لو كانت النقود المسكوكة من الذهب أو الفضة تحتوي على معادن أخرى أكثر من المقدار المتعارف، و لكن ما زال يطلق عليها نقود الذهب أو الفضة، فمع توفّر شرائط وجوب الزكاة كالنصاب، تجب فيها الزكاة؛ و إن لم يبلغ خالص الذهب أو الفضة حدّ النصاب. و لكن المعدن الذي لا يطلق عليه نقود الذهب أو الفضة بسبب زيادة المعدن الآخر بأكثر من الحدّ المتعارف)، لا تجب فيه الزكاة و إن بلغ خالص الذهب أو الفضة فيه حدّ النصاب.

١٩١٥ ♦ أداء زكاة النقدين♦ إن كان النقد الذهبيّ أو الفضيّ مخلوطًا بمعدن آخر بالمقدار المتعارف، فإن دفع زكاة ذلك من النقد الذهبي أو الفضي الآخر الذي اختلط فيه أكثر من المتعارف من معدن آخر، أو دفع الزكاة من غير النقد الذهبي أو الفضي بحيث تكون قيمته تساوي ما وجب عليه من الزكاة، فلا إشكال فيه.

زكاة الأنعام الثلاثة

الإبل و البقر و الغنم

١٩١٦ ♦ شروط تختصّ بزكاة الأنعام♦ يُشترط في زكاة الإبل و البقر و الغنم غير الشروط المذكورة، شرطان آخران:

- الأوّل: أن يكون الحيوان غير عامل، و يكفي في ذلك أن يقال: «إنّ الحيوان غير عامل». و لا يشترط أن يُقال له «إنّه غير عامل في جميع الحول»؛ فعلى هذا لو كان الحيوان عاملًا في أثناء الحول، و لكن كان يُطلق عليه عرفًا غير العامل، وجبت زكاته.
- الثاني: أن تكون سائمة اى غير معلوفة فإذا كانت معلوفة أو تعيش على نبات المالك أو ملك غيره، لا تجب فيها الزكاة. و في هذا الشرط أيضًا يجب أن يُطلق على الحيوان عرفًا أنّه سائم أى يعيش على نبات البريّة، و لا يشترط أن تصدق عليه «أنّه سائم طول السنة» أو لا يعيش على علف الصحراء في جميع الحول»، لذا لو كان معلوفًا في مقدار من الحول أو أكل من زرعٍ، و لكن كان يُطلق عليه عرفًا أنّه يعيش على نبات الصحراء، وجبت زكاته. و ذلك مثل حيوانٍ يأكل من العلف الحصيد في فصل الشتاء فقط كما هو المتعارف.

١٩١٧ ♦ زكاة الأنعام إذا اشترى أو اكترى المرتع♦ لو اشترى الإنسان لإبله و بقره و غنمه مرعىً لم يزرعه أحد، أو استأجره، أو دفع مالًا لكي ترعى فيه، وجبت عليه زكاتها.

١٩١٨ ♦ نصاب الإبل♦ في الإبل اثنا عشر نصابًا:

- الأوّل: خمسة من الإبل و زكاتها شاة، و لا زكاة في الأقلّ من هذا العدد.
- الثاني: عشرة، و زكاتها شاتان.
- الثالث: خمسة عشر، و زكاتها ثلاث شياه.
- الرابع: عشرون، و زكاتها أربع شياه.
- الخامس: خمسة و عشرون، و زكاتها خمس شياه.
- السادس: ستّة و عشرون، و زكاتها من الإبل ناقة تسمّى بنت مخاض، و هي الداخلة في السنة الثانية.
- السابع: ستّة و ثلاثون، و زكاتها بنت لبون، و هي الناقة التي دخلت في السنة الثالثة.
- الثامن: ستّة و أربعون، و زكاتها حقّة، و هي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة.
- التاسع: إحدى و ستّون، و زكاتها جذعة، و هي الناقة التي دخلت في السنة الخامسة.
- العاشر: ستّ و سبعون، و زكاتها بنتا لبون، أي ناقتان دخلتا في السنة الثالثة.
- الحادي عشر: إحدى و تسعون، و زكاتها حقتان، أي ناقتان دخلتا في السنة الرابعة.
- الثاني عشر: مائة و إحدى و عشرون فصاعدًا، و يجب أن يحسب أربعين أربعين، و يدفع عن كلّ أربعين بنت لبون، و هي الناقة التي دخلت في السنة الثالثة، أو يحسب خمسين خمسين، و يدفع عن كلّ خمسين حقة، و هي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة، أو يحسبها بالأربعين و الخمسين. و على كلّ تقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شيء أصلًا أو يبقى شيء لا يصل إلى العشرة. مثلًا لو كان ١٤٠ بعيرًا فعليه أن يدفع عن المائتين حقّتين، أي ناقتين دخلتا في السنة الرابعة، و عن الأربعين الباقية بنت لبون، أي ناقة دخلت في السنة الثالثة.

و يجب أن يكون البعير الّذي يدفع للزكاة أنثى و لا يجب دفع الزكاة من نفس الإبل؛ فلو دفعها من إبل آخر أو ما يساوي ذلك من القيمة كفى.

١٩١٩ ♦ زكاة ما بين النصابين♦ لا تجب الزكاة في ما بين النصابين، فلو زاد عدد الإبل عن النصاب الأوّل و هو خمسة، لا تجب في هذه الزيادة زكاة ما لم يصل العدد إلى العشرة، بل عليه زكاة الخمسة فقط. و كذا في الأنصبة الأخرى.

١٩٢٠ ♦ نصاب البقر♦ في البقر نصابان:

- النصاب الأوّل: ثلاثون، و فيه تبيع أو تبيعة فإذا بلغ عدد البقر ثلاثين، مع توفّر الشروط

الأخرى التي ذكرت سابقًا، وجب الزكاة و التبيع هو البقر الّذي دخل في السنة الثانية.

• النصاب الثاني: أربعون، و فيه مسنّة، أي الأنثى من البقر التي دخلت في السنة الثالثة، و لا شيء في ما بين الثلاثين و الأربعين.

فمن كان عنده تسع و ثلاثون بقرًا مثلًا، وجبت عليه زكاة الثلاثين فقط. و كذا لو زاد العدد عن الأربعين و لم يصل إلى الستّين، فعليه زكاة الأربعين فقط، و أما إذا بلغ العدد الستين، وجب تبيعان لأنّه ضعف النصاب الأوّل، و هكذا كلّما زاد العدد، فيحسب إمّا ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو بكليهما، و يدفع زكاته بالطريقة المذكورة سابقًا. و لكن عليه أن يحسب بالنحو الذي لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء يكون أقلّ من عشرة، مثلًا إذا كان عنده سبعون بقرة، يحسب أربعين و ثلاثين و يدفع عن الثلاثين زكاة الثلاثين و عن الأربعين زكاة الأربعين، لأنّه لو حسب بالثلاثين تبقى عشرة من دون زكاة.

١٩٢١ ♦ نصاب الغنم♦ للغنم خمسة نصب:

• الأوّل: أربعون، و زكاتها شاة واحدة، و ما لم يبلغ العدد إلى الأربعين، لا تجب فيه الزكاة.

• الثاني: مائة و إحدى و عشرون، و زكاتها شاتان.

• الثالث: مائتان و واحدة، و زكاتها ثلاث شياه.

• الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و زكاتها أربع شياه.

• الخامس: أربعمائة فما فوق، و زكاتها في كلّ مائة شاة.

و لا تجب دفع الزكاة من نفس الغنم، بل لو دفع من غنم آخر أو ما يساوي ذلك من القيمة، كفى. و لا يجزي دفع قيمتها من أجناس أخرى (ما عدا النقود).

١٩٢٢ ♦ زكاة ما بين النصابين♦ لا تجب زكاة ما بين النصابين، فعليه من كان عنده أكثر من أربعين -الذي هو النصاب الأوّل- فما دام لم يصل إلى النصاب الثاني، الذي هو مائة و إحدى و عشرين، يجب عليه زكاة الأربعين فقط، و ما زاد على هذا العدد لا زكاة فيه. و كذا الكلام في النصب الأخرى.

١٩٢٣ ♦ عدم تأثير جنسية الحيوان♦ إذا بلغ مقدار الإبل و البقر و الغنم النصاب وجبت الزكاة سواء كانت جميعها ذكورًا أو إناثًا أو بعضها من الإناث و البعض الآخر من الذكور.

١٩٢٤ ♦ وحدة جنس البقر مع الجاموس و الإبل العربيّ مع غير العربيّ و كذا المعز مع الضأن♦ البقر و الجاموس في الزكاة جنس واحد، و كذا الإبل العراب و البخاتي، و كذلك المعز و الضأن.

١٩٢٥ ♦ سنّ الغنم و الجنس المؤدّيان بعنوان الزكاة♦ الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم و الإبل أقلّ ما

يراد منها على الأحوط ما كمل له سنة و دخل في السنة الثانية إن كان من الضأن و ما دخل في الثالثة إن كان من المعز.

١٩٢٦ ♦ قلّة قيمة الحيوان المؤدّاة بعنوان الزكاة♦ لا إشكال في أن يدفع الزكاة من الغنم التي تكون قيمتها أقلّ من أغنامه الأخرى، و لكن الأفضل أن يدفع من التي تكون قيمتها أكثر من جميع أغنامه، و كذا الكلام في الإبل و البقر.

١٩٢٧ ♦ احتساب النصاب مع الشراكة في الحيوان♦ إذا اشترك أكثر من واحد في تملك الأنعام، تجب الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب الأوّل، و لا تجب على من كان سهمه أقلّ من ذلك.

١٩٢٨ ♦ تملّك الحيوان في مناطق متعددة♦ إذا كان لشخص بقر أو إبل أو غنم في أماكن متعدّدة، فلو بلغ مجموعها النصاب، وجبت فيها الزكاة.

١٩٢٩ ♦ زكاة الحيوانات المريضة و المعيبة♦ يجب دفع الزكاة، و إن كان ما عنده من البقر و الغنم و الإبل مرضى و معيبة.

١٩٣٠ ♦ سلامة الحيوان المؤدّى بعنوان الزكاة♦ إذا كان جميع ما عنده من البقر و الغنم و الإبل سالمًا و شابًّا و من دون عيب، فلا يجوز له دفع المريض منها و المعيبة و الهرمة بعنوان الزكاة. بل لو كان بعضها سالمًا و البعض الآخر مرضى، و قسم منها معيبة و القسم الآخر من دون عيب، و بعضها شابّة و البعض الآخر هرم، فالأحوط دفع الزكاة من الحيوانات السالمة و الشابّة و التي من دون عيب، بل الأحوط إذا كان الجميع مرضى أو معيبة أو هرمة، أن يدفع الزكاة من السالمة و الشابّة و الخالية من العيب.

١٩٣١ ♦ تبديل الحيوان في أثناء السنة♦ إذا استبدل ما عنده من البقر و الغنم و الإبل بشيء آخر قبل انتهاء الشهر الحادي عشر، أو استبدل ما عنده من النصاب بغيره من نفس الجنس و المقدار، كما لو كان عنده أربعون من الغنم فبادلها بأربعين أخرى من الغنم، لم تجب عليه الزكاة.

١٩٣٢ ♦ تكرّر زكاة الحيوان في كلّ سنة♦ إذا دفع ما وجب عليه من زكاة الغنم و البقر و الإبل من مالٍ آخر له، فما دام العدد نصابًا، تجب عليه الزكاة في كلّ سنة. و أما لو دفع زكاتها منها فنقص النصاب الأوّل، لم تجب الزكاة. مثلًا إذا كان عنده أربعون شاة و قام بدفع زكاتها من غيرها، فما دام العدد لا يقلّ عن الأربعين (النصاب)، وجب عليه دفع شاة في كلّ سنة، و لو دفع الزكاة منها فما دام العدد لا يصل إلى الأربعين، لم تجب الزكاة.

مصرف الزكاة

١٩٣٣ ♦ مصارف الزكاة♦ يجب أن تصرف الزكاة في أحد الموارد الثمانية التالية:

• الأوّل: الفقير، و هو الذي لا يملك مؤونة سنته المناسبة له و لعائلته.

و من كان عنده صنعة أو ملك أو رأس مال يستطيع بواسطتها تأمين مؤونته، ليس بفقير.

• الثاني: المسكين، و هو من يكون أسوأ حالًا من الفقير.

• الثالث: العاملون على الزكاة، و هم الذين يقومون بجمع الزكاة، أو حفظها، أو حسابها من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه، أو يقومون بايصالها إلى الإمام عليه السلام أو إلى نائبه أو إلى المستحقّين.

• الرابع: المؤلفة قلوبهم، و هم المسلمون الذين ضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، و لو أعطي إليهم من الزكاة قوي إيمانهم.

• الخامس: شراء العبيد و عتقهم، بالشرائط المذكورة في الكتب المفصّلة.

• السادس: الغارمون، و هم الذين أرهقتهم ديونهم و عجزوا عن أدائها.

• السابع: في سبيل الله، أي صرفها في كلّ عمل ذي منفعة دينية سواء كانت عامة، كبناء المساجد و مدارس العلوم الدينية و نشر الكتب الإسلامية، أو خاصّة كإرسال بعض المؤمنين إلى الحجّ.

و أوضح مصاديق هذا القسم هو الصرف في الجهاد في سبيل الله.

و الظاهر أنّ هذا المورد لا يشمل الأمور الدنيويّة؛ و إن كانت ذات النفع العام، مثل: بناء الجسور و عمارة الشوارع و الطرق.

• الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر الذي عجز في سفره.

و سيأتي تفصيل أحكام هذه الموارد في المسائل الآتية.

١٩٣٤ ♦ أكثر ما يعطى إلى الواحد بعنوان الزكاة♦ لا يجوز للفقير أو المسكين أن يأخذ من الزكاة أكثر من مؤونة السنة له و لعائلته، و إذا كان عنده مقدار من النقود أو الجنس و لم يكفِ لمؤونة سنته، إنما يجوز له جبران النقص من الزكاة، و لكن إذا كان لا يستطيع تأمين مؤونته في السنوات الآتية -و لو من غير الزكاة- فيجوز له أخذ ما يحتاجه للسنوات اللاحقة أيضًا من الزكاة في السنة الأولى.

١٩٣٥ ♦ أخذ الزكاة عند الشكّ في تجدّد الفقر♦ من كان عنده مؤونة سنته، فصرف مقدارًا منها ثمّ شكّ هل يكفي الباقي لمؤونة سنته أم لا لا يجوز له أخذ الزكاة.

١٩٣٦ ♦ أداء الزكاة إلى من ليس له مؤونة بدون شراء رأس المال♦ إذا كانت أرباح صاحب الصنعة أو صاحب الملك أو التاجر لا تكفي لمؤونة سنته، جاز له أن يجبر النقص من الزكاة و لا يلزمه بيع أدوات عمله أو ملكه أو صرف رأس ماله؛ لتأمين مخارجه.

١٩٣٧ ♦ مراعاة شأن الفقير في دفع الزكاة إليه♦ الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته و عائلته، إن كان له دار لسكناه أو سيّارة و نحوها، فإن كان بحاجة إلى هذه الأمور و لو لحفظ وجاهته، جاز له الأخذ من الزكاة. وكذا الكلام بالنسبة لأثاث منزله و أوانيه و ملابسه الصيفيّة و الشتويّة و الأشياء الأخرى التي يحتاجها. و إذا كان الفقير لا يملك هذه الأشياء و كان بحاجة إليها، جاز له الأخذ من الزكاة لشرائها.

١٩٣٨ ♦ دفع الزكاة إلى فقير يمكنه تعلّم الصنعة♦ إذا لم يكن تعلّم الصنعة صعبًا على الفقير، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة لتأمين معاشه، لكن يجوز له أخذها ما زال مشغولًا بالتعلّم.

١٩٣٩ ♦ دفع الزكاة إلى شخص كان فقيرًا سابقًا♦ من لم يُعلم فقره الآن، و لكنه كان فقيرًا في السابق، يجوز دفع الزكاة إليه.

١٩٤٠ ♦ قبول ادعاء الفقر لأداء الزكاة♦ من ادّعى الفقر، و لم يكن فقيرًا في السابق، أو لم يُعلم هل كان فقيرًا أم لا فإن لم يحصل الاطمئنان من قوله، لا يجوز دفع الزكاة إليه.

١٩٤١ ♦ محاسبة دين الفقير من الزكاة♦ لو كان لمن وجبت عليه الزكاة دين على فقير، جاز له احتساب ما على ذلك الفقير زكاة، إلّا إذا كان الدائن لا يأمل قدرة المديون على قضاء دينه في المستقبل، ففي هذه الصورة لا يجوز احتساب ذلك من الزكاة.

١٩٤٢ ♦ محاسبة دين الميّت الفقير من الزكاة♦ إذا مات الفقير مديونًا و لم تفِ تركته للدين، جاز للدائن احتساب ذلك المقدار الناقص من الزكاة. و إذا كانت تركته بمقدار دينه و لم يؤدِّ الورثة دينه أو لأيّ سبب كان لا يستطيع الدائن استرداد دينه، فالأحوط استحبابًا عدم احتساب دينه من الزكاة.

١٩٤٣ ♦ أداء الزكاة إلى الفقير من دون إعلامه♦ إذا أعطي للفقير من الزكاة، لا يجب عليه إخباره بأنّه زكاة، بل لو كان الفقير ممن يستحي من ذلك، يستحبّ دفع المال إليه بنيّة الزكاة من دون إخباره بأنّه زكاة.

١٩٤٤ ♦ أداء الزكاة إلى غير مستحقّها اشتباهًا♦ لو دفع زكاته لشخص باعتقاد أنّه من مصارف الزكاة، ثمّ علم بعد ذلك أنّه ليس كذلك، مثلًا لو تخيّل أنّه فقير، ثمّ علم بعدها أنّه غير فقير، فللمسألة

صورتان أساسيتان:

١- إذا دفع المال الذي عزله للزكاة، ففي هذه الصورة لو تمكّن من استرداد المال من الآخذ من دون حرج، مع عدم وجود إشكال شرعيّ في استرداده، فيجب عليه استرجاع ذلك المال و دفعه إلى مستحقّ الزكاة، و إذا لم يستطع ذلك، فإن كان إعطاؤه المال عن حجّة شرعيّة، فلا شيء عليه، و لكن إذا لم يكن عن حجّة شرعيّة، فهو ضامن، و عليه أن يدفع الزكاة مرّة أخرى، و أمّا الآخذ للزكاة فإن كان التلف بيده أو أتلفه بالاستفادة منه أو بأيّ نحو آخر فإن كان أَخذه مستندًا إلى حجّة شرعيّة فليس الآخذ ضامنًا، و إلّا فيكون ضامنًا لمستحقّ الزكاة، و يجب عليه أن يدفع لهم بمقدار الزكاة، و إذا كان قد خدعه المالك، جاز له أخذ عوضها منه بعد دفعها إلى مستحقّيها.

٢- المال الذي دفعه لم يعزله بعنوان الزكاة، ففي هذه الصورة على أيّ حال لم يدفع الزكاة، و على المالك دفع الزكاة مرّة أخرى (و إن كان قد دفع ماله لذلك الشخص استنادًا إلى حجّة شرعيّة). و إذا كان الآخذ قد أخذ المال و هو يعلم اشتباه المالك أو كان يحتمل ذلك لا يجوز له أخذه، و إن أخذه و تلف أو أتلفه فهو ضامن، و يجب عليه أن يدفع عوضه إلى المالك، و أما إذا كان الآخذ لا يحتمل اشتباه المالك، فلا ضمان عليه إن تلف المال بيده أو أتلفه.

و على أيّ حال، إذا كان ذلك المال موجودًا يجوز للمالك أخذه؛ و إن لم يكن هذا العمل واجبًا عليه.

١٩٤٥ ♦ أخذ الزكاة لأداء القرض♦ يجوز لمن كان مديونًا و لا يستطيع أداء دينه الأخذ من الزكاة لأداء ما عليه من الدين؛ و إن كان مالكًا لمؤونة سنته، و لكن إذا كان المال الذي اقترضه قد صرفه في المعصية، لا يجوز له الأخذ من سهم الغارمين لأداء دينه إلّا بعد توبته.

و من اللازم بالذكر: أنّ دفع الدين قد يعتبر من مؤونة السنة و ذلك؛ فيما ينجرّ عدم دفع الدين إلى وقوع الإنسان في حرج أو يستلزم هتك حيثيته مطالبة الدائن أو لأيّ سبب آخر، ففي هذه الصورة لو لم يتمكّن من أداء دينه يعتبر من الفقراء، و في غيرها لا يعتبر دفع الدين من مؤونة السنة؛ و لذا لا يُعدّ هذا الإنسان من الفقراء، و لكن مع ذلك في هذه الحالة يجوز أخذ الزكاة لأداء الدين من سهم الغارمين.

١٩٤٦ ♦ أداء الزكاة إلى صنف من مستحقّيها بتخيّل الصنف الآخر♦ لو أعطى الزكاة لشخص باعتقاد أحد موارد صرف الزكاة، ثمّ تبيّن أنّه ليس من ذلك المورد، بل ينطبق عليه غيره من موارد الزكاة، مثلًا لو دفع الزكاة إلى شخص لكونه من الفقراء ثمّ تبيّن له عدم فقره، بل كان مديونًا يجوز له أخذ الزكاة لأجل ذلك، فإن كان دفع الزكاة مقيدًا بفقر ذلك الشخص -مثلًا- جاز له استرجاع الزكاة و صرفها

في المورد الآخر، و جاز له أيضًا عدم استرجاعها و احتساب ما أعطاه في ذلك المورد من موارد الزكاة.

و لكن إذا لم يكن دفعه للزكاة مقيّدًا بذلك المورد، كما لو دفع زكاته إلى هذا الشخص و لم يقيّد بدفع الزكاة اليه من سهم الفقراء، ففي هذه الصورة تكون زكاته قد دفعت و لا يجوز له استرجاعها.

١٩٤٧ ♦ محاسبة الزكاة لأداء دين من ليس فقيرًا♦ يجوز للدائن احتساب الدين من الزكاة إذا كان المديون لا يستطيع أداء دينه فعلًا و إن لم يكن فقيرًا. و قد ذكرنا في المسألة ١٩٤١ أنّه إذا لم يرج دفع الدين من قبل المديون في المستقبل أيضًا، فلا يجوز -حينئذٍ- احتساب دينه من الزكاة.

١٩٤٨ ♦ شروط أداء الزكاة إلى شخص في السفر♦ إذا نفد مال المسافر أو تعطّلت سيارته، و لم يكن سفره سفر معصية، و لا يتمكّن من إكمال سفره بالاقتراض أو بيع شيء من أمواله، جاز له أخذ الزكاة و إن لم يكن فقيرًا في بلده. و لكن لو كان يمكنه الذهاب إلى محلّ آخر يستطيع فيه تأمين نفقة سفره؛ و ذلك بالقرض أو ببيعه لشيء من الأشياء، جاز له أخذ الزكاة بمقدار ما يوصله إلى ذلك المحلّ فقط.

١٩٤٩ ♦ زيادة الزكاة المأخوذة بعد إتمام السفر♦ من انقطع به السفر، و أخذ الزكاة، فإن بقي من الزكاة شيء يجب صرفه في موارد الزكاة.

شرائط المستحقّين للزكاة

١٩٥٠ ♦ اعتبار التشيع في مستحقّي الزكاة♦ تعطى الزكاة للشخص الذي يكون شيعيًا اثني عشريًا إماميًا، و لكن لا يشترط ذلك في المورد الثالث (العاملين على الزكاة)، و الرابع (في تقوية إيمان المسلم)، و كذلك في الجهاد المشروع.

فعلى هذا يمكن أن يكون العامل على الزكاة غير شيعيّ، بل غير مسلم، و كذلك في الجهاد المشروع يمكن الاستعانة بغير الشيعيّ أو بغير المسلم، ففي هذه الحالة يجوز دفع نفقتهم من الزكاة. و لكن في إرسال الأشخاص إلى الحجّ، يجب أن يكون الشخص الآخذ للزكاة شيعيًا اثني عشريًا.

١٩٥١ ♦ أداء الزكاة إلى وليّ الطفل و المجنون♦ لا فرق في مصرف الزكاة بين الطفل و المجنون و العاقل و البالغ؛ فلو كان أحد المستحقّين للزكاة طفلًا أو مجنونًا، يجوز دفع الزكاة لوليهما بقصد التمليك لهما، أو يقوم وليّ الطفل أو المجنون بالصرف عليهما، أو مع إحراز رضا الولي يتمكّن الشخص نفسه بصرف الزكاة على الطفل أو المجنون.

١٩٥٢ ♦ صرف الزكاة للطفل أو المجنون عند عدم الوليّ♦ لو لم يتمكّن من الوصول إلى وليّ الطفل أو المجنون، يجوز له صرف الزكاة عليهما بنفسه أو بواسطة شخص أمين، و يجب نيّة الزكاة عند الصرف عليهما.

١٩٥٣ ♦ أداء الزكاة إلى المتكدّي♦ يجب الاحتياط بترك دفع الزكاة للسائل بالكفّ إلّا إذا احتمل استيصاله و اضطراره إلى السؤال.

١٩٥٤ ♦ أداء الزكاة إلى العاصي♦ لا يجوز إعطاء الزكاة لشارب الخمر وكذا لا يجوز إعطاؤها لمن كان دفع الزكاة إليه إعانة على ارتكاب المعصية، و الأحوط استحبابًا عدم إعطاء الزكاة لمطلق مرتكبي المعاصي الكبيرة و المتجاهرين بالفسق.

١٩٥٥ ♦ أداء دين الآخرين من الزكاة♦ إذا كان المديون عاجزًا عن أداء دينه، جاز أداء دينه من الزكاة و إن كان ممن تجب نفقته على الإنسان، نعم؛ إذا كان أداء دينه واجبًا عليه، لا يجوز دفعه من الزكاة؛ كما إذا كان على الأب دين، و لعجزه عن أداء الدين وقع في حرج شديد، ففي هذه الحالة يجب على ولده أداء ذلك، و لا يجوز له أداء دينه من الزكاة.

١٩٥٦ ♦ أداء الزكاة إلى من وجب نفقته شرعًا أو عرفًا♦ لا يجوز للإنسان أن يدفع من الزكاة نفقة من وجبت عليه نفقتهم، كالأولاد و إذا لم ينفق عليهم يجوز للآخرين دفع الزكاة إليهم. وكذا يجب الاحتياط في من يلازم الإنسان عرفًا و يقوم بتأمين معيشته و لا فرق في هذه المسألة بين أن يريد دفع الزكاة من سهم الفقراء، أو من مواردها الأخرى.

١٩٥٧ ♦ أداء الزكاة إلى واجب النفقة في غير مخارجه الواجبة♦ يجوز للشخص دفع النفقات غير الواجبة على من تجب نفقتهم عليه -كالأولاد- من الزكاة؛ فيجوز دفع الزكاة لولده ليصرفها على خادمه و جاريته.

١٩٥٨ ♦ أداء الزكاة لشراء الكتب الدينية للولد♦ إذا احتاج الولد إلى كتب علميّة دينية جاز للوالد دفع الزكاة إليه لشرائها.

١٩٥٩ ♦ أداء الزكاة لزواج الولد♦ الأب الذي ولده بحاجة إلى الزواج و لا يمكنه الزواج، فإذا كان يتمكّن من تزويجه، فلا يجوز له دفع الزكاة لزواجه، و إذا لم يتمكّن، فيجوز تزويجه من مال الزكاة وكذا حكم دفع الولد زكاته إلى الأب عند حاجته الى الزواج.

١٩٦٠ ♦ أداء الزكاة إلى من تجب نفقته على الآخرين♦ لا تُدفع الزكاة إلى المرأة التي ينفق عليها زوجها، أو لم ينفق عليها و لكنها تستطيع اجباره على دفع النفقة من دون حرج.

١٩٦١ ♦ أداء الزكاة إلى الزوجة الموقّتة♦ يجوز للزوج دفع الزكاة لزوجته الموقّتة إن كانت فقيرة، كما يجوز لغيره أيضًا. و لكن لو اشترط في عقد الزواج النفقة أو وجب عليه نفقتها لأيّ سبب آخر، فإن لم يستطع تأمين نفقتها، يجوز دفع الزكاة إليها، و أمّا لو كان يستطيع تأمين نفقتها، لا يجوز دفع الزكاة إليها، ففي هذه الحالة إذا امتنع الزوج من نفقة زوجته، و هي لا تتمكّن من إجباره على ذلك من دون حرج، فيجوز للآخرين إعطاء الزكاة لتلك المرأة.

١٩٦٢ ♦ أداء الزوجة زكاتها إلى البعل الفقير♦ يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير و إن كان الزوج يصرفها في تأمين نفقتها.

١٩٦٣ ♦ أداء الزكاة إلى الهاشميّ♦ يجوز للهاشميّ أن يأخذ الزكاة المستحبّة من غير الهاشميّ و لا يجوز أن يأخذ الزكاة الواجبة من غير الهاشميّ، نعم إذا اضطرّ اليه، لعدم كفاية الخمس. و سائر الوجوهات في تأمين مصاريفه، فلا بأس به.

١٩٦٤ ♦ طرق ثبوت السيادة♦ يكفي في ثبوت سيادة الشخص كونه معروفًا و مشهورًا بها في بلده، و من كان مشهورًا في بلده بعدم السيادة فهو غير سيّد.

و كذلك إذا حصل الاطمئنان عرفًا بعدم سيادة الشخص أو بعدم اشتهاره بها في بلده، كما لو كان الشخص يصرّح بعدم سيادته و لا يكون هناك داع خاص لكلامه هذا.

و لا اعتبار في هذه المسألة بوجود شجرة النسب و عدمها، وكذلك الطرق الأخرى، مثل الرؤية في النوم، كما يعتمد على ذلك بعض عامة الناس.

و من لم تثبت سيادته أو عدم سيادته عن طريق معتبر، لا يجوز دفع الزكاة الواجبة لغير الهاشميّ إليه، بل يُدفع له من زكاة الهاشمي الواجبة أو من الزكاة المستحبّة أو سائر الوجوهات التي لا تختصّ بالهاشمي و غيره.

نيّة الزكاة

١٩٦٥ ♦ شرائط النيّة♦ تجب النيّة في الزكاة بقصد القربة، يعني دفعها لوجه الله تعالى، و يجب التعيين

حين النية في أنّ ما يدفعه زكاة المال أو الفطرة، بل إذا وجبت عليه زكاة الحنطة و الشعير، فيجب عليه تعيين كلّ واحد منهما -و لو إجمالًا- حين الدفع. و لكن إذا وجبت عليه زكاة من نوع واحد كزكاة الحنطة- فقط-، فلا يجب عليه تعيين ذلك.

١٩٦٦ ♦ لزوم التعيين في زكاة الأموال المتعددة♦ من وجبت عليه الزكاة في أموال متعددة و دفع مقدارًا من الزكاة من غير تعيين، فإن كان ما دفعه يمكن اعتباره زكاة أحدها يحسب هذا المقدار من الزكاة زكاة ذلك المال، و لكن لو كان ما دفعه يمكن حسابه زكاة مالين أو أكثر، تقسّم الزكاة عليهما أو على الجميع، فمن وجبت عليه زكاة خمسة من الإبل و زكاة عشرين دينارًا من الذهب، لو دفع شاة بعنوان الزكاة، تحسب له زكاة خمسة من الإبل، و لكن لو دفع بدلها مقدارًا من النقود، يقسّم ذلك على ما في ذمته من الزكاة للإبل و الذهب.

١٩٦٧ ♦ زمن قصد القربة إذا دفع الزكاة إلى الواسطة♦ لو دفع زكاته إلى شخص ليوصلها إلى فقير، فعند ما يقوم هذا الشخص بدفع الزكاة إلى الفقير، يجب أن يكون المالك قاصدًا للقربة و إن لم يكن قد نواها حين الدفع إلى الواسطة.

و إذا نوى قصد القربة حين دفع المال إلى من يوصلها إلى المستحقّ، أو نوى ذلك حين توكيل الوكيل، أو حين إعطاء الإذن له في الدفع عنه، كفى ذلك ما دام لم ينصرف عن نيته إلى حين دفع الزكاة.

١٩٦٨ ♦ نيّة الزكاة و قصد القربة بعد أداء الزكاة♦ لو دفع المالك أو وكيله المال إلى الفقير من دون قصد الزكاة أو قصد القربة، و قبل أن يُصرف ذلك المال نوى المالك نية الزكاة أو قصد القربة احتسب ما دفعه من الزكاة.

مسائل متفرقة في الزكاة

١٩٦٩ ♦ وظيفة المكلّف في أداء الزكاة♦ يجب على الإنسان دفع الزكاة إلى الفقير أو عزلها عند تصفية الحنطة و الشعير من التبن و عند جفاف التمر و العنب، أو يقوم بعزلها من ماله، أو الحفاظ عليها من التلف أو الضياع بأيّ نحو كان بأن يكتب -مثلًا- مقدارها و يضبطه و يجب بعد إتمام الشهر الحادي عشر و رؤية هلال الشهر الثاني عشر دفع زكاة الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل إلى الفقير أو عزلها عن ماله؛ أو يقوم بعمل يؤدّي إلى الحفاظ على الزكاة و عدم تلفها.

١٩٧٠ ♦ التأخير في أداء الزكاة بعد عزلها♦ لا يجب دفع الزكاة إلى المستحقّ فورًا بعد عزلها، بل يجوز تأخيرها بالمقدار الذي لا يؤدّي إلى تلفها. و لكن لو أمكنه دفع الزكاة إلى المستحقّ، فالأحوط استحبابًا دفعها من دون تأخير.

١٩٧١ ♦ تلف الزكاة المعزولة♦ من تمكّن من إيصال الزكاة إلى المستحقّ و لكنّه قصّر في ذلك و لم يدفعها إليه حتّى تلفت، فعليه دفع بدلها. و أمّا إذا لم يقصّر في الحفاظ عليها، فلا ضمان عليه، و إن كان الأحوط استحبابًا دفع بدلها إلى الفقير فيما لو كان حاضرًا و لم يدفعها إليه.

١٩٧٢ ♦ تلف الزكاة قبل عزلها♦ من كان بإمكانه إيصال الزكاة إلى المستحقّ و لكنه لم يفعل ذلك، و لم يكن قد عزلها أيضًا، و تلفت من دون تقصير في حفظها، فإن كان التأخير بالمقدار الذي لا يصدق عليه المبادرة في الدفع، يجب عليه عوضها، و أمّا إذا لم يكن التأخير بذلك المقدار، مثلًا كان التأخير ساعتين أو ثلاث، و في هذه الفترة تلفت الزكاة مع عدم وجود المستحقّ أو مطالبته للزكاة من المالك، فلا يجب عليه شيء. و أمّا إذا كان المستحقّ حاضرًا و طالب بالزكاة، فعليه الاحتياط بأن يدفع بدلها.

١٩٧٣ ♦ التصرّف في مال عزل زكاتها♦ إذا عزل الزكاة من نفس المال الذي تعلّقت به الزكاة، جاز له التصرّف في بقية المال، و أمّا لو عزل من مالٍ آخر، جاز له التصرّف في جميع المال الذي تعلقت به الزكاة.

١٩٧٤ ♦ تبديل الزكاة المعزولة بمال آخر♦ لا يجوز أخذ ما عزله للزكاة و وضع شيء آخر بدلًا عنه.

١٩٧٥ ♦ منافع الزكاة♦ إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة، كما لو عزل شاة فولدت، فالنماء يكون لمستحقّي الزكاة.

١٩٧٦ ♦ حضور المستحقّ عند عزل الزكاة♦ إذا كان المستحقّ حاضرًا حين عزل الزكاة، فالأفضل دفعها إليه، إلّا إذا كان يريد دفعها لشخص آخر كان الدفع إليه أرجح لجهة.

١٩٧٧ ♦ التجارة بالمال الزكويّ بلا إذن الحاكم الشرعيّ♦ إذا تاجر بالمال الذي عزله للزكاة بدون إذنٍ من الحاكم الشرعيّ و أصاب المال الضرر، فليس له أن ينقص من الزكاة، و أمّا لو حصل على منفعة، يكون ذلك لمستحقّ الزكاة.

١٩٧٨ ♦ أداء الزكاة قبل وجوبها♦ لو أعطى للمستحقّ شيئًا بعنوان الزكاة قبل أن تجب عليه، لا يحسب زكاة، و بعد ما وجبت عليه الزكاة فإن كان ما أعطاه للمستحقّ لم يتلف و كذلك كان المستحقّ لا زال على استحقاقه، جاز له احتسابه من الزكاة.

١٩٧٩ ♦ تصرّف المستحقّ في مال علم بعدم تعلّق للزكاة به♦ المستحقّ الذي يأخذ شيئًا بعنوان الزكاة من شخص يعلم أنّه لم تجب عليه الزكاة، فإن صرف ما أخذه أو تلف عنده يكون ضامنًا له، فلو علم ذاك الشخص باستحقاق الآخذ حين وجوب الزكاة عليه أو احتمل استحقاقه يجوز له احتساب بدله من الزكاة.

١٩٨٠ ♦ تصرّف المستحقّ في مال شكّ في كون متعلّقا للزكاة♦ لو أخذ المستحقّ شيئًا من شخص بعنوان أنّه زكاة وكان يتخيّل بوجوبها عليه أو مترددًا في ذلك ثمّ صرفه أو تلف الشيء عنده، لا يضمن المستحقّ، و ليس للشخص احتساب عوض ذلك من الزكاة.

١٩٨١ ♦ من تجب أداء الزكاة إليهم من الفقراء♦ يستحبّ إعطاء زكاة البقر و الغنم و الإبل إلى الفقراء المتجمّلين، و يقدّم في الزكاة الأقارب و أهل العلم و الكمال على غيرهم، و من لا يسأل من المستحقّين، على غيره، و لكن إذا كان دَفْع الزكاة لفقير من الفقراء أرجح من غيره، فيستحبّ دفعها إليه.

١٩٨٢ ♦ أداء الزكاة و الصدقة سرًّا أو خفية♦ الأفضل أن يدفع الإنسان الزكاة الواجبة علانية، و الصدقة المستحبّة سرًّا.

١٩٨٣ ♦ نقل الزكاة الى بلد آخر لعدم وجود المستحقّ♦ إذا لم يعثر من أراد دفع الزكاة على المستحقّ في بلده، و لم يتمكّن من صرفها في مواردها المعينة الأخرى أيضًا، فإن لم يرج العثور على المستحقّ و لو فيما بعد، وجب عليه نقل الزكاة إلى بلد آخر و دفعها في مواردها المقررة، و عليه الاحتياط بأن لا يأخذ أجرة النقل من مال الزكاة، و إذا تلفت الزكاة بدون تقصير، فلا ضمان عليه.

١٩٨٤ ♦ نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ♦ إذا وجد المستحقّ في بلده، يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، و لكن تكون أجرة النقل على المكلّف، و إذا تلفت الزكاة ضمنها و إن لم يكن من دون تقصير، إلّا إذا نقل الزكاة بإذنٍ من الحاكم الشرعيّ.

١٩٨٥ ♦ مؤونة توزين الغلّات♦ أجرة وزن أو كيل الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر للزكاة على المكلّف.

١٩٨٦ ♦ أقلّ ما يدفع إلى الفقير♦ من كان في ذمته من الزكاة بمقدار خمسة دراهم شرعيّة أو أكثر، فالأحوط عدم إعطاء أقلّ من خمسة دراهم شرعيّة للفقير الواحد، و كذلك إذا كان في ذمّته غير الفضة، مثل: الحنطة و الشعير، و كان قيمته بمقدار خمسة دراهم شرعيّة، فالأحوط عدم إعطاء أقلّ من ذلك للفقير الواحد.

١٩٨٧ ♦ شراء الزكاة من المستحقّ♦ يكره للشخص أن يطلب من المستحقّ بيع الزكاة التي أخذها منه، و أما لو أراد المستحقّ بيع ما أخذه من الزكاة، فيقدّم بالشراء من دفع الزكاة (المالك) على غيره.

١٩٨٨ ♦ الشكّ في أداء الزكاة♦ إذا شكّ في دفع الزكاة الواجبة عليه، وكان المال الزكويّ موجودًا، فيجب عليه دفع الزكاة، و أمّا لو تلفت العين، فإن احتمل تلف الزكاة من دون تقصير، لا يجب عليه دفع الزكاة حينئذٍ، و إلّا فعليه دفعها، فمن صرف المال الزكوي ثمّ شكّ في دفع زكاته قبل صرفه، وجب عليه -حينئذٍ- دفع الزكاة.

و لا فرق في هذه المسألة أن يكون شكّه في دفع زكاة هذه السنة أو السنوات السابقة.

١٩٨٩ ♦ مصالحة الفقير مع مؤدّي الزكاة♦ لا يجوز للفقير المصالحة مع المالك قبل قبض الزكاة، أو التبادل معه بنحو آخر. وكذلك لا يجوز للفقير أخذ الزكاة من المالك و المصالحة معه بأقلّ من مقدار الزكاة، أو هبتها له، أو بيعها إيّاه بأقلّ من قيمتها. و أمّا الشخص الذي عليه الزكاة لو أصبح فقيرًا و لم يتمكّن من دفعها، فإن أراد التوبة يجوز للفقير -حينئذٍ- أخذ الزكاة منه ثمّ هبتها له، و لكن إذا أصبح متمكّنًا من دفع الزكاة فيما بعد، فعليه دفعها. وكذلك لو ترك مالًا بعد موته، فيجب دفع الزكاة من ذلك المال.

١٩٩٠ ♦ وقف القرآن و الكتب الدينيّة بالزكاة♦ يجوز للشخص أن يشتري من مال الزكاة قرآنًا أو كتابًا دينيًا أو كتاب دعاء و يوقفه؛ و إن كان الوقف على أولاده و من تجب نفقتهم عليه، و يجوز أيضًا جعل ولاية الوقف لنفسه أو لأولاده.

١٩٩١ ♦ وقف الملك بمال الزكاة♦ لا يجوز للشخص أن يشتري أرضًا بمال الزكاة و وقفها على أولاده أو على من تجب نفقتهم عليه حتى يصرفوا عوائدها في تأمين نفقاتهم.

١٩٩٢ ♦ أخذ الزكاة للحج أو الزيارة♦ يجوز للإنسان أن يأخذ الزكاة من سهم سبيل الله للذهاب إلى الحجّ أو الزيارة، و إن لم يكن فقيرًا أو كان قد أخذ من الزكاة بمقدار مؤونة سنته.

١٩٩٣ ♦ انتفاع الوكيل من مال الموكّل الزكويّ♦ إذا وكّل المالك الفقير في دفع زكاته، فإن احتمل الفقير أنّ المالك قصد عدم أخذه من الزكاة، فلا يجوز له الأخذ منها لنفسه، و أمّا لو اطمأنّ بأنّ المالك لم يكن قصده ذلك، جاز له أن يأخذ منها لنفسه.

١٩٩٤ ♦ تعلّق الزكاة بما أخذه الفقير بعنوان الزكاة♦ إذا أخذ الفقير الإبل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة بعنوان الزكاة، و اجتمعت في ملكه شرائط وجوب الزكاة، فيجب عليه دفعها.

١٩٩٥ ♦ تصرّف أحد الشريكين فيما لم يزلّ صاحبه حصته♦ إذا اشترك شخصان في مالٍ وجبت فيه الزكاة، و دفع أحدهما نصيبه، فإن دفع الشريك الآخر زكاته أو امتنع عن الدفع و دفع هذا الشخص زكاة شريكه بإذن من الحاكم الشرعيّ جاز له التصرّف في المال المشترك و الّا فلا يجوز التصرّف فيه و لكن لو قُسّم المال فلا إشكال في التصرّف في سهمه؛ و إن علم بأنّ شريكه لم يدفع ما عليه من الزكاة، نعم يجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعيّ في تقسيم المال.

١٩٩٦ ♦ الترتيب في أداء الواجبات الماليّة♦ من كان عليه من الخمس أو الزكاة، و عليه كفارة و نذر و أمثال ذلك، و عليه قرض أيضًا، و لم يتمكّن من دفع الجميع، فإذا كان المال الذي وجب فيه الخمس أو الزكاة موجودًا، وجب عليه دفع الخمس أو الزكاة، و أمّا لو كان قد تلف، فيجب عليه أن يدفع المقدار الذي يتمكّن من دفعه، و يتخيّر في الدفع بين أيّ منها، فيجوز له دفع كلّ ما يتمكّن عليه من أحد الموارد المذكورة، أو يدفع من كلّ واحد منها مقدارًا، و الأفضل تقسيم ما يتمكّن دفعه على الموارد المذكورة.

١٩٩٧ ♦ الترتيب في أداء ما وجب على الميّت من الأمور المالية♦ من كان عليه من الخمس أو الزكاة، و عليه كفارة و نذر و أمثال ذلك، و عليه دين أيضًا، فإذا مات و لم تكفِ تركته لأداء ما عليه، فإن كان المال الذي وجب فيه الخمس أو الزكاة موجودًا، وجب دفع ذلك، و ما بقي من ماله يُقسّم بين الأمور الأخرى التي وجبت عليه، و أمّا لو تلف المال الذي وجب فيه الخمس أو الزكاة، يجب تقسيم ماله بين ما عليه من الخمس أو الزكاة و الدين و النذر و الكفارة، مثلًا لو كان في ذمّته أربعة ملايين دينارًا من الخمس و كذلك كان عليه مليونان لشخص، و كان جميع ماله ثلاثة ملايين دينارا، يجب دفع مليوني دينار لمستحقّ الخمس و مليونًا لأداء دينه.

١٩٩٨ ♦ أداء الزكاة إلى المحصّلين♦ من كان مشغولًا بطلب العلم، و يتمكّن من التكسّب لمعيشته لو ترك طلب العلم، فإن كان طلب ذلك العلم واجبًا أو مستحبًا، جاز إعطاؤه من الزكاة، و إن لم يكن العلم واجبًا أو مستحبًا، يشكل دفع الزكاة اليه.

أحكام زكاة الفطرة

١٩٩٩ ♦ شروط وجوب زكاة الفطرة و مقدارها♦ تجب زكاة الفطرة على من كان بالغًا عاقلًا و ليس مغمى عليه و لا فقيرًا، و يجب أن يدفع عن نفسه و عن كلّ من يعوله إلى المستحقّ صاعًا، من الطعام الرائج في البلد، مثل: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و أمثال ذلك، و يجزي لو دفع قيمة أحد هذه الأشياء.

قد تكلمنا في المسألة ١٨٧٢ عن مقدار الصاع، و قلنا: إنّ وزن كلّ صاع حسب المشهور في جميع الغلّات ١١٧٠ درهمًا، ما يعادل بحسب الأوزان الفعلية ما يقارب ٢/٨٣٠ كيلوغرامًا، و لكن ذكرنا أنّ الظاهر أنّ وزن الدرهم أكثر من المقدار الذي أخذ في هذه المحاسبة؛ لذا يكون وزن الصاع في أحد المحاسبات ٣/٤٧ كيلوغرامًا و في محاسبة أخرى تقريبًا ٣/٦٦ كيلوغرامًا، كذلك أشرنا إلى أنّ الصاع كان كيلًا لا وزنًا، و الأوزان المذكورة كانت للحنطة المتوسطة، و على هذا يكون حجم الصاع ما بين ٤/٣ إلى ٤/٩ ليترًا، و هذا الحجم في الغلّات التي أخفّ من الحنطة كالشعير يكون وزنها أقلّ من الأوزان المذكورة.

٢٠٠٠ ♦ تعريف الفقير♦ من لم يملك مؤونة السنة له و لعائلته و لم يكن عنده كسب يتمكّن بواسطته الحصول على مؤونة السنة له و لعائلته، فهو فقير و لا تجب عليه زكاة الفطرة.

٢٠٠١ ♦ عدم بقاء شروط وجوب الفطرة إلى طلوع الشمس يوم العيد♦ من كان واجدًا لشرائط وجوب زكاة الفطرة في شهر رمضان المذكورة في المسألة ١٩٩٩، فإن كانت هذه الشرائط باقية إلى طلوع الشمس في يوم عيد الفطر، تجب عليه زكاة الفطرة من دون إشكال، بل يجب الاحتياط بدفعها لو فقد أحد هذه الشرائط إلى طلوع الشمس من يوم عيد الفطر، و كذلك بالنسبة إلى من يعوله الإنسان، فإن كان يصدق عليه العيلولة في أواخر شهر رمضان و استمرّ ذلك إلى طلوع الشمس من يوم عيد الفطر، فمن دون شكّ تجب على المعيل زكاة الفطرة، و إذا لم تستمرّ الإعالة إلى طلوع الشمس، كما لو مات الشخص في تلك الفترة، يجب الاحتياط بدفع زكاة الفطرة عنه.

٢٠٠٢ ♦ وجوب أداء الفطرة عن جميع العيال♦ تجب زكاة الفطرة على الشخص عن جميع من يعول، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، مسلمًا أو كافرًا، تجب نفقته عليه أم لا، و أيضًا سواء كان من يعوله في بلده أم في بلد آخر.

و لو وكّل من يكون من عياله لدفع زكاة الفطرة عن نفسه من ماله أى مال الموكّل، فإن اطمأنّ بدفع زكاة الفطرة، فلا يجب عليه دفع فطرته بنفسه.

٢٠٠٣ ♦ زكاة فطرة الضيف♦ تجب على الإنسان زكاة الفطرة للأشخاص الّذين يصدق عليهم العائلة من دون قيد، و أمّا الأشخاص الّذين لا يصدق عليهم العائلة إلّا مع القيد فلا يجب دفع زكاة فطرتهم، كأن يصدق عليهم أنّهم «عائلته في ليلة عيد الفطر، أو في اليوم الآخر من شهر رمضان».

فعلى هذا لو دخل شخص في ضيافته قبل غروب الشمس في ليلة عيد الفطر، فإن كان قصده البقاء مدّة طويلة بحيث يصدق عليه أنّه من عائلته من دون أيّ قيد، وجب دفع زكاة فطرته، و لكن إذا كان ضيفًا في تلك الليلة فقط ،فلا يجب دفع زكاة فطرته، و إن كان الأحوط استحبابًا دفعها.

و إذا كان الضيف في إعالة الشخص في جميع شهر رمضان، يجب دفع زكاة فطرته.

و على أيّ حال، ففي مثل هذه المسألة التي لا يمكن القطع بكون زكاة الفطرة قد وجبت على الضيف أو على صاحب المنزل، فإن دفع أحدهما الزكاة بإذن الآخر بنيّة من وجبت عليه زكاة الفطرة واقعًا، كفى ذلك و لا يجب على الآخر دفعها مرّة أخرى.

٢٠٠٤ ♦ فطرية الضيف الوارد بلا رضا المضيف♦ يجب دفع فطرة الضيف الذي دخل البيت قبل غروب ليلة العيد من دون رضا صاحب البيت، و سيبقى عنده مدّة يصدق أنّه من عائلة صاحب البيت. وكذا الكلام في فطرة الشخص الذي أجبر الإنسان على أداء نفقته.

٢٠٠٥ ♦ فطرية الضيف الوارد بعد الغروب♦ لا تجب على صاحب البيت فطرة الضيف إذا كان دخوله بعد الغروب في ليلة عيد الفطر و إن كان قد دعاه قبل الغروب و أفطر في بيته وكان قصده البقاء ضيفًا لمدّة طويلة.

٢٠٠٦ ♦ جنون الشخص عند غروب العيد♦ لو كان الشخص حين الغروب في ليلة عيد الفطر مجنونًا، لم تجب عليه زكاة الفطرة.

٢٠٠٧ ♦ تحقّق شروط الوجوب قبل الغروب♦ إذا بلغ الطفل أو أفاق المجنون أو استغنى الفقير قبل الغروب، فإن اجتمعت سائر شرائط وجوب زكاة الفطرة، وجبت عليه.

٢٠٠٨ ♦ تحقّق شروط الوجوب قبل الظهر من العيد♦ من لم تتوفّر فيه شرائط وجوب زكاة الفطرة في أيّ وقت من أوقات شهر رمضان، فلا تجب عليه زكاة الفطرة، و لكن لو توفرت فيه شرائط وجوبها إلى قبل الظهر من يوم العيد، يستحبّ إخراجها، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

٢٠٠٩ ♦ إسلام الشخص أو استبصاره بعد غروب ليلة العيد♦ لو أسلم الكافر بعد الغروب من ليلة عيد الفطر، لا تجب عليه زكاة الفطرة، و لكن لو استبصر المخالف و صار شيعيًّا بعد رؤية الهلال، وجبت عليه زكاة الفطرة.

٢٠١٠ ♦ زكاة الفطرة لمن لا يملك إلّا صاعًا♦ من كان يملك صاعًا واحدًا فقط (و قد ذكرنا مقداره في المسألة ١٩٩٩) من الحنطة و أمثال ذلك، يستحبّ له دفع زكاة الفطرة.

و إذا كان عنده عائلة و أراد دفع الزكاة عنهم، فله دفع ذلك الصاع بقصد زكاة الفطرة إلى أحد أفراد عائلته، و هو يعطيه إلى الآخر بذلك القصد، و هكذا حتّى يصير الصاع بيد آخرهم، و الأفضل لهذا الأخير أن يدفع ما أخذه إلى شخص آخر ليس منهم، و لو كان أحدهم صغيرًا أو مجنونًا، فيأخذ وليّه عنه، و الأحوط استحبابًا عدم دفع ما أخذ عن الصغير أو المجنون لشخص آخر.

٢٠١١ ♦ وجدان العيال عند الغروب من ليلة العيد♦ إذا وُلِد له أو دخل شخص في ضمن عائلته بعد غروب ليلة العيد، فلا يجب دفع الفطرة عنه؛ و إن كان يستحبّ دفعها عن كلّ من دخل في ضمن عائلته من بعد الغروب إلى ظهر يوم العيد، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

٢٠١٢ ♦ دخول الشخص في عيال الغير قبل الغروب♦ إذا كان الشخص في عيلولة إنسان و قبل الغروب صار في عيلولة إنسان آخر، تجب فطرته على من أصبح في عيلولته، مثلًا لو تزوّجت البنت قبل الغروب و ذهبت إلى بيت زوجها، تكون فطرتها على زوجها.

٢٠١٣ ♦ عدم وجوب أداء الفطرة عمن فطرته على الآخر♦ من وجبت فطرته على غيره، لا يجب عليه دفع الفطرة عن نفسه.

٢٠١٤ ♦ تكليف من لم يؤدّ فطرته الآخر♦ إذا وجبت فطرة الإنسان على غيره، و هذا الغير لم يدفع عنه الفطرة، فلا تجب على ذلك الإنسان.

٢٠١٥ ♦ عدم سقوط الفطرة إذا أداه العيال♦ من وجبت فطرته على غيره، فلو دفعها عن نفسه، لا تسقط عن ذلك الغير، و لكن لو دفع الفطرة عن من وجبت عليه فطرته مع إذنه، أجزأ ذلك.

٢٠١٦ ♦ فطرة الزوجة التى لم يؤدّ نفقتها الزوج♦ المرأة الّتى لا يدفع إليها زوجها نفقتها إن كانت في عيلولة شخص آخر، فالفطرة تكون واجبة على هذا الشخص. و أمّا لو لم تكن في عيلولة أحد، و لم تكن فقيرة، وجبت فطرتها عليها.

٢٠١٧ ♦ أداء فطرة غير الهاشميّ إلى الهاشميّ♦ لا يجوز لغير الهاشمي دفع فطرته إلى الهاشمي؛ حتّى لو كان هاشميًا في عيلولته لا يجوز دفع فطرته إلى هاشمي آخر.

٢٠١٨ ♦ فطرية الطفل الرضيع♦ فطرة الطفل الرضيع من أمّه أو مرضعة، على من يعيل الأمّ أو المرضعة و أمّا لو كانت الأمّ أو المرضعة تنفق على نفسها من مال الطفل لا تجب فطرة الطفل على أحد، و لكن يدفع فطرة الأمّ أو المرضعة من مال الطفل.

٢٠١٩ ♦ أداء الفطرة من المال الحرام♦ يجب دفع الفطرة عن العائلة من المال الحلال و إن كان ينفق عليهم من المال الحرام.

٢٠٢٠ ♦ فطرة الأجير♦ إذا استأجر شخصًا و اشترط على نفسه أن يدفع نفقته وجب عليه دفع فطرته أيضًا لكن لو شرط دفع مقدار النفقة بأن يعطيه مالًا -مثلًا- ليصرفه على نفسه لا يجب على المستأجر دفع فطرته.

٢٠٢١ ♦ حكم الفطرة إذا مات المعيل أو العيال♦ إذا مات الشخص بعد الغروب في ليلة عيد الفطر، فيجب دفع فطرته و عائلته من ماله، و لو مات قبل الغروب، لا يجب ذلك. وكذلك إذا مات أحد أفراد عائلته بعد الغروب في ليلة عيد الفطر، فيجب عليه دفع فطرته، و لكن لو مات قبل الغروب، لا يجب عليه دفع فطرته.

مصرف زكاة الفطرة

٢٠٢٢ ♦ المصارف الثمانية للفطرة♦ إذا صرف زكاة الفطرة في أحد الأمور الثمانية المذكورة في المسألة ١٩٣٣ في زكاة المال، كفى ذلك. و لكن الأحوط استحبابًا إعطاء الفطرة إلى فقراء الشيعة، بل إلى مساكينهم (و هم الّذين أسوأ حالًا من الفقراء).

٢٠٢٣ ♦ أداء الفطرة إلى الطفل الفقير♦ إذا كان الطفل الشيعيّ فقيرًا، جاز صرف الفطرة عليه مع رضا الولي، أو تمليكها للطفل بإعطائها لوليه.

٢٠٢٤ ♦ أداء الفطرة إلى الفاسق و المتكدّي♦ لا يشترط العدالة في الفقير الذي تدفع إليه الفطرة، و لكن لا يجوز إعطاء الفطرة لشارب الخمر و من كان إعطاؤها إليه إعانة على ارتكاب المعصية وكذا يجب الاحتياط بعدم إعطائها لمن يسأل بالكفّ كما مرّ في المسألة ١٩٥٣ و ١٩٥٤.

٢٠٢٥ ♦ أداءالفطرة إلى من يصرفها في المعصية♦ لا يجوز إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية.

٢٠٢٦ ♦ أقلّ ما يؤدّي من الفطرة إلى شخص واجد♦ يجب الاحتياط بعدم إعطاء الفقير الواحد أقلّ من صاع (و قد تحدّثنا عن مقداره في المسألة ١٩٩٩)، و لكن لو أعطى أكثر من ذلك فلا إشكال فيه.

٢٠٢٧ ♦ أداء أقلّ من صاع من جنس مرغوب بدلًا عن صاع من جنس رديء♦ إذا كان للجنس قيمتان، أحدهما ضعف قيمة الآخر، مثلًا لو كانت قيمة الحنطة الجيّدة ضعف قيمة الحنطة المتعارفة، لا يجزى إعطاء نصف صاع من الحنطة الجيّدة، بل و لا يجزي أيضًا لو دفع ذلك بقصد القيمة.

٢٠٢٨ ♦ أداء صاع من جنسين♦ لا يجزي دفع نصف صاع من جنس كالحنطة و النصف الآخر من جنس آخر كالشعير، و لا يجزي أيضًا لو دفع ذلك بقصد القيمة.

٢٠٢٩ ♦ تقدّم بعض المستحقّين للزكاة على بعض♦ يستحبّ في زكاة الفطرة تقديم الأقارب، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم، و لكن لو كان هناك غير هؤلاء أرجح في التقديم لجهة من الجهات، استحبّ تقديمه.

٢٠٣٠ ♦ الالتباس في تشخيص مستحقّي الفطرية♦ إذا دفع الفطرة لشخص بتخيّل كونه من مصارف الزكاة ثمّ تبيّن خلافه كما لو تخيّل أنّه من الفقراء، ثمّ تبيّن له أنّه لم يكن فقيرًا، فالكلام هنا كما تقدّم تفصيله في المسألة ١٩٤٤ من مسائل زكاة الأموال.

٢٠٣١ ♦ الاعتماد بقول الفقير في ادّعائه الفقر♦ من ادّعى الفقر، لا يجوز إعطاؤه زكاة الفطرة ما لم يحصل الاطمئنان بفقره، إلّا إذا علم الإنسان بأنّه كان فقيرًا في السابق فيجوز -حينئذٍ- دفع الفطرة إليه من دون حصول الاطمئنان.

مسائل متفرقة في زكاة الفطرة

٢٠٣٢ ♦ أداء الفطرة بقصد القربة و نية أداء الفطريّة♦ يجب دفع زكاة الفطرة بقصد القربة، أي لله تعالى، و ينوي حين الدفع.

٢٠٣٣ ♦ أداء الفطرة قبل عيد الفطر♦ لا يجزى دفع زكاة الفطرة قبل شهر رمضان و الأحوط استحبابًا عدم دفعها في شهر رمضان أيضًا، و لكن لو دفعها إلى المستحقّ قبل شهر رمضان بعنوان القرض جاز له احتساب ذلك الدين بدلًا عن الفطرة بعد ما وجبت عليه إلّا إذا علم بعدم كونه مستحقًّا الآن.

٢٠٣٤ ♦ اختلاط ما يعزل للفطرية بالتراب أو جنس آخر♦ يجب أن لا تكون الحنطة أو غيرها ممّا تدفع

لزكاة الفطرة مخلوطة بجنس آخر أو بالتراب، و لكن إذا كان الخليط بالمقدار المتعارف من التراب و نحوه فلا بأس به. و لكن لو كان ذلك أكثر من المتعارف؛ بحيث يحتاج لتصفيته إلى مؤونة أو عمل زائد، فلا يجزي ذلك.

٢٠٣٥ ♦ أداء الفطرة من جنس معيوب♦ لا يجزي دفع الفطرة من الجنس المعيوب.

٢٠٣٦ ♦ أداء فطرة عدة أشخاص من أجناس متعددة♦ من وجبت عليه فطرة عدّة أشخاص لا يجب عليه دفع فطرة الجميع من جنس واحد، بل يجزي لو دفع فطرة بعضهم من الحنطة، و البعض الآخر من الشعير مثلًا.

٢٠٣٧ ♦ زمن أداء الفطرة♦ من يصلّي صلاة العيد، يجب عليه دفع الفطرة أو عزلها قبل الصلاة. و لكن من لم يصلِّ صلاة العيد، فعليه أن يدفعها أو يعزلها في يوم العيد.

٢٠٣٨ ♦ عزل زكاة الفطرة♦ إذا عزل مقدرًا من ماله بنية زكاة الفطرة، و لم يدفعها إلى المستحقّ في يوم العيد، فلا إشكال في ذلك، و في أيّ وقت يدفعها ينوي الفطرة.

٢٠٣٩ ♦ تكليف من لم يؤدّ الفطرة في وقتها♦ إذا لم يدفع زكاة الفطرة في وقتها و لم يعزلها أيضًا، فقد عصى و الأحوط استحبابًا دفعها بعد ذلك من دون نيّة الأداء أو القضاء.

٢٠٤٠ ♦ التصرّف فيما عزل للفطرة♦ إذا عزل الفطرة، لا يجوز أخذها لنفسه و وضع بدلها من مالٍ آخر بعنوان الفطرة.

٢٠٤١ ♦ نية أداء الفطرة من مال آخر♦ لو كان معه مال أكثر من قيمة الفطرة، و لم يدفعها، فنوى أن بعض ذلك المال بعنوان الفطرة، فلا يصحّ.

٢٠٤٢ ♦ تلف الفطرة المعزولة♦ إذا تلف ما عزله بعنوان الفطرة، فإن كان قد قصّر في الحفظ، فيجب عليه دفع بدله، و إذا لم يقصّر في ذلك، فلا ضمان عليه. نعم، لو كان قادرًا على دفعها في مصرفها و لكنّه أخّر الدفع، فالأحوط استحبابًا دفع بدلها.

٢٠٤٣ ♦ نقل الفطرة إلى بلد آخر♦ إذا لم يتمكّن من العثور على مستحقّ الفطرة في بلده، فإن لم يأمل العثور عليه فيما بعد أيضًا، وجب عليه نقل الفطرة إلى بلد آخر لتصرف في محلّها، و يجب الاحتياط بأن لا يأخذ مصاريف النقل من الفطرة، و لو تلفت الفطرية، فلا ضمان عليه. و أمّا لو تمكّن في بلده من مصرف الفطرة في محلّها، فإن نقلها إلى بلدٍ آخر من دون إذن الحاكم الشرعيّ و تلفت، فعليه دفع بدلها.

كتاب الحجّ

٢٠٤٤ ◆ شروط وجوب الحجّ و تحقّق الاستطاعة◆ الحجّ: زيارة بيت الله الحرام، و الإتيان هناك بأعمال خاصة أمر الله بها.

يجب الحجّ مرّة واحدة في العمر لمن توفّرت فيه الشرائط التالية:

- الأوّل: البلوغ.
- الثاني: العقل.
- الثالث: أن لا يضطرّ إلى ارتكاب حرامٍ بسبب الذهاب إلى الحجّ (تكون أهميته في الشرع كالحجّ أو أكثر)، أو يقوم بترك واجبٍ (تكون أهميته كالحجّ أو أكثر). نعم، لو ترك الواجب أو ارتكب الحرام وجب عليه الحجّ مع اجتماع سائر الشرائط.
- الرابع: أن يكون مستطيعًا، و تتحقّق الاستطاعة بأمور:

١- توفّر الزاد و الراحلة، أو توفّر المال الذي يتمكّن بواسطته تهيئة ذلك.

٢- القدرة البدنية، وجود الشرائط الجسمية المناسبة التي تمكّنه من الذهاب إلى مكّة و الإتيان بأعمال الحجّ.

٣- عدم وجود مانع في الطريق من الذهاب إلى الحجّ، فلو كان الطريق مسدودًا، أو كان يخشى على نفسه أو عرضه أو ماله الذي فقدانه يكون حرجًا عليه لا يجب عليه الحجّ. و لكن لو تمكّن من الذهاب إلى الحجّ عن طريق آخر و إن كان أبعد، وجب عليه الحجّ فيما إذا لم يكن في ذلك حرج عليه.

٤- سعة الوقت لإدراك الحجّ و أدائه.

٥- أن لا يكون الحجّ مؤدّيًا الى اختلال معيشته أو معيشة الّذين تجب نفقتهم عليه شرعًا

أو عرفًا.

٦- أن لا يكون الحجّ مستلزمًا لاختلال حياته من غير النواحي المالية، فمن كان حجّه يؤدّى إلى الفرقة بينه و بين زوجته مثلًا لا يجب عليه الحجّ.

٢٠٤٥ ♦ الاستطاعة بلا تملّك للبيت الشخصي♦ من كان بحاجة إلى مالكية دار للسكنى إذا منعه الحجّ عن تحصيلها فليس بمستطيع.

٢٠٤٦ ♦ حجّ المرأة بمالها و مشقّتها بعد الرجوع♦ إذا كانت المرأة قادرة على الحجّ و لكنّها بعد الرجوع منه لا تملك مالًا تتمكّن به من إدارة معيشتها و زوجها لا يستطيع تأمين نفقتها لفقره مثلًا؛ بحيث تضطرّ إلى المعيشة الصعبة، لا يجب عليها الحجّ.

٢٠٤٧ ♦ الاستطاعة المالية ببذل الآخر مخارج حجّه♦ من لم يكن مالكًا للزاد و الراحلة، و لم يكن عنده المال لتهيئة ذلك أيضًا، إذا قال له شخص: حجّ و عليّ نفقتك يكون مستطيعًا و يجب عليه الحجّ مع توفّر سائر الشروط.

٢٠٤٨ ♦ بذل المال الكافي لمخارج الحجّ بلا اشتراط فعله♦ لو وُهب للإنسان بمقدار مصاريف الذهاب و الإياب إلى الحجّ مع مصاريف الحجّ أو وُضع ذلك المقدار من المال في اختياره، تتحقّق الاستطاعة المالية، و مع توفّر سائر شرائط الحجّ يكون مستطيعًا؛ و إن لم يشترط في بذل المال الإتيان بالحجّ.

٢٠٤٩ ♦ بذل مخارج الحجّ بشرط الخدمة في مسير الحجّ♦ إذا أُعطي مال لشخص بمقدار ما يكفي الذهاب إلى الحجّ و اشترط عليه الخدمة في طريق مكّة، فإن تمكّن في ضمن الخدمة الإتيان بالحجّ، تتحقّق الاستطاعة المالية، و مع توفّر سائر الشرائط يجب عليه الحجّ.

٢٠٥٠ ♦ كفاية الحجّ البذليّ عن حجّة الاسلام♦ إذا أُعطي مال لشخص فوجب عليه الحجّ، و حجّ بذلك المال، لا يجب عليه الحجّ مرّة أخرى و إن ملك بعد ذلك مالًا من نفسه.

٢٠٥١ ♦ تحقّق الاستطاعة المالية في جدّة♦ لو ذهب إلى جدّه للتجارة مثلًا، و حصل على مالٍ يتمكّن بواسطته الذهاب إلى مكّة و الإتيان بأعمال الحجّ، تتحقّق في ذلك الاستطاعة المالية و مع توفّر سائر الشرائط يكون مستطيعًا يجب عليه الحجّ.

٢٠٥٢ ♦ استيجار الأجير للحجّ غيره♦ إذا استؤجر الإنسان ليحجّ عن شخص، فإن لم يذهب بنفسه بل أراد إرسال غيره، وجب استئذان من استأجره.

٢٠٥٣ ♦ ترك الحجّ و ذهاب الاستطاعة♦ إذا كان الشخص مستطيعًا للحجّ و لم يحجّ حتّى عجز عن الذهاب إلى مكة، فيجب عليه فيما بعد؛ و إن كان يتحمّل مشقّة في ذلك.

نعم، لو صار حرجيًا عليه من دون اختياره جاز له تأخير الحجّ حتّى يزول الحرج، و لكن لا يسقط عن ذمّته الحجّ.

٢٠٥٤ ♦ عدم وصول الحاجّ إلى عرفات و المشعر في الوقت المعيّن♦ إذا ذهب إلى مكّة في السنة الأولى من استطاعته و لم يصل في الوقت المحدّد إلى عرفات و المشعر الحرام، فإن لم يحرم بإحرام الحجّ بعد، و لم يكن قد تسامح في هذا التأخير و أيضًا لم يكن مستطيعًا في السنوات اللاحقة، فلا يجب عليه الحجّ، و لكن إذا كان قد تسامح أو كان الحجّ قد وجب عليه في السنوات السابقة و لم يحجّ، وجب عليه الحجّ و إن كان مع المشقة. و أمّا لو كان قد أحرم للحجّ و لكنّه لم يدرك عرفات و المشعر، يجب عليه الحجّ في السنة الآتية و إن كان بالاستدانة أو الاكتساب، نعم لو كان معذورًا في التأخير في السنة السابقة و من دون اختياره صار الحجّ حرجيًا عليه في السنة اللاحقة لا يجب عليه الحجّ.

و على أيّ حال، إذا لم يأتِ بالحجّ في السنة اللاحقة، فلا يكون في ذمته الحج؛ و إن كان قد عصى في تركه.

٢٠٥٥ ♦ تأخير الحجّ للمستطيع إلى تحقق سائر الشروط♦ من كان بالغًا عاقلًا مستطيعًا ماليًا و لكن يفقد الاستطاعة من بعض النواحي الأخرى، كالمريض الّذي ليس له الاستطاعة البدنية إن احتمل التمكّن من تحصيل الاستطاعة البدنية أو الطريقية فعليه الإقدام لتحصيلها و يجوز له أن يؤخّر الحجّ إلى زمان حصولها.

و إن كان مأيوسًا من ذلك في المستقبل أيضًا، وجب عليه الاستنابة للحج في أوّل عام ممكن. و إن حصلت له الاستطاعة المالية في العام الفعلي و هكذا ...، و يشترط في الاستنابة قصد القربة.

٢٠٥٦ ♦ من لا يجوز استنابته في الحج♦ من كان مستطيعًا بنفسه ليس له أن يحجّ عن غيره و لو فعل ذلك، فالظاهر بطلان حجّه و لم يقع عن نفسه أيضًا.

و من كانت صلاته غير صحيحة، أو لا يتمكّن من الإتيان بالأعمال الاختيارية في العمرة أو الحجّ (مثلًا لا يستطيع رمي الجمرات)، تكون نيابته باطلة؛ و إن كانت مجّانًا.

٢٠٥٧ ♦ تكليف الأجير للحجّ بالنسبة إلى نية طواف النساء♦ من كان أجيرًا عن الغير لأداء الحجّ، يجب عليه الإتيان بطواف النساء نيابة عنه (أو بنية ما في الذمة)، و إن لم يأتِ به، حرمت على الأجير زوجته.

٢٠٥٨ ♦ تكليف الحاجّ عند نسيان طواف نساء أو بطلانه♦ إذا لم يؤدِّ طواف النساء بشكل صحيح، أو نسيه، ففي أيّ وقت تذكّر ذلك يجب عليه الإتيان بطواف النساء مباشرة وما لم يأت به بشكل صحيح تحرم عليه النساء فلا يجوز له التمتّع من زوجته؛ نعم، لو كان الإتيان بطواف النساء مباشرة أو الاجتناب عن التمتع من زوجته حتى الإتيان المباشر بطواف النساء حرجيًّا عليه جاز له استنابة غيره.

وكذا تجوز الاستنابة لو التفت إلى ذلك بعد الرجوع إلى بلده وكان في الإتيان بطواف النساء مشقة- وإن لم تكن شديدة-.

كتاب البيع

أحكام البيع و الشراء

٢٠٥٩ ♦ تعلّم أحكام البيع و الشراء♦ يجب على الكاسب تعلّم أحكام البيع و الشراء التي تكون مورد ابتلائه حتّى لا يقع في الحرام بسبب جهله بالأحكام، روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه و من لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر تورّط في الشبهات»[1].

٢٠٦٠ ♦ الشكّ في صحّة المعاملة♦ إن كان لا يعلم بأنّ المعاملة التي قام بها مسبقًا صحيحة أو باطلة، يحكم بصحّتها و يجوز له التصرّف في المال الذي أخذه.

٢٠٦١ ♦ المعاملات الواجبة و المندوبة♦ يجب التكسّب على من لم يكن لديه مال و وجبت عليه نفقة، كنفقة الزوجة و الأطفال. و يستحبّ التكسّب للأمور المستحبّة، كالتوسعة على العيال و مساعدة الفقراء.

مستحبّات البيع و الشراء

من جملة مستحبّات البيع و الشراء:

١- أن يعطي راجحًا، و أن يقبض لنفسه ناقصًا.

٢- إقالة النادم في المعاملة إذا استقاله «فأيّما عبد أقال مسلمًا في بيع، أقاله الله عثرته يوم

١- *جامع أحاديث الشيعة* ج ٢٣، ص ٤١، ح ٣٢٩٤٦، باب ١ من ابواب «ما يستحبّ للتاجر» ح ٨؛ و *وسائل الشيعة* ج ١٧، ص ٣٨٢، ح ٢٢٧٩٧ باب ١ من ابواب آداب التجارة، ح ٤.

القيامة»[1].

أقسام المعاملات

٢٠٦٢ ♦ المعاملات المكروهة♦ هنالك بعض المعاملات المكروهة و الأمور المكروهة في المعاملات و أهمها هي كالآتي:

- الأوّل: بيع الأرض أو الماء إلّا أن يشتري أرض أخرى أو ماء آخر.

ففي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام «مكتوب في التوراة: إن من باع أرضًا أو ماءً و لم يضع ثمنه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقًا»[2]

- الثاني: كثرة الذبح.[3]
- الثالث: بيع الأكفان.
- الرابع: المعاملة مع الأراذل و الأدنين من الناس.
- الخامس: السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.
- السادس: اتّخاذ بيع القمح و الشعير و أمثالهما حرفة له.
- السابع: أن يفرّق بين المشترين المسلمين إلّا من جهة العلم و التقوى.
- الثامن: الصلابة في المعاملة إذا كانت القيمة عادلة، نعم المماكسة و الصلابة لاجتناب الضرر مستحب.
- التاسع: الدخول في سوم المؤمن، و المراد به صرف المعاملة إلى نفسه بأن يزيد -مثلًا- في الثمن الّذي بذله المشترى أو بذل مبيعًا له غير ما بذله البائع، إلّا مع عدم تمامية المعاملة بينهما فلا كراهة و كذا لو كان البيع مبنيًا على المزايدة.
- العاشر: القسم، فيما لو كان صادقًا و إلّا فيكون حرامًا.

١- *جامع أحاديث* شيعه ج ٢٣، ص ٨٩، ح ٣٣٠٧٨، باب ٢٧ من نفس الأبواب، ح ١
وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٦، ح ٢ من باب استحباب إقالة النادم.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٩١.

٣- ورد في رواية عن أبي عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال إني أعطيت خالتي غلامًا و نهيتها أن تجعله قصّابًا أو حجّامًا أو صائغًا و قد علّل ذلك في رواية أخرى بقوله: و أمّا القصاب فإنّه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه (لاحظ *جامع الأحاديث* باب ٥٤ من ابواب ما يكتسب به، *وسائل الشيعة*، باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به) فيعلم من ذلك أنّ المنهي في الحقيقة كثرة ذبح الحيوانات.

٢٠٦٣ ♦ المعاملات الباطلة و المحرّمة♦ المعاملات في الموارد التالية باطلة:

• الأوّل: بيع الأعيان النجسة، و شرائها مثل البول و الغائط.

و اللازم بالذكر: أنّه في بعض النجاسات بالإضافة إلى بطلان المعاملة تكون المعاملة حرامًا على الأقوى أو على الأحوط، و تفصيل ذلك قد ذكر في الكتب المفصّلة.

• الثاني: معاملة المال المغصوب، إلّا إذا أجاز المالك بعد ذلك.

• الثالث: معاملة الأشياء الّتي لا يبذل العقلاء شيئًا لتحصيلها، مثل الماء إلى جانب البحر، أو الأشياء التي لا تكون رغبة للعقلاء في تحصيلها أصلًا، كالحشرات المتعارفة.

• الرابع: المعاملة بالأشياء التي تنحصر منافعها المتعارفة، في الحرام مثل آلات القمار.

و اللازم بالذكر: أنّ مثل هذه المعاملات إذا تؤدي إلى وقوع المشتري في المعصية، تكون حرامًا أيضًا.[1]

• الخامس: المعاملات الربويّة. فهي باطلة و محرّمة.

هناك بعض المعاملات المحرّمة، و لكنّها ليست باطلة، و هي كما يلي:

١- المعاملة التي تؤدي إلى فعل الحرام.

٢- بيع الجنس المخلوط بشيء غير مرغوب، لو كان ذلك الشيء غير معلوم و لم يخبر البائع المشتري بذلك، مثلًا لو باع الدهن مخلوطًا بالشحم، و هذا العمل يقال له: الغشّ، و النبي صلى الله عليه و آله نهى عنه.

قال صلى الله عليه و آله: «ليس منّا من غشّ مسلمًا، أو ضرّه، أو ماكره، و من غشّ أخاه المسلم نزع الله عنه بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه.»[2]

و الغشّ في المعاملة لا يوجب بطلانها، و لكن يوجب الخيار في الفسخ، نعم إذا كان الخلط بحيث لا يصدق على المخلوط أنّه من الجنس الذي وقعت عليه المعاملة، تبطل تلك المعاملة أيضًا.

٢٠٦٤ ♦ بيع المتنجّس♦ لا إشكال في بيع المتنجّس القابل للتطهير و لكن إذا أراد المشتري شراءه لأمر يشترط فيه الطهارة، كالأكل و كان البيع سببًا له لجهل المشترى بالنجاسة -مثلًا- فهنا يجب على البائع إخبار المشتري بنجاسة ذلك الشيء.

١- التسبيب إلى ارتكاب المحرّمات، يكون حرامًا فيما لو كان بإيجاد المقدمات القريبة من العمل المحرّم و إلّا فلا. ففي هذه المسألة و في المسائل الآتية في أيّ موضع قلنا بحرمة المعاملة التي تؤدي إلى ارتكاب المحرّمات، المراد بذلك التسبيب بإيجاد المقدّمات القريبة من العمل المحرّم.

٢- لاحظ باب تحريم الغش (*جامع احاديث الشيعة*، باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، *وسائل الشيعة*، باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به).

و أمّا في الملابس، فلا يجب على البائع إخبار المشتري بنجاستها؛ و إن كان يستعملها المشتري في الصلاة، إلّا إذا علم المشتري بالنجاسة و نسيها ثمّ أراد الصلاة بها، ففي هذه الصورة يجب على البائع إخبار المشتري، و الفرق بين الصورتين أنّ الصلاة باللباس النجس أو البدن النجس، تكون باطلة في حال النسيان، لكنّها صحيحة عند الغفلة و الجهل بالنجاسة.

٢٠٦٥ ♦ بيع المتنجّس إذا لم يقبل الطهارة♦ إذا تنجّس الشيء الذي لا يمكن تطهيره، كالدهن و النفط، فلمعاملتها صور:

- الصورة الأولى: إذا كان ذلك الشيء المتنجّس يستفاد منه غالبًا في الموارد المحرّمة، لكن كان قصد المشتري الاستفادة منه في الموارد المحلّلة النادرة -فقط-، كما لو أراد الاستفادة من الدهن المتنجّس في الاستصباح، فالمعاملة صحيحة و جائزة.
- الصورة الثانية: إذا كانت أغلب منافع الشيء المتنجّس حرامًا و لم يكن قصد المشتري الاستفادة منه في المنفعة المحلّلة النادرة -فقط- بأن قصد أكله -مثلًا- أو لم يتّخذ القرار لحدّ الآن في كيفية الاستفادة فالمعاملة باطلة.

و لا فرق في هاتين الصورتين بين أن يكون المشتري عالمًا بنجاسته أم لم يكن، و لو لم يكن عالمًا بها و كان عدم إخبار البائع بها سببًا لوقوع المشتري في الحرام، كما لو أراد أكل الدهن النجس، فيجب على البائع إخباره بها و لو كانت المعاملة سببًا لاستفادة المشتري للشيء النجس في الحرام حرمت المعاملة و إن أخبر المشتري بالنجاسة، أو كان عالمًا بها من قبل.

- الصورة الثالثة: إذا كانت أغلب منافع الشيء غير محرّمة، و لكن اشترط في المعاملة الاستفادة منه في الموارد المحرّمة، فالمعاملة باطلة و محرّمة.
- الصورة الرابعة: كما في الصورة السابقة، و لكن لم يشترط الاستفادة منه في الشيء المحرّم، فإن لم يشتره المشتري للأمر المحرّم، فالمعاملة صحيحة و جائزة من دون إشكال.

و إذا اشتراه المشتري للأمر المحرّم خاصّة، فالمعاملة صحيحة، و لكن لو كانت المعاملة سببًا لاستفادة المشترى منه في الامر المحرّم، فالمعاملة محرّمة.

٢٠٦٦ ♦ معاملة الدواء النجس و المتنجّس♦ تبطل المعاملة -على المشهور- على الأدوية التي تحتوي على عين النجاسة، و أمّا لو كانت متنجّسة، فإن كانت أغلب منافعها غير محرّمة و لم يُشترط في المعاملة الاستفادة منها في الأمور المحرّمة، فالمعاملة صحيحة و جائزة؛ إلّا إذا كانت سببًا لاستفادة المشتري منها في الأمور المحرّمة، فتحرم -حينئذٍ- المعاملة.

٢٠٦٧ ♦ معاملة الجنس مع الشكّ في نجاسته♦ لا إشكال في معاملة الأشياء التي لا يعلم بنجاستها؛ و إن كانت مستوردة من البلاد غير الإسلامية، و لكن إذا كانت من حيوان ذي نفس سائلة بحيث يشخب دمه عند قطع أوداجه، فهي نجسة فالمعاملة عليها باطلة -كما تقدّم- إلّا إذا كانت هناك أمارة شرعيّة على تذكيته كما تقدّم ذكره في المسألة ٩٥ و ٩٦.

٢٠٦٨ ♦ معاملة الجلد غير المذكّى♦ تبطل و تحرم المعاملة على جلد الثعلب و أمثاله فيما إذا مات حتف أنفه أو ذُبح من دون مراعاة الذبح الشرعيّ.

٢٠٦٩ ♦ معاملة اللحوم و الشحوم و الجلود المستوردة♦ يبطل معاملة اللحوم و الشحوم و الجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية، و لكن لو علم الإنسان بأنّها من حيوان قد ذبح بالطريقة الشرعيّة، أو جُلبت من سوق المسلمين أو البلاد الإسلاميّة، فلا إشكال في بيعها و شرائها، كما تقدّم ذكره في المسألة ٩٥ و ٩٦.

٢٠٧٠ ♦ شراء اللحوم و الشحوم أو الجلود من سوق المسلمين♦ لا إشكال في بيع و شراء اللحوم أو الشحوم أو الجلود التي في سوق المسلمين أو التي جُلبت من البلاد الإسلامية، كما تقدّم ذكره في المسألة ٩٥ و ٩٦. و لكن إذا علم الإنسان بأنّ هذه اللحوم أو الشحوم أو الجلود قد جُلبت من البلاد غير الإسلامية من دون تحقيق، فتبطل المعاملة عليها و تحرم.

٢٠٧١ ♦ معاملة المسكرات♦ المعاملة على المسكرات محرمة و باطلة.

٢٠٧٢ ♦ معاملة مال الغير♦ بيع المال المغصوب باطل، و يجب على البائع ردّ الثمن إلى المشتري، إلّا إذا أجاز المالك المعاملة بعد ذلك.

٢٠٧٣ ♦ قصد عدم أداء الثمن♦ إذا كان قصد المشتري عدم دفع الثمن إلى البائع، فالمعاملة باطلة إذا لم يرض البائع بها حين المعاملة.

٢٠٧٤ ♦ المشترى بالمال الحرام♦ إذا اشترى شخص جنسًا بثمن معيّن حرام، فالمعاملة باطلة، و لكن لو كانت المعاملة وقعت على ثمن كلّي غير معيّن وكان المشتري عازمًا على أداء الثمن من المال الحرام و رضي بها البائع -كما لو كان من الأشخاص المتسامحين في ذلك أو لعدم اطلاعه على حال النقود التي دُفعت إليه و حليّتها له بحكم ظاهر الشرع رضي بالمعاملة- فالمعاملة صحيحة، و لكن على المشتري أن يدفع ما في ذمّته من المال الحلال.

٢٠٧٥ ♦ بيع آلات اللهو و آلات المشتركة♦ يحرم المعاملة على آلات اللهو، و أما الآلات المشتركة مثل: الراديو و حبس الصوت، فإن لم يكن القصد استعمالها في الحرام و لم تكن هذه المعاملة سببًا للاستعمال في الحرام، فلا مانع من المعاملة على تلك الآلات.

٢٠٧٦ ♦ شراء الجنس بشرط الانتفاع الحرام♦ إذا باع الشيء الذي له منفعة محلّلة بشرط استعماله في الحرام، كما لو بيع العنب بشرط أن يُتّخذ منه الخمر، فالمعاملة باطلة و محرّمة و لكن إذا لم يبعه بهذا الشرط، و لم تكن المعاملة سببًا لاستعماله في الحرام، بل يعلم فقط أنّ المشتري سيخمرها مثلًا فلا إشكال في المعاملة.

٢٠٧٧ ♦ عمل الصور المجسّمة و بيعها♦ يحرم صنع تماثيل ذوات الأرواح وكذا نقش صورها على الأحوط و لكن لا مانع من بيعها و شرائها و إن كان الأحوط استحبابًا ترك ذلك.

٢٠٧٨ ♦ شراء شيء حصل من حرام♦ يحرم شراء الأشياء بما حصل من القمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة، و يجب على المشتري ردّها إلى مالكها الأصليّ.

٢٠٧٩ ♦ بيع الدهن المخلوط بالشحم♦ لو باع دهنًا مخلوطًا بالشحم، وكان المبيع معينًا كما لو قال البائع: بعتك هذا الكيلو الواحد من الدهن، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود في الدهن باطلة، و يبقى المال المأخوذ مقابل الشحم في ملك المشتري و يبقى أيضًا ذلك المقدار من الشحم في ملك البائع، و يجوز للمشتري فسخ المعاملة بالنسبة إلى الدهن الخالص أيضًا لو جهل و تضرّر من تبعض الصفقة. و أمّا إذا لم يعيّن في البيع بل باع بمقدار الكيلو الواحد في الذمة، فإن دفع للمشتري الدهن المخلوط مع الشحم، يجوز للمشتري إرجاعه و المطالبة بالدهن الخالص.

٢٠٨٠ ♦ معاملة المكيل و الموزون بزيادة من نفس الجنس♦ لو باع مقدارًا من جنس موزون أو مكيل بمقدار أزيد من نفس الجنس، تكون المعاملة ربويّة و محرّمة، مثلًا لو باع منًّا من الحنطة بمنّ و نصف من الحنطة، بل إذا كان أحد الجنسين سالمًا و الآخر معيبًا أو أحدهما جيّدًا و الآخر رديئًا أو اختلفا في القيمة فإذا أخذ أكثر ممّا أعطى، فهو ربا و حرام أيضًا. فعلى هذا لو باع نحاسًا سالمًا بنحاس مكسور مع الزيادة أو أعطى رزًا جيّدًا و أخذ أكثر منه رزًا رديئًا أو أعطى ذهبًا مصاغًا و أخذ أكثر منه ذهبًا غير مصاغ، فهو ربا و حرام.

٢٠٨١ ♦ أخذ الزيادة من جنس آخر♦ لو كانت الزيادة من جنس آخر غير الذي باعه، كان ربًا كما لو باع كيلوًا واحدًا من الحنطة بكيلو واحد من الحنطة مع مقدار من النقود. بل لو لم يأخذ زيادة و لكنه

اشترط على المشتري أن يقوم له بعمل كان ذلك أيضًا من الربا.

٢٠٨٢ ♦ انضمام شيء جنب القدر الأقل♦ إذا باع الأقلّ مع الضميمة، فلا إشكال فيه، مثلًا لو باع كيلوًا واحدًا من الحنطة مع منديل بكيلو و نصف من الحنطة. وكذا لو كانت الضميمة في الطرفين، كما لو باع كيلوًا واحدًا من الحنطة مع منديل بكيلو و نصف مع منديل.

٢٠٨٣ ♦ الربا المعاملي في ما يباع بالمتر أو العدد♦ إذا كان الشيء يباع بالمتر أو الذرع كالقماش، أو ممّا يباع بالعدد كالكبريت، فلا ربا فيه لو باعه بالزيادة، مثلًا لو باع خمس علب من الكبريت بستٍّ، فلا إشكال في ذلك.

٢٠٨٤ ♦ اختلاف البلدان في وزن الأجناس وكيلها و عدها♦ الجنس الذي يباع في بعض المدن بالوزن أو الكيل و في البعض الآخر بالعدد، الأحوط عدم أخذ الزيادة في بيعه. و أما إذا كان الجنس يباع في موضع واحد تارة بالعدد و أخرى بالوزن أو الكيل، فلا يجوز أخذ الزيادة.

٢٠٨٥ ♦ الزيادة في الجنسين المختلفين♦ إذا لم يتحد العوضان جنسًا، فلا إشكال في الزيادة و التفاضل، فلو باع كيلوًا واحدًا من الرز بكيلوين من الحنطة، تكون المعاملة صحيحة.

٢٠٨٦ ♦ الزيادة في الأشياء المتناجسة♦ إذا كان المبيع و عوضه من أصل واحد فيحرم أخذ الزيادة في المعاملة بينهما، فلو باع كيلوًا واحدًا من سمن البقر بكيلو و نصف من جبن البقر، يكون ربًا و حرامًا. وكذلك لا يجوز أخذ الزيادة في معاوضة الفاكهة الناضجة بغير الناضجة.

٢٠٨٧ ♦ بيع الشعير بالحنطة♦ يعتبر الشعير و الحنطة في الربا من جنس واحد، فلو باع كيلوًا واحدًا من الحنطة بكيلو و نصف من الشعير، يكون ربًا و حرامًا.

٢٠٨٨ ♦ ما استثني من حرمة الربا♦ يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر الذي يجوز أخذ الربا في شريعته و مَن لا حرمة لماله.

و كذلك يجوز أخذ الأب الربا من ولده و الزوج من زوجته، و لكن لا يجوز أن يأخذ الولد من والده الربا و لا الزوجة من زوجها.

شرائط البائع و المشتري

٢٠٨٩ ♦ شروط البائع و المشتري♦ يجب أن تتوفّر في البائع و المشتري عدّة شروط:

- الأوّل: أن يكونا مميزين.
- الثاني: أن يكونا عاقلين.
- الثالث: أن يقصد كلّ واحد منهما البيع أو الشراء؛ فعليه إذا كان أحدهما هازلًا، -مثلًا- في قوله بعت مالي، فالمعاملة باطلة.
- الرابع: كونهما مالكين للمبيع و العوض أو من بحكمهما (مثل الولي و الوكيل).
- الخامس: أن يكونا بالغين.
- السادس: أن لا يكونا ممن منعا من التصرّف في أموالهم شرعًا (سيأتي ذلك في فصل مستقل).
- السابع: أن لا يكونا مجبورين.

و من اللازم توفّر هذا الشرط و الشرطين السابقين عند معاملة الشخص بماله، و لكن إذا كانت المعاملة بمال الغير مع إذنه، فلا يجب توفر هذه الشروط الثلاثة.

و يشترط توفّر هذه الشروط في غير البيع و الشراء من المعاملات و سيأتي ذكر أحكامها في المسائل الآتية.

٢٠٩٠ ♦ المعاملة مع الصبيّ♦ المعاملة مع الطفل غير البالغ في ماله باطلة إذا كان مستقلًّا في المعاملة. و أمّا إذا كانت المعاملة مع الوليّ و كان الطفل غير البالغ المميز مجريًا لصيغة المعاملة فقط، أو الطفل المميز يجري معاملة الغير بإذنه، فالمعاملة صحيحة.

٢٠٩١ ♦ وظيفة المعامل مع الصبيّ♦ إذا اشترى من الطفل غير البالغ شيئًا أو باع له شيئًا في الموارد التي تكون المعاملة باطلة، فيجب إعطاء الجنس أو المال الذي أخذه منه إلى صاحبه أو يسترضيه، و أمّا لو لم يعرف صاحبه و لم تكن هناك طريقة إلى معرفته، يجب التصدّق بما أخذه من الطفل بإذن من الحاكم الشرعيّ.

٢٠٩٢ ♦ مطالبة الثمن الذى أعطاه إلى الصبيّ في المعاملة♦ إذا قام الشخص بمعاملة غير صحيحة مع طفل، و تلف الجنس أو المال الذي أعطاه للطفل، فإن كان الطفل مميّزًا جاز له مطالبة الطفل بعد بلوغه أو مطالبة وليه (فيما إذا كان من أموال الطفل في اختياره) بعوض المال الذي تلف، و أمّا إذا لم يكن الطفل مميّزًا فليس له حقّ المطالبة.

٢٠٩٣ ♦ الرضا بالمعاملة بعد الإكراه♦ إذا أكره البائع أو المشتري على المعاملة فإن رضي بها بعد ذلك و أظهر رضايته، صحّت المعاملة. و لكن الأحوط استحبابًا إعادة صيغة المعاملة.

٢٠٩٤ ♦ إجازة صاحب المال بالمعاملة الفضوليّة♦ إذا باع شخص مال الغير بدون إذنه، فإن رضي بعدها صاحب المال و أذن بذلك، فالمعاملة صحيحة، حتى إذا نهى المالك عن المعاملة قبل الإتيان بها أو ردّها بعد وقوعها، نعم، لو مضى مدّة طويلة من حين الردّ أو النهي بحيث لايرى له العرف حقّ الرجوع عن ردّه و نهيه سابقًا فالمعاملة باطلة حتى لو أذن بالمعاملة فيما بعد.

٢٠٩٥ ♦ بيع مال الطفل و اليتيم و المجنون♦ يجوز للأب و الجد للأب وكذلك لوصيّ الأب و وصيّ الجدّ للأب (الذي أوصي له بالتصرّف في أموال الطفل) بيع مال الطفل فيما إذا كان البيع خاليًا من المفسدة. وكذلك يجوز للمجتهد العادل بيع مال المجنون أو الطفل اليتيم أو مال الشخص الغائب، و لكن الأحوط ترك الإقدام على هذا العمل إلّا في الموارد الضرورية.

٢٠٩٦ ♦ إجازة المالك معاملة الغاصب♦ إذا غصب شخص مالًا و باعه، و بعد ذلك أجاز المالك البيع، فالمعاملة صحيحة، و يكون الشيء الذي دفعه الغاصب إلى المشتري مع منافعه من حين المعاملة ملكًا للمشتري، و يكون الشيء الذي دفعه المشتري إلى الغاصب مع منافعه من حين المعاملة ملكًا لمن غُصب ماله.

٢٠٩٧ ♦ بيع المال الغصبيّ بادعاء مالكيته♦ إذا غصب شخص مالًا و اعتبر نفسه صاحب المال فباعه لنفسه، ثمّ أجاز المالك المعاملة للغاصب، فالمعاملة غير صحيحة، و لكن إذا أجاز المالك المعاملة لنفسه أو أجازها من دون التصريح بكونها للمالك أو للغاصب، فالمعاملة صحيحة، يدخل في ملك المالك دون الغاصب.

شرائط العوضين

٢٠٩٨ ♦ شروط الجنس و عوضه♦ يعتبر في العوضين ستّة شروط:

- الأوّل: أن يكون مقدار العوضين معلومًا بالوزن أو الكيل أو العدد أو المتر و أمثال ذلك.
- الثاني: أن يتمكّن كلّ من المتعاملين على تسلّم ما ملكه بالمعاملة. نعم لو باع الحصان الشارد مع شيء آخر أمكن للمشتري تسلّمه فالمعاملة صحيحة و إن لم يعثر على الحصان في

ما بعد، و يبطل البيع و الشراء في الشيء الذي قد يئس من تسلّمه و لو مع الضميمة.
- الثالث: تعيين أوصاف العوضين التي تؤثر في رغبة الناس بالمعاملة.
- الرابع: أن لا يتعلّق حقّ الغير بهما؛ فلا يجوز بيع المال المرهون من دون إذن المرتهن.
- الخامس: أن يكون الملك طلقًا، فلا يجوز للموقوف عليهم بيع الموقوفة، إلّا في بعض الصور التي سيأتي ذكرها في المسألتين ٢١٠٣ و ٢١٠٢.
- السادس: أن يكون المبيع عينًا لا منفعة؛ فلا يصحّ بيع منفعة الدار لمدّة سنة. و أمّا لو كان الثمن منفعة كما لو اشترى فرسًا بمنفعة داره لمدّة سنة فلا إشكال في ذلك.

٢٠٩٩ ♦ اختلاف البلاد في كيفية البيع بالوزن أو المشاهدة♦ لو اختلف بيع الشيء في البلدان، كما لو كان بيعه في بلد بالكيل أو الوزن و في آخر بالمشاهدة، ففي البلد الأوّل يجب شراؤه بالكيل أو الوزن، و في البلد الثاني يجوز شراؤه بالمشاهدة.

٢١٠٠ ♦ معاملة الموزون بالكيل♦ ما يباع بالوزن، يجوز بيعه بالكيل بأن يجعل الكيل طريقًا الى معرفة الوزن، مثلًا لو أراد بيع عشرة كيلوات من الحنطة يجعل كيلًا يحتوي على كيلو واحد من الحنطة و يكيل للمشتري عشر مرّات بذلك الكيل.

٢١٠١ ♦ بطلان المعاملة و رضا المالك بالتصرّف♦ إذا لم تتوفّر في المعاملة أحد الشروط المذكورة، فهي باطلة، و لكن لو رضي البائع و المشتري بأن يتصرّف كلّ واحد منهما بمال الآخر، فلا إشكال في ذلك.

٢١٠٢ ♦ معاملة الأموال الموقوفة♦ المعاملة على الأموال الموقوفة باطلة، إلّا إذا خرب تلك الأموال أو كانت في معرض الخراب بحيث لا تتحقّق المنفعة التي لأجلها وقف المال، كما لو تمزق حصير المسجد بحيث لا يمكن الصلاة عليه، فيجوز -حينئذٍ- بيعه، يُصرف ثمنه إن أمكن في ذلك المسجد في الجهة التي تكون أقرب إلى قصد الواقف.

٢١٠٣ ♦ ما يجوز فيه بيع الموقوفة♦ إذا وقع الاختلاف بين الموقوف عليهم بنحو خيف من تلف نفوس المسلمين و أموالهم عند عدم بيع الوقف، جاز -حينئذٍ- بيعه بإذنٍ من الحاكم الشرعيّ و صرف ثمنه في أقرب جهة الى قصد الواقف.

٢١٠٤ ♦ بيع ما يكون في إجارة الغير♦ لا إشكال في المعاملة على الملك المؤجر، و لكن الاستفادة للمستأجر إلى آخر مدّة الإجارة. و لو كان المشتري جاهلًا بالإجارة أو كان يظنّ بأنّ مدّة الإجارة قصيرة، جاز له فسخ المعاملة بعد اطّلاعه على ذلك.

صيغة عقد البيع و الشراء

٢١٠٥ • قصد الإنشاء و صيغة المعاملة بمختلف الألسن• لا يجب في البيع و الشراء أن تكون الصيغة بالعربية، مثلًا لو قال البائع بالفارسية: بعت هذا المال بهذا المقدار من الثمن، و قال المشتري: قبلت، صحّت المعاملة، و لكن يجب على البائع و المشتري قصد الإنشاء، أي يكون قصدهما تحقّق البيع و الشراء بهاتين الجملتين.

٢١٠٦ • المعاملة بلا قراءة الصيغة• إذا لم يتلفّظ البائع و المشتري بصيغة البيع عند المعاملة، بل دفع البائع الجنس إلى المشتري بقصد البيع، و أخذه المشتري بقصد الشراء، وقعت المعاملة، و كلاهما يملك ما أخذه. و كذلك يمكن تحقّق المعاملة بدفع المشتري الثمن و أخذه من قبل البائع؛ و ذلك بقصد الشراء.

بيع الثمار و شراؤها

٢١٠٧ • بيع الثمرة قبل اقتطافها• لا إشكال في بيع الحصرم على الشجرة و كذا يجوز بيع الثمرة قبل اقتطافها إذا سقط زهرها و انعقد حبّها. و الأحوط وصوله إلى حدّ يأمن من الآفة.

٢١٠٨ • بيع الثمرة قبل انعقاد الحبّ• لو أراد بيع الأثمار على الأشجار قبل انعقاد الحبّ و سقوط زهرها (كما ذكرنا في المسألة السابقة)، يجب أن يبيعها مع شيء من محاصيل الأرض كالخضراوات.

٢١٠٩ • بيع التمر قبل الاقتطاف• لا إشكال في بيع التمر بعد احمراره أو اصفراره قبل اقتطافه؛ بشرط أن لا يكون عوضه من التمر، سواء كان تمر تلك الشجرة أو غيرها.

٢١١٠ • بيع الثمرة مع تعدّد زمن اقتطافها• يجوز بيع الخيار و الباذنجان و الخضروات و أمثال ذلك، ممّا تثمر في السنة الواحدة أكثر من مرّة؛ بشرط ظهورها مع تعيين عدد المرّات التي يقتطفها المشتري في السنة.

٢١١١ • بيع سنابل الحنطة و الشعير• لا إشكال في بيع سنابل الحنطة و الشعير، بعد انعقاد حبها و سلامتها من الآفات بغير جنسها.

النقد و النسيئة

٢١١٢ ♦ كيفية إقباض العوضين♦ من باع شيئًا نقدًا، فلكلّ من البائع و المشتري مطالبة الآخر بالجنس و الثمن. و يتمّ تسليم الأشياء غير المنقولة مثل: الدار و الأرض، و الأشياء غير المنقولة مثل: الفرش و اللباس؛ بوضعها في اختيار من يكون طرفًا للمعاملة.

٢١١٣ ♦ كيفية تعيين المدّة في النسية♦ يجب تعيين الأجل في بيع النسيئة بشكل مضبوط و محدّد، فعليه لو باع شيئًا على أن يستلمه حين البيدر، كان البيع باطلًا؛ و ذلك لعدم تحديد المدّة.

٢١١٤ ♦ مطالبة العوض قبل حلول الأجل♦ لو باع شيئًا نسيئة ليس له مطالبة المشتري بالثمن قبل حلول الأجل. و لكن لو مات المشتري و كان لديه مال، يجوز للبائع مطالبة الورثة بطلبه قبل حلول الأجل.

٢١١٥ ♦ العجز عن أداء العوض في الموعد المقرر♦ لو باع شيئًا نسيئة يجوز له مطالبة المشتري بالثمن بعد مضيّ الأجل، و لكن لو كان المشتري غير قادر على دفع الثمن يجب إمهاله، و لو كان عين المال موجودًا يجوز له فسخ المعاملة و استرجاع ماله.

٢١١٦ ♦ عدم تعيين الثمن في النسية♦ لو باع شيئًا نسيئة لشخص يجهل الثمن، كان البيع باطلًا فيما إذا لم يخبره بثمنه، إلّا إذا كان البائع وكيلًا عن المشتري في شراء الجنس، فيكفي في هذه الصورة مجرّد علم الوكيل بقيمة الجنس.

و لو باع جنسًا نسيئة لشخص بأزيد من قيمة النقد، مع علم المشتري بهذه القيمة كما لو قال للمشتري: بعتك الجنس نسيئة بأزيد من قيمة النقد بمقدار ١٠ ٪ و قبل المشتري صحّ البيع.

٢١١٧ ♦ نقص مقدار من الثمن و أخذ الباقي نقدًا♦ من باع شيئًا نسيئة في مدّة معينة، ثمّ أراد بعد مضي نصف المدّة -مثلًا- أن ينقص من الثمن مقدارًا و يأخذ الباقي نقدًا، فلا إشكال في ذلك.

بيع السلف

٢١١٨ ♦ تعريف معاملة السلف♦ بيع السلف: هو ابتياع كلّيّ مؤجل بوقت معلوم و بثمن حالّ، فعليه لو أعطى المشتري الثمن للبائع و قال له أستلم منك البضاعة بعد ستّة أشهر، و قبل البائع بذلك، كانت المعاملة سلفًا.

٢١١٩ ♦ جنس العوض في معاملة السلف♦ إذا باع نقود الذهب و الفضّة سلفًا بعوض من نقود الذهب و الفضة، فالمعاملة باطلة. لكن لو باع سلعة أو نقودًا ليست من الذهب و الفضة و أخذ ثمنها سلعة أخرى أو نقودًا من الذهب و الفضة، صحّت المعاملة، و الأحوط استحبابًا أن يأخذ العوض نقودًا و لا يأخذ سلعة أخرى.

٢١٢٠ ♦ شروط معاملة السلف♦ معاملة السلف لها ستّة شروط:

- الأوّل: تعيين الأوصاف التي تختلف السلعة باختلافها، و لا يجب رعاية الدقّة الكثيرة في الوصف، بل يكفي فيه مجرّد صدق معلوميّة الأوصاف.
- الثاني: تسليم المشتري للبائع جميع الثمن قبل الافتراق، أو يكون للمشتري دين في ذمة البائع بمقدار الثمن و يجعل دينه في مقابل ثمن السلعة و يقبل البائع ذلك، و إذا دفع المشتري بعض الثمن، صحّت المعاملة بذلك المقدار من الثمن، و بطلت في الباقي لكن جاز للبائع فسخ المعاملة في ما صحّت أيضًا.
- الثالث: تعيين الأجل بالنحو المضبوط، فلو قال البائع أسلّمك المبيع في أوّل البيدر، بطلت المعاملة؛ لأنّ الأجل غير محدّد.
- الرابع: أن يعيّنا لتحويل السلعة وقتًا يقدر البائع على تحويله، نعم لو كان البائع حين المعاملة قادرًا على تحويل السلعة في الوقت المقرّر بتهيئة مقدماته و لكن للتأخير الذي حصل في تهيئة المقدمات تعذّر على البائع بعد المعاملة تحويل السلعة في الوقت المعين، صحّت المعاملة و لكن يجوز للمشتري فسخها.

و من اللازم بالذكر: إذا كان البائع لا يستطيع تحويل السلعة عند المعاملة، و لكن كان له -مثلًا- دين في ذمة الآخرين بمقدار تلك السلعة و أمكنه استلامه و تحويله الى المشتري كفى ذلك في صحّة معاملة السلف.

- الخامس: تعيين مكان تسليم المبيع، و أما لو عُلم المكان من خلال كلام البائع و المشتري لا يجب التصريح باسم المكان.
- السادس: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو المساحة بمقداره، و المبيع الذي يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفًا و لكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند الناس، كبعض أقسام الجوز و البيض.

أحكام بيع السلف

٢١٢١ ♦ بيع ما اشتراه سلفًا♦ لو اشترى شيئًا سلفًا، لا يجوز بيعه قبل حلول الأجل، سواء أراد بيعه إلى البائع أو إلى شخص آخر، كان عوضه من جنس العوض في معاملة السلف أو من جنس آخر، كانت قيمة العوض مساوية لقيمة المبيع في بيع السلف أو أقلّ منها. و لكن تصحّ المعاملة من دون إشكال بعد حلول الأجل و قبض المبيع. و أما لو أراد بيع المتاع قبل قبضه، فعليه أن لا يجعل عوضه ما باعه للمشتري و كذلك لو أراد المعاملة مع عوض آخر من جنس الذي وقعت عليه معاملة السلف و أراد بيعه لبايع السلف، فيجب بمقدار ذلك العوض لا أقلّ و لا أكثر.

٢١٢٢ ♦ أداء جنس آخر في السلف♦ إذا سلّم البائع السلعة في معاملة السلف طبق ما اتّفق عليه مع المشتري، وجب على المشتري القبول. و لكن إذا سلّمه سلعة أخرى، فلا يجب على المشتري قبولها؛ و إن كانت أفضل من السلعة التي اتفقا عليه، نعم يكون أحيانًا تعيين أحد الصفات للسلعة من باب الحدّ الأدنى للمقدار الواجب من ذكر الصفات، ففي هذه الصورة لو سلّم البائع المشتري السلعة بصفات أفضل ممّا اتفقا عليه، وجب على المشتري القبول فإنّه سلّم البائع نفس ما اتّفقا عليه.

٢١٢٣ ♦ أداء جنس أردأ ممّا اتفقا عليه في بيع السلف♦ لو سلّم البائع السلعة و كانت دون الصفات المتفق عليها، لا يجب على المشتري قبولها.

٢١٢٤ ♦ رضا المشتري بجنس آخر♦ إذا سلّم البائع للمشتري غير السلعة التي اتفق معه عليها، فلا إشكال فيه إن رضي المشتري بذلك.

٢١٢٥ ♦ تعذّر تسليم الجنس في بيع السلف♦ إذا حلّ الأجل في بيع السلف و لم يتمكّن البائع من تسليم المبيع لندرته، فالمشتري إمّا أن يصبر أو يفسخ المعاملة و يسترجع ما دفعه (كما ذكرناه في المسألة ٢١٢٠ في الشرط الرابع).

٢١٢٦ ♦ المعاملة بشرط إقباض الجنس و الثمن في المستقبل♦ الأحوط بطلان البيع فيما إذا كان الثمن و المبيع مؤجّلين.

بيع الصرف

٢١٢٧ • بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة• إذا باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة و اختلف العوضان في الوزن، فالمعاملة باطلة و محرّمة. و لكن السكك الموجودة حاليًا في الأسواق التي تباع من غير وزن، يجوز بيعها بسكّة أخرى و لو مع الزيادة في الوزن.

٢١٢٨ • بيع كلّ من الذهب و الفضة بالآخر• يصحّ بيع الذهب بالفضة و الفضة بالذهب و لو مع الاختلاف في الوزن.

٢١٢٩ • إقباض الذهب و الفضة قبل تفرّق البايع و المشتري• لو باع الذهب بالذهب أو الفضة، أو باع الفضة بالفضة، أو بالذهب، يشترط التقابض من البائع و المشتري قبل الافتراق، و إذا تفرّقا و لم يتقابضا أيّ مقدار ممّا اتفقا عليه من العوضين، بطلت المعاملة.

٢١٣٠ • إقباض جزء من الذهب و الفضة قبل التفرّق• إذا قبض البائع أو المشتري تمام المقدار المتفق عليه و قبض الآخر بعضه و افترقا على ذلك، صحّت المعاملة بالمقدار المقبوض خاصة، و لكن من لم يقبض تمام العوض جاز له فسخ المعاملة.

٢١٣١ • بيع تراب الذهب و الفضة بالذهب و الفضة• إذا باع تراب معدن الفضة بالفضة الخالصة، أو تراب معدن الذهب بالذهب الخالص، فالمعاملة باطلة؛ إلّا إذا عُلم التساوي بين مقدار الفضة أو الذهب الموجود في ترابهما مع مقدار الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، و لو كان تراب المعدن له قيمة مالية، تصحّ المعاملة أيضًا. و كذلك لا إشكال في بيع تراب الفضة بالذهب و تراب الذهب بالفضة.

الخيارات في فسخ المعاملة

٢١٣٢ • تعريف الخيار و أقسامه• الخيار: هو الحقّ في فسخ المعاملة. و يجوز للبائع و المشتري فسخ المعاملة في اثني عشر موردًا:

- الأوّل: إذا لم يفترقا عن المجلس الذي وقعت فيه المعاملة، و يسمّى بخيار المجلس.
- الثاني: إذا كان أحد المتبايعين مغبونًا و لا يجبر ضرره، و يسمّى خيار الغبن.
- الثالث: إذا اشترط أحدهما أو كلاهما في العقد حقّ الفسخ خلال مدّة معينة، و يسمّى خيار الشرط.

• الرابع: إذا عرض البائع أو المشتري سلعته بأحسن ممّا هي عليه بالنحو الذي تزيد بذلك القيمة المالية في نظر الناس، و يسمّى بخيار التدليس.

• الخامس: لو اشترط البائع أو المشتري عملًا أو صفة خاصة في ما ملّكه المبيع، و لم يُعمل بالشرط، ففي هذه الحالة يجوز للآخر فسخ المعاملة، و يسمّى بخيار تخلّف الشرط.

• السادس: لو كان المبيع أو العوض معيبًا، و يسمّى بخيار العيب.

• السابع: لو تبيّن أن بعض المبيع لشخص آخر و لم يرضَ صاحبه بالبيع، يجوز للمشتري فسخ المعاملة أو استرداد قيمة ذلك المقدار من المبيع. وكذا لو تبيّن أن بعض الثمن الذي دفعه المشتري لشخص آخر و هو لم يرضَ بالبيع، فللبائع فسخ البيع أو استرداد ما يقابل الثمن من المبيع لو تضرّر من بطلان المعاملة. وكذلك لو كان بعض المبيع أو بعض الثمن ممّا لا يصحّ المعاملة عليه، مثلًا لو باع الغنم و الخنزير معًا، ففي هذه الصورة يجوز له فسخ المعاملة أو استرداد ما يقابل ذلك المقدار من الطرف الآخر لو تضرّر من بطلان المعاملة بالنسبة إلى الخنزير و يسمّى الخيار خيار تبعّض الصفقة.

و لا يشترط في هذا الخيار أن يكون ملك الغير مفروزًا عن ملكه بل يثبت الخيار أيضًا لو كان مشاعًا.

• الثامن: لو خلط المبيع أو الثمن بعد المعاملة و قبل التسليم خلطًا يوجب الشركة ففي هذه الصورة يجوز للذي صار ماله مشتركًا فسخ المعاملة و يسمّى هذا الخيار خيار الشركة.

• التاسع: لو وصف البائع للمشتري المبيع الغائب ثمّ تبيّن أنّه لم يكن كذلك، فيجوز للمشتري فسخ البيع. وكذا الكلام لو وصف المشتري العوض للبائع ثمّ تبيّن أنّه ليس كذلك، فيجوز للبائع فسخ البيع، و يسمّى هذا الخيار خيار الرؤية.

• العاشر: لو لم يسلّم المشتري ثمن السلعة التي اشتراها نقدًا خلال ثلاثة أيّام من حين البيع و لم يدفع البائع السلعة أيضًا، فإن لم يكن اشترط تأخير الثمن، يجوز للبائع فسخ المعاملة. نعم، لو كان المبيع ممّا يفسد بسرعة بحيث لو بقي إلى يوم واحد لفسده، مثل بعض الفواكه، فإن لم يدفع المشتري الثمن إلى الليل و لم يكن اشترط على البائع تأخيره، يجوز للبائع فسخ المعاملة، و هذا الخيار يسمّى خيار التأخير.

• الحادي عشر: لو اشترى حيوانًا فله الخيار إلى ثلاثة أيّام في فسخ المعاملة، و إذا كان عوض المعاملة حيوانًا، فللبائع خيار الفسخ إلى ثلاثة أيّام، و هذا الخيار يسمّى بخيار الحيوان.

• الثاني عشر: لو لم يتمكّن البائع من تسليم المبيع، كما في الفرس الشارد، ففي هذه الصورة

يجوز للمشتري فسخ المعاملة، و يسمّى هذا الخيار بخيار تعذّر التسليم. يثبت هذا الخيار فيما لو كان البائع يمكنه تسليم المبيع حين المعاملة أو كان المشتري يستطيع الاستلام و التعذر حصل بعد المعاملة، و أمّا لو كان التعذر حين المعاملة، فتكون باطلة من الأساس.
سيأتي أحكام الخيار في المسائل الآتية.

٢١٣٣ ♦ تحقّق الغبن في المعاملة♦ إذا كان المشتري جاهلًا بالقيمة أو غافلًا عنها حين المعاملة و اشترى بأزيد من القيمة المتعارفة؛ بحيث يعتبره الناس مغبونًا إذ يلاحظون هذا الاختلاف في القيمة، فيجوز له فسخ المعاملة إن لم يعوض البائع عن الخسارة. وكذلك البائع لو باع السلعة بأقلّ من القيمة جاهلًا بها أو كان غافلًا عنها حين المعاملة، فله فسخها لو كان الناس يلحظوا هذا الاختلاف في القيمة و لم يعوّض المشتري عن خسارته.

٢١٣٤ ♦ بيع الشرط♦ يصحّ بيع الشرط، كبيع الدار التي قيمتها عشرة آلاف دينار بألف دينار مع اشتراط خيار فسخ المعاملة للبائع فيما لو دفع الثمن خلال مدّة معينة، هذا لو كان البائع و المشتري قد قصدا البيع و الشراء واقعًا.

٢١٣٥ ♦ الاطمينان بإقباض الجنس في بيع الشرط♦ يصحّ بيع الشرط حتى لو اطمأنّ البائع بأنّه لو لم يدفع المال في المدّة المعينة فإن المشتري يعطيه الملك، و لكن لو لم يدفع المال في المدّة المعينة، فلا يحقّ له مطالبة المشتري بالمبيع، أو مطالبة ورثته لو مات المشتري.

٢١٣٦ ♦ الغشّ في المعاملة♦ إذا خلط الشاي الجيّد مع الرديء و باعه بعنوان الشاي الجيّد، فيجوز للمشتري فسخ المعاملة.

٢١٣٧ ♦ علم المشتري بكون الجنس معيبًا بعد المعاملة♦ لو التفت المشتري إلى وجود عيب في المبيع، كما لو اشترى حيوانًا ثمّ تبيّن له أنّه أعور، فإن كان العيب فيه قبل المعاملة و هو لا يعلم بذلك، يجوز له الفسخ بشرط أن لا يحصل تغيير في المبيع بل يبقى كما هو عليه قبل الشراء، و أمّا لو حصل فيه التغيير، مثلًا لو اشترى قماشًا و قصّه أو خاطه أو صبغه، أو حصلت هذه التغييرات من دون دخل المشتري فيجوز له مطالبة الأرش من البائع و طريق معرفة الأرش أن يقوّم الشيء صحيحًا ثمّ يقوم معيبًا و يلاحظ النسبة بينهما فينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة، فاذا قوّم صحيحًا ثمانية و معيبًا بستّة و كان الثمن أربعة ينقص من الأربعة واحد. أما إذا لم يكن قد حصل تغيير في المبيع، فجواز أخذ التفاوت في القيمة غير معلوم. بل له الحقّ في فسخ المعاملة فقط.

٢١٣٨ ♦ علم البائع بأن الثمن معيب♦ إذا تبيّن للبائع وجود العيب في الثمن المأخوذ من المشتري، فإن كان العيب موجودًا قبل المعاملة و هو لا يعلم به، يجوز له فسخ المعاملة و إرجاع الثمن إلى صاحبه، إلّا إذا حصل التغيير في الثمن من غير دخل المشتري فيجوز له -حينئذٍ- أخذ التفاوت في القيمة بين السالم و المعيب فقط بالصورة التي ذكرناها في المسألة السابقة، أما إن لم يكن قد حصل التغيير في المبيع فجواز أخذ التفاوت في القيمة غير معلوم، بل له الحقّ في فسخ المعاملة فقط.

٢١٣٩ ♦ تحقّق العيب في العوض بعد المعاملة و قبل الإقباض♦ إذا حصل في المبيع عيب بعد البيع من دون دخل المشتري و قبل التسليم، فيجوز للمشتري فسخ المعاملة. وكذلك لو حصل العيب في الثمن من دون دخل البائع بعد البيع و قبل التسليم، يجوز للبائع فسخ المعاملة و لا يجوز له أخذ الأرش.

٢١٤٠ ♦ عدم فوريّة إعمال الخيار♦ لا يكون فسخ المعاملة في موارد الخيار على الفور فلو ظهر العيب بعد المعاملة لا يجب عليه المبادرة إلى فسخها، بل يجوز له تأخيره كذلك في بقية الخيارات.

٢١٤١ ♦ فسخ المعاملة بعد العلم بعيب الجنس♦ لو علم بوجود العيب في المبيع بعد الشراء، جاز له الفسخ و إن لم يحضر البائع.

٢١٤٢ ♦ ما لا يمكن فيه الفسخ مع وجود العيب♦ لا يحقّ للمشتري فسخ المعاملة على المعيب و لا المطالبة بالأرش؛ في أربع صور، و هي:

- الأوّل: لو علم بالعيب حين المعاملة.
- الثاني: لو رضي بالعيب الموجود في المبيع.
- الثالث: لو قال حين البيع: لو وجدت في المبيع عيبًا لا أفسخ المعاملة و لا أطالب بالأرش.
- الرابع: لو قال البائع حين البيع: بعت هذا المبيع مع ما فيه من العيوب.

ولكن لو عيّن عيبًا و قال: بعت المبيع مع هذا العيب، ثمّ ظهر عيب آخر فيه أيضًا كان للمشتري حقّ الفسخ أو المطالبة بالأرش.

٢١٤٣ ♦ تجدّد عيب في المبيع بعد إقباضه معيبًا♦ لو علم المشتري بوجود العيب في المبيع، و لكن بعد قبضه تبيّن له وجود عيب آخر فيه (من غير جهة البائع)، لا يجوز له فسخ المعاملة بل يجوز له أخذ الأرش. نعم، لو كان المبيع حيوانًا معيبًا و حدث فيه عيب آخر قبل مضي زمان الخيار (ثلاثة أيّام) جاز له فسخ المعاملة و إن كان قد قبض المبيع. وكذلك لو كان للمشتري فقط حقّ الفسخ إلى مدّة معينة و حدث في تلك المدّة عيب آخر، فله حقّ الفسخ و إن قبض المبيع.

٢١٤٤ • بيع المال قبل مشاهدته• إذا كان للبائع مال لم يشاهده، و أخبره شخص آخر بصفاته، و ذكر البائع تلك الصفات للمشتري ثمّ تبيّن له بأنّه أفضل ممّا وصف له، جاز للبائع فسخ المعاملة.

مسائل متفرقة

٢١٤٥ • شروط بيع أخبر فيه البائع بثمن شراء المبيع• لو أراد البائع إخبار المشتري بثمن شراء المبيع، وجب عليه إخباره بتمام الصفات التي توجب زيادة الثمن أو نقصانه؛ حتّى و لو باعه بنفس القيمة أو أقلّ، مثلًا يجب أن يقول بأنّه اشترى المبيع نقدًا أو نسيئة.

٢١٤٦ • أجرة الدلالة• لو دفع ماله إلى شخص ليبيعه له بثمن معيّن و اتّفق معه على أنّه لو باع بأكثر من الثمن الذي عيّنه فهو أجرة بيعه، بطل هذا الاتّفاق و ما باعه بأكثر من القيمة فهو لصاحب المال، و البائع يستحقّ منه أجرة البيع فقط، نعم لو كانت أجرة البيع أكثر من المقدار الزائد من الثمن الذي باعه به لا يستحقّ ذلك المقدار الزائد. هذا فيما لو آجره للبيع أمّا لو كان ذلك من باب الجعالة بأن قال له: لو بعت هذا الجنس بأكثر من تلك القيمة فالزائد لك، لا إشكال في ذلك.

و من اللازم بالتوضيح: أنّ في عقد الإجارة (الصورة الأولى) يتعهّد العامل القيام بالعمل لصاحب المال، فلابدّ من تعيين مقدار الأجرة، و لكن في الجعالة (الصورة الثانية) لا يتعهّد العامل القيام بعمل لصاحب المال، و إنما يتعهّد صاحب المال بدفع مال إلى العامل فيما لو قام له بعمل، و لا يشترط هنا تعيين مقدار المال.

٢١٤٧ • دفع لحم الأنثى بدلًا عن لحم الذكر• إذا باع القصاب لحم الكبش (ذكور الأغنام) و لكنّه دفع إلى المشتري لحم النعاج (أنثى الغنم) فقد عصى. فإذا كان قد عيّن اللحم و قال: أبيع لحم الغنم الذكر هذا، جاز للمشتري فسخ المعاملة، و إذا لم يعيّن وجب على القصاب أن يعطيه لحم الغنم الذكر إن لم يرض المشتري باللحم الذي أخذه.

٢١٤٨ • تخلّف البائع عن وصف مقرر• لو قال المشتري لبائع القماش: أريد ثوبًا لا يتغيّر لونه، فباعه ثوبًا يتغيّر لونه، يجوز للمشتري فسخ المعاملة.

٢١٤٩ • الحلف في المعاملة• يكره الحلف في المعاملة إن كان صادقًا. و أمّا لو كان كاذبًا، فإنّه حرام.

كتاب الشركة

٢١٥٠ ◆ تعريف عقد الشركة و شروطه◆ عقد الشركة هو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمالٍ مشترك، و لا بدّ في عقد الشركة من إنشاء مضمونها؛ فلو مزج كلّ واحد منهما ماله مع الآخر بحيث لا يمكن تمييز مال أحدهما عن الآخر و أجريا صيغة عقد الشركة باللغة العربية أو بغيرها من اللغات، أو صدر منهما عملًا يشير إلى إنشاء عقد الشركة بينهما، صحّت شركتهما.

٢١٥١ ◆ الشراكة في أجرة العمل◆ لا تصح شركة الأبدان بأن يعقد عدة أشخاصٍ على أن يشتركوا في أجرة عملهم، كما لو اتّفق عدّة من الحلّاقين على أن يقسّموا بينهم ما يحصلون عليه من أجرة عملهم، فلا تصح شركتهم و يسمّى هذه الشركة بشركة الأبدان.

٢١٥٢ ◆ الشراكة في جنس اشتراه كلّ من الشركاء باعتبار نفسه◆ لو اتّفق شخصان على أن يشتري كلّ واحد منهما سلعة باعتبار نفسه و تكون قيمتها بذمّته، و لكن كانا مشتركين في ما اشتراه كلّ واحد منهما و في الربح الحاصل، لا يصحّ. نعم، تصحّ الشركة بينهما لو وكّل كلّ واحد منهما الآخر في أن يشتري لنفسه و لشريكه معًا.

٢١٥٣ ◆ شروط الشركاء◆ يعتبر في عقد الشركة إنشاء مضمونها من المميّز العاقل البالغ المختار القاصد للشركة، فتبطل شركة غير المميّز و المجنون، و غير القاصد للشركة؛ نعم تصح شركة من أجبر على عقد الشركة بإجازته بعد زوال الاكراه كما تصحّ شركة الصبيّ المميّز باذنٍ من وليه أو إجازته و يجوز للمميّز قراءة صيغة عقد الشركة للآخرين.

و يجب في عقد الشركة أن يكون كلا الطرفين ممن يصحّ له التصرّف في ماله؛ لذا تبطل شركة السفيه في ماله من دون إذن وليّه الشرعيّ أو إجازته، (و السفيه هو الذى يصرف ماله في الأمور العابثة و لايقدر

على معاملة غير مبتنية على الضرر) وكذلك تبطل شركة المفلس في ماله من دون إذن دائنه أو إجازته. (والمفلّس هو الذي مُنع من التصرّف في ماله من قبل الحاكم الشرعيّ بناءً على طلب الدائنين)

٢١٥٤ ♦ اشتراط ربح أكثر لأحد لشركاء♦ إذا شرطوا في عقد الشركة بأن يكون الربح الأكثر للعامل منهم، أو لمن كان عمله أكثر، أو لغير العامل، أو لمن كان عمله أقلّ، وجب الوفاء بالشرط.

٢١٥٥ ♦ اشتراط اختصاص الربح بأحد الشركاء♦ إذا اتّفقوا في عقد الشركة بأن تعطى تمام الأرباح لشخص واحد، أو يتحمّل أحد الأشخاص جميع الضرر أو أكثره، فلا إشكال في ذلك و تصحّ الشركة.

٢١٥٦ ♦ قسمة الربح و الضرر في عقد الشركة♦ إذا لم يشترطوا في عقد الشركة بأن يكون لأحد الشركاء ربح أكثر، يقسّم الربح و الضرر بنسبة رأس مال كلّ واحد منهم، مثلًا لو اشترك اثنان و كان رأس مال أحدهما ضعف الآخر فيكون ربحه و ضرره أيضا ضعف الآخر؛ سواء كان كلا الشريكين عملهما على حدّ سواء، أو كان أحدهما يعمل أقلّ من الآخر، أو لا يعمل أصلًا. نعم، من كان يعمل منهما له حقّ المطالبة بالأجرة المتعارفة.

٢١٥٧ ♦ كيفية المعاملة في عقد الشركة♦ إذا اشترط في عقد الشركة أن يبيعا و يشتريا معًا، أو يبيع و يشتري كلّ واحدٍ منهما أو أحدهما خاصة فقط، يجب العمل بالشرط.

٢١٥٨ ♦ استحقاق بيع المال المشترك و شرائه♦ إذا لم يعيّنوا من يبيع و يشترى برأس المال، فلا يجوز لأيّ واحد منهم المعاملة برأس المال من دون إذن الآخر.

٢١٥٩ ♦ وظيفة العامل إذا تخلّف عن عقد الشركة♦ يجب على الشريك الذي يقوم بالمعاملة بمال الشركة العمل وفقًا لشرائط وقع الاتّفاق عليها، فلو اتّفقا ضمن عقد الشركة أن يكون الشراء نسيئة أو البيع نقدًا أو يشتري من مكان خاص، فعليه العمل بذلك الاتفاق. و أمّا إذا لم يتفقوا معه على شيء، فعليه المعاملة في البيع و الشراء بالنحو المتعارف؛ بحيث لا يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالشركة. و لا يجوز للعامل أن يستصحب معه أموال الشركة في حال السفر، إلّا إذا كان ذلك متعارفًا.

٢١٦٠ ♦ ضمان العامل إذا تخلّف عن عقد الشركة♦ إذا باع أو اشترى الشريك الذي يقوم بالمعاملة في أموال الشركة على غير الصورة التي اتّفقوا معه، أو لم يتّفقوا معه على نحو خاصّ و لكنه قام بالمعاملات على خلاف المتعارف، ففي هاتين الصورتين تكون المعاملة بالنسبة للشركاء فضولية، فإن لم يجيزوا ذلك جاز لهم أخذ مالهم و في صورة التلف أخذ عوضه منه.

٢١٦١ ♦ تلف رأس المال المشترك♦ العامل المأذون في معاملته بمال الشركة أمين فلا يضمن التلف إلّا مع التّعدّي منه أو التفريط.

٢١٦٢ ♦ قبول قول الشريك في تلف رأس المال♦ العامل المأذون الذي يقوم بالمعاملة في مال الشركة لو ادّعى تلفه، قبل قوله مع يمينه عند الحاكم الشرعيّ.

٢١٦٣ ♦ التصرّف في مال الشركة عند رجوع أحد الشريكين عن إذنه في التصرّف♦ عقد الشركة جائز من الطرفين فإذا رجع عن الإذن كلّ واحد من الشركاء في التصرّف في مال الشركة، فلا يجوز لأيّ واحد منهم التصرّف في مال الشركة. و لو رجع أحد الشركاء عن إذنه في التصرّف، لا يجوز لغيره التصرّف، و لكن يجوز ذلك لمن رجع عن إذنه.

٢١٦٤ ♦ طلب قسمة الأموال قبل إتمام زمن الشركة♦ إذا طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال، وجب على الشركاء الآخرين إجابته، و إن كان للشركة أجلٌ مسمّى، إلّا إذا تضرّر الشركاء من التقسيم ضررًا لا يتعارف في مثل هذه الشركات.

٢١٦٥ ♦ التصرّف في الأموال عند موت أحد الشركاء أو الإغماء عليه أو جنونه أو سفاهته♦ لو مات أحد الشركاء، أو جُنّ، أو أغمي عليه، أو صار سفيهًا أو محجورًا لفلسٍ، لا يجوز للآخرين التصرّف في مال الشركة.

٢١٦٦ ♦ معاملة أحد الشريكين نسيئة♦ إذا اشترى أحد الشركاء شيئًا نسيئة لنفسه، فيكون الضرر و الربح له. و أمّا لو اشترى للشركة، فإن كان من المتعارف الشراء نسيئة، أو غير متعارف و لكن أذن له في ذلك الشريك الآخر أو أجازه، كما لو قال: أنا راض بتلك المعاملة، فيكون الربح و الضرر لكلا الشريكين.

٢١٦٧ ♦ العلم ببطلان الشركة بعد المعاملة برأس المال المشترك♦ لو تمّت المعاملة بأموال الشركة، ثمّ تبيّن بعد ذلك بطلان الشركة، تصحّ المعاملة إذا كان إذن الشركاء مطلقًا أي يعطون الإذن لمعاملة العامل و لو كانت الشركة باطلة، و حينئذٍ يرجع الضرر و النفع إلى الجميع. و أمّا لو لم يكن الإذن مطلقًا، فإن أجازوا معاملة العامل بعدها تصحّ المعاملة حينئذٍ، و إلّا بطلت.

و على أيّ حال، من عمل منهم للشركة و لم يكن قاصدًا العمل مجّانًا، فله مطالبة الشركاء بأجرة عمله بالمقدار المتعارف.

كتاب الصلح

٢١٦٨ ◆ تعريف الصلح و شروطه◆ الصلح هو التسالم و التراضي على تمليك ماله أو منفعة ماله لغيره أو إسقاط دين أو حقّ، بإزاء ما يملكه ذاك الغير من مال أو منفعة أو بإزاء إبراء دين أو حقّ بل يصحّ الصلح على تمليك أو إبراء و إن لم يكن بإزائه شيء.

٢١٦٩ ◆ شروط المتصالحين◆ يشترط في المتصالحين التمييز، و البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختيار، و عدم السفه و الفلس (تقدّم تعريف السفه و الفلس في المسألة ٢١٥٣). و يصحّ إجراء عقد الصلح من قبل غير البالغ المميّز بالنسبة للآخرين، وكذا من المكره و السفيه و المفلّس. و يصحّ أيضًا صلح المميّز غير البالغ أو السفيه بإذن الوليّ أو إجازته، وكذلك صلح المفلس بإذن الدائن أو إجازته و صلح المكره بإجازته اللاحقة.

٢١٧٠ ◆ صيغة الصلح◆ يشترط في صحّة عقد الصلح إنشاء مضمونه و لا يعتبر فيه اللغة العربية، بل يقع الصلح بكلّ لفظ أو كتابة عمل يدلّ على الصلح و التسالم.

٢١٧١ ◆ رعي الأغنام في قبال منافعها صلحًا أو إجارة◆ لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلّم أغنامه إليه ليرعاها سنة مثلًا، و يستفيد من لبنها و يأخذ مقدارًا من الدهن، فإن جعل عمله في مقابل استفادته من اللبن و ذلك الدهن، صحّت المصالحة. و لكن لو آجر أغنامه من الراعي يرعاها سنة على أن يستفيد من لبنها و يأخذ مقدارًا من الدهن، تكون الإجارة باطلة؛ و ذلك لعدم معلومية مقدار اللبن و الدهن.

٢١٧٢ ◆ المصالحة على الطلب أو الحق◆ إذا أراد شخص المصالحة مع غيره على حقّ أو دين، لا تتحقّق إلّا بقبولٍ من الطرف الآخر. و لكن إذا أراد التنازل عن طلبه أو حقه، فلا يلزم قبول الطرف الآخر.

٢١٧٣ ♦ مصالحة الدائن بأقلّ من الدين♦ إذا علم المدين بمقدار الدين الذي عليه و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقلّ منه، مثلًا لو كان الدين خمسة ملايين دينارًا فصالحه بمليون، فالصلح باطلٌ و لم تبرأ ذمة المدين عن المقدار الزائد إلّا أن يخبره بالمقدار الزائد و يرضى به، أو يعلم برضا الدائن بالمصالحة بذلك المقدار أيضًا؛ حتّى و لو علم بمقدار الدين.

٢١٧٤ ♦ مصالحة شيئين من جنس واحد♦ إذا أراد الصلح على الربويّ بجنسه مع العلم بالمقدار، فالأحوط أن لا يكون أحدهما أكثر من الآخر، نعم مع الجهل بالمقدار يصحّ الصلح عليهما و إن احتمل التفاوت بالوزن أو الكيل؛ و لا يضرّ ذلك في صحّة المعاملة حتّى و لو تبيّن بعدها التفاوت أيضًا.

٢١٧٥ ♦ مصالحة الديون المتعددة♦ تصحّ المصالحة عن دين بدينٍ لشخصين، على شخص واحد أو على شخصين، حتّى و لو فيما لو كان الدين على كلا الطرفين من جنس واحد مع تساوي الوزن أو الكيل، مثلًا لو كان دين كليهما عشرة كيلوات من الحنطة. كما تصحّ المصالحة لو كانا من جنسين -مع التفاوت في الوزن و الكيل أو بدونه- مثلًا لو كان الأوّل عشرة كيلوات من الأرز و الآخر سبعة كيلوات من الحنطة. و لكن تبطل المصالحة على الأحوط- لو كان الدينان من جنس واحد و علم عدم تساويهما بالوزن أو الكيل، مع كون التعامل بهما بالكيل أو الوزن عادة.

٢١٧٦ ♦ المصالحة مع المديون♦ إذا كان له على الآخرين لم يحن أجله، فإن صالحه على مقدار أقلّ من الدين و كان غرضه من ذلك إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقي نقدًا، فلا إشكال في ذلك. و لكن إذا كان هذا الاتفاق في ضمن عقد البيع، لا يصحّ قطعًا، و أمّا لو كان في ضمن عقد معاملة أخرى، لا يصحّ ذلك على الأحوط.

و هذا الحكم يجري فيما لو كان الدين من جنس يباع بالوزن أو الكيل عادةً، و أمّا لو كان من غيرهما، يجوز للدائن أن يتعامل مع المدين أو غيره بأقلّ من طلبه بأن يصالح أو يبيع مثلًا، كما سيأتي في المسألة ٢٢٩٧.

٢١٧٧ ♦ لزوم الصلح♦ عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلّا بتراضي المتصالحين أو بأحد أسباب الخيار فلأحدهما فسخ الصلح فيما لو رضي الطرف الآخر. وكذلك إذا شرط في ضمن المعاملة حقّ الفسخ لكليهما أو لأحدهما، أو لثالثٍ جاز لمن له الحقّ فسخ الصلح.

٢١٧٨ ♦ فسخ الصلح♦ تقدّم في أحكام البيع و الشراء (المسألة ٢١٣٢) جواز فسخ المعاملة في اثني عشر موردًا و الصلح كذلك يجوز فسخه في تلك الموارد إلّا في خيار المجلس و الحيوان و التأخير فما دام

لم يفترق البائع و المشتري عن مجلس العقد، كان لهما حقّ الفسخ، وكذلك من اشترى حيوانًا، كان له حقّ الفسخ إلى ثلاثة أيّام، و أيضًا لو لم يدفع المشتري الثمن إلى ثلاثة أيّام فيما لو اشترى نقدًا و لم يقبض المبيع، كان للبائع حقّ الفسخ، و لكن لا يجري في الصلح هذه الخيارات الثلاثة فإنها مختصة بالبيع. نعم لو أخّر الشخص دفع مال المصالحة أكثر من الحدّ المتعارف، يجوز للطرف الآخر فسخ الصلح.

٢١٧٩ ♦ خيار العيب بعد الصلح♦ لو ظهر العيب في الشيء المصالح عليه، و لم يكن يعلم بذلك يجوز له فسخ الصلح، أو يأخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب (بالتفصيل الذي تقدّم ذكره في المسألة ٢١٣٧).

٢١٨٠ ♦ اشتراط وقف ما تصالحا عليه بعد الموت♦ لو اشترط في عقد الصلح على أن يوقف المتصالح المصالح عليه إذا لم يكن للمصالِح وارث بعد الموت، و قبل الشرط، لزم العمل بالشرط.

كتاب الإجارة

٢١٨١ ♦ أقسام الإجارة♦ الإجارة على قسمين:

• الأوّل: عقد يملّك فيه الإنسان منافع مالٍ إلى آخر في مقابل عوض، و يسمّى الشخص الذي يملّك المنافع إلى الآخر بـ«الموجِر»، و يسمّى الشخص الذي يَمْلِك منفعة المال بـ«المستأجر».

• الثاني: عقد يملّك فيه الإنسان عمل شخصٍ أو منفعته إلى الآخر في مقابل عوض، و يسمّى الشخص الذي مُلِّك عمله أو منفعته للآخر بـ«الأجير»، و يسمّى الشخص الذي ملك عمل الآخر أو منفعته بـ«المستأجر». (الفرق بين الإجارة و الجعالة مذكور في المسألة ٢١٤٦ و المسألة ٢٢٢٦.)

شروط الموجر و المستأجر و الأجير

و يجب أن تتوفّر سبعة شروط في الموجر و الأجير و المستأجر:

١ و ٢- التمييز و العقل؛ و تبطل إجارة المجنون و الطفل غير المميّز رأسًا.

٣- القصد الجدّي في الإجارة؛ فلو قال مازحًا مثلًا: «آجرت المنزل»، بطلت الإجارة رأسًا.

٤- الاختيار في الإجارة، و إذا أجبر الشخص على الإجارة و سُلب الاختيار منه، فلا تصحّ الإجارة؛ نعم لو أجاز الإجارة بعدها (أي رضي بها و أبرز رضايته)، صحّت الإجارة.

٥ و ٦- البلوغ و الرشد؛ و لا تنفذ إجارة المميز غير البالغ و المميز غير الرشيد (أي السفيه و من يكون قدرته على معرفة قيمة الأموال أقلّ من نوع الناس) في ماله. و كذلك لا تنفذ إجارتهما أنفسهما فيما لو استقلّا في المعاملة، نعم لو رضي بها وليّهما الشرعيّ أو حصل منهما الرضا

بعد البلوغ و الرشد، صحّت الإجارة. وكذلك لو كانت الإجارة مع وليهما و قام غير البالغ أو السفيه بإجراء الصيغة فقط، صحّت الإجارة، وكذا يجوز إجراء عقد الإجارة من قبل المميّز غير البالغ أو المميّز غير الرشيد في غير مالهما مع إذن المالك أو الوليّ لذلك المال.

٧- أن يتمكّن المؤجر و المستأجر شرعًا من تمليك المنافع أو العمل للآخرين بأن يكون مالكًا أو وكيلًا عنه أو وليًّا عليه و أن لا يكون محجورًا للفلس و لا يصح إجارة الفضولي إلّا باجازة المالك كما لا تصحّ إجارة المفلّس (و سيأتي تعريفه في المسألة ٢٢٦٢) إلّا إذا رضي بذلك الدائن قبل الإجارة أو بعدها.

و لكن لا مانع في أن يكون المفلّس أجيرًا.

٢١٨٢ ♦ الوكالة في الإجارة♦ يجوز للإنسان أن يصير وكيلًا من قبل الآخر ليؤجر ماله، أو يستأجر له، أو يجعله أجيرًا لغيره، أو يتّخذ أجيرًا له.

٢١٨٣ ♦ إجارة الوليّ و القيّم للصغير♦ إذا آجر وليّ الطفل مال الطفل، أو استأجر له شيئًا، أو جعله أجيرًا للآخرين، أو اتخذ له أجيرًا، فلا إشكال في ذلك. نعم إذا كان وليّ الطفل هو الأب أو الجدّ من جانب الأب، جاز له عقد الإجارة إذا لم يكن في ذلك مفسدة للطفل، و في سائر الأولياء مثل الحاكم الشرعيّ أو الوصيّ أو القيّم على الصغار، تصحّ إجارتهم لو كان في ذلك مصلحة للطفل. و إذا لوحظ في الإجارة شرط عدم المفسدة أو وجود المصلحة، لا يجوز للطفل فسخ الإجارة بعد البلوغ.

٢١٨٤ ♦ الإجارة لصبيّ لا وليّ له♦ لا يجوز استئجار الطفل الذي ليس له وليّ خاص و لا اتخاذ الأجير له أو إجارة ماله، أو استيجار مالٍ له، من دون إذن المجتهد الجامع للشرائط أو نائبه. و من لم يتمكّن من استئذان المجتهد أو نائبه، يجوز له استئذان أحد الأشخاص العدول من الشيعة الاثني عشريّة ثمّ يقوم بعقد الإجارة، فإن كان هذا الشخص وليًّا عرفيًا للطفل -مثلًا كانت أمّه- فمع رعاية مصلحة الطفل يجوز له الإقدام، و أمّا في غير الوليّ العرفي فالأحوط عدم الإقدام إلّا مع الضرورة.

٢١٨٥ ♦ عقد الإجارة♦ تحتاج الإجارة إلى إنشاء عقد بين المؤجر و المستأجر، و لا يشترط فيه أن يكون باللغة العربيّة، بل يصحّ باللغات الأخرى أيضًا، فلو قال المالك «آجرتك ملكي بمائة دينار و لمدّة شهر واحد» و قال المستأجر: «قبلت»، صحّت الإجارة، بل لو لم يتلفّظا بكلام و انّما سلّم المؤجر ماله بقصد الإيجار و قبضه المستأجر بقصد الاستئجار بمدّة معينة، صحّت الإجارة أيضًا.

٢١٨٦ ♦ عقد الإجارة بلا صيغة♦ إذا أراد الشخص أن يؤجر نفسه للقيام بعملٍ فليس عليه إجراء

صيغة الإجارة، بل يجوز إنشاء عقد الإجارة بالفعل فبمجرّد المباشرة بالعمل المطلوب برضا الطرف الآخر تنعقد الإجارة.

٢١٨٧ ♦ عقد الإجارة بالإشارة أو الكتابة♦ يصحّ عقد الإجارة بالإشارة و الكتابة و بكلّ ما يدلّ عليها و هو بمنزلة صيغة العقد.

٢١٨٨ ♦ حقّ الاستيجار للمستأجر♦ لو اشترط المالك على المستأجر أن لا يؤجر الملك على غيره، لا يجوز ذلك. و من اللازم بالذكر: أنّه لا يعتبر في الشرط التصريح به في ضمن عقد الإجارة بين الطرفين؛ بل يكفي لو انعقد الاجارة على أساس ذلك بحيث تعدّ الإجارة على الآخرين خلاف الاتّفاق. و أما إذا لم يشترط المؤجر على المستأجر عدم إجارة الملك على الآخرين، جاز للمستأجر ذلك، نعم لا يجوز له الإجارة على الآخرين بأكثر من مقدار الإجارة في الموارد المتعارفة، كما سيأتي توضيح ذلك في المسائل الآتية.

٢١٨٩ ♦ إيجار العين المستأجرة بأكثر ممّا آجر به♦ إذا أراد المستأجر أن يؤجر العين المستأجرة على الآخرين بجنس الأجرة السابقة و لكن بأكثر ممّا آجر به هو، فيجب أن يكون قد عمل فيها شيئاً يوجب رغبة المستأجرين، بل يجب الاحتياط في صحّة الإجارة فيما لو كانت الإجارة بغير جنس الأجرة السابقة -كما لو كانت الأجرة السابقة نقودًا و اللاحقة حنطة أو غير ذلك- بأن لا تكون القيمة أكثر من الأوّل. و لا فرق في هذه المسألة بين كون مورد الإجارة منزلًا أو غرفة أو دكانًا أو سفينةً أو طاحونةً أو غيرها.

و كذلك لا فرق بين أن تكون الإجارة في عقد واحد، أو كلّ قسم من الأقسام في عقد مستقلّ، و سواء كان طرف العقد شخصًا واحدًا أو عدّة أشخاص.

٢١٩٠ ♦ إيجار المستأجر للأجير♦ إذا اشترط الأجير على المستأجر أن يعمل له فقط، فلا يجوز للمستأجر إيجاره لشخصٍ آخر، و أما إذا لم يشترط عليه جاز له ذلك، و لكن لو آجره فإن كان مال الإجارة الثانية من نفس الجنس لمال الإجارة الأولى، فلا يجوز أخذ الزيادة حينئذٍ، بل لابدّ من الاحتياط فيما إذا كان جنس مال الإجارة الثانية غير الأوّل، بأن لا يكون قيمته أكثر من الأوّل.

و كذلك لو تعهّد شخص بعملٍ كخياطة ثوبٍ لشخصٍ آخر، فإن لم تكن في نظر المستأجر خصوصيّة في عمل الأجير جاز للأجير أن يستأجر غيره لإنجاز العمل، و لكن لا يجوز له أن يعطيه أقلّ من مبلغ الإجارة، نعم لو عمل هو بعض العمل بنفسه ثمّ أعطاه لغيره لكي يتمّ ما عمله، جاز له أن يعطيه أقلّ من مبلغ الإجارة، و أمّا إذا كان المستأجر يرى هناك في الخياط الأجير امتيازًا خاصًا لخياطة الثوب، فلا يجوز للخياط أن يعطي القماش إلى غيره لخياطته.

٢١٩١ ♦ إيجار المستأجر العين في بعض المدّة♦ إذا استأجر شيئًا كالبيت -مثلًا- لمدّة سنة بمبلغ ألف دينار و استفاد من قسم من البيت أو جميعه في بعض مدّة الإجارة، فله أن يؤجر الباقي بنفس مبلغ الإجارة أو بأقلّ منه، و لكن لو أراد أن يؤجره بأكثر من ألف دينار، يجب أن يعمل فيه عملًا كالترميم و نحوه، بل إذا آجره بغير جنس الإجارة الأوّل فلابدّ من الاحتياط بأن لا يكون أكثر قيمة. و لا فرق في هذه المسألة بين المنزل و الدكان و الغرفة و غيرها. نعم، يستثنى ممّا ذكرناه إجارة المرتع، فمن قام بإجارته لو أراد أن يؤجر بعض المرتع أو ما بقي من مدّة الإجارة لشخص آخر، فلا يجوز له ذلك إلّا فيما لو كان مبلغ الإجارة أقلّ من إجارة جميع المرتع، و يشكل إجارته حتّى بما يساوي مقدار الإجارة.

٢١٩٢ ♦ شروط العين المستأجرة♦ يشترط في العين المستأجرة أمور:

- الأوّل: التعيين؛ فلو قال مثلًا: «أجرتك أحد دوري»، لم تصحّ الإجارة، إلّا إذا كانت أفراد العين المستأجرة متساوية من حيث القيمة و الخصوصيات الموجبة لرغبة من يستأجرها، كما في الأجناس التي تصنعها المصانع بصورة واحدة، ففي هذه الصورة لو قال: «أجرتك أحد هذه الأجناس»، صحّت الإجارة و إن لم يكن مورد الإجارة فردًا معيّنًا بل كلّيًّا.
- الثاني: كون تسلّم العين مقدورًا للمستأجر لذا تبطل إجارة الحصان الشارد الذي لا يتمكّن المستأجر من أخذه.
- الثالث: أن لا تتلف العين عند الاستعمال؛ فلا يصح إجارة الخبز و الفاكهة و المواد الغذائية الأخرى للأكل.

٢١٩٣ ♦ إجارة الشجرة للانتفاع بظلّها و ثمرتها♦ لا إشكال في إجارة الشجرة للانتفاع بظلّها أو ثمارها؛ و لكن الشجرة التي حسب المتعارف لم يتّضح كونها مثمرة أو لا، لا يصحّ إجارتها لذلك المحصول المحتمل.

٢١٩٤ ♦ إيجار المرأة نفسها للإرضاع♦ يجوز للمرأة المرضعة أن تؤجر نفسها للإرضاع و لا يجب عليها أن تستأذن زوجها، نعم إذا كان الإرضاع يؤدّي إلى تضييع حقّ الزوج فلا يجوز لها ذلك بدون إذنه.

شرائط المنفعة أو العمل

٢١٩٥ ♦ شروط المنفعة أو العمل♦ يشترط في المنافع التي يؤجر المال لأجلها أو العمل الذي يستأجر الأجير لأجله، ستّة شروط:

• الأوّل: تعيين نوع المنفعة أو العمل إذا كانت للعين منافع متعدّدة؛ فإذا كان للعين منافع متنوعة يجب تعيين ما حصلت الإجارة لأجله مثلًا إذا كانت السيارة تستخدم لحمل المتاع و نقل المسافر يجب تعيين غرض وقعت من أجله الإجارة.

• الثاني: إمكان الانتفاع و العمل؛ لذا لا تصحّ إجارة الأرض للزراعة إذا لم تكن هناك الأمطار الكافية و لا يمكن سقيها أيضًا من الطرق الأخرى. وكذلك لا يصحّ اتخاذ الأجير الأمّي للتدريس.

• الثالث: كون الانتفاع و العمل مباحًا لذا تبطل إجارة الدكان لبيع الخمر، أو لخزنه، وكذلك تبطل إجارة السيارة لنقله.

• الرابع: أن لا يكون العمل من الواجبات التي قد اعتبر الشارع أن يأتي المكلّف بها مجّانًا فلا يصحّ الاستئجار للقيام بالأعمال التي تكون جزء من الحقوق التي يلزم رعايتها في حقّ الناس، مثل: إنقاذ المسلم من الغرق، و تعليم أصول الدين، و المقدار الواجب من فروعه، و القيام بالمقدار الواجب من تجهيز المسلم من غسله و تكفينه و الصلاة عليه و مواراته تحت الأرض (التي تعتبر من حقوق الميّت المسلم على الحيّ)، و لكن تصحّ الإجارة في الأمور التي لا تعتبر جزء من الحقوق التي يلزم رعايتها في حقّ الناس.

• الخامس: أن لا يكون دفع المال لذلك المنفعة أو العمل في نظر الناس بلا غرض عقلائيّ؛ نعم لو استأجره لأن يصلّي صلاته الواجبة على نفسه (أي الأجير) أو يأتي بصوم الواجب على نفسه فبما أن الاستيجار يعود بالثواب الأخرويّ على المستأجر، بل أحيانًا فيه النفع الدنيوي أيضًا، فلا إشكال فيه.

• السادس: معلومية المنفعة و العمل بتقدير الزمان كسكنى الشهر و البناء يومًا، أو بتعيين المدّة التي يقوم فيها الأجير بإنجاز العمل، و تعيين كيفيته مثلًا لو أعطى الثوب للخياط لخياطته عليه أن يعيّن له كيفية الخياطة و المدّة التي يخيط فيها الثوب أيضًا.

٢١٩٦ ♦ مبدأ الإجارة♦ إذا لم يعيّن مبدأ الإجارة، فمبدؤها من حين عقد الإجارة.

٢١٩٧ ♦ تاخّر مبدأ الاستيجار عن عقد الإجارة♦ إذا آجر الدار سنة مثلًا و جعل مبدأ الإجارة شهرًا بعد صيغة الإجارة، صحّت الإجارة و إن كان عند إجراء صيغة العقد يسكن في الدار غيره من المستأجرين.

٢١٩٨ ♦ عدم تعيين مدّة الإجارة/ فسخ الإجارة♦ إذا لم يعيّن مدّة الإجارة، بأن يقول: «كلّما سكنت في هذه الدار فكلّ شهر بمائة دينار» مثلًا، فلا تصحّ الإجارة، و لكن لو قال: «أسمح لك أن تستفيد

من هذه الدار، و لكن بشرط أن تدفع لي في الشهر مائة دينار»، فلا مانع من ذلك، و لكن هذا ليس إجارة بل «اباحة بعوض». و الفرق بين الإجارة و الإباحة بعوض، أن الإجارة عقد لازم من الطرفين فلا يفسخ الّا بالتراضي أو بأحد أسباب الخيار لكن الإباحة بعوض عقد جائز فيجوز للمالك الرجوع عن إذنه قبل انتفاع صاحبه مع أن المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة بخلاف الإباحة بعوضٍ.

٢١٩٩ ♦ عقد الإجارة بلا تعيين للمدّة و منتهى زمن الإجارة♦ لو قال للمستأجر: «آجرتك داري بمائة دينار في كلّ شهر»، أو قال له: «آجرتك داري في الشهر الواحد بمائة دينار و كلّما سكنت بعدها في هذه الدار فكلّ شهر بمائة دينار» تصحّ إجارة الشهر الأوّل فقط، إلّا إذا كان رضا المستأجر بإجارة الشهر الأوّل معلقًا بصحّة الإجارة في الدار في الأشهر اللاحقة، ففي هذه الصورة لا تصحّ إجارة الشهر الأوّل أيضًا.

٢٢٠٠ ♦ إجارة أمثال الفنادق ممّا لا يكون مدّة الإجارة معلومة♦ المنازل التي ينزل فيها الغرباء الزوّار و لا يعرفون مدّة بقائهم فيها، فإن تعاقدوا مع صاحب المنزل على أن تكون كلّ ليلة بخمسة دنانير -مثلًا- و رضي صاحب المنزل بذلك، فلا إشكال في الاستفادة من المنزل، و لكن بما أنّ مدته غير معلومة، لا تصحّ ذلك بعنوان الإجارة بل يكون ذلك إباحة بعوض و يجوز لهم البقاء ما دام صاحب المنزل راضيًا و إلّا فلا يحقّ لهم ذلك. و أمّا الإجارة بالنسبة إلى الليلة الأولى تكون صحيحة لأنّها القدر المتيقّن من الإجارة، إلّا إذا كان رضاهم بإجارة الليلة الأولى معلقًا على صحّة الإجارة في الليالي اللاحقة ففي هذه الصورة لا تصحّ إجارة الليلة الأولى أيضًا.

مسائل متفرقة في الإجارة

٢٢٠١ ♦ تعيين مقدار مال الإجارة♦ يجب تعيين مقدار مال الإجارة الذي يدفعه المستأجر، فلو كان ممّا يباع بالوزن مثل الحنطة يجب تعيين وزنه، و لو كان من النقود الرائجة، يجب تعيين عددها، و لو كان ممّا لا يعرف إلّا بالمشاهدة كالسيارة و الحصان لابدّ من أن تكون صفاته معلومة للطرفين بالمشاهدة أو من جهة أخرى.

٢٢٠٢ ♦ حاصل الأرض بعنوان جعل مال الإجارة♦ إذا كان مال الإجارة حاصل الأرض الذي لا يعلم عادة أنّ لها حاصلًا أم لا، بطلت الإجارة، سواء كان مورد الإجارة هذه الأرض أو شيء آخر. و لا فرق في بطلان مال الإجارة بين كونه مقدارًا معيّنًا من محصول تلك الأرض -مثل ١٠٠٠ كيلوغرامًا- أو عبارة عن كسرٍ منها كالنصف.

٢٢٠٣ ♦ مطالبة الأجرة قبل العمل أو تسليم العين المستأجرة♦ ليس للمؤجر المطالبة بالأجرة ما لم يسلّم العين للمستأجر، إلّا إذا اشترط ذلك في ضمن الإجارة. كما ليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل؛ إلّا إذا اشترط ذلك. نعم، لو كان المتعارف دفع الأجرة قبل العمل كما في الاستئجار للحج أو الزيارة في زماننا هذا، يجوز حينئذٍ المطالبة بالأجرة، إلّا إذا اشترط تأخيرها.

٢٢٠٤ ♦ عدم الانتفاع من العين المستأجرة♦ إذا سلّم المؤجر العين إلى المستأجر، و لكنه امتنع عن قبضها أو قبضها و لم ينتفع منها، وجب عليه دفع الأجرة.

٢٢٠٥ ♦ عدم الانتفاع من أجرة العمل♦ لو آجر الشخص نفسه في يوم معيّن لعملٍ، و حضر في ذلك اليوم لإنجاز العمل، وجب على المستأجر أن يدفع إليه أُجرته و إن لم يستعمله المستأجر لذلك العمل، كما لو استأجر شخصًا لخياطة الثوب في وقت معيّن و هيّأ الأجير نفسه للعمل في ذلك الوقت و لكن المستأجر لم يسلّمه القماش، وجب على المستأجر دفع الأجرة إلى الخياط، سواء اشتغل الخياط في ذلك الوقت -لنفسه أو لغيره- أم لم يشتغل.

٢٢٠٦ ♦ تبيّن بطلان الإجارة بعد انقضاء مدّتها♦ لو تبيّن بعد انقضاء مدّة الإجارة بطلان عقد الإجارة و كان المستأجر قد استلم العين المستأجرة، فإن كانت الأجرة المتعارفة مساوية أو أقلّ من الأجرة المعينة، وجب على المستأجر دفع الأجرة المتعارفة. و أمّا إذا كانت الأجرة المتعارفة أكثر و كان المؤجر قد رضي بالأجرة المعينة فيما لو كانت الإجارة صحيحة فقط، فيجوز له أخذ جميع الأجرة المتعارفة. و أمّا إذا كان المؤجر قد رضي بالأجرة المعيّنة بشكل عام (سواء كانت الإجارة صحيحة أم باطلة)، فلا يجوز له أخذ أكثر من ذلك، مثلًا في الموارد التي يكون فيها المؤجر على علم ببطلان الإجارة في نظر الشرع، و بعدم لزوم دفع العين المستأجرة إلى المستأجر و لكنه أقدم على ذلك، فبما أن المؤجر كان عالمًا ببطلان الإجارة و قد رضى بالمبلغ الأقلّ، لا يجوز له حينئذٍ أخذ الزائد من الأجرة المعينة من المستأجر. و إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد مضيّ بعض المدّة، يجري فيه نفس هذا الحكم بالنسبة إلى أجرة المدّة السابقة.

٢٢٠٧ ♦ تلف العين المستأجرة أو تعيّبها♦ إذا تلف العين المستأجرة أو حصل فيها عيب فإن لم يكن المستأجر قصّر في حفظه و لم يفرّط في الانتفاع منه لا يضمن فلو سلّمت قطعة من القماش -مثلًا- إلى الخياط ثمّ سرقها السارق أو احترقت في النار، لا يجب على الخياط دفع بدلها فيما لو لم يكن مقصّرًا في حفظها.

٢٢٠٨ ♦ تضييع الصانع ما أخذه للعمل فيه♦ إذا ضيّع الصانع ما أخذه للعمل فيه فإن كان ذلك

للإهمال و المسامحة ضمنه وكذلك إذا كان اشترط الضمان، و لو لم يشترط الضمان و لم يكن إهمال و مسامحة فإن كان الصانع لم يقم بعمله طبق قواعد تلك الصنعة المعروفة عند أهلها ضمن إلّا إذا كان قد أخذ البراءة من المالك قبل العمل أي حصل على رضاه بعدم الضمان لو ضاع الشيء بعمله، فإذا كان أخذ البراءة لم يضمن ما ضاع بعمله من أجل الغفلة -دون ما ضاع للإهمال و المسامحة-، و أمّا لو كان الصانع قام بعمله طبق قواعد تلك الصنعة المعروفة عند أهلها فلا ضمان عليه و إن لم يكن أخذ البراءة من مالكه.

٢٢٠٩ ♦ ضمان القصّاب ما ذبحه بطريق غير مشروع♦ إذا ذبح القصّاب حيوانًا بطريق غير شرعيّ، فإن لم يكن عمله مطابقًا للقواعد المعروفة عند من يقوم بالذبح فهو ضامن سواء كان أجيرًا أو متبرّعًا.

٢٢١٠ ♦ تعيّب السيارة المستأجرة للحمل عليها أكثر من الكميّة المتّفق عليها♦ لو استأجر سيارةً أو حيوانًا لحمل المتاع و عيّن مقدار الحمل الذي يُحمل، و لكن حمّل المستأجر ما استأجره أكثر من المقدار المتّفق عليه، فإن حصل العيب في السيارة أو تلف الحيوان، ضمن المستأجر ذلك. وكذا إذا لم يعيّن مقدار الحمل، و حمّل المستأجر ما استأجره أكثر من المقدار المتعارف، و على المستأجر دفع أجرة الزيادة في الحمل أيضًا في الصورتين.

٢٢١١ ♦ انكسار المتاع المحمول على الحيوان♦ إذا آجر دابةً لنقل متاعٍ قابلٍ للكسر و عثرت الدابة أو جُمحت فانكسر المتاع، فلا ضمان على صاحب الحيوان. و لكن لو كان صاحب الحيوان مقصّرًا في ذلك كما لو ضرب الحيوان أكثر من الضرب المتعارف؛ فعثر الحيوان و انكسر المتاع، ضمن.

٢٢١٢ ♦ ضمان الختّان♦ من ختن طفلًا، و أضرّ ختانه به أو مات الطفل بسبب ذلك، فإن راعى الشخص الأصول الطبيّة المتعارفة لأهل تلك المهنة و أيضًا كان ختنه للطفل بإذن وليّه، فلا ضمان عليه، لكن إذا شُرط عليه الضمان، يكون ضامنًا. نعم، لو رضي وليّ الطفل بعدم ضمان الطبيب في صورة الغفلة، فلا ضمان عليه في هذه الصورة، و لكن إذا لحق بالطفل الضرر لتقصير الطبيب، فعليه الضمان.

٢٢١٣ ♦ ضمان الطبيب♦ إذا وصف الطبيب للمريض دواءً أو أمره بشربه أو سقاه الدواء أو قام بتزريقه الدواء أو باشر نفسه العملية الجراحية، و مات المريض أو لحق به الضرر بسبب ذلك، فإن كان الطبيب قد عمل طبق الأصول و القواعد الطبيّة المعروفة و كان علاجه بإذن المريض أو وليّه، فلا ضمان على الطبيب، إلّا إذا شُرط الضمان عليه.

٢٢١٤ ♦ براءة الطبيب من الضمان♦ لكي لا يضمن الطبيب أو الجرّاح إذا أخطأ في المعالجة أو العملية الجراحية، يمكنه أن يأخذ البراءة من ذلك المريض أو وليّه الشرعيّ بالنسبة إلى الضرر الذي يلحق بالمريض من دون التفات. فإذا تبرّأ و قبل المريض أو وليّه فلا ضمان عليه لو بذل الطبيب قصارى جهده في علاج المريض، و لكن مع ذلك لحق الضرر بالمريض. نعم، لو قصّر الطبيب أو تسامح في علاج المريض ثمّ لحق به الضرر، ضمن.

٢٢١٥ ♦ فسخ الإجارة بالتراضي♦ الإجارة عقد لازم و لا تفسخ إلّا بالتراضي منهما أو بأحد أسباب الخيار فيجوز للمؤجر و المستأجر فسخ العقد فيما لو رضيا بذلك، و كذا يجوز الفسخ على حسب اتّفاقهما لو شرط لأحدهما أو كلاهما حقّ الفسخ.

٢٢١٦ ♦ الغبن في الإجارة♦ لو تبيّن للمؤجر أو المستأجر أنّه مغبون، فإن لم يلتفت أثناء عقد الإجارة إلى الغبن و لم يجبر الطرف الآخر ضرره، كان له فسخ العقد، إلّا إذا شُرط سقوطه في العقد أو أُسقط بعد العقد، ففي هذه الحالة لا يجوز فسخ الإجارة.

٢٢١٧ ♦ غصب العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر♦ إذا آجر عينًا و غصبها غاصبٌ أو منع المستأجر من الانتفاع بها -قبل الإجارة أو بعدها و قبل تسليمها إلى المستأجر- فإن لم يكن المستأجر قادرًا حين عقد الإجارة على قبض العين في مدّة الإجارة، بطل العقد. و أمّا لو كان قادرًا حين العقد على قبضه في مدّة الإجارة (بأن كان بإمكانه هو أو بإمكان المؤجر قطع يد الغاصب عن العين) صحّ عقد الإجارة، و في هذه الصورة فإن غصب العين المستأجرة غاصب أو منع من الانتفاع بها، يجوز للمستأجر أخذ الأقلّ من الأجرة المعينة و الأجرة المتعارفة، من الموجر أو الغاصب كما يجوز له فسخ الإجارة و استرجاع الأجرة المعينة من المؤجر.

و أمّا لو غصب الغاصب العين المستأجرة بعد أن وضعها المؤجر في اختيار المستأجر، يجوز للمستأجر أخذ الأجرة المتعارفة من الغاصب فقط و ليس له فسخ الإجارة.

٢٢١٨ ♦ عروض المانع من الانتفاع بالعين المستأجرة♦ إذا لم يمكن الانتفاع بالعين المستأجرة في تمام مدّة الإجارة لبعض الموانع (حتى بإيجارها لغيره) كانت الإجارة باطلة من أوّل الأمر سواء كانت المشكلة خاصة بالمستأجر أو لا، و كذا إذا حرم الانتفاع بها للمستأجر لكونها في حالة خاصة و أمّا إذا كانت المشكلة -العامّة أو الخاصّة- تخصّ بعض مدّة الإجارة، فالإجارة باطلة بالنسبة إلى تلك الفترة، و أما بالنسبة إلى بقية المدّة فللمستأجر حقّ خيار الفسخ. و في غير هذه الموارد، لا تبطل الإجارة بحصول المانع.

٢٢١٩ ♦ وقوع المعاملة على العين المستأجرة♦ لو اشترى المستأجر من المؤجر العين المستأجرة قبل شروع مدّة الإجارة أو في أثنائها، صحّ هذا البيع و الشراء، فوجب دفع القيمة المعينة، و لا تبطل الإجارة فيجب عليه دفع مال الإجارة أيضًا. و تصحّ الإجارة أيضًا لو اشترى العين المستأجرة شخص ثالث، و وجب على المشتري و المستأجر دفع ما عليهما.

٢٢٢٠ ♦ خراب العين المستأجرة قبل ابتداء مدّة الإجارة♦ إذا خربت العين المستأجرة بعد العقد و قبل ابتداء مدّة الإجارة بحيث لا يمكن الاستفادة منها في المنفعة المتّفق عليها أصلًا، بطلت الإجارة و على المؤجر إعادة مال الإجارة إلى المستأجر. و أمّا لو أمكن الاستفادة من العين المستأجرة و لكن لا يستوفي نظر المستأجر بشكل تامّ، مثلًا لو آجر بيتًا و لكن ظهرت فيه رطوبة كثيرة، لا تبطل الإجارة بل للمستأجر حقّ الفسخ.

٢٢٢١ ♦ خراب العين المستأجرة في زمن الإجارة♦ لو آجر عينًا و خربت بعد مضيّ فترة من مدّة الإجارة بحيث لا يمكن الاستفادة منها في المنفعة المتّفق عليها أصلًا، بطلت الإجارة في المدّة الباقية و يسترجع من مال الإجارة بنسبة الفترة الباقية، و أمّا بالنسبة إلى المدّة الماضية فللمستأجر الخيار في فسخ العقد مع استرجاع مال الإجارة دفع الأجرة المتعارفة لما استفاده من العين إلى المؤجر، و كذلك يجوز له إبقاء عقد الإجارة مع دفع الأجرة المعيّنة بنسبة المدّة التي استفاد فيها من العين المستأجرة.

و أمّا إذا أمكن الانتفاع بالعين المستأجرة و لكن لم تكن ذلك يستوفي نظر المستأجر بشكل تامّ، فلا تبطل الإجارة و لكن للمستأجر أن يفسخ الإجارة بشكل كامل مع دفع الأجرة بالمقدار المتعارف بنسبة المدّة التي انتفع فيها من العين المستأجرة.

٢٢٢٢ ♦ خراب بعض العين المستأجرة♦ لو آجر دارًا فيها غرفتان -مثلًا- فانهدمت إحدى الغرفتين، فإن أعيد بناؤها فورًا بحيث لم يذهب أيّ مقدار من استيفاء منفعتها، لم تبطل الإجارة و لا يحقّ للمستأجر فسخ الإجارة، و لكن لو تأخّر بناؤها بحيث فات على المستأجر مقدار من استيفاء المنفعة، بطلت الإجارة بالنسبة إلى ذلك المقدار. و حينئذٍ لو كان إجارة الدار تعتبر في نظر العرف إجارة واحدة، يجوز للمستأجر فسخ جميع مدّة الإجارة و استرجاع مال الإجارة مع دفع الأجرة المتعارفة بالنسبة إلى تلك المدّة التي انتفع فيها من العين، و كذلك يجوز له إبقاء الإجارة مع استرداد الأجرة بمقدار ما فاته من الانتفاع منه.

و أمّا إذا كانت الإجارة في نظر العرف تعتبر إجارات متعدّدة كإجارة غرف متعددة في فندق واحد، فتكون إجارة الغرفة السالمة صحيحة، و يجب دفع إجارتها بنسبتها، و أمّا بالنسبة إلى الغرفة التي

خربت يكون حكمها كحكم المسألتين السابقتين.

٢٢٢٣ ♦ موت الموجر أو المستأجر♦ تبطل إجارة العين بموت المؤجر أو المستأجر و تصير فضوليًا.

٢٢٢٤ ♦ استيجار الوكيل لمن يأخذ أقلّ ممّا يأخذه الموكل♦ لو وكّل صاحب العمل بنّاءً لاستئجار العمّال، فإن دفع إليهم أجرة أقلّ ممّا يبذله صاحب العمل، حرم عليه أخذ الزيادة و عليه أن يرجع بالزائد إلى صاحب العمل. و لكن لو كان البنّاء أجيرًا مثلًا ليكمل البناء و جعل لنفسه الخيار أن يقوم بالعمل بنفسه أو يعطيه لغيره، فإن قام هو بجزءٍ من العمل و أعطى الباقي لشخص آخر و دفع إليه أقلّ ممّا أخذه من الأجرة، تحلّ له أخذ الزيادة.

٢٢٢٥ ♦ تخلّف الأجير عن تعهّده♦ لو اتفق مع الصبّاغ أن يصبغ القماش باللون الأزرق -مثلًا- فصبغه بلون آخر، لم يستحقّ من الأجرة شيئًا؛ و لو أدّى ذلك إلى فساد القماش أو قلّة قيمته ضمن.

كتاب الجعالة

٢٢٢٦ ◆ تعريف الجعالة و الفرق بينها و بين الإجارة◆ الجعالة: هو أن يلتزم الإنسان بدفع مال معيّن على عملٍ، مثلًا يقول: من ردّ عليّ ضالتي فله ألف درهم. و يُقال للملتزم: «الجاعل»، و لمن يعمل: «العامل».

و الفرق بين الجعالة و الإجارة على العمل، هو أنّ المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير و الأجير يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد و يصير كلّ واحدٍ منهما مشغول الذمة للآخر بخلاف الجعالة فإن الجاعل يجوز له ترك العمل و إن كان معيّنًا و لا يستحقّ العامل الجعل على الجاعل إلّا بعد العمل.

٢٢٢٧ ◆ شروط الجاعل◆ يعتبر في الجاعل التمييز و العقل و القصد و لو أراد أن يجعل الجعل في ماله يجب أن يكون بالغًا رشيدًا مختارًا غير محجور من التصرّف في ماله لفلسٍ فلا تصحّ جعالة غير البالغ أو السفيه أو المفلّس (وقد تقدّم تعريف الأخيرين في المسألة ٢١٥٣)، إلّا إذا أذن وليّ غير البالغ أو السفيه في ذلك، أو أجاز بعد وقوع الجعالة. كما تصحّ جعالة المفلّس لو أذن أو أجاز الدائن.

٢٢٢٨ ◆ شروط العمل الذي يجعل عليه الجعل◆ يشترط في الجعالة أن لا تكون على عمل محرّم أو بلا فائدة في نظر العقلاء، لذا لو قال الجاعل: من شرب الخمر أو ذهب إلى المكان الفلاني المظلم في الليل -بلا غرض عقلائيّ- جعلت له ألف درهم، لا تصحّ الجعالة.

٢٢٢٩ ◆ تعيين الجعل◆ لو عيّن الجاعل الجعل، مثلًا قال: من وجد فرسي أعطيه هذه الحنطة -التي قد رآها-، فلا يجب عليه ذكر أوصافها أو قيمتها. و لكن إذا لم يكن معيّنًا، مثلًا لو قال: من وجد فرسي فله عشرة كيلوات من الحنطة، فعليه ذكر أوصافها كاملة.

٢٢٣٠ ♦ عدم تعيين الجعل♦ إذا لم يعيّن الجاعل الجعل، مثلًا لو قال للبنّاء: إذا عمّرت الغرفة أعطيك مبلغًا من المال، و لم يعيّن مقداره، فإن قام البنّاء بالعمل فعلى الجاعل أن يدفع له أقلّ ما يتعارف دفعه في مثل هذه الجعالة.

٢٢٣١ ♦ ملاك استحقاق الجُعل♦ إذا أدّى العامل العمل بقصد التبرّع و عدم أخذ العوض، فلا حقّ له في الجعل و إلّا يستحقّ الجعل في صورتين:

- أن يكون عمله مبتنيًا على أساس الجعل.
- أن يكون العمل بأمر الجاعل و سؤاله و لم يكن لذلك ظهور في المجانية.

٢٢٣٢ ♦ فسخ الجعالة قبل شروع العامل بالعمل♦ قبل شروع العامل بالعمل، يجوز للعامل و الجاعل فسخ الجعالة.

٢٢٣٣ ♦ فسخ الجعالة بعد شروع العمل♦ في فسخ الجعالة بعد شروع العامل بالعمل إشكال.

٢٢٣٤ ♦ ترك العمل قبل إتمامه♦ يجوز للعامل ترك العمل ناقصًا، و لكن لو أوجب تركه ضرر الجاعل، وجب عليه إتمامه. مثلًا لو قال للطبيب: «إن عالجت عيني فلك كذا»، فشرع الطبيب بإجراء عملية جرّاحية في عينه، فلا يجوز له ترك العملية قبل إتمامها لما فيه من الضرر على عين الجاعل و في صورة عدم الإتمام ليس له حقّ على الجاعل، بل ضمن العيب الحادث أيضًا.

٢٢٣٥ ♦ أجر العامل إذا ترك العمل ناقصًا♦ لو ترك العامل العمل قبل إتمامه، فإن كان من الأعمال التي إذا لم تتمّ لا تعود بأيّ فائدة على الجاعل، كردّ الفرس الشارد، لم يستحق العامل العوض. و كذلك لو جعل الجاعل العوض على تمام العمل أو إتمامه مثلًا لو قال: من خاط ثوبي فله مائة درهم، أو قال لشخصٍ: إن خطت ثوبي فلك كذا.

و لكن إذا قصد الجاعل جعل العوض على نحو التوزيع على أجزاء العمل، فعلى الجاعل أن يعطي العامل أجرته بنسبة ما أتى به من العمل، و إن كان الأحوط استحبابًا الرجوع إلى الصلح و التراضي في جميع الصور المذكورة.

كتاب المزارعة

٢٢٣٦ ◆ تعريف المزارعة◆ المزارعة: هي اتّفاق بين مالك الأرض و الزارع، على أن يضع المالك الأرض في اختيار الزارع ليزرعها بإزاء حصّة من حاصلها.

٢٢٣٧ ◆ شروط المزارعة◆ يعتبر في المزارعة عدّة شروط:

• الأوّل: إنشاء المزارعة و يكفي فيه كلّ ما يدلّ على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو كتابة أو نحوها بأن يقول صاحب الأرض للزارع: أعطيتك الأرض للمزارعة، و يقول الزارع: قبلت. أو يضع المالك الأرض تحت تصرّف الزارع بقصد المزارعة من دون لفظ أو قول، و يتقبّلها الزارع بذاك القصد.

• الثاني: يجب أن يكون كلّ من صاحب الأرض و الزارع مميّزًا، عاقلًا، قاصدًا للمزارعة، و لو أراد أحدهما التصرّف في ماله اعتبر فيه البلوغ و الاختيار و الرشد و عدم الحجر لفلسٍ، نعم تصحّ مزارعة الصبيّ المميّز و السّفيه بإذن الوليّ الشرعي أو إجازته اللاحقة، كما تصح مزارعة المفلس في ماله مع إذن الدائن أو إجازته و تصحّ مزارعة المكره فيما لو رضي بها بعد ذلك.

• الثالث: أن يكون نصيب المالك و الزارع من تمام حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أوّل الحاصل و للآخر آخره، بطلت المزارعة.

• الرابع: أن يكون سهم كلّ واحد منهما من الحاصل على نحو الإشاعة كالنصف أو الثلث و أمثال ذلك، فلو قال المالك للزارع: أزرع هذه الأرض و أعطني ما شئت، لم تصحّ المزارعة، و كذا لو اتّفقا على مقدار معيّن -كمائة كيلوغرامًا- من الحاصل للزارع، أو المالك.

• الخامس: يجب تعيين المدّة التي تكون فيها الأرض تحت تصرّف الزارع و معلوميتها، و يلزم أن تكون بالمقدار التي يمكن فيها الحصول على الزرع، و عليه لو جعل آخر المدّة إدراك

الحاصل بعد تعيين أوّلها كفى في الصحّة.

• السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة. و لو بالعلاج و الإصلاح.

• السابع: يجب تعيين نوع الزراعة و معلوميته فيما لو كان في نظرهما زراعة خاصّة، و أمّا إذا لم يكن في نظرهما ذلك، أو كانت الزراعة عندهما معينة، فلا يجب تعيين نوع الزراعة.

• الثامن: يجب تعيين الأرض و حدودها؛ كما يجب العلم بها و بحدودها، فلو كان للمالك عدّة أراضي متفاوته و قال للزارع ازرع في واحد منها من دون تعيين، بطلت المزارعة.

• التاسع: يجب تعيين كون المصارف -كالبذر- على أيّ منهما، نعم لو كانت المصارف اللازمة معلومة لديهما، فلا يجب تعيينها.

٢٢٣٨ ♦ اشتراط المالك تملّك حصّة معيّنة من الحاصل♦ إذا اتفق المالك مع الزارع أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج حصّة معيّنة للمالك، فلابدّ من أن يحتاط كلّ منهما في صحّة هذا الاتّفاق؛ و إن كانا مطمئنّين ببقاء شيء بعد إخراج تلك الحصّة من أخذ الشيء من الصبي أو المجنون من دون إذن صاحبه.

٢٢٣٩ ♦ انقضاء مدّة المزارعة قبل حصول الزرع♦ إذا انقضت مدّة المزارعة و لم يدرك الزرع، فإن رضي المالك ببقاء الزرع في أرضه -بالأجرة أو مجّانًا- و رضي الزارع بذلك أيضًا، فلا مانع.

و أمّا لو لم يرضَ المالك، فإن لم يكن الزارع مقصّرًا كما لو اتّفق ذلك التأخير في الزرع لشدة البرد مثلًا، فعلى المالك الصبر حتى يدرك الزرع، و لكن لو كان الزارع مقصّرًا، جاز لصاحب الأرض إجباره على إزالة الزرع حتى و لو تضرّر الزارع، و لا يجب على المالك دفع العوض له. و ليس للزارع إجبار صاحب الأرض على بقاء الزرع في الأرض و إن رضي أن يعطى المالك شيئًا.

٢٢٤٠ ♦ تعذّر الزراعة في الأرض♦ إذا تعذّرت الزراعة في الأرض بعروض مانع، كما لو انقطع الماء عنها، بطلت المزارعة. و لو ترك الزارع الزراعة، فإن كانت الأرض تحت تصرّفه و خارجة عن تصرّف المالك، و كان تركه بلا عذرٍ وجب على الزارع دفع أجرة الأرض في تلك المدّة بالمقدار المتعارف إلى المالك، إلّا إذا كانت أجرة الأرض أكثر من سهم المالك من المحصول المحتمل في تلك المدّة، فلا يجب حينئذٍ دفع الزائد له.

٢٢٤١ ♦ لزوم المزارعة♦ المزارعة لازمة من الطرفين فلا يجوز للمالك و الزارع فسخ عقد المزارعة بعد انعقاده إلّا بالتراضي أو بأحد أسباب الخيار، سواء كانت المزارعة بالصيغة أو بالمعاطاة. فلو شُرط في ضمن العقد حقّ الفسخ لأحدهما أو لكليهما، جاز العمل حسب الشرط.

٢٢٤٢ ♦ موت المالك أو الزارع♦ لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين، بل يقوم ورثته مقامه. نعم لو مات الزارع و قد اشترط في العقد مباشرته في الزراعة، بطلت المزارعة. و إذا مات الزارع بعد ظهور الزرع، وجب دفع حصّته و كذلك سائر حقوقه إلى الورثة و ليس لهم إجبار المالك ببقاء الزرع في الأرض، نعم لو تسبّبت الإزالة ضررًا على الورثة فلهم إجبار المالك على إبقاء الزرع في أرضه إلى أوان إدراكه مع دفع الأجرة له.

٢٢٤٣ ♦ تبيّن بطلان المزارعة بعد زرع الأرض♦ إذا تبيّن بطلان المزارعة بعد زرع الأرض، فإن كان البذر للمالك، كان الزرع له، و يجب على المالك دفع أجرة عمل الزارع و ما صرفه من الأموال و كذلك أجرة الآلات التي استعملها في الزراعة. و أما إذا كان البذر للزارع، فالزرع له، و للمالك عليه أجرة الارض و ما صرفه المالك فيها و أجرة أعيانه التى استعملت في ذلك الزرع. و في الصورتين المذكورتين، إن كان مقدار الاستحقاق المتعارف أكثر من المقدار المتفق عليه، لا يجب دفع الزيادة.

٢٢٤٤ ♦ تبيّن بطلان المزارعة فيما كان البذر للزارع♦ لو كان البذر للزارع، و بعد الزرع تبيّن بطلان المزارعة، فإن رضي المالك و الزارع ببقاء الزرع في الأرض مع الأجرة أو بدونها، فلا إشكال في ذلك. و إذا لم يرضَ المالك، فإن كان إزالة الزرع لا تؤدّي إلى ضرر الزارع، كان للمالك إجبار الزارع على إزالة الزرع، و أمّا إذا كانت الإزالة تؤدّي إلى ضرر الزارع، كان للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع مع دفع الأجرة له. و ليس للمالك إجبار الزارع على بقاء زرعه مع دفع أجرة الأرض.

٢٢٤٥ ♦ مالك الزرع الحاصل من أصول الزرع السابق♦ لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء مدّة المزارعة، فنبت بعد ذلك في العام المقبل زرع جديد، فإن لم يشترط المالك و الزارع الاشتراك في الأصول، فيكون الحاصل الجديد لمالك البذر.

كتاب المساقاة

٢٢٤٦ ♦ تعريف المساقاة♦ المساقاة: هي اتّفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة و رعاية شؤونها إلى مدّة معينة بحصّة معيّنة من أثمارها، سواء كانت الأثمار مملوكة له أو له التصرّف فيها.

٢٢٤٧ ♦ المساقاة في الأشجار غير المثمرة♦ لا تصحّ المساقاة على الأشجار غير المثمرة مثل الصفصاف و الغرب و نحوهما، بل الأحوط ترك المساقاة في مثل الحناء من الأشجار التي ينتفع بأوراقها.

٢٢٤٨ ♦ كيفية انعقاد عقد المساقاة♦ إنشاء مضمونها و يكفي فيه كلّ ما يدلّ على المعنى المذكور من قولٍ أو فعل أو كتابة أو نحوها و لا يعتبر فيه العربية و لا الماضويّة فلو سلّم المالك الأشجار بقصد المساقاة و تسلّمها الآخر بهذا القصد، صحّت المعاملة و كانت لازمة.

٢٢٤٩ ♦ شروط المالك و العامل في المساقاة♦ يعتبر في المالك و العامل في سقي الأشجار و تربيتها التمييز، و العقل، و قصد المساقاة. و لو أراد أحدهما التصرّف في ماله اعتبر فيه البلوغ، و الاختيار، و الرشد و عدم الحجر لفلسٍ؛ نعم تصحّ مساقاة الصبيّ المميّز و السفيه في ماله مع إذن الولي الشرعيّ أو إجازته اللاحقة، كما تصحّ معاملة المفلس في ماله مع إذن الديّان أو إجازتهم و تنفذ مساقاة المجبور إذا لحقت به الإجازة.

٢٢٥٠ ♦ معلومية المدّة في المساقاة♦ يجب أن تكون مدّة المساقاة مقدرة معلومة. و إذا عيّن أوّلها و جعل آخرها إدراك الثمرة في تلك السنة، صحّت المساقاة.

٢٢٥١ ♦ كيفية تعيين السهم في المساقاة♦ يجب أن تكون الحصّة المعيّنة من الحاصل محدّدة بأحد الكسور كالنصف و الثلث و نحو ذلك، فلو اتفقا على أن تكون مقدارًا معيّنًا -كمائة كيلو غرامًا- من

الثمار للمالك و الباقي للعامل، بطلت المساقاة وكذا إذا شرط أن يكون جميع الحاصل للمالك.

٢٢٥٢ ♦ زمن انعقاد عقد المساقاة♦ يجب أن يكون عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة، و لو كان ذلك بعد ظهورها و قبل إدراكها فإن كانت الأثمار محتاجة إلى عمل يتوقّف عليه ازدياد الثمرة أو نموّها كالسقي و نحوه، صحّ العقد، و إلّا ففيه إشكال و إن كانت محتاجة إلى الاقتطاف و الحراسة.

٢٢٥٣ ♦ المساقاة على نحو البطّيخ و القثّاء♦ لا تصحّ المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطّيخ و القثّاء و نحوهما، على الأحوط.

٢٢٥٤ ♦ المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر♦ يصحّ عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمصّ رطوبة الأرض إذا كانت محتاجة إلى أعمال أخرى، كالحرث و التسميد و رشّ المواد الكيمياوية لدفع الآفات.

٢٢٥٥ ♦ فسخ المساقاة♦ المساقاة عقد لازم من الطرفين لا تفسخ إلّا بالتراضي منهما أو بأحد أسباب الخيار فتنفسخ المساقاة لو تراضيا الطرفان على الفسخ، و إذا شرط أحدهما أو كلاهما أن يكون له حقّ الفسخ، فلا إشكال في الفسخ، بل لو اشترط شيء في المعاملة و لم يعمل به المشروط عليه، ثبت الخيار للمشروط له. و في كلتا الصورتين لا يجب أن يكون الشرط في ضمن عقد المساقاة، بل لو كان في ضمن معاملة أخرى أو باتّفاقٍ مستقل -سواء كان قبل عقد المساقاة أو بعده- فله نفس الحكم.

٢٢٥٦ ♦ حكم المساقاة إذا مات المالك♦ لا تنفسخ المساقاة بموت المالك، بل يقوم ورثته مقامه.

٢٢٥٧ ♦ حكم المساقاة مع موت العامل♦ لو مات العامل الذي يسقي الأشجار و يرعاها، فإن أخذ مباشرة العامل بالعمل قيدًا في عقد المساقاة و لم يرضَ المالك بعمل أيّ شخصٍ آخر، تنفسخ المساقاة و إن لم يشترط المباشرة في العمل قام وارثه مقامه، فإن لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به، فللحاكم الشرعيّ أن يستأجر من مال الميّت من يقوم بالعمل، و يقسّم الحاصل بين المالك و ورثة الميّت. و إذا كان قد اشترط حقّ خيار الفسخ جاز له الفسخ.

٢٢٥٨ ♦ حكم الثمار و أجرة العامل إذا تبيّن بطلان المساقاة♦ إذا كانت المساقاة باطلة لجهة من الجهات تكون الثمار للمالك، و على المالك دفع أجرة السقي و الأعمال الأخرى بالمقدار المتعارف إلى الشخص الذي قام بتربية الأشجار و سقيها بطلب من المالك، و لكن إذا كان المقدار المتعارف أكثر من المقدار المتّفق عليه في العقد، فلا يلزم دفع الزائد.

نعم لا يجب على المالك دفع الأجرة في صورتين:

- الاولى: إذا قصد العامل تربية الأشجار مجّانًا.
- الثانية: إذا فوّض المالك أمر تربية الأشجار إلى العامل بقصد أن يكون عمله مجّانًا و لم يكن في كلام المالك دلالة على استحقاق العامل للأجرة.

٢٢٥٩ ♦ حكم المغارسة♦ إذا سلّم شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها أشجارًا على أن يكون الأشجار المغروسة بينهما، بطلت المعاملة؛ و يكون الغرس لصاحبه لذا لو كانت الأشجار لمالك الأرض بقيت في ملكه أيضًا بعد تربيتها و نموها، و عليه أن يدفع للعامل الأجرة (إلّا في الصورتين المذكورتين في المسألة السابقة)، و إذا كانت الأشجار للغارس فتكون باقية على ملكه أيضًا بعد تربيتها و نموها، و يجوز له قلعها. و لكن لو أحدث القلع حفرة في الأرض عليه ردمها، و يجب عليه دفع أجرة الأرض إلى المالك من يوم الغرس، و للمالك الأمر بقلع الأشجار و عليه أرش نقصانه إن نقص بسبب القلع. و ليس للمالك إجبار الغارس على بقاء الأشجار في الأرض مع الأجرة أو بدونها.

أحكام المحجورين

٢٢٦٠ ◆ تصرّف الصبيّ في أمواله/ علائم البلوغ◆ المحجور هو الممنوع من التصرّف المستقلّ في ماله.

لا ينفذ تصرّف الصغير غير البالغ في ماله من دون إذن وليّه، إلّا إذا أجاز معاملته فيما بعد. و يعرف البلوغ بأحد أمور ثلاثة:

- الأوّل: نبات الشعر الخشن على العانة.
- الثاني: خروج المنيّ. سواءٌ خرج يقظة أو نومًا.
- الثالث: إتمام خمسة عشر سنة هلاليّة في الذكر و تسع سنوات هلاليّة في الأنثى.

٢٢٦١ ◆ نبات الشعر الخشن في الوجه و غلظة الصوت◆ لا تعتبر من علامات البلوغ، نبات الشعر الخشن على الوجه و الشارب، و على الصدر، و تحت الإبط، و غلظة الصوت، و أمثال ذلك، إلّا إذا حصل بواسطتها الاطمئنان بوجود أحد العلامات المذكورة في المسألة السابقة.

٢٢٦٢ ◆ تصرّف المجنون و المفلس و السفيه في أموالهم◆ لا ينفذ تصرّف المجنون و المفلّس (و هو الذي مُنع من التصرّف في ماله من قبل الحاكم الشرعيّ بناءً على طلب الدائنين)، و السفيه (أي الذي قدرته على معرفة قيمة الأموال أقلّ من نوع الناس) في أموالهم. و لكن يصحّ تصرّف السفيه في ماله بإذن وليّه الشرعيّ أو إجازته اللاحقة و كذا يصحّ تصرّف المفلّس لو أذن أو أجاز الدائنون.

٢٢٦٣ ◆ تصرّف المجنون الأدواريّ◆ لا يصحّ تصرّف المجنون الأدواريّ في أوقات جنونه.

٢٢٦٤ ◆ التصرّف في الأموال في مرض الموت◆ يجوز للمريض في مرض موته أن ينفق على نفسه و عياله و ضيوفه و في حفظ شأنه و اعتباره بما لا تعدّ من الإسراف. و كذا لا إشكال في عقوده المعاوضية بأن يبيع أو يؤجر ملكه بالقيمة المتعارفة، بل الظاهر أنّه لو وهب ماله أو باع بأقلّ من القيمة المتعارفة،

صحّ تصرّفه و إن كان أكثر من الثلث و الورثة لم يجيزوا ذلك، و لكن الأحوط استحبابًا الحصول على رضاهم.

كتاب الوكالة

الوكالة: هي تفويض أمر كان له القيام به إلى شخص غيره ليقوم به نيابة عنه، كأن يوكّل شخصًا في بيع داره أو عقد امرأة له، فالسفيه الذي لا يحقّ له التصرّف في ماله لا يصحّ أن يوكّل غيره لبيع ماله؛ من دون إذن وليّه أو إجازته.

٢٢٦٥ ♦ كيفية انعقاد الوكالة♦ لا بدّ في الوكالة من انشاء مضمونه بكلّ ما يدلّ عليها من لفظٍ أو فعلٍ أو كتابة و نحوها فكما تصحّ الوكالة بالصيغة تصحّ لو دفع ماله إلى شخص ليبيعه و يقبضه الوكيل بهذا العنوان.

٢٢٦٦ ♦ الفصل بين الإيجاب و القبول في الوكالة♦ إذا وكّل شخصًا يكون في بلد آخر، و أرسل له وكالة كتبية و قبلها ذلك الشخص، فالوكالة صحيحة و إن وصلت له ورقة الوكالة بعد مدّة.

٢٢٦٧ ♦ شروط الموكّل و الوكيل♦ يعتبر في الموكّل و الوكيل العقل، و التمييز، و الاختيار، و القصد في المعاملة، و أيضًا يجب أن يكون الموكّل بالغًا. و تصحّ وكالة المجبور على الوكالة فيما لو رضي بعد ذلك، كما يصحّ التوكيل من غير البالغ لو أذن أو أجاز وليّه.

٢٢٦٨ ♦ شروط العمل الموكّل عليه♦ لا تصحّ الوكالة في الأعمال التي لا يتمكّن الوكيل من أدائها عقلًا أو شرعًا فلا تصحّ الوكالة في الأعمال المحرّمة و الأمور التي يعجز الوكيل عن أدائها فلا تصح وكالة المُحرم في إجزاء صيغة النكاح حالة الإحرام.

٢٢٦٩ ♦ تعيين الموكّل عليه♦ يصحّ توكيل الشخص غيره في جميع أعماله و جميع ما يرتبط بأمواله -مثلًا- و لكن لا يصحّ توكيله في عملٍ غير معيّن منها.

٢٢٧٠ ♦ عزل الوكيل♦ الوكالة عقد جائز من الطرفين و لكن يعتبر في عزل الموكِّل إعلام الوكيل به فلو عزله عن الوكالة لا ينفذ عمله بعد وصول خبر العزل إليه، و لكن لو قام بالعمل قبل وصول الخبر إليه، صحّ.

٢٢٧١ ♦ عزل الوكيل نفسه♦ للوكيل أن يعزل نفسه و إن كان الموكّل غائبًا.

٢٢٧٢ ♦ توكيل الوكيل♦ ليس للوكيل أن يوكّل غيره في إيقاع ما وكّل فيه، إلّا في عملٍ يسند إلى الوكيل عرفًا و لو قام به مع الواسطة، ففي هذه الصورة يجوز للوكيل أن يوكّل غيره (إذا لم يصرّح الموكّل خلاف ذلك).

و على أيّ حال، إذا أذن الموكّل للوكيل باتخاذ الوكيل، فلا يجوز له التعدّي عن النحو الذي أذن له الموكّل؛ لذا لو قال له اتّخذ لي وكيلًا، فلا بدّ أن يوكّل شخصًا عن الموكّل، و لا يجوز له أن يوكّل الغير عن نفسه.

٢٢٧٣ ♦ عزل الوكيل الأوّل للوكيل الثاني♦ لو كان الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكِّل فلا يجوز للوكيل الأوّل عزل الثاني، و لو مات الأوّل أو عزله الموكّل، لم تبطل وكالة الثاني.

٢٢٧٤ ♦ عزل الموكّل و الوكيل الأوّل للوكيل الثاني♦ لو وكّل الوكيل شخصًا عن نفسه بإذن الموكّل، جاز للموكِّل و الوكيل الأوّل عزل الوكيل الثاني، و لو مات الوكيل الأوّل أو عُزل، بطلت وكالة الوكيل الثاني.

٢٢٧٥ ♦ وكالة جماعة للقيام بالعمل الواحد♦ إذا وكّل شخص جماعة في عمل على أن يكون لكلّ منهم القيام بذلك العمل وحده، جاز لكلّ منهم أن ينفرد بالعمل من دون مراجعة الآخرين، و لو مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقين. و إذا لم يصرّح لهم بالانفراد بالعمل و لا بالانضمام أو صرّح لهم بالانضمام، لم يجز لأحدهم الانفراد بالعمل، و لو مات أحدهم بطلت وكالة الآخرين.

٢٢٧٦ ♦ أسباب بطلان الوكالة♦ تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكّل؛ و كذا لو تلف متعلّق الوكالة، كما لو ماتت الغنم التي تعلّقت الوكالة بشرائها. و لا أثر للوكالة في زمن جنون أحدهما أو إغمائه إذا طرأ عليه ذلك. و تصحّ الوكالة لو وكّل شخص غيره للقيام بعمل في المستقبل فيما إذا كان لديهما الشرائط اللازمة حين التوكيل و حين القيام بذلك العمل؛ و إن فقدت بعض الشرائط كما لو طرأ الجنون أو الإغماء في ما بين الوقتين، لا يضرّ ذلك بالوكالة.

٢٢٧٧ ♦ وقت أداء حقّ الوكالة♦ لو جعل للوكيل جعل للعمل الذي يوكّل فيه، إنّما يستحقه بعد الإتيان بذلك العمل.

٢٢٧٨ ♦ ضمان الوكيل إذا تلف المال♦ الوكيل أمين لا يضمن التلف إلّا مع التفريط أو التعدّي فإذا لم يقصّر الوكيل في حفظ المال الذي سلّمه الموكل إليه، و لم يتصرّف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه، فتلف اتفاقًا لم يجب عليه دفع عوضه.

٢٢٧٩ ♦ ضمان الوكيل عند تقصيره في حفظ الأموال♦ لو قصّر الوكيل في حفظ المال الذي بيده، أو تصرّف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه، فتلف ضمنه، كما لو قال له: وكلتك في بيع ثوبي، فلبس الثوب و تلف حينذاك، لزمه دفع عوضه.

٢٢٨٠ ♦ عدم بطلان الوكالة بتصرف الوكيل في المال بغير ما أجازه الموكل♦ لو تصرّف الوكيل في المال الذي سلّمه إليه الموكل بغير ما أجازه، ثمّ بعد ذلك تصرّف بما أجازه الموكل فيه، صحّ تصرّفه الثاني، مثلًا لو توكّل في بيع الثوب فلبسه ثمّ باعه، صحّ البيع.

كتاب القرض

إقراض المؤمنين -سيّما لذوي الحاجة منهم- من المستحبّات التي ورد التأكيد عليها في الأحاديث الشريفة، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما من مسلم أقرض مسلمًا قرضًا حسنًا يريد به وجه الله إلّا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه»[1].

و في رواية: «الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر»[2].

و عن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله: «من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض، و هو يقدر عليه فلم يفعل، حرّم الله عليه ريح الجنّة».[3]

٢٢٨١ ♦ كيفية انعقاد القرض♦ القرض من العقود و يعتبر فيه إنشاء مضمونه و يكفي فيه ما يدلّ عليه من لفظٍ أو فعل أو كتابة أو نحوها، فلو أُنشئ بالفعل كمن دفع مالًا إلى شخص بقصد القرض و أخذه ذلك الشخص بذلك القصد، صحّ القرض. و لا يعتبر في صحّة القرض تعيين مقدار المال و أوصافه و خصوصياته حين الاقتراض. بل يكفي العلم به و لو بعد القرض.

٢٢٨٢ ♦ أداء الدين قبل حلول الأجل♦ إذا أراد المقترض أداء الدين المؤجّل قبل حلول الأجل، فعلى المقرض القبول، إلّا إذا اشترط التأخير، فله حينئذٍ الامتناع عن القبول، مثلا لو كان المقرض لا يرغب في أن تكون الأموال عنده خلال مدّة معينة، فدفعها إلى شخص بعنوان القرض و شرط عليه عدم أداء الدين إلى مدّة معينة، فإن أراد المقترض أداء الدين قبل حلول الأجل المضروب، فلا يجب على المقرض القبول.

١- *الوسائل*، ج ١٨، ص ٣٣٠ ح ٢، الباب ٦ من أبواب الدين و القرض.
٢- *الوسائل*، ج ١٦، ص ٣١٨؛ ح ٣، الباب ١١ من أبواب فعل المعروف.
٣- *الوسائل* ج ١٦، ص ٣٨٩، الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف، ح ٥.

٢٢٨٣ ♦ مطالبة المقترض قبل حلول الأجل♦ ليس للمقرض مطالبة المقترض قبل حلول الأجل، و أمّا إذا لم يكن مقيّدًا بوقت معيّن فللمقرض مطالبة المقترض بعد مضي مدّة يسمح فيها عرفًا بتأخير أداءِ الدين.

٢٢٨٤ ♦ أداء الدين عند مطالبة الدائن♦ يجب على المدين تسديد دينه فورًا عند مطالبة الدائن إن قدر عليه و قد حلّ أجله أو لم يكن له أجلٌ، و لو أخّر فقد عصى.

٢٢٨٥ ♦ إجبار المدين على أداء الدين ببيع الأشياء المحتاج إليها♦ ليس للدائن إجبار المدين على بيع الأشياء التي يحتاجها أو تسليمها إليه، مثلًا دار سكناه أو أثاث منزله، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء.

٢٢٨٦ ♦ وجوب التكسّب على المدين♦ المدين الذي لا يقدر على أداء دينه، يجب عليه التكسّب؛ إلّا إذا كان ذلك لا يليق بحاله أو يسبب له الحرج.

٢٢٨٧ ♦ عدم التمكّن من الوصول إلى الدائن♦ من لم يتمكّن الوصول إلى دائنه، فإن يئس من العثور عليه، فعليه أن يدفع الدين إلى الفقير بعد الاستئذان من الحاكم الشرعيّ، و الأحوط استحبابًا أن ينويه صدقة عن الدائن عند الدفع كما أنّ الأحوط استحبابًا عدم دفع الدين إلى الهاشميّ إن لم يكن هو أو الدائن هاشميًا.

٢٢٨٨ ♦ تساوي تركة الميّت لمخارجه الواجبة و الدين♦ إذا لم تفِ تركة الميّت إلّا للمقدار الواجب من كفنه و دفنه و دينه، صرفت فيها، و ليس للورثة شيء من التركة.

٢٢٨٩ ♦ دفع النقود المقترضة♦ إذا استقرض شيئًا من نقود الذهب أو الفضة وجب عليه دفع المقدار الذي استقرضه سواء ارتفعت قيمته أو هبطت، نعم إذا رضي الدائن و المدين بغير ذلك، فلا إشكال فيه.

٢٢٩٠ ♦ مطالبة الدائن للعين♦ إذا كان المال الذي استدانه موجودًا و طالبه الدائن، فالأحوط استحبابًا أن يردّ عين المال إليه.

٢٢٩١ ♦ شرط الزيادة في القرض♦ لا يجوز شرط الزيادة في القرض سواء كان من المكيل و الموزون أو المعدود أو غيرها، فلو اشترط الدائن على المدين أن يأخذ أكثر ممّا يعطي، فهو ربا و حرام، كأن يدفع كيلوًا من الحنطة على أن يستوفي كيلوًا و ربع؛ أو يدفع تسع بيضات على أن يستوفي عشر بيضات، بل لا يجوز اشتراط عمل على المديون أو زيادة من غير جنس الدين، فهو ربا و حرام أيضًا، مثلًا يدفع

مائة دينارًا إلى المديون على أن يستوفي منه مائة مع علبة كبريت، وكذلك إذا اشترط على المديون كيفية خاصّة يوجب زيادة القيمة فيما يؤديه، كأن يدفع ذهبًا غير مصوغ و شرط عليه الوفاء بالمصوغ، فإنّ ذلك أيضًا من الربا و حرام. و لكن لو لم يشترط عليه ذلك و إنّما دفع المديون الزيادة، فلا إشكال فيه، بل هو مستحبّ.

٢٢٩٢ ♦ القرض الربويّ و موارده♦ إعطاء الربا مثل أخذه حرام، و من أخذ قرضًا ربويًّا لا يملكه و لا يجوز له التصرّف فيه، إلّا إذا كان المعطي راضيًا بتصرّفه فيه حتّى و لو لم تكن هناك معاملة ربويّة بينهما، فيجوز له حينئذٍ التصرّف فيه.

٢٢٩٣ ♦ الزرع الحاصل من البذر الربويّ♦ إذا استقرض الحنطة أو مثلها بالقرض الربويّ، ثمّ زرعها فالحاصل منه يكون ملكًا للدائن.

٢٢٩٤ ♦ اشتراء الثوب بالمال الربويّ♦ لو اشترى ثوبًا ثمّ أدّى ثمنه من المال الذي أخذه بالقرض الربويّ أو من المال المخلوط بالربا، فلا إشكال في لبس ذلك الثوب و الصلاة فيه. و لكن إذا جعل الثمن شخص المال الربويّ أو المخلوط بالرّبا بحيث لو أراد دفع غيره كان خلاف اتفاقهما؛ كما لو قال للبائع أشتري هذا الثوب بهذه النقود أو دفع النقود للبائع بقصد الشراء بها بخصوصها و قبله البائع بهذا القصد، فإن كانت النقود قد أخذت بالقرض الربويّ أو من الحلال المخلوط به، يحرم عليه لبس الثوب من دون إحراز رضا المالك، و الأحوط بطلان الصلاة فيه.

و لكن في الغالب طبعًا يرضى البائعون بالحصول بالبيع على المال الذي يجوز لهم التصرّف فيه حسب الظاهر شرعًا؛ لذا يرضى البائع غالبًا بتصرّف المشتري بالمبيع مع جهله بحكم الثمن الذي دُفع إليه.

٢٢٩٥ ♦ معنى صرف الحوالة♦ لا إشكال في دفع مالٍ إلى شخص في بلد على أن يأخذ من طرفه في بلد آخر بأقلّ ممّا دفعه، و يسمّى هذا بصرف الحوالة.

٢٢٩٦ ♦ شرط الزيادة في القرض بإزاء متاع أو عمل♦ إذا أقرض شخصًا مبلغًا من المال على أن يردّه إليه بعد عدّة أيّام مع الزيادة، فهو ربا و حرام، مثلًا لو أعطاه تسعين دينارًا على أن يردّها إليه مائة دينار. و لكن إذا أخذ الزيادة بإزاء متاعٍ أعطاه أو عملٍ قام به، فلا إشكال في ذلك إذا لم يعدّ عرفًا من حيل الربا.

٢٢٩٧ ♦ بيع الدين بمبلغ أقلّ♦ إذا كان عنده سفتة أو نحوها في مقابل طلبه من أحد الأشخاص و أراد أن يبيع ذلك قبل حلول الأجل بمبلغ أقلّ، فلا إشكال فيه.

كتاب الحوالة

٢٢٩٨ ◆ كيفية الحوالة◆ الحوالة هى تحويل المديون ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه فلو أحال المديون الدائن على شخص ليستوفي دينه منه و قبل الدائن ذلك، و توفّرت جميع شرائط الحوالة التي سيأتي ذكرها (منها أن يكون قصد الدائن بالحوالة تبرئة ذمة المدين من دينه) انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، و ليس للدائن مطالبة المديون الأوّل بعد ذلك.

٢٢٩٩ ◆ شروط المحيل و المحال◆ يعتبر في المديون المحيل و الدائن المحال التمييز و العقل و قصد الحوالة و عدم السفه، و لا تصحّ حوالة الصبيّ المميّز و السفيه إلا بإذن الوليّ الشرعيّ أو إجازته اللاحقة و لا تصحّ الحوالة فيما لو كان المحيل أو المحال مكرهًا إلّا إذا أجاز ذلك بعد زوال الإجبار. و يعتبر في صحّة الحوالة عدم الفلس أيضًا، إلّا إذا حوّل على شخص لم يكن مديونًا للمحيل، ففي هذه الصورة يمكن أن يكون المحيل مفلّسًا. و يشترط كذلك في صحّة الحوالة أن يتمكّن المحال شرعًا مراجعة المدين المحيل لاستلام دينه، لذا لو كان المدين المحيل لا يملك شيئًا غير الأشياء المستثناة في الدين مثل منزل السكن، ففي هذه الحالة لا يمكن للدائن مطالبة المدين المحيل لأخذ دينه، فلا تصحّ الحوالة.

٢٣٠٠ ◆ الإحالة إلى غير المدين◆ يعتبر في صحّة الحوالة على شخصٍ غير مدين قبول المحال عليه وكذا لو أراد الشخص الإحالة على مديون بجنس غير دينه، مثلًا كان يطلبه حنطة فيحيل عليه على شعير، فما دام المحال عليه لم يقبل هذه الحوالة، لا تصحّ، بل يعتبر في غير هاتين الصورتين قبول المحال عليه أيضًا على الأحوط.

٢٣٠١ ◆ اعتبار ثبوت الدين على ذمة المحيل◆ يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديونًا حين الحوالة؛ لذا لا تصحّ الحوالة على شخص بما سيستقرضه فيما بعد و إن استقرضه بعد الحوالة.

٢٣٠٢ ♦ تعيين مقدار الحوالة و جنسها♦ يشترط أن يكون مقدار الحوالة و جنسها معينًا، فإذا كان الشخص مدينًا لآخر بمائة من الحنطة و ألف دينار، و قال له: خذ أحد دينك في ذمّتي من الشخص الفلاني، لم تصحّ الحوالة من دون تعيينه.

٢٣٠٣ ♦ الجهل بمقدار الدين حين الحوالة♦ لو كان الدين معينًا واقعًا و لكن الدائن و المدين جاهلين بجنسه أو مقداره حين الحوالة -كما إذا كان مسجّلًا في الدفتر و حوّله المدين قبل مراجعته له- صحّت الحوالة.

٢٣٠٤ ♦ رد الدائن للحوالة♦ للدائن أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيرًا و لا متسامحًا في أداء الدين.

٢٣٠٥ ♦ شروط الرجوع على المحيل♦ لا يجوز للمحال عليه الذي لم تكن ذمّته مشغولة للمحيل فيما لو قبل الحوالة أن يرجع على المحيل لأخذ المال قبل دفعه إلى الدائن.

و لو تصالح الدائن مع المحال عليه بمقدار أقلّ من الدين، لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلّا ذلك المقدار الذي دفعه (لا تمام الحوالة).

٢٣٠٦ ♦ لزوم عقد الحوالة♦ الحوالة عقد لازم و ليس للمحيل و المحال عليه فسخها. و كذا لا يجوز للدائن فسخ الحوالة على الأقوى؛ سواء كان المحال عليه حين الحوالة فقيرًا أم لا.

٢٣٠٧ ♦ شرط فسخ الحوالة♦ لو شرط المحيل و المحال و المحيل عليه أو واحد منهم في العقد حقّ الفسخ، فله فسخ الحوالة على أساس الاتفاق.

٢٣٠٨ ♦ أداء المحيل دينه بنفسه♦ إذا دفع المحيل بنفسه الدين للدائن المحال، فإن كان بطلبٍ من المحال عليه و كان مديونًا للمحيل فله أخذ ما دفعه من المحال عليه، و أمّا إذا لم يكن الدفع بطلبه أو لم يكن المحال عليه مديونًا له، فليس للمحيل مطالبة المحال عليه بذلك.

كتاب الرهن

٢٣٠٩ ◆ تعريف الرهن◆ الرهن: هو دفع العين للاستيثاق على الدين بأن يضع المديون مقدارًا من المال عند الدائن، حتّى يستوفي الدائن حقه من ذلك المال إذا لم يؤدّ الدين في وقته المقرّر. و يقال لدافعها: «الراهن» و لآخذها: «المرتهن».

٢٣١٠ ◆ كيفية انعقاد الرهن◆ الرهن عقد لازم من جهة الراهن و لا بدّ فيه من إنشاء مضمونه و لا تجب في الرهن الصيغة اللفظيّة بل يكفي كلّ ما يدلّ على ذلك من قولٍ أو فعلٍ أو كتابة أو نحوها فلو دفع المديون ماله بقصد الرهن، و أخذه الدائن بهذا القصد، صحّ الرهن.

٢٣١١ ◆ شروط الراهن و المرتهن◆ يعتبر في الراهن و المرتهن التمييز، و العقل. و قصد الرهن و لا يصح رهن الصبيّ المميّز إلّا بإذنٍ من الوليّ الشرعيّ أو إجازته اللاحقة.

و كذلك يجب أن يكون الراهن و المرتهن غير مجبورين، و إذا رضي المجبور منهما بعد زوال الجبر كفى ذلك. و أيضا يعتبر في الراهن عدم الفلس و السفه (تقدّم معنى المفلّس و السفيه في المسألة ٢٢٦٢)، و يصحّ رهن المفلّس لو أذن أو أجاز الدائنون، كما يصحّ رهن السفيه لو أذن أو أجاز الولي.

٢٣١٢ ◆ التصرّف في المال المرهون◆ يشترط في المال المرهون صحّة التصرّف فيه شرعًا، و لو رهن مال الغير بإذنه، صحّ الرهن.

٢٣١٣ ◆ صلاحية المرهون للبيع و الشراء◆ يشترط في المال المرهون أن يكون ممّا يصحّ بيعه و شراؤه؛ فلا يصحّ رهن الخمر و نحوه.

٢٣١٤ ◆ منافع المال المرهون◆ المال المرهون لا يخرج بالرهن عن ملك مالكه، فتكون منافعه لمالكه.

٢٣١٥ ♦ تصرف الدائن في العين المرهونة♦ لا يجوز للدائن التصرّف في العين المرهونة بدون إذن المدين و لا تمليكها لشخص آخر، مثلًا بالهبة أو البيع، و لكن لو وهبها أو باعها ثمّ أجاز بعد ذلك المدين، صحّ هبتها و بيعها. و لو تصرّف في العين، ضمن. أمّا لو تلفت العين المرهونة بيده من دون تعدٍّ و لا تقصير، فلا ضمان عليه.

٢٣١٦ ♦ بيع العين المرهونة و حال ثمنها♦ لو باع الدائن أو المدين العين المرهونة بإذن صاحبه أو إجازته اللاحقة، يصير ثمنها رهنًا مثل العين المرهونة، و لو باع العين من دون إذن صاحبه و لا إجازته فهي باقية على الرهن.

٢٣١٧ ♦ بيع الدائن للمال المرهون♦ إذا حلّ أجل الدين و طالبه الدائن و لم يسدّده المدين، جاز للدائن بيع العين المرهونة و استيفاء دينه إذا كان وكيلًا عن مالكها في البيع، و أمّا لو لم يكن عنده وكالة لزم استجازته في ذلك، فإن لم يتمكّن من الوصول إليه أو امتنع من الإجازة، فالأحوط استحبابًا الاستجازة من الحاكم الشرعيّ.

و على أيّ تقدير لو باع العين المرهونة و زاد الثمن على الدين كانت الزيادة لمالكها.

٢٣١٨ ♦ ارتهان ما يحتاج المديون إليه♦ إذا لم يسدّد المديون دينه و لم يملك غير ما يحتاج إليه -كالمنزل الذي يسكنه و لم يكن أكثر من شأنه و أثاث البيت و ثيابه-، فليس للدائن مطالبته بالدين. و لكن إذا كانت العين المرهونة داره أو أثاثه، يجوز للدائن بيعها و استيفاء دينه (كما تقدّم في المسألة السابقة).

كتاب الضمان

٢٣١٩ ♦ كيفية انعقاد الضمان♦ الضمان و هو التعهّد بأداء مال ثابت في ذمة شخصٍ لآخر، عقد يحتاج إلى إنشاء مضمونه و المتعهد هو الضامن و الآخر هو المضمون له و يكفي فيه كلّ ما يدلّ عليه من اللفظ و الفعل و الكتابة و نحوها و لا يعتبر في اللفظ العربيّة و الماضويّة، و كذلك لا يعتبر رضا المديون.

٢٣٢٠ ♦ شروط الضامن و الدائن♦ يشترط في الضامن و الدائن المضمون له التمييز و العقل، و قصد الضمان و لا يصحّ ضمان الصبيّ المميّز إلّا باذن الوليّ الشرعى أو إجازته و لا بدّ من أن لا يكون الضامن و الدائن مجبورين، و لو أُجبر أحدهما فإن رضي بعدها كفى ذلك. و يعتبر فيهما أيضًا عدم الفلس و السفه؛ نعم لو أذن أو أجاز وليّ السفيه صحّ الضمان، و كذلك يصحّ لو أذن أو أجاز الدائنون للمفلّس. و لكن هذه الشروط لا يُشترط توفّرها في المدين المضمون عنه، فلو ضمن شخص أن يدفع دين الطفل -و لو كان غير مميّز- أو المفلّس أو السفيه أو المجنون، صحّ الضمان.

٢٣٢١ ♦ أقسام الضمان♦ الضمان على قسمين:

القسم الأوّل: يتعهّد الضامن في أداء دين الآخر من دون أيّ شرط، ففي هذه الصورة ينتقل الدين إلى ذمة الضامن و برئت ذمة المديون منه؛ و لا يجوز للدائن مطالبة المديون الأوّل بدينه، و يصحّ هذا القسم من الضمان بدون إشكال.

القسم الثاني: يتعهّد الضامن -من الآن- بدفع دين المديون فيما لو لم يدفع دينه، فلا يبعد صحّة هذا القسم من الضمان أيضًا، و يجوز للدائن مطالبة الضامن فيما لو لم يدفع المدين دينه.

٢٣٢٢ ♦ الضمان قبل الدين♦ إذا طلب شخص قرضًا من آخر فضمنه ثالث، فلا يبعد صحّة هذا الضمان أيضًا فيجوز للدائن مطالبة الضامن لو لم يؤدِّ المديون دينه.

٢٣٢٣ ♦ الجهل بالدائن و المديون و حبس الدين♦ يعتبر في الضمان على الأحوط تعيين الدائن و المدين و جنس الدين و مقداره في الواقع و إن لم يعلم ذلك الضامن و لا الدائن، مثلًا لو سجّل الدائن دين المديون و اسمه في الدفتر، و جهل ذلك فعلًا، ففي هذه الصورة إذا قال الضامن للدائن: أتعهّد بدفع الدين الفلاني مهما كان مقداره، أو قال للدائن: أتعهّد بدفع دين كلّ واحدٍ من هذين الشخصين أو الأشخاص لك، فالظاهر صحّة الضمان.

و لكن إذا كان شخص مديونًا لشخصين، فتعهّد شخص ثالث بدفع دين أحدهما لا على التعيين، فلا تصحّ ضمانه؛ و ذلك لعدم تعيين الدائن. وكذا لو كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص لا على التعيين، فلا تصحّ ضمانه؛ لعدم تعيين المدين. وكذا الحال لو كان شخص مديونًا لشخص آخر عشرة كيلوات من الحنطة و عشرة كيلوات من الشعير، فضمن شخص أحدهما بلا تعيين، لم يصحّ ضمانه.

٢٣٢٤ ♦ مطالبة المدين بعد إبراء الدائن دينه♦ إذا وهب الدائن دينه للضامن، فلا يجوز للضامن مطالبة المدين بشيء، وكذا لو وهبه مقدارًا من الدين، لا يحقّ له الرجوع عليه بالمقدار الموهوب.

٢٣٢٥ ♦ لزوم عقد الضمان♦ عقد الضمان لازم من جهة الضامن فلا يجوز له الرجوع عن ضمانه.

٢٣٢٦ ♦ علم الدائن بفقر الضامن حين العقد♦ يجب احتياط كلّ من الضامن و الدائن في صحّة الضمان إذا اشترطا فسخه متى شاءا.

٢٣٢٧ ♦ اشتراط الفسخ في الضمان♦ إذا كان الضامن قادرًا على أداء الدين حين وقوع عقد الضمان، فلا يجوز للدائن فسخ الضمان و مطالبة المدين الأوّل و إن صار الضامن فقيرًا فيما بعد. وكذا لو كان الدائن حين العقد عالمًا بأنّ الضامن لا يستطيع أداء الدين و لكنه رضي بذلك

٢٣٢٨ ♦ عدم علم الدائن بفقر الضامن حين العقد♦ إذا كان الضامن لا يستطيع أداء دين الدائن حين عقد الضمان و لم يعلم الدائن حقيقة ذلك، لكنّه كان يرضى بالضمان حتى مع علمه بذلك، صحّ الضمان و لا يحق للدائن فسخه، و أمّا لو كان الدائن بحيث لو يعلم بعدم قدرة الضامن على أداء الدين لم يرضَ بضمانه، بطل الضمان، إلّا إذا أجاز الدائن ذلك فيما بعد، فإنّه يصحّ الضمان و لا يحتاج إلى عقد جديد.

٢٣٢٩ ♦ مطالبة الضامن للمديون إذا لم يكن الضمان بإذنه♦ ليس للضامن مطالبة المديون بشيء إذا لم يكن الضمان بإذنه أو إجازته اللاحقة.

٢٣٣٠ ♦ رجوع الضامن على المديون بما أداه من الدين♦ يجوز للضامن الرجوع على المديون بمقدار ما ضمن بعد أداء ذلك المقدار، إلّا إذا كان الضامن قد قصد التبرع حين الدفع أو قصد المديون التبرّع مع إظهاره ما يدلّ على أن الضامن يدفع الدين عنه تبرّعًا، ففي هاتين الصورتين ليس للضامن الرجوع إلى المديون بشيء.

و على أيّ حال لو دفع الضامن إلى الدائن شيئًا من غير جنس الدين الذي ضمنه، لا يجوز له مطالبة المديون بما دفعه، مثلًا لو كان المديون عليه عشرة كيلوات من الحنطة و أدّى عنه الضامن عشرة كيلوات من الأرز، ليس للضامن مطالبة المدين بالأرز، و لكن لو رضي المضمون عنه بدفع الأرز فلا إشكال.

كتاب الكفالة

٢٣٣١ ◆ تعريف الكفالة◆ الكفالة هي: التعهّد بتسليم المدين إلى الدائن لو طالبه بذلك، أو إحضار شخصٍ إلى المحكمة الصالحة عند اللزوم، مثلًا لو ادّعى شخص أنّه زوج المرأة الفلانية، فأنكرت المرأة ذلك، فيضمن شخص إحضارها في وقت اللزوم عند الحاكم الشرعيّ، و يسمّى المتعهّد بـ«الكفيل».

٢٣٣٢ ◆ شروط صحّة الكفالة◆ يعتبر في الكفالة إنشاء مضمونه و يكفي فيه ما يدلّ على تعهّد الكفيل بتسليم الشخص إلى المكفول له من لفظ -عربية و غيرها- أو فعل أو كتابة و نحوها فكما تصحّ الكفالة بالصيغة اللفظية تصحّ بفعلٍ مفهمٍ لذلك التعهّد.

و يجب قبول المكفول له -كالدائن- و المكفول -كالمدين- على الأحوط.

و من شرائط الكفالة أن يتمكّن الدائن المكفول له من مطالبة المدين المكفول، فلو لم يجب على المدين أداء دينه شرعًا لسبب من الأسباب -كالفقر- بطلت الكفالة. و في كفالة الإحضار إلى المحكمة يشترط أن يكون حضور ذلك الشخص في المحكمة لازمًا.

٢٣٣٣ ◆ شروط الكفيل◆ يعتبر في الكفيل توفّر الشرائط التالية:

١ و ٢ و ٣- التمييز و العقل و قصد الكفالة فلا تنعقد الكفالة من المجنون و غير المميّز و من غير القاصد للكفالة.

٤- البلوغ، و لا تصحّ كفالة غير البالغ بدون إذن الوليّ أو إجازته.

٥- عدم السفه، فيما إذا استلزمت الكفالة صرف ماله؛ و لا تصح كفالة السفيه فيه إلّا بإذنٍ من الوليّ الشرعيّ أو إجازته اللاحقة.

٦- أن لا يكون مفلّسًا، فيما إذا استلزمت الكفالة تصرّف المفلّس في ما مُنع من التصرّف فيه

ولا تصحّ كفالته فيه بدون إذن الدائن أو إجازته.

٧- أن لا يكون مجبورًا على إنشاء الكفالة، فلو أجبر عليه بطلت كفالته، إلّا إذا أمضاها بعد زوال الإجبار عنه.

٨- أن يتمكّن من إحضار المكفول.

٢٣٣٤ ♦ أسباب فسخ الكفالة♦ ينحلّ عقد الكفالة بأحد الأمور السبعة:

- الأوّل: تسليم الكفيل المدين إلى الدائن أو إحضاره المكفول في المحكمة.
- الثاني: أداء دين الدائن أو نقل دينه إلى ذمة آخر، أو حضور المكفول بنفسه في المحكمة.
- الثالث: إبراء الدائن ذمة المدين أو انتفاء وجوب حضور الشخص في المحكمة لسبب من الأسباب كما لو انصرف المدّعي عن دعواه.
- الرابع: موت المدين، أو موت الشخص المضمون إحضاره.
- الخامس: موت الكفيل.
- السادس: إعفاء المكفول له الكفيل عن كفالته.
- السابع: طروّ عجز الكفيل عن إحضار المدين عند الدائن، أو إحضار الشخص المراد إحضاره في المحكمة؛ بعد وقوع عقد الكفالة.

٢٣٣٥ ♦ تخليص الغريم من يد الدائن♦ إذا كان أداء الدين واجبًا على الغريم فخلّصه شخص من يد الدائن بحيث لم يتمكّن الدائن من الظفر به، وجب عليه تسليمه إلى الدائن أو أداء ما عليه من الدين، إلّا إذا ابرأه الدائن أو نقل دينه إلى ذمّة الآخر أو لم يبق أداء الدين على صفة الوجوب لجهة كالإعسار.

كتاب الوديعة

٢٣٣٦ ◆ كيفية انعقاد الوديعة◆ الوديعة و هي الايتمان في حفظ المال، عقد يحتاج الى إنشاء مضمونها بما يدلّ عليها من قول أو فعل أو كتابة و نحوها و يقال لصاحب المال: «المودع» و لذلك الغير: «الودعيّ» و «المستودع» و إذا أعطى شخص ماله لآخر و قال له: إنّ هذا المال عندك أمانة، و قبله الآخر، أو أفهمه صاحب المال -من دون أن يتلفّظ بكلام- بأنّ المال الذي سلّمه إليه أمانة، و أخذه ذلك الشخص بقصد الحفظ، فعليه العمل بأحكام الوديعة و الأمانة التي سنذكرها.

٢٣٣٧ ◆ شروط المودع و الودعيّ◆ يعتبر في المودع و الودعيّ العقل و التمييز و القصد، لذا لو أودع الشخص ماله عند المجنون أو غير المميّز، لا يصحّ ذلك كما لا يصحّ إيداع المجنون أو غير المميز ماله عند آخر؛ و يعتبر فيهما البلوغ و المالكية أيضًا و لا يصحّ أن يودع الطفل المميز ماله عند الآخر إلّا بإذن وليه أو إجازته، كما لا يجوز أن يودع الشخص مال غيره عند شخص آخر إلّا بإذنٍ من المالك أو ما بحكمه.

٢٣٣٨ ◆ أخذ الأمانة من الصبيّ و المجنون◆ من أخذ الشيء من الصبي أو المجنون من دون إذن صاحبه بعنوان الأمانة، يجب عليه تسليمه إلى صاحبه. و أمّا لو كان ذلك الشيء ملكًا للصبيّ أو المجنون و لم يأذن وليّهما بالإيداع، وجب عليه إيصاله إلى الوليّ، و في الصورتين لو تلف الشيء، فعليه الضمان و دفع عوضه، سواء قصّر في الإيصال أم لا، إلّا إذا كان قد أخذه منهما لخوف تلف المال، فقام بحفظه هو حتّى يسلّمه إلى صاحبه أو وكيله أو وليّه، ثمّ حصل التلف، ففي هذه الصورة ليس عليه الضمان لو لم يفرّط في حفظه.

٢٣٣٩ ◆ عدم تمكن الودعيّ من حفظ الوديعة◆ لا يجوز لمن لا يتمكّن من حفظ الوديعة قبولها فيما

لو لم يكن صاحبها ملتفتًا إلى ذلك، إلّا إذا كان صاحب الوديعة أعجز منه في حفظها، و لم يكن هناك من يحفظ هذه الوديعة بأحسن منه.

٢٣٤٠ ♦ ضمان الودعيّ مع إخباره بعدم تمكّنه من الحفظ♦ إذا أفهم الشخص صاحب المال بأنّه غير مستعدّ لحفظ ماله، و مع ذلك تركه المالك عنده و مضى فتلف المال، لم يكن ضامنًا، و لكن الأحوط استحبابًا أن يحفظه في صورة الإمكان.

٢٣٤١ ♦ جواز عقد الوديعة♦ عقد الوديعة من العقود الجائزة، فللمالك استرداد ماله متى شاء، كما أنّ للودعيّ ردّه متى شاء.

٢٣٤٢ ♦ وظيفة الودعيّ عند فسخ الوديعة♦ لو انصرف الودعيّ عن حفظ الوديعة و فسخ عقدها، وجب عليه المبادرة إلى إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله أو وليّه، أو إعلامهم بانصرافه عن حفظ الوديعة، و مع ترك الإيصال و الإخبار من دون عذر، يضمن الوديعة فيما لو تلفت.

٢٣٤٣ ♦ وظيفة الودعيّ في حفظ الوديعة♦ يجب على الودعيّ حفظ الوديعة بمجرى العادة فعليه تهيئة المكان المناسب لحفظ الوديعة- إذا لم يكن عنده ما يناسب ذلك لحفظها بحيث لا يقال في حقه عرفًا: إنّه قصّر في حفظ الوديعة، و لو وضعها في مكان غير مناسب و تلفت يجب عليه دفع عوضها.

٢٣٤٤ ♦ تلف الوديعة♦ لو تلفت الوديعة في يد الودعيّ اتفاقًا من دون تفريط منه في حفظه، فلا ضمان عليه. و لكن لو وضعها في مكان ليس مأمونًا من اطّلاع الظالم عليها و سرقتها يضمن الوديعة لو تلفت.

٢٣٤٥ ♦ نهي المالك عن نقل الوديعة إلى مكان آخر♦ لو عيّن المالك محرزًا لحفظ الوديعة، و قال للودعيّ: «لا تنقلها إلى مكان آخر و لو احتملت التلف»، لا يجوز للودعيّ نقلها إلى مكان آخر، فلو نقلها و تلفت، فعليه الضمان.

٢٣٤٦ ♦ نقل الوديعة عن محلّها مع عدم نهي المالك عن نقلها♦ لو سمّى المالك مكانًا خاصًا لحفظ الوديعة، و لكن الودعيّ يعلم بأنّ ذلك المكان ليس له خصوصية خاصّة في نظر المودع، بل أنه أحد أماكن حفظ الوديعة، فيجوز للودعيّ نقلها إلى مكان آخر أحرز من الأوّل أو مثله، و لو تلف المال فلا ضمان عليه.

٢٣٤٧ ♦ جنون صاحب المال♦ لو جُنّ صاحب المال، وجب على الودعيّ ردّ المال فورًا إلى وليه، أو إعلامه بذلك، و لو قصّر في ردّه بلا عذر شرعيّ و في إعلامه و تلف المال، وجب عليه عوضه.

٢٣٤٨ ♦ وظيفة الودعيّ إذا مات صاحب المال♦ لو مات صاحب المال، يجب على الودعيّ ردّ المال إلى الوارث أو وليّه أو وكيله، أو يخبرهم بذلك، و لو كانت هناك وصيّة تتعلّق بالوديعة و عُيّن لها وصيّ، يجب على الودعيّ إيصال المال إلى الوصيّ أو إخباره بذلك و في كلتا الصورتين لو قصّر في ردّ الوديعة و الإخبار و تلف الوديعة ضمن.

و أمّا لو تأخّر في تسليم المال أو في الإخبار؛ لكي يتأكّد من معرفة الوارث أو الوصيّ، أو للعثور على وارث آخر أو على وصيّة تتعلّق بالمال، فتلف المال في هذه الأثناء، من دون تقصيرٍ، فلا ضمان عليه.

٢٣٤٩ ♦ وظيفة الودعيّ إذا تعدّد الورثة♦ لو مات صاحب المال و تعدّد الورثة، فإن كانت هناك وصيّة تتعلّق بالوديعة و عيّن لها وصيًّا، وجب إيصال المال إليه أو إخباره بذلك، و أمّا إذا لم تكن هناك وصيّة أو لم يعيّن وصيًّا، وجب على الودعيّ أن يدفع المال إلى جميع الورثة أو أوليائهم أو إخبارهم بذلك، أو يدفعه إلى شخص يجوّز كلّ منهم دفع المال إليه، و لو دفع المال إلى أحدهم من دون إجازة الباقين أو أوليائهم، ضمن سهامهم.

٢٣٥٠ ♦ وظيفة الورثة عند موت الودعيّ أو جنونه♦ إذا مات الودعيّ أو جُنّ، وجب على وارثه أو وليّه -فورًا ففورًا- إعلام صاحب المال أو وليّه أو وكيله، أو ردّ الوديعة إليهم.

٢٣٥١ ♦ وظيفة الودعيّ عند مشاهدة أمارات الموت♦ إذا أحسّ الودعيّ أمارات الموت في نفسه، فإن أمكنه إيصال الوديعة إلى صاحبها أو وكيله أو وليّه أو إخبارهم بذلك، وجب عليه ذلك.

و أمّا إذا لم يتمكّن من إيصالها إليهم أو إخبارهم بذلك، وجب تسليمها إلى الحاكم الشرعيّ، و إذا لم يتمكّن من ذلك أيضًا، فإن كان وارثه أمينًا و مطّلعًا على الأمانة فلا يجب عليه الإيصاء بها، و إلّا فعليه أن يفعل أفضل طريق لإيصال الوديعة إلى صاحبها بعد وفاته، كالإيصاء و الإشهاد عليه مع ذكر اسم صاحب المال و خصوصيات المال و جنسه مع تعيين محلّه للوصيّ و الشاهد.

٢٣٥٢ ♦ ترك الودعيّ وظيفته عند مشاهدته أمارات الموت♦ لو لم يعمل الودعيّ الذي ظهرت عليه أمارات الموت بوظيفته الشرعيّة -التي ذكرناها في المسألة السابقة- و تلفت الوديعة، وجب عليه دفع عوضها و إن لم يفرّط في حفظ الوديعة و برأ من مرضه أو ندم بعد مدّة و أوصى؛ نعم إذا رضي المالك بعد شفاء الودعيّ ببقاء الأمانة عنده و أحرز الودعيّ رضاه، ففي هذه الصورة لا يزال حكم الأمانة باقيًا؛ لذا لو تلفت الأمانة بعد ذلك من دون تقصير، فلا ضمان عليه.

كتاب العارية

٢٣٥٣ ♦ تعريف العارية♦ العارية: تسليط الشخص غيره على عين له ليستفيد منها مجّانًا.

٢٣٥٤ ♦ عقد العارية♦ العارية من العقود و لا بدّ فيها من إنشاء مضمونه و يكفي فيه ما يدلّ عليها من لفظ -عربيّ أو غيره- أو كتابة أو فعلٍ أو غيرها فلو دفع ثوبه إلى آخر بقصد العارية و أخذه الآخر بنفس القصد، صحّت العارية.

٢٣٥٥ ♦ ما لا يجوز عاريته♦ المال المغصوب و المال الذي منفعته ملك لآخر، لا يصحّ إعارتهما إلّا بإذن من مالكهما أو إجازته اللاحقة.

٢٣٥٦ ♦ إعارة العين المستأجرة♦ يجوز لمالك المنفعة، كالمستأجر -مثلًا- إعارة العين المستأجرة إلى شخص مطمئنّ بحيث لا يترتّب عليها أيّ ضرر، إلّا إذا شُرط في الإجارة المباشرة في استيفاء المنفعة.

٢٣٥٧ ♦ شروط المعير♦ لا تصحّ إعارة غير المميّز و المجنون و الطفل و المفلّس و السفيه ماله؛ نعم لو علم وليّ غير المميّز أو المجنون أو الطفل أو السفيه المصلحة في إعارة مالهم، جاز له ذلك. وكذلك تصحّ عارية الصبيّ المميّز و السفيه في مالهما بإذن وليهما أو إجازتهما، و أيضًا تصحّ عارية المفلّس بإذن الدائن أو إجازته. و تبطل العارية في حال الإجبار، إلّا إذا أجاز المُعير فيما بعد.

٢٣٥٨ ♦ تلف العين المستعارة♦ إذا لم يقصّر في حفظ العين المستعارة و لم يتعدّ في الاستفادة منها و تلفت اتفاقًا، فلا ضمان عليه. و لكن لو شرط المعير على المستعير الضمان في حال التلف، أو كانت العين المستعارة من الذهب أو الفضة، وجب عليه أن يدفع بدلها.

٢٣٥٩ ♦ إعارة الذهب و الفضة بشرط عدم الضمان♦ إذا كانت العين المستعارة من الذهب و الفضة

و شرط المستعير على المعير عدم الضمان، فلا ضمان عليه لو تلفت.

٢٣٦٠ ♦ حكم العارية بعد موت المعير♦ لو مات المعير فإن كان قد أوصى بما يتعلّق بالعين المستعارة و عيّن لها الوصيّ، وجب على المستعير ردّها إلى الوصيّ، و أمّا إذا لم يكن قد أوصى بذلك أو لم يعيّن الوصيّ، وجب على المستعير ردّ العين المستعارة إلى الورثة أو وليّهم أو وكيلهم.

٢٣٦١ ♦ محجورية المعير♦ لو صار المعير محجورًا عليه شرعًا، أي لا يتمكّن من التصرّف في ماله -كما لو جُنّ- وجب على المستعير ردّ العين المستعارة إلى وليّه.

٢٣٦٢ ♦ فسخ العارية♦ عقد العارية جائزة من الطرفين فللمعير استرداد العين المستعارة متى شاء، كما أنّ للمستعير ردّ العين متى شاء، نعم إذا اشترط المعير أو المستعير أو كلاهما عدم فسخ العارية -فحينئذٍ- يجب العمل بالشرط.

٢٣٦٣ ♦ إعارة العين بلا فائدة محلّلة♦ لا يجوز إعارة العين التي ليس فيها فائدة محلّلة، مثل آلات اللهو و القمار، و كذلك لا يجوز إعارة الشيء الذي فيه فائدة محلّلة و فائدة محرّمة للانتفاع المحرّم.

٢٣٦٤ ♦ إعارة الغنم للانتفاع من لبنها و صوفها♦ تصحّ إعارة الغنم للاستفادة من لبنها و صوفها، و كذلك إعارة الحيوان الفحل للاستفادة منه في التلقيح.

٢٣٦٥ ♦ تلف العين المستعارة بعد ردّها إلى المالك♦ لو تلفت العين بعد أن ردّها المستعير إلى المالك أو وكيله أو وليّه، فلا ضمان عليه. و لكن لو ردّ العين بدون إذن صاحبها أو وكيله أو وليّه إلى المكان الذي عادة صاحبها أن يردّها إليه، كما لو ردّ الحصان إلى الاصطبل و ربطه فيه فتلف أو أتلفه متلف، ضمن.

٢٣٦٦ ♦ إعارة عين النجاسة♦ إذا أعار شيئًا نجسًا ليستعمل في شيء يُشترط فيه الطهارة، -كما لو أعار ظرفًا نجسًا ليستعمل في الأكل- وجب عليه إخبار المستعير بنجاسته، و أمّا لو أعار لباسًا نجسًا للصلاة فيه، لا يجب عليه إعلام المستعير بنجاسته، إلّا إذا كان المستعير يعلم بنجاسته سابقًا و لكنه نسي ذلك فعلًا، فعلى المعير -حينئذٍ- إعلامه بذلك.

٢٣٦٧ ♦ إعارة العين المستعارة♦ لا يجوز للمستعير إعارة ما استعاره من دون إذن المالك و كذا إجارته.

٢٣٦٨ ♦ موت المستعير بعد إعارة العين إلى شخص آخر♦ لو أعار المستعير العين إلى شخص آخر بإذنٍ من المالك، ثمّ مات أو جُنّ المستعير الأوّل، لا تبطل العارية الثانية.

٢٣٦٩ ♦ غصبيّة العين المستعارة♦ لو علم المستعير بأنّ العارية مغصوبة، وجب عليه ردّها إلى المالك أو وليّه أو وكيله، و لا يجوز له ردّها إلى المعير.

٢٣٧٠ ♦ تلف العين المستعارة مع علم المستعير بغصبيّته♦ لو استعار عينًا مع علمه بكونها مغصوبة ثمّ تلفت بيده بعد الاستفادة منها، يجوز للمالك مطالبة الغاصب أو المستعير بعوض ماله و كذلك بعوض ما استوفى المستعير من منفعة العين، و لو أخذ المالك من المستعير ذلك فلا يحقّ للمستعير مطالبة المعير بما دفعه. و إذا لم ينتفع المستعير من العين المغصوبة و لكن لو لم يقع الغصب لاستفاد المالك من العين، يجوز للمالك مطالبة المعير أو المستعير بعوض هذه الاستفادة.

٢٣٧١ ♦ تلف العين المستعارة بلا علم بغصبيّتها♦ إذا لم يعلم المستعير بأن ما استعاره مغصوب و تلف ذلك في يده، فإن طالبه المالك بالعوض، جاز له مطالبة المعير بما دفعه إلى المالك، أمّا إذا كانت العين المستعارة من الذهب أو الفضّة أو شرط عليه المعير ضمان العين عند التلف، فلا يجوز له الرجوع على المعير بما دفعه إلى المالك.

كتاب النكاح

أحكام عقد النكاح

يحلّ كلّ من الرجل و المرأة للآخر بسبب عقد النكاح، و هو على قسمين: الزواج الدائم و الزواج المنقطع.

- الزواج الدائم: هو الزواج الذي لا تحدّد فيه مدّة الزواج بوجهٍ، و المرأة التي يُعقد عليها بهذا العقد تسمّى بـ«الزوجة الدائمة».
- و الزواج المنقطع: هو ما تتعيّن فيه مدّة الزواج، كساعة أو يوم أو شهر أو سنة أو أكثر، و المرأة التي يُعقد عليها بهذا العقد تسمّى بـ«الزوجة الموقّتة» أو «المتمتّعة» أو «المنقطعة».

٢٣٧٢ ♦ اعتبار الصيغة اللفظيّة في النكاح♦ يجب في عقد النكاح -الدائم أو الموقّت- إنشاء مضمونه، و يعتبر فيه الصيغة اللفظيّة، و لا يكفي مجرد رضا الرجل و المرأة و لا المعاطاة و لا الكتابة، إلّا إذا كان الشخص أخرس فإنّه ينشئ الزواج بالكتابة و إن لم يقدر فبالإشارة، و الأحوط استحبابًا أن يوكّل غيره القادر على إجراء صيغة العقد.

و إجراء صيغة العقد يكون بمباشرة الرجل و المرأة أو بتوكيل شخص آخر عنهما في ذلك، أو يقوم وليّ الشخص بإجراء عقد الصيغة له أو يوكّل شخصًا آخر في إجرائها.

٢٣٧٣ ♦ توكيل المرأة و الصبيّ المميّز♦ لا يشترط في الوكيل أن يكون رجلًا، و يجوز توكيل المرأة في إجراء الصيغة، بل يجوز توكيل الصبيّ المميز في إجرائها أيضًا.

٢٣٧٤ ♦ اعتبار قول الوكيل في إجراء صيغة النكاح♦ إذا وكّل الرجل و المرأة الغير في إجراء صيغة عقد

النكاح لا يجوز لهما ترتيب الأثر الشرعيّ للعقد -كحليّة نظر أحدهما للآخر- ما لم يطمئنّا بإجراء الوكيل عقد النكاح أو يثبت لهما ذلك بطريق معتبر، كما لو أخبر شاهدان عدلان بذلك، و لا يكفي مجرد الظن؛ و يجب الاحتياط في كفاية إخبار الوكيل بإجراء صيغة العقد ما لم يحصل الاطمئنان بذلك. و إذا حصل الاطمئنان -النوعيّ أو الشخصي- بإجراء الصيغة من قبل الوكيل لكن حصل الشكّ في الصحّة، بنى على الصحّة.

٢٣٧٥ ♦ تأخير الوكيل في إجراء العقد♦ لو وكّلت امرأة شخصًا في أن يعقدها لرجل بمدّة عشرة أيّام -مثلًا- و لم يعيّن بدايتها، فليس للوكيل أن يؤخّر العقد أكثر من المدّة المتعارفة مع الإمكان، إلّا إذا كانت هناك قرينة على ذلك، ففي هذه الصورة يجوز له التأخير بمقدار ما دلّت عليه القرينة، و على أيّ حال فيجب أن يكون ابتداء العشرة من زمان ابتداء العقد.

٢٣٧٦ ♦ الوكالة في إجراء العقد♦ لا بأس بأن يتولّى شخص واحد إنشاء صيغة النكاح كأن يكون وكيلًا عن الطرفين في إجراء صيغة العقد الدائم أو الموقّت، و إن كان الأحوط استحبابًا أن يتولّى العقد شخصان. و يجب الاحتياط في صحّة عقد الزواج لو كان الزوج وكيلًا عن الزوجة أو كانت الزوجة وكيلة عن الزوج؛ سواء كانت الوكالة في الإيجاب أو القبول، حتّى و لو أجرى العقد شخصان يكون الرجل وكيل المرأة و المرأة وكيلة الزوج أو وكّل شخصًا آخر.

صيغة العقد الدائم

٢٣٧٧ ♦ كيفية إجراء العقد الدائم♦ إذا باشر الرجل و المرأة في إنشاء صيغة العقد الدائم، و قالت المرأة أوّلًا: «زَوَّجْتُكَ نَفْسي عَلَى الصّداقِ المَعْلُوم» ثمّ قال الرجل من دون فصل معتدّ به: «قَبِلْتُ التَّزْويجَ على الصّداق المعلُوم»، صحّ العقد. و يصحّ أن يشير في الجملة الثانية إلى الصّداق المعلوم، فيقول: «قَبِلْتُ التَّزويجَ هكذا»، بل لو عبّر عن القبول بـ«قَبِلْتُ» أو «قَبِلْتُ التّزويج»، وكان قصده قبول التزويج بالمهر المعيّن، كفى ذلك. و لو وكّل الرجل و المرأة غيرهما في العقد الدائم لإجراء الصيغة، وكان اسم الرجل أحمد و اسم المرأة فاطمة -مثلًا-، يقول وكيل المرأة: «زَوَّجْتُ مُوَكِّلَتي فاطِمَةَ مُوَكِّلَكَ أَحْمَدَ على الصّداقِ المعلُوم» ثمّ يقول وكيل الرجل من دون فصل معتدّ به: «قَبِلْتُ التزْويج لمُوكّلي على الصّداقِ المعلُوم» أو «قَبِلْتُ التزويجَ لِمُوكّلي» أو «قَبِلْتُ التزويج هكذا» أو «قَبِلْتُ»، صحّ العقد.

و من اللازم بالذكر: أنّه لا يجب أن يكون الإيجاب من المرأة و القبول من الرجل، بل يجوز أن يكون

بالعكس، أي الإيجاب من الرجل و القبول من المرأة.

و على أيّ تقدير، يجب التطابق بين الإيجاب و القبول، من قبل المرأة و الرجل، و إن لم يكونا بلفظ واحد، مثلًا تقول المرأة الإيجاب بلفظ «زَوَّجْتُكَ» و يقول الرجل القبول بلفظ «قَبِلْتُ النِّكاحَ» فإن ذلك لا إشكال فيه.

صيغة العقد الموقّت

٢٣٧٨ ♦ كيفية إجراء العقد الموقّت♦ لو أراد الرجل و المرأة المباشرة في إجراء صيغة العقد الموقّت، فبعد تعيين المدّة و المهر، لو قالت المرأة: «زَوّجْتُكَ نَفْسي في المدَّةِ المعلُومَةِ على المَهْرِ المعْلُوم» ثمّ قال الرجل من دون فصل معتدّ به: «قَبِلْتُ التَّزويجَ في المدّةِ المعلومَةِ على المَهرِ المعلُوم» أو «قَبِلْتُ التَّزْويج هكذا» أو «قَبِلْتُ التَّزويجَ» أو «قَبِلْتُ»، صحّ العقد. و إذا وكّلا شخصين في إجراء العقد، فلو قال وكيل المرأة أوّلًا إلى وكيل الرجل: «مَتَّعْتُ مُوَكِّلَتِي مُوَكِّلَكَ في المدّةِ المعلُومَةِ على المهرِ المعلومِ» ثمّ قال وكيل الرجل من دون فصل معتدّ به: «قَبِلْتُ التزويج لموكّلي هكذا» (أو أورد القبول بالصور التي ذكرناها)، صحّ العقد.

شروط عقد النكاح

٢٣٧٩ ♦ شروط العقد♦ يشترط في عقد الزواج أُمور:

- الأوّل: الأحوط استحبابًا إجراء العقد باللغة العربية الصحيحة، و إذا لم يتمكّن الرجل و المرأة من إجراء الصيغة باللغة العربية الصحيحة، صحّ العقد بأيّ لغة تفهم معنى «زَوَّجْتُكَ» و «قَبِلْتُ» من دون إشكال. و الأحوط استحبابًا توكيل من يستطيع إجراء العقد باللغة العربية الصحيحة.
- الثاني: قصد الرجل و المرأة أو وكيلهما أو وليّهما إنشاء النكاح عند إجراء الصيغة، يعني إذا أجرى الرجل و المرأة بأنفسهما صيغة العقد تقصد المرأة بقولها: «زَوَّجْتُكَ نَفسي» أن تجعل نفسها زوجة للرجل، و يقصد الرجل بقوله «قَبِلْتُ التَّزْويجَ» أنّه يقبل كون المرأة زوجة له، و إذا أجرى الصيغة وكيلهما أو وليّهما أن يقصدا بقولهما «زوَّجْتُ» و «قَبِلْتُ» أن يصير الرجل و المرأة الذين هما وكيلهما أو وليّهما زوجًا و زوجة.
- الثالث: يعتبر في مجري الصيغة التمييز و العقل، سواء كان يجريها لنفسه أو وكالة عن غيره،

و لو أراد الصبيّ المميّز إجراء الصيغة لنفسه يجب أن يكون بإذن الوليّ، و الأحوط استحبابًا أن يكون مجري الصيغة بالغًا.

• الرابع: أن يعيّن الوكيل أو الوليّ عند إجراء الصيغة الرجل و المرأة بالاسم أو بالإشارة، و نحوهما، فلو قال من عنده عدّة بنات لرجل: «زَوَّجْتُكَ إِحْدى بَناتي»، فقال الرجل: «قَبِلْتُ»، بطل العقد؛ و ذلك لعدم تعيين المرأة.

• الخامس: رضا الرجل و المرأة بعقد النكاح، و أمّا لو أذنت المرأة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبيّ صحّ العقد.

٢٣٨٠ • اللحن في عقد النكاح• إذا كانت الصيغة ملحونة عند العرف، فالعقد باطل و إلّا صح العقد و إن كان أداؤه باللهجة الفارسية أو التركية.

و إن لم يكونا قادرين على إجراء العقد بالشكل الصحيح، يجب عليهما حينئذ توكيل الغير.

٢٣٨١ • إجراء العقد مع الجهل باللغة العربيّة• يجوز لمن كان جاهلًا باللغة العربيّة إجراء صيغة العقد فيما لو كانت قراءته صحيحة و كان عالمًا بمعنى كلّ كلمة من كلمات العقد على انفراد و قاصدًا لمعنى كلّ لفظ منها، بل لو كان عالمًا بمعنى مجموع صيغة العقد و قصد المعنى من مجموع العبارة، كفى ذلك.

٢٣٨٢ • إجراء العقد بلا إذن المرأة و الرجل• إذا لم يكن الشخص وليّ المرأة أو الرجل و لا وكيلهما، و أجرى صيغة العقد من دون إذنهما و لا إذن وليّهما أو وكيلهما، ثمّ بعد ذلك أجاز كلّ من المرأة و الرجل أو أجاز وليّهما أو وكيلهما، صحّ العقد.

٢٣٨٣ • الرضا بعد الإجبار على الزواج• إذا أُجبر الرجل أو المرأة أو كلاهما على الزواج و بعد إجراء صيغة العقد رضيا و أبرزا رضاهما، صحّ العقد، و إن كان الأحوط استحبابًا إعادة العقد مرّة أخرى.

٢٣٨٤ • تزويج الوليّ للصبيّ و المجنون• يجوز للأب و الجدّ من طرف الأب تزويج الابن غير البالغ أو البنت غير البالغة، إذا لم تكن هناك مفسدة، و لا يعتبر فيه إجازة الصبيّ و لا الصبيّة و ليس لها فسخ عقدها بعد البلوغ. و أمّا الولد فإن ردّ ذلك بعد البلوغ يجب الاحتياط في بقاء الزواج بأن لا يعتبرونه زوجًا لتلك البنت، و لا تتزوّج زوجته مع الغير ما لم يحصل الطلاق و كذلك للأب و الجدّ من طرف الأب تزويج المجنون أو المجنونة إذا لم تكن هناك مفسدة و لا فرق هنا بين أن بلغا حال الجنون و أن يكون الجنون حاصلًا بعد البلوغ.

٢٣٨٥ • تزويج الوليّ للبالغة الرشيدة• للأب و الجد من طرف الأب أن يزوّج البنت البالغة الباكرة

الرشيدة (أي التي تستطيع تشخيص مصلحتها) إذا لم تكن هناك مفسدة، و يستحبّ بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي الحصول على رضاية البنت في ذلك، و لا يشترط إذن الأمّ و لا الأخ. و إذا أرادت البنت البالغة الباكرة الرشيدة الزواج من شخص و لم يأذن في ذلك الأب و لا الجدّ من طرف الأب، فإن كانت مخالفتهما من دون رعاية مصلحة البنت، لا يلزم إذنهما، و أمّا لو كانت مخالفتهما لمصلحة البنت فيكون زواجها من دون إذنهما باطلًا.

٢٣٨٦ ♦ سقوط إذن الوليّ في بعض الموارد♦ لا يلزم إذن الأب و لا الجد من طرف الأب إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الحصول على إذنهما لو كانت البنت بحاجة إلى التزويج، وكذا لا يعتبر إذنهما لو لم تكن البنت باكرة، نعم لو زالت بكارة البنت بسبب غير الزوج كالوثبة أو الزنا -و العياذ بالله- أو بالوطي بالشبهة، فاللازم إذن الأب أو الجدّ للأب.

٢٣٨٧ ♦ نفقة المرأة مع صباوة الزوج♦ لو زوّج الأب أو الجدّ من طرف الأب، الصبيّ غير البالغ زوجة دائميّة، وجب على الصبي بذل نفقة زوجته بعد بلوغه. و أمّا قبل البلوغ إذا تمكّن الصبي من الاستمتاع بالبنت، و هي مكّنت نفسها لذلك، فتستحقّ البنت -حينئذٍ- النفقة، و يجب على وليّ الصبي تفريغ ذمة الصبيّ بدفع النفقة من مال الصبي أو من مال آخر، و إذا لم يدفع الولي فعلى الصبي أن يدفع ذلك بعد البلوغ.

٢٣٨٨ ♦ مهر الزوجة مع صباوة الزوج♦ لو زوّج الصبيَّ أبوه أو جدُّه من طرف أبيه وجب عليه دفع مهر الزوجة إذا لم يكن الصبيّ حين العقد يملك المال و إذا كان يملك المهر حينئذ صار المهر دينًا في ذمة الصبيّ.

العيوب المجوّزة لفسخ العقد

٢٣٨٩ ♦ العيوب المجوزة لفسخ العقد من قبل الرجل♦ إذا علم الرجل بعد العقد بأن المرأة كان فيها أحد العيوب السبعة التالية حين العقد، جاز له فسخ العقد:

- الأوّل: الجنون،
- الثاني: الجذام،
- الثالث: البرص،
- الرابع: العمى،

• الخامس: العرج،
• السادس: الإفضاء، و هو اتّحاد طريق البول و الحيض أو طريق الحيض و الغائط.
• السابع: القرن و يقال له: الحفل و هو وجود العظم أو اللحم أو أيّ شيء آخر في الفرج بحيث يمنع من المقاربة الكاملة، أو يبعث على التنفّر من المقاربة.

لو علم الزوج بأحد العيوب المذكورة حين العقد أو شكّ في وجودها و لكن مع ذلك رضي بالزواج من المرأة، لا يجوز له بعد العقد الفسخ.

٢٣٩٠ ♦ العيوب المجوزة لفسخ العقد من قبل المرأة♦ للمرأة فسخ العقد في الموارد التالية:

١- إذا علمت بأنّ الزوج مجنون؛ سواء حصل الجنون قبل العقد أو بعده، قبل المقاربة أو بعدها.

٢- إذا علمت بعد العقد بأنّ زوجها لم تكن له آلة الرجولية، أو صار بعد العقد و قبل المقاربة مقطوع الآلة.

٣- إذا علمت بعد العقد و قبل المقاربة بأنّ الزوج لا يستطيع الوطي و المقاربة وكان ذلك لمرضٍ أو سحر.

٤- إذا علمت بأن الزوج مسلول الخصيتين.

٥- إذا كان الزوج عنّينًا لا يستطيع المقاربة وكذا لو صار عنّينًا بعد الدخول، فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فإن رفعت أمرها و أجّل الحاكم الرجل بعد المرافعة سنة واحدة و لم يستطع خلالها وطأ زوجته و لا وطأ غيرها، فيجوز للزوجة فسخ العقد.

و في جميع العيوب لو رضيت الزوجة بالزواج، لا يجوز لها الفسخ بعد ذلك.

٢٣٩١ ♦ عدم الحاجة إلى الطلاق مع فسخ النكاح♦ لو فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لأحد العيوب المذكورة في المسألتين السابقتين، وجب الافتراق من دون حاجة إلى الطلاق.

٢٣٩٢ ♦ حكم الصداق مع فسخ الزواج♦ إذا فسخ الزوج أو الزوجة العقد بواسطة أحد العيوب فإن كان ذلك بعد الدخول، وجب على الزوج دفع تمام المهر. و إن كان قبل الدخول، لم يجب على الزوج شيء،

نعم إذا فسخت المرأة العقد لكون الزوج عنّينًا يجب على الزوج دفع نصف المهر إليها وكذا إذا فسخته لكون الزوج مسلول الخصيتين بعد حصول الخلوة الكاملة بينهما.

اللاتي يحرم نكاحهنّ

٢٣٩٣ ♦ الزواج بالمحارم♦ يحرم تزويج الرجل بمحارمه، مثل: الأمّ و الأخت و أمّ الزوجة.

٢٣٩٤ ♦ أمّ الزوج و جدّتها♦ إذا عقد امرأةً لنفسه، حرمت عليه أمّها و أمّ أمّها (و إن علت) و أمّ أبيها (و إن علت) و لو لم يدخل بالمعقود عليها.

٢٣٩٥ ♦ حرمة بنت الزوجة و ابنتها بعد الدخول♦ إذا عقد امرأةً لنفسه و دخل بها حرمت عليه ابنتها و ابنة ابنتها (و إن نزلت) و ابنة ابنها (و إن نزلت)، سواء كانت ولادتهن قبل العقد أو بعده.

٢٣٩٦ ♦ حرمة بنت الزوج و ابنتها قبل الدخول♦ لو عقد امرأةً لنفسه و لم يدخل بها، لا يجوز له الزواج من ابنتها و ابنة ابنتها (و إن نزلت) و ابنة ابنها (و إن نزلت) ما دامت تلك المرأة في عقده.

٢٣٩٧ ♦ من يحرم بالنسب♦ يحرم نكاح عمّة الأب و خالته، و عمّة الأمّ و خالتها، وكذا عمّة الجدّ -من طرف الأب أو الأمّ- و خالته (و إن علوا) و عمّة الجدّة -من طرف الأب أو الأمّ- و خالتها (إن علت) فإنّهم من المحارم.

٢٣٩٨ ♦ من حرم نكاحه بالمصاهرة♦ يحرم على الزوجة نكاح أب الزوج و جدّه -من طرف الأب أو الأمّ- (و إن علوا) كما يحرم نكاح ابن الزوج و سبطه -من ابنه أو ابنته- (و إن نزلوا) فإنّهم جميعًا من المحارم -سواء كانوا موجودين حين العقد أو تولّدوا بعد ذلك-.

٢٣٩٩ ♦ حرمة الجمع بين المرأة و أختها في الزواج♦ إذا عقد على امرأة عقدًا دائمًا أو منقطعًا، حرمت عليه أختها ما دامت تلك المرأة في عقده.

٢٤٠٠ ♦ الزواج مع أخت الزوجة المطلّقة♦ إذا طلّق زوجته طلاقًا رجعيًا (بما سيأتي في فصل الطلاق، المسألة ٢٥٣١)، لا يجوز له العقد على أختها في أثناء العدّة، و أمّا في عدّة البائن (سيأتي ذكرها) فيجوز له ذلك، و الأحوط استحبابًا في عدّة المتمتّع بها عدم الزواج بأختها في وقت العدّة.

٢٤٠١ ♦ تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها♦ إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوّج ببنت أختها و لا ببنت أخيها إلّا بإذنها؛ نعم لو عقد بدون إذنها ثمّ قالت المرأة «رضيت بالعقد»، فلا إشكال في ذلك.

٢٤٠٢ ♦ عدم رضا الزوجة بتزويج زوجها مع بنت أخيها أو أختها♦ إذا علمت الزوجة بنكاح بنت أخيها أو بنت أختها عليها و سكتت، فإن لم ترضَ فيما بعد، بطل العقد.

٢٤٠٣ ♦ حرمة بنت المزنية على الزاني♦ إذا زنى بامرأة، لا يجوز له أن يتزوج ابنتها. و لا فرق في ذلك بين أن يكون المزنيّ بها خالته أم غيرها.

٢٤٠٤ ♦ الزنا بأمّ الزوجة بعد العقد♦ إذا عقد على امرأة و دخل بها، ثمّ زنى بأمّها، لا تحرم عليه المرأة؛ نعم إذا طلّقها لا يجوز له تزويجها ثانيًا و لكن لو عقد على امرأة و قبل الدخول بها زنى بأمّها، تحرم عليه المرأة.

٢٤٠٥ ♦ حرمة تزويج المزنية على ابن الزاني و أبيه♦ إذا زنى شخص بامرأة لم يعقد عليها أو وطأها عن شبهةٍ، حرمت تلك المرأة على أبيه و ابنه. و أمّا لو وطأ زوجة أبيه أو زوجة ابنه بعد دخول الأب و الابن عليهما، لا تحرم تلك المرأة على زوجها. و لو وطأ الابن زوجة أبيه قبل دخول الأب بها، تحرم الزوجة على أبيه. و إذا وطأ الأب زوجة الابن قبل دخول الابن بها، فعلى المرأة ترتّب أحكام الحرمة الأبدية بالنسبة إلى زوجها و عدم الزواج بغيره من دون طلاق.

٢٤٠٦ ♦ زواج المسلم مع الكافر♦ لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، و كذا لا يجوز للمسلم الزواج بغير أهل الكتاب و المجوس؛ دوامًا و لا متعة. و الظاهر أنّ زواج المسلم من اليهودية أو النصرانية -دائمًا أو منقطعًا- ليس بباطل بل يكون مخالفًا للاحتياط الاستحبابي، و مكروهًا في الزواج الدائم أيضًا. و لا يصحّ الزواج الدائم بالمجوسية، و أمّا الموقّت فهو مكروه و مخالف للاحتياط الاستحبابي.

و لو تزوّج الرجل الكافر بامرأة غير مسلمة، ثمّ أسلم الرجل و بقيت المرأة على النصرانية أو اليهودية أو المجوسية، لا يبطل الزواج. و هناك عدّة أحكام تخصّ إسلام الزوج أو الزوجة ذكرت في الكتب الفقهية المفصّلة.

٢٤٠٧ ♦ تزويج المرأة بعد الزنا بها في حال العدة أو كونها ذات بعل♦ إذا زنى بامرأة في العدّة، سواء كانت عدّة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن أو عدة الوفاة أو المتعة أو غيرها، لا تحرم عليه مؤبّدًا، بل يجوز له أن يتزوجها بعد العدّة. نعم، إذا زنى بها في عدّة الطلاق الرجعيّ، فالاحتياط الاستحبابي المؤكّد أن لا يتزوّج بتلك المرأة أبدًا.

٢٤٠٨ ♦ الزواج بالمرأة الزانية♦ لا يجوز الزواج الدائم بالمرأة الزانية، سواء كانت مشهورة بالزنا أم لا، كان الزاني بها ذلك الرجل أم غيره، إلّا إذا حصل الاطمئنان بعدم ارتكابها الزنا بعد ذلك بسببٍ كالتوبة أو حفظ الرجل لها.

نعم يجب على الأحوط أن يصبر الرجل حتّى تحيض المرأة أو تضع حملها لو كانت حاملًا.

الزواج الموقّت مع الزانية جائز و صحيح و إن كان الأحوط أن لا يتزوّج معها ما لم يحصل الاطمئنان بعدم تكرار ذلك العمل القبيح من المرأة.

٢٤٠٩ ♦ الزواج بالمرأة المعتدة♦ يحرم و يبطل الزواج- الدائم أو الموقّت- مع امرأة و هي في عدّة الغير، و لو عقد على امرأة في عدّة غيره، تحرم عليه المرأة مؤبدًا و إن لم يدخل بها بعد العقد، في هذه الصور:

١- أن يعلم كلاهما أو أحدهما بكونها في عدّة الغير، و بأنّ عقدها فيها حرام.

٢- أن يثبت هذا الأمر لكليهما أو لأحدهما بأحد الطرق الشرعيّة، مثل: شهادة رجلين عدلين أو الشيوع الموجب للاطمئنان.

٣- أن يعلم كلاهما أو أحدهما أن المرأة كانت سابقًا في العدّة و حصل الشكّ في انقضاء عدّتها، و لم يثبت الانقضاء.

٢٤١٠ ♦ الزواج و الدخول بالمرأة المعتدّة♦ من تزوّج امرأة و هي في عدّة الغير، ثمّ دخل بها في زمن العدّة، حرمت عليه تلك المرأة مؤبّدًا؛ و إن كانا أو كان أحدهما معذورًا شرعًا كما لو كان إقدامه بذلك عن جهل.

٢٤١١ ♦ الزواج بذات البعل♦ الزواج من امرأة ذات بعل، حرامٌ و باطل، و لو تزوّج رجل بامرأة ذات بعل تحرم عليه مؤبدًا في عدّة صور:

١- إذا علم الرجل و المرأة بأنّها ذات بعل، و الزواج من ذات البعل حرامٌ.

٢- أن يكون ذلك الأمر ثابتًا بأحد الطرق الشرعيّة، مثل: شهادة رجلين عدلين أو الشياع الموجب للاطمئنان.

٣- أن يعلم كلاهما بأنّ هذه المرأة كانت ذات بعل سابقًا و الآن حصل الشكّ في ذلك، و لم يثبت خلافه.

و في هذه الصور الثلاث لو تزوج الرجل بالمرأة بدون عذر شرعيّ، تحصل بينهما الحرمة الأبديّة و إن لم يدخل بها.

٤- إذا كان الرجل فقط يعلم بأنّ المرأة ذات بعل و يعلم بحرمة الزواج بالمرأة ذات البعل.

٥- أن يثبت ذلك للرجل فقط بأحد الطرق الشرعيّة.

٦- إذا كان الرجل فقط يعلم بأنّ تلك المرأة كانت ذات بعل سابقًا، و لكن حصل الشكّ بالنسبة إلى وقت الزواج و لم يثبت خلاف الحالة السابقة.

و اللازم بالذكر أنّه لو قالت المرأة للرجل الذي لا يعلم بأنها خليّة أو ذات بعل: بأنّي خليّة فقولها

حجّة له إذا احتمل الرجل بأنّها تعلم ما لم يطلع عليه و لكن لو علم أنّها لا تعلم أكثر منه فليس قولها حجة.

ففي هذه الصور الثلاث -التي يكون الرجل فقط قد تزوّج من دون عذر شرعيّ- فإن دخل بالمرأة بعد العقد، حرمت عليه مؤبّدًا.

و في غير هذه الصور الستّ الزواج مع ذات البعل و إن كان باطلًا، و لكنّه لا يوجب الحرمة الأبدية، كما أنّ الزنا بذات البعل لا يوجبها.

٢٤١٢ ♦ زنا ذات البعل قبل دخول الزوج بها♦ إذا زنت ذات البعل قبل أن يدخل بها زوجها، لا يجب على الزوج دفع مهرها. و يجب الاحتياط في بقاء الزوجية و زوالها بأن يطلّقها الزوج و يرتّب عليها أحكام الحرمة الأبدية (أي لا يتمتّع بها و لا يتزوّجها من جديد بعد أن يطلّقها). و أمّا إذا زنت المرأة بعد دخول الزوج بها، لا تحرم على الزوج و يجب عليه دفع مهرها، و لكن الأحوط استحبابًا أن يطلّقها زوجها و يرتّب عليها أحكام الحرمة الأبدية أيضًا؛ لا سيّما إذا لم تتب و أصرّت على عملها.

٢٤١٣ ♦ شكّ المرأة بعد الزواج في انقضاء العدة حين العقد♦ لو تزوّجت المرأة التي انفصلت عن زوجها الأوّل بسبب من الأسباب -كالطلاق أو فسخ العقد أو انفساخه، أو بانقضاء المدّة أو هبتها في الزواج الموقّت- ثمّ بعد ذلك شكّت بأنّ حين العقد على زوجها الثاني هل كانت عدتها قد انقضت أم لا، لم تعتنِ بشكّها.

٢٤١٤ ♦ ما يحرم بسبب اللواط♦ إذا لاط رجل بصبيّ أو غلامٍ في أوائل سن البلوغ -العياذ بالله- لا يجوز له الزواج بعد ذلك مع أخت الملوط أو أولاده (مع الواسطة أو بدونها) أو مع أمّه (مع الواسطة أو بدونها) بل لو لاط بشخص قد تجاوز أوائل سن البلوغ، يجري عليه هذا الحكم على الأحوط استحبابًا. و إذا لاط الشخص في زمان الطفولة، فالاحتياط الاستحبابي المؤكّد، الاجتناب عن الزواج بالأشخاص المذكورين.

و في جميع الصور المذكورة لو شكّ في الدخول بمقدار الحشفة أو ظنّ بذلك، لا تتحقّق الحرمة الأبديّة. كما أنّه لا تحرم أرحام اللائط على الملوط.

٢٤١٥ ♦ تأثير اللواط بعد الزواج في حرمة النكاح♦ إذا تزوّج رجل بامرأة، و بعد الزواج -العياذ بالله- لاط بأخي زوجته أو ابنها أو سبطها أو أبيها أو جدّها فإن كان ذلك مع أخيها، بطل نكاحهما و حرمت عليه الزوجة مؤبدًا، و أمّا لو كان اللواط مع غيره، لا يبطل العقد و لا تحرم عليه الزوجة مؤبّدًا، نعم لو حصل الانفصال بين الزوجين لسبب من الأسباب كالطلاق، فليس لهما أن يتزوّجا مرّة أخرى.

و على أيّ حال، لو حصل الشكّ في الدخول بمقدار الحشفة أو حصل الظنّ بذلك، لا تتحقّق الحرمة.

٢٤١٦ ♦ زواج الرجل في حال الإحرام♦ يحرم عقد الزواج في حال الإحرام في الحجّ أو العمرة، و لو تزوّج الرجل المحرم بامرأة، بطل العقد و إن لم تكن المرأة محرمة، و تحرم عليه أبدًا لو كان حين العقد عالمًا بأنّه في حال الإحرام و كان عالمًا بحرمة عقد النكاح على المحرم أيضًا، سواء كان قد دخل بها أم لا، و أمّا لو كان جاهلًا بأنّه محرم، أو كان جاهلًا بحرمة عقد النكاح فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه المرأة مؤبدًا، و إن دخل بها؛ نعم الأحوط استحبابًا أن لا يتزوّجها بعد ذلك لو حصل الدخول.

٢٤١٧ ♦ زواج المرأة في حال الإحرام♦ لو تزوّجت المحرمة برجل، بطل العقد و لو كان محلًّا، فإذا كانت المرأة عالمة بأنّها في حال الإحرام و يحرم عليها الزواج في تلك الحالة، حرم عليها الرجل مؤبّدًا و إن لم يدخل بها بعد، و إلّا لم تحرم عليه أبدًا و إن كان قد دخل بها. و لكن الأحوط استحبابًا في صورة الدخول أن لا تتزوّجه بعد ذلك.

٢٤١٨ ♦ الاستمتاع قبل طواف النساء♦ إذا لم يأتِ الرجل أو المرأة بطواف النساء في الحجّ أو العمرة المفردة أو القران، لايحلّ استمتاع كلّ من الرجل و المرأة بالآخر.

و لو أراد كلّ من الرجل و المرأة الزواج، فإن خرجا من الإحرام بالحلق أو التقصير يصحّ زواجهما؛ و إن لم يأتيا بطواف النساء.

٢٤١٩ ♦ وطي الزوجة قبل بلوغها♦ للأب أو الجدّ من طرف الأب أن يزوّج البنت غير البالغة إذا لم يكن في ذلك مفسدة لها، و بعد العقد لايجوز لزوجها أن يقاربها قبل البلوغ، و لو قاربها لا ينفسخ العقد بذلك و لا يكون ذلك سببًا لحرمة مقاربتها بعد البلوغ؛ و إن كان قد أفضاها بعمله ذلك؛ نعم عند الإفضاء (سواء كان باتّحاد طريق البول و الحيض أو باتّحاد طريق الحيض أو الغائط) يجب على الزوج دفع الأرش إلى الزوجة (أي دفع الغرامة إلى زوجته لما لحق بها من الخسارة)، و لو طلّقها يجب عليه أن يدفع دية كاملة بدلًا من الأرش. و على أيّ حال، يجب عليه مضافًا إلى دفع المهر الإنفاق عليها ما دامت حيّة و إن طلّقها و تزوّجت من زوج آخر.

٢٤٢٠ ♦ حرمة المطلّقة ثلاثًا♦ تحرم المطلّقة ثلاثًا على زوجها الذي طلّقها، و لكن لو تزوّجت مع شخص آخر- بالشرائط المذكورة في كتاب الطلاق- يجوز لزوجها الأوّل أن يتزوّجها بعد أن يطلّقها الثاني و انقضت عدتها.

٢٤٢١ ♦ حقوق كلّ من الزوجين قبال الآخر♦ لا يجوز للزوجة الدائمة أن تخرج من بيتها بدون عذر شرعيّ من دون إذن زوجها، و يجب عليها أن تمكّن من نفسها لزوجها للاستمتاع بها ما لم تكن لها عذر شرعيّ، فإذا عملت الزوجة بوظيفتها، استحقّت على زوجها النفقة من الغذاء و اللباس و المسكن و سائر ما تحتاج إليه (بحسب شأن المرأة)، و إذا لم يوفّر لها الزوج ما ذكرناه -سواء كان متمكنًا أم لا- يكون مديونًا لزوجته في ذلك.

والجدير بالذكر أنّ الوطي من الدبر ليس من حقوق الزوج على الزوجة و للمرأة أن تمتنع من التمكين بالنسبة إليه بل ليس للرجل أن يقدم على ذلك بدون رضا الزوجة.

٢٤٢٢ ♦ نشوز المرأة♦ إذا لم تطع المرأة زوجها في الأُمور المذكورة في المسألة السابقة، تكون عاصية و ليس لها حقّ النفقة من الغذاء و اللباس و المسكن و سائر ما تحتاج إليه، و لا المضاجعة، و لكن لا يسقط مهرها.

٢٤٢٣ ♦ قيام المرأة بأمور البيت♦ إذا اشترط على الزوجة في ضمن عقد الزواج القيام ببعض الأعمال في المنزل، كطبخ الطعام، أو أُجري العقد على ذلك الأساس بحيث يكون التخلّف عنه كالتخلّف عن الاتفاق، وجب على المرأة العمل بالشرط. و في غير هاتين الصورتين لا يجب عليها القيام بأعمال المنزل، و يجوز لها مطالبة زوجها بأجرة الأعمال التي تقوم بها في المنزل، و كذلك تجوز لها مطالبته بأجرة الأعمال التي قامت بها من قبل في المنزل بطلبٍ منه إلّا في أربع صور:

١- إذا قامت بالأعمال بقصد التبرّع مع علمها باستحقاق الأجرة.

٢- إذا لم تكن عالمة باستحقاق الأجرة، و لكن قصدت بعملها التبرع مطلقًا (يعني قصدت طبخ الطعام مجّانًا -مثلًا- حتى و لو كان لها استحقاق الأجرة).

٣- لو أسقطت حقّها من الأجرة بعد الإتيان بتلك الأعمال.

٤- لو قصد الزوج التبرّع و كانت مطالبته ظاهرة فيه.

٢٤٢٤ ♦ نفقة الزوجة في السفر♦ إذا سافرت الزوجة سفرًا واجبًا، مثل: الحجّ الواجب بالاستطاعة أو النذر لا يجب على الزوج أكثر من مصاريفها في الوطن؛ و لكن لو كانت الزوجة محتاجة إلى السفر و يكون احتياجها متعارفًا، تكون جميع مصاريفها على الزوج و إن كان ذلك أكثر من مصاريف الوطن. و لو لم يكن احتياج الزوجة إلى السفر متعارفًا، لا يجب على الزوج المصاريف الزائدة في السفر على

مصاريف الوطن. و أمّا إذا لم يكن السفر للزوجة ضروريًا، و لكن كان بإذن زوجها، فهنا تكون مصاريف السفر حسب الاتفاق بينهما. و إذا أراد الزوج اصطحاب زوجته في السفر، فعليها أن تصحبه و تكون مصاريف سفرها على زوجها.

٢٤٢٥ ♦ امتناع الزوج من بذل نفقة الزوجة♦ لو امتنع الزوج من بذل نفقة زوجته المطيعة له مع مطالبتها للنفقة، يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فإن لم تتمكّن من ذلك فإلى عدول المؤمنين، فإن لم تتمكّن من ذلك أيضًا فإلى فسّاق المؤمنين، فإن لم تتمكّن من ذلك أيضًا فيجوز لها في كلّ يوم أن تأخذ من مال زوجها بمقدار نفقة ذلك اليوم بدون إذنه و كذلك يجوز أن تأخذ نفقة الأيّام السابقة جميعًا بهذا الترتيب، و إذا لم تتمكّن من ذلك، فإن كانت مضطرة إلى تهيئة نفقتها و لا يمكنها الجمع بين طاعة زوجها و تهيئة نفقتها، لا يجب عليها إطاعة زوجها في الوقت الذي تكون مشغولة في تهيئة نفقتها و معاشها.

٢٤٢٦ ♦ المبيت عند الزوجة الدائمية♦ يجب على الرجل المبيت عند زوجته الدائمية حتى مطلع الشمس، ليلة من كلّ أربع ليال. نعم، يجوز أن يسافر الزوج -ولو من غير ضرورة- و لا يجب أن يذهب بها و لكن إذا كانا معًا يجب على الزوج المبيت عنده ليلة من كلّ أربع ليال.

٢٤٢٧ ♦ ترك وطي الزوجة أكثر من أربع أشهر♦ لا يجوز للزوج ترك وطي زوجته الدائمية، أكثر من أربع أشهر قرية من دون رضاها. و كذا لا يجوز ترك الوطي لو كان ترك وطئها قبل أربعة أشهر موجبًا لأذى الزوج و لم يكن الزوج معذورًا من وطئها لعارض مزاجيّ أو روحيّ مثلًا.

٢٤٢٨ ♦ عدم تعيين المهر في العقد الدائم♦ إذا لم يعيّن المهر في العقد الدائم، صحّ العقد، و مع الدخول يجب على الزوج مهر المثل. و أمّا في العقد الموقّت إذا لم يعيّن المهر، بطل العقد.

٢٤٢٩ ♦ امتناع الزوجة من التمكين♦ إذا لم يتعيّن أجلٌ لدفع المهر حين إجراء العقد الدائم، جاز للزوجة الامتناع من التمكين قبل قبض المهر، سواء كان الزوج قادرًا على دفع المهر أم لا؛ نعم لو رضيت بمقاربة الزوج قبل القبض و قاربها فليس لها الامتناع بعد ذلك من دون عذر شرعيّ.

أحكام الزواج الموقّت

٢٤٣٠ ♦ الزواج الموقّت بلا غرض الاستمتاع♦ يصحّ الزواج الموقّت و إن لم يكن الغرض منه الاستمتاع،

و يُطلق على هذا الزواج: «المتعة» أو «المنقطع».

٢٤٣١ ♦ ترك المقاربة مع الزوجة المتمتّع بها♦ الأحوط استحبابًا عدم ترك الزوج مقاربة المتمتعة بها أكثر من أربعة أشهر من دون رضاها.

٢٤٣٢ ♦ اشتراط عدم الدخول بالزوجة الموقّتة♦ لو شرطت الزوجة الموقّتة في العقد أن لا يدخل بها زوجها، صحّ العقد و الشرط، و يجوز للزوج ما سوى ذلك من الاستمتاعات؛ نعم لو رضيت الزوجة فيما بعد بمقاربتها، جاز له ذلك.

٢٤٣٣ ♦ نفقة الزوجة في النكاح المنقطع♦ لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع و إن حملت من زوجها، إلّا إذا شرطت ذلك.

٢٤٣٤ ♦ حقّ المبيت و التوارث في النكاح المنقطع♦ ليس للزوجة الموقّتة حقّ المبيت، و لا توارث بينها و بين زوجها، إلّا إذا شرطت حقّ المبيت فتستحقه حينئذٍ، أو شرط الثوارث بينهما. أمّا إذا اشترط الإرث لأحدهما فلا يصحّ هذا الشرط.

٢٤٣٥ ♦ جهل الزوجة الموقّتة بعدم استحاقها المبيت و النفقة♦ يصحّ العقد الموقّت و لو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة و المبيت، و لا يثبت لها حقّ على الزوج من جهة جهلها بذلك.

٢٤٣٦ ♦ خروج الزوجة من المنزل في النكاح المنقطع♦ يجوز للزوجة الموقّتة الخروج من المنزل بدون إذن زوجها، ما لم يكن خروجها منافيًا لحقه.

٢٤٣٧ ♦ رضا الزوجة بما أنشأ وكيلها على خلاف تعهدّه♦ إذا وكّلت امرأة رجلًا في تزويجها لنفسه زواجًا موقّتًا لمدّة معيّنة و بمبلغ معيّن، فإن خالف الوكيل و عقدها لنفسه دوامًا أو عقدها متعة بغير تلك المدّة أو بغير ذلك المبلغ، ثمّ علمت بعد ذلك، فإن رضيت و أجازتها صحّ العقد و إن ردّتها قبل أن أبرزت رضاها و أجازت العقد بعد مضيّ مدّة طويلة من ردّها بطل.

٢٤٣٨ ♦ عقد الوليّ للصبيّ أو الصبيّة لحصول المحرمية♦ يجوز للأب أو الجدّ من طرف الأب تزويج ابنه غير البالغ أو ابنته غير البالغة؛ و ذلك لحصول المحرمية؛ و لكن على أيّ حال، يعتبر أن تجعل مدّة العقد بالمقدار الذي تتحقّق فيهما قابليّة الاستمتاع إن لم يكن للابن أو البنت هذه القابلية.

و إلّا فلابدّ من الاحتياط بأن لايعتبرونها زوجته و لاتتزوّج البنت من دون الطلاق -في الزواج الدائم- و من دون انتهاء المدّة أو هبتها -في الموقّت-.

٢٤٣٩ ♦ عقد الصبيّ الغائب لحصول المحرمية♦ إذا زوّج الأب أو الجدّ من طرف الأب الطفلة التي في مكان آخر مع عدم العلم بكونها حيّة أو ميّتة؛ و ذلك لحصول المحرمية، تتحقق المحرمية في الظاهر؛ نعم لو علم فيما بعد بأنّ الطفلة كانت ميّتة حين العقد، كشف عن بطلان العقد و لغيت المحرميّة التي حصلت ظاهرًا بسبب ذلك العقد.

٢٤٤٠ ♦ استحقاق المهر مع هبة المدّة♦ لو وهب الزوج المدّة للمتمتع بها، فعليه تمام المهر لو كان قد دخل بها، بل الأحوط أن يدفع لها تمام المهر إن لم يدخل بها أيضًا.

٢٤٤١ ♦ الزواج الدائم قبل انقضاء المدّة في النكاح المنقطع♦ لا يجوز للزوج أن يتزوج بالمتمتّع بها مادامت المدّة باقية و لم يهبها. أما بعد انتهاء المدّة أو هبتها فيجوز له ذلك و إن كانت في عدتها التي منه.

أحكام النظر

٢٤٤٢ ♦ النظر إلى جسد الأجنبيّة♦ يحرم على الرجل النظر إلى ما عدا الوجه و الكفّين من جسد المرأة الأجنبيّة و شعرها التي تمّ لها تسع سنوات، سواء كان بقصد التلذّذ أم لا؛ نعم يجوز له النظر إلى الوجه و الكفّين من الأجنبيّة من دون قصد التلذّذ و خوف الوقوع في الحرام و إن كان الأحوط استحبابًا تركه أيضًا. و يحرم على المرأة النظر إلى جسد الأجنبيّ بقصد التلذّذ و يحرم نظرها إلى مواضع من بدن الأجنبيّ الّتي جرت السيرة على سترها، من دون قصد التلذّذ أيضًا.

المراد من اللذة في مسائل هذا الفصل اللذة الشهوانية و الجنسية التي تحصل -عادة- مرتبتها الشديدة في مقدمات المقاربة و الجماع، و ليس المراد بها اللذة التي تحصل من نظر الآباء و الأمّهات إلى أولادهم، أو اللذة الحاصلة من النظر إلى الأبنية الجميلة و المناظر الطبيعية الخلّابة.

٢٤٤٣ ♦ النظر إلى المرأة الكافرة♦ يجوز النظر بدون قصد التلذذ إلى شعور و وجوه و أيدي نساء أهل الكتاب مثل: اليهود أو النصارى، بل أيّ امرأة كافرة، بشرط عدم الخوف من الوقوع في الحرام، و لا ينظر إلى سائر أعضائهنّ.

٢٤٤٤ ♦ ستر المرأة من الأجنبيّ و الصبيّ و الكافرة♦ يجب على المرأة أن تستر جسدها -غير الوجه و الكفّين- و شعرها من الأجنبيّ و كذا أمام الكافرة، كما يجب عليها أن تستر جسدها من الصبيّ الذى

لم يبلغ و لكنه يقدر على الجماع و الأحوط استحبابًا أن تسترجسدها و شعرها من الصبيّ غير البالغ الذي يستطيع أن يميّزبين الحسن و القبيح أيضًا.

٢٤٤٥ ◆ النظر إلى عورة الغير◆ يحرم النظر إلى عورة الغير حتّى الصبي المميز الذي يميّزبين الحسن و القبيح، و إن كان من وراء الزجاج أو في المرآة أو في الماء الصافي و نحو ذلك؛ نعم يجوز لكلّ من الزوجين و من بحكمهما النظر إلى تمام بدن الآخر.

٢٤٤٦ ◆ النظر إلى بدن المحارم◆ يجوز لكلّ من الرجل و المرأة النظر إلى بدن محارمه ما عدا العورة من دون تلذذ.

٢٤٤٧ ◆ النظر إلى بدن المماثل مع اللذة◆ لا يجوز لكلّ من الرجل و المرأة النظر إلى بدن مماثله مع التلذذ، فإنّه حرام.

٢٤٤٨ ◆ التصوير عن الأجنبيّة و النظر إلى صورتها◆ لا بأس للرجل أن يصوّر عن المرأة الأجنبيّة، إذا لم يكن مستلزمًا للحرام كالنظر إلى غير الوجه و الكفّين و لمس البدن أوالنظر مع اللذة أو خوف الوقوع في الحرام.

و لايجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبيّة التي يعرفها إلّا الوجه و الكفّين أو فيما لم يكن النظر موجبا لهتك صاحبة الصورة؛ ففي هذه الحالة يجوز النظر إلى الصورة إذا لم يكن محركًا عرفًا و لم يخف الوقوع في الحرام.

٢٤٤٩ ◆ لمس عورة الغير عند الاضطرار◆ لو اضطرّت المرأة إلى إمالة امرأة أخرى أو رجل ليس بزوجها، أو اضطرّت إلى غسل عورتهما، يجب عليها أن تلبس شيئًا بيدها بحيث يكون حائلًا عن ملامسة العورة. وكذا الحكم بالنسبة إلى الرجل لو اضطرّ إلى إمالة رجل آخر أو امرأة ليست بزوجته أو اضطرّ إلى غسل عورتهما.

٢٤٥٠ ◆ المراجعة إلى الطبيب الأجنبيّ◆ إذا اضطرّت المرأة إلى مراجعة الرجل الأجنبيّ للعلاج، و اضطرّ الرجل أن ينظر إليها أو يلمسها لأجل العلاج، فلا إشكال في ذلك، و لكن إذا أمكن العلاج بالنظر فليس له المس، و إذا أمكن العلاج بالمسّ فليس له النظر. وكذلك لو لم يكن العلاج منحصرًا بالرجل الأجنبيّ و لكن المرأة ليس لها العلم بوجود امرأة أو رجل محرم تستطيع العلاج عندهما، فإن كان العلاج يستلزم النظر إلى المواضع التي يحرم النظر إليها من بدن المرأة أو لمسها، لا يجوز لذلك الرجل الأجنبيّ معالجتها؛ فيما لو علم بأن علاجها لم يكن منحصرًا به.

٢٤٥١ ♦ كيفية النظر إلى عورة الغير للعلاج♦ إذا اضطرّ الشخص في معالجة غير زوجته إلى النظر إلى عورته، فالأحوط استحبابًا أن ينظر إليها من خلال المرآة، إلّا إذا اقتضى العلاج أن ينظر مباشرة فلا إشكال في جواز ذلك حينئذ.

مسائل متفرقة في النكاح

٢٤٥٢ ♦ الوقوع في الحرام بترك الزواج♦ يجب الزواج على من كان تركه له يؤدي إلى الوقوع في الحرام من غير اختيار.

٢٤٥٣ ♦ اشتراط البكارة في النكاح♦ لو اشترط الزوج في العقد أن تكون الزوجة بكرًا، و لكن تبيّن بعد العقد أنّها غير باكرة، فلايجوز على الأحوط فسخ العقد.

٢٤٥٤ ♦ الخلوة بالأجنبيّة♦ يحرم بقاء الرجل والمرأة الأجنبيّين في مكان خال مع وجود الخطر في ارتكاب الحرام.

٢٤٥٥ ♦ نيّة عدم إعطاء المهر للزوجة♦ لو تزوّج امرأة على مهر معين، و لكن من نيته أن لا يدفعه إليها، صحّ العقد و وجب عليه دفع المهر.

٢٤٥٦ ♦ سبب الارتداد♦ من كان مسلمًا إذا أنكر الله تبارك و تعالى أو وحدانيته أو رسالة النبي الأكرم ﷺ، يصير مرتدًا. و أمّا لو أنكر أحد ضروريات الدين (أي الحكم الذي يعتبره المسلمون من الدين كوجوب الصلاة و الصوم) فمع اعترافه بالتوحيد و النبوة لا يصير ذلك سببًا للارتداد و إن كان يعلم بضرورية ذلك الشيء. نعم قد تقدّم في المسألة ١٠٧ أنّه لو أنكر أحد ضروريات الدين حيث لايكون شبهة في حقّه، ثمّ حصل عندنا الشكّ بأنّه هل عنده الإيمان القلبي في أصل التوحيد و النبوة أم لا، يُحكم في الشرع بكفره ظاهرًا؛ و إن كان جاهلًا بكون ذلك الحكم الذي أنكره ضروريًّا.

٢٤٥٧ ♦ ارتداد الزوجة بعد العقد♦ إذا ارتدّت الزوجة قبل أن يدخل بها زوجها أو كانت يائسة، بطل العقد، و لكن في الموارد الأخرى التي يجب عليها العدّة- على ما سيأتي في أحكام الطلاق- إن رجعت عن ارتدادها في أثناء العدّة بقيت على الزوجية، و إلّا بطل العقد.

٢٤٥٨ ♦ ارتداد الزوج عن فطرة♦ لو ارتدّ من كان أحد أبويه حين انعقاد نطفته مسلمًا، بطل عقد زوجته المسلمة، و يجب عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة، كما سيأتي ذلك في أحكام الطلاق.

٢٤٥٩ ♦ ارتداد الزوج عن ملة♦ الرجل الذي وُلد من أبوين و هما غير مسلمين حين انعقاد نطفته، ثمّ أسلم، فإن ارتدّ قبل الدخول بزوجته أو كانت زوجته يائسة حين الارتداد، بطل العقد، و إذا كان الارتداد بعد الدخول بزوجته و قبل أن تصبح يائسة، فيجب على الزوجة أن تعتدّ عدّة الطلاق بالنحو الذي سيأتي ذكره في كتاب الطلاق، فإن رجع زوجها إلى الإسلام في أثناء العدّة فالعقد باقٍ، و إلّا بطل.

٢٤٦٠ ♦ اشتراط محل السكنى في العقد♦ إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن لا يخرجها من بلد و قَبِل الزوج ذلك، فلا يجوز له إخراجها منه بدون رضاها.

٢٤٦١ ♦ الزواج من بنت زوجة الأب/ الزواج من أمّ حليلة الابن♦ إذا كانت للزوجة بنت من غير زوجها، و كان للزوج ابن من غير تلك الزوجة، جاز له أن يزوّج تلك البنت مع ابنه الذي ليس من هذه الزوجة. و كذلك لو عقد ابنه على بنت، جاز للأب أن ينكح أمّ البنت.

٢٤٦٢ ♦ إسقاط الجنين♦ لا يجوز للمرأة إسقاط جنينها و إن كان من الزنا.

٢٤٦٣ ♦ إلحاق الولد بالحلال ما لم يعلم أنه من الحرام♦ إذا زنى بامرأة ليست ذات بعل و لا في عدّة الغير، ثمّ تزوّج بها فولدت، و لم يعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام، يحكم بأنّه من الحلال.

٢٤٦٤ ♦ حكم ولد الشبهة♦ لو لم يعلم الرجل و المرأة بكونها في العدة أو لم يعلما ببطلان العقد فيها فتزوّجا، فولد منهما ولد، كان الولد طاهر المولد و جرى عليه جميع أحكام الأولاد و لو كان أحدهما جاهلًا بكونها في العدّة أو ببطلان العقد فيها جرى بينه و بين الولد جميع أحكام الأولاد، و أمّا الّذي علم بكونها في العدة و ببطلان العقد فيها فلا يكون بينه و بين الولد توارث، لكنّهما محرمان و يجري بينهما جميع أحكام المحارم من جواز النظر و حرمة النكاح و غيرهما و يستحقّ الولد النفقة كسائر الأولاد. نعم في كلتا الصورتين العقد باطل و إذا وقع الجماع في زمن العدّة حرمت المرأة على الرجل مؤبدة.

٢٤٦٥ ♦ قول المرأة في اليأس و العدة و خلوّها عن الزوج♦ لو ادّعت المرأة أنّها يائسة أو ادّعت أنّها خليّة من الزوج أو ليست في العدّة، يُسمع قولها إلّا إذا حصل الاطمئنان بخلافه.

٢٤٦٦ ♦ قول المرأة في إنكار كونها متزوجة♦ لو تزوّج بامرأة، ثمّ قال آخر: «إنّها كانت متزوّجة» و أنكرت المرأة ذلك، يجب قبول قولها ما لم يثبت شرعًا أنها كانت ذات بعل.

٢٤٦٧ ♦ حقّ حضانة الأولاد♦ لا يجوز للأب أن يفصل ولده -ذكرًا أو أنثى- عن أمّه من دون رضاها ما

لم تذهب إلى بيت زوجها الجديد حتّى يبلغ سبع سنين قمريّة، و لكن يجب على الأمّ مراعاة نظر الأب في كيفية رعاية الولد و تربيته. و الأمّ أحقّ بإرضاع ولدها في زمان الرضاعة؛ إلّا إذا كانت هناك امرأة تقبل إرضاعه مجّانًا أو بأجرة أقلّ، ففي هذه الصورة يجوز للأب أن يفصله عن أمّه؛ و إن كان يستحبّ له أن لا يفعل ذلك و يترك الولد عند أمّه، و في هذه الفترة يجب على الأمّ مراعاة نظر الأب في رعاية الولد و تربيته.

٢٤٦٨ ♦ استحباب تعجيل تزويج البنت♦ يستحبّ التعجيل في تزويج البنت البالغة التي تكون في سنّ ترى الحيض فيه عادة. و روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته».

٢٤٦٩ ♦ مصالحة المهر في قبال اشتراط عدم التزويج بالغير♦ إذا صالحت الزوجة زوجها على مهرها بشرط أن لا يتزوّج غيرها، فعليه الاحتياط بأن لا تأخذ الزوجة مهرها و أن لا يتزوّج الزوج غيرها أيضًا.

٢٤٧٠ ♦ من تولّد من ولد الزنا♦ إذا تزوّج المتولّد من الزنا بامرأة، فالمولود منهما يكون ولدًا حلالًا.

٢٤٧١ ♦ من تولّد من جماع حرام♦ إذا جامع الشخص زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها، ارتكب المعصية، و لكن لو حملت فولدت يكون الولد طاهر المولد.

٢٤٧٢ ♦ علم المرأة بحياة الزوج بعد تيقّنها بموته و التزويج بغيره♦ إذا تيقّنت المرأة بموت زوجها، فتزوّجت بعد ما اعتدّت عدّة الوفاة (التي سيأتي ذكرها في أحكام الطلاق)، ثمّ علمت بعد ذلك بحياة زوجها الأوّل، فعليها أن تنفصل عن زوجها الثاني، و هي محللة لزوجها الأوّل، و لكن لو كان زوجها الثاني قد دخل بها، يجب على المرأة أن تعتدّ منه بعدّة الوطء بالشبهة (مقدارها كعدّة الطلاق)، و لا يجوز لزوجها الأوّل مقاربتها في زمان العدّة؛ و لكن يجوز له الاستمتاعات الأخرى، و تكون نفقتها على زوجها الأوّل.

و تكون بداية عدّة الوطء بالشبهة من آخر مقاربة لها مع زوجها الثاني، و يجب عليه مهرها لأنّه قد دخل بها، و لو كان مهر المسمّى (المهر المعيّن في العقد) متفاوتًا مع مهر المثل (مهر النساء التي مثلها)، فالأحوط المصالحة بينهما في مقدار التفاوت.

أحكام الرضاع

٢٤٧٣ ♦ من يحرم بالرضاع♦ إذا أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط التي ستذكر في المسألة ٢٤٨٣ و ما بعدها، ستحصل علائق رضاعيّة بالشرح التالي، و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

١- المرأة التي أرضعت، تصير الأمّ الرضاعيّة للطفل.

٢- زوج المرأة المرضعة الذي هو صاحب اللبن، يصير الأب الرضاعيّ للطفل.

٣- الأب و الأمّ لذلك الرجل و أجداده -و إن كانوا من الرضاعة- يصيروا الجدّ الرضاعيّ و الجدّة الرضاعيّة (من طرف الأب) للطفل.

٤- الأب و الأمّ لتلك المرأة و أجدادها -و إن كانوا من الرضاعة- يصيروا الجدّ الرضاعيّ و الجدّة الرضاعيّة (من طرف الأمّ) للطفل.

٥- أولاد الرجل و المرأة -نسبًا و رضاعًا- يصيروا الإخوة الرضاعيّين للطفل، و أخواتهما -النسبيّة و الرضاعيّة- يصرن الأخوات الرضاعيّة له.

٦- أحفاد الرجل و المرأة -النسبيّة و الرضاعيّة-، يصيروا أبناء أخ الطفل و أبناء أخته.

٧- الأخ- النسبي و الرضاعيّ- لذلك الرجل، يصير العمّ الرضاعيّ للطفل، و أخت الرجل -النسبيّة و الرضاعيّة- تصير العمّة الرضاعيّة للطفل.

٨- الأخ -النسبي و الرضاعيّ- لتلك المرأة، يصير الخال الرضاعيّ للطفل، و أخت المرأة -النسبيّة و الرضاعيّة- تصير خالة الطفل الرضاعيّة.

٩- عمّ الرجل و عمّته و خاله و خالته -و إن كانوا مع الواسطة- يصيروا (بالترتيب) العمّ الرضاعيّ، و العمّة الرضاعيّة، و الخال الرضاعيّ، و الخالة الرضاعيّة للطفل.

١٠- عمّ المرأة و عمّتها و خالها و خالتها -و إن كانوا مع الواسطة- يصيروا (بالترتيب) العمّ الرضاعيّ، و العمّة الرضاعيّة، و الخال الرضاعيّ، و الخالة الرضاعيّة للطفل.

٢٤٧٤ ♦ تزويج والدي المرتضع من أولاد المرضعة و صاحب اللبن♦ إذا أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط التي ستذكر في المسألة ٢٤٨٣ و ما بعدها، لا يجوز لأب ذلك الطفل -و إن كان رضاعيًّا- نكاح بنات المرضعة أو حفيداتها النسبيّات، و لكن يجوز له الزواج مع بناتها و حفيداتها الرضاعيّات. و كذلك لا يجوز لأب الطفل أن يتزوج مع بنات و حفيدات صاحب اللبن -و لو من الرضاعة-، بل يجب أمّ الطفل أن تحتاط و لاتتزوّج مع أولاد صاحب اللبن -و إن كانوا مع الواسطة- أو مع الأولاد النسبيين للمرضعة -و إن كانوا مع الواسطة-، كما لا يجوز لها التعامل معهم كالمحارم من حيث النظر و اللمس و أمثال ذلك.

٢٤٧٥ ♦ تزويج صاحب اللبن من أولاد والدي المرتضع♦ لو أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط التي ستذكر في المسألة ٢٤٨٣ و ما بعدها، فعلى صاحب اللبن أن يحتاط و لايتزوّج مع بنات الأب لذلك الطفل -النسبيّة و الرضاعيّة- (و لو مع الواسطة)، و كذلك لا يجوز أن يتزوج مع البنات النسبيّة لأم الطفل، و كذلك ليس له أن يرتب أثر المحرمية من حيث النظر أو اللمس و أمثال ذلك. و لكن لا إشكال في زواج أقارب صاحب اللبن مع أخ المرتضع أو أخته.

٢٤٧٦ ♦ تزويج المرضعة من أولاد والدي المرتضع♦ إذا أرضعت امرأة طفلًا رضاعًا كاملًا، يجب عليها أن يحتاط و لا تتزوج مع الأولاد النسبيّة و الرضاعيّة لأب ذلك الطفل -و إن كانوا مع الواسطة- و لا مع الأولاد النسبيّة لُأم الطفل أيضًا، و كذلك لا يجوز له التعامل معهم كالمحارم من حيث النظر و اللمس و سائر آثار المحرمية، و لكن لا إشكال في زواج أقارب المرأة المرضعة مع أخ الطفل أو أخته.

٢٤٧٧ ♦ تزويج الرجل من أولاد زوجته♦ لو تزوّج بامرأة قد أرضعت بنتًا رضاعًا كاملًا و دخل بالمرأة، حرم عليه بعد ذلك نكاح المرتضعة و بناتها و حفيداتها- و لو كانوا من الرضاعة- و إن خرجت المرضعة عن زوجيته.

٢٤٧٨ ♦ التزويج من مرضعة الزوجة♦ لو عقد على امرأة، حرمت عليه أمّها الرضاعيّة التي أرضعتها رضاعًا كاملًا، و كذلك أمّ المرضعة و جدّتها -و لو كنّ من الرضاعة- و إن كان لم يدخل بتلك المرأة بعد.

٢٤٧٩ ♦ النكاح بأولاد الأمّ و الجدّة من الرضاع♦ لا يجوز للشخص نكاح البنت التي قد أرضعتها أمّه أو جدّته رضاعًا كاملًا. كما أنّه لا يجوز للبنت أن تتزوج مع شخص قد أرضعته أمّها أو جدتها، رضاعًا كاملًا. و كذلك لا يجوز للشخص نكاح البنت التي قد أرضعتها زوجة أبيه من لبن أبيه، أو زوجة جده من لبن جدّه رضاعًا كاملًا.

و لو عقد على طفلة ثمّ أرضعتها أمّه أو جدته، أو زوجة أبيه من لبن أبيه، أو زوجة جدّه، من لبن جدّه، رضاعًا كاملًا، بطل العقد، و كذا الحكم لو عقدت امرأة على طفل.

و سيأتي حكم الزواج مع البنت التي أرضعتها أمّه الرضاعيّة رضاعًا كاملًا في المسألة ٢٤٨٥ و ٢٤٨٦.

٢٤٨٠ ♦ الزواج بأولاد الأخ أو الأخت من الرضاعة♦ لو أرضعت أخت شخص، أو زوجة أخيه من لبن أخيه، طفلة رضاعًا كاملًا، حرمت عليه نكاحها؛ و إن كانت الأخت أو كان الأخ من الرضاعة. و كذلك الحكم لو أرضعتها بنت أخته، أو بنت أخيه، أو بنات أولاد الأخت، أو بنات أولاد الأخ، أو زوجاتهم من لبن ابن الأخت أو الأخ، رضاعًا كاملًا. و كذا الحكم لو كان المرتضع مذكّرًا.

ولو عقد على طفلة ثمّ أرضعتها إحدى النساء المذكورات آنفًا رضاعًا كاملًا، بطل العقد. وكذا الحكم لو كان المرتضع طفلًا.

٢٤٨١ ♦ إرضاع أولاد الابن أو البنت♦ إذا أرضعت امرأة طفلًا لابنتها النسبيّة رضاعًا كاملًا، تحرم البنت على والد الطفل -ولو كان الوالد رضاعيًّا-. وكذلك إذا أرضعت طفلًا لزوج ابنتها من زوجة أخرى -وإن كانت البنت من الرضاعة-، وكذا لو أرضعت الجدّة طفلًا لولدها النسبيّ، يجب الاحتياط في حرمة الأبديّة لأم ذلك الطفل بالنسبة إلى ولد الجدّة، وكذا الحكم لو أرضعت الجدّة طفلًا لزوجة ابنها من زوجها السابق غير ابنها.

٢٤٨٢ ♦ رضاع طفل زوج المرأة من زوجة أبيها♦ إذا تزوّج رجلٌ بامرأة، ثمّ أرضعت زوجة أبيها من لبن أبيها طفلًا لذلك الرجل رضاعًا كاملًا، حرمت المرأة على زوجها، سواء كان الطفل من تلك المرأة أو من زوجته الأخرى.

شرائط الرضاع المحرّم

٢٤٨٣ ♦ شروط تحقق المحرمية في الرضاع♦ ليس للرضاع أثر في التحريم ما لم تتوفّر فيه الشروط العشرة التالية:

١- أن يكون لبن المرضعة لبن طفلها؛ فلو تجمع اللبن في ثدي المرأة من دون حمل، أو تجمع بسبب الحمل ولكن لمّا يتولد الطفل بعد، فلا أثر للرضاع.

٢- أن يرتضع الطفل من المرضعة الحيّة؛ لذا لو رضع شيئًا من القدر المعتبر في الرضاع من ثدي امرأة ميّتة، فلا ينشر الرضاع الحرمة.

٣- أن لا يكون لبن المرأة حاصلًا من الزنا؛ فلو أرضعت المرأة من لبن الطفل المتولّد من الزنا طفلًا آخر، فلا أثر لذلك اللبن. ولكن تنتشر الحرمة باللبن الحاصل من الوطء بالشبهة أو من الوطء المحرّم لجهة أخرى، كالوطء حال الإحرام أو حال الحيض أو الوطء الموجب للضرر الشديد.

٤- أن يشرب الطفل بالامتصاص من ثدي المرضعة مباشرة؛ فلو شرب اللبن المحلوب من المرأة، لم يكن له أثر.

٥- أن لا يخرج اللبن عن كونه لبنًا في فم الطفل؛ فلو كان اللبن ممزوجًا بسائل آخر بحيث لا يصدق عليه اللبن، فلا ينشر الحرمة.

٦- أن يكون اللبن من زوج واحد؛ لذا لو أرضعت امرأة طفلًا من لبن رجلٍ سبع رضعات، ثمّ طلّقها زوجها و تزوجت من رجل آخر فأرضعت نفس الطفل ثمان رضعات من لبن زوجها الثاني، لم ينشر رضاعها الحرمة؛ و إن لم يرتضع الطفل في البين من لبن امرأة أخرى.

٧- أن تكون المرضعة واحدة؛ لذا لو كان الرجل عنده زوجتان، فأرضعت إحداهنّ الطفل سبع رضعات و أرضعته الاخرى ثمان رضعات، لم تنتشر الحرمة؛ و إن كان تمام اللبن من زوج واحد.

٨- أن لا يقيءَ الطفل اللبن بالمقدار المعتبر، و لكن لو شرب بعد الشبع شيئًا ثمّ قاء المقدار الزائد، فلا مانع فيه.

٩- بلوغ الرضاع حدًّا معينًا و له تقديرات من الأثر و العدد و الزمان بأن يؤثّر اللبن في نموّ المرتضع بشكل محسوس؛ بحيث يشتدّ عظمه و ينبت لحمه في نظر عامة الناس، أو أن يبلغ عدد الرضعات خمس عشرة رضعة كاملة، أو يستمرّ الرضاع يومًا و ليلةً، كما سيأتي ذكره في المسألة اللاحقة، نعم إذا ارتضع عشرة رضعات و لم ترضعه امرأة أخرى في البين، فالأحوط استحبابًا اجتناب نكاح من تنتشر الحرمة بينه و بينهم بالرضاعة، و كذلك الاجتناب عن النظر و اللمس و سائر ما يلزم اجتنابه عن غير المحارم.

١٠- عدم تجاوز الحولين من بداية شرب الرضيع اللبن؛ لذا لو شرع الطفل بالرضاعة في الشهر الثاني من تولّده، فإن كانت بعض الرضاعة المعتبرة قد وقعت بعد دخوله في الشهر السادس و العشرين من بدو تولّده لا ينشر رضاعه الحرمة، و إذا كان تمام المقدار المعتبر في الرضاعة وقع في الشهر الخامس و العشرين أو قبله، نشر رضاعه الحرمة.

و أمّا هذا الأمر لا يعتبر في ولد المرضعة أو في ظهور لبنها؛ فلو مضى أكثر من حولين على إرضاع المرضعة طفلها، أو على ظهور لبنها و أرضعت بهذا اللبن طفلًا آخر بالشرائط المعتبرة، أثّر الرضاع في الحرمة.

٢٤٨٤ ♦ كيفية نشر الحرمة بالإرضاع يومًا و ليلة و بالدفعات♦ ذكرنا أنه يكفي في نشر الحرمة استمرار الرضاع يومًا و ليلة و يشترط فيه أن تكون رضاعته -في هذه الفترة- كاملة (أي أن لا يبقى الطفل جائعًا فيها و أن يرتضع متى شاء)، و لا فرق في ذلك أن يرتضع الطفل في كلّ دفعة رضعة كاملة، أو يرتضع ما يحتاجه في دفعات متعددة (أي يرتضع فيلعب أو ينام قليلًا، ثمّ يكمل الرضعة)، و لكن يجب أن لا يرتضع اللبن خلال تلك الفترة -اليوم و الليلة- من امرأة أخرى و أن لا يأكل الغذاء؛ نعم لا بأس بتناول ما يتعارف تناوله في أيّام الرضاع، كما لو تناول مقدارًا مختصرًا من عرق النعناع لأجل التخلّص من نفخ المعدة.

و التقدير الآخر المذكور في الرضاع هو التقدير الكمّي، أي خمس عشرة رضعة كاملة، و يشترط فيه أن لا يفصل بينها الرضاع من امرأة أخرى -و لو بالرضعة الناقصة- نعم، لا إشكال في تناول الغذاء الآخر.

و أما التقدير الثالث أى اشتداد العظم و إنبات اللحم بشكل محسوس، فلا يضرّ في ذلك لو أكل الطفل الغذاء أو ارتضع من امرأة أخرى في تلك الفترة.

٢٤٨٥ ♦ الأم و الأب الرضاعيّين/ الأخ و الأخت الرضاعيّين♦ لو أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط المذكورة في المسائل السابقة، تصير المرأة الأمّ الرضاعيّة للطفل، و يصير الرجل -صاحب اللبن- الأب الرضاعيّ له، و يصبح الطفل الولد الرضاعيّ للمرأة و الرجل، وكذلك يصير الطفل الأخ الرضاعيّ لأولادهما النسبيّة؛ نعم لو كان للرجل أو للمرأة ولد رضاعيّ آخر، فيصير محرمًا مع أولئك الأولاد فيما لو كان تمام اللبن من رجل واحد؛ لذا لو أرضعت المرأة طفلًا خمس عشرة رضعة، ثمّ طلّقها زوجها و تزوّجت من آخر و أرضعت من لبن زوجها الثاني طفلة خمس عشرة رضعة، لا يتحقّق الأخوّة بين الطفل و الطفلة؛ و إن كانا من الأولاد الرضاعيّة للمرأة و لصاحب اللبن.

٢٤٨٦ ♦ رضاع عدة أطفال من لبن رجل واحد♦ لو أرضعت امرأة عدّة أطفال من لبن رجل واحد، انتشرت الحرمة بين الأطفال، وكذلك بينهم و بين المرأة و صاحب اللبن.

٢٤٨٧ ♦ نشر الحرمة بين أولاد الرجل من الرضاع مع تعدّد الزوجة♦ إذا كان للرجل زوجتان و أرضعت إحداهما طفلًا رضاعًا كاملًا، و أرضعت الأخرى طفلة رضاعًا كاملًا أيضًا، انتشرت الحرمة بين الطفل و الطفلة، وكذلك بينهما و بين الرجل و زوجتيه. وكذا الحكم لو كان للرجل أكثر من زوجتين.

٢٤٨٨ ♦ عدم نشر الحرمة بين إخوة أحد الطفلين مع أخوات الآخر♦ لو أرضعت امرأة طفلًا و طفلة من لبن رجل واحد رضاعًا كاملًا، لم يؤدِّ ذلك إلى حرمة إخوة أحدهما على أخوات الآخر و بالعكس.

و لكن يجب على كلّ من المرأة المرضعة و الرجل صاحب اللبن أن يحتاط و لا يتزوّج مع أولاد أب الطفل أو الطفلة -النسبيّة و الرضاعيّة- وكذلك مع الأولاد النسبيّة لأمّهما، كما لايجوز لهما التعامل مع من ذكر كالمحارم من حيث النظر و نحوه.

٢٤٨٩ ♦ إذن الزوجة في تزويج زوجها من بنت أختها أو أخيها من الرضاعة♦ لا يجوز للرجل الزواج بدون إذن زوجته مع بنت أختها و لا بنت أخيها من الرضاعة، و لكن لو كان متزوّجًا قبلًا بإحداهنّ، صحّ زواج العمّة و الخالة؛ و ليس لهما فسخ العقد إذا اطّلعا عليه.

٢٤٩٠ ♦ تزويج اللائط مع أقرباء الملوط الرضاعيّة♦ لا يجوز لرجلٍ لاط -و العياذ بالله- بصبيّ أو بغلام

في أوائل بلوغه أن ينكح أخته أو ابنته أو حفيدته أو أمّه أو جدّته الرضاعيّات -كما في النسبيات-، بل لو كان الملوط قد تجاوز أوائل سن البلوغ، يجري على اللائط هذا الحكم على الأحوط أيضًا. و لو لاط الشخص و هو صبيّ، فالاحتياط الاستحبابي المؤكد يقتضي عدم الزواج بالأشخاص المذكورين أيضًا. و على أيّ حال، لا يحرم أقارب اللائط على الملوط.

و إذا كان اللواط -و العياذ بالله- بعد الزواج، فإن كان ذلك مع الأخ الرضاعيّ للزوجة، بطل العقد و حرمت عليه الزوجة مؤبّدًا (كما في النسبي)، و إن كان مع غيره لا يبطل العقد و لا تتحقّق الحرمة الأبدية.

٢٤٩١ ♦ التزويج من مرضعة الأخ♦ يجب على الإنسان أن يحتاط و لايتزوّج مع المرأة التي أرضعت أخاه رضاعًا تامًّا، و كذلك يجب أن لا يتعامل معها كمحرم، مثلًا ينظر إلى شعرها أو يلمس بدنها.

٢٤٩٢ ♦ الجمع بين الأختين الرضاعيّتين♦ لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح و لو كانتا رضاعيّتين، و إذا تبيّن بعد العقد أنهما أختان، بطلا -سواء كان إجراء عقدهما بصيغة واحدة أم بصيغتين-.

٢٤٩٣ ♦ من الأفضل ترك إرضاعه♦ لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص الآتي ذكرهم، و إن كان الأفضل ترك إرضاعهم، و هم:

١- أخوها و أختها.

٢- أحفادها (مع الواسطة و بدونها).

٣- عمّها و عمّتها و خالها و خالتها (مع الواسطة و بدونها).

٤- أولاد عمّها و خالها (من دون واسطة).

٥- أولاد الأخ (من دون واسطة) و أحفاده من ابنه (مع الواسطة و بدونها).

٢٤٩٤ ♦ زواج المرأة مع إرضاعها بعض أقرباء الرجل♦ لو أرضعت امرأة أحد الأقارب لرجل -و إن لم يكن من لبنه- بالتفصيل الآتي ذكره، فالأحوط استحبابًا ترك الزواج مع ذلك الرجل، و إذا كانت المرأة قبل الإرضاع زوجة الرجل، لا يؤثّر هذا الرضاع في حرمة المرأة عليه، و لكن الأفضل ترك الإرضاع، و الأشخاص هم:

١- أخو زوجها و أخته.

٢- أحفاد زوجها (مع الواسطة و بدونها) و إن كانوا من زوجة أخرى.

٣- عمّ زوجها و عمّته و خاله و خالته (مع الواسطة و بدونها).

٤- أولاد عمّة زوجها و أولاد خالته (من دون واسطة).

٥- أولاد أخت زوجها (من دون واسطة) و أحفادها من بنتها (مع الواسطة و بدونها).

٢٤٩٥ ♦ إرضاع أحد الزوجتين أقرباء الزوجة الأخرى♦ إذا كان للرجل زوجتان، فأرضعت إحداهما أحد أقارب الزوجة الأخرى بالتفصيل المذكور في المسألة ٢٤٩٣، لا تحرم الزوجة الثانية على زوجها، و لكن الأفضل ترك ذلك، فالأفضل عدم إرضاع الأخ أو الأخت للزوجة الأخرى أو عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها.

آداب الرضاعة

٢٤٩٦ ♦ أحقية الأمّ بإرضاع ولدها و أخذها الأجرة على ذلك♦ ليس لإرضاع الولد أفضل من لبن أمّه، و قد ورد في رواية أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه».

و الأمّ أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها، و لها أن تأخذ الأجرة على ذلك من أبيه، و ليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد، إلّا إذا طالبت الأمّ بأجرة أكثر، و للأمّ مطالبة الأب بأجرة إرضاع الولد فيما سبق، إلّا في أربع صور:

١- لو قصدت التبرّع في إرضاع الولد حين الإرضاع؛ مع علمها باستحقاق الأجرة.

٢- إذا لم تكن تعلم باستحقاق الأجرة، و لكنها مع ذلك قصدت إرضاع الولد مجّانًا مطلقًا (أي كان قصدها الإرضاع مجّانًا، سواء كان لها الحقّ في استحقاق الأجرة أم لا).

٣- لو أسقطت حقها بعد إرضاع الولد.

٤- لو قصد الأب التبرّع و كانت مطالبته ظاهرة فيه.

٢٤٩٧ ♦ صفات المرضعة♦ يستحبّ أن يختار لرضاع الولد، المرضعة الإماميّة الاثنى عشريّة، ذات الأخلاق الفاضلة و الصفات الحميدة التي تتّصف بها الزوجة الصالحة، و يكره اختيار المرضعة الحمقاء أو الناصبية أو الكافرة أو المتولدة من الزنا، و كذلك يكره استرضاع المرأة الحاصل لبنها من الزنا كما يكره استرضاع المرأة المتغذّية من الحرام (كالشراب و لحم الخنزير و الميتة و المال المغصوب).

مسائل متفرّقة في الرضاع

٢٤٩٨ ♦ الاسترسال في إرضاع الأطفال♦ الأفضل ترك النساء الاسترسال في إرضاع الأطفال؛ و ذلك حذرًا من نسيان الرضاع و حصول الزواج المحرّم فيما بعد من دون الالتفات إلى ذلك.

٢٤٩٩ ♦ أحكام الأقرباء الرضاعيّة♦ الرضاع لا يوجب التوارث و الحقوق الأخرى التي توجبها القرابات (النسبيّة).

٢٥٠٠ ♦ مدّة إرضاع الولد♦ لا بدّ -في صورة الإمكان- إرضاع الولد واحدًا و عشرين شهرًا كاملًا، و يستحبّ إرضاعه أربعًا و عشرين شهرًا، أي بالمقدار الكامل، و أن لا يترك إرضاعه قبل ذلك؛ نعم لو اتّفق أبواه على فطامه قبل إتمام الحولين من رضاعه لما فيه من المصلحة، بل قبل الواحد و العشرين شهرًا، فلا بأس به، و إن كانت الصورة الثانية خلاف الاحتياط الاستحبابي. و لايرضع الطفل أكثر من الحولين، و الرضاع بعد تجاوز الحولين من بداية الرضاع لا يوجب الحرمة الأبدية، و لا تستحقّ الأمّ الأجرة على ذلك.

٢٥٠١ ♦ إذن الزوج في إرضاع المرأة ولد الغير♦ يجوز للمرأة إرضاع ولد الغير بدون إذن زوجها ما لم يوجب تضييع حقّه. و لا يجوز لها أن ترضع طفلًا رضاعًا كاملًا من دون غرض عقلائي أو بقصد إيذاء مؤمن؛ كأن يقصد من الرضاع حرمة الزوجة على زوجها، إلّا مع رضا الزوجين بذلك، فلا يجوز للجدّة إرضاع أحفادها رضاعًا كاملًا من دون غرضٍ عقلائي أو بقصد إيذاء ابنتها أو زوج ابنتها، إلّا مع رضاهما.

٢٥٠٢ ♦ كيفيّة محرميّة زوجة الأخ♦ لو أراد الشخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه، فله أن يعقد على بنت رضيعة عقدًا موقّتًا بإذن وليّها مع رعاية الشرائط الأخرى، ثمّ تقوم زوجة أخيه بإرضاعها رضاعًا كاملًا -و لكن يجب الاحتياط بأن تكون مدّة العقد بمقدار تصل فيه البنت إلى السنّ الذي يتمكّن الزوج من الاستمتاع بها و لو بغير الجماع- و بعد أن تتم الرضاعة تصبح زوجة أخيه من محارمه، و لو أرضعت زوجة أخيه البنت من لبن أخيه، يبطل عقد البنت و حصلت المحرمية.

٢٥٠٣ ♦ اعتراف الرجل بمحرمية المرأة قبل العقد و بعده♦ إذا اعترف شخص قبل العقد على امرأة بمحرميتها عليه، أو بأمر يوجب محرميتها عليه، كما لو قال: رضعت من لبن أمّها، لا تتغيّر وظيفته الشخصية؛ فلو كان معتقدًا بمحرميتها واقعًا، فليس له أن يتزوجها، و إذا كان شاكًّا، فعليه العمل بوظيفة الشاك. و أمّا بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين -الحاكم الشرعيّ و غيره-، فإن لم يثبت خلاف ما ادعاه ذلك الشخص، فيجب عليهم العمل طبق إقراره.

و لو اعترف بعد العقد بذلك، فلا تتغيّر وظيفته الشخصيّة أيضًا، و أمّا وظيفة الآخرين فإن ثبت ما ادّعاه حسب ما جاء في القضاء -كما لو كان عنده البيّنة أو صدّقت المرأة كلامه- فيجب على من احتمل صحّة كلامه تصديقه، و بالتالي أن يحكموا ببطلان عقده، و ما لم يثبت ما ادّعاه فعليهم الحكم بصحّة زواجه.

و أمّا ما يتعلّق بالمهر، فإن لم تحصل المقاربة بين المرأة و زوجها، أو كانت المرأة لم تعتقد حين المقاربة بجوازها شرعًا -سواء كانت تعتقد بمحرميتها عليه أو كانت مردّدة في ذلك-، لا تستحقّ المهر، و أما لو كانت تعتقد بجواز المقاربة شرعًا، تستحقّ المهر حينئذٍ، و أمّا من حيث المقدار، فإن كان المهر المسمّى يختلف عن مهر المثل، فالأحوط المصالحة بينهما في مقدار التفاوت.

٢٥٠٤ ♦ اعتراف المرأة بمحرمية الرجل قبل العقد و بعده♦ إذا اعترفت المرأة قبل الزواج مع شخص بأنّها من محارمه، أو اعترفت بذلك بعد العقد، فالحكم كما ذكرناه في المسألة السابقة في اعتراف الرجل.

٢٥٠٥ ♦ طرق إثبات الرضاع المحرّم♦ يثبت الرضاع المحرّم بعدّة طرق:

١- اطّلاع نفس الشخص، كما في اطّلاع المرأة المرضعة أو صاحب اللبن.

٢- إخبار جماعة يحصل اليقين أو الاطمئنان من إخبارهم.

٣- شهادة رجلين أو رجل و امرأتين أو أربعة نساء، مع تحقّق العدالة في الشهود.

٤- اعتراف المرأة أو الرجل بالمحرميّة لمن يحتمل صحّة كلامهما.

و في الموارد الثلاث الأخيرة لا يجب على المخبر و الشاهد و المقرّ بيان خصوصيات الرضاع بالتفصيل. و كذلك لا يعتبر إحراز موافقتهم لنا في الشرائط اللازمة، بل يكفي مجرّد الاحتمال في موافقة رأيهم لرأينا و عدم سهوهم في الخصوصيات المعتبرة في الرضاع.

٢٥٠٦ ♦ الشكّ في تحقق الرضاع المحرّم♦ لو شكّ في تحقق نشر الحرمة بالرضاع، فإن لم يثبت عندنا حصول الرضاع بأحد الطرق المذكورة في المسألة السابقة، لا تثبت العلاقة الرضاعيّة و إن حصل الظنّ بالرضاع، و لكن الأفضل الاحتياط.

كتاب الطلاق

٢٥٠٧ ♦ شروط المطلِّق♦ يشترط في المطلّق أن يكون عاقلًا و لايكون له أقلّ من عشر سنوات، و لا يصحّ طلاق الصبيّ المميز لو كان عمره أقلّ من السنّ المذكور، و يشترط في الطلاق قصد الطلاق و انفصال الزوجة عن الزوجية و قد اعتبر العلماء الاختيار من شرائط صحّة الطلاق فلو أكره على الطلاق لم يصحّ لكن نرى أنّ الإكراه على إجراء صيغة الطلاق لا يوجب بنفسه بطلانه. نعم لا يكون المكره في الأغلب قاصدًا إلى وقوع الطلاق واقعًا بل يكون قاصدًا لإجراء الصيغة فقط؛ لذا لا يقع الطلاق غالبًا و لكن لو قصد المكرَه الطلاق الشرعيّ لزوجته واقعًا، يقع حينئذٍ.

٢٥٠٨ ♦ شروط المرأة حين الطلاق♦ يشترط في الزوجة المطلّقة أن تكون طاهرة من الحيض أو النفاس حين الطلاق، و أن لا يواقعها زوجها في ذلك الطهر و في الحيض أو النفاس السابقين لذلك الطهر، و سيأتي تفصيل هذين الشرطين في المسائل الآتية.

٢٥٠٩ ♦ عدم اعتبار طهر المطلّقة في بعض الموارد♦ يصحّ طلاق الزوجة في حال الحيض أو النفاس في ثلاث صور:

١- إذا لم يدخل بها الزوج بعد الزواج.

٢- أن تكون الزوجة مستبينة الحمل، فإن لم يستبن حملها و طلّقها زوجها في حال الحيض، ثمّ علم بعد ذلك أنها كانت حاملًا، فعليه الاحتياط بأن يطلّقها مرّة أخرى، و ما لم يفعل ذلك، فلا يتعامل معها معاملة الزوجة.

٣- إذا كان الزوج غائبًا أو محبوسًا أو غير ذلك بحيث لا يمكنه أو يتعسّر عليه الاطلاع على حال زوجته من حيث الطهر و عدمه.

٢٥١٠ ♦ تبيّن طهارة المرأة أو عدم طهارتها حين الطلاق♦ لو تيقّن الشخص -في الموارد التي يشترط فيها طهارة المرأة من الحيض أو النفاس- أن زوجته طاهرة فطلّقها، ثمّ تبيّن له وقوع الطلاق في حال الحيض أو النفاس، كان الطلاق باطلًا، و لو اعتقد بكونها في حال الحيض أو النفاس فطلّقها، ثمّ تبيّن له أنها كانت طاهرة، صحّ طلاقها.

٢٥١١ ♦ طلاق الغائب مع علم الزوج بحيض المرأة أو نفاسها♦ إذا علم أنّ زوجته في حال الحيض أو النفاس، ثمّ غاب عنها -كما لو سافر- و أراد أن يطلّقها، فيجب عليه التربّص مدّة بحيث تخرج بها شرعًا عن الحيض أو النفاس ثمّ يطلّقها.

٢٥١٢ ♦ طلاق الغائب مع إمكان الاطّلاع على حال الزوجة♦ إذا كان الشخص غائبًا و يمكنه الاطّلاع على حال زوجته -من دون مشقة- من حيث الطهر أو الحيض أو النفاس، فإن أراد أن يطلّقها من دون استعلام حالها، وجب عليه التربّص بحيث يطمئنّ فيها بطهارة زوجته من الحيض أو النفاس أو يحكم بطهارتها عن طريق العلامات التي حدّدها الشارع.

٢٥١٣ ♦ طلاق الزوجة بعد مواقعتها♦ لو واقع زوجته و كانت طاهرة، و أراد طلاقها، وجب عليه الصبر إلى أن تحيض ثمّ تطهر ثمّ يطلّقها، نعم يصحّ طلاق التي لم تبلغ تسع سنوات أو المعلوم كونها حاملًا و إن وقع طلاقها بعد مقاربتها، و كذلك اليائسة. بأن كانت للمرأة القرشية (و إن لم تكن من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله) أكثر من ستّين سنة قمرية، و كانت لغير القرشيّة أكثر من خمسين.

٢٥١٤ ♦ تبيّن حمل المرأة بعد طلاقها في طهر المواقعة♦ إذا واقع الشخص زوجته بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس، ثمّ طلّقها في الطهر الذي واقعها فيه فتبيّن له أنها كانت حاملًا حين وقوع الطلاق، فيجب الاحتياط بأن يطلّقها مرّة أخرى، و ما لم يفعل ذلك، فلا يتعاملا معاملة الزوج و الزوجة.

٢٥١٥ ♦ طلاق الغائب مع مقاربته الزوجة في حال الطهر♦ لو قارب زوجته في حال الطهر من الحيض أو النفاس، ثمّ غاب عنها -كما لو سافر- و أراد طلاقها في السفر، فإن احتمل بقاء زوجته في حال الطهر، عليه أن يصبر شهرًا واحدًا ثمّ يطلّقها، و سيكون طلاقها صحيحًا لو طلّقها بعد مضي الفترة المذكورة و إن حصل له العلم بعد الطلاق بأنّه قد وقع في طهر المواقعة أو في حال الحيض أو النفاس. و إذا تيقّن الشخص الغائب بطهارة زوجته من الحيض أو النفاس، أو كانت زوجته محكومة بالطهارة شرعًا و لم يقاربها في ذلك الطهر، يصحّ طلاقها لو طلّقها و إن انكشف بعد ذلك أنّها كانت في طهر المواقعة أو في حال الحيض أو النفاس.

۲۵۱۶ ♦ طلاق المرأة التى لا تحيض♦ إذا أراد الشخص أن يطلّق زوجته التي أكملت تسع سنوات و لم تصل إلى سنّ اليأس و لكنّها لا تحيض على النحو المتعارف، فيجب عليه عدم مقاربتها ثلاثة أشهر قمريّة ثمّ بعد ذلك يطلّقها.

۲۵۱۷ ♦ صيغة الطلاق♦ يجب أن يقع الطلاق بالصيغة الصحيحة و بكلمة «طالق»، و على المشهور أن تكون الصيغة بالعربية، و أن يسمعها رجلان عادلان، و يجب تعيين المرأة إذا لم تكن معيّنة؛ لذا لو أراد الزوج إجراء صيغة الطلاق و كان اسم الزوجة -مثلًا- «فاطمة» فيقول: «زَوْجَتي فاطمة طالِقٌ»، و لو وكّل غيره فيقول الوكيل: «زَوْجَةُ مُوَكِّلي فاطمة طالِقٌ».

۲۵۱۸ ♦ الانفصال في النكاح الموقّت♦ لا طلاق في الزواج الموقّت، فلو تزوج امرأة زواجًا موقّتًا -مثلًا- لشهر أو سنة فإنها تنفصل عنه بمجرد انقضاء المدّة المقرّرة أو بهبتها ما بقي منها كما ينفسخ عقدها بواسطة الرضاع و أمثال ذلك. و لا يشترط في ذلك أن تكون المرأة طاهرة من الحيض و النفاس و لا يشترط الإشهاد أيضًا.

عدّة الطلاق

۲۵۱۹ ♦ من لا عدّة لها من النساء♦ ليس على المرأة عدّة إذا طلّقا زوجها قبل الدخول بها كما ليس على المرأة اليائسة عدّة و لا على المرأة التي لم تكمل تسع سنوات، أي يُسمح لهما بالزواج بعد الطلاق مباشرة سواء حصلت المقاربة معهما أم لا.

۲۵۲۰ ♦ مقدارعدّة الطلاق♦ المرأة التي أكملت تسع سنوات و قبل بلوغها سنّ اليأس إذا طلّقها زوجها بعد الدخول بها، وجبت عليها العدّة، أى لا يجوز الزواج إلّا بعد أن تمّ طهرها الثالث، و يحسب الطهر الفاصل بين الطلاق و حيضها طهرًا واحدًا و لو كان مقدارًا قليلًا. و أمّا إذا طلّقها قبل الدخول، فلا عدّة عليها، و يصحّ زواجها بعد الطلاق مباشرة.

۲۵۲۱ ♦ عدّة المرأة التى لا تحيض♦ إذا كانت المرأة في سنّ من تحيض عادة و لكنها لا تحيض، أو كانت ترى الحيض و لكن كانت الفاصلة بين الحيضتين ثلاثة أشهر أو أكثر، فإن طلّقها زوجها بعد المقاربة، يجب عليها أن تعتدّ بعد الطلاق ثلاثة أشهر قمرية.

۲۵۲۲ ♦ كيفية محاسبة مدّة العدّة♦ تنتهي عدّة المرأة التي عدّتها ثلاثة أشهر في نفس ذلك اليوم

التي طُلقت فيه من الشهر الرابع، و الأحوط استحبابًا أن لا تتزوج المطلّقة قبل مضيّ ٩٠ يومًا من زمان الطلاق و أن تجتنب عن الأمور المحرّمة في العدّة.

٢٥٢٣ ♦ عدة الحامل♦ تنقضي عدّة المطلّقة الحامل بوضع حملها، سواء كان الحمل تامًّا أو سقطًا فعلى هذا لو كان الوضع أو السقط بعد الطلاق -مثلًا- بساعة تتمّ عدّتها، و لا فرق بين أن يكون الولد عن نكاح صحيح أو عن وطي شبهة لكن لو كانت حملت من الزنا أو حملت من غير زوجها شبهة ثمّ طلّقها زوجها لم يكن وضع الحمل موجبًا للخروج من العدّة، بل تكون عدتها كالمطلّقة غير الحامل.

٢٥٢٤ ♦ عدة المتمتّع بها♦ المرأة المتمتّع بها التي أكملت تسع سنوات و لم تبلغ حدّ اليأس و كانت مدخولًا بها إذا انقضت مدّة نكاحها أو وهبها زوجها المدّة أو انفسخ نكاحها للرضاع و نحوه، فيجب عليها العدّة، فإن كانت ممن تحيض فعدّتها بمقدار حيضة واحدة كاملة، و يستحبّ بل الموافق للاحتياط الاستحبابي أن تعتدّ حيضتين كاملتين، و إن كانت لا تحيض فعدّتها خمسة و أربعون يومًا، و هذا فيما إذا كانت حائلًا و أمّا عدّة الحامل المتمتّع بها فوضع حملها -سواء كان تامًّا أو سقطًا- كما ذكرنا ذلك في المسألة السابقة.

٢٥٢٥ ♦ مبدأ عدّة الطلاق♦ تبدأ عدّة الطلاق من حين الانتهاء من إيقاع صيغة الطلاق، سواء علمت المطلّقة بذلك أم لا، فلو علمت بالطلاق بعد انقضاء العدّة، لا يجب عليها العدّة مرّة أخرى. و كذلك لو طلّق وكيل الزوج الزوجة مع عدم علم الزوج، ثمّ علم بذلك بعد انتهاء العدّة بأنّ وكيله قد طلّق زوجته، لا يجب على الزوجة العدّة مرّة أخرى.

عدّة الوفاة

٢٥٢٦ ♦ عدة المتوفى عنها زوجها♦ عدّة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملًا أربعة أشهر و عشرة أيّام، و لو كانت زوجة موقّتة، أو كانت من النساء اللاتي ليس عليهنّ عدّة الطلاق، و أمّا إذا كانت حاملًا فعليها أن تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع الحمل -أو سقطه- و مضيّ أربعة أشهر و عشرة أيّام. و تسمّى هذه العدّة بعدّة الوفاة.

٢٥٢٧ ♦ مبدأ عدة الوفاة♦ يجب على المرأة في عدّة وفاة زوجها الحداد؛ و ذلك بترك الزينة و لبس الثياب الملونة و التزين بالكحل و غير ذلك.

٢٥٢٨ ♦ وظيفة المرأة في عدة الوفاة♦ تبدأ عدّة الوفاة من حين اطّلاع الزوجة على وفاة زوجها.

٢٥٢٩ ♦ تبيّن حياة الزوج بعد تيقّن المرأة بموته و التزويج بالآخر♦ إذا تيقّنت المرأة بوفاة زوجها فتزوّجت بعد إتمام عدّة الوفاة، ثمّ تبيّن بعدها أنّه كان في قيد الحياة حين يقينها بموته و مات بعد ذلك الوقت، وجب عليها مفارقة زوجها الثاني و أن تعتدّ عدّة الوفاة لزوجها الأوّل من حين وصول خبر موته الصحيح إليها، و أن تعتدّ أيضًا عدّة الوطي بالشبهة -و هي عدّة الطلاق إذا كانت الشبهة في العقد الدائم و عدة المتعة إذا كانت الشبهة فيها- لزوجها الثاني إذا كان قد قاربها.

و الظاهر تداخل عدّة الوفاة مع عدّة الوطي بالشبهة، و لا يجب أن تعتدّ بعدّتين منفصلتين، بل تنتهي عدّة المرأة بانقضاء أبعدهما أجلًا.

٢٥٣٠ ♦ قول المرأة في انقضاء عدّتها♦ إذا ادّعت المرأة انقضاء عدّتها، فيسمع قولها ما لم يحصل الاطمئنان بخلاف ذلك.

الطلاق البائن و الرجعيّ

٢٥٣١ ♦ الطلاق البائن و أقسامه♦ الطلاق البائن هو الذي لا يحقّ بعده للزوج الرجوع فيه إلى الزوجة إلّا بعقد جديد، و هو على ستّة أقسام:

١- طلاق المرأة التي لم تكمل تسع سنوات قمريّة.

٢- طلاق اليائسة.

٣- طلاق المرأة بعد العقد و قبل الدخول بها.

٤- الطلاق الثالث للمرأة التي طلّقها ثلاث مرّات.

٥- طلاق الخلع و المباراة.

٦- طلاق الحاكم لزوجة الرجل الممتنع عن الطلاق و عن الإنفاق عليها.

و سيأتي أحكام ذلك فيما بعد.

و أمّا غير الأقسام المذكورة فهو طلاق رجعيّ، و هو الذي يحقّ للزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت هي في العدّة.

٢٥٣٢ ♦ أحكام الطلاق الرجعيّ♦ يحرم على الزوج إخراج زوجته المطلّقة رجعيًا من بيته التي كانت فيه حين الطلاق، إلّا في بعض الحالات التي ذكرت في الكتب المفصلة. و كذلك يحرم عليها الخروج من

البيت من دون إذن زوجها إلّا لضرورة.

أحكام الرجوع

٢٥٣٣ ♦ كيفية الرجوع في الطلاق الرجعيّ♦ يجوز في الطلاق الرجعيّ أن يرجع الزوج إلى زوجته بنحوين:

- الأوّل: أن يتكلّم بكلام يفهم منه الرجوع إلى زوجته، أو يقوم بعمل يفهم منه هذا المعنى أيضًا، كما لو قبّل زوجته.
- الثاني: أن يقوم بوطي زوجته؛ و إن لم يكن قصده الرجوع و لكن مع ذلك يتحقّق به الرجوع.

٢٥٣٤ ♦ الرجوع بلا إشهاد و اطلّاع الزوجة♦ لا يشترط الإشهاد في الرجوع، كما لا يعتبر فيه اطّلاع الزوجة عليه، بل لو رجع إليها من دون اطلاع أحد، صحّ الرجوع. و لكن لو ادّعى الزوج بعد انقضاء العدّة بأنّه قد رجع في العدّة، و لم تصدّق الزوجة بذلك، وجب على الزوج -حينئذٍ- إثبات ما ادّعاه.

٢٥٣٥ ♦ تخلّف الزوج عما صالح عليه من عدم الرجوع♦ إذا طلّق زوجته طلاقًا رجعيًا، ثمّ صالحها على أن لا يرجع إليها بإزاء مال أخذه منها، صحّت المصالحة، و يجب عليه أن لا يرجع، و لكن لا يسقط حقّه من الرجوع فلو رجع إليها صحّ رجوعه و تعود الزوجية.

٢٥٣٦ ♦ الطلاق ثلاثًا و المحلّل♦ لو طلّق زوجته مرّتين و رجع بعد كلّ طلاق أو طلّقها مرّتين و بعد كلّ طلاق عقد عليها، تحرم عليه بعد الطلاق الثالث، و لكن لو نكحت زوجًا غيره بعد الطلاق الثالث تحلّ على زوجها الأوّل بأربعة شروط، فيجوز له أن يعقد عليها مرّة أخرى:

- الأوّل: أن يعقد الزوج الثاني على المرأة عقدًا دائمًا، فلو عقد عليها عقدًا موقّتًا ثمّ فارقها، فلا تحلّ لزوجها الأوّل.
- الثاني: أن يدخل بها الزوج الثاني.
- الثالث: أن يطلّقها الزوج الثاني، أو يفسخ عقدها، أو ينفسخ عقد الزوجة لأحد الأسباب كالرضاع، أو موت زوجها الثاني.
- الرابع: انقضاء عدّة الوفاة أو عدّة الطلاق من الزوج الثاني.

طلاق الخُلع

٢٥٣٧ ♦ تعريف الخلع♦ طلاق الخُلع: هو طلاق المرأة الكارهة لزوجها؛ و ذلك بهبة مهرها أو مال آخر حتى يطلّقها زوجها.

٢٥٣٨ ♦ صيغة الطلاق الخلعيّ♦ لو أراد الزوج إنشاء صيغة الطلاق الخلعيّ، فيجب تعيين الزوجة بنحو مّا، فإن كان اسم الزوجة -مثلًا- «فاطمة»، يقول الزوج: «زوجَتي فاطمةُ خَلَعْتُها على ما بَذَلَتْ»، و الأحوط استحبابًا أن يتبعها بصيغة الطلاق بأن يقول مثلًا «فهي طالقٌ».

٢٥٣٩ ♦ كيفية قراءة الصيغة في طلاق الخلع♦ إذا وكّلت المرأة شخصًا في بذل مهرها لزوجها، و وكّله زوجها أيضًا في طلاقها، و كان اسم الزوج -مثلًا- «محمّد» و اسم الزوجة «فاطمة»، يقول الوكيل في إجراء صيغة الطلاق هكذا: «عن مُوَكِّلَتي فاطِمَةَ بَذَلْتُ مَهْرَها لموكِّلي مُحمّدٍ لِيَخْلَعَها عَلَيْهِ»، ثمّ يقول بعد ذلك فورًا: «زَوجةُ مُوكِّلي خَلَعْتُها على ما بَذَلَتْ»، و الأحوط استحبابًا أن يتبعها بصيغة الطلاق، بأن يقول -مثلًا-: «هي طالق» أو «فهي طالق». و لو وكّلت المرأة الوكيل ببذل غير المهر إلى الزوج ليطلّقها، استبدل الوكيل كلمة المهر بالشيء الذي بذلته، كما لو بذلت قطعة من الأرض -مثلًا- فعليه أن يقول: بَذَلت الأرض.

طلاق المباراة

٢٥٤٠ ♦ تعريف طلاق المباراة♦ إذا كره كلّ من الزوجين للآخر، و بذلت الزوجة مالًا إلى زوجها ليطلّقها، سمّي هذا الطلاق بـ«طلاق المباراة».

٢٥٤١ ♦ صيغة طلاق المباراة♦ لو أراد الزوج إجراء صيغة طلاق المباراة، فيجب عليه تعيين المرأة بنحوٍ مّا، مثلًا إن كان اسم الزوجة «فاطمة» يقول: «بارأت زَوْجَتي فاطِمةَ على ما بَذَلَتْ» و لو وكّل غيره يقول الوكيل: «عن قِبَلِ مُوكِّلي بارَأتُ زَوْجَتَهُ فاطِمَة على ما بَذَلَتْ» و يجب الاحتياط -في الصورتين- بإتباعها بصيغة الطلاق بأن يقول -مثلًا-: «هي طالق» أو «فهي طالق»، و لو استبدل كلمة «على ما بَذَلَت» بـ«بما بَذَلَت»، فلا إشكال فيه.

٢٥٤٢ ♦ اشتراط العربيّة في صيغة طلاق الخلع أو المباراة♦ يشترط أن تكون صيغة طلاق الخلع أو المباراة بالشكل الصحيح، و المشهور على اشتراط العربيّة فيها، و الظاهر عدم اشتراط العربيّة للبذل

فصح للزوجة بذل مالها لزوجها باللغة الفارسية -مثلًا-.

٢٥٤٣ ♦ كيفية الرجوع في طلاق الخلع و المباراة♦ إذا رجعت المرأة عن بذلها في أثناء عدّة طلاق الخلع أو المباراة، جاز للزوج الرجوع إليها من دون عقدٍ جديد.

٢٥٤٤ ♦ مقدار المال الذى يأخذه الزوج لطلاق الخلع و المباراة♦ المال الذي يأخذه الزوج لطلاق المباراة يجب أن لا يكون أكثر من مسمّى المهر، بخلاف الخلع، فلا إشكال في كونه أكثر.

أحكام متفرّقة في الطلاق

٢٥٤٥ ♦ عدة وطي الشبهة♦ لو وطأ امرأة أجنبيّة ظانًّا بأنّها زوجته، تجب عليها العدّة سواء كانت المرأة عالمة بأنّه ليس بزوجها أو ظنّت أنّه زوجها.

٢٥٤٦ ♦ عدة الزنا♦ إذا زنى بامرأة يعلم بأنّها ليست بزوجته، فلا تجب عليها العدّة سواء علمت المرأة أنّه ليس بزوجها أو اعتقدت أنّه زوجها؛ لكن يجب عليها الصبر للزواج و الدخول بتفصيل تقدم في المسألة ٢٤٠٨.

٢٥٤٧ ♦ الزواج من امرأة بعد ترغيبها بالطلاق عن زوجها♦ لو خدع شخص امرأة ذات بعل أن يتزوّجها بعد الطلاق من زوجها، فطلّقها زوجها و تزوّجها ذلك الشخص، صحّ الطلاق و كذلك صحّ الزواج من الزوج الثاني، و لكن قد ارتكبا معصية كبيرة.

٢٥٤٨ ♦ اشتراط كون اختيار الطلاق بيد الزوجة♦ إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن يكون اختيار الطلاق بيدها فيما لو سافر أو إذا لم ينفق عليها -مثلًا- ستّة أشهر، بطل الشرط. و أمّا لو اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه فيما لو سافر أو لم ينفق عليها ستّة أشهر، فإن لم يعزلها الزوج عن الوكالة أو عزلها و لكن لم يبلغها خبر العزل و طلّقت الزوجة نفسها، صحّ الطلاق.

و الجدير بالذكر أنّ شرط عدم العزل إذا كان على نحو شرط النتيجة بأن لم تنعزل المرأة عن الوكالة و إن عزلها الزّوج و بلغها العزل، لم يصحّ و إذا كان على نحو شرط الفعل بأن يكون العزل محرّمًا تكليفًا على الزّوج صحّ لكن لو عصى الزّوج و عزلها و بلغها ذلك تنعزل عن الوكالة.

و لا فرق في هذه المسألة بين أن يكون الشرط في ضمن عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر، أو بعنوان عقد مستقلّ بين الزوج و الزوجة.

٢٥٤٩ ♦ زواج المرأة المفقود زوجها♦ إذا فُقد زوج المرأة، و أرادت أن تتزوّج غيره، فعليها أن تراجع الحاكم الشرعيّ و تعمل بما يقرره.

٢٥٥٠ ♦ كيفية طلاق المجنون♦ يجوز لأب المجنون أو جدّه لأبيه أن يطلّق زوجة المجنون إلّا إذا كان في الطلاق مفسدة للمجنون.

٢٥٥١ ♦ طلاق المولى من جانب الصبيّ♦ إذا زوّج الصّبي أبوه أو جدّه لأبيه زواجًا موقّتًا، جاز لهما أن يهبا مدّة الزواج مع المصلحة و إن كان مقدارًا منها في زمان بلوغه، كما لو كانت مدّة المتعة سنتين و عمر الصبيّ أربعة عشر سنة. و لا يجوز لهما تطليق زوجته الدائمية.

٢٥٥٢ ♦ الزواج مع المرأة المطلّقة من دون إحراز عدالة الشهود♦ لو أحرز الشخص عدالة شخصين؛ عن طريق العلامات المعينة في الشرع و أشهدهما على طلاق زوجته، فالشخص الآخر الذي لا يرى عدالة هذين الشاهدين، ليس له أن يعقد تلك المرأة لنفسه أو لغيره، و لكن لو شكّ في عدالة هذين الشخصين، يجوز له أن يتزوّج مع تلك المرأة أو يعقدها لغيره بعد انقضاء عدّتها، و إن كان الأحوط استحبابًا ترك الزواج معها أو عقدها لغيره.

٢٥٥٣ ♦ الأحكام المترتبة على الطّلاق من دون اطلّاع الزوجة♦ لو طلّق زوجته دون أن تعلم بذلك، و بذل لها النفقة كما كان يبذل لها عند ما كانت زوجته، ثمّ أخبرها بعد سنة -مثلًا- بأنّه طلّقها قبل سنة و أثبت ذلك شرعًا، جاز له أن يستردّ ما بذله لها فيما لو بقيت أعيانها، و لكن لا يجوز له مطالبتها بالأشياء التي صرفتها.

كتاب الغصب

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقّه عدوانًا، و هو من الكبائر، و مرتكبه يستحقّ العذاب الشديد يوم القيامة. و لقد روي عن النبي ﷺ: «من غصب شبرًا من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة».

٢٥٥٤ ♦ غصب حقّ الانتفاع♦ إذا منع الشخص الناس من الاستفادة من المسجد أو المدرسة أو الجسر و غيرها من الأماكن التي بنيت للمنفعة العامة، فهو غاصب لحقّهم، و كذلك لو منع شخصًا الانتفاع من المكان الذي سبق إليه.

٢٥٥٥ ♦ تصرف الراهن فيما يضعه عند المرتهن♦ الشيء الذي يضعه الراهن عند المرتهن يجب أن يكون بيد المرتهن؛ حتّى إذا لم يدفع الراهن دينه يأخذ المرتهن حقّه من العين المرهونة، فلو أخذ الراهن منه ذلك قبل أداء الدين، فقد غصب حقّه.

٢٥٥٦ ♦ مطالبة العين المرهونة المغصوبة♦ لو غُصبت العين المرهونة فلكلّ من الراهن و المرتهن مطالبة الغاصب بها، فإذا استرجعاه فهو ما زال رهنًا أيضًا، و لو تلفت و دفع الغاصب بدلها، يصير البدل عينًا مرهونة بيد المرتهن.

٢٥٥٧ ♦ ردّ العين المغصوبة إلى مالكها أو وكيله♦ يجب على الغاصب الإسراع في ردّ العين المغصوبة إلى المغصوب منه أو وليّه، و لو سلّمها إلى الوكيل فكأنّه سلّمها إلى صاحب العين المغصوبة.

٢٥٥٨ ♦ منفعة العين المغصوبة♦ إذا حصلت للمغصوب منفعة كانت لصاحبه فلو غصبت شاة فولدت حملًا، فيكون ذلك لصاحب المال. و لو غصب دارًا، وجب عليه دفع أجرتها و إن لم يسكن فيها، إلّا إذا كان المالك لا يستطيع الاستفادة من تلك الدار بالإجارة أو غير ذلك حتى و لو لم يحصل

الغصب، فلا يجب على الغاصب -حينئذٍ- دفع أجرتها ما لم يسكن فيها.

٢٥٥٩ ♦ غصب مال الصبيّ و المجنون و السفيه♦ لو غصب مال الصبيّ غير البالغ أو المجنون أو السفيه، وجب عليه ردّه إلى وليّهم، و إذا لم يدفعه إلى الولي أو سلّمه بيد الصبيّ أو المجنون أو السفيه ثمّ تلف، ضمن الغاصب.

٢٥٦٠ ♦ اشتراك الاثنين في الغصب♦ لو اشترك اثنان في الغصب، ضمن كلّ منهما بنسبة الاستيلاء على الشيء المغصوب، إلّا إذا كان لكلّ واحد منهما استيلاء كامل على ذلك الشيء فيضمن كلّ واحد منهما تمامه؛ و إن كان أحدهما لوحده لا يتمكّن من غصبه.

٢٥٦١ ♦ اختلاط المال المغصوب بغيره♦ لو غصب مالًا و خلطه بغيره، كما لو غصب الحنطة و خلطها بالشعير، فإن أمكن تمييز أحدهما عن الآخر و لو بمشقّة، يجب على الغاصب أن يميّزه و يردّه إلى مالكه، إلّا إذا علم بأنّ المالك يرضى بنحو آخر.

٢٥٦٢ ♦ إحداث العيب في المال المغصوب♦ إذا غصب شيئًا يحرم صنعه و لا يحرم اقتناؤه ثمّ أحدث فيه العيب فيجب عليه ردّه إلى صاحبه مع تفاوت القيمة. وكذلك لو غصب قرطًا -مثلًا- ثمّ خرب بيده، ثمّ قال للمالك أنا أسوّيه كما كان؛ و ذلك فرارًا من دفع الأرش (التفاوت في القيمة)، فلا يجب على المالك القبول، كما أنّ المالك ليس له إجبار الغاصب بصياغة الشيء و إرجاعه كالسابق، إلّا إذا لم يكن هناك مشقّة على الغاصب، فيجوز للمالك -حينئذٍ- إجباره على ذلك.

٢٥٦٣ ♦ ازدياد قيمة المال بإحداث الغاصب فيه تغييرًا♦ لو غصب شيئًا و أحدث فيه تغييرًا بحيث أصبح أفضل من السابق، كما لو غصب ذهبًا و صنعه قرطًا، فإن قال صاحبه: أعطني ما غصبته بهذه الصورة، يجب عليه دفعه إليه كذلك، و لا يحقّ له المطالبة بالأجرة، بل لا يجوز له إعادة العين المغصوبة إلى حالتها السابقة بدون إذن المالك، و إذا أعادها بدون إذن المالك فعليه أن يدفع مع ردّ العين تفاوت قيمته مصاغًا و قيمته غير مصاغ.

٢٥٦٤ ♦ طلب المالك إرجاع العين المغصوبة إلى حالتها الأوّليّة♦ لو غصب شيئًا و أحدث فيه تغييرًا بحيث أصبح أفضل من السابق، و لكن طلب المالك من الغاصب إرجاع العين المغصوبة إلى حالتها الأوّلية، وجب ذلك على الغاصب، و لو حصل النقصان في القيمة بسبب إرجاع العين إلى حالتها السابقة، وجب على الغاصب دفع التفاوت إلى المالك. لذا لو غصب ذهبًا و صنع منه قرطًا و طلب المالك من الغاصب إعادته إلى حالته الأوّلية وكانت قيمة الذهب بعد إذابته أقلّ ممّا عليه

قبل صياغته قرطًا، وجب عليه دفع التفاوت، نعم إذا كان النقصان في القيمة نتيجة للاختلاف الموجود في سعر السوق (لا بسبب التغيير الذي حصل في الذهب أو بخصوصياته)، فلا يجب دفع التفاوت في القيمة حينئذٍ.

٢٥٦٥ ♦ الزرع و الغرس في الأرض المغصوبة♦ لو غصب أرضًا فزرعها أو غرسها، فالزرع و الأشجار و ثمارها للغاصب. و إذا لم يرضَ المالك ببقائها في أرضه، وجب على الغاصب إزالة الغرس و الزرع من الأرض فورًا و إن تضرّر بذلك، و يجب عليه أيضًا دفع أجرة الأرض في المدّة التي زرع فيها و غرس، كما عليه إصلاح ما حدث من تغيير في الأرض كطمّ الحفر -مثلًا- و إذا نقصت قيمة الأرض بسبب ذلك، فيجب عليه دفع التفاوت في القيمة أيضًا، و ليس له إجبار المالك على بيع الأرض له أو إجارتها إيّاه، كما أنّه ليس للمالك إجبار الغاصب على بيعه الغرس و الزرع أيضًا.

٢٥٦٦ ♦ رضا المالك ببقاء غرس الغاصب أو زرعه في أرضه♦ إذا رضي المالك ببقاء غرس الغاصب أو زرعه في أرضه، فلا يجب على الغاصب قلعهما، و لكن لزمته أجرة الأرض من حين غصبها إلى زمان رضاء المالك بالبقاء.

٢٥٦٧ ♦ تلف المال الغصبيّ♦ الأشياء على قسمين: القيمي و المثلي و المراد من «القيمي» هو الشيء الذي لا يكون تحصيل مماثله من جميع الجهات ميسورًا لغالب الناس.

و «المثلي» هو الشيء الذي يكون تحصيل مماثله من جميع الجهات ميسورًا لغالب الناس.

و إذا تلف الشيء المغصوب في يد الغاصب و كان من الأشياء القيميّة مثل البقر و الغنم، وجب عليه دفع قيمته، و لكن لو كان الغاصب يملك مثل ذلك الشيء التالف من جميع الخصوصيات، كما لو ملك في ذمة شخص شاة تنطبق خصوصياتها على جميع خصوصيات الشاة التي تلفت في يده، أو كان تهيئة ذلك الشيء يسهل على الغاصب، فيجوز -حينئذٍ- للمالك إجبار الغاصب على دفع مثل الشيء التالف، و لكن إذا كان تهيئة المثل يتعسّر على الغاصب أو يلزم تهيئته دفع أكثر من قيمته، فلا يجب عليه دفع المثل حينئذٍ، بل يجوز له دفع قيمته إلى المالك، و لو اختلفت قيمته السوقية، فعليه دفع قيمته يوم التلف و إن كان الأحوط استحبابًا دفع أعلى القيم من حين الغصب إلى زمان الأداء.

٢٥٦٨ ♦ ارتفاع قيمة العين السوقيه♦ لو كان المغصوب التالف «قيميًّا» كالشاة، و لم تختلف قيمتها السوقية و لكن حصل فيها الارتفاع في القيمة في المدّة التي كانت عنده لجهة من الجهات -كالسمن و جودة اللحم-، فيجب عليه دفع أعلى القيم في الفترة التى كانت العين المغصوبة عنده.

٢٥٦٩ ♦ دفع العوض إذا كان المغصوب مثليًّا♦ إذا كان المغصوب التالف مثليًّا، كالحنطة و الشعير، وجب عليه دفع مثل ذلك الشيء المغصوب و يجب أن تتّحد خصوصياته مع الشيء التالف.

٢٥٧٠ ♦ غصب المال المغصوب♦ إذا غُصبت العين من مالكها، ثمّ غصبها آخر من الغاصب، فتلفت عنده، فللمالك مطالبة أيّ واحد منهما بالبدل أو يأخذ البدل من كليهما (من كلّ واحد منهما بعض البدل)، و إن رجع المالك ببدل ماله إلى الأوّل، جاز للأوّل الرجوع بما دفعه على الثاني، و أمّا لو رجع المالك على الثاني (الذي تلفت العين المغصوبة بيده)، فليس للثاني الرجوع بما دفعه على الأوّل.

٢٥٧١ ♦ التصرّفات المترتّبة على المعاملة الفاسدة♦ إذا كان المبيع فاقدًا لشرط من شروط صحّة البيع، كما لو باع ما يباع بالوزن من دون توزينه، فالبيع باطل فإن رضي البائع و المشتري -مع قطع النظر عن المعاملة- بتصرّف كلّ واحد منهما في مال الآخر، فلا إشكال فيه، و إلّا كان كلّ من العوضين كالمال المغصوب يجب ردّه إلى مالكه، و لو تلف في يد الآخر وجب ردّ عوضه؛ سواء علم ببطلان المعاملة أم لا.

٢٥٧٢ ♦ تلف المال عند المشتري قبل الشراء♦ إذا أخذ مالًا من البائع لمشاهدته أو ليبقى عنده مدّة ليشتريه فيما لو رضي به، فإن تلف ذلك المال في يده، فلا يضمنه المشتري إذا لم يكن ذلك عن إفراطه أو تفريطه.

كتاب اللقطة

٢٥٧٣ ♦ عثور مال لا علامة عليه♦ المال الذي يعثر عليه الإنسان إذا لم تكن فيه علامة يُعرف بها صاحبه، فعليه الاحتياط بأن يتصدّق به بإذن من الحاكم الشرعيّ وليس له أن يتملّكه، إلّا إذا كانت قيمته أقلّ من الدرهم فيجوز له -حينئذٍ- تملكه، (وعلى المشهور الدرهم ٦، ١٢ حمّصة من الفضة المسكوكة، ولقد تقدّم تحقيق لمقدار الدرهم في المسألة ١٨٧٢).

٢٥٧٤ ♦ العثور على مال فيه علامة♦ إذا وجد شيئًا فيه علامة، فإن عرف صاحبه ولكنّه لا يعلم برضاه، فلا يجوز له التقاطه بدون إجازته؛ إلّا إذا اعتبر ذلك إحسانًا إلى مالكه -كما لو كان في معرض التلف-، فيجوز له حينئذٍ التقاطه بقصد حفظه لمالكه، وإن لم يكن صاحبه معلومًا وكانت قيمته أقلّ من الدرهم، يجوز له التقاطه بقصد تملكه.

٢٥٧٥ ♦ العثور على مال فيه علامة مع بلوغ قيمته درهمًا♦ إذا وجد شيئًا عليه علامة بحيث يمكن بواسطتها معرفة صاحبه فإن بلغت قيمة الشيء درهمًا، وجب تعريفه في محلّ اجتماع الناس سنة ولا فرق بين أن يعلم أنّ هذا المال لمسلم أو لكافر محترم ماله، ولا يشترط المباشرة في التعريف بل للملتقط استنابة غيره مع الاطمئنان بأنّه سيقوم بالإعلان.

٢٥٧٦ ♦ عدم العثور على صاحب المال بعد تعريفه سنة♦ إذا وجد مالًا وعرّفه سنة ولم يعثر على صاحبه وكان المال قد عثر عليه في غير الحرم، فيجوز للمتلقط تملّكه أو الاحتفاظ به ليدفعه إلى صاحبه إذا عثر عليه أو التصدّق به.

٢٥٧٧ ♦ ضمان المال بعد تعريفه سنة♦ لو عرّف اللقطة سنة ولم يعثر على صاحبها ثمّ احتفظ بها ليدفعها إليه فتلفت، فلا ضمان على الملتقط فيما لو لم يفرّط في الحفظ، وأمّا لو أخذها لنفسه ضمن،

و إذا تصدّق بها فإن رضي صاحب المال بالصدقة فثوابها له، و أمّا لو لم يرضَ بذلك و أراد بدل ماله، فتكون ثواب الصدقة -حينئذٍ- للمتصدّق (الملتقط).

و في سائر مسائل هذا الفصل أيضًا لو جاز التصدّق فإذا لم يرضَ صاحبها بالصدقة، ضمن المتصدّق.

٢٥٧٨ ♦ ترك تعريف اللقطة♦ إذا ترك الملتقط عمدًا التعريف باللقطة طبق ما ذكرناه، فبالإضافة إلى ارتكابه المعصية يجب عليه التعريف بها أيضًا بعد ذلك.

٢٥٧٩ ♦ لقطة الحرم♦ إذا عثر على مالٍ في الحرم (محدودة معلومة و مشخّصة من مكّة و حواليها) فليس له أن يلتقطه، بل يتركه في محلّه، سواء بلغت قيمته الدرهم أم لا، إلّا إذا أخذه بقصد الإعلان عنه و العثور على مالكه، و إذا عرّفه و لم يعثر على المالك فيتصدّق به أو يحتفظ به إلى الوقت الذي يحتمل فيه العثور عليه.

٢٥٨٠ ♦ عثور المجنون أو الصبيّ على اللقطة♦ إذا كان الملتقط مجنونًا أو صبيًّا غير بالغ، وجب على وليّهما تعريف اللقطة، ثمّ بعد ذلك مع رعاية مصلحة الملتقط إمّا يقوم الولي بتمليكها للمجنون أو الصبي أو يتصدّق بها أو يحفظها لمالكها.

٢٥٨١ ♦ يأس الملتقط من الظفر بمالك اللقطة في أثناء السنة♦ إذا يئس الملتقط من الظفر بمالك اللقطة قبل انقضاء السنة على التعريف باللقطة، فيجب عليه التصدّق بها، و يجب الاحتياط بأن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعيّ مع الإمكان.

٢٥٨٢ ♦ تلف اللقطة في أثناء السنة♦ إذا تلفت اللقطة في أثناء سنة التعريف بها و الإعلان عنها فإن لم يفرّط في حفظها، فلا شيء عليه، و إلّا ضمن عوضها لصاحبها.

٢٥٨٣ ♦ عدم احتمال العثور على صاحب المال بواسطة الإعلان♦ لو عثر على شيء عليه علامة في مكانٍ لا يحتمل فيه الظفر بصاحبه لو عرّفه و بلغت قيمته درهمًا، يجب التصدّق به و لا يجب عليه أن ينتظر حتّى تمضي السنة، و يجب عليه الاحتياط بأن يكون بإذن من الحاكم الشرعيّ.

٢٥٨٤ ♦ أخذ المال بزعم أنّه ماله♦ لو عثر على مالٍ و حسب أنّه له فأخذه ثمّ تبيّن أنّه مال للغير و ليس له، وجب عليه بالأحكام المذكورة في هذا الفصل.

٢٥٨٥ ♦ كيفية تعريف اللقطه♦ يجب عليه أن يختار العبارات التي تلفت نظر السامعين إلى اللقطة و صفاتها، فليس من الصحيح غالبًا أن يقول: «عُثر على شيء»، بل عليه أن يقول في التعريف -مثلًا-:

«عُثر على ذهب أو فضة أو قميص أو ظرف»، نعم لا يلزم ذكر جميع صفات اللقطة، بل يجب الاحتفاظ بإبهامها في بعض الصفات. و الحاصل أنّ عليه أن يختار أفضل الطرق الموصلة للمال إلى صاحبه، و لا يذكر في العبارات المستخدمة في التعريف جميع صفات اللقطة و لا يترك أيضًا الصفات التي يتوقّف عليها التعريف، بل يكون بين الأمرين.

٢٥٨٦ ♦ دفع اللقطه إلى من يدّعي أنه مالكه♦ إذا وجد شيئًا فادّعاه أحد و ذكر أوصافه، فلا يدفعه إليه ما لم يحصل الاطمئنان بأنّه له. و لا يجب على المدّعي ذكر الأوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالبًا.

٢٥٨٧ ♦ تلف اللقطة مع ترك تعريفها♦ إذا لم يعرّف اللقطة التي تبلغ قيمتها درهمًا و وضعها في المسجد أو في محلّ اجتماع الناس، فهو ضامن فيما لو تلفت أو أخذها شخص آخر.

٢٥٨٨ ♦ العثور على ما يفسد♦ إذا عثر على شيء يفسد عند بقائه أو تقلّ قيمته، يجب عليه أن يحتفظ به إلى ذلك الوقت الذي لا تقلّ فيه من قيمته ثمّ بعدها يقدّر ثمنه و يأخذه هو أو يبيعه و يحتفظ بثمنه، و الأحوط استحبابًا الاستئذان من الحاكم الشرعيّ -مع الإمكان- فيما لو باعه على نفسه أو على غيره، و إن كان الظاهر عدم وجوب الاستئذان و بالخصوص في مثل الأشياء التي تتلف بسرعة كالغذاء المطبوخ أو الخضروات. و على أيّ حال عليه أن يقوم بتعريف اللقطة إلى مدّة سنة حتى إذا وجد صاحبها دفع ثمنها إليه و إلّا تصدّق به.

٢٥٨٩ ♦ اصطحاب اللقطة في الصلاة♦ يجوز اصطحاب اللقطة حال الصلاة أو الوضوء أو في غيرهما؛ فيما إذا لم يضرّ ذلك بها.

٢٥٩٠ ♦ التصرّف في الحذاء المتبدّل بحذاء آخر♦ لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر، فإن علم بأنّ الحذاء الذي بقي كان لمن ذهب بحذائه و يتعذّر عليه استرجاعه منه، جاز له أخذ الحذاء الباقي بدل حذائه، و لكن إذا كانت قيمة الحذاء الموجود أكثر، وجب عليه أن يحتاط بدفع مقدار التفاوت إلى صاحبه إذا عثر عليه، و أمّا لو يئس من العثور عليه، وجب أن يحتاط بالتصدّق بمقدار التفاوت بعد الاستئذان من الحاكم الشرعيّ. و إذا احتمل أنّ الحذاء الباقي ليس ملكًا للآخذ حذاءه، فإن كانت قيمته أقلّ من الدرهم يجوز له أن يأخذه له، و أمّا لو كانت أكثر، فعليه أن يعرّفه سنة واحدة و بعدها يتصدّق به احتياطًا.

٢٥٩١ ♦ المال المجهول مالكه♦ إذا وقع المال المجهول مالكه -غير اللقطة- بيد الشخص، كما لو أودع إنسان عنده أمانة ثمّ نسي صاحبها و لم يأتِ هو أيضًا لأخذها، يجب عليه الفحص عنه، و مع

اليأس يتصدّق بها، و يجب عليه أن يحتاط و يأذن من الحاكم الشرعيّ، و إذا وجد المالك بعدها، فليس عليه شيء.

و كذلك لو كان صاحب المال معلومًا و لكنّه لا يتمكّن من الوصول إليه أو إلى وليّه أو وكيله، يجب عليه التصدّق به، وكذا يجب عليه أن يحتاط و يأذن من الحاكم الشرعيّ.

كتاب الصيد و الذباحة

٢٥٩٢ ♦ شرط حلية ماكول اللحم و طهارته♦ إذا ذبح حيوان مأكول اللحم على النحو الذي سيأتي بيانه، كان طاهرًا بعد زهاق روحه فيكون لحمه حلالًا؛ سواء كان الحيوان وحشيًّا أم أهليًا. نعم، في بعض الموارد -كما سيأتي في المسألة ٢٦٤٠- يصير الحيوان المحلّل أكله محرّمًا؛ لذا لا يحلّ أكله بالذبح.

٢٥٩٣ ♦ صيد ما يؤكل لحمه♦ الحيوانات الوحشية المأكولة اللحم مثل الغزال و الحجل و المعز الجبليّ، وكذلك الحيوانات المأكول لحمها التي كانت أهلية ثمّ فرّت و صارت وحشية كالبقر و الجمل الأهليّ، فإن اصطيدت بالنحو الذي سيأتي بيانه، تصير حلالًا و طاهرة، و أمّا الحيوانات الأهلية المأكولة اللحم كالغنم و الدجاج، و الحيوانات المحلّلة التي كانت وحشية ثمّ صارت أهلية بالتربية، فلا تحلّ و لا تطهر بالصيد.

٢٥٩٤ ♦ شروط حليّة الحيوان بالصيد♦ الحيوان الوحشيّ الحلال أكله إنما يحكم بحليته و طهارته بالاصطياد فيما لو كان قادرًا على الفرار أو الطيران؛ فلا يحلّ بالصيد ولد الغزال الذي لا يستطيع الفرار و فرخ الحجل غير القادر على الطيران، و لا يحكم بطهارتهما أيضًا.

٢٥٩٥ ♦ ما ليس له نفس سائلة من الحيوان المحلّل♦ الحيوان المحلّل الأكل الذي ليس له نفس سائلة -كالسمك- إذا مات حتف أنفه أو ذُبح على غير الطريقة الشرعيّة التي سيأتي ذكرها، حرم أكله و لكنّه طاهر.

٢٥٩٦ ♦ ما ليس له نفس سائلة من الحيوان المحرّم♦ الحيوان المحرّم أكله إذا لم تكن له نفس سائلة -كالحيّة- إذا مات حتف أنفه أو ذُبح أو اصطيد، فلا أثر لذلك في حليّته و لكن ميتته طاهرة.

٢٥٩٧ ♦ عدم طهارة الكلب و الخنزير بالذبح أو الصيد♦ لا يطهر الكلب و الخنزير بالذبح أو الصيد و أكل لحمهما حرام، و أمّا السباع و هي ما تفترس الحيوان و تأكل اللحم كالذئب و النمر فهي تقبل التذكية بالذبح أو الصيد بالرمي و بها تطهر لحومها و جلودها و لكن لا يحلّ أكلها و إذا اصطيدت السباع بكلب الصيد فالحكم بطهارة بدنها مشكل.

٢٥٩٨ ♦ ذبح الفيل و الدب و الفارة و القرد و صيدها♦ يحكم بنجاسة الفيل و الدبّ و القرد و الفأرة و الحيوانات التي تسكن باطن الأرض، مثل: الحيّة و العظايا و لها نفس سائلة إذا ماتت حتف أنفها، بل يشكل الحكم بطهارة بدنها بالذبح أو الصيد أيضًا.

٢٥٩٩ ♦ خروج الجنين ميّتًا من بطن أمه حيّة♦ لو خرج الجنين ميّتًا من بطن أمّه و هي حيّة، أو أخرج كذلك، كان نجسًا فيحرم أكل لحمه.

كيفية الذبح

٢٦٠٠ ♦ قطع الأوداج الأربعة♦ الواجب في ذبح الحيوان قطع تمام الأوداج الأربعة، و هي: الحلقوم (مجرى النفس)، و المريء (مجرى الطعام)، و العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، من تحت العقدة المسماة بالجوزة و لا يكفي الشق من القطع.

٢٦٠١ ♦ قطع بعض الأوداج بعد موت الحيوان♦ لا يكفي في الذبح قطع بعض الأوداج الأربعة ثمّ قطع الباقي بعد موت الحيوان، و أمّا لو قطع الأوداج الأربعة قبل زهوق الروح إلّا أنّه فصل بينهما بما هو خارج عن المتعارف، كان الحيوان طاهرًا و حلالًا، و إن كان الأحوط استحبابًا التتابع في قطع الأوداج.

٢٦٠٢ ♦ قطع الذئب مذبح الحيوان♦ لو عض الذئب بحيث لم يبق من بعض الأوداج الأربعة شيء فلو قطع الباقي مع الشرائط فالأحوط عدم وقوع التذكية عليه، و أمّا لو بقي من كلّ واحد من الأوداج الأربعة شيء لكان حلالًا و طاهرًا إذا قطع ما بقي منها بالشرائط المعتبرة.

شرائط ذبح الحيوان

٢٦٠٣ ♦ شروط خمسة لذبح الحيوان♦ يشترط في ذبح الحيوان أمور:

• الأوّل: أن يكون الذابح مسلمًا، سواء كان رجلًا أو امرأة أو صبيًّا مميّزًا قادرًا على تشخيص الحسن و القبح، و لا يصحّ الذبح من الكافر أو المحكوم بالكفر كما في بعض الفرق كالغُلاة و الخوارج و النواصب.

• الثاني: أن يكون الذبح بآلة حادّة يتعارف الذبح بها كالسكّين، و لا يجب أن تكون مصنوعة من الحديد؛ فلا إشكال في الذبح بالسكين المصنوعة من الإستيل و إن كان يعلم أنّ الإستيل لايطلق عليه الحديد. و أمّا لو تعذّر الحصول على آلة حادّة و خيف موت الحيوان بتأخير الذبح أو كانت هناك ضرورة تدعو إلى الاستعجال في ذبحه، جاز قطع الأوداج الأربعة و ذبحه بالأشياء الحادّة الأخرى، كالزجاج و الحجر الحادّ الذي يقطع أوداجه.

• الثالث: أن تكون مقاديم الحيوان حال الذبح في مقابل القبلة، و لو أخلّ بذلك عمدًا مع علمه به يكون الحيوان محكومًا بالنجاسة و الحرمة، و لا بأس بترك استقبال القبلة نسيانًا أو خطأً أو جهلًا بالمسألة أو جهلًا بالقبلة أو لعدم التمكّن من توجيه الذبيحة إليها.

• الرابع: التسمية عند إرادة الذبح أو عند وضع السكين على رقبة الحيوان بنية الذبح، و يكفي فيها أن يقول: «بسم اللّه» أو «الحمدُ للّه» أو «سبحان اللّه» أو «لا إله إلّا اللّه»، و يجزي أيضًا التسمية بأيّ لغة كانت، و تتحقّق التسمية في الذبح لو سمّى قبل وضع السكين على رقبة الحيوان بقليل أو بعده. و إذا سمّى بدون قصد الذبح لم يطهر الحيوان و بالتالي يحرم لحمه، و أمّا لو نسي التسمية، فلا إشكال في ذلك.

• الخامس: أن يكون الدم الخارج من بدن الحيوان طريًّا مع علم الذابح أو احتماله بحركة الذبيحة بعد تمامية الذبح و لو -مثلًا- تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها على الأرض، و لكن لو خرج الدم المذكور و علم بعدم حركة الحيوان بعد الذبح لا يكفي ذلك، وكذلك لو التفت إلى حركة الحيوان و لكن علم بعدم خروج الدم المذكور منه، و أمّا لو خرج الدم المذكور من الحيوان مع احتمال حركته، كفى ذلك، وكذا الحكم لو تحرّك الحيوان مع احتمال خروج الدم المذكور منه.

و من اللازم بالذكر: أنّه يعتبر الشرط الخامس في الذبح فيما إذا شكّ في حياة الحيوان قبل الذبح، و أمّا لو علم بحياته قبله، فلا يلزم هذا الشرط.

٢٦٠٤ ♦ كيفية نحر الإبل♦ يعتبر في حليّة لحم الإبل و طهارته بعد زهوق روحها -بالإضافة إلى الشروط التي ذكرناها في الذبح- أن يدخل سكّينًا أو شيئًا آخر من الآلات الحادّة في لبتها و هي المنخفض الواقع بين العنق و الصدر.

٢٦٠٥ ♦ كيفية استقرار الإبل عند النحر♦ الأفضل عند نحر الإبل أن تكون قائمة، و لا إشكال في نحرها باركة أو ساقطة على جنبها مع توجيه مقاديم بدنها إلى القبلة.

٢٦٠٦ ♦ حكم ذبح الإبل و نحر الشاة أو البقر♦ لو ذبح الإبل بدلًا عن نحرها أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلًا عن ذبحها، نجس بدنها فحرم لحمها، نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثمّ نحرها بالكيفية التي ذكرناها قبل زهوق روحها أو نحر البقرة أو الشاة و أمثالهما ثمّ ذبحها مع رعاية شرائط الذبح قبل أن تموت، كان طاهرًا فحلّ لحمها.

٢٦٠٧ ♦ كيفية ذبح الحيوان المستعصي و نحره♦ لو استعصى الحيوان بحيث يتعذّر ذبحه أو نحره بالكيفية التي وردت في الشرع، أو وقع في بئرٍ و احتمل أنّه سيموت هناك مع تعذّر تذكيته بالطريقة الشرعيّة، جاز جرحه في أيّ موضع من بدنه فإذا مات على أثر ذلك الجرح، طهر لحمه و حلّ أكله، و لا يشترط فيه الاستقبال للقبلة حينئذٍ، نعم لا بدّ من أن يكون واجدًا لسائر الشرائط المذكورة في التذكية.

مستحبّات الذبح و النحر

٢٦٠٨ ♦ ما يستحبّ عند الذبح♦ يستحبّ عند الذبح و النحر أمور:

- الأوّل: يستحبّ عند ذبح الغنم أن تربط يداه و إحدى رجليه و تطلق الأخرى، و عند ذبح البقر أن تربط قوائمه الأربع و يطلق ذنبه، و في نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو إلى الإبطين و تطلق رجلاها، و في الطير أن يرسله بعد الذبح حتّى يرفرف.
- الثاني: أن يكون الذابح أو الناحر مستقبلًا للقبلة.
- الثالث: أن يعرض على الحيوان الماء قبل الذبح أو النحر.
- الرابع: أن يقوم بعمل يبعّد فيه الحيوان عن الأذى و التعذيب عند ذبحه أو نحره، كأن يحدّ السكين جيّدًا و أن يسرع في الذبح.

مكروهات الذبح أو النحر

٢٦٠٩ ♦ ما يكره عند الذبح♦ كره عند الذبح و النحر أمور:

- الأوّل: أن يقلب السكين و يدخله خلف الحلقوم و يقطع باتجاه الأمام، بحيث يقطع الحلقوم من خلفه.
- الثاني: أن يقطع رأس الحيوان قبل أن تزهق روحه، و لكن لو كان ذلك عن غفلة أو بسبب حدّة السكين فقطع رأسه من دون اختيار، فليس بمكروه.
- الثالث: نخع الذبيحة، و هو أن يقطع نُخاعها عمدًا قبل موتها، و هو الخيط وسط الفقار ممتدًّا من الرقبة إلى أصل الذنب.

(و الاحتياط الاستحبابي المؤكّد، رعاية هذه الأمور الثلاثة المذكورة و أن يتجنّب أكل الحيوان الذي قُطع رأسه عند الذبح؛ في صورة عدم رعاية هذه الأمور.)

- الرابع: سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.
- الخامس: أن يذبح أو ينحر الحيوان و هناك حيوان آخر ينظر إليه.
- السادس: أن يذبح أو ينحر في الليل أو قبل الظهر من يوم الجمعة، و لكن ترتفع الكراهة مع الحاجة إلى ذلك.
- السابع: أن يذبح الإنسان ما ربّاه من النعم.

أحكام الصيد بالسلاح

٢٦١٠ ♦ شروط الصيد بالسلاح♦ إذا اصطيد بالسلاح الحيوان الوحشي المحلّل أكله ثمّ مات، يكون طاهرًا و حلالًا بخمسة شروط:

- الأوّل: أن تكون آلة الصيد قاطعة كالسكّين و السيف أو حادّة كالرمح و السهم ممّا يخرق جسد الحيوان، و لا يحلّ الحيوان إذا صيد بالشباك أو العصا أو الحجر و نحوها، ينجس فيحرم أكله، و إذا اصطاد الحيوان بالبندقية، فإن كانت الطلقة تنفذ في جسد الحيوان و تخرقه، طهر وحلّ أكله، و أمّا لو لم تكن الطلقة حادّة بأن قتلته بسبب ضغطها أو مات بسبب ما فيها من الحرارة المحرقة، أشكل الحكم بطهارته و حلية لحمه.
- الثاني: أن يكون الصائد مسلمًا بالغًا أو صبيًّا مميّزًا، و لا يحلّ صيد الكافر، و كذا من بحكمه

كالغلاة و الخوارج و النواصب.

• الثالث: أن يكون استعمال الأسلحة بقصد الاصطياد، فلو رمى هدفًا فأصاب حيوانًا -اتفاقًا- فقتله، لم يطهر فلا يجوز أكله.

• الرابع: التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد، فلو ترك ذلك عمدًا لم يحلّ الصيد، و لا إشكال بالإخلال بها نسيانًا.

• الخامس: أن يدركه ميّتًا أو كان حيًّا و لكن لم يكن عنده الوقت الكافي لتذكيته (لكن لا من جهة التأخير غير المتعارف في الوصول إليه)، و لو أدركه حيًّا و كان الوقت كافيًا لذبحه و لم يذبحه حتّى خرجت روحه، حرم أكله.

٢٦١١ ♦ حكم الحيوان إذا اصطاده اثنان مع فقدان الشرائط في أحدهما♦ لو اصطاد اثنان صيدًا واحدًا و كان أحدهما كافرًا، أو ترك التسمية عمدًا، لم يحلّ الحيوان.

٢٦١٢ ♦ سقوط الحيوان في الماء بعد صيده♦ يعتبر في حلية الصيد أن يكون الموت بسبب صيده، فلو سقط الحيوان في الماء بعد صيده و علم أنّ موته كان بسبب الصيد و الغرق، لم يحل. و كذا الحال فيما لو شكّ في أنّ موته كان بسبب صيده خاصّة أم لا.

٢٦١٣ ♦ الصيد بالآلة المغصوبة♦ لو اصطاد حيوانًا بالكلب أو السلاح المغصوبين، حلّ الصيد و ملكه الصائد، و لكن ارتكب الصائد معصية و عليه دفع أجرة السلاح أو الكلب إلى مالكهما.

٢٦١٤ ♦ تنصيف الحيوان عند اصطياده بصيد شرعيّ♦ لو اصطاد بالسيف أو بغيره من الآلات التي يصحّ الصيد بها و بالشروط المذكورة في المسألة ٢٦١٠، فقطعت آلة الصيد الحيوان إلى نصفين كان في أحدهما الرأس و الرقبة، فيحلّ الصيد بقسميه بشرط أن يدركه الصائد ميّتًا، و كذا لو أدركه حيًّا و لكن لا يسع الوقت لذبحه، و أمّا لو أدركه حيًّا و كان الوقت يتّسع لذبحه حرم القسم الآخر الخالي من الرأس و الرقبة، و لكن يحلّ القسم الذي فيه الرأس و الرقبة فيما لو ذبحه بالطريقة الشرعيّة، و إلّا حرم هو أيضًا.

٢٦١٥ ♦ تنصيف الحيوان عند اصطياده بصيد غير شرعيّ♦ لو قطع الحيوان إلى نصفين بإحدى الآلات التي لا يصحّ الصيد بها كالحجر أو العصا، يكون القسم الخالي من الرأس و الرقبة حرامًا، و يحلّ القسم الآخر فيما إذا كان حيًّا و ذبحه بالطريقة الشرعيّة، و إلّا حرم هذا القسم أيضًا.

٢٦١٦ ♦ خروج الجنين حيًّا من بطن الصيد أو الذبيحة♦ الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيًّا؛ إذا ذُبح بالطريقة الشرعيّة حلّ، و إلّا حرم.

٢٦١٧ ♦ خروج الجنين ميّتًا من بطن الصيد أو الذبيحة♦ الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميّتًا وكان تامّ الخلقة و قد أشعر و أوبر فهو طاهر و حلال، إلّا إذا علم بسبق موته على تذكية أمّه فيكون نجسًا و حرامًا.

أحكام الصيد بكلب الصيد

٢٦١٨ ♦ شروط الصيد بالكلب♦ إذا اصطاد كلب الصيد حيوانًا وحشيًّا محلّل الأكل، فالحكم بطهارته و حليته يتوقف على ستّة شروط:

- الأوّل: أن يكون الكلب معلّمًا، بحيث يسترسل و يهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به و ينزجر عن الهياج و الذهاب إذا زُجر، و لا يعتاد الأكل من الصيد ما لم يصل صاحبه، نعم لا إشكال فيما لو كان معتادًا بتناول دم الصيد أو أكل من الصيد اتفاقًا.
- الثاني: أن يرسله صاحبه للصيد، فلو ذهب بنفسه حرم أكل ذلك الصيد، بل لو ذهب بنفسه ثمّ صاح به صاحبه ليزداد سرعة يجب الاجتناب عن أكل صيده و إن كان لإغراء صاحبه أثر في زيادة عدوه.
- الثالث: أن يكون المرسل مسلمًا بالغًا أو صبيًّا مميّزًا، و يحرم أكل الصيد فيما لو أرسله الكافر أو من بحكمه مثل: الغلاة أو الخوارج أو النواصب.
- الرابع: التسمية، بأن يذكر الله تعالى عند إرسال الكلب، فلو ترك ذلك عمدًا لم يحلّ الصيد، و لكن لا إشكال فيما لو كان نسيانًا.
- الخامس: أن يكون موت الحيوان مستندًا إلى جرح الكلب بأسنانه، فلو خنق الكلب الصيد أو مات بسبب شدّة العدو أو الخوف، لم يحلّ.
- السادس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد إلّا بعد موته أو إذا أدركه حيًّا لا يتسع الوقت لذبحه بشرط أن لا يكون التأخير أكثر من التأخير المتعارف من الوصول إلى الصيد، و أما لو تمكّن من إدراكه حيًّا أو أدركه كذلك واتّسع الوقت لتذكيته و لم يفعل ذلك حتّى مات، لم يحلّ.

٢٦١٩ ♦ ذبح حيوان اصطاده الكلب♦ إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيًّا و كان الوقت متسعًا لذبحه، و لكنّه اشتغل ببعض مقدّمات الذبح -مثلًا- كسلّ السكّين فمات الحيوان قبل التذكية، حلّ. و لكن لو مات الحيوان لفقد الشخص الآلة لذبحها، وجب الاجتناب عن أكله.

٢٦٢٠ ♦ إرسال عدة كلاب للاصطياد إذا افتقد أحدها للشرائط♦ لو أرسل عدّة كلاب للاصطياد فقتلت حيوانًا، فإن كانت الكلاب كلّها واجدة للشرائط المذكورة، حلّ الصيد، و أمّا لو كان أحدها فاقدًا للشرائط، حرم.

٢٦٢١ ♦ اصطياد الكلب حيوانًا لم يرسل إليه♦ لو أرسل الكلب إلى صيد حيوان فاصطاد غيره، فهو طاهر و حلال أيضًا، وكذا الحال لو أرسله إلى صيد حيوان فاصطاده مع غيره، حلّا و طهرا معًا.

٢٦٢٢ ♦ حكم ما اصطادة الكلب إذا أرسله جماعة مع فقدان الشرط في أحدهم♦ لو أرسل جماعة كلبًا وكان أحدهم كافرًا حرم الصيد، وكذا الحكم فيما لو ترك أحدهم التسمية عمدًا، وكذلك لو أرسلوا كلابًا وكان أحدها غير معلّم بالنحو الذي ذكرناه، حرم صيده.

٢٦٢٣ ♦ إرسال غير الكلب للاصطياد♦ لو أرسل الصقر أو حيوانًا آخر غير كلب الصيد لم يحلّ الصيد، نعم لو أدركه حيًّا ثمّ ذبحه على النحو الذي ذكرناه، حلّ.

أحكام صيد السمك

٢٦٢٤ ♦ كيفية صيد السمك♦ السمك الذي له فلس إذا أخذ من الماء حيًّا و مات في خارجه، حلّ أكله و هو طاهر، و إذا مات في الماء فهو طاهر و لكن يحرم أكله، إلّا إذا مات في شبكة الصيّاد في الماء ففي هذه الصورة يحلّ أكله.

و أمّا ما لا فلس له من الأسماك فيحرم أكله و إن أخرج من الماء حيًّا و مات في خارجه.

٢٦٢٥ ♦ وقوع السمك خارج الماء♦ لو وقعت السمكة خارج الماء أو ألقتها الأمواج إلى الساحل أو غار الماء و بقيت السمكة هناك، فإن أخذها أحد بيده أو بآلة أخرى قبل موتها تحلّ بعد موتها.

٢٦٢٦ ♦ شروط صائد السمك♦ لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلمًا و لا أن يسمّى عند الصيد، نعم يجب على الإنسان أن يعلم أو يطمئنّ بأنّ السمك قد أخرج من الماء حيًّا أو أنّه مات بعد الوقوع في الشبكة داخل الماء.

٢٦٢٧ ♦ الشكّ في شرعيّة الصيد♦ السمكة الميّتة إذا كانت مستوردة من غير بلاد المسلمين يحرم أكلها، و أمّا لو كانت في سوق المسلمين أو مستوردة من البلاد الإسلامية أو نقلت من البلاد الإسلامية إلى غير الإسلامية فلا إشكال في حليتها. و لكن لو كان الشخص يعلم بأنّ السمك الموجود في سوق

المسلمين و بلادهم قد جُلب من البلاد غير الإسلامية من دون تحقيق و فحص، حرم أكله كما تقدّم في المسألة ٩٥ و ٩٦.

٢٦٢٨ ♦ أكل السمك حيًّا♦ يجوز أكل السمكة حيّة و لكن الأولى الاجتناب عن ذلك.

٢٦٢٩ ♦ شوى السمك حيًّا و قتله قبل موته♦ لو شوى سمكة حيّة أو قتلها خارج الماء قبل أن تموت حلّ أكلها، و لكن الأفضل ترك أكلها.

٢٦٣٠ ♦ تنصيف السمك و سقوط القطعة الحيّة في الماء♦ لو قطع السمكة قطعتين خارج الماء و سقطت القطعة الحيّة منها في الماء، فالأحوط أن لا يأكل القطعة الباقية خارج الماء.

أحكام صيد الجراد

٢٦٣١ ♦ شروط حلية الجراد بالأخذ♦ إذا أخذ الجراد حيًّا باليد أو بغيرها من الآلات حلّ أكله، و لا يشترط في تذكيته إسلام الآخذ و لا التسمية حال أخذه، و لكن لو جُلب الجراد الميّت من البلاد غير الإسلامية أو استورد من غير بلاد المسلمين و بيع في سوق المسلمين أو بلادهم من دون تحقيق أو فحص بحيث لا يعلم هل أنّه أخذ حيًّا أم ميّتًا حرم أكله، كما تقدّم في المسألة ٩٥ و ٩٦.

٢٦٣٢ ♦ أكل الجراد إذا لم يقدر على الطيران♦ أكل جراد لم تنبت أجنحته و لم يكن قادرًا على الطيران حرام.

كتاب الأطعمة و الأشربة

٢٦٣٣ ♦ ملاك الحلية أو الحرمة في الطيور♦ كلّ طائر ذي مخلب أو طائر يكون دفيفه (أي تحريك جناحيه عند الطيران) أقلّ من صفيفه (أي بسط جناحيه عنده)، يحرم أكله، كالبازي و الشاهين و العقاب، و كذلك يحرم الخفاش و الطاووس و الغراب بجميع أنواعه.

و أمّا بقيّة الطيور إذا اتّضح بأنّها ليس لها مخالب و دفيفها ليس بأقلّ من صفيفها، حل أكلها، و أمّا إذا لم يعلم بأنّ الطير ذو مخلب و لا يعلم أيضًا بكيفيّة طيرانه، فلو كان فيه الحوصلة[١] أو القانصة[٢] أو الصيصية[٣]، فيحلّ أكله و إلّا حرم.

و الدجاج و الحمام و العصفور و بقيّة الطيور الخفيفة الطيران، كالبلبل، من الطيور المحلّلة الأكل، و الأحوط استحبابًا الاجتناب عن أكل لحم الخطاف و الهدهد. و يكره قتل الطيور التي قد عشعشت في منزل الإنسان.

٢٦٣٤ ♦ قطع قطعة من الحيوان حيًّا♦ إذا قطع قطعة من الحيوان الحيّ ممّا تحلّه الحياة كالألية أو اللحم، فهي نجسة و يحرم أكلها.

١- فسّر الحوصلة في مجمع *البحرين* بـ«ما يجتمع فيها الحب و غيره من المأكول و هي للطّير كالمعدة للإنسان»، لكن قال في *المعجم الوسيط*: «الحوصل و الحوصلة للطّير انتفاخ في المري يختزن فيه الغذاء قبل وصوله إلى المعدة».

٢- قال الأزهري في *تهذيب اللغة*: «القانصة: هنة كأنّها حجير في بطن الطائر.» و في *المعجم الوسيط*: «القانصة من الطير: جزء عضلي من المعدة يتمّ فيه جرش الغذاء و طحنه و هي مشهورة في الطّيور التي تتغذى بالحبوب كالحمام و الدجاج و قد توجد في غيرها، و بخاصّة في الحيوانات الّتي يكون غذاؤها صلبا، كما في سمك البوري مثلا».

٣- في مجمع *البحرين*: «صيصية الديك: الّتي في رجله، الصيصية: الشوكة الّتي في الرجل في موضع العقب»، و في *المعجم الوسيط*: «الصيصية: مخلب الديك الّذي في ساقه».

٢٦٣٥ ♦ الأجزاء المحرّمة من الحيوان المحلّل♦ يحرم أكل أربعة عشر شيئًا من الحيوان المحلّل الأكل:

١- الدم.

٢- القضيب.

٣- الفرج.

٤- المشيمة.

٥- الغدد.

٦- البيضتان.

٧- خرزة الدماغ.[١]

٨- النخاع في وسط فقار الظهر.

٩- العلباوان، و هما عصبان ممتدّان في طرفي الظهر.

١٠- المرارة.

١١- الطحال.

١٢- المثانة.

١٣- حدقة العين.

١٤- ذات الأشاجع، و هو وسط الحافر.

و حرمة بعض ما ذكرناه من باب الاحتياط.

٢٦٣٦ ♦ أكل ما تنفّر منه الطبع♦ الأحوط استحبابًا الاجتناب عن تناول بعض الأشياء التي تتنفّر منها طبيعة الإنسان كأخلاط الأنف. و يحرم شرب بول الحيوانات المحرّمة الأكل، و كذلك بول الحيوانات المحلّلة الأكل -حتّى الإبل- و لكن لا بأس بشرب بول البقر و الإبل و الغنم عند الحاجة إليه للتداوي و العلاج.

٢٦٣٧ ♦ أكل التراب و الطين♦ يحرم أكل التراب، و لكن يستثنى من ذلك تربة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء، و الأحوط استحبابًا الاكتفاء بالمقدار القليل منها كحبّة الحمّص، و يجوز أكل الطين الأرمني و الطين الداغستاني للتداوي عند انحصار العلاج في أكل التراب و الطين.

٢٦٣٨ ♦ بلع النخامة و الأخلاط♦ لا يحرم بلع النخامة و الأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم، و لا إشكال في بلع ما يخرج بتخليل الأسنان من بقايا الطعام.

١- و هي حبّة في الدماغ بقدر نصف الحمّصة.

٢٦٣٩ ♦ أكل ما يوجب الإضرار♦ يحرم تناول ما يوجب موت الإنسان أو يسبب له الإضرار البليغة، كما لو أدّى ذلك إلى نقص العضو في جسمه.

٢٦٤٠ ♦ أكل لحم الخيل و الحمير و البغال و الحيوان الموطوء♦ يكره أكل لحم الخيل و الحمير و البغال، و لا تحرم لو وطأها شخص، و لكن يجب إخراج الموطوء منها خارج البلد و بيعه في مكان آخر لا يعلم حاله، و لا يخرج الحيوان عن ملك مالكه بهذا العمل القبيح، و لكن يغرم الواطي -إذا كان غير المالك- ما لحق بالمالك من الضرر من بيع الحيوان أو نفيه.

و أمّا إذا كان ما وطأه الإنسان من البهائم المحلّلة الأكل التي يستفاد عادة لحمها و لبنها مثل: البقر و الغنم و الإبل، فينجس بولها و روثها و يحرم أكل لحمها و شرب لبنها، و يشمل هذا الحكم الحمل الموجود في بطنها حين الوطء أيضًا، و كذا ما يتجدّد بعد الوطي، و يجب أن يقتل الحيوان ثمّ يحرق، و إذا كان لغير الواطي وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه.

و لو اشتبه الموطوء من الغنم في قطيع، وجب تعينه بالقرعة، ثمّ تجري عليه الأحكام المذكورة.

٢٦٤١ ♦ رضاع الحيوان المحلّل أكله من لبن الخنزيرة♦ يحرم الجدي إذا رضع من لبن خنزيرة و اشتدّ عظمه و نبت لحمه و يحرم أيضًا نسله و لبنه، و أمّا إذا كان الرضاع أقلّ من ذلك فلابدّ في تحليله من الاستبراء بأن يشرب سبعة أيّام اللبن من ضرع الغنم أو من حيوان آخر محلّل الأكل، و أمّا لو كان مستغنيًا عن الرضاع فيطعم سبعة أيّام علفًا طاهرًا آخر. و كذا الحكم في العجل و صغار سائر الحيوانات المحلّل أكلها.

٢٦٤٢ ♦ شرب الخمر♦ يحرم شرب الخمر، و ورد في بعض الأخبار بأنّه أعظم الذنوب. و يعتبر من ينكر حرمة ذلك في زمرة الكافرين شرعًا فيما لو لم يكن هناك شبهة في حقّه، إلّا إذا نطق بالشهادتين و نعلم بأنّه يؤمن في قلبه بالله و برسوله ﷺ كما تقدّم في المسألة ١٠٧ و المسألة ٢٤٥٦.

و لقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الخمر أمّ الخبائث، و رأس كُلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يُسلب لبّه فلا يعرف ربّهُ، و لا يترك معصيةً إلّا ركبها، و لا يترك حرمة إلّا انتهكها، و لا رحمًا ماسّة إلّا قطعها، و لا فاحشة إلّا أتاها»[١]، «و من شرب منها شربة لم يقبل الله صلاته أربعين يومًا»[٢]، و «و مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن»[٣]، و «يأتي يوم القيامة مسودًّا وجهه، مائلًا شفته، مدلعًا لسانه،

١- *الوسائل* ٢٥: ٣١٧ ح ١١، الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرّمة.
٢- المصدر السابق: ٢٥: ٣٢٢ ح ١٦، الباب نفسه.
٣- المصدر السابق: ٢٥: ٣١٨ ح ٤، الباب نفسه.

ينادي: العطش العطش»[1].

٢٦٤٣ ♦ الجلوس على مائدة فيها خمر♦ لا يجوز الجلوس على مائدة فيها خمر، و يحرم الأكل من هذه المائدة، بل يجب الاجتناب عن الجلوس على المائدة التي شرب فيها الخمر قبل ذلك.

٢٦٤٤ ♦ إنقاذ المسلم من الجوع و العطش♦ يجب على كلّ مسلم إنقاذ المسلم الذي أشرف على الموت من الجوع و العطش بأن يبذل له من الطعام و الشراب.

آداب الأكل

٢٦٤٥ ♦ آداب أكل الطعام♦ لقد عدّ من آداب أكل الطعام أمور:

- الأوّل: غسل اليدين قبل الطعام.
- الثاني: غسل اليدين بعد الطعام و تجفيفهما بعده بالمنديل.
- الثالث: أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع و يمتنع بعد الجميع، و أن يبدأ بالغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثمّ بمن على يمينه إلى أن يتمّ الدور على من يساره، و أن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتمّ الدور على صاحب الطعام.
- الرابع: التسمية عند الشروع في الطعام، و إذا كانت على المائدة ألوان الطعام استحبّ التسمية عند ما يأكل من كلّ نوع.
- الخامس: إذا كانت على المائدة جماعة، فيأكل كلّ واحد منهم من قدامه.
- السادس: تصغير اللقمة.
- السابع: أن يطيل الأكل و الجلوس على المائدة.
- الثامن: أن يجيد مضغ الطعام.
- التاسع: أن يحمد الله بعد الطعام.
- العاشر: أن يلعق الأصابع.
- الحادي عشر: التخلّل بعد الطعام و لا يتخلّل بعود الريحان و قضيب الرمّان و القصب و الخوص.
- الثاني عشر: أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة و يأكله، إلّا في البراري و الصحاري فإنّه

١- المصدر السابق: ٢٥: ٢٩٧ ح ٣، الباب نفسه.

يستحبّ فيها أن يترك المتساقط عن السفرة للحيوانات و الطيور.

- الثالث عشر: أن يكون أكله غداة و عشيًّا و يترك الأكل بينهما.
- الرابع عشر: الاستلقاء بعد الأكل على القفا و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.
- الخامس عشر: أكل الملح في أوّل الطعام و آخره.
- السادس عشر: أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

٢٦٤٦ ♦ ما يكون مذمومًا عند الأكل♦ يكون مذمومًا عند تناول الطعام أمور:

- الأوّل: الأكل على الشبع.
- الثاني: الامتلاء من الطعام. ففي حديث عن أبي جعفر عليه السلام: «ما من شيء أبغض الى الله عزّ و جلّ من بطن مملوء»[1] و عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ البطن ليطغى من أكله و أقرب ما يكون العبد من الله عزّ و جلّ إذا خفّ بطنه و أبغض ما يكون العبد إلى الله عزّ و جلّ إذا امتلأ بطنه.[2]
- الثالث: النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.
- الرابع: أكل الطعام الحارّ.
- الخامس: النفخ في الطعام أو الشراب.
- السادس: انتظار شيء آخر بعد وضع الخبز على السفرة.
- السابع: الأكل باليد اليسرى، إلّا في العنب و الرمّان.
- الثامن: أكل الطعام بإصبعين.
- التاسع: قطع الخبز بالسكين.
- العاشر: وضع الخبز تحت إناء الطعام.
- الحادي عشر: تنظيف العظم من اللحم الملصق به بحيث لا يبقى عليه شيء من اللحم.
- الثاني عشر: تقشير الفاكهة التي تؤكل مع القشرة.
- الثالث عشر: رمي الثمرة قبل أن يتمّ أكلها. نعم إذا بقي منها المقدار المعتدّ به فيكون إسرافًا و حرامًا.

٢٦٤٧ ♦ آداب الشرب♦ لقد عُدّ من آداب الشرب أمور:

- الأوّل: شرب الماء مصًّا.

١- *الكافي*، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١١.
٢- *الكافي*، ج ٦، ص ٢٦٩.

- الثاني: شرب الماء قائمًا في النهار.
- الثالث: التسمية قبل الشرب و التحميد بعده.
- الرابع: شرب الماء بثلاثة أنفاس.
- الخامس: شرب الماء عن رغبة.
- السادس: ذكر الإمام الحسين عليه السلام و أهل بيته: و لعن قتلتهم بعد الشرب.

٢٦٤٨ ♦ ما يكون مذمومًا عند الشرب♦ شرب الماء كثيرًا، و شربه على الأغذية الدسمة، و شرب الماء في الليل قائمًا، و أن يشرب الماء بيساره، و أن يشرب من محلّ كسر الكوز و محلّ عروته مذموم.

كتاب النذر

٢٦٤٩ ♦ تعريف النذر♦ النذر هو أن يجعل الإنسان لله على ذمته شيئًا و هذا الشيء يمكن أن يكون فعلًا أو تركًا.

٢٦٥٠ ♦ صيغة النذر♦ يعتبر في النذر الصيغة، و يجب أن يتلفّظ باسم الله فيها، و لكن لا يلزم في سائر أجزاء الصيغة التلفّظ بل يصحّ ذلك بالكتابة أو بفعل آخر.

و كذلك لا يشترط أداء الصيغة بالعربية فلو قال -مثلًا- هذه الجملة بأيّ لغة أخرى: إن شفي مريضي فللّه عليّ أن أدفع مائة دينارًا إلى الفقير، صحّ نذره.

٢٦٥١ ♦ شروط الناذر♦ يجب أن يكون الناذر مميّزًا و عاقلًا و قاصدًا للنذر و مختارًا في نذره؛ فلا يصحّ نذر المكره و لا الذي نذر من دون اختيار أو قصد كما لو وقع النذر عن غضب، و الظاهر صحّة نذر المكره لو أجازه بعد ذلك. و يبطل نذر المفلّس الذي منع من التصرّف في أمواله من دون إذن الغرماء أو إجازتهم، و كذلك نذر المميّز من دون إذن أو إجازة وليه، و لكن لو أذن الغرماء أو الوليّ أو أجازوا النذر فيما بعد صحّ.

٢٦٥٢ ♦ نذر السفيه في ما يتعلّق بالأمور المالية♦ لو نذر السفيه -و هو الذي تكون معرفته بالأمور المالية أقلّ من متعارف الناس- من دون إذن الوليّ أن يدفع إلى الفقير مالًا -مثلًا- لم يصحّ نذره، إلّا إذا أجاز وليه النذر فيما بعد.

٢٦٥٣ ♦ نذر الزوجة من دون إذن الزوج♦ على المشهور لا يصحّ نذر الزوجة مع نهي الزوج، بل من دون إذنه أيضًا، نعم الظاهر لزوم العمل بالنذر مع الاجازة اللّاحقة من الزوج، و لكن الأحوط العمل بنذرها حتّى مع نهي الزوج.

٢٦٥٤ ♦ إبطال الزوج نذر زوجتها♦ لو نذرت الزوجة بإذن زوجها، فلا يجوز له بعد ذلك إبطال نذرها و لا منعها من الوفاء به، إلّا إذا نذرت المرأة عملًا لا يجوز الإتيان به من دون إذن زوجها، ففي هذه الصورة يجوز للزوج عدم الإذن لها بذلك؛ و بالتالي لا يجب الوفاء بالنذر و إن أذن لها حين النذر.

٢٦٥٥ ♦ نذر الولد من دون إذن الوالد♦ إذا نذر الولد بإذنٍ من أبيه، وجب الوفاء بالنذر، و الأحوط العمل به لو نذر من دون إذن الأب، بل حتّى مع نهيه أيضًا.

٢٦٥٦ ♦ نذر ما لا يقدر عليه/ العجز عن المنذور♦ يعتبر في متعلق النذر أن يكون مقدورًا للناذر، فلو نذر زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام ماشيًا و لم يكن قادرًا على ذلك، لم يصحّ نذره، و لكن لو نذر أن يصوم ثم اتّفق له العجز عن ذلك من غير توقّعه، وجب عليه القضاء، و إذا لم يتمكّن من ذلك تصدّق على المسكين بمدّ من الطعام (المد ربع صاع و قد تكلّمنا عن مقداره في المسألة ١٨٧٢ و ١٩٩٩).

٢٦٥٧ ♦ نذر ما ليس مطلوبًا للشريعة♦ لو نذر فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مستحبّ، لم يصحّ نذره، و لكن إذا نذر أن يصوم سنة واحدة أو يصوم كلّ جمعة -مثلًا- فعليه قضاء الأيّام التي لا يصحّ فيها الصوم، و إذا لم يتمكّن من ذلك فعليه أن يتصدّق بمدّ من الطعام على المسكين.

٢٦٥٨ ♦ نذر فعل المباح أو تركه♦ لو نذر فعل المباح أو تركه، فإذا تساوى فعله و تركه من جميع الجهات، فعليه أن يعمل بنذره، و أمّا إن كان فعله راجحًا لجهة صحّ نذره بلا إشكال، فلو كان ذات العمل المنذور يتساوى فيه الترك و الفعل و لكن العمل بالنذر يكون مقدمة لفعل واجب أو مستحبّ، و بالتالي سيعمل الناذر بذلك العمل الواجب أو المستحبّ، فيصح النذر من دون إشكال و إن لم يقصد العمل الحسن بنذره.

فعليه لو نذر تناول الطعام، ليتقوّى به على العبادة و عند تناوله سيحصل العبادة صحّ نذره.

٢٦٥٩ ♦ نذر الصلاة في مكان غير راجح♦ لو نذر أن يصلّي صلاته الواجبة أو المستحبّة في مكان لا يوجب بنفسه زيادة ثواب الصلاة -مثلًا نذر الصلاة في الغرفة- فإن كانت الصلاة في ذلك المكان راجحة لجهة من الجهات، كما لو كان هناك أفرغ للعبادة و أفضل لحضور القلب، صحّ نذره، بل يجب العمل بالنذر إذا لم يكن هناك أيّة خصوصية، إلّا إذا كانت الصلاة في ذلك المكان مرجوحة لجهة من الجهات فلا يصحّ النذر حينئذٍ.

٢٦٦٠ ♦ مطابقة الفعل للنذر♦ يجب الوفاء بالنذر على النحو الذي نذره، فلو نذر التصدّق في اليوم الأوّل من الشهر أو الصيام فيه أو نذر صلاة أوّل الشهر و أتى بما نذر قبل يوم أو بعده، لا يكفي ذلك.

وكذلك لو نذر التصدّق إذا شفي مريضه، فتصدّق قبل شفائه، لا يكفي ذلك أيضًا.

٢٦٦١ ♦ نذر العمل من دون تعيين خصوصياته و مقداره♦ لو نذر صومًا و لم يعيّن زمانه و مقداره، كفاه صوم يوم واحد، و لو نذر صلاة و لم يعيّن خصوصياتها و مقدارها، كفته صلاة ركعتين، و لو نذر صدقة و لم يعيّن جنسها و مقدارها أجزأه كلّ ما يصدق عليه اسم الصدقة، و إذا نذر التقرّب إلى الله بشيء، كان له أن يأتي -مثلًا- بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد أو التصدّق بشيء، و يكفيه ذلك.

٢٦٦٢ ♦ السفر في يوم نذر صومه♦ إذا نذر صوم يوم معين، وجب عليه صوم ذلك اليوم و لا يجوز له السفر فيه، و لو أفطر فيه بسبب السفر وجب عليه القضاء و الكفارة بما سيأتي في المسألة التالية. و أمّا لو اضطرّ إلى و لم يتمكّن من الصوم في السفر أو طرأ عليه عذر -كالمرض أو الحيض في المرأة- وجب عليه القضاء فقط.

٢٦٦٣ ♦ كفارة حنث النذر♦ إذا لم يفِ الشخص بنذره اختيارًا، وجب على الأحوط أن يجمع بين كفّارة الإفطار في شهر رمضان و كفّارة اليمين فإذا أطعم ستّين مسكينًا لكلّ واحد منهم مدّ من الطعام يكفيه من دون إشكال.

نعم، إذا أراد أن يصوم شهرين متتابعين (مع رعاية التوالي بين شهر و يوم) فالأحوط أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أيضًا.

٢٦٦٤ ♦ نذر ترك عمل إلى وقت معيّن♦ من نذر ترك عمل إلى وقت معيّن، جاز له الإتيان به بعد ذلك الوقت، و لو أتى بالعمل قبل مضيّ الوقت عمدًا أو عن عذر فإن لم يكن الهدف عن النذر لترك العمل باقيًا في بقية المدّة، لا يجب ترك العمل في بقية المدّة، و أمّا لو كان الهدف باقيًا فالأحوط عدم الإتيان بذلك العمل إلى آخر الوقت، و إذا أتى به مرّة أخرى قبل انقضاء المدّة من دون عذر، وجبت عليه الكفارة بالنحو المذكور في المسألتين السابقتين، و في هذا الفرض لو أتى بالعمل من دون عذر من البداية يجب عليه الكفارة بلا إشكال و الأحوط تعدّدها.

٢٦٦٥ ♦ نذر ترك عملٍ بلا تعيين مدّة♦ من نذر ترك عمل و لم يعيّن له مدّة فإن أتى به، فعليه أن يعمل حسب ما مضى في المسألة السابقة.

٢٦٦٦ ♦ طرو العذر عن صوم يوم نذر صومه♦ لو نذر صوم يوم معيّن في كلّ أسبوع -مثلًا يوم الجمعة- فصادف عيد الفطر أو الأضحى في ذلك اليوم أو طرأ فيه أحد الأعذار -كالحيض- وجب عليه ترك الصيام في ذلك اليوم و لزمه القضاء فيما بعد، و إن لم يتمكّن من ذلك يتصدّق على المسكين

بمدّ من الطعام عن كلّ يوم.

٢٦٦٧ ♦ موت الناذر قبل الوفاء بنذره♦ إذا نذر التصدّق بمقدار معيّن فإن مات قبل الوفاء بنذره، وجب التصدّق بنفس المقدار من تركته.

٢٦٦٨ ♦ نذر التصدّق على شخص معيّن♦ لو نذر التصدّق على فقير معيّن، فلا يجوز دفع الصدقة إلى فقير آخر، و إذا مات ذلك الفقير فالأحوط دفعها إلى ورثته.

٢٦٦٩ ♦ نذر زيارة إمام معيّن من الأئمة عليهم السلام♦ لو نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام، فلا تكفي زيارة غيره من الأئمة عليهم السلام، و لو عجز عن زيارة ذلك الإمام لعذر، فلا يجب عليه شيء.

٢٦٧٠ ♦ غسل الزيارة و صلاتها لمن نذر الزيارة♦ إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام و لم يذكر في نذره غسل الزيارة و صلاتها، فلا يجب عليه ذلك.

٢٦٧١ ♦ مصرف المال المنذور للمشاهد المشرفة♦ إذا نذر شيئًا لحرم أحد مراقد الأئمة عليهم السلام أو لأحد أولادهم عليهم السلام و لم يعيّن مصرفه، وجب صرفه في ذلك المرقد من قبيل التعميرات و الإضاءة و النظافة و الفراش أو يُعطى لزوار ذلك المرقد أو خدّامه أو يُصرف على سكن الزوّار، و إذا لم يمكن ذلك يُصرف كمخارج للزوّار المحتاجين الذين يريدون العودة إلى وطنهم.

٢٦٧٢ ♦ المال المنذور لشخص الإمام أو أحد أولاده♦ لو نذر شيئًا للإمام عليه السلام أو لأحد أولادهم عليهم السلام، فإن قصد جهة معينة وجب صرفه فيها، و إلّا فالظاهر أنّه يكفي صرفه في الأمور الخاصة المرتبطة بالإمام عليه السلام أو بأحد أبنائهم عليهم السلام من قبيل: إقامة مجالس العزاء أو السرور المرتبطة به عليه السلام أو تعمير حرمه و نحوها، و لا يحتاج إلى قصد هدية ذلك إلى الإمام عليه السلام.

و أمّا لو صرف النذر في مثل المسجد و الجسر و أهدى ثوابه إلى الإمام عليه السلام، فكفاية ذلك محلّ إشكال.

٢٦٧٣ ♦ نماء الشاة المنذورة♦ لو نذر شاة للصدقة أو لأحد الأئمة عليهم السلام فيكون الصوف و المقدار الذي سمنت فيه من جزء النذر، و إذا درّت لبنًا أو ولدت ولدًا قبل صرفها في مورد النذر، فيجب أن يصرف ذلك في مورد النذر أيضًا.

٢٦٧٤ ♦ العلم بتحقق شرط النذر قبل نذره♦ لو نذر القيام بعمل لو قدم مسافر أو برأ مريض، فعلم أن

المريض كان قد برئ أو أن المسافر كان قد قدم قبل نذره، فلا يجب الوفاء بالنذر.

٢٦٧٥ ♦ نذر الوالدين في تزويج بنتهما من هاشميّ♦ لو نذر الأب أو الأمّ تزويج بنتهما من هاشميّ فإن كان ذلك بمصلحة البنت، وجب الوفاء بالنذر، بل يجب الوفاء به حتّى و لو كان الوفاء بالنذر أو تركه متساويًا، و لكن إذا بلغت البنت ففيما يكون اختيار الزواج بيدها وجب الحصول على رضاها، و إن لم يمكن ذلك بطل النذر.

كتاب العهد

٢٦٧٦ ♦ حكم العهد و المراد به♦ لو عاهد الله تعالى على فعل خير إذا قضى الله حاجته الشرعيّة، وجب عليه الوفاء بذلك بعد قضاء الحاجة، وكذلك لو عاهد الله على عمل خير من دون أن تكون له حاجة يصير ذلك العمل واجبًا عليه.

٢٦٧٧ ♦ شروط انعقاد العهد♦ يشترط في العهد إنشاء الصيغة -كما في النذر- و لا يجب أن يكون ذلك باللفظ بل يصحّ بالكتابة أو بفعل آخر، و لكن على أيّ حال يجب التلفّظ بلفظ الجلالة (و إن كان بغير العربية)، و إذا عاهد الله على الإتيان بعمل حسن أو بترك عمل قبيح، وجب العمل بالعهد، بل لو كان متعلّق العهد تركه و إتيانه متساويًا من جميع الجهات، فالظاهر وجوب العمل بعهده.

٢٦٧٨ ♦ عدم الوفاء بالعهد وكفارته♦ إذا لم يفِ بعهده، وجبت عليه الكفارة، و هي إطعام ستّين مسكينًا لكلّ واحد منهم مدًّا من الطعام، أو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة.

كتاب اليمين

٢٦٧٩ ♦ كفارة حنث اليمين♦ لو حلف على الإتيان بفعل أو تركه، كما لو حلف على أن يصوم أو يترك التدخين، فإن خالف ذلك عمدًا ارتكب معصية و وجبت عليه الكفارة أيضًا، و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و مع العجز يصوم ثلاثة أيّام.

٢٦٨٠ ♦ شروط اليمين♦ يشترط في اليمين أُمور:

• الأوّل: يعتبر في الحالف التمييز و العقل و القصد و الاختيار، فلا يصحّ يمين غير المميز و المجنون و السكران و المجبور، و لكن يصحّ يمين المجبور لو أجاز ذلك فيما بعد، و كذلك لا يصحّ يمين الغضبان لو حلف من دون قصد أو اختيار، و أيضًا لا يصحّ يمين الصبي المميّز من دون إذن وليّه أو إجازته.

• الثاني: يجب أن يكون الفعل الذي تعلّق به اليمين واجبًا أو مستحبًّا و أن لا يكون الفعل الذي تعلّق اليمين بتركه واجبًا أو مستحبًّا؛ فإن كان فعل الشيء و تركه متساويًا من جميع الجهات فلو حلف على تركه وجب العمل به، و أمّا إذا حلف على الإتيان به لا يجب عليه العمل بيمينه.

• الثالث: أن يحلف بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على غير الذات المقدّسة مثل «اللّه»، أو الأسماء التي تطلق في بعض الأحيان على غير الله و لكن تنصرف إليه تعالى؛ عند الإطلاق، كالخالق و الرازق، و كذلك يصحّ اليمين لو حلف به تعالى مع القرينة، و على الأحوط يصحّ أيضًا مع عدم القرينة.

• الرابع: إنشاء اليمين باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة و الظاهر أنّه لا يجب التلفظ بالقسم و لكن يجب التلفّظ بخصوص لفظ الجلالة و لا يكفي في ذلك الإشارة أو الكتابة، و لكن تقوم

الإشارة مقامه في الأخرس لو أشار إلى الله تعالى.

• الخامس: أن يكون متعلّق اليمين مقدورًا عليه، فلو كان الحالف قادرًا على ذلك حين اليمين ثمّ حصل العجز فيما بعد ينحلّ اليمين من حين العجز. و إذا كان العمل بالقسم يوجب الضرر، أو الحرج (أي المشقة الكثيرة التي لا تتحمل عادة)، فلا يمنع ذلك من صحّة القسم، نعم قد يكون تحمّل الضرر أو الحرج أحيانًا مذمومًا شرعًا، ففي هذه الصورة لا يصحّ القسم من جهة فقد الشرط الثاني.

٢٦٨١ ♦ اليمين من دون إذن الأب أو الزوج♦ لا يصحّ يمين الولد من دون إذن أبيه، و كذلك الزوجة من دون إذن زوجها؛ لهذا لو نهى الأب أو الزوج عن اليمين أو عن متعلقه قبل اليمين، فلا يصحّ اليمين.

٢٦٨٢ ♦ حلّ الوالد أو الزوج يمين الولد و الزوجة♦ لو أقسم الولد بإذن أبيه، و كذلك أقسمت الزوجة بإذن زوجها، فليس للأب أو الزوج حلّ القسم. نعم، إذا أقسمت الزوجة على أمر لايجوز بدون إذن الزوج فللزوج أن لا يأذن لها و بالتالي لايجب الوفاء به.

٢٦٨٣ ♦ ترك الوفاء باليمين لعذر/ يمين الوسواسي♦ لو ترك الشخص الوفاء بيمينه نسيانًا أو اضطرارًا أو إكراهًا، لا تجب عليه الكفارة. و لا كفارة على الوسواسي لو حلف -مثلًا- أن يشتغل بالصلاة فورًا، ثمّ منعه وسواسه عن ذلك فيما إذا كان الوسواس بالغًا درجة يسلبه الاختيار.

٢٦٨٤ ♦ حكم الأيمان الصادقة و الكاذبة♦ يكره للشخص أن يحلف لو كان كلامه صادقًا، و أمّا الأيمان الكاذبة فهي محرّمة، بل هي من الكبائر، نعم لو قصد دفع الظلم عن نفسه أو عن مسلم آخر أو عن غير المسلم أيضًا (إذا كانت أمواله محترمة)، فلا إشكال فيه، بل ربّما يجب اليمين أحيانًا، و لكن إذا تمكّن من التورية -أي يقصد غير الواقع حين القسم بحيث لا يقع كذبًا- فالأحوط استحبابًا أن يورّي في كلامه، كما لو حاول الظالم الاعتداء على شخص فسألك عن مكانه و أين هو؟، فتقول في جوابه: ما رأيته، في حين أنّك رأيته قبل ساعة و لكن في الجواب قد قصدت رؤيته قبل خمس دقائق و لا قبل ساعة.

كتاب الوقف

٢٦٨٥ ◆ ما يترتب على الوقف◆ إذا وقف شيئًا، فقد خرج عن ملكه و لا يجوز له و لا للآخرين انتقاله إلى الغير بطريق كالبيع أو الهبة، و كذلك لا يرثه أحد، و لكن يجوز لمتولّي الوقف بيع الوقف في بعض الموارد المذكورة في المسألة ٢١٠٢ و ٢١٠٣.

٢٦٨٦ ◆ كيفية الوقف◆ تجب الصيغة في الوقف، و لكن لا يجب التلفّظ بها فيكفي ذلك بالكتابة أو بأيّ فعل آخر يدلّ على إنشاء الوقف، و كذلك لا يجب أن تكون بالعربية بل تصحّ بغيرها، كالفارسية. و لا يشترط في الوقف الخاص قبول الموقوف عليه أو وليّه أو وكيله، و كذلك لا يشترط قبول أحد في الوقف العام مثل المسجد و المدرسة أو الفقراء أو السادة، فلو قال -مثلًا-: «جعلت بيتي وقفًا» صحّ الوقف بالشرائط التي سيأتي ذكرها.

٢٦٨٧ ◆ العزم على الوقف بلا إنشائه◆ إذا عزم المالك على الوقف و عيّن لذلك ملكًا، فلا يتحقق الوقف بل يجب عليه انشاؤه بالشرائط المعتبرة.

٢٦٨٨ ◆ قصد القربة و الدوام في الوقف◆ لا يجب أن ينوي الواقف في وقفه قصد القربة، و لكن يعتبر أن يقصد التأبيد و الدوام في الوقف من حين إنشاء الصيغة فلو قال -مثلًا-: «هذا المال وقف بعد موتي» فلا يصحّ الوقف؛ و ذلك لعدم كونه وقفًا من حين إجراء الصيغة إلى موته، و كذلك لا يصحّ الوقف لو قال: «هذا المال وقف لمدّة عشر سنوات ثمّ تزول وقفيته بعد ذلك»، أو قال: «هذا المال وقف لمدّة عشر سنوات ثمّ تزول وقفيته بعد خمس سنوات ثمّ يعود وقفًا»، أو قال: «هذا المال وقف عشر سنوات» ثمّ لا يقول بعده بما يخصّ الوقف بعد تلك المدّة.

نعم، هناك تعهّدٌ نظير الوقف يسمّى بـ«الحبس» فيه مدّة موقّتة، يراجع في ذلك الكتب الفقهية

المفصّلة للاطّلاع على توضيحه و أقسامه.

٢٦٨٩ ♦ الوقف الخاص و العام♦ الوقف على قسمين: الوقف الخاص، و الوقف العام.

يصحّ الوقف في الوقف الخاص فيما لو قبض الموقوف عليهم أو وكيلهم أو وليّهم الوقف. و لو وقف شيئًا على الأولاد الصغار بقصد إدخاله في ملكهم على أن يتولى حفظه عنهم، صحّ.

و يعتبر في الوقف العام تعيين المتولّي أو إدخال الموقوف تحت تصرّف الموقوف عليهم و إنما يكتفى بالثاني إذا عملوا فيه عملًا يناسب الوقف كصلاتهم في مكان وقف للمسجد.

٢٦٩٠ ♦ تعيين المتولّي في وقف المسجد♦ لا يعتبر في تحقّق وقف المسجد أن يصلّي فيه أحد، بل يكفي في تحقق الوقف أن يعيّن المتولّي، فلا يصحّ وقف المسجد من دون تعيينه أيضًا.

٢٦٩١ ♦ شروط الواقف♦ يعتبر في الواقف التمييز و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر بحيث يمكنه شرعًا التصرّف في ماله؛ فلا يصحّ وقف السفيه بدون إذن الوليّ أو إجازته، و يصحّ وقف غير المختار فيما لو أجاز الوقف بعد ذلك و يصحّ ظاهرًا وقف الصبي الذي عمره عشر سنوات في الموارد الراجحة.

٢٦٩٢ ♦ الوقف للحمل و الفقراء و للبطون اللاحقه♦ يصح الوقف على الحمل الموجود في بطن أمّه قبل أن يولد و الذي نفخت فيه الروح، وكذا الوقف على فقراء أو طلّاب مدرسة معينة حين ما لم يوجد بعد فقير أو طالب علم فيها، و لكن لا يصحّ الوقف لو قيّد الوقف بالطلاب اللذين يسكنون المدرسة من العام القابل فقط، نعم يجوز الوقف على جميع الطلاب الذين يسكنون المدرسة فعلًا أو الذين يسكنونها فيما بعد، وكذلك يصحّ الوقف على الأحياء و على الأشخاص الذين سيولدون فيما بعد، كما لو وقف شيئًا على أولاده و أحفاده الذين سيولدون فيما بعد، بأن يكون الوقف على الطبقة الموجودة فعلًا و على الطبقات الآتية.

٢٦٩٣ ♦ وقف شيء من الموقوف أو جميعه لنفسه♦ إذا وقف شيئًا على نفسه، كما لو وقف دكانًا للانفاق من بعض ربحه أو جميعه بعد موته على مقبرته، لم يصحّ الوقف، و لكن لو وقف مالًا على الفقراء و كان الواقف فقيرًا جاز له الاستفادة من منافع الوقف.

٢٦٩٤ ♦ المتولّي في الوقف الخاص إذا لم يعينه الواقف♦ لو عيّن للوقف متولّيًا وجب عليه الاقتصار في تصرفاته على ما حدّده الواقف، و إذا لم يعيّن الواقف متولّيًا، فإن كان الوقف خاصًّا بجماعة معينة -مثلًا- كالوقف على أولاده و كانوا بالغين و عاقلين و ليسوا من السفهاء، يكون الاختيار بيدهم، و أمّا إذا كانوا غير بالغين أو مجانين أو سفهاء فيكون اختيار الوقف بيد وليّهم، و لا يحتاج الاستفادة من

الوقف الاستئذان من الحاكم الشرعيّ.

٢٦٩٥ ♦ تعيين المتولّي للوقف العام♦ لو وقف ملكًا على جهة عامة -مثلًا- كالفقراء أو السادة أو وقف ذلك بأن تصرف منافعه في الخيرات، يجب أن يعيّن متولّيًا للوقف،أو يدخل الموقوف تحت تصرف الموقوف عليهم و عملوا فيه عملًا مناسبًا للوقف، و أمّا إذا مات المتولّي المعيّن و لم يعيّن الواقف متولّيًا بعده، فلا يبطل الوقف بل يكون أمره بيد الحاكم الشرعيّ.

٢٦٩٦ ♦ بطلان الإجارة بموت المتولّي أو الموقوف عليه♦ لو وقف ملكًا على طبقة خاصّة، كأولاده لأن يستفيدوا منه طبقة بعد طبقة، فإذا آجره المتولّي ثمّ مات لم تبطل الإجارة، و أمّا إذا لم يعيّن الواقف متولّيًا للوقف و آجرت طبقة ممن وقف عليهم الوقف ثمّ ماتوا في أثناء مدّة الإجارة، بطلت الإجارة (في بقية المدّة)، إذا لم تجزها الطبقة المتأخرة، و في صورة أخذ الطبقة السابقة للأجرة كلّها فللمستأجر استرجاع مقدار الإجارة من زمان موت الطبقة السابقة إلى آخر المدّة من أموال تلك الطبقة.

٢٦٩٧ ♦ حكم الوقف إذا خرب♦ لو خرب الوقف لم يخرج عن الوقفية، بل إذا أمكن تعميره و الاستفادة منه في مورد الوقف وجب ذلك، و إذا لم يتمكّن الاستفادة منه في ذلك أيضًا حتّى و لو عمّره، وجب الاستفادة منه -و لو بالبيع- في أقرب مورد من موارد الصرف في نظر الواقف، و إن لم يمكن ذلك أيضًا يُصرف في موارد الخير.

٢٦٩٨ ♦ إفراز الوقف عن الملك الطلق♦ الملك الذي يكون بعضه وقفًا و بعضه الآخر ليس بوقف و لم يكن مفروزًا، جاز لمالك القسم الذى ليس بوقف فرز الوقف مع المتولّي (و في صورة عدم وجود المتولّي للوقف أو عدم إمكان الوصول إليه يتولّى أمر ذلك القسم الحاكم الشرعيّ)، و إذا لم يمكن الاستفادة من الوقف حسب ما أوقف من دون فرز الوقف، فيجب على المتولّي (أو الحاكم الشرعيّ) الفرز.

٢٦٩٩ ♦ خيانة متولّي الوقف♦ إذا ظهرت خيانة من المتولّي للوقف و لم يصرف عوائده في الموارد المقرّرة، فيجب على الحاكم الشرعيّ -مع الإمكان- أن يضم إليه غيره ممن يمنعه من خيانته، و إذا لم يمكن ذلك ينصب شخصًا أيضًا يتولى الوقف.

٢٧٠٠ ♦ نقل فراش الحسينية إلى المسجد♦ الفراش الموقوف على الحسينية لا يجوز نقله إلى المسجد للصلاة عليه؛ و إن كان المسجد قريبًا منها.

٢٧٠١ ♦ استغناء المسجد عن مال وقف عليه♦ إذا وقف ملكًا لصرف منافعها في تعمير مسجد فإن كان المسجد لا يحتاج إلى أيّ تعمير في الوقت الحاضر و لا يحتمل ذلك أيضًا في المستقبل بحيث يُعدّ ذخر الأموال للتعمير بدون فائدة، جاز صرفها في احتياجات نفس المسجد، و إن لم يكن هناك احتياج و لم يحتمل ذلك أيضًا، في نفس المسجد جاز صرف منافع الوقف في تعمير أحد المساجد الأخرى المحتاجة إلى ذلك.

٢٧٠٢ ♦ كيفية مصرف منافع مال وقف للمسجد♦ إذا وقف ملكًا لتصرف منافعه في عمارة المسجد و يعطى لإمام الجماعة و المؤذّن في المسجد منها، فيجب أن يقوم المتولّي بصرف المنافع بالنحو الذي يكون أقرب إلى نظر الواقف بما يخصّ جميع الموارد المذكورة أو بعضها.

كتاب الوصيّة

٢٧٠٣ ♦ تعريف الوصيّة♦ الوصيّة هى العهد المتعلق بأمور اختيارها بيده الراجع إلى بعد موته كأن يكون بعض ماله ملكًا لشخص بعد موته، أو يوصى بأن يقوموا له بعد موته بأعمال معيّنة أو يعيّن قيّمًا على أولاده أو على الأشخاص الذين يكون اختيارهم بيده، و يسمّى الشخص الذي يُعيّن لتنفيذ الوصيّة بـ«الوصيّ».

٢٧٠٤ ♦ الوصيّة بالكتابة أو الإشارة♦ تصحّ الوصيّة بالإشارة المفهمة لمراد الموصي أو بالكتابة ممن لا يستطيع التكلّم، بل تصحّ ممن كان قادرًا على التكلّم أيضًا فيما لو كانت الإشارة أو الكتابة مفهمة.

٢٧٠٥ ♦ وصيّة مكتوبة فيها إمضاء الميّت♦ إذا كانت هناك وصيّة مكتوبة و فيها إمضاء الميّت، أو ختمه وجب العمل طبقها فيما لو كانت الكتابة مفهمة لمقصوده و عُلم بأنّه أوصى بها.

٢٧٠٦ ♦ شروط الوصيّ♦ يعتبر في الوصيّ التمييز و العقل و الاختيار؛ و تصحّ وصيّة غير المختار فيما لو رضي بعد ذلك. و لا تصحّ وصيّة الصبي إذا لم يبلغ سبع سنوات و لكن تصحّ وصيته لو بلغ السن المذكور في المقدار القليل من المال لو كان في محلّه، و يجوز للصبي البالغ عشر سنين أن يوصي لأقاربه النسبيّة بمقدار ثلث المال بشرط أن تكون وصيته في نظر العقلاء في الموارد المناسبة، و كذلك تنفذ وصيّة السفيه فيما لو كانت في محلّها المناسب في نظرهم.

٢٧٠٧ ♦ الوصيّة بعد جرح النفس بقصد الانتحار♦ لو جرح نفسه بقصد الانتحار أو قام بعمل آخر يؤدّي إلى الموت، فإن أوصى ثمّ مات بسبب ما فعل بنفسه فلا تصحّ وصيته.

٢٧٠٨ ♦ اعتبار القبول في الوصيّة♦ إذا أوصى الإنسان لشخص بمال فإن قبل الموصى له الوصيّة ملك

المال بعد موت الموصي و إن كان قبوله في حياته، بل الظاهر عدم اعتبار القبول في الوصيّة و إنما يكفي في صحّتها عدم ردّ الموصى له للوصيّة.

٢٧٠٩ ♦ وظيفة الودعيّ و المدين عند ظهور أمارات الموت♦ إذا ظهرت للإنسان علامات الموت، فيجب عليه فورًا ردّ أمانات الناس إليهم أو يخبرهم بحيث يتمكّنوا من استلام أموالهم، و إذا كان مدينًا للناس و حلّ أجل دينه فعليه أن يبادر في تسديد ذلك، إلّا إذا رضي أصحاب الأموال في بقاء المال أو الدين عنده، و إذا لم يستطع هو أن يدفع المال أو الدين أو لم يحل أجل الدين أو رضي أصحاب الأموال ببقاء المال بيده، فإن خاف عدم إيصال الورثة ذلك إلى أصحاب الأموال، فيجب عليه أن يتخذ أفضل طريق للإيصال، بأن يوصي بذلك أو يستشهد الشهود أو يقوم بكتابة وصيّة أو يسجّل ذلك في السجلّات الرسمية و ... .

٢٧١٠ ♦ وظيفة من عليه الحقوق المالية عند ظهور أمارات الموت♦ لو ظهرت للإنسان علامات الموت، وجب عليه فورًا أداء ما عليه من الخمس و الزكاة و المظالم، و إذا لم يتمكّن من ذلك، فعليه أن يوصي فيما لو كان يملك مالًا أو يحتمل أن يؤديها شخص عنه، و كذا لو كانت ذمته مشغولة بالحجّ.

٢٧١١ ♦ الوصيّة للصلاة و الصوم عند ظهور أمارات الموت♦ لو ظهرت للإنسان علامات الموت، فعليه أن يوصي باتّخاذ من ينوب عنه بالإتيان بما عليه من الصلاة و الصوم، إلّا إذا اطمأنّ أنّه يقضيها شخص عنه من دون وصيّة، و إذا كان يجب صرف أجرة الأجير من مال الميّت فيكون ذلك بمقدار الثلث، و لو لزم أكثر منه فيجب استجازة الورثة في المقدار الزائد، و إذا لم يكن له مال فعليه أن يتّبع أفضل الطرق لأداء ما عليه من الصلاة و الصيام مثلًا لو احتمل أنّه يقضيها عنه أحد تبرعًا فعليه أن يوصي بذلك و إذا كان قضاء الصلاة و الصيام واجبًا على ابنه الأكبر بالتفصيل الذي ذكرناه في المسألة ١٣٩٩، فعليه أن يخبره أو يوصيه بالقضاء عنه، أو يتّبع طريقًا آخر لقضاء الصلاة و الصيام عنه.

٢٧١٢ ♦ وظيفة الموصي بالنسبة إلى الورثة عند ظهور أمارات الموت♦ إذا ظهرت للإنسان علامات الموت، وجب عليه إعلام الورثة بماله من مال عند غيره أو كان قد أخفاه في مكان لا علم لهم به إذا كان ترك الإعلام سببًا لتضييع حقّهم. و لا يجب على الأب نصب القيّم على الصغار، إلّا إذا كان إهمال ذلك موجبًا لضياعهم أو ضياع أموالهم، فإنّه يجب -على الأب- و الحالة هذه جعل القيّم الأمين عليهم.

٢٧١٣ ♦ شروط الوصيّ♦ يجب أن لا يكون الوصيّ مجنونًا أو سفيهًا و الأحوط كونه بالغًا و أن يكون وصيّ المسلم مسلمًا، و يعتبر في الوصيّ أن يكون موثوقًا به فيما لو كانت الوصيّة لازمة.

٢٧١٤ ♦ كيفية العمل بالوصيّة إذا تعدّد الوصيّ♦ إذا عيّن الموصي عدّة أوصياء لنفسه، فإن أذن لكلّ واحد منهم بالتصرّف بصورة مستقلة، لم يجب على كلّ واحد منهم الاستئذان من الآخر، و أمّا إذا لم يأذن لهم العمل بصورة مستقلة فإن نصّ على العمل مجمعين أو لم ينصّ على ذلك، وجب على كلّ واحد منهم الاستئذان من الآخرين، و إذا تشاحّ الأوصياء و لم يجتمعوا للعمل بالوصيّة فيجبرهم الحاكم الشرعيّ على الاجتماع، و إذا تعذّر ذلك فللحاكم الشرعيّ أن يتّبع طريقًا آخر أقرب إلى نظر الموصي في تنفيذ الوصيّة، مثلًا يعيّن بدل جميعهم أو بعضهم شخصًا آخر أو أشخاصًا آخرين.

٢٧١٥ ♦ الرجوع عن الوصيّة♦ إذا رجع الإنسان عن وصيته، كما لو أوصى بثلث ماله لشخص ثمّ رجع عن ذلك، بطلت الوصيّة. و إن غيّر وصيته، كما إذا جعل شخصًا معيّنًا قيّمًا على أطفاله ثمّ جعل مكانه شخصًا آخر، بطلت الوصيّة الأولى و وجب العمل بالوصيّة الثانية.

٢٧١٦ ♦ الرجوع عن الوصيّة عملًا♦ تبطل الوصيّة إذا صدر من الموصي تصرّفًا يفهم منه رجوعه عن الوصيّة، كما لو باع البيت الذي أوصى به أو وكّل شخصًا لبيعه.

٢٧١٧ ♦ الوصيّة بنصف الشيء بعد وصيته لشخص آخر♦ إذا أوصى بشيء معيّن لشخص ثمّ أوصى بنصفه لشخص آخر، قسّم ذلك الشيء بينهما بالسوية.

٢٧١٨ ♦ الوصيّة و الهبة في مرض الموت♦ إذا وهب المريض لشخص في مرض موته مقدارًا من ماله و أوصى بمقدار لشخص آخر بعد موته، تصحّ هبته كما تقدّم في المسألة ٢٢٦٤، و بعد إخراج الموهوب من ماله فإن كان المال الذي أوصى به يكون بمقدار الثلث أو كان أكثر و لكن أجاز الورثة بذلك صحّت الوصيّة، و إذا لم يأذن الورثة تنفذ الوصيّة بمقدار الثلث لا أكثر.

٢٧١٩ ♦ الوصيّة بثلث المال♦ إذا أوصى ببيع ثلث ماله و أن تصرف منافعه في مصارف معينة، وجب العمل على طبق وصيته.

٢٧٢٠ ♦ الإقرار بالدين في مرض الموت♦ إذا اعترف المريض في مرض موته بدين عليه، فإن كان متّهمًا بأنّه يريد الإضرار بالورثة أخرج الدين من الثلث، و إلّا فإقراره نافذ و أخرج من أصل المال.

٢٧٢١ ♦ عدم وجود الموصى له حين الوصيّة♦ لا يعتبر وجود الموصى له حال الوصيّة، فلو أوصى بشيء للولد الذي يمكن أن يحمله المرأة الفلانية، فإن كان الموصى له موجودًا بعد وفاة الموصي وجب دفع ذلك الشيء إليه، و إن لم يكن موجودًا فيصرف الشيء بما هو أقرب إلى نظر الموصي.

٢٧٢٢ ♦ وظيفة الوصيّ بالنسبة إلى الوصيّة♦ لو علم بأنّ أحد الأشخاص جعله وصيًّا، فإن أخبر الموصي رفضه قبول الوصاية فلا يجب عليه بعد موت الموصي تنفيذ الوصيّة، و أمّا لو لم يعلم بأنّه جعله وصيًّا أو علم بذلك و لكن لم يخبره برفضه لها، فعليه تنفيذ الوصيّة إذا لم يكن في ذلك الحرج، نعم لو أخبر الموصي بأنّه لم يكن مستعدًّا لقبول الوصيّة أو علم الموصي بذلك عن طريق آخر، فلا يجب عليه العمل بالوصيّة حينئذٍ، و إذا لم يكن الموصي مطّلعًا على عدم رضا الوصيّ و التفت الوصيّ إلى ذلك قبل الموت في زمن لم يكن قادرًا على تعيين غيره لشدة مرضه فيجب -حينئذٍ- على الوصي العمل بالوصيّة ما لم يكن ذلك حرجيًّا.

٢٧٢٣ ♦ تفويض الوصيّة إلى الغير♦ ليس للوصيّ أن يفوّض أمر الوصيّة إلى غيره بعد موت الموصي، و لكن لو كان يعلم أن الموصي لم يكن قاصدًا مباشرته، بل غرضه تنفيذ الوصيّة و لو بواسطة غيره، فيجوز -حينئذٍ- أن يفوّض أمرها إلى شخص آخر لا فرق بينه و بين الوصيّ في نظر الموصي.

٢٧٢٤ ♦ وظيفة الحاكم إذا مات أحد الوصيّين♦ لو عيّن الموصي وصيين معًا، فلو مات أحدهما أو فقد أحد الشرائط اللازمة للوصيّة (المذكورة في المسألة ٢٧١٣)، كما لو جُنّ فإن كان الموصي قد قصد تعدّد الوصيّ بلحاظ مستقل، قام الحاكم الشرعيّ بتعيين أحد الأشخاص مكانه، و لو ماتا أو فقدا الشرائط فيعيّن الحاكم الشرعيّ شخصين بدلهما، و أما إذا لم يكن تعدّد الوصيّ ملحوظًا للموصي بلحاظ مستقل بل كان -مثلًا- له عدة أولاد؛ فلكي لا يحصل النزاع و العداوة بينهم أوصى إليهم، ففي هذه الحالة لو مات أحدهم أو فقد أحد شرائط الوصيّة، لا يحلّ محلّه أحد.

٢٧٢٥ ♦ عجز الوصيّ عن إنجاز الوصيّة♦ إذا عجز الوصيّ عن التعهّد لأمر الوصيّة لوحده، ضمّ إليه الحاكم الشرعيّ من يساعده في ذلك.

٢٧٢٦ ♦ تلف المال في يد الوصيّ♦ إذا تلف بعض مال الميّت الموجود في يد الموصي، فإنّه يضمن مع التفريط في حفظه أو التعدي عن نظر الموصي، كما لو أوصى الميّت بصرف المال الفلاني على فقراء البلد الفلاني، و لكن الوصيّ نقله إلى بلد آخر و تلف المال في الطريق، و أمّا لو تلف المال من دون تفريط أو تعدّ فلا ضمان عليه.

٢٧٢٧ ♦ الإيصاء على الترتيب♦ إذا أوصى الميّت على الترتيب، بأن يقول -مثلًا- إذا مات موسى فيكون الوصيّ بعده عيسى، فإن مات الوصيّ الأوّل تكون مسؤولية تنفيذ الوصيّة على الوصيّ الثاني.

٢٧٢٨ ♦ ما يخرج من أصل مال الميّت♦ تخرج الديون و الحقوق الواجبة، كالخمس و الزكاة

و المظالم و حجة الاسلام و الحج الواجب بالنذر من أصل مال الميّت و إن لم يوصِ بها الميّت.

٢٧٢٩ ♦ تقسيم الإرث بعد العمل بالوصيّة و أداء دين الميّت♦ إذا زاد شيء من مال الميّت بعد أداء ما ذكرناه في المسألة السابقة، فإن كان قد أوصى بالثلث أو أقلّ منه، فيجب العمل بوصيته، و إلّا كان تمام الزائد للورثة.

٢٧٣٠ ♦ الوصيّة فيما زاد على الثلث♦ إذا أوصى الميّت بأكثر من ثلث ماله، وقف المقدار الزائد على إجازة الورثة سواء كان ذلك باللفظ أو بالفعل أو بالسكوت الذي يفهم منه الإجازة و لا يكفي مجرد الرضا، و لو أجازوا بعد مدّة من موت الموصي صحّت الوصيّة، و أمّا لو أجاز بعض الورثة و ردّ البعض الآخر، صحّت و نفذت في حصّة المجيز خاصّة.

و اللازم بالذكر: يجب أن يُلاحظ سهم الإرث بالنسبة إلى كلّ وارث هل يكون النقص الحاصل في سهمه بسبب الوصيّة أكثر من الثلث أم لا ففي الصورة الأولى يشترط إجازته في صحّة الوصيّة و نفوذها.

فعليه لو كان الشخص يملك أرضًا و أوصى أن تصرف بعضها أو جميعها في موارد معينة، و بما أنّ الزوجة لا ترث من الأرض فهنا ليس لرضاها التأثير في الوصيّة، بينما لو كان الشخص يملك ثلاثة ملايين دينارًا و قطعة أرض قيمتها ثلاثة ملايين دينارًا فإن أوصى بصرف مليونين دينارًا في موارد معينة، فهنا بالنسبة إلى بقية الورثة تكون الوصيّة بمقدار الثلث و لكن بالنسبة إلى الزوجة تكون الوصيّة في سهمها أكثر من الثلث، فيجب الحصول على رضاها فقط بالمقدار الزائد. وكذا لو أوصى بالأموال التي تتعلّق بالولد الأكبر بعد موت الأب (و تسمى بالحبوة و سيأتي ذكرها في المسألة ٢٧٩٤)، فيجب الحصول على رضا الولد الأكبر فقط بالمقدار الزائد عن الثلث.

٢٧٣١ ♦ الوصيّة فيما زاد على الثلث و إجازه الوارث ذلك قبل موت الموصي♦ إذا أوصى الميّت بأكثر من ثلث ماله و أجاز الورثة ذلك قبل موت الموصي، نفذت الوصيّة و لم يكن لهم ردّها بعد موته.

٢٧٣٢ ♦ الوصيّة بأمور متعدّدة مع تعيين كونها من الثلث♦ إذا أوصى بثلث ماله لأداء الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون وكذلك باستئجار من يقضيه عنه ما فاته من الصلاة و الصيام و بالصرف في الأمور المستحبّة -كإطعام الفقراء-، وجب أداء الخمس و الزكاة أو غيرهما من الديون من الثلث، فإن لم يفِ ذلك من الثلث يدفع الباقي من أصل المال، و إذا بقي شيء من الثلث بعد دفع الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون صرف في أجرة الصوم و الصلاة، فإن زاد شيء أيضًا صرف الزائد في المصارف المستحبّة المعينة، و أمّا لو كان ثلثه بمقدار دينه من الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون و لم يجز الورثة وصيته في الزائد على الثلث، بطلت الوصيّة في الصلاة و الصوم و الأمور المستحبّة.

٢٧٣٣ ♦ الوصيّة بأمور متعدّده بلا تعيين كونها من الثلث♦ لو أوصى بأداء ديونه و بالاستئجار للصوم و الصلاة و بالإتيان بالأمور المستحبّة أيضًا، فإن لم يوصِ بأداء الأمور المذكورة من ثلث ماله، وجب أداء ديونه من أصل المال، فإن بقي منه شيء يصرف ثلثه في الاستئجار للصلاة و الصوم و الأمور المستحبّة المعينة، و أما لو لم يفِ الثلث بذلك فإن أجاز الورثة في المقدار الزائد وجب العمل بالوصيّة، و إن لم تجز الورثة وجب الاستئجار للصلاة و الصوم من الثلث، فإن بقي منه شيء يصرف الباقي في الأمور المستحبّة المعينة.

٢٧٣٤ ♦ من ادّعى إيصاء الميّت له♦ لو ادّعى شخص أنّ الميّت أوصى له بمبلغ من المال تثبت دعواه بشهادة رجلين عدلين، أو بشهادة رجل عادل مع يمين المدعي، أو بشهادة رجل عادل مع امرأتين عادلتين، أو أربع نساء عادلات، و لو شهدت له امرأة عادلة يثبت له ربع ما يدعيه، و لو شهدت امرأتان عادلتان أعطي النصف، و لو شهدت ثلاث نساء عادلات أعطي ثلاث أرباع، و لو شهد رجلان ذمّيان عادلان في دينهما وجب دفع جميع ما يدعيه المدّعي فيما لو كان الميّت مضطرًّا إلى الوصيّة مع عدم تيسّر الرجل المسلم العادل و المرأة المسلمة العادلة حين الوصيّة.

٢٧٣٥ ♦ ادعاء الوصاية♦ لو ادعى شخص أنّه وصيّ الميّت في صرف المال في جهة، أو أنّ الميّت قد عيّنه قيّمًا على صغاره و لم يُطمأنّ بقوله، يُقبل قوله بشهادة رجلين عدلين.

٢٧٣٦ ♦ موت الموصى له قبل قبول الموصى الوصيّة أو ردّها♦ لو أوصى بشيء لشخص و مات الموصى له قبل أن يقبل أو يردّ الوصيّة، قام ورثته مقامه في ذلك فيمكنهم القبول فيما إذا لم يردّوا الوصيّة، هذا إذا لم يرجع الموصي عن وصيته، و إلّا فلا شيء لهم.

كتاب الإرث

قواعد الإرث

قبل الشروع في البحث المفصّل لأحكام الإرث و مسائله رأينا من المناسب أن نذكر بعض الاصطلاحات و القواعد المفيدة في هذا المجال:

ألف: الأرحام الّذين يرثون بالنسب ثلاث طبقات، للطبقة الأولى و الثانية صنفان.

- الطبقة الاولى: لها صنفان: الصنف الأوّل: الأب و الأمّ.
- الصنف الثاني: الأولاد (مع الواسطة و بدونها).
  - الطبقة الثانية: لها صنفان:
    - الصنف الأوّل: الأجداد و الجدات (مع الواسطة و بدونها).
    - الصنف الثاني: الإخوة و الأخوات و أولادهم (مع الواسطة و بدونها).
  - الطبقة الثالثة: فيها صنف واحد: العمّ و العمّة و الخال و الخالة و أولادهم.

و المراد من العمّ، عمّ الشخص نفسه أو عمّ الأب أو الأمّ أو عمّ الجدّ أو الجدّة و ... وكذا المراد من العمّة و الخال و الخالة، و المراد من الأولاد: الأولاد، مع الواسطة و بدونها.

ثلاث قواعد ترتبط بطبقات الورّاث و أصنافهم

- **القاعدة الاولى:** يمنع كلّ طبقة الطبقات اللاحقة لها فإذا وجد من الطبقة الأولى واحد، لا ترث الطبقة الثانية و الثالثة أصلًا، كما أنّه إذا وجد من الطبقة الثانية واحد، لا ترث الطبقة الثالثة.
- **القاعدة الثانية:** الأقرب من الميّت في كلّ صنف يمنع الأبعد فيه، و أمّا الأقرب في صنف فلا يمنع

الأبعد في صنف آخر، فإذا كان للميّت ولد و حفيد كان الميراث للولد دون الحفيد، لكن يشارك الأب مع الحفيد لانّ الآباء مع الأولاد صنفان، و إذا كان للميّت جدّ فلا يرث معه جدّ أب الميّت و إذا كان له أخ فلا يرث معه ابن الأخ، لكن يشارك الجدّ مع ابن الأخ، و يشارك الأخ مع الجدّ مع الواسطة، لأنّ الإخوة و الأجداد صنفان.

• **القاعدة الثالثة:** يمنع المتقرب بالأب و الأمّ المتقرب بالأب وحده إذا كانا في بعد واحد عن الميّت، و أمّا إذا لم يكونا في بعد واحد فلا منع بل الأقرب من الميّت يمنع الأبعد منه و إن كان الأقرب ينتسب بالأب وحده و الأبعد ينتسب بالأب و الأمّ معًا.

و يستثنى من القاعدة الثانية و الثالثة مورد واحد و هو ما إذا اجتمع ابن عمّ للميّت من أب و أمّ، مع عمّ للميّت من الأب فالميراث لابن العمّ، و الظاهر أنّ حكم بنت العمّ في هذه المسألة كابن العمّ و حكم العمّة كالعمّ.

و يشترط في الاستثناء أن لا يجتمع مع ابن العمّ من الأبوين و العمّ من الأب الخال أو الخالة من الأب، و إلّا فلا استثناء

ب: الزوج و الزوجة خارجان عن الطبقات الثلاث، بل يرث الزوج و الزوجة مع جميع الطبقات و لا يمنعان أيّ طبقة من الطبقات.

ج: سهم إرث الأرحام النسبيّة و السببية يُشخّص أحيانًا بكسر معيّن و يقال لهذا الكسر: «الفرض»، و يُقال للوارث الذي يحصل على مثل هذا الفرض: «صاحب الفرض» أو «الوارث بالفرض»، و أحيانًا أخرى يُعيّن سهم الإرث بدون كسر معيّن، فالقرابة الذين يرثون بهذا الشكل يُقال لهم: «الوارث بالقرابة».

سهام الإرث هي:

$$\frac{١}{٢}، \frac{١}{٤}، \frac{١}{٨}، \frac{١}{٣}، \frac{١}{٦}، \frac{٢}{٣}$$

و أصحاب هذه السهام، هم:

• النصف ($\frac{١}{٢}$)، و هو في هذه الموارد:

١- بنت واحدة (بدون الابن).

٢- الزوج، إذا لم يكن للميّت ولد (و لو مع الواسطة).

٣- أخت واحدة من الأبوين أو من أب فقط (من دون أخ).

- الربع ($\frac{١}{٤}$)، و هو في موردين:

١- الزوج، إذا كان للميّت ولد (مع الواسطة أو بدونها).

٢- الزوجة، إذا لم يكن للميّت ولد (مع الواسطة أو بدونها).

- الثمن ($\frac{١}{٨}$)، و هو في مورد واحد:

الزوجة، إذا كان للميّت ولد (و لو مع الواسطة).

- الثلث ($\frac{١}{٣}$)، و هو في موردين:

١- الأمّ، إذا لم يكن للميّت ولد (و لو مع الواسطة) مع حياة أبيه و عدم وجود من يحجب الأمّ أيضًا. و سيأتي توضيح الحاجب و المراد منه في المسألة ٢٧٤٦.

٢- أخوان أو عدّة إخوة من الأمّ، أو أختان أو عدّة أخوات من الأمّ، أو أخ و أخت من الأمّ.

- السدس ($\frac{١}{٦}$)، و هو في أربعة موارد:

١- الأمّ، إذا كان للميّت ولد.

٢- الأب، إذا كان للميّت ولد.

(و هذا السهم ثابت لكلّ من الأبوين سواء كانا معًا أو كان أحدهما فقط.)

٣- الأمّ، إذا لم يكن للميّت ولد و هذا مع حياة أبيه و وجود من يحجب إرث الأمّ.

توضيح: إذا لم يكن للميّت ولد، فإن كان الأب موجودًا فقط أو الأمّ موجودة فقط، فيرث الأب أو الأمّ بالقرابة، و إن كان الاثنان موجودين فيرث الأمّ بالفرض (و هو $\frac{١}{٣}$ في حالة عدم وجود الحاجب و $\frac{١}{٦}$ في حالة وجود الحاجب) و يرث الأب بالقرابة.

٤- أخ واحد أو أخت واحدة من الأمّ.

- الثلثان ($\frac{٢}{٣}$)، و هو في موردين:

١- بنتان أو عدّة بنات (من دون ابن).

٢- أختان أو عدّة أخوات من الأبوين أو من الأب فقط (من دون أخ).

قاعدتان:

- **القاعدة الاولى:** يأخذ أصحاب الفرض سهامهم المقدّرة من الإرث أوّلًا، ثمّ يأخذ بقيّة القرابة حصتهم من التركة.

و لايجرى هذه القاعدة فيما إذا اجتمعت أخت أو عدّة أخوات من الأبوين أو من الأب فقط مع الجدّ أو الجدّة (سواء كان هناك وارث آخر أم لا)، بل يكون الجدّ بمنزلة الأخ، و الجدّة بمنزلة الأخت، و يقسّم الإرث كما لو كان هناك إخوة أو أخوات فقط.

• **القاعدة الثانية:** في المتقربين بالأم سهم الذكر و سهم الأنثى سيّان، لكن في المتقرّبين بالأبوين أو بالأب وحده للذكر ضعف الأنثى فإرث الأخ من الأمّ يساوي إرث الأخت من الأمّ بينما يكون إرث الأخ من الأبوين أو الأب ضعف إرث الأخت من الأبوين أو الأب.

و سيأتي توضيح هذه القاعدة في ضمن المسائل الآتية.

تذكرة: إن الأحكام التي سنذكرها في مسائل هذا الفصل و سائر فصول هذه الرسالة تختصّ بالأحرار و أمّا العبيد و الإماء فلهم أحكام خاصة لا نتعرّض لها في هذه الرسالة؛ و ذلك لعدم الابتلاء بها في الوقت الحاضر.

٢٧٣٧ ♦ من يرث بالنسب♦ للأرحام الّذين يرثون بالنسب ثلاث طبقات، هم:

• الطبقة الاولى: تتكوّن من صنفين:

• الصنف الأوّل: الأب و الأمّ.

• الصنف الثاني: الأولاد (بدون واسطة أو معها، و إن نزلوا).

قد تقدّم في المقدمة (قسم الف/ القاعدة الثانية) أنّه مع وجود شخص من الطبقة الأولى لا يرث من كان في الطبقة الثانية أو الثالثة، و أيضًا تقدّم (قسم ألف/ القاعدة الثانية) أنّه إذا كان للميّت ولد و حفيد كان الميراث للولد دون الحفيد، لكن يشارك الأب مع الحفيد.

و الطبقة الثانية تتكوّن أيضًا من صنفين:

• الصنف الأوّل: الجدّ و الجدّة (و إن عليا).

• الصنف الثاني: الأخ و الأخت و ابن الأخ و ابن الأخت -مع الواسطة و بدونها- (و إن نزلوا)، و إذا كان أحد أفراد الطبقة الأولى أو الثانية موجودًا فلا يرث من كان في الطبقة الثالثة.

و في كلّ طبقة يرث الأقرب إلى الميّت، و مع وجوده لا يرث الأبعد؛ لذا يُقدّم الجدّ و الجدّة من دون واسطة (و إن كانا من الأمّ) على الجدّ و الجدّة مع الواسطة (و إن كانا من الأب)، وكذلك يُقدّم الأخ أو الأخت على ابن الأخ و ابن الأخت، و أيضًا يُقدّم ابن الأخ وكذا ابن الأخت على حفيد الأخ أو حفيد الأخت، هذا إذا كان الأقرب و الأبعد في صنفين و أمّا إذا كانا في صنفين فلا عبرة بالقرب و البعد.

الطبقة الثالثة جميعها صنف واحد: العمّ و العمّة و الخال و الخالة (و إن علوا) و أولادهم (و إن نزلوا) و إذا كان أحد الأشخاص من الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات موجودًا، فلا يرث أولادهم.

وكذلك بالنسبة إلى أولادهم فإن كان الأقرب إلى الميّت موجودًا لا يرث الأبعد منهم، ولكن إذا اجتمع عمّ الميّت من الأب مع ابن عمّه من الأبوين فالإرث للثاني دون الأوّل كما تقدّم توضيحه في المقدمة (القسم ألف- استثناء القاعدة الثانية والثالثة).

٢٧٣٨ ♦ كيفية التوارث في الطبقة الثالثة♦ إذا لم يكن للميّت عمّ وعمّة وخال وخالة ولا أولادهم (مع الواسطة وبدونها)، فيرث العمّ والعمّة والخال والخالة لأب الميّت وأمّه، وإذا لم يكن أحد هؤلاء فيرث أولادهم، وإن لم يكن أولادهم يرث العمّ والعمّة والخال والخالة لجدّ الميّت وجدّته، وإن لم يكن هؤلاء أيضًا يرث أولادهم.

٢٧٣٩ ♦ توارث الزوجين مع جميع الطبقات♦ يرث الزوج زوجته، وترث الزوجة زوجها، (بالتفصيل الذي سيأتي ذكره) مع الطبقات الثلاث.

إرث الطبقة الأولى

٢٧٤٠ ♦ انفراد الوارث من الطبقة الأولى♦ إذا انفرد وارث من الطبقة الأولى كالأب أو الأمّ أو الابن الواحد أو البنت الواحدة فالمال له، وإذا تعدّد الأولاد وكان جميعهم من الذكور أو جميعهم من الإناث يُقسّم المال بينهم بالتساوي، وإن اجتمع الذكور مع الإناث فللذكر ضعف نصيب الأنثى.

٢٧٤١ ♦ اجتماع الميّت أو ابنه مع أحد والديه♦ لو كان وارث الميّت الأب أو الأمّ مع ابن واحد أو عدّة أبناء فقط، يأخذ الأب أو الأمّ $\frac{١}{٦}$ المال والباقي ($\frac{٥}{٦}$ المال) يُعطى إلى الابن أو الابناء يقسّم بينهم بالتساوي.

٢٧٤٢ ♦ اجتماع أولاد الميّت مع أحد والديه♦ لو كان الوارث الأب أو الأمّ مع الابن والبنت يعطى $\frac{١}{٦}$ المال إلى الأب أو الأمّ ويدفع الباقي ($\frac{٥}{٦}$ المال) إلى الابن والبنت بحيث يقسّم للذكر ضعف الأنثى؛ فلو كان الوارث الأب مع ابن واحد وبنت واحدة فيكون سهم الأب $\frac{٣}{١٨}$، وسهم الابن $\frac{١٠}{١٨}$ وسهم البنت $\frac{٥}{١٨}$، وإذا كان الورثة عبارة عن أب وابنين وثلاث بنات فيكون سهم الأب $\frac{٧}{٤٢}$ وسهم كلّ واحد من الابنين $\frac{١٠}{٤٢}$ (ومجموعهما $\frac{٢٠}{٤٢}$)، وسهم كلّ بنت $\frac{٥}{٤٢}$ (ومجموع سهامهن $\frac{١٥}{٤٢}$) ويكون حساب المسائل المشابه بهذا النحو.

٢٧٤٣ ♦ اجتماع بنت واحدة من الميّت مع أحد والديه♦ لو كان وارث الميّت أباه فقط مع بنت

واحدة، أو أمّه مع بنت واحدة، يكون فرض الأب أو الأمّ $\frac{١}{٦}$، و فرض البنت $\frac{١}{٢}$، و يقسّم الباقي $\frac{٢}{٦}$ بينهما بهذه النسبة، و بالتالي يصير سهم الأب أو الأمّ $\frac{١}{٤}$ المال و سهم البنت $\frac{٣}{٤}$ المال.

٢٧٤٤ ♦ اجتماع بنات الميّت مع أحد والديه♦ إذا كان وارث الميّت أباه أو أمّه مع عدّة بنات، فيكون فرض الأب أو الأمّ $\frac{١}{٦}$ و فرض البنات $\frac{٢}{٣}$ و يقسّم الباقي $\frac{١}{٦}$ المال بينهم بهذه النسبة؛ لذا يدفع $\frac{١}{٥}$ المال إلى الأب أو الأمّ و يعطى $\frac{٤}{٥}$ منه إلى البنات يقسّم بينهنّ بالتساوي.

٢٧٤٥ ♦ اجتماع ابن الميّت مع والديه♦ لو كان وارث الميّت الأب و الأمّ فقط مع ابن واحد، يُعطى لكلّ من الأب و الأمّ $\frac{١}{٦}$ المال و يُدفع إلى الابن باقي المال الذي هو $\frac{٤}{٦}$، و إذا كان الورثة الأب و الأمّ مع عدّة أبناء أو عدّة بنات، فيأخذ كلّ من الأب و الأمّ $\frac{١}{٦}$ المال و يُعطى إلى الأولاد $\frac{٤}{٦}$ المال يقسّم بينهم بالسوية، و لو كان الورثة الأب و الأمّ مع الابن و البنت فيأخذ كلّ من الأب و الأمّ $\frac{١}{٦}$ المال و يُعطى الباقي $\frac{٤}{٦}$ المال إلى الأولاد يُقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فلو كان ورثة الميّت الأب و الأمّ مع ابن واحد و بنتين فيأخذ كلّ من الأب و الأمّ $\frac{١}{٦}$ المال و يُعطى إلى الابن $\frac{٢}{٦}$ و تأخذ كلّ من البنتين $\frac{١}{٦}$.

٢٧٤٦ ♦ انحصار الوارث في والدي الميّت♦ لو كان وارث الميّت أباه و أمّه فقط، فللمسألة صورتان؛ إحداهما: يكون للأمّ حاجب ثانيتهما لم يكن لها حاجب. و المراد منه أن يكون للميّت أخوان اثنان أو أربع أخوات أو أخ واحد أو أختان و جميعهم يعتنقون الإسلام و كانوا مع الميّت من أب واحد (سواء اتّحدت أمّهم مع أمّ الميّت أم لا) فإن كان للأمّ حاجب تأخذ $\frac{١}{٦}$ المال و يأخذ الأب $\frac{٥}{٦}$ المال، و أمّا لو لم يكن لها حاجب تأخذ $\frac{١}{٣}$ المال و يُدفع الباقي ($\frac{٢}{٣}$ المال) إلى الأب.

٢٧٤٧ ♦ اجتماع والدي الميّت مع بنت واحدة♦ لو كان ورثة الميّت الأب و الأمّ مع بنت واحدة، فإن لم يكن للأُمّ حاجب (و قد تقدّم توضيحه في المسألة السابقة) يأخذ كلّ من الأب و الأمّ $\frac{١}{٦}$ المال و تأخذ البنت $\frac{١}{٢}$ المال و الباقي ($\frac{١}{٦}$ المال) يقسّم بينهم بهذه النسبة، و بالتالي تكون حصّة الأب $\frac{١}{٥}$ المال و كذلك الأمّ و حصّة البنت $\frac{٣}{٥}$ المال. و أمّا لو كان للأُمّ حاجب، فيرث كلّ من الأب و الأمّ $\frac{١}{٦}$ المال و ترث البنت $\frac{١}{٢}$ و يُقسّم السدس الباقي بين الأب و البنت بنسبة سهمهما، فيدفع $\frac{١}{٤}$ منه إلى الأب و $\frac{٣}{٤}$ إلى البنت؛ فيصير سهم البنت $\frac{١٥}{٢٤}$ من كلّ المال و سهم الأب $\frac{٥}{٢٤}$ منه و سهم الأمّ $\frac{٤}{٢٤}$ من المال.

٢٧٤٨ ♦ كيفية قسمة الإرث بين الأحفاد♦ إذا لم يكن للميّت أولاد عند موته يقوم أولادهم مقامهم

فيرث ولد ابن الميّت سهم أبيه و إن كان الولد أنثى و يرث ولد بنت الميّت سهم أمّه و إن كان ذكرًا، فلو كان للميّت ابن واحد من ابنته، و بنت واحدة من ابنه، يكون سهم ابن البنت $\frac{١}{٣}$ المال و سهم بنت الابن $\frac{٢}{٣}$ و في حال تعدّد أولاد الأولاد يكون سهم الذكر ضعف سهم الأنثى؛ فيقسم أولاد ابن الميّت حصّتهم (و هي $\frac{٢}{٣}$) للذكر مثل حظ الأنثيين و يقسم أولاد بنت الميّت حصّتهم (و هي $\frac{١}{٣}$) كذلك.

٢٧٤٩ ♦ اجتماع أحد الزوجين مع من يرث بالقرابة في الطبقة الأولى♦ إذا اجتمع مع الطبقة الأولى الزوج أو الزوجة و كان في هذه الطبقة من يرث بالقرابة فيكون تقسيم الإرث واضحًا إذ يأخذ الزوج و الزوجة سهمهما و كذلك من يرث بالفرض (إن كان موجودًا) ثمّ يُعطى الباقي إلى الذي يرث بالقرابة؛ لذا لو كان الوارث الزوج و الابن فيأخذ الزوج الربع و يُعطى الباقي إلى الابن، و إذا كان الورثة هم: الزوج و الأب و الأمّ و الابن و البنت، فيأخذ الزوج $\frac{١}{٤}$ المال و كلّ من الأب و الأمّ $\frac{١}{٦}$ و يُعطى الباقي $\frac{٥}{١٢}$ إلى الابن و البنت بحيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى، و بالتالي تكون السهام هكذا: الزوج $\frac{٩}{٣٦}$ و لكلّ من الأب و الأمّ $\frac{٦}{٣٦}$ و الابن $\frac{١٠}{٣٦}$ و البنت $\frac{٥}{٣٦}$.

٢٧٥٠ ♦ اجتماع أحد الزوجين مع أصحاب الفرض♦ إذا اجتمع مع أصحاب الفرض في الطبقة الأولى الزوج أو الزوجة، فللمسألة صورتان إحداها: أن يكون مجموع الفروض أكثر من كلّ التركة ففي هذه الصورة يرد النقص على سهم البنت أو البنات و لا يحصل أيّ تغيير في سهم الأب و الأمّ و الزوج و الزوجة، و الصورة الثانية: أن يكون مجموع الفروض أقلّ من كلّ التركة. ففي هذه الصورة يُعطى الزائد إلى الأب و الأمّ و البنت أو البنات و ذلك بنسبة سهم كلّ واحد منهم، و لا يضاف الزائد على سهم الزوج أو الزوجة.

نضرب بعض الأمثلة حول زيادة الفروض على كلّ التركة:

١- إذا اجتمع الزوج و الأب مع عدّة بنات، فيكون فرض الزوج $\frac{١}{٤}$، و فرض الأب $\frac{١}{٦}$، و فرض البنات $\frac{٢}{٣}$ فيصير المجموع $\frac{١٣}{١٢}$ و النقص الحاصل $\frac{١}{١٢}$ من كلّ التركة يلحق بسهم البنات، و بالتالي يكون سهم الزوج $\frac{٣}{١٢}$ و سهم الأب $\frac{٢}{١٢}$ و ينقص سهم البنات من $\frac{٨}{١٢}$ إلى $\frac{٧}{١٢}$.

٢- لو اجتمع الزوج و الأب و الأمّ مع بنت واحدة، ففي هذه الصورة يكون فرض الزوج $\frac{١}{٤}$، و فرض الأب $\frac{١}{٦}$، و فرض الأمّ $\frac{١}{٦}$ أيضًا، و فرض البنت الواحدة $\frac{١}{٢}$، فيصير المجموع $\frac{١٣}{١٢}$ و يكون أكثر من كلّ التركة بمقدار $\frac{١}{١٢}$، فهنا أيضًا يبقى سهم الزوج $\frac{٣}{١٢}$ و سهم كلّ واحد من الأب و الأمّ $\frac{٢}{١٢}$ على حالها و ينقص سهم البنت من $\frac{٦}{١٢}$ إلى $\frac{٥}{١٢}$.

٣- لو اجتمع الأب و الأمّ و الزوجة مع عدّة بنات ففي هذه الصورة يكون فرض الزوجة $\frac{١}{٨}$ (بالتفصيل الّذي يأتي) و فرض كلّ واحد من الأب و الأمّ $\frac{١}{٦}$ و فرض البنات $\frac{٢}{٣}$، و يصير مجموع ذلك $\frac{٢٧}{٢٤}$، فيبقى سهم الزوجة $\frac{٣}{٢٤}$ و سهم كلّ واحد من الأب و الأمّ $\frac{٤}{٢٤}$ على حالها و ينقص سهم البنات من $\frac{١٦}{٢٤}$ إلى $\frac{١٣}{٢٤}$.

و بعض الأمثلة حول نقصان الفروض عن كلّ التركة:

١- إذا اجتمع الزوج و الأب أو الأمّ مع بنت واحدة، فيكون فرض الزوج $\frac{١}{٤}$ و فرض الأب أو الأمّ $\frac{١}{٦}$ و فرض البنت $\frac{١}{٢}$ و يصير المجموع $\frac{١١}{١٢}$ و يبقى $\frac{١}{١٢}$ من التركة يُقسّم حسب نسبة السهام بين الأب (أو الأمّ) و البنت، و بالتالي يبقى سهم الزوج على حاله، و لكن يزيد سهم الأب أو الأمّ فيصبح $\frac{٣}{١٦}$ و سهم البنت $\frac{٩}{١٦}$.

٢- لو اجتمع الزوجة و الأب أو الأمّ مع بنت واحدة، فيكون فرض الزوجة $\frac{١}{٨}$ و فرض الأب أو الأمّ $\frac{١}{٦}$ و فرض البنت $\frac{١}{٢}$، و يصير المجموع $\frac{١٩}{٢٤}$ و يبقى من التركة $\frac{٥}{٢٤}$ فيقسّم حسب النسبة بين الأب (أو الأمّ) و البنت، و بالتالي يبقى سهم الزوجة على حاله: $\frac{٤}{٣٢}$ و يزيد سهم الأب أو الأمّ إلى $\frac{٧}{٣٢}$ و سهم البنت إلى $\frac{٢١}{٣٢}$.

٣- لو اجتمع الزوجة و الأب أو الأمّ مع البنات، فيكون فرض الزوجة $\frac{١}{٨}$ و فرض الأب أو الأمّ $\frac{١}{٦}$ و فرض البنات $\frac{٢}{٣}$، فيصير المجموع $\frac{٢٣}{٢٤}$ و يبقى $\frac{١}{٢٤}$ يُقسّم حسب نسبة السهام بين الأب (أو الأمّ) و البنات، و بالتالي يبقى سهم الزوجة على حاله: $\frac{٥}{٤٠}$ و يزيد سهم الأب أو الأمّ إلى $\frac{٧}{٤٠}$ و سهم البنات إلى $\frac{٢٨}{٤٠}$.

إرث الطبقة الثانية

٢٧٥١ ♦ أصناف الطبقة الثانية♦ الطبقة الثانية من اللذين يرثون بالنسب على صنفين:

- الصنف الأوّل: الجدّ و الجدّة (مع الواسطة و بدونها).
- الصنف الثاني: الأخ و الأخت و ابن الأخ و ابن الأخت (مع الواسطة و بدونها).

٢٧٥٢ ♦ انحصار الوارث في الإخوة أو الأخوات♦ لو كان الوارث منحصرًا في أخ الميّت أو أخته فالمال كلّه له، و إذا تعدّد الإخوة من الأبوين أو الأخوات كذلك قُسّم المال بينهم بالتساوي، و لو كانوا إخوة و أخوات من الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين، مثلًا إذا كانا أخوين مع أخت واحدة من الأبوين فلكلّ واحد من الأخوين $\frac{٢}{٥}$ و للأخت $\frac{١}{٥}$ المال.

٢٧٥٣ ♦ اجتماع الإخوة من قبل الأبوين مع الإخوة من قبل الأب♦ لو كان للميّت أخ و أخت من الأبوين، لا يرث الأخ و الأخت من الأب فقط، فإذا لم يكن للميّت أخ أو أخت من الأبوين فإن كان للميّت أخ واحد أو أخت واحدة من الأب فالمال كلّه له، و إن تعدّد الإخوة أو الأخوات من الأب يُقسّم المال بينهم بالتساوي و إذا كان له أخ و أخت أيضًا من الأب فيقسّم المال بينهما بالتساوي، و إن كان له أخ و أخت من الأب فللذكر ضعف الأنثى.

٢٧٥٤ ♦ قسمة الإرث بين الإخوة من ناحية الأم♦ لو كان الوارث أخ الميّت أو أخته من الأمّ فقط فالمال له أو لها، و إذا تعدّد الإخوة أو الأخوات أو الإخوة و الأخوات معًا أو كان الوارث أخًا و أختًا و كان الجميع من الأمّ فيقسم المال بينهم بالتساوي.

٢٧٥٥ ♦ اجتماع الإخوة أو الأخوات متفرقين من الأبوين و من الأب و من الأمّ♦ إذا كان للميّت أخ أو أخت من الأبوين مع أخ أو أخت من الأب بالإضافة إلى أخ واحد أو أخت واحدة من الأمّ، فلا يرث الأخ أو الأخت من الأب، بل يعطى $\frac{١}{٦}$ المال إلى الأخ أو الأخت من الأمّ و الباقي ($\frac{٥}{٦}$ المال) يدفع إلى الأخ أو الأخت من الأبوين؛ فلو كانوا عدّة إخوة أو أخوات من الأبوين يدفع لهم $\frac{٥}{٦}$ المال و يقسّم بينهم بالتساوي، و إذا كانوا إخوة و أخوات فيأخذ الذكر ضعف الأنثى.

٢٧٥٦ ♦ اجتماع الأخ أو الأخت من الأبوين و الأب مع الإخوة أو الأخوات من الأم♦ إذا كان للميّت أخ أو أخت الميّت من الأبوين و أخ أو أخت من الأب مع عدّة إخوة أو أخوات من الأمّ أو الأخ و الأخت معًا من الأمّ، فلا يرث الأخ أو الأخت من الأب بل يأخذ الأولاد من الأمّ $\frac{١}{٣}$ المال يقسّم بينهم

بالتساوي و يعطى الباقي (٢/٣ المال) إلى الأخ أو الأخت من الأبوين؛ فلو كانوا عدّة إخوة أو أخوات من الأبوين يقسّم المال بينهم بالتساوي و إذا كانوا إخوة و أخوات من الأبوين فللذكر ضعف الأنثى.

٢٧٥٧ ♦ اجتماع الأخ أو الأخت من الأب مع الأخ أو الأخت من الأم♦ إذا كان وارث الميّت الأخ أو الأخت من الأب أو الأخ و الأخت من الأب مع أخ واحد من الأمّ أو أخت واحدة من الأمّ، يعطى ١/٦ المال إلى الأخ أو الأخت من الأمّ و يدفع الباقي (٥/٦ المال) إلى الأخ أو الأخت من الأب؛ فلو كانوا عدّة إخوة أو أخوات من الأب يقسّم المال بينهم بالتساوي و إذا كانوا إخوة و أخوات من الأب فللذكر ضعف الأنثى.

٢٧٥٨ ♦ اجتماع الأخ أو الأخت من الأب مع الإخوة أو الأخوات من الأمّ♦ لو كان وارث الميّت الأخ أو الأخت من الأب مع عدّة إخوة أو أخوات من الأمّ أو الأخ و الأخت معًا من الأمّ، فيأخذ الأولاد من الأمّ ١/٣ المال و يقسّم بينهم بالسوية و يعطى ٢/٣ المال الذي هو الباقي إلى الأخ و الأخت من الأب؛ فلو كان الجميع إخوة أو أخوات يقسّم بينهم بالتساوي، و أمّا لو كانوا إخوة و أخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٧٥٩ ♦ اجتماع أحد الزوجين مع أخ أو أخت من الأمّ و أخ أو أخت من الأب أو الأبوين♦ لو كان الورثة زوجة أو زوجًا و أخًا أو أختًا من الأمّ و أخًا أو أختًا من الأب أو من الأبوين، فلا ينقص أيّ شيء من سهم الأخ و الأخت من الأمّ بسبب إرث الزوج أو الزوجة، بل يرد النقص على سهم الأخ و الأخت من الأبوين أو من الأب فقط، مثلًا لو كان الوارث الزوج و الأخ و الأخت من الأمّ و الأخ و الأخت من الأبوين، يعطى نصف المال إلى الزوج و ثلثه إلى الأخ و الأخت من الأمّ و يدفع الباقي إلى الأخ و الأخت من الأبوين؛ فيكون سهم الزوج ٣/٦ و سهم الأخ و الأخت من الأمّ ٢/٦ يقسم بينهما بالسوية و سهم الأخ و الأخت من الأبوين ١/٦ يقسم بينهما بالنحو الذي يكون للذكر ضعف الأنثى.

٢٧٦٠ ♦ سهم أولاد كلّ من أخ الميّت و أخته♦ إذا لم يكن للميّت أخ أو أخت يُعطى سهمه إلى أولادهم، و يقسّم سهم أولاد الأخ أو سهم أولاد الأخت من الأمّ بينهم بالسوية و يقسّم سهم أولاد الأخ و سهم أولاد الأخت بينهم بالنحو الّذي يكون للذكر ضعف الأنثى.

٢٧٦١ ♦ انحصار الوارث في الجدّ أو الجدّة♦ لو كان الوارث جدًّا واحدًا أو جدّة واحدة سواء من طرف الأب أو الأمّ، فالمال كلّه له أو لها، و مع وجود الجدّ القريب أو الجدّة القريبة (سواء من طرف الأب أو الأمّ) لا يرث الجدّ البعيد أو الجدّة البعيدة (سواء من طرف الأب أو الأمّ)، و إذا كان الوارث فقط جدًّا

من الأب مع جدّة من الأب فيكون $\frac{٢}{٣}$ المال للجدّ من الأب و $\frac{١}{٣}$ المال للجدّة من الأمّ، و لو كان الجدّ و الجدّة من طرف الأمّ يقسّم المال بينهما بالسوية.

٢٧٦٢ ♦ اجتماع الجدّ أو الجدّة من الأب مع جدّ أو جدّة من الأم♦ لو كان الوارث فقط جدًّا واحدًا أو جدّة واحدة من طرف الأب و جدًّا واحدًا أو جدّة واحدة من طرف الأمّ، فيكون $\frac{٢}{٣}$ المال للجدّ أو الجدّة من طرف الأب و $\frac{١}{٣}$ المال للجدّ أو الجدّة من طرف الأمّ.

٢٧٦٣ ♦ اجتماع الجدّ و الجدّة من الأب مع الجدّ و الجدّة من الأم♦ لو كان الوارث الجدّ و الجدّة من طرف الأب و الجدّ و الجدّة من طرف الأمّ، يكون $\frac{١}{٣}$ المال للجدّ و الجدّة من طرف الأمّ يقسّم بينهما بالسوية و يعطى $\frac{٢}{٣}$ المال إلى الجدّ و الجدّة من طرف الأب، و يأخذ الجدّ من الأب ضعف الجدّة منه؛ لذا يكون سهم كلّ واحد من الجدّ و الجدّة من الأمّ $\frac{٣}{١٨}$ (و المجموع $\frac{٦}{١٨}$)، و سهم الجدّ من الأب $\frac{٨}{١٨}$، و سهم الجدّة من الأمّ $\frac{٤}{١٨}$.

٢٧٦٤ ♦ اجتماع أحد الزوجين مع الجدّ أو الجدّة من الأمّ و الجدّ أو الجدّة من الأب♦ لو كان الوارث الزوج أو الزوجة و الجدّ أو الجدّة من الأمّ و الجدّ أو الجدّة من الأب، فلا يحصل النقص في سهم الجدّ و الجدّة من الأمّ بسبب إرث الزوجة أو الزوج، بل يرد النقص على سهم الجدّ و الجدّة من الأب؛ لذا يأخذ الجدّ أو الجدّة من الأمّ $\frac{١}{٣}$ و يأخذ الزوج أو الزوجة $\frac{١}{٢}$ أو $\frac{١}{٤}$ (بالتفصيل الذي سيأتي) و يكون الباقي سهم الجدّ أو الجدّة من الأب.

٢٧٦٥ ♦ اجتماع صنف الإخوة و الأخوات مع صنف الجدّ و الجدّة♦ لو كان الورثة من صنف الإخوة و الأخوات و أبناء الإخوة و أبناء الأخوات و من صنف الجدّ و الجدّة معًا، فللمسألة صور مختلفة، و قبل التعرّض لها و بيان أحكامها الكلّية نتعرّض إلى المبنى الكلّي لهذه المسألة:

إنّ الجدّ من الأب يكون بمنزلة الأخ الواحد من الأب أو من الأبوين، و الجدّة من الأب بمنزلة الأخت الواحدة من الأب أو من الأبوين، و الجدّ و الجدّة من الأمّ كالأخ أو الأخت من الأمّ، و إليك صور المسألة:

- الصورة الأولى: إذا اجتمع الجدّ و الجدّة و الأخ و الأخت (أو كان بعض هؤلاء) و كان الجميع من طرف الأمّ فالمال يقسّم بينهم بالتساوي من دون ملاحظة كون الوارث ذكرًا أو أنثى.
- الصورة الثانية: كالصورة الأولى مع كون جميع الورثة من طرف الأب فلو كان الجميع من الذكور أو الإناث يقسّم المال بينهم بالسوية، و أمّا لو كان البعض من الذكور و البعض الآخر

من الإناث فللذكر ضعف الأنثى.

• الصورة الثالثة: إذا كان الوارث الجدّ و الجدّة من طرف الأب، و الأخ أو الأخت من طرف الأبوين، فيكون حكم هذه الصورة مثل حكم الصورة الثانية، و إذا كان بالإضافة إلى الأخ أو الأخت من الأبوين يوجد الأخ أو الأخت من الأب أيضًا، فلا يرث -حينئذٍ- الأخ أو الأخت من الأب.

• الصورة الرابعة: الأجداد و الجدّات بعضهم من الأب و البعض الآخر من الأمّ (سواء كان الجميع من الذكور أو الجميع من الإناث أو بعضهم من الذكور و البعض الآخر من الإناث) و الإخوة و الأخوات بعضهم من الأمّ و البعض الآخر من الأبوين أو من الأب، ففي هذه الصورة يكون سهم الأقارب من الأمّ خاصة $\frac{١}{٣}$ المال يقسّم بينهم بالسوية، و لا يلحظ في ذلك كون الشخص ذكرًا أو أنثى، و يكون سهم الأقارب من الأبوين أو من الأب $\frac{٢}{٣}$ المال، و إن كان الجميع من الذكور أو الجميع من الإناث يقسّم بينهم بالسوية، و لو كان بعضهم من الذكور و البعض الآخر من الإناث فللذكر ضعف الأنثى.

• الصورة الخامسة: لو كان الوارث الجدّ و الجدّة من طرف الأب و الأخ أو الأخت من طرف الأمّ خاصة، ففي هذه الصورة إذا كان الأخ واحدًا أو الأخت واحدة فيأخذ (أو تأخذ) $\frac{١}{٦}$ المال، و في حال التعدّد لهم $\frac{١}{٣}$ المال يقسّم بينهم بالسوية، و الباقي يكون سهم الجدّ و الجدّة فيأخذ الجدّ ضعف الجدّة.

• الصورة السادسة: لو كان الجدّ و الجدّة من طرف الأمّ و الأخ أو الأخ و الأخت من طرف الأب أو الأبوين، ففي هذه الصورة يأخذ الجدّ أو الجدّة $\frac{١}{٣}$ المال و إن كان واحدًا، و في حال التعدّد يقسّم ثلث المال بينهما بالسوية، و يكون $\frac{٢}{٣}$ المال سهم الأخ أو الأخت؛ فلو كان أخًا واحدًا يعطى له $\frac{٢}{٣}$ المال، و في حال تعدّد الإخوة يقسّم بينهم بالسوية، و إذا كانوا إخوة و أخوات فيعطى للذكر ضعف الأنثى، و لو كان مع الجدّ أو الجدّة من الأمّ أخت من الأب أو من الأبوين فللأخت الواحدة $\frac{١}{٢}$ و في حال تعدّد الأخوات يعطى لهنّ $\frac{٢}{٣}$ المال، و على أيّ حال يكون سهم الجدّ و الجدّة من الأمّ $\frac{١}{٣}$ المال؛ فإذا كانت الأخوات متعددة فلا يبقى شيء من التركة، و إذا كانت الأخت واحدة يبقى $\frac{١}{٦}$ المال من التركة و هو مردّد بين دفع جميعه إلى الأخت و قسمته بين الأخت و الجدّ أو الجدّة حسب حصصهم، و بالتالي يكون السهم المتيقّن للأخت $\frac{١٨}{٣٠}$ و السهم المتيقّن للجد أو الجدّة $\frac{١٠}{٣٠}$ و يبقى $\frac{٢}{٣٠}$ مردّدًا بينهما، فالأحوط المصالحة على هذا المقدار، و إذا وقع التصالح على قسمته بينهما بالسوية،

فيكون سهم الأخت $\frac{١٩}{٣٠}$ و سهم الجدّ أو الجدّة $\frac{١١}{٣٠}$، و إذا كان بعض الورثة مجنونًا أو غير بالغ فالأحوط استحبابًا أن يهب الورثة العقلاء البالغون ذلك المقدار الى المجنون أو غير البالغ بدل المصالحة عليه.

• الصورة السابعة: إذا كان الأجداد أو الجدّات و بعضهم من الأب و البعض الآخر من الأمّ و معهم الأخ الواحد أو الأخت الواحدة (أو أكثر من ذلك) من الأب أو من الأبوين، ففي هذه الصورة يكون سهم الجدّ أو الجدّة من الأمّ $\frac{١}{٣}$، و في حال التعدّد يقسّم المال بالسوية و لا يلحظ كون الشخص ذكرًا أو أنثى، و يعطى $\frac{٢}{٣}$ المال إلى الأقارب من الأب و إذا كانوا جميعهم من الذكور أو الإناث يقسّم بينهم بالسوية، و إن كانوا مختلفين فيعطى للذكر ضعف الأنثى، و إذا كان مع هؤلاء الأجداد أو الجدّات و الإخوة و الأخوات من الأمّ، فيكون $\frac{١}{٣}$ المال سهم الأقارب من الأمّ (يعني الجدّ أو الجدّة من الأمّ و الأخ أو الأخت من الأمّ) يقسّم بينهم بالسوية و لا يلحظ في ذلك كون الشخص ذكرًا أو أنثى، و يأخذ الجدّ و الجدّة من الأب الباقي ($\frac{٢}{٣}$ المال)، و في حال التعدّد فإن كان الجميع من الذكور أو من الإناث يقسّم بينهم بالسوية، و إذا كان البعض من الذكور و البعض الآخر من الإناث يقسّم بالنحو الذي يكون للذكر ضعف الأُنثى.

• الصورة الثامنة: الإخوة أو الأخوات بعضهم من الأب أو من الأبوين و البعض الآخر من الأمّ مع الجدّ أو الجدّة من الأب، ففي هذه الصورة إذا كان الأخ من الأمّ واحدًا أو كانت الأخت من الأمّ واحدة فسهمه أو سهمها يكون $\frac{١}{٦}$ المال، و إذا كانوا أكثر من ذلك فلهم $\frac{١}{٣}$ التركة يقسّم بينهم بالسوية و يأخذ بقيّة التركة الأخ أو الأخت من الأب أو من الأبوين و الجدّ و الجدّة من الأب، فإن كان الجميع من الذكور أو الإناث يقسّم بينهم بالسوية، و إذا كان البعض من الذكور و البعض الآخر من الإناث فللذكر ضعف الأنثى، و إذا اجتمع مع هؤلاء الإخوة أو الأخوات الجدّ أو الجدّة من الأمّ، فيكون سهم جميع الأقارب من الأمّ (الجدّ أو الجدّة و الأخ و الأخت من الأمّ) $\frac{١}{٣}$ المال يقسّم بينهم بالسوية، و يأخذ الباقي $\frac{٢}{٣}$ المال الإخوة أو الأخوات من الأب أو من الأبوين يقسّم بينهم بالسوية، و إن كان البعض من الذكور و البعض الآخر من الإناث فللذكر ضعف الأنثى.

و من اللازم بالذكر: مع وجود الأخ أو الأخت من الأبوين لا يرث الأخ أو الأخت من الأب.

٢٧٦٦ • إرث أولاد الأخ أو الأخت مع وجود الأخ أو الأخت • لو كان للميّت أخ أو أخت، لا يرث أولاد الأخ أو أولاد الأخت، و لكن لا يجري هذا الحكم لو كان إرث أولاد الأخ أو أولاد الأخت لا يزاحم إرث الأخ أو

الأخت، مثلًا لو مات الرجل و له أخ من الأب مع جدّ من الأمّ، يأخذ الأخ من الأب $\frac{٢}{٣}$ المال و يأخذ الجدّ من الأمّ $\frac{١}{٣}$ المال، ففي هذه الصورة إذا كان للميّت ابن الأخ من الأمّ أيضًا فيشترك ابن الأخ و الجد من الأمّ في $\frac{١}{٣}$ المال؛ و ذلك لعدم الارتباط بين إرث ابن الأخ من الأمّ مع إرث الأخ من الأب.

إرث الطبقة الثالثة

٢٧٦٧ ♦ من يكون في الطبقة الثالثة♦ تكون الطبقة الثالثة جميعها صنفًا واحدًا تشمل: العمّ و العمّة و الخال و الخالة (من دون واسطة و معها) و أولادهم (مع الواسطة و بدونها)، فهذه الطبقة ترث مع فقدان جميع من في الطبقة الأولى و الثانية.

٢٧٦٨ ♦ انحصار الوارث في العمّ أو العمّة أو في الأعمام أو العمّات♦ لو كان الوارث العمّ الواحد أو العمّة الواحدة فقط، كان المال له أو لها، سواء كان العمّ أو العمّة من الأبوين (أي يشترك مع أب الميّت في الأب و الأمّ) أو من الأمّ أو من الأب، و إذا تعدّد الأعمام أو العمّات و كان الجميع من الأبوين أو من الأب أو من الأمّ يقسّم المال بينهم بالسوية، و إذا كان بعضهم من الأب و البعض الآخر من الأمّ و البعض الثالث من الأبوين، فمع وجود العمّ و العمّة من الأبوين، فلا يرث العمّ و العمّة من الأب، و يكون سهم العمّ الواحد أو العمّة الواحدة من الأمّ $\frac{١}{٦}$، و في حال التعدّد $\frac{١}{٣}$ يقسّم بينهم بالسوية و يقسّم الباقي أيضًا بالسوية بين الأعمام و العمّات من الأبوين.

٢٧٦٩ ♦ قسمة الإرث بين العمّ و العمّة لو كان الجميع من الأبوين أو من الأب أو من الأمّ♦ لو كان الوارث عمًّا واحدًا أو عدّة أعمام و عمّة واحدة أو عدّة عمّات، فإن كان الجميع من الأمّ فيقسّم المال بينهم بالسوية، و إذا كان الجميع من الأبوين أو من الأب فيأخذ العمّ ضعف العمّة، مثلًا لو كان الورثة عمّين و عمّة واحدة و الجميع من الأبوين أو من الأب فيعطى $\frac{١}{٥}$ المال إلى العمّة و لكلّ واحد من العمّين $\frac{٢}{٥}$، و الأحوط استحبابًا المصالحة عند التقسيم، و الطريقة المتعارفة في المصالحة أن يقسّم المال المردّد بين شخصين بالسوية؛ لذا يكون السهم النهائي لكلّ شخص بعد المصالحة معدل الحدّ الأقلّ و الحدّ الأكثر لسهمه.

و لتوضيح المصالحة نقول: عند بعض العلماء سهم العمّ يساوي سهم العمّة، و بالتالي يكون سهم كلّ واحد من العمّ أو العمّة في المثال المذكور $\frac{١٠}{٣٠}$؛ فالسهم المتيقّن للأعمام $\frac{١٠}{٣٠}$ (و حسب الرأي الصحيح $\frac{١٢}{٣٠}$) و السهم المتيقّن للعمّة $\frac{٦}{٣٠}$ (و حسب رأي بعض العلماء $\frac{١٠}{٣٠}$)، و لو قُسّم المقدار

المردّد بالمصالحة بالتساوي، يكون السهم النهائي لكلّ عمّ $\frac{١١}{٣٠}$ و سهم العمّة $\frac{٨}{٣٠}$، و إذا كان هناك بعض الورثة غير بالغ أو مجنونًا، فالأحوط استحبابًا أن يهب الورثة البالغون العقلاء المبلغ المردّد لغير البالغ أو المجنون منهم بدل المصالحة عليه، وكذا الكلام في المسائل الآتية.

٢٧٧٠ ♦ قسمة الإرث بين الأعمام و العمّات لو كان بعضهم من الأبوين فقط♦ لو كان الوارث عمًّا واحدًا أو عدّة أعمام و عمّة واحدة أو عدّة عمّات بعضهم من الأبوين و البعض الآخر من الأب و البعض الثالث من الأمّ، فمع وجود العمّ و العمّة من الأبوين، فلا إرث للعمّ أو العمّة من الأب؛ فلو كان للميّت عمّ واحد أو عمّة واحدة من الأمّ بالإضافة إلى العمّ و العمّة من الأبوين، فيعطى $\frac{١}{٦}$ المال إلى العمّ أو العمّة من الأمّ و يعطى الباقي إلى العمّ و العمّة من الأبوين و يأخذ العمّ ضعف العمّة، و إذا كان للميّت بالإضافة إلى العمّ و العمّة من الأبوين عدّة أعمام و عمّات (الجميع أعمام أو الجميع عمّات أو أعمام و عمّات)، فيعطى $\frac{١}{٣}$ المال إلى الأعمام و العمّات من الأمّ يقسّم بينهم بالسوية و يدفع الباقي إلى الأعمام و العمّات من الأبوين فيأخذ العمّ ضعف العمّة، و الأحوط استحبابًا المصالحة بينهم في القسمة.

و في توضيح المصالحة نقول: يعتقد بعض العلماء بتساوي الإرث بين العمّ و العمّة من الأمّ و العمّ و العمّة من الأبوين؛ لذا لو كان الوارث -مثلًا- عمًّا واحدًا من الأمّ و عمًّا واحدًا من الأبوين و عمّتين من الأبوين فيكون الإرث حسب الرأي الصحيح هكذا: سهم العمّ من الأمّ $\frac{٨}{٤٨}$ و سهم العمّ من الأبوين $\frac{٢٠}{٤٨}$ و سهم العمّة الواحدة من الأبوين $\frac{١٠}{٤٨}$ (و المجموع $\frac{٢٠}{٤٨}$)، و لكن حسب نظر بعض العلماء يكون سهم كلّ واحد من هؤلاء الأربعة $\frac{١٢}{٤٨}$؛ لذا يكون السهم المتيقّن للعمّ من الأمّ $\frac{٨}{٤٨}$ (و حسب نظر بعض العلماء $\frac{١٢}{٤٨}$) و السهم المتيقّن للعمّ من الأبوين $\frac{١٢}{٤٨}$ (و حسب النظر الصحيح $\frac{٢٠}{٤٨}$) و السهم المتيقّن للعمّة الواحدة من الأبوين $\frac{١٠}{٤٨}$ (و حسب نظر بعض العلماء $\frac{١٢}{٤٨}$)، و إذا حصل الصلح على المقدار المردّد في كلّ مورد بالتساوي فيكون السهم النهائي للعمّ من الأمّ $\frac{١٠}{٤٨}$ و سهم العمّ من الأبوين $\frac{١٦}{٤٨}$ و سهم كلّ عمّة من الأبوين $\frac{١١}{٤٨}$ (و المجموع $\frac{٢٢}{٤٨}$).

٢٧٧١ ♦ انحصار الوارث في الخال أو الخالة أو في الأخوال أو الخالات♦ لو كان الوارث خالًا واحدًا أو خالة واحدة فيكون جميع المال له أو لها، و إن كانوا أخوالًا أو خالات وكان الجميع من الأبوين (يعني الاشتراك مع أمّ الميّت من الأب و الأمّ) أو كان الجميع من الأب أو الجميع من الأمّ، يقسّم المال بينهم بالسوية، و في حال تعدّد الخؤولة و الخالات إذا كان البعض من الأمّ و البعض الآخر من الأب و البعض الثالث من الأبوين، فلا يرث الخال أو الخالة من الأب، و إذا كان الخال من الأمّ واحدًا أو الخالة من

الأمّ واحدة فسهمه يكون $\frac{١}{٦}$ المال، و إذا كانوا أكثر من ذلك فسهمهم $\frac{١}{٣}$ المال يقسّم بينهم بالسوية، و يأخذ بقية المال الخال أو الخالة من الأبوين، و تقسم بينهم بالسوية إن كانوا متعدّدين.

٢٧٧٢ ♦ قسمة الإرث بين الخال و الخالة لو كان الجميع من الأبوين أو من الأب أو من الأم♦ لو كان الورثة خالًا واحدًا أو عدّة أخوال و خالة واحدة أو عدّة خالات، فإن كان الجميع من الأمّ، يقسّم المال بينهم بالسوية، و لو كان الجميع من الأب و الأمّ أو الجميع من الأب، يأخذ الخال ضعف الخالة، و بما أنّ بعض الفقهاء يعتقدون -هنا- بمساواة سهم الخال و الخالة من الأبوين مع سهم الخال و الخالة من الأب، فالأحوط استحبابًا المصالحة في ذلك أيضًا.

و لتوضيح المصالحة نذكر مثالًا و هو أنّه: إذا كان الورثة خالين من الأبوين و خالة واحدة من الأبوين، فحسب النظر الصحيح يكون سهم كلّ واحد من الخالين $\frac{١٢}{٣٠}$ و سهم الخالة $\frac{٦}{٣٠}$، و حسب نظر بعض العلماء يكون كلّ واحد منهم $\frac{١٠}{٣٠}$، و بالتالي يكون السهم المتيقّن لكلّ من الخالين $\frac{١٠}{٣٠}$ و السهم النهائي المتيقّن للخالة $\frac{٦}{٣٠}$، و لو حصل الصلح على المقدار المردّد بالتساوي يكون سهم كلّ خال $\frac{١١}{٣٠}$ و سهم الخالة $\frac{٨}{٣٠}$.

٢٧٧٣ ♦ قسمة الإرث بين الأخوال و الخالات لو كان بعضهم من الأبوين فقط♦ لو كان الورثة خالًا واحدًا أو خالة واحدة من الأمّ، و خالًا واحدًا أو عدّة خؤولة و خالة واحدة أو عدّة خالات من الأبوين، و خالًا و خالة من الأب، فلا يرث الخال و الخالة من الأب مع وجود الخال و الخالة من الأبوين، و يأخذ الخال أو الخالة من الأمّ $\frac{١}{٦}$ المال و يأخذ الخال و الخالة من الأبوين الباقي، و هو $\frac{٥}{٦}$ المال و يقسّم بالنحو الذي يكون للخال ضعف الخالة، و الأحوط استحبابًا المصالحة في التقسيم.

و في توضيح المصالحة نقول: لو كان الورثة -مثلًا- خالًا واحدًا من الأمّ و خالًا واحدًا من الأبوين و خالة واحدة من الأبوين، فيكون حسب النظر الصحيح $\frac{١}{٦}$ المال سهم الخال من الأمّ، و الباقي $\frac{٥}{٦}$ المال سهم الخال و الخالة من الأبوين يأخذ الخال ضعف الخالة و في النتيجة يكون سهم الخال من الأبوين $\frac{٢٠}{٣٦}$ و سهم الخالة $\frac{١٠}{٣٦}$ و سهم الخال من الأمّ $\frac{٦}{٣٦}$ و حسب نظر بعض العلماء يأخذ كلّ منهم $\frac{١٢}{٣٦}$، و لو يُقسّم المقدار المردّد بالمصالحة بالتساوي، فيكون سهم الخال من الأمّ $\frac{٩}{٣٦}$، و سهم الخال من الأبوين $\frac{١٦}{٣٦}$، و سهم الخالة $\frac{١١}{٣٦}$.

٢٧٧٤ ♦ اجتماع عدة خؤولة و خالات من الأمّ مع خال أو خالات من الأبوين♦ لو كان ورثة الميّت عدّة خؤولة و خالات من الأمّ (الجميع أخوال أو خالات أو بعضهم أخوال و البعض الآخر خالات) و خالًا واحدًا أو عدّة خؤولة من الأبوين و خالة واحدة أو عدّة خالات من الأبوين و خالًا و خالة من

الأب، فلا يرث الخال و الخالة من الأب، و يأخذ الخؤولة و الخالات من الأمّ $\frac{١}{٣}$ المال و يُقسّم بينهم بالسوية، و يأخذ الخؤولة و الخالات من الأبوين باقي المال يقسم بينهما بالنحو الذي يكون للخال ضعف الخالة، و بما أنّ اعتقاد بعض العلماء في تقسيم الإرث بالسوية بين الخال و الخالة من الأبوين، فالأحوط استحبابًا المصالحة في المقدار المردّد بين النظريتين، كما ذكرنا ذلك في المسائل السابقة.

٢٧٧٥ ♦ اجتماع الخال أو الأخوال وكذا الخالة و الخالات مع العمّ أو العمّة وكذا الأعمام و العمّات♦ لو كان الورثة خالًا واحدًا أو خالة واحدة أو عدّة خؤولة أو خالات (الجميع أخوال أو الجميع خالات أو البعض أخوال و البعض الآخر خالات) بالإضافة إلى عمّ واحد أو عمّة واحدة أو عدة أعمام أو عمّات، فيكون سهم الخؤولة أو الخالات $\frac{١}{٣}$ المال و الباقي يكون سهم الأعمام أو العمّات، و سيأتي في المسائل الآتية توضيح تقسيم المال بين كلّ مجموعة.

٢٧٧٦ ♦ اجتماع الخال أو الخالة مع العمّ أو العمّة وكذا الأعمام و العمّات♦ لو كان ورثة الميّت خالًا واحدًا أو خالة واحدة و عمًّا واحدًا أو عدّة أعمام و عمّة أو عدة عمّات، يأخذ الخال أو الخالة $\frac{١}{٣}$ المال و يأخذ الاعمام و العمّات بقيّة المال، فلو كان الأعمام و العمّات جميعهم من الأمّ يقسّم المال -حينئذٍ- بالسوية، و إذا كان الجميع من الأبوين أو من الأب يقسّم بالنحو الذي يكون للعمّ ضعف العمّة؛ فعليه لو كان الوارث خالًا واحدًا أو خالة واحدة و عمًّا واحدًا و عمّة واحدة من الأبوين، يكون سهم الخال أو الخالة $\frac{٣}{٩}$ و سهم العمّ $\frac{٤}{٩}$ و سهم العمّة $\frac{٢}{٩}$.

٢٧٧٧ ♦ اجتماع الخال أو الخالة مع عمّ أو عمّة من الأمّ و عمّ أو عمّة من الأبوين أو من الأب♦ لو كان الوارث خالًا واحدًا أو خالة واحدة و عمًّا واحدًا أو عمّة واحدة من الأمّ و عَمّا و عمّة من الأبوين أو من الأب، يعطى $\frac{١}{٣}$ المال إلى الخال أو الخالة و يعطى $\frac{١}{٦}$ الباقي إلى العمّ الواحد أو العمّة الواحدة من الأمّ و يدفع الباقي إلى العمّ و العمّة من الأبوين أو من الأب و يأخذ العمّ ضعف العمّة؛ فعليه يكون سهم الخال أو الخالة $\frac{٩}{٢٧}$ و سهم العمّ أو العمّة من الأمّ $\frac{٣}{٢٧}$ و سهم العمّ من الأبوين أو من الأب $\frac{١٠}{٢٧}$ و سهم العمّة من الأبوين أو من الأب $\frac{٥}{٢٧}$.

لكن بما أن بعض العلماء أفتوا بالمساواة بين سهم العمّ و العمّة و لم يفرّقوا بين سهم العمّ و العمّة من الأبوين أو من الأب مع سهم العمّ و العمّة من الأمّ، فالأحوط استحبابًا المصالحة على المقدار المردّد؛ فعليه يكون السهم المتيقّن للعمّ أو العمّة من الأمّ $\frac{٦}{٥٤}$ (حسب نظر بعض العلماء $\frac{١٢}{٥٤}$)، و السهم المتيقّن للعمّ من الأب و الأمّ أو من الأب $\frac{١٢}{٥٤}$ (و حسب النظر الصحيح $\frac{٢٠}{٥٤}$)، و السهم المتيقّن للعمّة من الأبوين أو من الأمّ $\frac{١٠}{٥٤}$ (و حسب نظر بعض العلماء $\frac{١٢}{٥٤}$)، فلو حصل التصالح على المقدار

المردّد بين النظريتين بقسمته بالتساوي بينهم، فيكون سهم العمّ أو العمّة من الأمّ $\frac{٩}{٥٤}$، و سهم العمّ من الأبوين أو من الأب $\frac{١٦}{٥٤}$، و سهم العمّة من الأبوين أو من الأب $\frac{١١}{٥٤}$، و أمّا سهم الخال أو الخالة فهو على النظريتين $\frac{١٨}{٥٤}$.

٢٧٧٨ ♦ اجتماع الخال أو الخالة مع عمّ و عمّة من الأمّ و عمّ و عمّة من الأبوين أو من الأب♦ لو كان الورثة خالًا واحدًا أو خالة واحدة و عمًّا و عمّة من الأمّ و عمًّا و عمّة من الأبوين أو من الأب، يأخذ الخال أو الخالة $\frac{١}{٣}$ من المال و يأخذ العمّ و العمّة $\frac{١}{٣}$ المال يقسّم بينهما بالسوية و يدفع الباقي (و هو $\frac{١}{٣}$) إلى العمّ و العمّة من الأبوين أو من الأب بحيث يأخذ العمّ ضعف العمّة؛ فيكون سهم الخال أو الخالة $\frac{٩}{٢٧}$، و سهم كلّ واحد من العمّ و العمّة من الأمّ $\frac{٣}{٢٧}$، و سهم العمّ من الأبوين $\frac{٨}{٢٧}$ و سهم العمّة من الأبوين $\frac{٤}{٢٧}$ (في هذه المسألة لو كان بدل العمّ و العمّة من الأمّ عدّة أعمام أو عمّات يكون حكم المسألة كذلك أيضًا).

و اعتبر بعض في هذه المسألة أيضًا المساواة بين سهم العمّ و العمّة على أيّ حال؛ فالأحوط استحبابًا التصالح على المقدار المردد، و بناءً على ذلك يكون السهم المتيقّن لكلّ واحد من العمّ و العمّة من الأمّ $\frac{١٢}{١٠٨}$ (و حسب نظر بعض العلماء $\frac{١٨}{١٠٨}$) و السهم المتيقّن للعمّ من الأبوين $\frac{١٨}{١٠٨}$ (و حسب النظر الصحيح $\frac{٣٢}{١٠٨}$)، و السهم المتيقّن للعمّة من الأبوين $\frac{١٦}{١٠٨}$ (حسب نظر بعض العلماء $\frac{١٨}{١٠٨}$) و لو وقع التصالح في المقدار المردّد بالتقسيم بالسوية يكون سهم كلّ واحد من العمّ و العمّة $\frac{١٥}{١٠٨}$، و سهم العمّ من الأبوين $\frac{٢٥}{١٠٨}$، و سهم العمّة من الأبوين $\frac{١٧}{١٠٨}$، و أمّا سهم الخال أو الخالة فبناءً على النظريتين $\frac{٣٦}{١٠٨}$.

٢٧٧٩ ♦ اجتماع الأخوال أو الخالات مع عمّ و عمّة♦ لو كان الورثة عدّة خؤولة و عدّة خالات (و الجميع من الأبوين أو من الأب أو من الأمّ)، بالإضافة إلى عمّ و عمّة، يكون $\frac{١}{٣}$ المال سهم الخؤولة و الخالات، فإن كانوا جميعًا من الأمّ يقسّم المال بينهم بالسوية، و إن كانوا من الأبوين أو من الأب فيأخذ الخال ضعف الخالة، و يأخذ العمّ و العمّة الباقي (و هو $\frac{٢}{٣}$) يقسّم بينهما بالطريقة التي تقدّم ذكرها في المسائل السابقة.

٢٧٨٠ ♦ اجتماع خال أو أخوال أو خالة من الأمّ مع خال أو أخوال أو خالة من الأبوين مع عمّ و عمّة♦ لو كان ورثة الميّت خالًا واحدًا أو عدّة خؤولة أو خالة واحدة أو عدّة خالات من الأمّ، و خالًا واحدًا أو خالة واحدة أو عدّة خؤولة أو عدّة خالات من الأبوين أو من الأب، بالإضافة إلى عمّ واحد أو عدّة أعمام أو عمّة واحدة أو عدّة عمّات، يكون $\frac{١}{٣}$ المال سهم الخؤولة و الخالات و يعطى الباقي $\frac{٢}{٣}$

المال إلى العمّ و العمّة و يقسّم بالطريقة التي ذكرناها سابقًا و أمّا الثلث (١/٣) الذي هو سهم الخؤولة و الخالات فتقسيمه أنّه إذا كان للميّت خال واحد أو خالة واحدة من الأمّ يعطى لأحدهما ١/٦ من ١/٣ (يعني ١/١٨ من جميع المال) و يعطى البقية (يعني ٥/١٨ من جميع المال) إلى الأخوال و الخالات من الأبوين أو من الأب و يقسّم بينهم بحيث يأخذ الخال من الأبوين أو من الأب ضعف الخالة من الأبوين أو من الأب، و لو كان للميّت عدّة خؤولة من الأمّ أو عدّة خالات من الأمّ أو كان له خالًا و خالة من الأمّ معًا فيكون ١/٣ من ١/٣ (يعني ١/٩ من جميع المال) سهم الخؤولة و الخالات من الأمّ يقسّم بينهم بالسوية، و يعطى الباقي من ١/٣ (أي ٢/٩ من جميع المال) إلى الأخوال و الخالات من الأبوين أو من الأب يقسم بينهم بحيث يأخذ الخال من الأبوين أو من الأب ضعف الخالة من الأبوين أو من الأب.

و في هذه المسألة أيضًا يعتبر بعض العلماء المساواة بين سهم الخال و الخالة من الأبوين أو من الأب؛ فالأحوط استحبابًا المصالحة على المقدار المردّد، و لقد ذكرنا الطريقة المتعارفة في المصالحة في المسائل السابقة.

٢٧٨١ ♦ كيفية القسمة بين أولاد العمّ و العمّة و الخال و الخالة♦ لو فقد الميّت العمّ و العمّة و الخال و الخالة، فيقوم أولادهم مكانهم، و للأولاد نصيب آبائهم أو أمّهاتهم، و يقسّم سهم الأولاد بالنحو الذي يكون للذكر ضعف الأنثى، و لو فُقد الأولاد يرث الميّت عمّ الأب و عمّته و خاله و خالته و عمّ الأمّ و عمّتها و خالها و خالتها، فيعطى ١/٣ المال إلى عمّ أمّ الميّت و عمّتها و خالها و خالتها، و يعطى باقي المال الذي هو ٢/٣ إلى عمّ أب الميّت و عمّته و خاله و خالته، و تقسيم المال بين العمّ و العمّة و الخال و الخالة لأب الميّت أو أمّه، كتقسيمه بين العمّ و العمّة و الخال و الخالة لنفس الميّت و قد بيّناه في المسائل السابقة.

إرث الزوج و الزوجة

٢٧٨٢ ♦ توارث الزوجين مع جميع الطبقات♦ يرث الزوج و الزوجة أحدهما من الآخر مع جميع الطبقات بالتفصيل الذي سيأتي.

٢٧٨٣ ♦ إرث الزوج من الزوجة♦ يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و إن نزل و لا فرق بين أن يكون ولدها من هذا الزوج أو من غيره.

٢٧٨٤ ♦ إرث الزوجة من الزوج♦ ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و إن نزل، و لا فرق بين أن يكون ولده من هذه الزوجة أو من غيرها.

و لا ترث من الأراضي لا عينًا و لا قيمة و ترث ممّا ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك و لكن لسائر الورثة دفع القيمة اليها و يجب عليها القبول، و لا فرق في الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

٢٧٨٥ ♦ التوارث في العقد الموقّت♦ لا توارث بين الزوج و الزوجة في العقد الموقّت، إلّا إذا شُرط ذلك في ضمن العقد الموقّت فإنهما يتوارثان -حينئذٍ- كما في العقد الدائم. أمّا إذا اشترط الإرث لأحدهما فلا يصحّ هذا الشرط.

٢٧٨٦ ♦ تصرّف الزوجة فيما لا ترث منه♦ لو أرادت الزوجة أن تتصرف في الأشياء التي لا ترث منها، مثل: الأرض و دار السكنى، فيجب عليها الاستئذان من بقيّة الورثة، و الأحوط أن لا يتصرّف الورثة في الأشياء التي ترث الزوجة من قيمتها كالبناء و الأشجار ما لم يدفعوا حقها، و لو باعوا تلك الأشياء قبل أن يدفعوا سهم الزوجة، فإن أجازت الزوجة المعاملة صحّت، و إلّا فالأحوط بطلانها بمقدار نسبة سهم الزوجة، و يجوز للمشتري فسخ المعاملة فيما لم يعلم بذلك؛ لأنّه لا يتمكّن من الحصول على جميع المبيع.

٢٧٨٧ ♦ كيفية تقويم البناء و أمثال ذلك♦ كيفيّة تقويم البناء و الشجر و أمثال ذلك، أن تقوّم تلك الأشياء على فرض بقائها في الأرض من دون أجرة إلى أن تضمحلّ، ثمّ يعطى حصّتها من تلك القيمة.

٢٧٨٨ ♦ إرث الزوجة من مجاري المياه و نحوها♦ مجاري المياه و القنوات حكمها كحكم الأرض، و أمّا التي استخدمت في بناء ذلك مثل: الأحجار و الآجر و غيرهما كحكم البناء.

٢٧٨٩ ♦ إرث الزوجة في فرض التعدّد/ التزويج في مرض الموت♦ إذا تعدّدت زوجات الميّت، فيكون لهنّ الربع مع عدم الولد و الثمن مع وجوده يقسّم بينهنّ بالسوية (و بالتوضيح المذكور سابقًا) و إن لم يدخل الزوج بالجميع أو بالبعض. نعم لو عقد المريض على امرأة و مات في ذلك المرض و لم يدخل بها، فلا ترثه و لا مهر لها.

٢٧٩٠ ♦ إرث الزوج ممن تزوجها في مرض الموت♦ لو تزوجت المريضة و ماتت في مرضها، ورثها الزوج و إن لم يدخل بها.

٢٧٩١ • توارث الزوجين في العدة الرجعية• إذا طُلّقت الرجعية -بالنحو الذي ذكر في أحكام الطلاق- و ماتت في العدة فيرثها الزوج، وكذلك لو مات الزوج في أثناء عدّة الزوجة فإنّها ترثه، و إذا مات أحدهما بعد انقضاء العدّة أو في عدّة البائن، فلا توارث بينهما.

٢٧٩٢ • إرث الزوجة من الزوج الذى طلقها في مرض الموت• لو طلّق زوجته في حال المرض، ثمّ مات، قبل أن ينقضي اثنا عشر شهرًا قمريًا من حين الطلاق؛ ترثه الزوجة بشروطٍ ثلاثة:

١- أن لا تتزوج غيره خلال الفترة المذكورة؛

٢- أن لا تبذل المال للزوج لكي يطلّقها؛ و ذلك لعدم رغبتها فيه، بل لو لم تبذل شيئًا للزوج و لكن كان الطلاق بطلب منها فاستحقاقها للإرث محلّ إشكال؛

٣- أن يكون موت الزوج في المرض الذي طلّقها فيه، سواء كان موته بسبب ذلك المرض أو بسبب غيره، فلو برأ من مرضه الذي طلّقها فيه و مات لسبب آخر لم ترثه.

٢٧٩٣ • ما اشتراه الزوج لزوجته من الثياب• الثياب التي اشتراها الزوج لزوجته تعتبر من تركته بعد موته و إن لبستها، إلّا إذا ثبت أنّه قد ملّكها الثياب.

مسائل متفرّقة في الإرث

٢٧٩٤ • ما يختصّ بالولد الأكبر من تركة الأب• الأشياء التالية من تركة الميّت تكون لأكبر ولده من الذكور، و هي: القرآن و الكتب و الخاتم و السيف و السلاح و الثياب المستعملة أو المخيطة للّبس و إن لم يلبسها وكذلك الرحل أى جهاز الراحلة، و إذا تعدّد القرآن و السيف و الخاتم و السلاح فالأحوط المصالحة بين الولد الأكبر مع غيره من الورثة، و الأحوط استحبابًا الحصول على رضا الولد الأكبر بالنسبة إلى مركب الميّت.

٢٧٩٥ • أداء دين الميّت من الحبوة• إذا كان على الميّت دين، فإن كان مستغرقًا للتركة وجب صرف جميع تركته -حتى ما ذكر في المسألة المتقدمة- في أداء الدين، و إذا كان الدين أقلّ من مال الميّت، فيجب على الولد الأكبر أن يساهم في أداء الدين من تلك الأشياء المختصة به بالنسبة، مثلًا لو كان جميع المال ستّة ملايين دينار و لكن يختص بالولد الأكبر بمقدار مليونين دينار و مقدار الدين ثلاثة ملايين دينار، فيجب على الولد الأكبر أن يدفع مليونًا واحدًا من مختصّاته لأداء الدين.

٢٧٩٦ ♦ إرث المسلم من الكافر♦ المسلم يرث من الكافر، و لكن لا يرث من المسلم، و لو كان أبًا للميّت أو ابنه.

٢٧٩٧ ♦ إرث القاتل من المقتول♦ لو قتل الشخص أحد أقاربه عمدًا و ظلمًا لا يرثه، و لكن يرثه إذا كان القتل خطأً أو شبه عمد، مثال الأوّل كما لو رمى حجرًا في الهواء فأصاب به خطأً مورثه فمات به، و مثال الثاني كما لو ضرب شخصًا و لكن اتفق أن مات بسبب ذلك، هذا في غير دية المقتول و أمّا إرث القاتل من الدية فمحلّ إشكال -كما سيأتي-.

٢٧٩٨ ♦ من لا يرث من الدية♦ الإخوة أو الأخوات من الأمّ و أولادهم و كلّ من يتقرب إلى الميّت من جهة الأمّ بسبب الإخوة أو الأخوات، لا يرث من الدية.

٢٧٩٩ ♦ إرث الجنين♦ يُعزل للطفل الذي في بطن أمّه نصيبه من الإرث و ذلك عند تقسيم الإرث، فيأخذ نصيبه فيما لو وُلد حيًّا، و إذا اطمأنّ أنّ الحمل واحد يعزل له حصّة ابن واحد و يقسّم الزائد بين الورثة، و لكن لو احتمل أن يكون الحمل أكثر من واحد -كما لو احتمل كون الحمل اثنين أو ثلاثة- و لم يرضَ الورثة بعزل السهم المحتمل للحمل، يجوز للورثة تقسيم سهم أكثر من ولد ذكر واحد.

و على أيّ حالٍ، يعطى الإرث إلى الطفل إذا ولد حيًّا، و تُعرف حياته من بكائه و حركته الواضحة، و إلّا فيكون محكومًا شرعًا بكونه ميّتًا عند ولادته فلا إرث له حينئذٍ.

و اللازم بالتوضيح: لو أمكن معرفة نوع الحمل الموجود في بطن أمّه بالطرق الطبية الحديثة المطمئنّة من حيث كونه ذكرًا أو أنثى، و لم يرض الورثة أو بعضهم بعزل مقدار التفاوت بين سهم الذكر و الأنثى، أو كان هناك بين الورثة من هو مجنون أو غير بالغ أو كان عزل هذا المقدار ضررًا عليهم، فاللازم -حينئذٍ- تعيين نوع الحمل، و على أيّ حال فإن حصل الاطمئنان بنوع الحمل، فيقسّم الإرث حسب ذلك.

كتاب الحدود

الحد: العقوبة المعينة لبعض الذنوب.

و لقد ورد في الإسلام التأكيد كثيرًا على إجراء الحدود، ففي عدة من الروايات: حدّ يقام في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحًا أو أربعين ليلة و أيامها.

نعم ورد التأكيد في عدم التعدّي عن الحدّ و أنّ من تعدّاه يعاقب.

و لا بدّ من ذكر ثلاث نكات في بحثنا حول الحدود:

١- الأحكام التي نذكرها في هذا الفصل ترتبط بالأحرار، و أمّا العبيد فلهم أحكام خاصّة فيما بينهم و ما بينهم و بين الأحرار؛ و بما أنّها ليست بمحلّ ابتلاء فلا نتعرّض لها.

٢- يجب أن يكون إجراء الحدود بيد الحاكم الشرعيّ و ليس لغيره الحقّ في ذلك.

٣- تكون الحدود متعلّقة أحيانًا بحقوق الناس، مثل حقّ القصاص و حقّ حدّ القذف (يكون لمن نُسب إليه الزنا أو اللواط أو السحق)، و أحيانًا أخرى تكون متعلّقة بحقّ الله تعالى مثل حدّ الزنا و اللواط، و يرتبط إجراء الحدّ في الأمور التي تتعلّق بحقّ الناس بصاحب الحقّ فإن تنازل عن حقّه فلا يجرى الحدّ حينئذٍ.

٢٨٠٠ ◆ حدّ الزنا بالمحارم و الزنا بالعنف◆ لو زنى شخص بأحد محارمه النسبيّة مثل الأخت و الأمّ، تُضرب عنقه بالسيف ضربة واحدة، سواء بقي بعد ذلك حيًّا أو مات على أثرها. و لو زنى بزوجة أبيه، يرجم بالحجارة. و لو أجبر الرجل امرأة على الزنا فزنى بها، قتل و كذا لو زنى الكافر بامرأة مسلمة.

٢٨٠١ ◆ حدّ الزنا◆ لو زنى الشخص البالغ العاقل من دون عذر شرعيّ -مثل الإكراه أو عدم معرفة حكم المسألة أو موضوعها- (و في غير الموارد المذكورة في المسألة السابقة)، يُضرب مائة جلدة، و إذا قام بعملية الزنا ثلاث مرّات و في كلّ مرّة أجري عليه الحد (و هو الضرب مائة جلدة)، فإنّه يُقتل في المرّة

الرابعة، و أمّا لو كان للزاني زوجة دائميّة و كان قد دخل بها و كذلك يمكنه مقاربتها متى شاء، يرجم بالحجارة بعد ضربه مائة جلدة. و حكم الزانية كحكم الزاني مع وجود الشرائط المذكورة. و إذا تزوّج الرجل زواجا دائمًا و ارتكب الزنا قبل الدخول بها، يحلق رأسه ثمّ يُخرج من بلدته و يُنفى عنها لمدّة سنة، و يفرّق بينه و بين زوجته في المدّة المذكورة، و كذا لو زنت المرأة التي لم يدخل بها زوجها بعد العقد الدائم عليها، فإنّها تبعّد سنة واحدة.

٢٨٠٢ ♦ قتل من رآه زانيًا بزوجته♦ إذا رأى الشخص رجلًا يزني بزوجته فإن لم يخف الضرر الشديد على نفسه، فيجوز له قتلهما، و لو لم يقتلهما فلا تحرم عليه تلك الزوجة.

٢٨٠٣ ♦ حدّ اللواط♦ لو ارتكب الرجل العاقل البالغ اللواط من دون عذر شرعيّ (مثل الجهل و الإكراه)، فإن كان له زوجة دائمية قد دخل بها و يمكنه أيضًا مقاربتها في أيّ وقت شاء، يرجم بالحجارة، و إذا لم يكن كذلك فيضرب مائة سوط، و لكن على أيّ حال يُقتل الملوط به، و تعيين كيفية قتله بيد الحاكم الشرعيّ؛ فيختار ما يكون مؤثّرًا في عدم وقوع المعصية في المجتمع.

٢٨٠٤ ♦ القتل عمدًا و بالتسبيب♦ إذا قتل البالغ العاقل شخصًا عمدًا و من دون حقّ، فلأولياء المقتول -و هم الّذين يرثونه إلّا الزوج و الزوجة- قتل القاتل و لو لم يكن العاقل البالغ قاتلًا بل أمر غيره فقتل شخصًا عمدًا و من دون حقّ، يحبس الآمر مؤبّدًا.

٢٨٠٥ ♦ قتل الولد أباه و العكس♦ إذا قتل الولد أباه عمدًا و ظلمًا، فيكون لأولياء المقتول حقّ قتله، و لكن لو قتل الأب ابنه ظلمًا لا يقتل به بل يدفع الأب الدية و يُضرب حسب ما يراه الحاكم الشرعيّ.

٢٨٠٦ ♦ تقبيل الغلام عن شهوة♦ لو قبّل الشخص غلامًا عن شهوة في حال الإحرام، يُضرب مائة سوط، و أمّا لو ارتكب هذه المعصية في غير حال الإحرام، يعزّره الحاكم الشرعيّ حسب ما يراه مناسبًا، فيُضرب من ثلاثين سوطًا إلى تسعين. و لقد جاء في الروايات حول هذه المعصية: «من قبّل غلامًا من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» «و إذا قبّل الرجل غلامًا بشهوة لعنته ملائكة السماء، و ملائكة الأرض، و ملائكة الرحمة، و ملائكة الغضب، و أعدّ له جهنّم و ساءت مصيرًا».

٢٨٠٧ ♦ حدّ القيادة♦ حدّ القيادة -و هي الجمع بين الرجال و النساء للزنا و بين الرجال و الرجال للواط- خمسة و سبعون سوطًا على المشهور و إذا كان القوّاد رجلًا يحلق رأسه بعد ذلك و يشتهر و ينفى من المصر الذى قاد فيه.

٢٨٠٨ ♦ قتل من أراد الزنا و اللواط♦ إذا كان الشخص يريد الزنا أو اللواط و بدون قتله لا يمكن صدّه عن ذلك، فيجوز قتله.

٢٨٠٩ ♦ حد القذف♦ لو قذف الشخص البالغ العاقل، رجلًا مسلمًا بالغًا عاقلًا عفيفًا، بالزنا أو اللواط و لا يتمكّن من إثبات ذلك، يضرب ثمانين سوطًا ضربًا متوسطًا بثياب بدنه و لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلّا الرداء. وكذا الحكم لو قذف امرأة مسلمة بالغة عاقلة عفيفة بالزنا أو السحق.

و هناك عدّة استثناءات من هذا الحدّ:

- الأوّل: لو تقاذف شخصان بالزنا أو اللواط أو السحق دُرئ عنهما الحد، و لكنهما يُعزّران من قبل الحاكم الشرعيّ.
- الثاني: إذا نسب الأب ذلك إلى ابنه فيسقط عنه الحد، و لكنّه يُعزّر.
- الثالث: إذا نسب الزوج ذلك إلى زوجته، فله الحكم الخاصّ المذكور في الكتب الفقهيّة في فصل «اللعان»،

و لو قال شخص إلى آخر بأنّه ولد الزنا، فإن كان يريد من هذه الجملة نسبة الزنا إلى أمّه و أبيه، فيثبت عليه الحدّ المذكور، و لكن لو كان ذلك من باب السبّ و الفحش فقط و لم ينسب إليه الزنا جدًّا، يكون قد ارتكب ذنبًا و لم يترتّب عليه الحدّ الذي ذكرناه.

و من اللازم بالذكر: أنّ الحدّ المذكور هو حقّ لمن نُسب إليه ذلك، و لو عفى عن القاذف لا يُجرى عليه الحد.

٢٨١٠ ♦ حدّ شرب الخمر♦ إذا شرب الشخص البالغ العاقل الخمر أو المشروبات المسكرة الأخرى، يضرب في المرّة الأولى و الثانية ثمانين سوطًا و في المرّة الثالثة يقتل، و إذا كان الشارب رجلًا فيجرّد من ثيابه ما عدا العورة ثمّ يُجرى عليه الحد، و يثبت الحدّ على الشخص عند تناوله المسكر و لا يلزم أن يكون شربه بالمقدار الذي يسكر فيه، بل يثبت الحدّ المذكور بتناول المقدار القليل منه.

٢٨١١ ♦ حد السرقة و ما يشترط في إجرائه♦ لو سرق الشخص العاقل البالغ مالًا بمقدار خُمس الدينار، فإن كانت تتوفّر فيه الشرائط المذكورة في الكتب الفقهيّة يقطع في المرّة الأولى أربعة أصابع من يده اليمنى من أصولها و يبقى الكفّ و الإبهام، و في المرّة الثانية لو عاد إلى السرقة يقطع رجله اليسرى من وسط القدم و يُترك العقب يطأ عليه، و في المرّة الثالثة يخلد في السجن إلى أن يموت و يصرف عليه من بيت المال، و في الرابعة يُقتل.

و الدينار الشرعيّ على المشهور هو $\frac{٣}{٤}$ المثقال، يعني ١٨ حمصة، و لكن قلنا في المسألة ١٩٠٤ أن

الظاهر كون الدينار الشرعيّ أكثر من ذلك، و في نظر بعض المحقّقين يكون الدينار الشرعيّ تقريبًا ٤/٢٤ غرامًا، و في نظر بعض آخر يكون ٤/٤٦ غرامًا تقريبًا و حسب هذا الرأي يكون نصاب حد السرقة ٠/٩ غرامًا تقريبًا، و ما دام لم يتيقّن بوصول قيمة المال المسروق إلى حدّ النصاب، فلا يجرى الحدّ.

كتاب الديات

٢٨١٢ ♦ أقسام القتل♦ أقسام القتل ثلاثة:

- الأوّل: العمد و هو أن يكون القاتل قد قصد قتل الآخر أو استعمل آلة تكون قاتلة -حسب العادة- و القاتل يحتمل وقوع القتل في ذلك احتمالًا عقلائيًا.
- الثاني: شبه العمد، و هو أن يضرب القاتل المقتول بآلة لا تقتل عادة، أو لا يحتمل القاتل ذلك الأمر و لم يكن له قصد القتل، و لكن حصل ذلك اتّفاقًا.
- الثالث: قتل الخطأ، هو أن يكون القاتل فيه مخطئًا في القتل و القصد، كما لو رمى السهم ليصيد فيه صيدًا و لكن قتل شخصًا اشتباهًا.

في قتل العمد يكون لوليّ المقتول أن يعفو عن القاتل و يجوز له قتله مع وجود شرائط القصاص بحكم الحاكم الشرعيّ. و لو كان المقتول مسلمة -سواء كانت امرأة أو بنتًا- جاز قتل القاتل و إن كان رجلًا مسلمًا، و لكن يجب أن يُدفع له نصف الدية.

يجوز لوليّ المقتول أن يأخذ الدية من القاتل بالمقدار الّذي يرضيان به و إذا رضيا بالدية المعيّنة من قبل الشرع جاز للقاتل دفع أيّ نوع منها فيجوز له دفع الدية حسب قيمة الدرهم الّتي هي أقلّ أنواع الدية. و أمّا لو رضيا بنوع خاص من أنواع الدية، فيجب على القاتل دفع ذلك النوع.

و في قتل الخطأ المحض و شبه العمد، ليس لوليّ المقتول قتل القاتل، بل يحقّ له أخذ الدية، و يؤخذ الدية في قتل شبه العمد من القاتل و في قتل الخطأ المحض من العاقلة (أي أقارب أب القاتل)، و أمّا لو لم تدفع العاقلة الدية، فتؤخذ من القاتل.

٢٨١٣ ♦ دية القتل♦ إذا قتل شخص رجلًا مسلمًا، فالدية الّتي يجب على القاتل أو عاقلته دفعها أحد هذه الأمور الستّة:

• الأوّل: في القتل العمدي مائة بعير، و يجب الاحتياط في أن يكون داخلًا في السنة السادسة، و الأفضل أن يكون ذكرًا غيرخصيّ و لا موجوء.

و في قتل شبه العمد و الخطأ المحض تعتبر شرائط أخرى في البعير من حيث السنّ و الذكورة و الأنوثة، و لقد فُصّل ذلك في الكتب الفقهية المفصّلة.

• الثاني: مائتا بقرة.

• الثالث: ألف شاة.

• الرابع: مائتا حلّة، و الحلّة نوع من أنواع القماش، و بما أنّه يكون في تفسيرها اختلاف من قبل أهل اللغة، فالأحوط اختيار سائر الأنواع في دفع الدية.

• الخامس: ألف دينار شرعيّ من الذهب، و على المشهور يكون مقدار كلّ دينار ١٨ حمصة من الذهب المسكوك.

• السادس: عشرة آلاف درهم، و على المشهور يكون كلّ درهم ١٢/٦ حمّصة من الفضة المسكوكة.

و لقد تكلّمنا عن مقدار الدينار و الدرهم في المسألة ١٨٧٢ و ١٩٠٤ و ١٩٠٥.

و إذا كان المقتول امرأة مسلمة فتكون ديتها نصف أحد الأمور الستّة المذكورة، و أما لو كان المقتول كافرًا ذميًا فإن كان رجلًا تكون ديته ثمانمائة درهمًا، و أما لو كان امرأة تكون ديتها أربعمائة درهم، و أما لو كان المقتول كافرًا غير ذميّ فلا دية له.

٢٨١٤ ♦ ما لا تثبت فيه الدية الكاملة♦ تثبت الدية الكاملة المذكورة في المسألة السابق في موارد أخرى:

• الأوّل: لو فقأ العينين أو قطع الأجفان الأربعة، و إذا فقأ عينًا واحدة، فيجب عليه نصف الدية، و دية كلّ واحد من الأجفان $\frac{١}{٤}$ الدية.

• الثاني: لو قطع الأذنين أو قام بعمل أدى إلى إزالة السمع و أما لو قطع إحدى الأذنين أو أزال سمعها فعليه نصف دية القتل، ودية شحمة الأذن ثلث دية تلك الأذن.

• الثالث: إذا استؤصل تمام الأنف، و كذا لو قطع مارنه (و هو ما لان منه).

• الرابع: لو قطع اللسان من أصله، و إذا قطع بعض اللسان يحسب النقص الذي يطرأ على مخارج الحروف الثمانية و العشرين، يعني تُقسّم الدية الكاملة على الحروف الثمانية و العشرين، مثلًا لو لم يستطع أن ينطق بحرف واحد عليه أن يدفع $\frac{١}{٢٨}$ من الدية و في الحرفين يدفع $\frac{٢}{٢٨}$ من الدية و ... و بالنسبة إلى الحروف الأربعة الفارسية تدفع ديتها حسب رأي الحاكم الشرعيّ.

و أما لو قطع جميع لسان الأخرس فعليه أن يدفع ثلث الدية، و إذا قطع بعضه فعليه أن يدفع الدية بنسبة مساحة القطع بالنسبة إلى لسان الأخرس، لذا تكون دية قطع نصف لسان الأخرس $\frac{١}{٦}$ ($\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣}$) ودية قطع ثلث لسانه $\frac{١}{٩}$ ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣}$).

- الخامس: لو أتلف جميع الأسنان، و دية كلّ سنّ من المقاديم خمسة بالمائة (٥ ٪) من الدية الكاملة و دية كلّ سن من المواخير اثنان و نصف بالمائة (٢/٥ ٪) من الدية الكاملة.
- السادس: لو قطع اليدين من المفصل. و أمّا لو قطع إحدى اليدين فعليه نصف الدية.
- السابع: لو قطع الأصابع العشرة. و أمّا دية كلّ واحد من الأصابع $\frac{١}{١٠}$ الدية.
- الثامن: لو قطع الثديين، سواء كان للرجل أو المرأة. و أمّا لو قطع أحدهما، فنصف الدية.
- التاسع: لو قطع القدمين من المفصل، و كذا الحكم في قطع أصابعهما العشرة جميعًا.

و أمّا دية الإصبع الواحد فهي $\frac{١}{١٠}$ الدية الكاملة.

- العاشر: إذا قطع الخصيتين.
- الحادي عشر: إذا جنى على شخص بحيث يذهب عقله.
- الثاني عشر: لو جنى على شخص بحيث ذهبت حاسة شمّه بالكامل.

٢٨١٥ ♦ دية أعضاء المرأة♦ تتساوى دية أعضاء المرأة مع دية أعضاء الرجل ما دام مقدارها لم يبلغ ثلث دية القتل، و أمّا لو بلغ مقدارها الثلث تصير دية أعضاء المرأة نصف دية أعضاء الرجل.

٢٨١٦ ♦ كفارة القتل♦ إذا عفى أولياء المقتول في القتل العمدي أو أخذوا الدية، فيجب على القاتل صوم شهرين متتابعين مع إطعام ستّين مسكينًا (نعم يجب عليه عتق رقبة و لكن يسقط عنه ذلك في يومنا هذا لعدم التمكّن)، و في قتل شبه العمد أو الخطأ المحض بالإضافة إلى دفع الدية يجب على القاتل عتق رقبة و إذا لم يتمكّن من ذلك -كما في زماننا هذا- فعليه أن يصوم شهرين متتابعين و إن لم يستطع من ذلك أيضًا فعليه أن يطعم ستّين مسكينًا.

٢٨١٧ ♦ كفارة القتل في الأشهر الحرم♦ إذا وقع القتل في أحد الأشهر الحرم (رجب، ذي القعدة، ذي الحجة، محرّم) يُضاف على الدية $\frac{١}{٣}$ مقدارها، و يصوم شهرين متتابعين أيضًا و يجب أن يكون ذلك في الأشهر الحرم فيقع ذو الحجة في الشهرين المتتابعين قهرًا، ففي هذه المسألة يجب صوم عيد الأضحى أيضًا.

٢٨١٨ ♦ إضرار الحيوان المركوب بالآخرين♦ من ركب حيوانًا إذا قام بعمل أدّى إلى إلحاق الضرر بالآخرين من قبل الحيوان، يكون ضامنًا. و كذلك لو قام شخص بعمل أدّى إلى أن يضرّ الحيوان براكبه أو بشخص آخر، فعلى ذلك الشخص الضمان.

٢٨١٩ ♦ إسقاط الجنين و ديته في شتى مراحل تكوينه♦ إذا قام شخص بعمل أدّى إلى إسقاط جنين الحامل مع كون الجنين محكومًا بالإسلام، فإن كان السقط نطفة تكون ديته ٢٠ دينارًا، و إذا كان علقة فالدية ٤٠ دينارًا، و إن كان مضغة فالدية ٦٠ دينارًا، و إذا كان عظامًا فالدية ٨٠ دينارًا، و إن كان مكسوًّا باللحم و لم تلج فيه الروح فالدية ١٠٠ دينار، و إذا ولجت فيه الروح فتكون ديته دية الإنسان الكامل.

٢٨٢٠ ♦ إسقاط المرأة حملها♦ لو تصدّت المرأة لاسقاط حملها عمدًا، فيجب عليها دفع الدية بالتفصيل المذكور في المسألة السابقة، لورثة الحمل و لا يعطى منها للمرأة.

٢٨٢١ ♦ دية قتل المرأة حاملًا♦ لو قتل امرأة و هى حبلى فمات ولدها أيضًا فعليه دية المرأة و دية الحمل.

٢٨٢٢ ♦ دية الجرح الوارد على الرأس و الوجه♦ الشجاج هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام:

- الأوّل: الخارصة و هي التي تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها جزء من مائة جزء (١ ٪) من الدية
- الثاني: الدامية؛ و هي الّتي تأخذ من اللحم يسيرًا و فيها جزءان من مائة جزء (٢ ٪) من الدية
- الثالث: الباضعة؛ و هي الّتي تأخذ من اللحم كثيرًا و فيها ثلاثة أجزاء من مائة جزء (٣ ٪) من الدية
- الرابع: السمحاق؛ و هو الّذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم و فيه أربعة أجزاء من مائة جزء (٤ ٪) من الدية
- الخامس: الموضحة و هي الّتي توضح من العظم و فيها خمسة أجزاء من مائة جزء (٥ ٪) من الدية
- السادس: الهاشمة، و هي الّتي تهشم العظم و فيها عشرة أجزاء من مائة جزء (١٠ ٪) من الدية.
- السابع: المنقلة و هي التي تنقل العظم من الموضع الّذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر و فيها خمس عشرة جزءًا من مائة جزء (١٥ ٪) من الدية
- الثامن: المأمومة و هي التي تبلغ أمّ الدماغ و فيها ثلث الدية و يكفي فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل.

٢٨٢٣ ♦ دية الجناية الموجبة لاحمرار جسد الآخر أو اخضراره أو اسوداده♦ في احمرار الوجه باللطمة أو غيرها دينار و نصف و في اخضراره ثلاثة دنانيرو في اسوداده ستّة دنانير، و إن كانت هذه الأمور في موضع آخرمن البدن فديتها نصف ما كانت في الوجه و المراد من الدينار هو الدينار الشرعي و قد تقدّم توضيح مقداره في المسألة ١٩٠٤.

٢٨٢٤ ♦ ضمان الخسارة الوارده على حيوان الآخرين♦ إذا جرح أو قطع جزء من بدن حيوان له مالية في الشرع، فيجب عليه أن يدفع إلى صاحب الحيوان التفاوت بين قيمة السالم و المعيب.

٢٨٢٥ ♦ ضمان قتل كلب الصيد♦ لو قتل إنسان كلب صيد، فعليه أن يدفع إلى صاحبه ٤٠ درهمًا، و لقد تقدّم توضيح مقدار ذلك في المسألة ١٨٧٢، و أمّا لو قتل الأنواع الأخرى من الكلب ممّا له قيمة عند الشرع، مثل كلب الغنم و الزراعة و البستان، فعليه أن يدفع قيمة ذلك الكلب إلى صاحبه، و الأفضل المصالحة في هذه الموارد، و لا ضمان على قتل الكلب الذي يُحفظ في المنازل.

٢٨٢٦ ♦ ضمان ضارب الدابّة ما أفسدته دابّته♦ إذا ألحق حيوان بزرع شخص أو ماله خسارة، فإن كان صاحب الحيوان مقصّرًا في حفظه فعليه أن يتحمّل الخسارة و يدفعها إلى صاحب المال أو الزرع.

٢٨٢٧ ♦ تأديب الطفل♦ إذا ارتكب الطفل أحد الذنوب الكبيرة، فيجوز لوليّه أن يؤدّبه بما لا يجب فيه الدية و كذا يجوز ذلك لغيروليّه -كالمعلّم- بإذن من وليه.

٢٨٢٨ ♦ دية ضرب الطفل♦ لو ضرب شخص طفلًا بحيث وجبت الدية على الضارب، تكون الدية للطفل، و إذا مات فيجب أن تعطى إلى ورثته. و أمّا لو ضرب الأب -مثلًا- طفله إلى الحد الذي زهقت روحه، فيأخذ ديته غيرالأب من الورثة و لا يعطى له منها شيء.

٢٨٢٩ ♦ كيفية قسمة دية الميّت♦ تعطى دية الميّت لورثته، و لكن ليس للأخ و الأخت من الأمّ منها شيء، كما تقدّم ذكره في المسألة ٢٧٩٨.

الفهرس

• **أحكام التقليد** ٧

• **كتاب الطهارة** ١٣

أحكام المياه ١٣

أقسام المياه ١٣

الماء المطلق ١٣

١- ماء الكرّ ١٣

٢- الماء القليل ١٥

٣- الماء الجاري ١٦

٤- ماء المطر ١٧

٥ - ماء البئر ١٧

مسائل من أحكام المياه ١٨

أحكام التخلّي ١٩

أحكام التخلّي و التطهير ١٩

مستحبّات و مكروهات التخلّي ٢٢

النجاسات ٢٣
١ و ٢- البول و الغائط ٢٤
٣- المنيّ ٢٤
٤- الميتة ٢٤
٥ - الدم ٢٦
٦ و ٧- الكلب و الخنزير ٢٧
٨ - الكافر ٢٧
٩- الشراب ٢٨
١٠- الفُقّاع ٢٨
١١- عرق الحيوان الجلّال ٢٨
عرق الجنب من الحرام ٢٩
طرق ثبوت النجاسة ٢٩
كيف تنجس الأشياء الطاهرة ٣٠
أحكام النجاسات ٣٢
المطهِّرات ٣٤
الماء ٣٤
الأرض ٤٠
الشمس ٤١
الاستحالة ٤٢
الانقلاب ٤٢
ذهاب ثلثي العصير العنبي ٤٢
الانتقال ٤٣

الإسلام ٤٤
التبعية ٤٤
زوال عين النجاسة ٤٥
استبراء الحيوان الجلّال ٤٥
خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة ٤٦
غيبة المسلم ٤٦
طرق ثبوت الطهارة ٤٧
أحكام الأواني ٤٧
الوضوء ٤٩
كيفيّة الوضوء ٤٩
الوضوء الارتماسي ٥٢
أدعية الوضوء ٥٢
شرائط صحّة الوضوء ٥٣
- الشرط الأوّل ٥٣
- الشرط الثاني ٥٣
- الشرط الثالث ٥٤
- الشرط الرابع ٥٥
- الشرط الخامس ٥٥
- الشرط السادس ٥٦
- الشرط السابع ٥٦
- الشرط الثامن ٥٧
- الشرط التاسع ٥٧
- الشرط العاشر ٥٧
- الشرط الحادي عشر ٥٨

• الشرط الثاني عشر ٥٨
• الشرط الثالث عشر ٥٨
أحكام الوضوء ٦٠
موجبات الوضوء ٦٣
نواقض الوضوء ٦٤
وضوء الجبيرة ٦٥
الغسل ٦٨
أحكام الغسل ٦٩
الأغسال الواجبة ٧٢
١- غسل الجنابة ٧٣
أحكام غسل الجنابة ٧٥
٢- غسل الاستحاضة ٧٦
٣- غسل الحيض ٨٢
أحكام الحائض ٨٦
أقسام الحائض ٩٠
١- ذات العادة الوقتية و العددية ٩١
٢- ذات العادة الوقتية ٩٤
٣- ذات العادة العددية ٩٦
٤ و ٥ - المبتدئة و المضطربة ٩٨
٦- الناسية ٩٩
مسائل متفرقة في الحيض ١٠٠
٤- غسل النفاس ١٠١
٥ -غسل مسّ الميّت ١٠٣
٦- غسل الميّت ١٠٤
الأغسال المستحبّة ١٠٤

التيمّم ١٠٧

موجبات التيمّم ١٠٧

الأوّل: عدم وجدان الماء بمقدار الكفاية للوضوء أو الغسل ١٠٧

الثاني من موارد التيمّم: عدم الوصلة إلى الماء الموجود ١٠٩

الثالث من موارد التيمّم: الخوف من استعمال الماء على نفسه أو عضو من أعضائه ١١٠

الرابع من موارد التيمّم: الحاجة الشديدة إلى الماء للشرب ١١١

الخامس من موارد التيمّم: الاحتفاظ بالماء لتطهير البدن أو اللباس ١١١

السادس من موارد التيمّم: انحصار الماء أو وعائه في المحرم استعماله ١١١

السابع من موارد التيمّم: تضيّق وقت الصلاة ١١١

ما يصحّ التيمّم عليه ١١٢

كيفية التيمّم ١١٤

أحكام التيمّم ١١٥

• **أحكام الميّت** ١١٩

أحكام المحتضر ١١٩

أحكام ما بعد الموت ١٢٠

أحكام تجهيز الميّت ١٢٠

غسل الميّت ١٢١

تكفين الميّت ١٢٤

الحَنوط ١٢٦

صلاة الميّت ١٢٧

أحكام صلاة الميّت ١٢٧

مستحبّات و مكروهات صلاة الميّت ١٣٠

دفن الميّت ١٣١
أحكام دفن الميّت ١٣١
مستحبات الدفن ١٣٢
صلاة ليلة الدفن ١٣٥
نبش القبر ١٣٦

• كتاب الصلاة ١٣٧
أقسام الصلاة ١٣٨
الصلوات الواجبة ١٣٨
الفرائض اليومية ١٣٨
أوقات الفرائض اليومية ١٣٩
وقت صلاة الظهر و العصر ١٣٩
وقت صلاة المغرب و العشاء ١٤٠
أحكام وقت الصلاة ١٤٢
الصلوات المترتّبة ١٤٦
الصلوات المستحبّة ١٤٨
أقسام الصلوات المستحبّة ١٤٨
وقت النوافل اليومية ١٤٩
صلاة الغفيلة ١٥٠
أحكام القبلة ١٥٠
لباس المصلّي ١٥٢
شرائط لباس المصلّي ١٥٣

الشرط الأوّل: طهارة لباس المصلّي ١٥٤
الشرط الثاني: أن يكون لباس المصلّي مباحًا على الأحوط ١٥٦
الشرط الثالث: أن لا يكون لباس المصلّي من أجزاء الميتة ١٥٧
الشرط الرابع: أن لا يكون لباس المصلّي من أجزاء حيوان محرّم أكله ١٥٨
الشرط الخامس: أن لا يكون ثوب الرجل المصلّي من ذهب ١٥٩
الشرط السادس: أن لا يكون لباس المصلّي من الحرير الخالص ١٥٩
أحكام لباس المصلّي ١٦٠
ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات ١٦١
مكان المصلّي ١٦٤
شرائط مكان المصلّي ١٦٤
الشرط الأوّل ١٦٤
الشرط الثاني ١٦٦
الشرط الثالث ١٦٧
الشرط الرابع ١٦٧
الشرط الخامس ١٦٧
الشرط السادس ١٦٧
الشرط السابع ١٦٨
الشرط الثامن ١٦٨
الشرط التاسع ١٦٩
الأماكن التي يستحبّ الصلاة فيها ١٦٩
أحكام المساجد ١٧٠
الأذان و الإقامة ١٧٢
واجبات الصلاة ١٧٥
النيّة ١٧٦

تكبيرة الإحرام ١٧٧
القيام ١٧٨
القراءة ١٨٠
الركوع ١٨٦
السجود ١٨٩
أحكام السجود ١٨٩
ما يصحّ السجود عليه ١٩٤
مستحبّات و مكروهات السجود ١٩٥
السجدة الواجبة في القرآن ١٩٧
التشهّد ١٩٨
التسليم ١٩٨
الترتيب ١٩٩
الموالاة ٢٠٠
القنوت ٢٠٠
التعقيب ٢٠١
الصلوات على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله و آله عليهم السلام ٢٠٢
مبطلات الصلاة ٢٠٢
الأوّل ٢٠٢
الثاني ٢٠٢
الثالث ٢٠٣
الرابع ٢٠٣
الخامس ٢٠٣
السادس ٢٠٣

السابع ٢٠٦
الثامن ٢٠٦
التاسع ٢٠٧
العاشر ٢٠٧
مكروهات الصلاة ٢٠٧
قطع الفريضة ٢٠٨
الشكوك ٢٠٩
الشكوك المبطلة ٢٠٩
الشكوك التي لا يعتنى بها ٢١٠
١- الشكّ بعد تجاوز المحلّ ٢١٠
٢- الشكّ بعد التسليم ٢١٢
٣- الشكّ بعد الوقت ٢١٢
٤- شكّ كثير الشكّ ٢١٣
٥ - شكّ الإمام و المأموم ٢١٤
٦- الشكّ في الصلوات المستحبّة ٢١٤
الشكوك الصحيحة ٢١٥
صلاة الاحتياط ٢١٩
سجدة السهو ٢٢٣
قضاء السجدة و التشهّد المنسيّين ٢٢٥
الزيادة و النقصان في أجزاء الصلاة و شرائطها ٢٢٧
صلاة المسافر ٢٢٨
شروط قصر الصلاة ٢٢٨
الشرط الأوّل: المسافة الشرعيّة ٢٢٨

الشرط الثاني: قصد المسافة ٢٣٠
الشرط الثالث: استمرار القصد ٢٣١
الشرط الرابع: عدم القاطع ٢٣٢
الشرط الخامس: حلّية سفره ٢٣٢
الشرط السادس: أن لا يكون من أهل البوادي ٢٣٤
الشرط السابع: أن لا يكون كثير السفر ٢٣٤
الشرط الثامن: الوصول إلى حد الترَخُّص ٢٣٥
قواطع السفر ٢٣٧
الأوّل: المرور على الوطن ٢٣٧
الثاني: قصد إقامة عشرة أيّام ٢٣٨
الثالث: الإقامة في مكان ثلاثين يومًا مترددًا ٢٤١
مسائل متفرقة من صلاة المسافر ٢٤٢
أحكام صلاة القضاء ٢٤٤
قضاء الصلوات الفائتة من الوالدين ٢٤٧
صلاة الجماعة ٢٤٨
شروط صلاة الجماعة ٢٥٠
الأوّل: عدم الحائل ٢٥٠
الثاني: عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم ٢٥١
الثالث: عدم الفصل بين الإمام و المأموم ٢٥٢
الرابع: نيّة صلاة الجماعة ٢٥٣
الخامس: إدراك الإمام في الركوع أو قبله ٢٥٤
السادس: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام ٢٥٥
السابع: تبعية المأموم عن الإمام ٢٥٥
شروط إمام الجماعة ٢٥٧

أحكام صلاة الجماعة ٢٥٨
مستحبّات صلاة الجماعة ٢٦١
مكروهات صلاة الجماعة ٢٦١
صلاة الآيات ٢٦٢
أحكام صلاة الآيات ٢٦٢
كيفية صلاة الآيات ٢٦٤
صلاة عيدي الفطر و الأضحى ٢٦٦
النيابة في الصلاة ٢٦٨

• كتاب الصوم ٢٧٣
نيّة الصوم ٢٧٣
المفطرات ٢٧٦
الأكل و الشرب ٢٧٧
الجماع ٢٧٨
الاستمناء ٢٧٩
الكذب على الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام ٢٨٠
إيصال الغبار إلى الحلق ٢٨١
رمس الرأس في الماء ٢٨١
البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى الفجر ٢٨٣
الحقنة بالمائع ٢٨٦
تعمّد القيء ٢٨٦
أحكام المفطرات ٢٨٧

ما يُكره للصائم ٢٨٨
ملاك وجوب الكفارة ٢٨٩
كفّارة الصوم ٢٨٩
ما يجب فيه القضاء دون الكفّارة ٢٩٣
صوم القضاء ٢٩٥
صوم المسافر ٢٩٨
من لا يجب عليه الصوم ٢٩٩
طرق ثبوت الهلال ٣٠٠
الصوم المحرّم و المكروه ٣٠٢
الصوم المستحبّ ٣٠٣
الموارد التي يستحبّ فيها الإمساك عن المفطرات ٣٠٤

• كتاب الخمس ٣٠٥
موارد وجوب الخمس ٣٠٥
أرباح المكاسب و سائر الفوائد ٣٠٥
المعدن ٣١٣
الكنز ٣١٤
المال الحلال المختلط بالحرام ٣١٦
الجواهر المستخرجة من البحر و أمثال ذلك ٣١٧
الغنائم الحربية ٣١٩
الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم ٣٢٠

مصرف الخمس ٣٢٠

• **كتاب الزكاة** ٣٢٣

موارد وجوب الزكاة ٣٢٣

شرائط وجوب الزكاة ٣٢٤

زكاة الغلّات الأربعة (الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب) ٣٢٥

زكاة النقدين ٣٣٠

الذهب و الفضة ٣٣٠

زكاة الأنعام الثلاثة ٣٣٣

الإبل و البقر و الغنم ٣٣٣

مصرف الزكاة ٣٣٧

شرائط المستحقّين للزكاة ٣٤٠

نيّة الزكاة ٣٤٢

مسائل متفرقة في الزكاة ٣٤٣

زكاة الفطرة ٣٤٨

أحكام زكاة الفطرة ٣٤٨

مصرف زكاة الفطرة ٣٥١

مسائل متفرقة في زكاة الفطرة ٣٥٢

• **كتاب الحجّ** ٣٥٥

• **كتاب البيع** ٣٥٩

أحكام البيع و الشراء ٣٥٩

مستحبّات البيع و الشراء ٣٥٩
أقسام المعاملات ٣٦٠
شرائط البائع و المشتري ٣٦٦
شرائط العوضين ٣٦٧
صيغة عقد البيع و الشراء ٣٦٩
بيع الثمار و شراؤها ٣٦٩
النقد و النسيئة ٣٧٠
بيع السلف ٣٧٠
أحكام بيع السلف ٣٧٢
بيع الصرف ٣٧٣
الخيارات في فسخ المعاملة ٣٧٣
مسائل متفرقة ٣٧٧

• كتاب الشركة ٣٧٩

• كتاب الصلح ٣٨٣

• كتاب الإجارة ٣٨٧
شروط الموجر و المستأجر و الأجير ٣٨٧
شرائط المنفعة أو العمل ٣٩٠
مسائل متفرقة في الإجارة ٣٩٢

• كتاب الجعالة ٣٩٩
• كتاب المزارعة ٤٠١
• كتاب المساقاة ٤٠٥
• أحكام المحجورين ٤٠٩
• كتاب الوكالة ٤١١
• كتاب القرض ٤١٥
• كتاب الحوالة ٤١٩
• كتاب الرهن ٤٢١
• كتاب الضمان ٤٢٣
• كتاب الكفالة ٤٢٧
• كتاب الوديعة ٤٢٩
• كتاب العارية ٤٣٣
• كتاب النكاح ٤٣٧
أحكام عقد النكاح ٤٣٧
صيغة العقد الدائم ٤٣٨

صيغة العقد الموقّت ٤٣٩
شروط عقد النكاح ٤٣٩
العيوب المجوّزة لفسخ العقد ٤٤١
اللاتي يحرم نكاحهنّ ٤٤٣
أحكام العقد الدائم ٤٤٨
أحكام الزواج الموقّت ٤٤٩
أحكام النظر ٤٥١
مسائل متفرقة في النكاح ٤٥٣
أحكام الرضاع ٤٥٦
شرائط الرضاع المحرّم ٤٥٨
آداب الرضاعة ٤٦٢
مسائل متفرّقة في الرضاع ٤٦٢

• كتاب الطلاق ٤٦٥
عدّة الطلاق ٤٦٧
عدّة الوفاة ٤٦٨
الطلاق البائن و الرجعيّ ٤٦٩
أحكام الرجوع ٤٧٠
طلاق الخُلع ٤٧١
طلاق المباراة ٤٧١
أحكام متفرّقة في الطلاق ٤٧٢

• كتاب الغصب ٤٧٥

• كتاب اللقطة ٤٧٩

• كتاب الصيد و الذباحة ٤٨٣

كيفية الذبح ٤٨٤

شرائط ذبح الحيوان ٤٨٥

مستحبّات الذبح و النحر ٤٨٦

مكروهات الذبح أو النحر ٤٨٧

أحكام الصيد بالسلاح ٤٨٧

أحكام الصيد بكلب الصيد ٤٨٩

أحكام صيد السمك ٤٩٠

أحكام صيد الجراد ٤٩١

• كتاب الأطعمة و الأشربة ٤٩٣

آداب الأكل ٤٩٦

• كتاب النذر ٤٩٩

• كتاب العهد ٥٠٥

• كتاب اليمين ٥٠٧

• كتاب الوقف ٥٠٩

• كتاب الوصيّة ٥١٣

• كتاب الإرث ٥١٩

قواعد الإرث ٥١٩

إرث الطبقة الأولى ٥٢٣

إرث الطبقة الثانية ٥٢٧

إرث الطبقة الثالثة ٥٣٢

إرث الزوج و الزوجة ٥٣٧

مسائل متفرّقة في الإرث ٥٣٩

• كتاب الحدود ٥٤١

• كتاب الديات ٥٤٥